

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندلسي

بمحة مقدم من نيل شهادة الدكتوراة

عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري عماد بن محمد الأندلسي

عام ١٤١٢ هـ

المجلد الأول

مكتبة الخزانة الأثرية

المدينة النبوية - ت : ٤٤ - ٨٤٢٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مختصر الأحكام
مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرابة الأثرية
الطبعة الأولى لعام ١٤١٥ هـ

مكتبة الغرابة الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

تقريف

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي وعليه اتكالي.

هذا وقد قام أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسي السعودي،
بخدمة «المستخرج على جامع أبي عيسى الترمذي» للحافظ أبي علي الحسن
ابن علي بن نصر الطوسي (٣١٢هـ)، قام بخدمة هذا المستخرج لنيل
الدكتوراه في شعبة السنة.

وقد بذل الباحث في هذه الخدمة مجهوداً جباراً عظيماً رائعاً، وتعتبر
هذه الخدمة الجليلة أول خدمة لهذا النوع من علوم الحديث ولم يسبقه أحد
إلى خدمة هذا النوع حسب علمي.

وقد ركز في هذه الخدمة الجيدة على الأمور التالية:

١ - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

٢ - موضوع الكتاب.

٣ - منهج المؤلف.

٤ - أهمية الكتاب.

- ٥ - أقوال أهل الشأن في الكتاب .
- ٦ - اقتباساتهم من الكتاب .
- ٧ - وصف مخطوطة الكتاب الوحيدة .
- ٨ - دراسة عن المستخرجات شاملة .
- ٩ - بيان منهج الباحث في هذه الخدمة، في النقاط الآتية:
 - أ - عزو الآيات .
 - ب - تخريج الأحاديث .
 - ج - تحقيق النص .
 - د - ترجمة الأعلام مطلقاً .
 - هـ - غريب الحديث .
 - و - شرح المشكل .
 - ز - فوائد الاستخراج .

وقد توج هذا العمل بفهارس تبلغ أحد عشر فهرساً، تسهل على الباحث الحصول على ما يريد:

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث الأصلية .
- ٣ - فهرس الأحاديث التي زادها الطوسي على الترمذي في هذا

المستخرج .

٤ - فهرس الأعلام .

٦ - فهرس الموضوعات .

٧ - فهرس الغريب .

٨ - فهرس فوائد الحواشي .

٩ - فهرس الأماكن والبلدان .

١٠ - فهرس الأشعار .

١١ - فهرس المصادر والمراجع .

فهذا العمل الجليل يستحق التقدير والتشجيع ، وأسأل الله العلي القدير
أن ينفع به من قرأه ، ويجزي أبا أنس خير الجزاء ، ويزيده نشاطاً في خدمة
السنة بقسميها .

كتب هذا التقرير

أبو عبد اللطيف حماد بن محمد الأنصاري السعودي التادمكي

في ٦ / ٥ / ١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
يشتمل البحث على: كلمة حمد وشكر وتقدير، وتمهيد، ودراسة
تشتمل على أربعة أقسام، والنص المحقق، وخاتمة، والفهارس.

١ - كلمة حمد وشكر وتقدير.

٢ - التمهيد.

وأذكر فيه سبب اختياري لهذا الموضوع.

٣ - الدراسة:

وتشتمل على أربعة أقسام:

(القسم الأول): دراسة المؤلف، وتشتمل على التالي:

١ - اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢ - مولده ونشأته.

٣ - شيوخه.

٤ - تلاميذه.

٥ - توثيقه.

٦ - رحلاته .

٧ - مؤلفاته .

٨ - وفاته .

(القسم الثاني): دراسة الكتاب، وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: تسمية الكتاب .

ثانياً: توثيق نسبته لمؤلفه .

ثالثاً: موضوعه .

رابعاً: منهج المصنف في الكتاب .

خامساً: أهمية الكتاب .

سادساً: أقوال العلماء في الكتاب .

سابعاً: اقتباسات العلماء من الكتاب .

ثامناً: وصف مخطوطة الكتاب، ويشتمل على التالي:

(أ) عدد نسخ الكتاب .

(ب) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب، واسم مؤلفه .

(ج) عدد أجزاء الكتاب .

(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ .

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور، وما فيها من

هوامش .

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت النسخة بخط واحد

أو بخطين مختلفين؟

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى لكل جزء.

(القسم الثالث): دراسة المستخرجات، وتشتمل على التالي:

أولاً: معنى الاستخراج.

ثانياً: فوائد الاستخراج.

ثالثاً: ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب الطوسي.

رابعاً: مسألة العلو والنزول.

خامساً: كتب المستخرجات.

(القسم الرابع): منهجي في تحقيق الكتاب، ويشتمل على الأمور

التالية:

١ - الآيات.

٢ - الأحاديث.

٣ - النص المحقق.

٤ - الأعلام.

٥ - غريب الحديث.

٦ - فقه الحديث.

٧ - فوائد الاستخراج.

٨ - مع أحمد شاكر.

٩ - المصادر والمراجع .

١٠ - نسخ وطبعات الجامع التي اعتمدها .

٤ - الخاتمة :

وأذكر فيها الأمور التالية :

١ - إبراز شخصية المؤلف بدراسة ترجمته، وهذا أمر جديد، لأنني لا أعرف أحداً سبقني إلى دراسة الطوسي دراسة مستقلة .

٢ - بيان أهمية الكتاب باختصار .

٣ - عدد الكتب، والأبواب، والأحاديث في الجزء المحقق .

٥ - الفهارس : وتشتمل على التالي :

١ - فهرس للآيات القرآنية .

٢ - فهرس للأحاديث النبوية .

٣ - فهرس للأحاديث التي زادها الطوسي على الجامع .

٤ - فهرس للآثار .

٥ - فهرس للأعلام المترجمين .

٦ - فهرس للبلدان .

٧ - فهرس للموضوعات .

٨ - فهرس لفوائد الحواشي .

٩ - فهرس للغريب .

١٠ - فهرس للمصادر والمراجع .

كلمة حمد وشكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً مباركاً، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بخير دين، نبينا وقدوتنا محمد ابن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فأحمد الله عزّ وجلّ على أن هداني ووقفني، وحبب إليّ سنة نبيه الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وشرفني بالاشتغال بعلوم السنة الغراء، ف ﴿لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(١).

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخني الفاضل، أبي عبدالباري حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله ورعاه، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله لي من علمه، ووقته، وجهده، أثناء قراءتي للرسالة عليه، وقراءته للرسالة.

فجزاه الله خيراً، وأحسن مثوبته، وجعل الفردوس الأعلى مثواي ومثواه، وبارك في علمه، وسدد خطاه لمامه يحبه ويرضاه.

وأشكر لجميع شيوخني الذين تتلمذت عليهم في هذه الجامعة الإسلامية السلفية الطيبة، حسن تعليمهم وإرشادهم لي.

(١) الأعراف: من الآية ٤٣.

وأشكر جميع من قدم لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث من
طباعة ونحوها.

كما أتوجه بالشكر لجميع مسؤولي الجامعة الإسلامية على مايقدمونه
من جهود كبيرة لخدمة العلم وطلابه، جزى الله الجميع خيرا الجزاء، وبارك
فيهم، وأحسن لهم الأجر والثواب.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا
محمد وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد.

تمهيد

وفيه سبب اختيار البحث

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

أما بعد^(١) :

فإنَّ أولى ما صرفت لخدمته الهمم بعد خدمة كتاب الله عزّ وجلّ، هو خدمة سنة نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم، ففي ذلك حفظ للسنة، ونشر لها وتجديد ما اندرس^(٢) منها بين الناس، وظفر بدعاء النبي ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوْعَاها، فَأَدَاها كَمَا سَمِعَها، فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٣).

وأحمد الله عزّ وجلّ أن شرح صدري للإسلام، وجعلني من طلاب السنة، والمشتغلين بها، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك كلّه لوجهه خالصاً، ولا يجعل للناس حظاً منه.

(١) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه، وهي سنة يبتدأ بها في النكاح وغيره.

رواه أبو داود (كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - ٢ / ٥٩١) وسكت عنه، والترمذي (كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - ٣ / ٤٠٤)، وقال: حديث حسن. والنسائي (كتاب النكاح - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح - ٦ / ٨٩)، وغيرهم عن جمع من الصحابة. وهو حديث صحيح. وللشيخ الألباني حفظه الله كتاب سمّاه «خطبة الحاجة».

(٢) دَرَسَ الشَّيْءُ: أي عفا، وَخَلَقَ، وانمحي.

«لسان العرب» (٦ / ٧٩)، و«القاموس» (٢ / ٢١٥).

(٣) حديث صحيح. رواه الترمذي (كتاب العلم - باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع - ٥ / ٣٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (في المقدمة - ١ / ٨٥). كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره.

ولشيخنا الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد - حفظه الله تعالى - كتاب تكلم فيه على طرق هذه الحديث وفقهه سمّاه: «دراسة حديث (نَصَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي) رواية ودراية».

هذا، وإنَّ كتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، أصل من أصول السنة المعتمدة، وهو أحد الكتب الستة المشهورة التي لا يحتاج الأمر لمثلي أن يعرف بها لشهرتها وانتشارها.

وجامع الترمذي رحمه الله تعالى، كتاب نفيس، حوى من السنة الشيء الكثير، واشتمل مع ذلك على فوائد متعلقة بعلم الحديث دراية، فنجد فيه الجرح والتعديل، وعلم المصطلح، والتعليل، إلى غير ذلك من الفوائد الفرائد، والدرر النفيسة، والمعارف الرائقة العجيبة.

قال أبو بكر بن العربي: «اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي..»

وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى: حلاوة مقطع، ونفاضة منزع، وعذوبة مشرع^(١).

وفيه أربعة عشر علماً فوائده:

صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح وأسقم، وعدّد الطرق، وجرح وعدّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض موقنة، وعلوم متفقة متسقة..»^(٢).

(١) مقطع كل شيء ومنقطعه: آخره حيث ينقطع، وشراب طيب المنزعة، أي طيب مقطع الشرب، والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. «لسان العرب» (٨) / ١٧٤، ٢٧٨، ٣٥٢).

(٢) «عارضضة الأحوذى» (١ / ٥ - ٦)، وانظر ما قيل في فضائل «جامع الترمذي» - =

ولما كان كتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، من الأهمية بمكان، فإن كل كتاب يؤلف عليه لخدمته، ولتقوية أحاديثه مما يجب أن يُحرَصَ عليه، وأن يُعَصَّ عليه بالتواجد.

وقد قام العلماء بخدمة هذا السفر الجليل، فمنهم من شرحه، كابن العربي في «عارضة الأحوذى»، وابن سيد الناس في «النفح الشذي»، ومنهم من استخرج عليه كالطوسي، وابن منجويه، ومنهم من خرَجَ الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في «الجامع» بقوله: (وفي الباب)، كابن حجر في (العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي «وفي الباب»^(١))، ومنهم من ذكر منهجه واستخرج فوائده، وقارن بينها وبين آراء العلماء الآخرين، كما فعل د. نور الدين العتر في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين».

هذا، ولا بد لي من أن أذكر من دلني على الكتاب، لأشكر كما قال رسول ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(٢).

فقد كنت أتذاكر مع أخي في الله، رفيق الطلب، وزميل الدرب، الأخ الشيخ صالح بن حامد الرفاعي - حفظه الله ورعاه - مرة فأفادني بوجود نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بقسم المخطوطات من كتاب «مستخرج الطوسي

= مقدمة تحفة الأحوذى» (١ / ٣٥٥ - ٣٦٠).

(١) انظر كتاب (ابن حجر ودراسة مصنفاته - د. شاكر محمود عبدالمنعم ص ٣٩٥).

(٢) حديث صحيح.

رواه أحمد (٢ / ٣٨٨)، وأبو داود (كتاب الأدب - باب في شكر المعروف - ٥ / ١٥٧) وسكت عنه، والترمذي (كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك - ٤ / ٣٣٩)، وقال: حسن صحيح. من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ١٥٨).

على جامع الترمذي» واقترح عليّ الاشتغال به، فوقع ذلك الاقتراح الوجيه نموقه في نفسي، ورغبت في تحقيقه ودراسته لمرحلة الدكتوراة، لعلّ الله أن يجعلني من حملة الحديث وَخَدَمَةَ السنة، وأن يتقبل مني هذه الخدمة المتواضعة لسنة نبيه ومصطفاه، فيكرمني بمنزلة رفيعة، ودرجة عالية عنده سبحانه في الجنة، وما ذلك على الله بعزيز، فهو أرحم الراحمين، وهو سبحانه أكرم مسؤول، وخير مأمول، هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

ويمكن أن أخص سبب اختياري تحقيق كتاب «مستخرج الطوسي على جامع الترمذي» ودراسته في الأمور التالية:

١ - لأن في تحقيق الكتاب وإخراجه إحياء له من الرمم، وبعثاً له من العدم.

٢ - لأن الكتاب يخدم «جامع الترمذي» من وجوه عديدة، أهمها تقوية أحاديثه بمجيئها من وجوه أخرى، وغير ذلك ممّا بيّنته في مبحث فوائد المستخرجات، وما وجد منها في مستخرج الطوسي رحمه الله تعالى.

٣ - لما احتواه الكتاب من روايات زائدة للطوسي، وقد ذكرتها في الفهارس.

٤ - القيام بدراسة تتعلق بالاستخراج والمستخرجات الحديثية، وهو موضوع لم يفرد بالتصنيف - على حسب علمي.

٥ - دراسة الطوسي - على شحّ في مصادر الترجمة - دراسة حديثية مستقلة، ولا أعلم أحداً درسه في كتاب مستقل.

فمن أجل هذه الأسباب، عزمت على تحقيق الكتاب ودراسته.

وها هو بين يدي قارئه، فالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم.

القسم الأول: دراسة المؤلف

وتشتمل على الأمور التالية:

١ - اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢ - مولده، ونشأته.

٣ - شيوخه.

٤ - تلاميذه.

٥ - أقوال العلماء فيه.

٦ - رحلاته.

٧ - مؤلفاته.

٨ - وفاته.

دراسة المؤلف

١ - اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو: الإمام الحافظ المجرّد، أبو علي^(١) الحسن بن علي بن نصر^(٢) (بن منصور)^(٣)، (الخراساني)^(٤)، الطوسي^(٥)، النوقاني - بفتح النون،

-
- (١) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤).
- (٢) وقال ابن حجر: «ابن أبي نصر». «نزّهة الألباب» (٢ / ١١٨).
- (٣) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤)، و «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٣).
- (٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).
- (٥) «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤)، و(طوس): عاصمة خراسان، وخراسان إقليم كبير، قسمه البلديون المسلمون إلى أربعة أقسام، وهي: نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ، ويشتمل إقليم خراسان اليوم على شمال غرب أفغانستان، وشرق إيران، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدين، يقال لإحدهما الطابران، وللأخرى نوقان، ولها أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر علي بن موسى الرضا، وقبر هارون الرشيد أيضاً على ما يقال.
- قال الذهبي: صارت دار علم بعد المائتين.
- واسمها اليوم (مشهد)، وهي مدينة تقع شمال شرق إيران.
- «معجم البلدان» (٤ / ٤٩)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢١)، و «الأمصار =

وسكون الواو، وفتح القاف، وفي آخرها النون - (١).

يلقب بـ «كردوش» - بالراء والبدال والواو والشين المعجمة -، هكذا قال الحاكم في «تاريخه»، والذهبي، وابن حجر (٢).

وقال أبو النضر الفامي: «مكردش» - بالميم (٣).

وقيل: «كردش» (٤).

وله لقبان آخران لقب بهما، وهما: «أسد السنة»، و«صاحب الزبير» (٥).

والمراد بالزبير هو: الزبير بن بكار.

٢ - ولادته ونشأته:

ولد الطوسي - رحمه الله تعالى - سنة اثنتين وعشرين ومائتين (٦)، ونشأ نشأة علمية، حيث تتلمذ على شيوخ من كبار علماء عصره، سمع منهم، ورحل إليهم، كما سيأتي تفصيله في مبحث شيوخه ورحلاته.

= ذوات الآثار» (ص ٧٨).

(١) إحدى مدينتي طوس، لأن طوس ولاية ولها مدينتان، إحداهما طابران والأخرى نَوْقَان.

«الأنساب» (١٣ / ٥٦٢)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١).

(٢) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨).

(٤) «الإكمال» (٧ / ١٦٩)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٦) «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤)، والأعلام في كتاب «معجم البلدان» (ص ١٨٨).

ولا يوجد في الكتب التي ترجمت له ذكر نشأته على وجه التفصيل،
ولذلك أكتفي بما ذكرت.

٣ - شيوخه :

حرص العلماء المتقدمون على الإكثار من الشيوخ، لا سيما الشيوخ
الكبار منهم، وذلك حرصاً منهم على الإكثار من سماع المرويات وحفظها،
لأن في ذلك حفظاً لسنة رسول الله ﷺ، وبالتالي حفظاً لشريعة الله الخالدة،
ودينه القويم، وقد حذى الطوسي حذوهم، وسلك سبيلهم، فسمع الحديث
من شيوخ كبار بخراسان، والعراق، والحجاز، وقزوين، وبغيرها من البلدان
- كما سيأتي في مبحث (رحلاته).

ومن أشهر وأبرز هؤلاء الشيوخ:

محمد بن بشار بن دار (ت ٢٥٢هـ).

ومحمد بن المثنى العنزي (ت ٢٥٢هـ).

ومحمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨هـ).

والحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ).

وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ).

وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وغيرهم كثير.

ويلاحظ أن الطوسي شارك الترمذي في أكثر مشايخه^(١).

وقد قمت بجمع شيوخ الطوسي، سواء منهم من ذكر ضمن ترجمته،
أم من ذكر في مستخرجه على «الجامع»، وذلك من أول كتاب الطهارة إلى

(١) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

آخر كتاب الجنائز، وأقتصر هنا على ذكر شيوخ الطوسي المخرج لهم في كتابه «مختصر الأحكام»، مع الاكتفاء بالإحالة إلى رواية واحدة ذكر فيها الشيخ من مجمل مروياته، وقد رتبهم على الحروف الهجائية، ومن وجدت سنة وفاته ذكرتها، ومن لم أجد أغفلته، ولم أذكرها، فأقول وبالله التوفيق: شيوخه في كتابه «مختصر الأحكام» هم:

- ١ - إبراهيم بن بسطام البصري (باب ٢١٣ / حديث ٢٩٢).
- ٢ - إبراهيم بن عبدالله السعدي (باب ٦٩٦ / حديث ٩٦٨).
- ٣ - إبراهيم بن محمد الحلبي (باب ١٥٠ / حديث ٢٠٦).
- ٤ - أحمد بن إسماعيل السَّهْمِي المدني (ت ٢٥٩هـ) (باب ٢ / حديث ٢).
- ٥ - أحمد بن بُدَيْل (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٢٦ / حديث ١٧٢).
- ٦ - أحمد بن سفيان النَّسَوِي (باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠).
- ٧ - أحمد بن سنان الواسطي (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٠٤ / حديث ١٣٧).
- ٨ - أحمد بن سيار المَرْوَزِي (ت ٢٦٨هـ) (باب ١١٠ / حديث ١٤٧).
- ٩ - أحمد بن عبدالله المَنْجُوفِي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٢١ / حديث ١٦٣).
- ١٠ - أحمد بن عبدالله بن أبي السَّفَر الكوفي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٤٨ / حديث ٥٧).

- ١١ - أحمد بن عبد الجبار العطاردي (باب ٣٢٧ / حديث ٤٣٩).
- ١٢ - أحمد بن عبيد الله العنبري (باب ٢٨٥ / حديث ٣٨٩).
- ١٣ - أحمد بن الفرغ الحمصي (باب ٣٩٣ / حديث ٥٣٥).
- ١٤ - أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٣ / حديث ١٦).
- ١٥ - أحمد بن مرحوم الخياط (باب ٤٣٨ / حديث ٥٩٣).
- ١٦ - أحمد بن المقدم العجلي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٥٧ / حديث ٦٩).
- ١٧ - أحمد بن يحيى السوسي (باب ١٢١ / حديث ١٦٥).
- ١٨ - إسحاق إبراهيم الأزدي (باب ٣٣٦ / حديث ٤٥٤).
- ١٩ - إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن شهيد (ت ٢٥٧) (باب ١٦٩ / حديث ٢٣٢).
- ٢٠ - إسحاق بن إبراهيم الضبي (باب ١٤٢ / حديث ١٩٢).
- ٢١ - إسحاق بن زياد العطار الأبلبي (باب ١٣٩ / حديث ١٨٨).
- ٢٢ - إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي (ت بعد ٢٥٠هـ) وسمع منه بواسطة (باب ١٥ / حديث ١٨)، والإرشاد (٣ / ٨٦٧).
- ٢٣ - إسحاق بن منصور بهرام التيمي الكوسج (باب ٢٩ / حديث ٣٤).
- ٢٤ - إسماعيل بن الهيثم (باب ١١٣ / حديث ١٥١).

٢٥ - بشر بن خالد العسكري (ت ٢٥٣هـ) (باب ٥٠٥ / حديث ٧٠٠).

٢٦ - جعفر بن محمد الراسي (باب ١٤٣ / حديث ١٩٥).

٢٧ - جميل بن الحسن البصري (باب ٤٨ / حديث ٥٩).

٢٨ - حبيب بن المغيرة الشاشي (باب ٦٣٨ / حديث ٨٧٨).

٢٩ - الحسن بن سلمة بن إسماعيل بن أبي سلمة البصري (باب ٣٥ / حديث ٤١).

٣٠ - الحسن بن عبدالعزيز الجروي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٢٧٧ / حديث ٣٨٩).

٣١ - الحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ) (باب ٤ / حديث ٤).

٣٢ - الحسن بن علي بن عفان (باب ٦٩٩ / حديث ٩٧٢).

٣٣ - الحسن بن محمد الزعفراني (ت ٢٦٠هـ) (باب ٥١ / حديث ٦٢).

٣٤ - الحسين بن إدريس العدوي (باب ٥٠٤ / حديث ٦٩٩).

٣٥ - حفص بن عمر السَيَّارِي (باب ٥٦٤ / حديث ٧٨٣).

٣٦ - حميد بن الربيع (باب ٧٨ / ٩٧).

٣٧ - حوثة بن محمد المِنْقَرِي (ت ٢٥٦هـ) (باب ٣٢ / حديث ٣٨).

٣٨ - الزبير بن بَكَار (ت ٢٥٦هـ) (باب ٤٤٦ / حديث ٦٠٧) سمع منه الأنساب. اللباب (٣ / ٣٣٢)، وذكر أخبار أصبهان (١ / ٢٦٣).

- ٣٩ - زكريا بن أسد البغدادي (باب ٦٣٥ / حديث ٨٧٣).
- ٤٠ - زهير بن محمد بن قمير بن شعبة (ت ٢٥٨هـ) (باب ٢٣٣ / حديث ٣١٣).
- ٤١ - زياد بن أيوب البغدادي الطوسي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٢ / حديث ١٥).
- ٤٢ - زياد بن يحيى الحساني (ت ٢١١هـ) (باب ٢٤٧ / حديث ٣٣٣).
- ٤٣ - زيد بن أخزم الطائي أبو طالب (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٨٥ / حديث ٩٥٥).
- ٤٤ - سباع النضر السمرقندي (باب ٦٣ / حديث ٧٥).
- ٤٥ - سعيد بن مروان البغدادي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٤٩٨ / حديث ٦٩٠).
- ٤٦ - سعيد بن مسعود المروزي (باب ٥٨١ / حديث ٨٠٠).
- ٤٧ - سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقرئ (ت ٢٥٥هـ) (باب ٢٠٦ / حديث ٢٨٤). أخذ الطوسي عنه القراءات. الإرشاد (٣ / ٨٦٦).
- ٤٨ - شعيب بن أيوب الصريفي (ت ٢٦١هـ) (باب ٣٢٨ / حديث ٤٤٢).
- ٤٩ - طليق بن محمد الواسطي (باب ١٠٤ / حديث ١٣٦).
- ٥٠ - العباس بن عبدالله بن أبي عيسى (باب ٢٧٠ / حديث ٣٦٠).

٥١ - العباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١هـ) (باب ٣٨ / حديث (٤٦).

٥٢ - العباس بن يزيد البحراني (ت ٢٥٨هـ) (باب ٦٣٦ / حديث (٨٧٥).

٥٣ - عبدالله بن إسحاق الجوهري (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٢١ / حديث (٨٥٤).

٥٤ - عبدالله بن سعيد الأشج أبو سعيد (ت ٢٥٧هـ) (باب ٥ / حديث ٧). سمع منه الطوسي بالكوفة، كما في «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

٥٥ - عبدالله بن عبدالحكم المروزي (باب ٤٠٣ / حديث ٥٥٠).

٥٦ - عبدالله بن عبدالصمد الموصلبي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٣٥٣ / حديث ٤٧٥).

٥٧ - عبدالله بن محمد الزهري (باب ٦ / حديث ٨).

٥٨ - عبدالله بن هاشم البغوي (باب ٣٨٨ / حديث ٥٢٩).

٥٩ - عبدالله بن هاشم الطوسي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٩٨ / حديث (١٢٥).

٦٠ - عبدالله بن يونس الكناني (باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠).

٦١ - عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي (باب ٢٧٥ / حديث ٣٧٢).

٦٢ - عبدالقدوس بن محمد بن سعيد بن الحبحاب البصري (باب ٦٦٣ / حديث ٩٢٠).

٦٣ - عبدالقدوس بن محمد المصري (باب ٤٥٣ / حديث ٦١٧).

- ٦٤ - عبدالملك بن محمد الرقاشي (ت ٢٧٦هـ) (باب ١٧٦ / حديث (٢٤٤).
- ٦٥ - عبدالوهاب بن هاشم (باب ٣٨٥ / حديث ٥٢٥).
- ٦٦ - عبدة بن عبدالله الخزازي البصري (ت ٢٥٨هـ) (باب ٣٣٩ / حديث ٤٥٨).
- ٦٧ - عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، أبو زرعة (ت ٢٦٤هـ) (باب ٤٢٤ / حديث ٥٧٤).
- ٦٨ - عبيد بن محمد الوراق البغدادي (باب ١٨٥ / حديث ٢٥٩).
- ٦٩ - عثمان بن سعيد الدرامي (ت ٢٨٠هـ) (باب ٢٨٦ / حديث ٣٩٠).
- ٧٠ - علقمة بن عمرو العطارى (ت ٢٥٦هـ) (باب ٤٣٤ / حديث ٥٨٩).
- ٧١ - علي بن أحمد الخيواني الواسطي (باب ١٩٥ / حديث ٢٧٠).
- ٧٢ - علي بن حرب الطائي (ت ٢٦٥هـ) (باب ٢٥ / حديث ٣٠).
- ٧٣ - علي بن الحسين الدرهمي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٢٩ / حديث ٣١٠).
- ٧٤ - علي بن سلمة اللبقي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٧٠٢ / حديث ٩٧٧).
- ٧٥ - علي بن شعيب السمسار (ت ٢٥٣هـ) (باب ٩٨ / حديث ١٢٦).
- ٧٦ - علي بن مسلم الطوسي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٠ / حديث ٢٤).

سمع منه الطوسي ببغداد. الإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٧٧ - علي بن المنذر (ت ٢٥٦هـ) (باب ٩٣ / حديث ١١٩). سمع
منه الطوسي بالكوفة. الإرشاد (حديث ٣ / ٨٦٧).

٧٨ - عمار بن خالد الواسطي (ت ٢٦٠هـ) (باب ٣٧٠ / حديث
(٤٩٧).

٧٩ - عمر بن شبة (ت ٢٦٢هـ) (باب ١١٣ / حديث ١٥١).

٨٠ - القاسم بن محمد بن عبّاد المهلي (باب ٥٢٠ / حديث ٧٢٦).

٨١ - القاسم بن يزيد الكلابي (باب ٦٧٢ / حديث ٩٣٦).

٨٢ - القاسم بن يزيد الوراق (باب ٨١ / حديث ١٠٢).

٨٣ - القاسم بن يزيد الوزن (باب ٤٥ / حديث ٥٤).

٨٤ - محمد بن إبراهيم أبو عبدالله البوشنجي (باب ٢٥٢ / حديث
(٣٣٨).

٨٥ - محمد بن إسحاق بن شبويه السجستاني (باب ٦٢ / حديث
(٧٤).

٨٦ - محمد بن إسحاق الصغاني (ت ٢٧٠هـ) (باب ٨٤ / حديث
(١٠٧).

٨٧ - محمد بن أسلم الطوسي (باب ٦٦ / حديث ٨٠).

٨٨ - محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي (ت ٢٦٠هـ) (باب ١٧ /
حديث ٢٠).

٨٩ - محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلَمي (ت ٢٨٠هـ) (باب ١١ /
حديث ١٤).

٩٠ - محمد بن أيوب أبو عبدالله النشائي الواسطي (باب ٣١٩ /
حديث ٤٣).

٩١ - محمد بن بشار (ت ٢٥٢هـ) (باب ١ / حديث ١). سمع منه
الطوسي بالبصرة. الإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٩٢ - محمد بن جعفر الخزاز (ت ٢٠٦هـ) (باب ١٢٥ / حديث
١٧١).

٩٣ - محمد بن حزابة البغدادي (ت ٢٢٨هـ) (باب ٣٦ / حديث
١٨٤).

٩٤ - محمد بن خليل البصري أبو غسان (باب ٦٤٠ / حديث ٨٨١).

٩٥ - محمد بن زياد بن عبيدالله البصري (باب ٤ / حديث ٥).

٩٦ - محمد بن السكن الأبلِّي (باب ٦٢٤ / حديث ٨٥٩).

٩٧ - محمد بن سنان (باب ٦٦٩ / حديث ٩٣١).

٩٨ - محمد بن شوكر بن رافع البغدادي (باب ٧ / حديث ٩).

٩٩ - محمد بن عبدالله المُخَرَّمي (ت ٢٥٤هـ) (باب ٢٢٤ / حديث
٣٠٤).

١٠٠ - محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ (ت ٢٥٦هـ) (باب ٢١ /
حديث ٢٥).

١٠١ - محمد بن عبدالرحمن السامي (باب ٣٧ / حديث ٤٥).

- ١٠٢ - محمد بن عثمان بن كرامة العجلي (ت ٢٥٦هـ) (باب ١٨ /
حديث ٢١).
- ١٠٣ - محمد بن علي بن الحسن بن بشير، وهو الحكيم الترمذي
(باب ٨ / حديث ١١).
- ١٠٤ - محمد بن علي بن الحسين الجرجاني (باب ٣٢٨ / حديث
٤٤٤).
- ١٠٥ - محمد بن علي بن طرخان (باب ١٣١ / حديث ١٧٨).
- ١٠٦ - محمد بن عمر الهياجي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٢٥٠ / حديث
٣٣٦).
- ١٠٧ - محمد بن عمرو بن حنان الحمصي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٤ /
حديث ٧٧).
- ١٠٨ - محمد بن المثنى العتري (ت ٢٥٢هـ) (باب ٣١ / حديث
٣٧).
- ١٠٩ - محمد بن محمد بن عمر (باب ٢٩ / حديث ٣٥).
- ١١٠ - محمد بن مخلد البصري (باب ١٥٧ / حديث ٢١٦).
- ١١١ - محمد بن معاوية البغدادي (باب ١٨٢ / حديث ٢٥٥).
- ١١٢ - محمد منصور الطوسي (ت ٢٥٤هـ) (باب ٣٠٠ / حديث
٤٠٦).
- ١١٣ - محمد بن المؤمل بن الصباح (باب ١٩١ / حديث ٢٦٥).

١١٤ - محمد بن هشام المرؤذي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٠ / حديث (١٣).

١١٥ - محمد بن الوزير الواسطي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٢٥٧ / حديث (٣٤٣).

١١٦ - محمد بن الوليد القرشي (باب ٤ / حديث ٦).

١١٧ - محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٧٨هـ) (باب ١٨ / حديث (٢٢).

١١٨ - محمد بن يحيى القطعي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٢٠ / حديث (٣٠٠).

١١٩ - محمد بن يسار (باب ٢٨١ / حديث ٣٨٥).

١٢٠ - موسى بن عبدالرحمن المسروقي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٢٢٤ / حديث (٣٠٤).

١٢١ - موسى بن عمران الجرجاني (باب ٤٠٦ / حديث ٥٥٤).

١٢٢ - المؤمل بن هشام البصري (ت ٢٥٣هـ) (باب ١٢٤ / حديث (١٦٩).

١٢٣ - هارون بن إسحاق الكوفي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٥٥ / حديث (٦٧). سمع الطوسي منه الكوفة. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

١٢٤ - هارون بن الحارث النحوي (باب ٦٥ / حديث ٧٩).

١٢٥ - يحيى بن حكيم المقوم (ت ٢٥٦هـ) (باب رقم ٤٨ / حديث رقم ٥٨).

١٢٦ - يحيى بن محمد بن السكن (باب ٣٣٠ / حديث ٤٤٦).

١٢٧ - يحيى بن يزداد الوراق (باب ١٨٣ / حديث ٢٥٦).

١٢٨ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٢٣ / حديث ٢٧).

١٢٩ - يوسف بن موسى القطان (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٣ / حديث ٢٨).

١٣٠ - أبو إسماعيل الحميدي (باب ٢٧٥ / حديث ٣٧١).

١٣١ - أبو يحيى المقدسي (باب ٥٧٠ / حديث ٧٨٩).

٤ - تلاميذه:

قال الرافعي رحمه الله تعالى: «روى وكتب (عن الطوسي) الكبار»^(١)
قلت منهم شيخه أبو حاتم الرازي^(٢)، وهذا من رواية الأكابر عن
الأصاغر^(٣). وقد جمعت أسماء من روى عن الطوسي، وقمت بترتيب
أسمائهم على الحروف الهجائية وهم:

١ - أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ). «تاريخ
جرجان» (ص ١٨٤).

٢ - أحمد بن علي بن الحسين الرازي، أبو بكر. «لسان الميزان» (٢ /
٢٣٣).

(١) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٢) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

(٣) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

٣ - أحمد بن محمد بن عبدوس . قال : إنه سمع من الطوسي سنة ثمانين ومائتين ، في مجلس عثمان بن سعيد الدارمي . «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨) ، (٦ / ١٥) ، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) .

٤ - إسحاق بن محمد الكيسان . «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧) ، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧) .

٥ - جعفر بن طالب بن علي . «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧) ، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١) ، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢) .

٦ - جعفر الكرابيسي . وهو من رواة كتاب «الأحكام» عن الطوسي . «التدوين» (٢ / ٤٢٧) .

٧ - أبو بكر عبدالله بن محمد بن مسلم الإسفراييني (ت ٣١٨هـ) . «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) .

٨ - عبيدالله بن أحمد الرئيسي . «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) .

٩ - محمد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) . «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧) .

١٠ - محمد بن جعفر البستي . «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨) ، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) .

١١ - محمد بن زكريا بن الحسين . «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧) ، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١) ، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢) .

١٢ - محمد بن سليمان بن يزيد الفامي . «التدوين» (٢ / ٤٢٧) ،

و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

١٣ - محمد بن طالب بن علي. «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١)، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢).

١٤ - محمد بن محمد بن أحمد، أبو أحمد الحاكم (ت ٣٧٨هـ). «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨) و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٧).

١٥ - أبو الحسن القطان. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

١٦ - أبو سهل الصعلوكي. «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨، ١٥ / ٦).

١٧ - أبو محمد بن زياد. «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

١٨ - أبو موسى الحياتي. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦).

٥ - أقوال العلماء فيه:

١ - قال فيه ابن أبي حاتم (ت ٢٧٧هـ): «ثقة معتمد عليه»^(١).

٢ - وقال أبو الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ): «صنف الكتب والشيخ، كثير الحديث، كثير الفوائد»^(٢).

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٦).

(٢) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٥).

٣- وقال الخليلي (ت ٤٤٦هـ): «ثقة، عالم بهذا الشأن... أدركت من أصحابه قريباً من عشرة أنفس، وله تصانيف حسان تدل على علمه، ومعرفته بهذا الشأن»^(١).

٤- وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٦٣هـ): «كان صاحب أصول...»^(٢).

٥- ونقل الرافعي (ت ٦٢٣هـ) عن أبي يعلى الخليلي أنه قال في الطوسي: «ثقة عارف بالرجال...»^(٣).

٦- وقال فيه ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ): «الحافظ»^(٤).

٧- وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الإمام الحافظ المجود»^(٥)، ونُقل عن عبدالرحمن الأنماطي قال: رأيت جعفر الكرابيسي يجلس أبا علي، ويحمد أمره^(٦).

٨- وقال ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ): «الحافظ المشهور»^(٧).

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٦).

(٢) «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٣)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

(٣) «التدوين» (٢ / ٦٢٣).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

(٦) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

(٧) «شذرات الذهب» (٢ / ٢٦٤).

٩ - وقال كحالة: «محدث، حافظ، رحال»^(١).

٦ - رحلاته:

الرحلة سنة عمّن سلف، فقد رحل موسى عليه الصلاة والسلام إلى الخضر، ومن حفظ الله لسنة نبيه أن قيض لها رجالاً أفذاذاً، وهم أهل الحديث، شرح صدورهم للرحلة في طلب سنة نبيه ﷺ لسماها وكتبها، فقطعوا في سبيل ذلك الفيافي^(٢) والقفار^(٣)، غير عابئين بما يواجهونه من صعوبات وأخطار.

والطوسي رحمه الله تعالى محدّث رحال، سلك هذا السبيل، وسار على هذا السنن وتنقل في بلدان فيها علماء كبار، ولهذا تنوعت مصادر سماعه بتنوع علماء البلاد التي رحل إليها، وكثرت مروياته.

وكانت رحلة الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه، كقتيبة^(٤).

ورحل الطوسي إلى (أصبهان)^(٥) سنة خمس وتسعين

(١) «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤).

(٢) الفيافي: جمع فَيَّي، وهي المفازة التي لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة.

(٣) القفار: جمع القفر، وهو الخلاء من الأرض، حيث لا ماء ولا نبات.

(٤) «لسان العرب» (٥ / ١١٠)، و«تاج العروس» (٣ / ٥٠٣).

(٥) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

(٥) أصبهان - منهم من يفتح الهمزة - وهم الأكثر - وكسرها آخرون. مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها.

قال ابن دريد: أصبهان اسم مركب لأنّ الأصبّ البلد بلسان الفرس، وهان: اسم =

ومائتين^(١).

ورحل إلى (جرجان)^(٢)، وسمع من نفر من شيوخها منهم «محمد بن المقدم»^(٣).

ورحل إلى (البصرة) وسمع من شيوخ كبار فيها، منهم «محمد بن المثنى».

ورحل إلى (بغداد) وسمع بها من «الحسن بن عرفة» وغيره.

وإلى (واسط)^(٤)، وسمع من شيوخ فيها، منهم: «إسحاق بن

= الفارس فكانه يقال: بلاد الفرسان.

وتقع اليوم في جنوب طهران بإيران، وتبعد عن طهران مسافة (٤١٤) أو (٤٢٠) كيلاً.

«معجم البلدان» (٤ / ٤٩)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢١)، و«الأمصار ذوات الآثار» (ص ٧٨)، ومقدمة عبد الغفور البلوشي لكتاب «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (١ / ٢٥).

(١) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤)، و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١ / ٤٦٣).

(٢) جرجان - بالضم وآخره نون - وينطقها الفرس بالكاف هكذا (كركان). مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان، وتقع اليوم بإيران، في منطقة (خازندران). «معجم البلدان» (٢ / ١١٩)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤١٧)، و«أطلس العالم» (ص ٧٠ - ٧١)، و«إفادة الشيخ عبد الغفور البلوشي».

(٣) «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤).

(٤) واسط: مدينة بالعراق، سميت بذلك لتوسطها بين البصرة والكوفة، وهي اليوم تلول وأخرية، تقع في بلقع من الأرض على بعد ستة وثلاثين ميلاً شمال شرقي الشطرة.

=

شاهين».

إلى (الكوفة) وسمع فيها من «أبي سعيد الأشج» وغيره.
وإلى (مكة) وسمع فيها من «أبي عبدالرحمن المقرئ»^(١) وغيره.
ودخل بلاد (ما وراء النهر)، وحدث (بنسف)^(٢) في سنة ثلاث
وتسعين ومائتين^(٣).
ورود (قزوين)^(٤)، قبل الثلاثمائة^(٥)، فسمع فيها من «المُسَجَّر بن
الصَّلْت» وحدث فيها مرتين^(٦).
ورحل إلى (هراة)^(٧)، وسمع فيها من «الفضل بن عبيدالله».

= «معجم البلدان» (٥ / ٣٤٧)، ومقدمة كوركيس عواد لكتاب «تاريخ واسط»
لبحشل.

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(٢) (نَسَف) بفتح أوله وثانيه ثم فاء: مدينة كبيرة بخراسان، كان يطلق عليها (نخشب)
واسمها اليوم (قرشي) وهي واقعة ضمن مدن جمهوريات الاتحاد السوفيتي.
«معجم البلدان» (٥ / ٢٨٥)، و«بلدان الخلافة» (ص ٥١٣)، و«حاشية تاريخ
بخارى» (ص ٦٣).

(٣) «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧).

(٤) (قزوين) بالفتح ثم السكون وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة: مدينة مشهورة
على نحو مائة ميل شمال غربي طهران بإيران.

«معجم البلدان» (٤ / ٣٤٢)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٣)، و«أطلس
العالم» (ص ٦٩).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

(٧) (هَراة) بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان. هكذا قال ياقوت،

=

وإلى (الري)^(١) وسمع فيها من «ابن وارة»، «وأبي زرعة»، «وأبي حاتم» وغيرهم.

ورحل إلى (همدان)^(٢) فسمع فيها من «محمد بن خلف الزعفراني».

وإلى (المدينة) فسمع فيها من «الزبير بن بكار»^(٣).

وأكثر المقام (بنيسابور)، وكان ينزل بقرب الإمام أبي بكر بن خزيمة^(٤).

٧ - مؤلفاته :

أثبت بعض العلماء أن الطوسي كتب كتباً، ووصفوها بالجودة.

قال أبو الشيخ الأصبهاني: «صنف الكتب

= وهي في وقتنا الحاضر إحدى ولايات أفغانستان الواقعة في غرب عاصمة أفغانستان (كابل) بالقرب من الحدود بين أفغانستان وإيران.

«معجم البلدان» (٥ / ٣٩٦)، ومقدمة محقق «معجم الهروي» الأخ الشيخ نظر محمد الفارياي (ص ٧)، و«بلدان الخلافة» (ص ٤٤٩).

(١) (الري): مدينة في بلاد الجبال على مسيرة خمسة أميال تقريباً من الجنوب الشرقي من طهران عاصمة إيران.

«أبو زرعة وجهوده» (١ / ٢٤)، و«معجم البلدان» (٣ / ١١٦)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٤٩).

(٢) (همدان) - بفتح الهاء، وسكون الميم، وفتح الدال المهملة - قبيلة من اليمن نزلت بالكوفة.

«الأنساب» (١٣ / ٤١٩).

(٣) «التدوين» (٢ / ٤٢٧).

(٤) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

والشيوخ»^(١) .

وقال الخليلي: «له تصانيف حسان تدل على علمه ومعرفته بهذا الشأن»^(٢) .

وقال ابن حجر: «له تصانيف»^(٣) .

ومما وقفت على تسميته من مؤلفاته:

١ - كتاب «مختصر الأحكام» أو «الأحكام»^(٤) ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في القسم الثاني .

٢ - كتاب «الفوائد»^(٥) .

٣ - كتاب «القراءات»^(٦) .

٤ - عشرون جزءاً عن يعقوب الدورقي^(٧) .

٥ - حديث شعبة^(٨) .

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤ / ٢٩٥) .

(٢) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧) .

(٣) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣١) .

(٤) «التدوين» (٢ / ٤٢٧) ، و «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠) .

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٧) .

(٦) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) .

(٧) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) .

(٨) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) .

٨ - وفاته :

توفي الطوسي بطوس ، سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة ، على ما قاله الحاكم أبو أحمد ، وابن عبد الهادي والذهبي ، وابن حجر ، والسيوطي^(١) .

وقال الخليلي ، والرافعي : توفي سنة ثمان وثلاثمائة . زاد الخليلي : في طريق الغزو^(٢) .

وأبعد ابن حجر في اللسان - إذا لم يقع تحريف في الطبع - حيث نقل سنة وفاة الطوسي فقال : في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة^(٣) .

-
- (١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧) ، و«نكت ابن حجر» (٢ / ٤٣١) ، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢) ، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠) .
- (٢) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧) ، و«التدوين» (٢ / ٤٢٧) ، و«السير» (١٤ / ٢٨٨) .
- (٣) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣) .

القسم الثاني: دراسة الكتاب

وتشتمل على التالي :

- ١ - تسمية الكتاب .
- ٢ - توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .
- ٣ - موضوع الكتاب .
- ٤ - منهج المصنف في الكتاب .
- ٥ - أهمية الكتاب .
- ٦ - أقوال العلماء في الكتاب .
- ٧ - اقتباسات العلماء من الكتاب .
- ٨ - وصف مخطوطة الكتاب .

دراسة الكتاب

١ - تسمية الكتاب :

الاسم المثبت في أوائل الأجزاء من الكتاب هو: «مختصر الأحكام ممّا رواه أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي عن شيوخه». وكذا في فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية، سمي الكتاب: «مختصر الأحكام»^(١).

وسماه الرافعي^(٢)، وابن حجر^(٣): «كتاب الأحكام».

وكذا ورد في آخر كتاب الطوسي^(٤).

وسماه الكتاني: «مستخرج الطوسي على الترمذي»^(٥).

(١) (ص ١٨١) «المنتخب من مخطوطات الحديث».

(٢) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و«نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«لسان الميزان» (٣ / ٢٣٣).

(٣) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و«نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«لسان الميزان» (٣ / ٢٣٣).

(٤) (ق ١٧٩ / ب).

(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠، ص ٣١).

وقدارتضيت من هذه التسميات ما أثبتته، وهو المثبت في أوائل الأجزاء.

٢ - توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

مما يوثق نسبة الكتاب للطوسي: «السماعات» المثبتة في أول كل جزء، وذكر العلماء للكتاب مع عزوه إلى «الطوسي» في مؤلفاتهم. وممن ذكره:

- الرافعي في كتاب «التدوين» (١ / ١٩٧، ١٨٠، ٢٢٢، ٢ / ١٧٢، (٤٢٧).

- وابن حجر في كتب ثلاثة له وهي: «النكت» (١ / ٤٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

- ومغلطاي، في «شرح البخاري»، كما في «النكت» (١ / ٤٣٠).

- والسيوطي، «في تدريب الراوي» (١ / ١١٧)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

- والكتاني، في «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

- وكحالة، في «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤).

٣ - موضوع الكتاب:

قام الطوسي - رحمه الله تعالى - بإخراج أغلب أحاديث «جامع الترمذي» بأسانيد لنفسه، مع الالتقاء بالترمذي في شيوخه أو شيوخ شيوخه أو من فوقهم، وهذا الصنيع يعرف عند المحدثين بـ (الاستخراج)، والكتاب الذي يحوي بين دفتيه هذا العمل يسمى «المُسْتَخْرَج».

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبة، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه، واستخرج على كتابه كما قال شيخنا، وسمى كتابه «الأحكام»، والدليل على صحة كونه مستخرجاً على «الترمذي»: أنه يحكم على كل حديث بنظير ما يحكم عليه الترمذي سواء، إلا أنه يعبر بقوله: يقال: (هذا حديث حسن)، يقال: (حديث حسن صحيح)، لا يجزم بشيء من ذلك.

«وهذا مما يقوي أنه نقل كلام غيره فيه، وهو الترمذي، لأنها عبارته بعينها»^(١).

وقال في «نزهة الألباب»: «كتاب «الأحكام» المخرج على «جامع الترمذي»»^(٢).

وقال في «اللسان» في ترجمة الطوسي: «ومن تصانيفه كتابه الذي سماه «الأحكام»، قال لي شيخنا أبو الفضل العراقي: أحاديثه أحاديث «جامع الترمذي»، وأبوابه أبوابه، وكلامه على الأحاديث كلامه، وربما شاركه في شيوخه، وكأنه مستخرج عليه.

قلت^(٣): وقفت على الكتاب المذكور، وهو كما قال شيخنا، إلا أنه يقول عقب كل حديث حيث يتكلم عليه: (يقال: هذا حديث حسن)، (ويقال: هذا حديث حسن صحيح)، وما أشبه ذلك، ولا يجزم بشيء، وهذا يقوي ما ظنه شيخنا من أنه مستخرج على «جامع الترمذي»»^(٤).

(١) «النكت» (١ / ٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨).

(٣) القائل: ابن حجر رحمه الله.

(٤) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر قول الخليلي: (له تصانيف تدل على معرفته) قال: «منها «الأحكام» على نمط «جامع الترمذي»»^(١).

وقال في التدريب: «استخرج أبو علي الطوسي على «الترمذي»»^(٢).

وقال الألباني - بعد أن ذكر اسم الكتاب وعدد أجزاءه -: «وهو كما قال العراقي ثم الحافظ: أحاديثه أحاديث «جامع الترمذي»، وأبوابه أبوابه، وكلامه على الأحاديث كلامه، وربما شاركه في شيوخه، وكأنه مستخرج عليه، وبعض أحاديث الترمذي ليست فيه، فلعله اختصرها عمداً»^(٣).

٤ - منهج المصنف في الكتاب:

استخرج الطوسي - كما تقدم ذكره - على «جامع الترمذي»، فهو ملتزم بمنهج الترمذي - في الغالب - فنجده في (التبويب) يذكر الباب - في الغالب - عند الترمذي كما هو، ويتصرف فيه أحياناً بالاختصار أو بالزيادة التي يوضح فيها فقهه لأحاديث الباب، سواء منها ما استخرجه على «الجامع»، مثل: الحديث رقم (٥٠٨)، باب رقم (٣٧٩)، من (كتاب الصلاة)، أم كان من زياداته، مثل: الحديث رقم (١٩)، باب رقم (١٦)، من (كتاب الطهارة).

ونجد الطوسي رحمه الله تعالى يخرج بعض أحاديث باب عند الترمذي، ويبوب عليها بباب مستقل، كقوله في (كتاب الصيام) باب رقم (٤٧٠): (باب منه)، وقد بوب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب

(١) «طبقات الحافظ» (ص ٣٣٠).

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ١١٧).

(٣) فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية: «المتخب من مخطوطات الحديث» (ص

بد) باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)، ويزيد الطوسي أحياناً أبواباً ليست في «الجامع»، ويخرج فيها أحاديث زائدة على «الترمذي»، كما في (كتاب المناسك) باب رقم (٥٦٤)، وهو (باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عند رؤية البيت).

وبعد ما يذكر الطوسي الباب يعقبه (بإسناد) حديث الترمذي من طريق شيوخه، فيلتقي مع الترمذي في شيوخه، أو شيوخ شيوخه، أو من فوقهم.

ونجد له رحمه الله تعالى (زيادات) يزيداها على «الجامع»، ولعل من أسباب عدوله عن الاستخراج على أحاديث ذلك الباب، وإخراج أحاديث زائدة على ما في «الجامع» هو: كون تلك الأحاديث ليست مخرجة عنده بأسانيد له من غير طريق الترمذي، أو أنه لم يرتض إسناد الترمذي فيها، فعدل عنها إلى ما أثبتته من زيادات، مثل: الحديث رقم (٢)، باب رقم (٢)، من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٦٥١)، باب رقم (٤٦٩)، من (كتاب الصيام)، وقد جمعت تلك الأحاديث، وذكرت أطرافها ضمن الفهارس، ثمَّ يعقب الطوسي تخريج الحديث بذكر (حكم) الترمذي على الحديث مصدراً ذلك بقوله: (ويقال)، وتلك الأحكام منها ما هو متفق مع ما في «الجامع»، مثل: الحديث رقم (٦)، باب رقم (٤)، من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٨٨٠)، باب رقم (٦٤٠)، من (كتاب الجنائز)، ومنها ما هو (مختلف) عنه، وهذا الاختلاف إما (كَلِّي)، بمعنى: أنه يختلف عما في جميع طبقات «الجامع» التي بين يدي، مثل: الحديث رقم (٥١٤)، باب رقم (٣٨١)، من (كتاب الصلاة).

وإما اختلاف (جزئي) بمعنى أنه يتفق مع بعض الطبقات ويختلف عن بعضها الآخر مثل: الحديث رقم (٥٠٩)، باب رقم (٣٧٨)، من (كتاب الصلاة).

ومن تلك الأحكام ما لا يوجد في «الجامع»، بل هو حكم (مستقل) للطوسي على تلك الأحاديث، مثل: الحديث رقم (٥١١)، باب رقم (٣٧٩)، من (كتاب الصلاة).

وبعدما ينتهي الطوسي من ذكر الحكم على الحديث، يذكر قول الترمذي (وفي الباب)، ونجده في ذكر أسماء الصحابة يقتصر على من ذكره الترمذي، منهم رضي الله عنهم - في الغالب - ويضيف عليهم أحياناً، مثل: الحديث رقم (٣٨)، باب رقم (٣٢)، والحديث رقم (٤٥)، باب رقم (٣٧).

وقد لا يتعرض الترمذي لذكر الصحابة الراوين للحديث بقوله: (وفي الباب)، فنجد الطوسي يثبت ذلك، مثل: الحديث رقم (٥٦١) باب رقم (٤١٢)، من (كتاب الصلاة)، والحديث رقم (٥٦٦)، باب رقم (٤١٦)، من (كتاب الصلاة).

٥ - أهمية الكتاب:

الكتاب (مستخرج) على «جامع الترمذي» رحمه الله، فهو وثيق الصلة بـ «الجامع»، ويعد من أهم الكتب التي خدمت «جامع الترمذي»، من حيث الأسانيد والمتون، ويمكن تلخيص أهمية الكتاب في الأمور التالية:

١ - أن الطوسي رحمه الله تعالى يروي معظم أحاديث «جامع الترمذي» من طريق شيوخه، وفي هذا تكثير لطرق الحديث في «الجامع» - كما لا يخفى - وبالتالي تقوية للحديث.

٢ - أن في الكتاب روايات زائدة على ما في «الجامع»، وسأذكر أطرافها ضمن الفهارس - إن شاء الله -.

٣ - زيادات الطوسي في متون أحاديث كثيرة يخرجها الترمذي غيرها،

مثل: الحديث رقم (٢٤)، باب رقم (٢٠)، من (كتاب الطهارة). والحديث رقم (٢٣٨)، باب رقم (١٧٣)، من (كتاب الصلاة)، والحديث رقم (٦٨٢)، باب رقم (٤٩٣)، من (كتاب الصيام).

٤ - اختلاف الأحكام التي ينقلها أو يذكرها الطوسي عن الترمذي على الأحاديث، وهذا الاختلاف قد يكون السبب الرئيسي فيه (اختلاف النسخ)، مثل: الحديث رقم (١١٤)، باب رقم (٨٨)، من (كتاب الطهارة)، والحديث رقم (٦١٦)، باب رقم (٤٥٣)، من (كتاب الزكاة).

٥ - أحكام للطوسي مستقلة على أحاديث استخرجها على «الترمذي» أو زادها، انظر الحديث رقم (٢٢)، باب رقم (١٨)، من (كتاب الطهارة). والحديث رقم (٧٧٥)، باب رقم (٥٥٨)، من (كتاب المناسك).

٦ - قد يخرج الترمذي بعض الأحاديث من طريق مدلسين، قد عنعنوا في الأسانيد، فيخرجها الطوسي من غير طريقهم، أو من طريقهم مصرحاً فيها بالسماع، انظر الحديث رقم (٢٣)، باب رقم (١٩)، من (كتاب الطهارة)، والحديث رقم (٣٦٣)، باب رقم (٢٧١)، من (كتاب الصلاة).

٧ - ذكر قصة في الحديث أو سبب الورود، مثاله: الحديث رقم (٦٤٥)، باب رقم (٤٦٧)، من (كتاب الصيام)، وحديث رقم (٣٩٥)، باب رقم (٢٩٠)، من (كتاب الصلاة).

٨ - يعين الطوسي في الكتاب ألفاظ الأحاديث لمن من الرواة، مثاله: الحديث رقم (٦٣) باب رقم (٥٢) من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٩٢٢) باب رقم (٦٦٣) من (كتاب الجنائز).

٦ - أقوال العلماء في الكتاب:

لم أقف على نصوص للعلماء في الكلام على كتاب الطوسي «الأحكام»

إلا أن عبارة الخليلي المجملة التي تقدم ذكرها في (موضوع الكتاب) ربما تعطي شيئاً من التزكية للكتاب، حيث قال: «وله تصانيف حسان تدل على علمه، ومعرفته بهذا الشأن»^(١).

٧ - اقتباسات العلماء منه:

على الرغم من شهرة الكتاب عند المحدثين، إلا أنني لم أقف على نقول للعلماء من الكتاب في كتبهم ومؤلفاتهم، غير ما نقله العراقي رحمه الله تعالى واقتبسه من الكتاب في تكملته لـ «شرح الجامع»، ومن تلك الاقتباسات (١ / ق٦٧ / ب، ق٧٢ / ب، ق٧٣ / أ).

نعم وقفت على أسانيد يسوقها الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢٠٣، ٢٦١، ٣٥٣، ٤٠٦، ٥٢٢، ٥٤٠، ٢ / ٨٠٨، ٨١٥)، والرافعي في «التدوين» (١ / ٢٢٠، ٢٦٣)، وعلى كلام في الرجال يذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٩٧)، (٢ / ١٩ - ٢٠)، (٢ / ٣١) عن الطوسي، ولم أقف على تلك النقول في «الأحكام»، ولذا فإنني لا أستطيع الجزم بأن تلك النصوص من كتاب الطوسي. والله أعلم.

٨ - وصف مخطوطة الكتاب:

ويشتمل على الأمور التالية:

(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها.

(ب) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه.

(ج) عدد أجزاء الكتاب، وهل هو كامل أو لا؟

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(د) اسم الناسخ وترجمته، وتاريخ النسخ.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور، وما فيها من

هوامش.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت النسخة بخط واحد

أو بخطين مختلفين.

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى

لكل جزء.

(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها:

ليس للكتاب غير نسخة واحدة فريدة - فيما أعلم - موجودة ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق، من المنتخب من مخطوطات الحديث برقم (٢٩٣) حديث، رقم عام (١٠٨٤)، وقد اعتمدت على صورة منها موجودة ضمن قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، برقم (٢٥٤٥).

(ب) ما أثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه:

أثبت على الورقة الأولى ما يلي: «الجزء الأول من مختصر

«الأحكام»، مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي،

عن شيوخه».

(ج) عدد أجزاء الكتاب:

يقع الكتاب في اثني عشر جزءاً، ومحتوى كل جزء من الأوراق

كالتالي:

(الجزء الأول): ق ١ / ب - ق ١٢ / ب، ويشتمل على (كتاب الطهارة).

(الجزء الثاني): ق ١٣ / ب - ق ٢٨ / ب، ويشتمل على بقية (كتاب الطهارة وكتاب الصلاة).

(الجزء الثالث): ق ٢٩ / ب - ق ٤٣ / ب، ويشتمل على بقية (كتاب الصلاة).

(الجزء الرابع): ق ٤٤ / ب - ق ٦٠ / أ، وفيه بقية (كتاب الصلاة).

(الجزء الخامس): ق ٦٠ / ب - ق ٧٥ / ب، وفيه بقية (كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وأوائل كتاب الصوم).

(الجزء السادس): ق ٧٦ / ب - ق ٩٢ / أ. وفيه بقية (كتاب الصوم، وكتاب الحج).

(الجزء السابع): ق ٩٢ / ب - ق ١٠٨ / أ، وفيه (كتاب الجنائز).

(الجزء الثامن): ق ١٠٨ / ب - ١٢٣ / ب، وفيه (كتاب النكاح، وأبواب الطلاق).

(الجزء التاسع): ق ١٢٤ / ب - ق ١٣٩ / ب، وفيه (كتاب البيوع، والقضاء والأحكام).

(الجزء العاشر): ق ١٤٠ / ب - ق ١٥٥ / ب، وفيه بقية (القضاء، والسير، والجهاد).

(الجزء الحادي عشر): ق ١٥٦ / ب - ١٦٩ / ب، وفيه بقية (كتاب الجهاد، والأشربة، ویر الوالدين، وأول كتاب الفرائض).

(الجزء الثاني عشر): ق ١٧٠ / ب - ق ١٧٩ / ب، وفيه بقية (الفرائض، والوصايا، والولاء، والقدر، والإيمان).

وقد وصلنا كتاب «مختصر الأحكام» بأجزائه المذكورة كاملاً، وبلغ فيه الطوسي إلى (كتاب الإيمان)، ولم يستخرج على ما بعد ذلك من الكتب. وقد استخرج فيه على أغلب كتب وأبواب «جامع الترمذي»، مع إسقاط بعض الأبواب، ولعله لم يقع له فيها أحاديث مستخرجة.

(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ:

الناسخ للكتاب - كما هو مثبت في أوائل أجزاء الكتاب - هو: «محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي» الأندلسي، الميُورقي^(١)، الظاهري، الإمام، الحافظ، الحجة، الأثري، المتقن، سمع بالأندلس، ومصر، والشام، والعراق، والحرم، وسكن بغداد، ولد قبل سنة عشرين وأربعمائة، أكثر عن ابن حزم، وكان من كبار تلامذته له كتاب «الجمع بين الصحيحين» و«جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس»^(٢)، و«الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، وغيرها من الكتب النفيسة النافعة.

توفي الحميدي رحمه الله تعالى في سابع عشر ذي الحجة، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة^(٣).

(١) بفتح الميم ثم الضم وسكون الواو، نسبة إلى ميورقة: جزيرة في شرقي الأندلس، «معجم البلدان» (٥ / ٢٤٦).

(٢) طبعته الدار المصرية للتأليف والنشر، سنة ١٩٦٦م في مجلد.

(٣) وانظر ترجمته بتوسع في المصادر التالية: «الصلة» (٢ / ٥٦٠)، و«بغية الملتبس» (ص ١٢٣ - ١٢٤)، «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٨٢ - ٢٨٤)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص ٣٤ - ٣٦)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٤٠٨ -

وأما تاريخ النسخ، فإن أجزاء الكتاب قد كتبت في أوقات متفرقة بحسب السماع، فالجزءان (الأول) و (الثاني) كتبا في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (الثالث) في شهر ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وأربعمائة، وأما الأجزاء (الرابع) و (الخامس) و (العاشر) فلم يثبت فيها تاريخ نسخ، وكتب الجزءان (السادس) و (السابع) في المحرم سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (الثامن) في أوائل شهر صفر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (التاسع) في شهر صفر أيضاً من السنة نفسها، وكتب الجزءان (الحادي عشر)، و (الثاني عشر) في شهر ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور في الورقة، وطول كل سطر، وما فيها من هوامش:

بلغت ورقات المخطوطة (١٧٩) ورقة ذات وجهين، وقياس المصورة بين يدي (٢٤ × ٣١سم) تقريباً، وأما قياس الأصل، فالله أعلم به، لأنني ما وقفت عليه! ومسطرتها (٢٧) سطرًا في كل وجه، وطول كل سطر من المصورة (١٤سم) تقريباً، وفي كل سطر ما بين (١٧ - ٢٣) كلمة.

وأما الهوامش والتعليقات في الحواشي فهي نادرة جداً، وإن وجد شيء منها، فهي العبارات التي سقطت من الأصل وألحقت في الهوامش، وأشير إليها في المتن.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت بخط واحد أو بخطين مختلفين؟:

كتبت النسخة بخط يقرب من خط النسخ، وقد

= (٤١٣)، و «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ١٢٠ - ١٢٧).

كتبت بخط واضح مقروء لا بأس به .

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على النسخة:

وصلنا كتاب «مختصر الأحكام» برواية أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي . وسند النسخة إلى الطوسي كالتالي:

نا به الشيخ الإمام محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه الزنجاني الأبهري، عن أبي علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني عن أبي سعيد القاسم بن علقمة الأبهري، عن الطوسي .

* ترجمة رجال السند:

١ - الحميدي: تقدمت ترجمته، وبيان حفظه، وثقته، في فقرة (د) في (اسم الناسخ).

٢ - أبو القاسم يوسف بن الحسن الزنجاني: ثقة، صالح، صحيح السماع، (ت ٤٧٣هـ).

والزنجاني - بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى «زنجان» بلدة على حد أذربيجان، وتقع اليوم شمال إيران .
«والأبهري» - بفتح الألف، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء، وفي آخرها الراء المهملة - نسبة إلى (أبهر) مدينة مشهورة بين قزوین وزنجان، وموقعها الحالي في شمال غرب إيران^(١) .

(١) «حاشية الإكمال» (٤ / ٢٣٠)، و«الأنساب» (٦ / ٣٢٥)، و«المشبه» (١ / ٣٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٥٥١)، و«تبصير المتنبه» (٢ / ٦٦١)، و«معجم البلدان» (٣ / ١٥٢، ١ / ٨٢)، و«الأنساب» (١ / ١٠٣)، و =

٣ - أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني: الفقيه، المقرئ،
النحوي^(١).

٤ - أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري:

لم أقف على ترجمته.

أما السماعات، فقد أثبتها كما هي موجودة في الأصل في أول كل
جزء، ما عدا الجزء الأول، فإنّ السماع فيه غير واضح، فلم أثبته.

= «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

(١) «الوافي بالوفيات» (١٢ / ١٤٥)، و«بغية الوعاة» (١ / ٥١٢).

القسم الثالث : دراسة المستخرجات

وتشتمل على التالي :

- ١ - تعريف الاستخراج .
- ٢ - فوائد الاستخراج .
- ٣ - ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي .
- ٤ - مسألة العلو والنزول .
- ٥ - كتب المستخرجات .



دراسة المستخرجات

بما أن كتاب الطوسي رحمه الله تعالى مستخرج أو كالمستخرج على «جامع الترمذي» رحمه الله تعالى، فإنه من المناسب أن أتكلم في موضوع الاستخراج والمستخرجات، فأقول مستعيناً بالله:

١ - تعريف الاستخراج:

الاستخراج في (اللغة) مأخوذ من: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرْجاً، نَقِيضَ دَخَلَ دُخُولاً.

والاستخراج كالأستنباط. واستخرجت الشيء من المعدن: خلصته.

والمُستخرَج - بالفتح - مشتق من الاستخراج، وهو اسم مفعول منه. فالكلمة في اللغة لها معنى الإخراج والأستنباط والأستخلاص^(١).

وفي (اصطلاح المحدثين): الاستخراج أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كـ «صحيح البخاري» مثلاً، فيخرج أحاديث ذلك الكتاب بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، من غير طريق صاحب

(١) «لسان العرب» (٢ / ٢٤٩)، و«المصباح المنير» (١ / ١٦٦)، و«تاج العروس»

(٢ / ٢٨)، و«فتح الباقي» (١ / ٥٦).

الكتاب، فيلتقي معه في شيخه أو شيخه أو من فوقه، ولو في الصحابي.

والمُستخرج - بالفتح - هو الكتاب المؤلف في هذا النوع، وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه، وقد يقال: له المخرج - بالفتح والتشديد - كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح^(١).

و(شرط) الاستخراج: ألا يصل المستخرج إلى شيخ أبعد حتى يفقد سناً يوصله إلى من هو أقرب منه إلا لغرض من علو أو زيادة مهمة أو نحوه^(٢).

وربما لم يجد المحدث المستخرج بعض الأحاديث بتلك الصفة فتركها أو يعلقها عن بعض روايتها أو يوردها من جهة مصنف الأصل^(٣).

وليس من شرط الكتاب المستخرج أن يروى الحديث فيه بنص الكتاب المستخرج عليه، بل الأمر يتوقف في رواية الحديث على ما يرويه رجال إسناده المستخرج.

وهناك أمر ينبغي أن ينبه عليه، وهو أن «روايات المستخرجات على الصحيحين»، أو أحدهما ليست صحيحة دائماً، لأن المُستخرج قد يوثق بعض الرواة ولا يكون ثقة، أو نحو ذلك، وإن كان أصل الحديث

(١) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٦٧)، و«توجيه النظر» (ص ١٤٢).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٥٧)، و«فتح المغيب» (١ / ٤٤).

(٣) «فتح المغيب» (١ / ٤٤).

صحيحاً...»^(١).

٢ - فوائد الاستخراج:

من حرص المحدثين على السنة النبوية تنوع التصنيف المفيد فيها، وما من مصنف من تلك المُصنِّفات إلا وله دور كبير، وأثر واضح في خدمة حديث رسول الله ﷺ، ومن ضمن تلك المصنِّفات: «المستخرجات»، وللمستخرجات فوائد مهمة جداً، تخدم الأسانيد والمتون معاً، وهذه الفوائد هي:

١ - علو الإسناد: فالمستخرجون يجتهدون أن يكونوا هم والمُخَرِّجُ على كتابه سواء^(٢)، وأن يقربوا من رسول الله ﷺ، أو من أحد الصحابة، أو من أحد الأئمة، وسيأتي تفصيل الكلام فيما يتعلق بالعلو في الفقرة الرابعة من هذه الدراسة.

٢ - زيادات في ألفاظ الأحاديث^(٣)، لأنها - إن ثبتت - ربما دلت على زيادة حكم^(٤).

٣ - كثرة طرق الحديث، وفي ذلك تقوية - في الغالب - للحديث المستخرج والمستخرج عليه، أو ترجيح له عند المعارضة^(٥).

(١) «منهج النقد» (ص ٢٤٤).

(٢) «فتح المغيث» (١ / ٤٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٩٦).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٦٠)، و«فتح المغيث» (١ / ٤٥).

(٥) «الإرشاد» (١ / ١٢٦)، و«مقدمة شرح مسلم» (١ / ٢٦)، و«شرح التبصرة» (١ /

٦١).

٤ - الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

قلت: وهذا متعلق بالمستخرجات على «الصحيحين» أو على أحدهما.

٥ - ما يقع فيها من أحاديث المدلسين بتصريح السماع، وهي في الأصل مروية بالنعنة من طريقهم.

٦ - ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط.

٧ - ما يقع فيها من التصريح بالأسماء (المبهمة) كحدثنا فلان، أو رجل، أو غير واحد، و(المهملة) كمحمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين في الأسانيد والمتون.

٨ - ما يقع فيها من (التمييز) للمتن المحال به على المتن المحال عليه...

٩ - ما يقع فيها من (الفصل) للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث، ويكون في «الصحيح» غير مفصل.

١٠ - ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة، أو كصورة الموقوف.

وهاتان الفائدتان الأخيرتان تتعلقان بالاستخراج على «الصحيح»^(١).

١١ - أن يكون في الحديث لفظ مخالف لقاعدة اللغة العربية، فيتكلف

(١) «النكت» (١ / ٣٢١ - ٣٢٣)، و«تدريب الراوي» (١ / ١١٥ - ١١٦) بتصرف.

توجيهه، ويتحمل لتخريجه، فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة، فيعرف أنه هو الصحيح، وأن الذي في الأصل قد وقع فيه الوهم من الرواة^(١).

١٢ - أن يكون الحديث معللاً بعلّة فادحة، ولم تبين هذه العلة في الأصل، فيبين المستخرج العلة ويكشفها^(٢).

١٣ - وصل ما وقع في «الصحيح» مرسلًا أو مروياً بالوجداء أو بالكتابة^(٣).

وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في مؤلفه - ولعله كتابه «شرح عقود الدرر في علوم الأثر» - للمستخرج بضع عشرة فائدة، فأطرق، ثم قال: كل علة أعل بها حديث في أحد «الصحيحين» جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائده وذلك كثير جداً^(٤).

١٤ - تعيين لفظ الحديث المَسُوق لمن من الرواة.

١٥ - الحكم على أحاديث أغفل صاحب الأصل الحكم عليها.

١٦ - التصرف في التبويب أحياناً، بما يدل على فهم وفقه المستخرج - بالكسر - لتلك الأبواب.

(١) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨)، و«توجيه النظر» (ص ١٤٢).

(٢) «المصباح» (ص ٦٣) بتصريف.

(٣) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨).

(٤) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨).

٣ - ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي :

بعد تحقيقي لهذا القسم من الكتاب، وبعد سرد ما للمستخرجات من فوائد، فإنه يمكنني أن أقول: إنَّ ممَّا وجدته من الفوائد المذكورة في كتاب الطوسي مايلي :

أ - مسألة العلو :

بجميع ما يحتويه العلو من أقسام، فهي أبرز الفوائد في مستخرج الطوسي، التي امتلأ بها الكتاب ما بين دفتيه، وقلما يخلو إسناد من مسألة العلو، وعلى رأس أقسام العلو: أشرفها، وهو (العلو المطلق)، فممَّا علا فيه الطوسي (علواً مطلقاً) الأحاديث التالية :

- ١ - الحديث رقم (٢٦)، الباب رقم (٢٢)، من (كتاب الطهارة).
 - ٢ - والحديث رقم (٥٣)، الباب رقم (٤٤)، من (كتاب الطهارة).
 - ٣ - والحديث رقم (٩٣)، الباب رقم (٧٥)، من (كتاب الطهارة).
 - ٤ - والحديث رقم (١٧٩)، الباب رقم (١٣١)، من (كتاب الطهارة).
 - ٥ - والحديث رقم (٣٠١)، الباب (٢٢١)، من (كتاب الطهارة).
- وعلا (علواً نسبياً): فنجده يشارك الترمذي في معظم أحاديث «الجامع»، ويلتقي فيها معه في مواطن مختلفة من السند.

فتارة يلتقي معه في «شيخه»، وهو ما يعرف بـ «الموافقة»، وهو النوع الأول من أنواع القرب من كتب السنة المعروفة، ومن أمثلة ذلك :

- الحديث رقم (٣٢) الباب رقم (٢٧) من (كتاب الطهارة).
 - والحديث رقم (٥٠) الباب رقم (٤٢) من (كتاب الطهارة).
 - والحديث رقم (٥٣) باب رقم (٤٤) من (كتاب الطهارة).
 - والحديث رقم (٥٢٧) الباب رقم (٣٨٧) من (كتاب الصلاة).
 - والحديث رقم (٥٣١) باب رقم (٣٩٠) من (كتاب الصلاة).
 - والحديث رقم (٦٥٩) الباب رقم (٤٧٥) من (كتاب الصيام).
- وتارة يلتقي معه في «شيخ شيخه» أو فيمن فوقه، وهو الذي يُسَمَّى بـ (البدل) ومن أمثلته:

- الحديث رقم (١٠) رقم الباب رقم (٧) من (كتاب الطهارة).
 - والحديث رقم (١١) باب رقم (٨) من (كتاب الطهارة).
 - والحديث رقم (١٥) الباب رقم (١٢) من (كتاب الطهارة).
 - والحديث رقم (١٦) الباب رقم (١٣) من (كتاب الطهارة).
 - والحديث رقم (٢٣) الباب رقم (١٣) من (كتاب الطهارة).
- ويروي الطوسي الحديث في بعض المواضع فيساوي الترمذي في عدد رواة الإسناد، وهذا (مساواة)، ومن أمثلة ذلك:

- الحديث رقم (٥٨) الباب رقم (٤٨) من (كتاب الطهارة).
- والحديث رقم (٥١٥) الباب رقم (٣٨١) من (كتاب الصلاة).

- والحديث رقم (٥٣٤) الباب رقم (٣٩٢) من (كتاب الصلاة).

- والحديث رقم (٥٤٧) الباب رقم (٤٠١) من (كتاب الصلاة).

ويلتقي الطوسي مع الترمذي أحياناً في الصحابي فمن دونه، وهذا يسمى (موافقة عالية)، ومن أمثلة ذلك.

- الحديث رقم (١٥)، الباب رقم (١١)، والحديث رقم (٢٢) الباب رقم (١٨) من (كتاب الطهارة).

- والحديث رقم (٥٠٩) الباب رقم (٣٧٨)، والحديث رقم (٥١٢) الباب رقم (٣٨٦).

- والحديث رقم (٥١٧) الباب رقم (٣٨٣) من (كتاب الصلاة).

ونجد في الكتاب (علو الصفة) بقسميه، فيعلو الطوسي بـ (تقدم وفاة) أحد رجال إسناده في أحاديث منها:

- الحديث رقم (١٣٣) الباب رقم (١٠٣)، والحديث رقم (١٣٥) الباب رقم (١٠٣)، والحديث رقم (١٤٨) الباب رقم (١١٠)، والحديث رقم (٥١٠) الباب رقم (٣٧٩) من كتاب الصلاة.

- والحديث رقم (٦٤٦) الباب رقم (٤٦٦) من (كتاب الصيام)، ويعلو تارة بـ (تقدم سماع) أحد رواة إسناده، ومن أمثلة ذلك:

- الحديث رقم (١٣١)، ورقم (١٣٢) الباب رقم (١٠٢) من (كتاب الطهارة).

- والحديث رقم (٢٨٦) الباب رقم (٢٠٩)، والحديث رقم (٣٢٩)

الباب رقم (٢٤٥) من (كتاب الصلاة).

ب - زيادات في ألفاظ كثير من أحاديث الترمذي في «الجامع»:

وهذه الزيادات يمكن تصنيفها إلى الأمور التالية:

١ - زيادات ذكرت فيها قصص:

- مثل: الأحاديث رقم (١) الباب رقم (١)، وفيه ذكر قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع ابن عامر في مرضه.

- والحديث رقم (٢) الباب رقم (٢)، من (كتاب الطهارة)، وفيه قصة جلوس عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمقاعد.

- والحديث رقم (٢٩) الباب رقم (٢٤) من (كتاب الطهارة)، وفيه قصة وضوء عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

- والحديث رقم (١٨٠) الباب رقم (١٣٢) من (كتاب الصلاة)، وفيه قصة ازدحام الناس على فضل وضوء رسول الله ﷺ.

- والحديث رقم (٢٩٩) الباب رقم (٢٢٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه ذكر قصة بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد.

٢ - زيادات فيها أحكام:

- مثل الأحاديث: رقم (٢٢) الباب رقم (١٨) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «مع كل صلاة».

- والحديث رقم (٢٤) الباب رقم (٢٠) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له»، وزيادة «لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي».

ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

- والحديث رقم (٣٤) الباب رقم (٢٩) من (كتاب الطهارة)، فيه زيادة: «... وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً».

- والحديث رقم (٥٤) الباب رقم (٤٥) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة: «اغتسال النبي ﷺ أو وضوئه بفضل غسل أو وضوء إحدى زوجاته».

- والحديث رقم (٥٨) الباب رقم (٤٨) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة: «النهي عن الاغتسال في الماء الدائم».

٣- زيادات فيها سبب ورود الحديث:

- مثل الأحاديث رقم (٦٢) الباب رقم (٥١) من (كتاب الطهارة)، وفيه سبب ورود حديث: «العود الهندي فيه سبعة أشفية».

- والحديث رقم (٣٩٥) الباب رقم (٢٩٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه ذكر سبب ورود حديث التسييح، والتحميد، والتكبير أذبار الصلوات.

- والحديث رقم (٦٥٤) الباب رقم (٤٧١) من (كتاب الصيام)، وفيه ذكر سبب ورود حديث: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

٤- زيادات فيها تخصيص لعام أو تقييد لمطلق، مثل:

- الحديث رقم (١٠) الباب رقم (٧) من (كتاب الطهارة).

ج- كثرة طرق الحديث:

وهذا ملاحظ في كل حديث استخرج عليه الطوسي، لأنه يرويه من طريق شيوخه.

د - تصريح بعض المدلسين بالسمع وقد عنعنوا في «الجامع» :

ومن أمثلة ذلك :

- الحديث رقم (٩) باب رقم (٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه تصريح «محمد بن إسحاق» بالتحديث.

- والحديث رقم (١٦٢) الباب (١٢٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه تصريح «هشيم» بالأخبار، و«أبي الزبير» بالتحديث.

- والحديث رقم (٧١٧) الباب رقم (٥١٤) من (كتاب الصيام)، وفيه تصريح «عبد الرزاق» بالأخبار.

هـ - تعيين كثير من الأسماء المهملة، والتعريف ببعض الرواة، بذكر كنانهم أو أنسابهم أو ألقاب اشتهروا بها:

فمن أمثلة تعيين المهملين :

- الحديث رقم (٨٩) رقم (٧١) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «الأسود».

- الحديث رقم (٩٦) الباب رقم (٧٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «عبيد الله».

- والحديث رقم (١٠٢) الباب رقم (٨١) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «حريث».

- والحديث رقم (٢٣٠) الباب رقم (١٦٧) من (كتاب الصلاة)، وفيه تعيين «سفيان».

ومن أمثلة التعريف ببعض الرواة:

- الحديث رقم (٦٨) الباب رقم (٥٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعريف «عبدالله بن عبدالله»، وأنه مولى لقريش.

- والحديث رقم (٧٦) الباب رقم (٦٤) من (كتاب الطهارة)، وفيه ذكر كنية «جرير بن عبدالله البجلي» رضي الله عنه.

- والحديث رقم (٨١) الباب رقم (٦٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه التعريف بـ «أبي قيس»، بذكر اسمه واسم أبيه ونسبه.

- والحديث رقم (٩٤) الباب (٧٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه ذكر نسب «سهل بن سعد» رضي الله عنه.

و- تمييز ألفاظ الأحاديث، وسياق الأسانيد، وعزوها لرواتها:

ومن أمثلة ذلك:

- الحديث رقم (٣) الباب رقم (٣) من (كتاب الطهارة)، وفيه: «واللفظ لبندار».

- والحديث رقم (٣٥١) الباب رقم (٢٦٤) من (كتاب الصلاة)، وفيه: «واللفظ لابن المقرئ».

- والحديث رقم (٦٥٨) الباب رقم (٤٧٤) من (كتاب الصيام)، وفيه: «فذكر بنحو حديث ابن علي عن أيوب».

- والحديث رقم (٧٥٨) الباب رقم (٥٤٧) من (كتاب المناسك)، وفيه: «وهذا لفظ ابن المقرئ».

- والحديث رقم (٩٠٥) الباب رقم (٦٥٢) من (كتاب الجنائز)، وفيه:
«وهذا لفظ أحمد بن المقدم».

ز- أن يكون في الجامع لفظ مخالف لقاعدة في اللغة العربية، فيأتي مصوباً في مستخرج الطوسي أو يرويه الترمذي على وجه في اللغة، ويرويه الطوسي على وجه آخر:

ومن أمثلة ذلك:

- الحديث رقم (٣٣٧) الباب رقم (٢٥١) من (كتاب الصلاة)، وفيه:
«فصلوا قعوداً أجمعين»، رواه الطوسي بالنصب، ورواه الترمذي بالرفع.

- والحديث رقم (٩١) الباب رقم (٧٣) من (كتاب الطهارة)، روى الطوسي الحديث بلفظ: «... أن تحثي...» على إعمال (أن) الناصبة، وفي «الجامع» (١ / ١٧٦) بلفظ: «أن تحثين...» على إهمالها، تشبيهاً لها بـ (ما) المصدرية.

- والحديث رقم (١٨٦) الباب رقم (١٣٧) من (كتاب الصلاة)، وفيه:
«... أو يكون على غير وضوء»، وفي «الجامع» (١ / ٣٩٨) بلفظ: «... أن يكون...».

ح- يتصرف الطوسي أحياناً في التبويب بما يدل على فقه الحديث المخرج في ذلك الباب:

ومن أمثلة ذلك:

- الحديث رقم (١٩) الباب رقم (١٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة
«... وما كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته».

- والحديث رقم (٤٢٠) الباب رقم (٣١١) من (كتاب الصلاة)، زاد الطوسي تسمية الباب.

- والحديث رقم (٧١٢) الباب رقم (٥١١) من (كتاب الصيام)، وفي الباب زيادة: «... في الرخصة...»، وزيادة: «وفضله...».

- والحديث رقم (٩٤٢) الباب رقم (٦٧٦) من (كتاب الجنائز)، وفيه زيادة تسمية الباب.

وغير ذلك من الفوائد الفرائد، والأحاديث الزوائد، التي ضمنها الطوسي - رحمه الله تعالى - كتابه «مختصر الأحكام»، فخدم بذلك «جامع الترمذي» - رحمه الله تعالى - خدمة كبيرة.

٤ - مسألة العلو والنزول:

أبرز فوائد المستخرجات كما قدمت (مسألة العلو)، وهي أظهر الفوائد في مستخرج الطوسي، ولذا سأخصها بالذكر، وسيكون الكلام في مسألة العلو عن الأمور التالية:

١ - تعريف العلو.

٢ - الأدلة على طلب العلو.

٣ - الحث على طلب العلو في الأسانيد.

٤ - أقسام العلو:

أ - علو إسناد أو علو مسافة، وينقسم إلى التالي:

علو مطلق، وآخر نسبي:

فالأول: هو القرب من النبي ﷺ.

والثاني: هو العلو النسبي، وينقسم إلى التالي:

(١) القرب من إمام من الأئمة.

(٢) القرب من الكتب الستة: وهو أربعة أقسام:

أ - الموافقة.

ب - البديل.

ج - المساواة.

د - المصافحة.

ب - علو صفة، ويسمى بالعلو المعنوي، وهو قسمان:

١ - علو بتقدم الوفاة.

٢ - علو بتقدم السماع.

٥ - تعريف النزول.

٦ - من قدم النزول على العلو، ذكر أدلته، ومناقشة تلك الأدلة.

١ - تعريف العلو:

العلو: هو قلة الوسائط في السند أو قدم الراوي أو تقدم وفاته^(١)، مع

(١) «فتح المغيب» (٣ / ٥)، و«توضيح الأفكار» (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦).

٢ - الأدلة على العلو:

استدل العلماء على طلب العالي من الأسانيد بالأدلة التالية:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نهينا عن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فأتاه رجل منهم فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: الله، قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال، وجعل فيها هذه المنافع، آله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فلما مضى قال: لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٢) .

(١) «الإرشاد» (٢ / ٥٣١)، و«المنهل الروي» (ص ٦٩)، و«التقيد والإيضاح» (ص ٢١٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان - باب السؤال عن أركان الإسلام - ١ / ٤١ - ٤٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥). كلاهما من طريق سليمان =

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «... فيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه»^(١).

ثانياً: بقول النبي ﷺ لتميم الداري لما رآه - في بعض طرق حديثه في الجساسة - : «يا تميم حدّث الناس بما حدثتني»^(٢).

ثالثاً: وبقوله ﷺ: «خير الناس قرني»^(٣).

قال السخاوي رحمه الله تعالى: «فإن العلو يقربه من القرون الفاضلة»^(٤).

رابعاً: رحلات الصحابة فمن بعدهم من المحدثين، أجهدوا أنفسهم رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين، وأتعبوا مطاياهم، وتغربوا عن أوطانهم في طلب العالي «إذ في الاقتصار على النازل كما قال الخطيب: إبطال لها وتركها»^(٥).

= بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به. واللفظ للحاكم.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٥).

(٢) حديث الجساسة رواه مسلم (كتاب الفتن - باب قصة الجساسة - ٤ / ٢٢٦١ -

٢٢٦٤) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. والزيادة المذكورة رواها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٩٣) من حديث أبي بكر الهذلي عن الشعبي به نحوه.

(٣) رواه مسلم (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم - ٤ /

١٩٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤ / ٤٥٥).

(٤) «فتح المغيث» (٣ / ٣٣٤).

(٥) «فتح المغيث» (٣ / ٦).

وقال العلائي: «لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي»^(١).

ومن تلك الرحلات:

ما أسنده الحاكم إلى عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمت منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً، قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام، قال: لقد سار جابر بن عبدالله إلى مصر، واشترى راحلة فركبها، حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، ثم انصرف إلى المدينة.

وخرج أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما تقدم قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فأخبره، فعجل عليه، فخرج إليه فعانقه، ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدل على منزل عقبة، فأخبر عقبة، فعجل فخرج إليه فعانقه، فقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة»، فقال له أبو أيوب: صدقت...

(١) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦١)، وفيه اعتراض العلائي على من استدل بهذه الأدلة على طلب العلو في الأسانيد.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «فهذا أبو أيوب على تقدم صحبته، وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ، رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد، ولو اقتصر على سماعه من بعض أصحابه لأمكنه.

وبسنده إلى سعيد بن المسيب قال: «إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد»^(١).

وغير ذلك من الرحلات، وانظر كتاب الخطيب البغدادي المصتف في هذا الموضوع والذي سماه «الرحلة في طلب الحديث»، وفي تلك الرحلات ما يدل على أن سلف هذه الأمة رحلوا في طلب حديث رسول الله ﷺ ليقربوا من نبيهم ﷺ ولتعلموا أسانيدهم، متقربين بذلك لربهم، حافظين لسنة نبيهم.

خامساً: وبما يترتب على العلو من قوة الإسناد، وقلة الخطأ، وقرب إلى الصحة.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «العلو يبعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح»^(٢).

وقال السخاوي: «وهذا موافق لما ذكره الأصوليون في ترجيح ما قلت وسائطه على ما كثرت، لأن احتمال الغلط فيما قلت وسائطه أقل»^(٣).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٧ - ٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٠).

(٣) «فتح المغيب» (٣ / ٣٣٨).

٣ - الحث على طلب العالي من الأسانيد:

الإسناد حَصِيصَةٌ فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وطلب العلو فيه سنة أيضاً^(١)، وهو أمر مطلوب، وشأن مرغوب^(٢)، ولذا حضّ غير واحد من علماء السلف والخلف على طلب العالي من الأسانيد، وبيّنوا أهميته ومنزلته.

فقال أحمد بن حنبل: «طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف».

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي».

وعن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم أنه قال: «قرب الإسناد قرب أو قرابة إلى الله عزّ وجلّ».

قال ابن الصلاح تعليقاً على قوله هذا: «وهذا كما قال، لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب من الله عزّ وجلّ»^(٣).

وقال بعضهم: «من أدرك إسناداً عالياً في الصغر رجا عند الشيخوخة والكبر أن يكون من قرن أفضل من الذي هو فيه والذي بعده ويليّه».

وقال أبو حفص بن شاهين - في جزء ما قرب سنده من رسول الله ﷺ من تخريجه -: «نرجو بهذه الأحاديث أن نكون من جملة من قال النبي ﷺ خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٩) بتصرف.

(٢) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٠ - ٣٨١).

يلونهم»^(١) .

وقال العراقي :

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد^(٢)

وقال السيوطي :

وطلب العلو سنة ومن يفضل النزول عنه ما فطن^(٣)

وسبب رغبة سلف هذه الأمة في العلو، ومسابقتهم إليه «لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ»^(٤) .

٤ - أقسام العلو :

تنوعت تقسيمات العلماء للعلو، ومرجعها إلى قسمين :

القسم الأول: علو إسناد أو علو مسافة .

القسم الثاني: علو صفة، ويسمى بالعلو المعنوي .

فأما علو الإسناد فتلاثة أقسام :

الأول: العلو المطلق: أي على الإطلاق لا بالنسبة إلى شخص من

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٦) .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥١) .

(٣) «الألفية مع منهج ذوي النظر» (ص ١٩٦) .

(٤) «إمعان النظر» (ص ٢١٧) .

رجال السند فقط^(١) ، وهو القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد^(٢) ،
كثلاثيات البخاري بإسناد نظيف غير ضعيف ، وذلك من أجل أنواع العلو .

وقد تقدم عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم - رحمه الله
تعالى - أنه قال : «قرب الإسناد قرب أو قرابة إلى الله عز وجل» ، وهو كما
قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ ، والقرب إليه قرب من الله
عز وجل^(٣) ، وهو أشرف أنواع العلو^(٤) .

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : «وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا
اليوم بالأسانيد الجيدة ثمانية رجال ، ولنا تسعة ، وقد يقع أقل من هذا فيكون
لنا ثُمَانِيًا ، وقد يقع أقل منه ، فيكون لنا سباعيًا ، ولكن ليس في درجة
الأول^(٥) .

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : «أعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من
شيوخنا وبين النبي ﷺ فيه بالإسناد الصحيح عشرة أنفس . . . بل تقع لي
العشاريات بالسند المتماسك من المعجم الصغير للطبراني ، وغيره ولا يكون
الآن في الدنيا أقل من هذا العدد^(٦) .

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا
الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا

(١) «إمعان النظر» (ص ٢١٦) .

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٤) ، و «فتح المغيث» (٣ / ٩) .

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨١) .

(٤) ابن كثير : «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١) .

(٥) «الاقتراح» (ص ٣٠٤) .

(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١١) .

عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير
واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلاّ أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني
الصغير...»^(١).

والثاني: العلو النسبي:

بكسر النون، وسكون السين، سمي بذلك لكونه بالنسبة إلى شخص
من رجال السند لا مطلقاً^(٢)، وهو قسمان:

القسم الأول: قرب من إمام من الأئمة.

القسم الثاني: قرب من الكتب الستة.

أما القسم الأول: فهو القرب من إمام من أئمة الحديث: ذي صفة عليّة
من حفظ وفقه وضبط^(٣)، كالأعمش، وهشيم، وابن جريج، والأوزاعي،
ومالك، والسفيانين، وشعبة، وغيرهم من أئمة الحديث ممّن حدّث عن
التابعين، وكذا ممّن حدّث عن غيرهم^(٤)، وإن كثر العدد من ذلك الإمام
إلى رسول الله ﷺ^(٥).

قال السخاوي: «لكنه في العالي الغاية القصوى»^(٦).

(١) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٢).

(٢) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).

(٣) «فتح المغيث» (٣ / ١٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «المقدمة» (ص ٢٨١)، و«الإرشاد» (٢ / ٥٣٢)، و«المنهل الروي» (ص ٧٠)،

و«الخلاصة» (ص ٥٣).

(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١٢).

وقد شرط المحدثون لإثبات العلو بالقرب من إمام من الأئمة شرطين وهما:

١ - صحة الرواية إلى ذلك الإمام.

٢ - قلة العدد إليه .

سواء كان العدد من ذاك الإمام إلى منتهاه عالياً، كابن عيينة عن كل من الزهري، وحميد، وغيرهما عن أنس، أو نازلاً كابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن معمر بن أبي حبيب، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطاب^(١) .

القسم الثاني: من أقسام العلو النسبي: هو القرب من الكتب المعروفة المعتمدة^(٢)، كالكتب الستة^(٣)، وسمّاه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «علو التنزيل»^(٤)، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: الموافقة.

وهي الالتقاء مع صاحب الكتاب في شيخه مع العلو بدرجة، أو في شيخ شيخه ولكن مقيداً فيقال: «موافقة» في شيخ الشيخ^(٥) .

وسبب التسمية بذلك هو «التوافق» الحاصل

(١) المصدر السابق .

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٥).

(٣) «بلغه الحديث» (ص ٧٥).

(٤) «الافتراح» (ص ٣٠٦)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٥).

(٥) «فتح المغني» (٣ / ١٣).

بالالتقاء^(١) .

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ):

فإن يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة^(٢)

مثال: حديث رواه البخاري^(٣) ، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «كتاب الله القصاص»، فإذا رواه الراوي من «جزء الأنصاري»، تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته^(٤) .

مثال آخر: أن يكون مسلم - مثلاً - روى حديثاً عن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

فترويه بأسنادٍ آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه^(٥) .

ثم إن الموافقة لا تستعمل إلا مع العلو، واستعملها بعض المتأخرين مع التساوي في الإسنادين، وأما مع النزول فلا تستعمل إلا مع التقييد، فيقال: (موافقة نازلة) كما يقال: (موافقة عالية)^(٦) .

النوع الثاني: البدل:

هو الالتقاء مع العلو في شيخ شيخ المصنف، أو فيمن هو

(١) «فتح الباقي» (٢٥٨ / ٢)، و«فتح المغيث» (١٣ / ٣).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢٥٧ / ٢).

(٣) رواه البخاري (كتاب الصلح - باب الصلح في الدية - ٥ / ٣٠٦).

(٤) «فتح الباقي» (٢٥٨ / ٢).

(٥) «الباعث الحثيث» (ص ١٦٢).

(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١٥)، و«إمعان النظر» (ص ٢١٩).

فوقه^(١) ، ولا يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه^(٢) .

قال العراقي: «أو شيخ شيخه كذاك فالبدل^(٣)...»، ويُسمى هذا النوع «الإبدال»^(٤) ، ويُسمى «موافقة مقيدة»^(٥) .

قال العراقي: «وفي كلام غيره - يعني ابن الصلاح - من المخرجين إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو»^(٦) .

وسمي البدل بدلاً «لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الستة من جهته»^(٧) .

وأما (ما ألف) فيه وفي الموافقة، فقد قال السخاوي: «وقد أفرد كثير من الحفاظ كثيراً من الموافقات والأبدال من أوسعها كتاب الحافظ أبي القاسم بن عساكر، وهو ضخّم أنبأ عن تبحره في هذا الفن»^(٨) .

النوع الثالث: المساواة:

هي أن يساوي المخرج صاحب كتاب في عدد الرواة لحديث ما،

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و«المنهل الروي» (ص ٧٠)، و«اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١).

(٢) «منهج ذوي النظر» (ص ١٩٧).

(٣) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٧).

(٤) «جواهر الأصول» (ص ٦٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٨).

(٦) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٧) «فتح المغيب» (٣ / ١٣).

(٨) «فتح المغيب» (٣ / ١٧).

بحيث يكون بينه وبين النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه من العدد، كما بين صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه^(١).

وقد تكون المساواة في مطلق العدد لا في متن متحد^(٢).

وهذه المساواة كانت موجودة في القديم، وكذا في عصر الحفاظ: العراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وقع لهم أحاديث بينهم وبين النبي ﷺ عشرة رجال وقع للنسائي حديث عنده كذلك^(٣).

قال ابن الصلاح: «هي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد، وعدد رجاله^(٤)»

هكذا أطلق ابن الصلاح في الالتقاء في غير الصحابي فقال: «أو من قاربه»، فيشمل التابعين وأتباعهم لصدق إطلاق المقاربة على هاتين الطبقتين من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وللعراقي رأي آخر، وهو شمول المساواة لمن بعد الصحابة، ولو

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و«الإرشاد» (٢ / ٥٣٣)، و«المنهل الروي» (ص ٧٠)،

و«اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١)، و«إمعان النظر» (ص ٢٢٠).

(٢) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٩)، و«فتح المغيب» (٣ / ١٥)، و«تدريب الراوي» (٢

/ ١٦٦).

(٣) «منهج ذوي النظر» (ص ١٩٨).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٤).

إلى شيخ أحد الستة .

قال رحمه الله تعالى: «وأما المساواة فهو أن يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي إلى شيخ أحد الستة، كما بين أحد الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي، أو من قبله على ما ذكر...»^(١) .

وهذا رأي السخاوي أيضاً حيث قال: «... بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابي في الموقوف، أو التابعي في المقطوع، أو من قبله على حسب ما يتفق كما بين أحد الستة، وبين أحد من ذكر في العدد سواء، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص»^(٢) .

مثال: المساواة:

أن يروي النسائي - مثلاً - حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع للحافظ ابن حجر - مثلاً - ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ فيقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيساوي النسائي من حيث العدد.

النوع الرابع: المصافحة:

وهي وقوع المساواة لشيخك الذي لقيته، فتكون كأنك لقيت صاحب الكتاب المخرج عليه فصافحته.

«فإذا كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك»^(٣)

(١) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٨).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ١٥ / السلفية).

(٣) «المقدمة» (ص ٢٨٥)، و«الإرشاد» (٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤)، و«المنهل الروي» (ص =

وهكذا.

وقد يحصل تداخل بين الموافقة والمصافحة، قال ابن الصلاح: «... فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك، بل لمن فوقك من رجال إسنادك، أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه، وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة...»^(١).

وأما من حيث وجودها في الأزمنة المتأخرة فيقول السخاوي رحمه الله تعالى: «ثم إن المصافحة مفقودة في هذه الأزمان أيضاً، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا»^(٢).

ب - علو صفة ويسمى بالعلو المعنوي:

وهو قسمان:

القسم الأول: علو بتقدم الوفاة.

القسم الثاني: علو بتقدم السماع.

فأما العلو بتقدم الوفاة: فهو قسمان أيضاً:

١ - علو بتقدم الوفاة «المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راوبرا»^(٣)، بمعنى أن الراوي تقدمت وفاته على راو آخر شاركه الرواية عن

= (٧٠)، و «اختصار علوم القرآن» (ص ١٦١)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٧).

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٥).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ١٧ / السلفية).

(٣) «مسألة العلو» (ص ٧٦ - ٨٠)، و «المقدمة» (ص ٣٨٧).

شيخ بعينه^(١) .

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى: «قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت روايه، وإن كانا متساويين في العدد^(٢) .

وتظهر أهمية هذا النوع حين اختلاط الشيخ وتغيره^(٣) .

وقد مثل ابن الصلاح للعلو النسبي بتقدم الوفاة بمثال فقاله: «مثاله ما أرويه عن شيخ به عن واحد، عن البيهقي الحافظ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به واحد، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة «البيهقي» على وفاة «ابن خلف»، لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة^(٤) فالبيهقي متقدم الوفاة على ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

مثال آخر: من روى عن الشافعي، عن مالك أعلى ممن روى عن ثلاثة، عن قتيبة، عن مالك، لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بست وثلاثين سنة^(٥) .

٢ - علو بتقدم وفاة الشيخ «من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر.. ،

(١) «فتح المغيث» (٣ / ١٩ / السلفية).

(٢) «الإرشاد» (١ / ١٧٩).

(٣) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٩).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٦).

(٥) «المنهل الروي» (ص ٧٠).

وحدّه بعضُ أهل العلم بخمسين سنة»^(١) .

قال ابن الصلاح: «وذلك ما رُوّيناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي (ت ٣٢٠هـ)، وكان من أركان الحديث يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو»^(٢) .

قال العراقي: «والتقييد بالخمسين أريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه»^(٣) .

وقال ابن الصلاح أيضاً: «وفيما يروى عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال: إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال، وهذا أوسع من الأول»^(٤) .

قال العراقي: «كلام ابن مندة يحتمل أنه أراد من حين السماع وهو بعيد، لأنه يجوز أن يكون شيخه الآن حياً، والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة، وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمئة مثلاً، على أصحاب أصحاب ابن الزبيدي، فإنه مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه، وهو الحجّار»^(٥) .

(١) «المنهل الروي» (ص ٧٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٧).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٦٢).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٦٢).

وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة خلافاً للمشاركة^(١).

قال العراقي في وصف هذين القسمين:

ثم علو قدم للوفاء أما العلو لا مع التفات
لآخر فقبل للخمسينا أو الثلاثين مضت سينا^(٢)

القسم الثاني: علو بتقدم السماع^(٣):

وهو أن يتقدم سماع أحد الراويين على الآخر، مع اشتراكهما في السماع من شيخ واحد، وتساوي العدد إليهما.

وقد جعل ابن طاهر المقدسي هذا النوع مع سابقه - وهو العلو بتقدم الوفاة - نوعاً واحداً، وتابعه ابن دقيق في ذلك^(٤).

وفرق بينهما ابن الصلاح^(٥)، وفي الواقع أن كثيراً من هذا القسم يدخل في الذي قبله^(٦).

قال السخاوي: «لكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها... وهي ما

(١) «فتح المغيث» (٣ / ١٨)، و«المنهل الروي» (ص ٧٠).

(٢) «الألفية» (ص ٢١٢).

(٣) «مسألة العلو» (ص ٧٦)، و«المقدمة» (ص ٣٨٧)، و«الإرشاد» (٢ / ٥٣٦)، و«الاقتراح» (ص ٣٠٨).

(٤) «الاقتراح» (ص ٣٠٧)، و«مسألة العلو» (ص ٧٦).

(٥) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٦) «الإرشاد» (٢ / ٥٣٦)، و«جواهر الأصول» (ص ٦٣).

إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع، ولأجلها فيما يظهر غير بينهما ابن الصلاح^(١).

مثاله: قال أبو عمرو بن الصلاح: «أن يسمع شخصان من شيخ واحد أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة، فإذا تساوى السند إليهما في العدد، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى»^(٢).

قال السيوطي: «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديده الأول قبل أن يبلغ درجة الإلتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد»^(٣).

النزول:

بعد أن قدّمت الكلام عن العلو وخصائصه، يحسن أن أتعرض لضده، وهو (النزول)، فأقول فيه:

أولاً: تعريفه:

النزول ضد العلو^(٤)، وهو كثرة الوسائط في السند.

ثانياً: منزلته:

قال ابن الصلاح: «النزول مفضول مرغوب عنه، والفضيلة

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٢٢، ٢٣).

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٣) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٩).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و«الإرشاد» (٢ / ٥٣٦)، و«شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤)،

و«المنهل» (ص ٧١).

للعلو كما تقدم»^(١) .

وهذا مذهب الجمهور^(٢) .

ومما أثر من عبارات السلف في ذم النزول ما يلي:

قال علي بن المدني، وأبو عمرو المستملي النيسابوري: «النزول شؤم»^(٣) .

وقال يحيى بن معين: «الإسناد النازل قرحة في الوجه»^(٤) .

وقال الخطيب البغدادي: «الاقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى الأفطار البعيدة طلباً لعلو الإسناد»^(٥) .

وقال ابن الصلاح: «وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول، مخصوص ببعض النزول...»^(٦) .

وقال ابن دقيق العيد: «... إذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «الإرشاد» (٢ / ٢٣٦)، و«المنهل الروي» (ص ٧١).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و«المنهل الروي» (ص ٧١).

(٤) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤).

(٥) «الجامع» (١ / ١١٦، ١٢٣).

(٦) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

تساهل ما، كثر الخطأ والزلل»^(١).

ثالثاً: أقسام النزول:

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة، فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعه نازلاً، ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفة وتبحر فيه، فلا يكتب النازل وهو موجود بإسناد أعلى منه»^(٢).

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول، فهو إذا خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو...»^(٣).

وعلى هذا يمكن أن يقال في تقسيم النزول ما يلي:

القسم الأول: كثرة الوسائط إلى النبي ﷺ.

القسم الثاني: كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث.

القسم الثالث: البعد من الكتب المعروفة كالكتب الستة.

القسم الرابع: تأخر الوفاة.

القسم الخامس: تأخر السماع^(٤).

(١) «الاقتراح» (ص ٣٠٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٤) «منهج النقد» (ص ٣٣٩) بتصرف.

رابعاً: متى يقدم النزول على العلو؟

يقدم النزول على العلو إذا كان في النزول فوائد لا توجد في العلو.

قال ابن الصلاح: «النزول إذا تعين دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو، فهو مختار غير مردول»^(١).

ومن هذه الفوائد مايلي:

١ - تقدم موت الشيخ على أن يكون من أهل الفضل والعلم على شيخ آخر تأخر موته وهو من أهل الصدق.

قال الحاكم: «... النزول عن شيخ تقدم موته، واشتهر فضله، أحلى وأعلى منه عن شيخ تأخر موته، وعرف بالصدق»^(٢).

٢ - أن يكون رجال الإسناد النازل أجلّ.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وهو مفضول بالنسبة إلى العلو، اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجلّ من رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات، كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم: الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؟ أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؟»

فقالوا: الأول، فقال: الأعمش، عن أبي وائل؛ شيخ عن شيخ، وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ فقيه عن فقيه.

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣).

وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا ممّا يتداوله الشيوخ»^(١) .

٣ - أن يكون في النزول إتقان والعلو بضده^(٢) .

٤ - كون رواية النازل ثقات، ورواية العالي متكلم فيهم بالضعف .

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمه الله تعالى :

إِنَّ الرّوَايَةَ بِالنّزُولِ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَعْدَلِينَ

خَيْرٌ مِنَ الْعَالِي عَنِ الْجُهَّةِ ————— عَالٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ^(٣)

وقال السّلفي : «الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، كما روينا عن نظام الملك قال: عندي أن الحديث العالي ما صحَّ عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة .

وكما روينا عن السلفي من نظمه :

ليس حسنُ الحديث قُربَ رجالٍ عند أربابِ علمه النَّقَّادِ

بل علو الحديث بين أولي الحدِّ فِظٍ والإتقان صحَّةُ الإسنادِ

وإذا ما تجمَّعا في حديثٍ فاغتنمه فذاك أقصى المراد^(٤)

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦٤) .

(٢) «الاقتراح» (ص ٣٠٢) .

(٣) «المنهل الروي» (ص ٧١) .

(٤) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٥)، و«فتح المغيث» (٣ / ٣٦٣) .

وروى السلفي والخطيب من طريق ابن معين قال: «الحديث بنزول عن
ثبت خير من علو من غير ثبت»^(١).

وقال محمد بن عبد الله بن زفر:

علم التُّرُولِ اكْتَبُوهُ فَهُوَ يَنْفَعُكُمْ وَتَرَكَكُمْ ذَاكُمْ ضَرَبْتُ مِنَ الْعَنْتِ

إِنَّ التُّرُولَ إِذَا مَا كَانَ عَنْ ثَبِتٍ أَعْلَى لَكُمْ مِنْ عُلُوِّ غَيْرِ ذِي ثَبِتٍ^(٢)

وقال محمد بن عبيد الله العامري الأديب:

لِكِتَابِي عَنْ رِجَالٍ أَرْتَضِيهِمْ بِنُزُولٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِي بِعُلُوِّ عَنْ طُبُولٍ

وروى الخطيب عن علي بن معبد قال: «سمعت عبد الله بن عمرو
وذكر له قرب الإسناد فقال: حديث بعيد الإسناد صحيح خير من حديث
قريب الإسناد سقيم، أو قال: ضعيف»^(٣).

ولابن حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند، فالشيوخ
أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء^(٤).

٥ - كون الإسناد النازل «متصلاً بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة
أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك»^(٥).

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٣) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٤) «تدريب الراوي» (٢ / ١٧٢).

(٥) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤)، و«فتح المغيث» (٣ / ٣٦٠، ٣٦١).

خامساً: القول بتقديم النزول على العلو:

وهو مذهب بعض أهل النظر^(١).

ولهم حجة عقلية في هذا الرأي، حيث قالوا: «إنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر، فكان الأجر أكثر»^(٢).

وقال ابن الصلاح: «وهذا ضعيف، ضعيف الحجة»^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: «هذا ضعيف، لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى»^(٤).

وقال العراقي: «وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطى، وإن أداة سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبعد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، كلما قصر السند كان أسلم»^(٥).

خامساً: كتب المستخرجات:

تنوعت كتب المستخرجات بتنوع الكتب المستخرج عليها، فنجد

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و«المحدث الفاصل» (ص ٢١٦).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٤) «الافتراح» (ص ٣٠٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٣).

مستخرجات على «الصحيحين»، أو على أحدهما، وأخرى على كتب السنة المشهورة الأخرى، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى ما وقفت عليه من كتب المستخرجات، وسأتبع - إن شاء الله تعالى - في ذكر هذه المؤلفات المنهج التالي:

- ١ - ذكر اسم الكتاب أو صفته، لأنني قد لا أجد نصاً يذكر فيه اسم الكتاب، فأثبت صفته باعتبار ذكر العلماء له، وأنه مستخرج على كذا... .
- ٢ - ذكر اسم مؤلفه ونسبه وشهرته وتاريخ وفاته.
- ٣ - توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بذكر المصادر التي ذكرته.
- ٤ - وضح الكتاب - إن وجدت نصوصاً تفصل الكلام فيه.
- ٥ - ذكر مكان وجوده إن وجد.

وقد اتبعت في ذكر هذه المصنفات ما يلي:

ذكر المستخرجات على «الصحيحين»، ثم المستخرجات على «صحيح البخاري»، ثم المستخرجات على «صحيح مسلم»، ثم المستخرجات على «السنن» الأربعة، ثم المستخرجات على غيرها من كتب السنة.

وسأقوم إن شاء الله تعالى، حين ذكر هذه الكتب بترتيبها على حسب تقدم وفيات مؤلفيها رحمهم الله تعالى أجمعين.

فأقول - بعد سؤال العون والمدد من الله العلي القدير:

أولاً: المستخرجات على «الصحيحين»:

اعتنى العلماء بـ «الصحيحين» عناية فائقة، وخدموها خدمة جلية، لما

للكتابين من مكانة في الأمة الإسلامية، وفي كتب السنة على وجه الخصوص، ومن تلك العناية والخدمة: (الاستخراج) عليهما، ومما وقفت عليه من كتب المستخرجات عليهما ما يلي:

١ - «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري المعروف بابن الأخرم (ت ٣٤٤هـ)^(١).

٢ - «المستخرج على الصحيحين»^(٢): للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المأسرجسي^(٣) (٣٦٥هـ).

قال الذهبي: «خرَجَ على «الصحيحين» مستخرجاً حافلاً»^(٤).

٣ - «المتفق الكبير»^(٥): للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٧)، و«العبر» (٢ / ٦٨)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٦٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٨)، و«الأنساب» (١٢ / ٣٧)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٢٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٥٦)، وفيه: وخرَجَ على «صحيح البخاري» كتاباً، وعلى «صحيح مسلم» كتاباً.

(٣) بفتح الميم والسين المهلمة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى، هذه النسبة إلى (ماسرجس) وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري.

«الأنساب» (١٢ / ٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٨).

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٨).

السيباني الجوزقي^(١) المعدل، محدث نيسابور (ت ٣٨٨هـ).

قال ابن حجر: «... إنَّ الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشَّيباني، المعروف الجوزقي ذكر في كتابه المسمى بـ «المتفق» أنه استخرج على جميع ما في «الصحيحين» حديثاً حديثاً، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً^(٢) .

وقال ابن عبد الهادي والذهبي: «كتاب «المتفق الكبير» نحو ثلاثمائة جزء، رواه عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني»^(٣) .

٤ - «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ أبي بكر أحمد بن عبيدَان^(٤) بن محمد بن الفرج الشيرازي (ت ٣٨٨هـ).

قال ابن حجر: «له مستخرج على «الصحيحين»، جمع بينهما، ورتبه ترتيباً حسناً يدل على معرفته»^(٥) .

٥ - «المسند»: وسماه البغدادي: «الجمع بين الصحيحين»^(٦) للحافظ

(١) نسبة إلى جوزق من قرى نيسابور.

«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٠٩)، و«الأنساب» (٣ / ٤٠٥).

(٢) «نكت ابن حجر» (١ / ٢٩٧).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٩٤).

(٤) هكذا أثبت الحافظان: العراقي في «ذيل الميزان» (ص ١٠٢)، وابن حجر في

«اللسان» (١ / ١٩٢)، وأثبته الذهبي والسيوطي باسم (عبدان) كما في «التذكرة»

(٣ / ٩٩٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٢٩٣).

(٥) «لسان الميزان» (١ / ١٩٢).

(٦) «هدية العارفين» (١ / ٧٤).

الثبت شيخ بغداد أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، البرقاني

- بتثليث الموحدة - (ت ٤٢٥هـ) (١).

قال الخطيب، وابن عبد الهادي، والذهبي: «ضمنه ما اشتمل عليه
«صحيح البخاري» و«مسلم» (٢).

وتوجد من الكتاب نسخة خطية بالمكتبة الآصفية ١ / ٦٧، حديث
٥٩٥ (١١٣١هـ) (٣).

٦ - «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ الثبت أبي بكر أحمد بن
علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه، اليزدي، الأصبهاني، نزيل نيسابور
(ت ٤٢٨هـ) (٤).

٧ - «المستخرج على الصحيحين» (٥): للحافظ أبي نعيم أحمد بن

-
- (١) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٦٤)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٧٠)،
و«فتح المغيب» (١ / ٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٧٤).
- (٢) «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٧٤)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٧١)، و«سير أعلام
النبلاء» (١٧ / ٤٦٥).
- (٣) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٣٨٤)، قال سزكين: هو ملخص «للصحيحين».
وليس الأمر كما قال.
- (٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)،
و«مقدمة تحفة الأحوذني» (١ / ٦٨)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).
- (٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، و«الوفيات بالوفيات» (٧ / ٨٣)،
و«فتح المغيب» (١ / ٤٥)، و«مقدمة التحفة» (١ / ٦٨)، وفي «تذكرة الحفاظ»
(٣ / ٩٧)، و«كتاب المستخرج على البخاري»، و«كتاب المستخرج على
مسلم».

عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).

قال الصفدي: «صنّف مصنفات كثيرة، منها: حلية الأولياء، و«المستخرج على الصحيحين»، ذكر فيها - (أي في تلك المصنفات) - أحاديث ساوى فيها «البخاري» و«مسلماً»، وأحاديث علا عليهما فيها، كأنهما سمعاها منه، وذكر فيها حديثاً كان البخاري ومسلم سمعاها ممن سمعه منه»^(١).

٨ - «الصحيح»^(٢) المسند المخرج على الصحيحين»^(٣) : وسماه الداودي: «المسند الصحيح المجرد على البخاري ومسلم»^(٤).

وسماه مخلوف: «المسند الصحيح المُخرَج من البخاري ومسلم»^(٥) للحافظ العلامة عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، أبي ذر الهروي شيخ الحرم^(٦) (ت ٤٣٤هـ).

قال القاضي عياض: «له كتاب كبير مخرج على «الصحيحين»»^(٧).

وقال عبد الغافر الفارسي: «خرَج على «الصحيحين» تخريجاً حسناً»^(٨)

(١) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٨٣).

(٢) «العقد الثمين» (٥ / ٥٤٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٤٢٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٦٠).

(٤) «طبقات المفسرين» (١ / ٣٦٨).

(٥) «شجرة النور الزكية» (١ / ١٠٥).

(٦) «العقد الثمين» (٥ / ٥٣٩).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٠٦).

(٨) «المنتخب من السياق» (ص ٤٠١).

٩ - «المسند على الصحيحين»^(١) : للإمام الحافظ المَجُود، مُحدِّث العراق، أبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال (ت ٤٣٩هـ)^(٢) .

١٠ - «المستخرج على الصحيحين»^(٣) : للحافظ العالم سليمان بن إبراهيم بن محمد أبي مسعود الأنصاري (ت ٤٨٦هـ)^(٤) .

ثانياً: المستخرجات على «صحيح البخاري»:

١ - «المستخرج على الصحيح»: للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) .

ويقع الكتاب في أربع مجلدات، قال الذهبي^(٥) .

قال ابن كثير: «شملت على فوائد كثيرة وعلوم غزيرة»^(٦) .

وانظر الكلام على الكتاب مفصلاً: مقدمة د. زياد منصور لكتاب معجم الإسماعيلي^(٧) .

(١) «تاريخ بغداد» (٧ / ٤٢٥)، و«الأنساب» (٥ / ٢٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٩٣) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٩٣) .

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٣٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٩٨) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٢٣) .

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩٢، ٢٩٦) .

(٦) «البداية والنهاية» (١١ / ٢٩٨) .

(٧) «مقدمة المعجم» (١ / ١٦٨ - ١٧٨) .

٢ - «المسند الصحيح على كتاب البخاري»^(١) : للإمام الحافظ أبي أحمد محمد بن أحمد بن حسين الغَطْرِيْفِي - بكسر الغين المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفي آخرها الفاء - نسبة إلى غَطْرِيْف، أحد أجداد المذكور - الجرجاني (ت ٣٧٧هـ)^(٢) .

قال الذهبي: «مصنف الصحيح على المسانيد»^(٣) .

٣ - «الصحيح المخرج على صحيح البخاري»^(٤) : للحافظ أبي عبدالله محمد بن العباس^(٥) بن أحمد المعروف بابن أبي ذُهل، الضَّبِّي، الهَرَوِي (ت ٣٧٨هـ)^(٦) .

قال أبو النضر الفَامي: «له «الصحيح» خرَّجه على «صحيح البخاري»^(٧) .

٤ - «المستخرج على صحيح البخاري»^(٨) : للحافظ المُجَوِّد، محدث

-
- (١) «الأنساب» (١٠ / ٥٦)، و«العبر» (٢ / ١٥٠)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٩٠).
 - (٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، و«الأنساب» (١٠ / ٥٥)، و«الوافي بالوفيات» (٢ / ٨٤)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٩٠).
 - (٣) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٧١)، و«هدية العارفين» (٦ / ٥٠). والذي أفهمه من العبارة: أن الغطريفي قد رتبته على المسانيد. والله أعلم.
 - (٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨١).
 - (٥) و«في السير» (١٦ / ٣٨٠): «ابن أبي العباس».
 - (٦) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ١٩٩)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ١١٩).
 - (٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨١).
 - (٨) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٣١٠)، و«طبقات المحدثين» (٣ / ٢٤٧)، و«طبقات =

أصبهان، أبي بكر أحمد ابن موسى بن مَرْدُويَةَ الأصبهاني (ت ٤١٠هـ).

قال الذهبي: «كتاب «المستخرج على صحيح البخاري» يعلو في كثير من أحاديث الكتاب حتى كأنه لقي البخاري»^(١).

٥ - «المسند»: لأبي بكر البرقاني - تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين».

قال الصَّفَدِي: «صَنَّفَ مُسْنَدًا ضَمَّنَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ «صحيح البخاري»^(٢).

وذكره المباركفوري أيضاً ضمن المستخرجات على «صحيح البخاري»^(٣).

٦ - «المستخرج على البخاري»^(٤): للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) - تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

= المفسرين» للدَّوْدِي (١ / ٩٤)، و«شذرات الذهب» (٣ / ١٩٠)

(١) المصادر السابقة.

(٢) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٣٣١).

(٣) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١ / ٦٨).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٩٧)، و«الطبقات الكبرى» (٣ / ٩)، و«هدية العارفين»

(٧٤ / ١).

ثالثاً: المستخرجات على «صحيح مسلم»:

١ - «الصحيح المخرج على كتاب مسلم»^(١) ، وذكره ابن الصلاح باسم: «المسند الصحيح»^(٢) للإمام الحافظ محمد بن محمد بن رجاء، أبي بكر الإسفراييني (ت ٢٨٦هـ)^(٣) .

قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق»^(٤) .

قال ابن الصلاح: «وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه»^(٥) .

٢ - «المسند الصحيح»^(٦) : للحافظ الحجة أحمد بن سلمة بن عبد الله أبي الفضل، النيسابوري البزاز، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ والبصرة (ت ٢٨٦هـ)^(٧) .

قال ابن عبد الهادي: «له مستخرج كـ «صحيح مسلم»»^(٨) .

وقال الذهبي: «له المستخرج كهيئة «صحيح مسلم»»^(٩) .

-
- (١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٤٩٢)، و«شذرات الذهب» (٢ / ١٩٤).
- (٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).
- (٣) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٠٤).
- (٤) «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٧).
- (٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).
- (٦) «تاريخ بغداد» (٤ / ١٨٦).
- (٧) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٧٣)، و«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٦٣٧).
- (٨) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٣٤٣).
- (٩) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٣٧).

وقال أبو القاسم النصر اباذي: «رأيت أبا علي الثقفي في المنام، فقلت له: فيم أنظر؟ قال: عليك بهذا الكتاب، وأشار إلى «المسند الصحيح» لأحمد بن سلمة»^(١).

وقال ابن العماد: «له «صحيح» كـ «صحيح مسلم»»^(٢).

٣- «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»^(٣)، وذكره ابن عبد الهادي وغيره باسم «الصحيح على شرط مسلم»^(٤)، وسماه ابن الصلاح: «المُخْرَج على صحيح مسلم»^(٥): للحافظ الزاهد أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري (ت ٣١١هـ)^(٦).

وذكر ابن الصلاح مِمَّا بذله المصنف من جهد جبار في جمعه وتصنيفه فقال: «رَحَلَ في حديث واحد منه إلى أبي يعلى الموصلي، ورحل في أحاديث معدودة منه لم يكن سمعها حتى سمعها»^(٧)، وممن سمع الكتاب من المؤلف واستفاد منه: أبو عثمان الحِيرِي، قال ابن الصلاح: «وَرَوَيْنَا أنه سمعه منه الشيخ القدوة، أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد الحِيرِي، فكان

-
- (١) «تاريخ بغداد» (٤ / ١٨٦).
 - (٢) «شذرات الذهب» (٢ / ١٩٣).
 - (٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٩٩).
 - (٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٦٢)، و«الوافي بالوفيات» (٦ / ٣٦٠).
 - (٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).
 - (٦) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٦٢)، و«الوافي بالوفيات» (٦ / ٣٦٠).
 - (٧) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).

إذا بلغ منه موضعاً فيه سنة لم يستعملها وقف عندها إلى أن يستعملها»^(١) .

٤ - «المسند الصحيح»^(٢) وسماه الذهبي في التذكرة^(٣) «الصحيح

المسند المخرج على صحيح مسلم» .

وسماه ابن الصلاح: «مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب

مسلم»^(٤) : للإمام الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

النيسابوري الأصل، الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)^(٥) .

ذكر الحافظ ابن حجر أن الكتاب كالمستخرج على «صحيح مسلم»^(٦)

قال ابن عبد الهادي: «... وله فيه زيادات»^(٧) .

وقال الذهبي: «... زاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب»^(٨) .

وقال الكتاني: «له فيها زيادات عدة»^(٩) .

وقد طبع من الكتاب المجلد الأول، والثاني، والرابع، والخامس،

بدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن في الهند.

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧) .

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٧٩) .

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨) .

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧) .

(٦) «إتحاف المهرة» (١ / ٣ ل / رقم ١٨٩٣) .

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩١) .

(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧) .

(٩) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٧) .

وانظر أماكن وجود مخطوطات الكتاب: تاريخ التراث العربي^(١).

٥ - «المسند الصحيح»: للحافظ الرّحال أبي عمران موسى بن العباس الجويني^(٢) النيسابوري (ت ٣٢٣هـ)^(٣).

قال الحاكم أبو عبد الله: «هو حسن الحديث بمرّة، خرّج على كتاب «مسلم»^(٤).

وقال الذهبي: «مؤلف «المسند الصحيح» الذي خرّجه كهيئة «صحيح مسلم»^(٥).

وقال ابن العماد: «صنّف على «صحيح مسلم» مصنفًا صار له عديلًا»^(٦).

٦ - «الصحيح»^(٧): للحافظ أبي محمد أحمد بن محمد بن

(١) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٨).

(٢) نسبة إلى جوين - منطقة كبيرة على طريق القوافل من بُسْطَام إلى نيسابور، تسميها أهل خراسان كُويَان، فَعُرِّبَتْ فقيلاً: جُوين، حدودها متصلة بحدود بيهق، وكانت تشتمل على مائة وتسع وثمانين قرية.

«معجم البلدان» (٢ / ١٩٢)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٣٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨١٨)، و«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٥٢٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨١٨).

(٦) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٠٠).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦).

إبراهيم الطوسي الواعظ (ت ٣٣٩هـ) (١).

وثقة ابن العماد (٢).

قال الحاكم: «خَرَجَ صحيحاً على وضع كتاب «مسلم»» (٣).

وقد بذل رحمه الله تعالى جهداً كبيراً في جمع هذا المستخرج، قال السمعاني: «وحكي عن أبي محمد البلاذري أنه قال: لم تكن لي همة في سماع الحديث أكبر من التخريج على كتاب «مسلم»، فلما انصرفت من الرحلة أخذت في التخريج عليه، وأفنيت عمري في جمعه» (٤).

٧ - «الصحيح» (٥) المستخرج على صحيح مسلم (٦): للحافظ محدث الأندلس أبي محمد قاسم بن أصبغ بن محمد الأموي مولا هم، القرطبي (ت ٣٤٠هـ) (٧).

«وثقه» ابن العماد (٨).

-
- (١) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦).
 - (٢) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٤٩).
 - (٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦)، و «العبر» (٥٦ / ٢).
 - (٤) «الأنساب» (٢ / ٣٧٩)، وفيه أن وفاته سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.
 - (٥) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٤٦ - ٤٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).
 - (٦) «الرسالة المستطرفة» (ض ٢٧).
 - (٧) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).
 - (٨) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٥٧).

قال الذهبي: «فاته (سماع) «صحيح مسلم» فخرّج صحيحاً على هيئته»^(١).

وقال في التذكرة: «كتاب «الصحيح» على هيئة «صحيح مسلم»»^(٢).

٨ - «الصحيح»: للحافظ الفقيه شيخ الشافعية بخراسان أبي النضر محمد بن محمد يوسف الطوسي (ت ٣٤٤هـ).

قال ابن عبد الهادي، والذهبي: «خرّج «الصحيح» على كتاب «مسلم»»^(٣).

وقال الذهبي في السير: «عمل مستخرجاً على «صحيح مسلم»»^(٤).

وقال في العبر: «صنّف كتاباً على وضع «مسلم»»^(٥).

٩ - «المستخرج على كتاب مسلم»^(٦): للحافظ ابن الأخرم - تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (١) ص (٦٦).

قال الحاكم: سأله أبو العباس السراج أن يخرج له كتاباً على «صحيح مسلم» ففعل.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٥٤).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٩٠).

(٥) «العبر» (٢ / ٦٨).

(٦) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٨)،

و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٦٥).

قال: وسمعت أبا عبد الله بن يعقوب غير مرة يقول: «ذهب عمري في جمع هذا الكتاب - يعني «المستخرج على كتاب مسلم»»^(١).

١٠ - «المستخرج على صحيح مسلم»^(٢): للحافظ الفقيه (الشافعي)^(٣) أبي الوليد حسان بن محمد بن أحمد القرشي، الأموي النيسابوري (ت ٣٤٩هـ)^(٤).

قال الخليلي: «ثقة إمام... صنف على كتاب «مسلم»»^(٥).

وقال الحاكم: «سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: قال لي أبي: أي شيء تجمع؟ قلت: أخرج على كتاب «البخاري»، فقال: عليك بكتاب «مسلم»، فإنه أكثر بركة...»^(٦).

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «صنف أبو الوليد «المستخرج على صحيح مسلم»»^(٧).

وذكر ابن الصلاح الكتاب باسم: «المخرج على صحيح مسلم»^(٨).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٨).

(٢) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٥)، و«طبقات

الشافعية» للسبكي (٢ / ١٩١)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٢٨).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٢٧١).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٩٠).

(٥) «الإرشاد»- (٣ / ٨٤٢).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٦).

(٧) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٥).

(٨) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٩).

وقال الذهبي وابن العماد: «خرَج كتاباً على «صحيح مسلم»»^(١).

١١ - «المستخرج على صحيح مسلم»^(٢): للحافظ المجود أبي سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن إسماعيل الحِيزي - بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الراء^(٣) - النيسابوري (ت ٣٥٣هـ)^(٤).

وسمى الذهبي الكتاب في التذكرة: «الصحيح المخرج على كتاب مسلم»^(٥).

وكذا سمّاه السبكي، والداودي^(٦).

وقال ابن العماد: «الصحيح على رسم مسلم»^(٧).

١٢ - «المستخرج على صحيح مسلم»: للفقير أبي حامد أحمد بن محمد بن شارك الهروي الشاركي الشافعي (ت ٣٥٥هـ)^(٨).

(١) «العبر» (٢ / ٨١)، و«شذرات الذهب» (٢ / ٣٨٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩).

(٣) نسبة إلى الحِيزَة بالعراق عند الكوفة.

«الأنساب» (٤ / ٣٢٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٢٠).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٢ / ٩٧)، و«طبقات المفسرين» (١ / ٧٢).

(٧) «شذرات الذهب» (٣ / ١٢).

(٨) «الطبقات الكبرى» (٢ / ٩٨)، و«صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨)، و«الرسالة

المستطرفة» (ص ٢٨).

١٣ - «الصحيح المخرّج على مسلم»: للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)^(١) - تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٣) ص (٦٦).

وذكر السمعاني، وابن الصلاح، والصفدي كتابه باسم: «المسند الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج»^(٢).

وذكره الذهبي في السير بعنوان: «الصحيح المخرّج على كتاب مسلم»^(٣).

وفي التذكرة: «الصحيح المخرّج على صحيح مسلم»^(٤).

١٤ - «المستخرج على مسلم»^(٥): للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) - تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

وذكره ابن الصلاح باسم: «المستخرج على كتاب مسلم»^(٦).

وذكر الألباني، وبروكلمان الكتاب بعنوان: «المسند المستخرج على صحيح مسلم»، ثم ذكر بروكلمان نسخه

(١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٠٨).

(٢) «الأنساب» (٣ / ٤٠٦)، «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٩)، و «الوافي بالوفيات» (٣ / ٣١٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٩٣).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠١٣).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٩٧)، و «طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ٩).

(٦) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٩).

الخطية^(١) .

ويعمل أحد إخواننا وزملائنا وهو الشيخ: مقبل مريشيد الحربي على تحقيق قطعة من الكتاب في مرحلة الدكتوراه - أعاني الله وإياه على إنجازها .

رابعاً: المستخرجات على سنن أبي داود:

١ - «السنن^(٢) المستخرج على سنن أبي داود»^(٣) : للحافظ العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي (ت ٣٣٠هـ)^(٤) .

قال ابن الفرضي: «كان ضابطاً لكتبه، ثقة في روايته، وألف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داود، أخذه الناس عنه»^(٥) .

وقال الذهبي: «صنف كتاباً في السنن، خرّجه على سنن أبي داود»^(٦) وقال الحميدي يصف الكتاب: «قال لنا أبو محمد علي بن أحمد (المعروف بابن حزم): مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه على ما ليس في كثير من المصنفات...»^(٧) .

(١) انظر: فهرست الظاهرية (ص ٢١٥)، و«تاريخ الأدب العربي» (٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٤٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ١٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٤١).

(٥) «تاريخ علماء الأندلس» (٢ / ٥٠ - ٥١).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٣٧).

(٧) «جذوة المقتبس» (ص ٦٧ - ٦٨)، و«بغية الملتبس» (ص ١٠٢)، و«نفع الطيب»

(٢ / ٢٣٧).

وقد ذكر ابن عبد الهادي الباعث على تصنيف ابن أيمن للكتاب فقال: «صنّف كتاباً في السنن مخرجاً على سنن أبي داود، لأنه رحل إليه فقاهه»^(١).

٢ - «المستخرج على سنن أبي داود»^(٢): للحافظ أبي محمد قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠هـ) - تقدم ذكره في المستخرجات على «صحيح مسلم»^(٣).

قال الحميدي عن الكتاب: «صنّف في السنن كتاباً حسناً»^(٤).

وقال ابن حجر: «صنف مستخرجاً على أبي داود»^(٥).

وذكر ابن عطية والذهبي الباعث للمصنف على تأليفه للكتاب فقال ابن عطية: «وناولني مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني، صنفه أبو محمد على كتاب «السنن لأبي داود السجستاني»، إذ كان أبو داود قصده، فلما فاته، عمل على نحو كتابه.

أخبرني به أبي عمر بن عبد البر، عن عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه، عن قاسم بن أصبغ رحمه الله»^(٦).

(١) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٦).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠)، ولا أجزم بأن المصنف سمي كتابه بهذا الاسم، ولكن ما أثبتته باعتبار وصفه.

(٣) ص ٧٤، رقم (٧).

(٤) «جذوة المقتبس» (ص ٣٣١)، و«بغية الملتبس» (ص ٤٤٨).

(٥) «لسان الميزان» (٤ / ٤٥٨).

(٦) «فهرس ابن عطية» (ص ٦٤).

وقال الذهبي: «فاته السماع من أبي داود، مصنف سنناً على وضع سننه»^(١).

وقال في التذكرة: «على منوال سننه»^(٢).

وفصّل المَقْرِي القول فقال: «وصنّف علي كتاب «السنن لأبي داود» كتاباً في الحديث، وسببه أنه لما قدم العراق سنة ست وسبعين ومائتين مع صاحبه محمد بن أيمن، فوجدا أبا داود قد مات قبل وصولهما بيسير، فلما فاتهما عمل كل واحد منهما مصنفاً في السنن على أبواب كتاب أبي داود، وخرجا الحديث من روايتهما عن شيوخهما، وهما مصنفان جليلان ثم اختصر قاسم بن أصبغ كتابه، وسماه «المجتى» بالنون...»^(٣).

وذكر الداودي أن قاسم بن أصبغ اختصر كتابه المخرّج على «سنن أبي داود» في كتاب «المجتى» المؤلف على متقى ابن الجارود^(٤)، وسيأتي ذكره في المستخرجات على المتقى.

٣ - «المستخرج على سنن أبي داود»^(٥): للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه (ت ٤٢٨هـ) - تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين»^(٦).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٥٤).

(٣) «نفع الطيب» (٢ / ٤٨).

(٤) «طبقات المفسرين» (٢ / ٣١)، وانظر: «مجلة دار الحديث الحسنية»، العدد رقم

(٣) السنة (١٤٠٢هـ) (ص ١٠٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

(٦) ص ٦٧ / رقم (٦).

ذكر السيوطي الكتاب باسم «السنن»^(١).

قال يحيى بن مندة: كتب عنه عمي عبد الرحمن بن مندة كتاب «السنن» الذي عمله على هيئة «سنن أبي داود»، وكان يثني عليه كثيراً^(٢).

خامساً: المستخرجات على «جامع الترمذي» غير كتاب الطوسي «مختصر الأحكام»:

١ - «المستخرج على جامع الترمذي»^(٣): للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه (ت ٤٢٨هـ).

تقدمت ترجمته في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٦) ص (٦٧).

سادساً: المستخرجات على غير الكتب الستة:

١ - «المنتقى»^(٤) في السنن^(٥)، والمثبت على الكتاب كما نقل محققه: «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ».

وذكره الذهبي، والبغدادي بعنوان: «المنتقى في الأحكام»^(٦) للحافظ

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٤٢١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠).

(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٨١).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٣٩).

(٦) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٩٤)، و«إيضاح المكنون» (٢ / ٥٧٠).

أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)^(١) .

صرّح الحافظ ابن حجر بكون «المنتقى» مستخرجاً في التحقيق على «صحيح ابن خزيمة» .

وقال الكتاني: «هو كالمستخرج على «صحيح ابن خزيمة»»^(٢) .

وقال ابن عبد الهادي: «المنتقى» في مجلد في «السنن»، وهو نظيف الأسانيد^(٣) .

وقال الذهبي واصفاً الكتاب: «المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً، إلّا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد^(٤) .

وممن روى عنه كتابه «المنتقى»: محمد بن جبريل العُجَيفِي، وأبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزِّيَّات، والحسن بن عبد الله بن مَدْحِج الزبيدي، وأحمد بن بقي، وغيرهم .

ذكرهم ابن مُسْنَدِي في طرقة إلى المؤلف^(٥) .

وقد طبع الكتاب في مجلد لطيف بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني سنة (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م) بمطبعة الفجالة بالقاهرة .

(١) «اتحاف المهرة» (١ / ٣ / رقم ١٨٩٣) .

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٥) .

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٣٩) .

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩) .

٢ - «المجتبى»: وذكره ياقوت، والمقري، والداودي باسم:
«المجتبى» - بالنون^(١)، وهو مستخرج على «المنتقى» لابن الجارود:
للحافظ أبي محمود قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠هـ) - تقدم ذكره في
المستخرجات على «صحيح مسلم» برقم (٧).

قال الحميدي: «كتاب «المجتبى» على أبواب كتاب ابن الجارود
«المنتقى» قال لنا أبو محمد علي بن أحمد هو ابن حزم: وهو خير منه
انتقاء، وأنى حديثاً، وأعلى سنداً، وأكثر فائدة»^(٢).

وذكر المقري، والداودي: أن كتاب «المجتبى» أو «المجتبى» مختصر
لكتابه «السنن» المخرّج على أبي داود^(٣).

وأما عن ابتداء تصنيفه، وعدد أحاديثه فيقول المقري: «وابتدا اختصاره
في المحرم سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وجعله باسم «الحكم المستنصر»
وفيه من الحديث المسند ألفان وأربعمائة وتسعون حديثاً، في سبعة
أجزاء»^(٤).

وقال ابن حجر: «صنّف كتاباً نظير «المنتقى» لابن الجارود»^(٥).

وقد وجد المجلد الأول من الكتاب، ويقع في (٣٠٧) ورقة، مبتور

(١) «معجم الأدباء» (١٦ / ٢٣٧)، و«نفع الطيب» (٢ / ٤٨)، و«طبقات المفسرين»
(٢ / ٣١).

(٢) «جذوة المقتبس» (ص ٣٣١)، و«بغية الملتبس» (ص ٤٤٨).

(٣) «نفع الطيب» (٢ / ٤٨)، و«طبقات المفسرين» (٢ / ٤٨).

(٤) «نفع الطيب» (٢ / ٤٨).

(٥) «لسان الميزان» (٤ / ٤٥٨).

البداية، بخزانة الجامع الكبير بمكناس، بالمغرب^(١) .

٣ - «المستخرج على كتاب التوحيد» لابن خزيمة: للحافظ أبي نعيم^(٢) - تقدم ذكره في السمخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

٤ - «المستدرک، أو المستخرج على الإلزامات»^(٣) : لأبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٣٤هـ) - تقدم ذكره في السمخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) .

قال ابن حجر: «أخرج أبو ذر الهروي حديثه في مستدرکه الذي استخرجه على إلزامات الدارقطني»^(٤) .

٥ - «المستخرج على المستدرک» للحاكم: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وهو ممّا أملاه بالقاهرة سنة خمس وتسعين... كتب منه قدر مجيلدة إلى أثناء كتاب الصلاة، في نحو من ثلاثمائة مجلس أولها: السادس عشر بعد المائة، ولكن تخللها يسير في غيره...^(٥) .

وسمى الكتاني كتابه: «المستدرک على مستدرک الحاكم»^(٦) .

(١) انظر: «مجلة دار الحديث الحسنية»، العدد (٣) من سنة (١٤٠٢هـ) (ص ١٠٣) .

(٢) «مقدمة تحفة الأحوذی» (١ / ٦٩) .

(٣) «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٠) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩١) .

(٥) «الضوء اللامع» (٤ / ١٧٤) .

(٦) «فهرس الفهارس» (٢ / ٨١٦) .

وقال المباركفوري: «أملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك
مستخرجاً لم يكمل»^(١).

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١ / ٦٩).

القسم الرابع: منهجي في التحقيق

ويشتمل على ما يلي:

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية .
- ٣ - النصّ المحقق .
- ٤ - الأعلام .
- ٥ - غريب الحديث .
- ٦ - فقه الحديث .
- ٧ - وفي خاتمة كل حديث .
- ٨ - مع أحمد شاکر في حواشيه .
- ٩ - تعاملني مع المصادر والمراجع .
- ١٠ - نسخ وطبعات «جامع الترمذي» التي اعتمدها .

القسم الرابع: منهجي في التحقيق

منهجي الذي سرت عليه في التحقيق كالتالي:

١ - الآيات القرآنية:

عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

٢ - الأحاديث النبوية:

أ - أحكم على إسناد الطوسي حكماً مستقلاً، ثم أبين درجة الحديث عموماً، ثم أخرج الحديث من مصادره.

ب - إن كان الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما، اكتفيت حين التخريج بهما أو بأحدهما ولا أزيد على ذلك إلا نادراً.

وكذا إن أخرج الحديث أصحاب السنن الأربعة أو بعضهم وكان صحيحاً، اكتفيت بذلك دون التوسع في التخريج.

وأما إن كان الحديث متكلاً فيه فإنني أتوسع في تخرجه طلباً لمتابعاته وشواهدة.

ج - إن كان الحديث عند الطوسي، وعند من ذكر من المخرجين بسند

واحد ضعيف، فإنني أختير من أحاديث الباب ما يعضد إسناد الطوسي ويقويه، لاسيما إذا كان مخرجاً في «الصحيحين»، فإنني أقدمهما على غيرهما.

د- إذا خرَّج الحديث وحكم عليه وتوسع في تخريجه أحد العلماء المتقدمين، كالزليعي أو ابن حجر، وغيرهما، أو من المتأخرين كالألبناني، فإنني أتبعه، فإن وجدت حكمه صائباً، فإنني لا أطيل النفس بالتخريج، بل أكتفي بذكر بعض المصادر، مع بيان درجة الحديث، ثم أعزو للكتاب السابق بالتخريج تجنباً للتكرار.

٣- النصّ المحقق:

أ- أصلح من الأخطاء في المتن ما كان ظاهر الخطأ، وأما ما كان محتملاً للصححة فأثبتته وأنبه على كلا الأمرين في الحاشية.

ب- يغفل الطوسي أحياناً ذكر (الباب) في بداية كل باب، فأقوم بإثباته من «الجامع»، وأثبتته بين معقوفتين، وأنبه على ذلك في الحاشية.

ج- أثبت النصّ بالرسم الإملائي الحديث، وأنبه على ذلك في الحاشية.

د- أثبت الفروق بين نسخ «الجامع» وبين الكتاب، فيما يتعلق بالتبويب، والحكم على الحديث، وكذا الفروق المهمة التي تؤدي إلى اختلاف المعنى.

هـ- الزيادة على النصّ قسمان: الأول: زيادة عبارة عن تصحيح أخطأ في الأصل، والثاني: نصوص ساقطة أو بياض أو طمس، وقد اصطلحت في البحث على وضع الزيادتين كليهما بين معقوفتين، ولا مشاحة في

الاصطلاح.

٤ - الأعلام:

أ - أترجم للرواة المجروحين، مع ذكر تفسير الجرح إن وجد، مع محاولة (تحرير) القول في كل ما استطعت.

ب - لا أترجم لرجال الإسناد الثقات، بل أغفل الكلام عنهم للدلالة على تقتهم - عندي - وكذا الصحابة.

ج - أترجم للرواة الذين قال فيهم ابن حجر: (صدوق)، فأبين حيثذ من وافق ابن حجر على هذا الحكم، لاسيما إن وافقه الذهبي في «الكاشف»، فأوافق أو أخالف.

د - أبين المبهم والمهمل من رجال السند مع العزو إلى المصدر الذي أخذت منه.

هـ - الرواة المعدلون، الذين اختلفت أقوال الأئمة فيهم مثل؛ (ثقة) و (صدوق)، ولم أقف على مرجح لأحد القولين، فإنني أكتفي بالإشارة إلى الخلاف دون ترجيح.

و - ما أبهم وأهمل من أسماء الرجال المذكورين عرضاً، كقوله: «وفي الباب عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة... إلخ» ولم يُذكروا في صلب الأسانيد، فإنني أضع حاشية واحدة، وأجمل الكلام فيهم بما يعرف بهم، ولا أترجم لهم.

وكذا أصنع بما يعلقه الطوسي ولا يستخرج على «الترمذي» فيه.

ز - بالنسبة لمن تقدمت ترجمته وكان ثقة، فإنني لا أحيل بتقدم ترجمته

حذراً من التكرار، أما إن كان (صدوقاً) فما دونه من الرتب، فإنني أحيل بتقدم ترجمته مع الإشارة إلى درجته لمعالجة الإسناد الجديد.

٥ - غريب الحديث:

أبين باختصار غريب الحديث معتمداً على كتب الغريب، وكتب اللغة.

٦ - فقه الحديث:

أتكلم على جانب معين من فقه حديث ظاهره معارض لحديث آخر، أو كان مشكل المعنى، ولا أتكلم على فقه كل حديث.

٧ - وفي خاتمة كل حديث:

أذكر فوائد الاستخراج منه، وليس هناك ضابط لتحديد الزيادة، فبمجرد المغايرة اللفظية بين «المستخرج» و«جامع الترمذي» - وإن كانت المعاني متشابهة - فإنني أثبت ذلك من الفوائد.

٨ - مع أحمد شاكر في حواشيه:

أستفيد من حواشي العلامة أحمد شاكر - رحمه الله -، فإن وافقته على المسألة التي تكلم عليها أحلت عليه أو سكتُ ولا أكرر، وإن خالفته بيّنت وناقشت قوله ورأيه، وفي الغالب فإنني لا أستطرد في الأمور التي تطرق إليهما أحمد شاكر - رحمه الله - تفادياً للتكرار.

٩ - تعاملتي مع المصادر والمراجع:

أ- كل كتاب أحيل إليه فهو للطبعة المشار إليها في ثبت المصادر والمراجع، فإن أردت طبعة أخرى للكتاب، فإنني أنبه على ذلك في

الحاشية، وإلا فهو على الجادة.

ب - إذا نقلت كلاماً عن عالم بنصه، فإني أعقب النصّ بذكر اسم ذلك العالم ومصدر كلامه، وأما إذا تصرفت في العبارة، فإني أذكر المصادر فقط مرتبة على حسب ترتيب الكلام المنقول في الحاشية، لا على حسب وفاة مؤلفيها.

ج - إذا أحلت إلى تهذيب الكمال بذكر رقم المجلد، والصفحة، فهو إلى المطبوع من الكتاب، فإذا أردت المخطوط «أضفت حرف (ص).

١٠ - نسخ وطبعات «جامع الترمذي» التي اعتمدها:

أعطيت لما اعتمدت من نسخ وطبعات «الجامع» الرموز التالية:

أ - «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس (ش).

ب - «تكملة شرح العراقي للجامع» (ق).

ج - «عارضه الأحوزي» لابن العربي (ع).

د - المتن الملحق بـ «العارضة» (م/ع).

هـ - «تحفة الأحوزي» (ت).

و - «المتن الملحق بها» (م/ت).

ز - طبعة أحمد شاکر ومن بعده محمد فؤاد عبد الباقي وهي طبعة

الحلي (ح).

ح - طبعة دار الفكر - بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ف).

ط - طبعة استانبول - بتحقيق غزت عبید الدعاس (ص).

ی - طبعة «صحيح سنن الترمذي» للألباني (ی).

وجعلت طبعة أحمد شاکر رحمه الله أصلاً.

* * * * *

الجزء الأول من مختصر الأحكام

مما رواه أبو عبيد الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عنه يوفيه

نابه الشيخ الإمام: محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي، عن
الشيخ صالح أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بنجار، عن أبي
سعيد الأبهري، عن الطوسي، غفر الله لهم أجمعين

أمين.. أمين

سمع جعفر بن يونس بن حجاج اليشكري

نفعه الله به. أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله أبداً، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليماً
سرمدياً. رب أنعمت فزد برحمتك.

قريء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف بن الحسن ابن
محمد الزنجاني التفكري من أصله الذي سمع منه (...)(^١) نسخت، وأنا
أَسْمَعُ وأتسمع، قال: قريء على أبي علي الحسن^(٢) بن علي بن بندار
الزنجاني، وأنا أسمع، أخبركم أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري
بأبهر^(٣)، فيما قرأت عليه من كتابه قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر
ابن منصور الطوسي، قال:

-
- (١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ٢ / أ).
 - (٢) في الأصل «قريء على أبي الحسن»، ثم أعطي علامة التصحيح قبل الحسن وكتب في الحاشية (على) فيصير النص كما أثبت.
 - (٣) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان. وموقعها الحالي في شمال غرب إيران.
انظر: «معجم البلدان» (١ / ٨٢)، و«الأنساب» (١ / ١٠٣)، و«بلدان الخلافة
الشرقية» (ص ٢٥٦).

١ - باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ^(١)

١ - نا بندار^(٢) محمد بن بشار، أبو بكر العبدى البصرى قال: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب^(٣)، عن مصعب ابن سَعْدٍ^(٤) قال: مرض بن عامر فجعلوا يشنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إنى لست داع لك، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقْبَلُ اللهُ

(١) من «جامع الترمذي» (١ / ٥)، وليست في الأصل.

(٢) البندار: هو الحافظ أو المكثّر من الشيء، وقد لقب محمد بن بشار ببندار لحفظه ولاكثراره من جمع الأحاديث وروايتها، قال ابن الصلاح: «بندار الحديث أي مكثّر منه».

انظر: «تاج العروس» (٣ / ٦٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٤٤)، و«نزّهة الألباب» لابن حجر (ق ٢٤ / ب).

(٣) (خت م ٤) سِمَاك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس الدُهْلِيّ البَكْرِي، الكوفي، أبو المغيرة.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، (ت ١٢٣هـ).

انظر: «لتقريب» (ص ٢٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٢٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٢).

(٤) (ع) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة، المدني، وثقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وزاد: أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، من الثالثة (ت ١٠٣هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٣٣)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ١٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٣٤٥).

صلاة بغير طُهُور^(١) ، ولا صدقة من غُلُول^(٢) .

(يقال) هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه^(٣) .

(وفي الباب) عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة^(٤) .

وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر^(٥) ، ويقال:

(١) طهور: يجوز فيها ضم الطاء وفتحها، وهي بمعنى التطهر، وجمهور اللغويين على التفريق بين الكلمتين بضم الطاء وفتحها، فعندهم الطُّهور - بضم الطاء - يراد به الفعل الذي هو - المصدر -، والطُّهور - بفتحها - يراد به الماء الذي يتطهر به.
انظر: «النهاية» (٣ / ١٤٧)، و«المنهاج للنووي» (٣ / ٩٩)، و«إكمال الإكمال» للأبي (٢ / ٤٥٣).

(٢) الغُلُول: بضم الغين، الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ.
انظر: «النهاية» (٣ / ٣٨٠).

(٣) «إسناد الطوسي صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، سوى سماك بن حرب فقد أخرج له البخاري تعليقاً.

وفي حكم الترمذي هذا نظر، لأنه سيأتي حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وهو مخرج في «الصحيحين»، فهو أصح من حديث الباب.

(٤) وفي «الجامع» زيادة: وأنس.

(٥) هكذا جزم الأئمة المتقدمون وهم: ابن سعد، وخليفة بن خياط، والبخاري، ومسلم، والقسوي، وقال: «سألت علياً - يعني ابن المديني - عن اسم أبي المليح؟ فقال: عامر بن أسامة بن عمير الهذلي».

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢١٩)، و«طبقات خليفة» (ص ٢٠٧)، و«التاريخ الكبير» (٦ / ٤٤٩)، و«الكنى لمسلم» (٢ / ٨١١)، و«المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٥١، ٧٢).

زيد^(١) بن أسامة بن عمير الهذلي^(٢) .

٢ - باب ما جاء في فضل الطُّهُورِ

٢ - نا أحمد بن إسماعيل السهمي المدني^(٣) قال: نا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي^(٤) ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) كما نقله الإمام أحمد عن أبي عبيدة.

انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٤٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: (محمد بن بشار).

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن سماك، ورواه الترمذي من طريق أبي عوانة، وإسرائيل، وشعبة أجلهم وأوثقهم.

٤ - ذكر الطوسي في أول متن الحديث سبب وروده.

(٣) (ع) أبو حذافة أحمد بن إسماعيل، ضعفه الدارقطني، وابن قانع، وقد فسّر

الدارقطني الضعف فقال: «كان مغفلاً، أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فقبلها لا يحتج به».

وقال ابن عدي: «ضعيف جداً»، وفسّر الجرح فيه فقال: «حدّث عن عمّه ومالك وغيره بالأباطيل».

وحكم عليه بـ (الترك) أبو أحمد الحاكم، وابن خزيمة، وفسّر الأخير سبب الترك له بقوله: «عرض عليّ من روايته عن مالك ما أنكره...».

وقال ابن حجر: سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره.

انظر: «التقريب» (ص ٧٧)، و«تاريخ بغداد» (٤ / ٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٦)، و«الكامل» لابن عدي (١ / ١٧٩).

(٤) (ع) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، الجهني، مولاهم، المدني.

حكم بأنه (صدوق) الحافظان: الذهبي، وابن حجر، وزاد ابن حجر: «كان يحدث

حُمَرَان^(١) مولى عثمان قال: جَلَسَ عثمان^(٢) بِالْمَقَاعِدِ^(٣) فجاءه المؤذَنُ يُؤذِنُهُ بِصلاةِ العصر، فدعا بِوَضُوءٍ فتوضأ ثم قال: لِأَحَدِثْكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٤) مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ

= من كتب غيره فيخطيء، حديثه عن عبيدالله العمري منكر»، من الثامنة، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

انظر: «التقريب» (ص ٣٥٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٣).

و (الدراوردي) - بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى، وكسر الدال الأخرى - نسبة «لدرابجرد» - مدينة بفارس - فاستقلوا أن يقولوا: «درابجردي» فقالوا: (الدراوردي).

انظر: «الأنساب» (٥ / ٢٢٠)، و«اللباب» (١ / ٤٩٦)، وفيه تفسير لعبارة غامضة في «الأنساب».

(١) حُمَرَان - بضم أوله.

انظر: «التقريب» (ص ١٧٩).

(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) المقاعد: جمع مقعد - على وزن مذهب -، وهي (مجالس) حولها دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولعثمان داران: صغرى، وكبرى، وهما قرب طريق البقيع، أو ما يسمى إلى وقت قريب بدرج الجنائز، وقد أزيل مع التوسعة السعودية الحالية سنة (١٤٠٥هـ).

انظر: «معجم البلدان» (٥ / ١٦٤)، و«عمدة الأخبار» (ص ٤٢١)، و«أثار المدينة»، لعبد القدوس الأنصاري (ص ٣٦).

(٤) الآية هي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿... اللعنون﴾ [سورة البقرة] - الآية (١٥٩).

وقد ذكرها عروة بن الزبير كما ورد ذلك عنه في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه - ١ / ٢٠٦).

رجل يتوضأ فيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَصَلِي، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى حَتَّى يَصَلِيَ»^(١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة من حديث مالك، عن سهيل^(٢)، عن
أبيه، وثوبان، وعمرو بن عَبَسَةَ^(٣)، وسلمان، [وعبدالله]^(٤) بن عمرو،
وَالصَّنَابِحِي^(٥).

- (١) سند الحديث (ضعيف)، لضعف «أحمد بن إسماعيل السهمي».
والحديث رواه البخاري (كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً - ١ / ٢٦١)،
ومسلم (كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه - ١ / ٢٠٥).
(٢) (ع) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، صدوق تغير حفظه بآخره، روى
له البخاري مقروناً وتعليقاً، مات في خلافة المنصور، وأخذ عنه مالك قبل التغير.
انظر: «التقريب» (ص ٢٥٩)، و«المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٢٣)، و«الاغتباط» (ص
٣٧٥)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١ / ١٢١).
(٣) عَبَسَةَ: بعين وموحدة مفتوحتين، وإهمال سين.
الفتني: «المغني» (ص ١٦٨).
(٤) من «جامع الترمذي»، وفي الأصل كلمة مطموسة.
(٥) (ع) (الصَّنَابِحِي) - بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم
حاء - نسبة إلى: (صنابح بن زاهر).
وَالصَّنَابِحِي هنا هو: «أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة»، من كبار التابعين. وثقه:
ابن حبان، والعجلي، وابن حجر، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام،
مات في خلافة عبدالملك.
انظر: «اللباب» (٢ / ٢٤٧)، والترجمة مما فات السمعاني في «الأنساب»،
و«التقريب» (ص ٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٣٠).
فائدة: يلاحظ فيما تقدم أن الطوسي - رحمه الله - حذف من الباب حديث أبي هريرة
رضي الله عنه، الذي خرَّجه الترمذي في هذا الباب نفسه، وأسند بدلاً منه حديث

٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور

٣ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان - واللفظ بُنْدَار - عن عبدالله بن محمد بن عقيل^(١)، عن ابن الحنفية^(٢)، عن علي يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال يوسف^(٣) في حديثه: عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: - «مِفْتَاحُ - الصَّلَاةِ الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤).

= عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي أشار إليه الترمذي عقب حديث أبي هريرة بقوله: «وفي الباب عن عثمان».

(١) (بخ د ت ق) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، من الرابعة، مات بعد الأربعين، وسيأتي تفصيل الكلام عليه. انظر: «التقريب» (ص ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٨٤).

(٢) (ع) محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم - المعروف بابن الحنفية. انظر: «التقريب» (ص ٤٩٧).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٢ / أ / س ١٨)، ولعله يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الآتي في ص ٩٧ / رقم (٧).

(٤) معنى الحديث:

(الوضوء) - بالضم -، المراد به المصدر، وتسمية الوضوء مفتاحاً من باب المجاز. «لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل، موضوع على المحدث، حتى إذا توضع انحلت الغلق».

و (تحريمها التكبير): أي يحرم على من كبر في الصلاة فقال: الله أكبر - الكلام، والأكل، والشرب، وغيرها من الأمور الخارجة عن الصلاة.

و (تحليلها التسليم): «التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً، وسمي التسليم به لتحليل

(يقال) هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب وأحسنه^(١).

وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق^(٢)، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه^(٣)، واحتج به: أحمد، وإسحاق، والحميدي^(٤).

= ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة، وهو واجب... .

انظر: «عارضضة الأحوذى» (١ / ١٦ - ١٧)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٣٨).

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح لغيره».

أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ١ / ٤٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب مفتاح الطهور - ١ / ١٠١)، والدرامي (١ / ١٤٠) وغيرهم من طرق عن: عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه بلفظ: (الطهور) لا (الوضوء).

وانظر لمزيد تخريجه «إرواء الغليل» (٢ / ٩) فقد صحَّحه الألباني بمجموع طرقه، وسبقه الحاكم، وابن السكن، وفي تصحيح الحديث. كما في «تحفة الأحوذى» (١ / ٤٠).

(٢) حكم بذلك أيضاً: يعقوب بن سفيان الفسوي، وابن عقيل، وابن حجر.

انظر: «التقريب» (ص ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤ - ١٥).

(٣) ممتن تكلم في حفظه قبل الترمذي: سفيان بن عيينة، فقد «كان لا يحمد حفظه»، ومن المتكلمين في حفظه بعد الترمذي: ابن خزيمة، والخطيب البغدادي، فقد حكما عليه بـ «سوء الحفظ»، وكان لكبير سنه دور في «سوء حفظه»، فقد قال الحاكم: «عَمَّر، فسَاء حفظه، فحدَّث على التخمين»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤ - ١٥).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥)، و«الضعفاء لابن الجوزي» (٢ / ١٤٠).

☆ فوائد الاستخراج:

١ - عَيَّن الطوسي لفظ الحديث، وأنه لبندار محمد بن بشار.

٢ - زيادة رواية الحديث بلفظ كلمة: (الوضوء) بدلاً من (الطهور).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي سعيد.

٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٤ - نا الحسن بن عرفة^(١)، قال: نا هشيم^(٢)، وابن عليّة^(٣)، عن عبدالعزيز بن صهيب.

٥ - ونا محمد بن زياد بن عبيدالله البصري^(٤) قال: نا عبدالوارث ابن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب.

٦ - ونا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد بن جعفر^(٥) قال: نا شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، واللفظ لابن عرفة.

= ٣ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا (موافقة).

(١) الحسن بن عرفة: (وثقه) ابن معين، والذهبي، وحكم عليه بأنه (صدوق) ابن أبي حاتم، وابن حجر، وغيرهما.

انظر: «التقريب» (ص ١٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١١ / ٤٥٧).

(٢) هشيم - بالتصغير - ابن بشير، الواسطي.
«التقريب» (ص ٥٤٧).

(٣) ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٤) (خ ق) محمد بن زياد بن عبيدالله البصري.

قال الذهبي، وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر: يخطيء، (ت في حدود الخميس).

«التقريب» (ص ٤٧٨)، و«الكاشف» (٣ / ٤٤).

(٥) المعروف: بغندر، البصري.

«التقريب» (ص ٤٧٢).

قال: نا أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْكَنْيَفَ^(١) كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

(ويقال) حديث أنس أصح حديث في هذا الباب وأحسنه^(٣) (٤).

(١) الكنيف: الموضع الذي يستخلى فيه الناس - لقضاء الحاجة، وكذا كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف.

انظر: «غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٥٧٦)، و«النهاية» (٤ / ٢٠٥).

(٢) (الخبث) - بضم الباء - جمع (الخبث)، وهو الذكر من الشياطين.

و (الخبائث) جمع (الخبثية) وهي الأنثى من الشياطين.

انظر: «النهاية» (٢ / ٦)، و«الفاثق» (١ / ٣٤٨).

(٣) فأما حديث ابن علي، عن عبدالعزيز، عن أنس، فقد أخرجه: مسلم (كتاب

الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ١ / ٤٨٤)، والنسائي (كتاب الطهارة،

باب القول عند دخول الخلاء ١ / ٢٠)، وفي «الكبرى» (في النعوت، كما في تحفة

الأشراف - ١ / ٢٧١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل

الخلاء - ١ / ١٠٩)، وابن الجعد في مسنده (١ / ٦٢٧).

ومن طريق محمد بن زياد عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز به، أخرجه: أبو داود

(كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - ١ / ١٥)، والنسائي في «عمل

اليوم والليلة» (ص ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٩٥)، وسنده حسن.

ومن طريق: محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبدالعزيز به

أخرجه: البخاري (كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء - ١ / ٢٤٢)، وأبو داود

(كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - ١ / ١٦)، وابن حبان (٢ /

٣٤٢)، وابن الجارود (ص ٢٠)، وابن الجعد في مسنده (١ / ٦٢٧).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: الحسن بن عرفة، ومحمد ابن

٧ - نا أبو سعيد الأشج ^(٢) ، نا طلق بن غنّام ^(٣) / عن إسرائيل ^(٤) ،
عن يوسف بن أبي بردة ^(٥) ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ
مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ ^(٦) .

= زياد ، ومحمد بن الوليد القرشي .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقمي (٤) ، و (٥) في «عبدالعزیز ابن
صهيب» ، والتقى معه في الإسناد رقم (٦) في أمير المؤمنين في الحديث «شعبة ابن
الحجاج» ، وهذا في الموضوعين (بدل) .

(١) سقطت عبارة «ما يقول الرجل» من بعض نسخ «جامع الترمذي» .

(٢) عبدالله بن سعيد الكندي ، الأشج .

«التقريب» (ص ٣٠٥) ، و «نزهة الألباب» (ق ١٠ / ١) .

(٣) غنّام - بفتح معجمة ، وشدة نون .

انظر : المغني «للكجراتي» (ص ١٩١) ، و «التقريب» (ص ٢٨٣) .

(٤) إسرائيل : بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي .

«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٦١) .

(٥) (بخ ٤) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . وثقة ابن حبان ، والمعجلي ،

والذهبي ، وقال الحاكم عقب حديث احتجاج الشيخان برواته سوى يوسف بن أبي بردة :

«لم يهمله بجرح ، ولا بضعف ، بل لقلّة حديثه ، فإنه عزيز الحديث جداً» .

وأقره الذهبي . وقال ابن حجر : مقبول .

قلت : والراجح عندي توثيقه لما تقدم عن الأئمة ، ولأن مّتن وثقه المعجلي وهو كوفي

فهو أعلم به من غيره .

انظر : «الثقات» ، لابن حبان (٧ / ٦٣٨) ، و «الثقات» للمعجلي (ص ٤٨٥) ،

و «الكاشف» (٣ / ٢٩٧) ، و «المستدرک» (١ / ٣٢) ، و «التقريب» (ص ٦١٠) .

(٦) «إسناد الطوسي» صحيح .

(يقال): هذا حديث غريب^(١) ، لانعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة.

وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: «عامر بن عبدالله بن قيس»^(٢) .

= والحديث أخرجه أحمد (٦ / ١٥٥)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء - ١ / ٣٠).

وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - ١ / ١١٠)، وغيرهم من طريق إسرائيل به نحوه.

والحديث صححه أبو حاتم، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، وغيرهم.

وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٩١ رقم ٥٢).

وقد شارك الطوسي في رواية هذا الحديث عن طلق بن غنم عن إسرائيل به: البيهقي في «سننه الكبرى» (١ / ٩٧).

غريب الحديث:

(الخلاء): هو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته.

(غفرانك): إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي أسألك غفراناً أو أطلب، أو مفعول مطلق: أي اغفر غفرانك.

معنى الحديث:

سبب استغفاره ﷺ عقب قضاء حاجته فيه قولان: أحدهما: «لتركه الذكر في تلك الحالة...»

والآخر: استغفر ﷺ لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب».

انظر: «نيل الأوطار» (١ / ٩٠)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٤٩).

(١) وفي (ح): حسن غريب، وفي (ت): غريب حسن.

(٢) وبهذا جزم ابن سعد، وابن معين - في أحد قوليه، كما نقله عنه ابن حجر - وابن

عبدالبر، وزاد: «هذا قول أكثرهم»، وقال ابن حجر: اسمه الحارث - وهو القول

الآخر لابن معين كما رواه الدوري عنه - وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته.

ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة^(١).

٦ - باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري^(٢)، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد^(٣)، عن أبي أيوب^(٤) يبلغ به^(٥)

= انظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ٤٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٨)، و«الاستغنى» (١ / ٤٧٣)، و«التقريب» (ص ٦٢١)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٦٩٤)، و«طبقات خليفة» (ص ٦٨) وفيه: عامر بن قيس.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - أنّ الطوسي رحمه الله روى الحديث من طريق شيخه أبي سعيد الأشج، والترمذي رواه من طريق البخاري، والأشج كوفي كإسرائيل، فرجال الطوسي إلى إسرائيل كوفيون.

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - أنّ نسخة الطوسي من «الجامع» فيها مغايرة في الحكم على الحديث عن نسخ «الجامع» التي بين أيدينا، فالحكم فيها (غريب) فقط.

(٢) (م ٤) عبدالله بن محمد الزهري.

وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال فيه صدوق: أبو حاتم، وابن حجر روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً، (ت ٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢)، و«التقريب» (ص ٣٢١)، و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١ / ٣٨٦).

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني.

انظر: «التقريب» (ص ٣٩٢)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٢٤٩).

(٤) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كُليب رضي الله عنه.

انظر: «التجريد»، للذهبي (١ / ١٥٠)، و«التقريب» (ص ١٨٨).

(٥) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط^(١) فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرّفوا أو غرّبوا».

فقدمنّا^(٢) الشام فوجدنا مراحيض^(٣) قد بُنيت قِبَلِ الْقِبْلَةِ، فننحرفُ^(٤) ، ونستغفرُ الله^(٥) .

= انظر: «فتح المغيث» (ص ١٢١)، و «تدريب الراوي» (١ / ١٩١).

(١) (الغائط): من الأرض: ما اطمأنّ وانخفض منها، والمراد به هنا: المكان الذي أعد لقضاء الحاجة. و (الغائط) في الموضع الثاني من الحديث: هو ما خرج من الإنسان. انظر: «غريب الحديث» للحري (٢ / ٦٤٠)، و «غريب الحديث» للخطابي (٢ / ٥٧٦)، و «النهاية» لابن الأثير (٣ / ٣٩٥).

(٢) القائل: هو الراوي نفسه: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٣)، و «التقريب» (ص ١٨٨).

(٣) مراحيض - بفتح الميم، وبالحاء المهملة، والضاد المعجمة - جمع مرحاض - بكسر الميم - المواضع التي بنيت للغائط.

انظر: «النهاية» (٢ / ٢٠٨)، و «عارضة الأحوذى» (١ / ٢٤)، و «العرف الشذي» (ق ٣ / ١).

(٤) أي: عن جهة القبلة.

انظر: «تحفة الأحوذى» (١ / ٥٣).

(٥) أي لبان الكنيف، وقيل غير ذلك.

انظر: «تحفة الأحوذى» (١ / ٥٣)، و «عارضة الأحوذى» (١ / ٢٥).

وحديث أبي أيوب هذا: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول - ١ / ٢٤٥)، ومسلم (كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ١ / ٢٢٤)، وأبو داود (١ / ١٩)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة - ١ / ٢١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة - ١ / ١١٥) كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، سوى البخاري فرواه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به، وإسناد الطوسي هذا إسناد صحيح.

(وفي الباب) عن عبدالله بن الحارث بن جَزء^(١) الزُّيَّدي^(٢) ،
وَمَعْقِل^(٣) بن أبي الهيثم ويقال: بن أبي معقل، وأبي أمامة^(٤) ، وأبي
هريرة، وسهل بن حُنَيْف^(٥) .

وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا وأصح^(٦) .

-
- (١) جزء: بفتح الجيم، وسكون زاي، فهمزة.
انظر: «المغني» للفتني (ص ٥٩).
- (٢) الزبيدي - بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة - هذه النسبة إلى زيد قبيلة قديمة باليمن.
انظر: «الأنساب» (٦ / ٢٦٣).
- (٣) معقل - بمفتوحة، وسكون مهملة، وكسر قاف - وقال ابن عبد البر: ويقال: ...
معقل ابن أم معقل، والجميع واحد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٣٥) وذكر فيه اختلاف العلماء في تعيين اسم والد معقل.
- (٤) أبو أمامة: صُدِّي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.
انظر: «الكنى لمسلم» (١ / ١٠٣)، و«الاستغناء»، لابن عبد البر (١ / ٨٦).
- (٥) حنيف - بضم الحاء المهملة - .
انظر: «المؤتلف والمختلف» للأزدي (ص ٤٧)، و«تبصير المنتبه» (١ / ٤٦٩).
- (٦) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبدالله بن محمد الزهري» .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان بن عيينه وهذا (بدل).

٧ - باب ماجاء (١) في الرخصة في ذلك (٢)

٩ - نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي (٣) قال: نا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي (٤) ، عن ابن إسحاق (٥) قال: حدثني (٦) أبان ابن صالح، عن مجاهد بن جَبْر، عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا (٧) الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» (٨) .

(١) قال أحمد شاكر: وفي نسخة السندي (من).

انظر: «حاشية جامع الترمذي» (١ / ١٥).

(٢) أي: في استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٣) لم أفق على ترجمته.

(٤) أبوه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٢٢)، و«التقريب» (ص ٨٩).

(٥) ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي، مولاهم، المدني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٨ - ٣٩).

(٦) وقد عنعن ابن إسحاق في سند الترمذي.

انظر: «الجامع» (١ / ١٥).

(٧) أهراق الماء: يهريقه هراقة، أصله: أراق يريق إراقه، فأبدلت الهمزة هاء لقربهما في

المخرج: أي صبه، وهو كناية عن التبول والتغوط.

انظر: «لسان العرب» (١٠ / ٣٦٦)، و«مختار الصحاح» (ص ٦٩٤)، و«تاج

العروس» (٧ / ٩٥).

(٨) أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٠)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك - ١ /

٢١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون

الصحاري - ١ / ١١٧)، وابن خزيمة (١ / ٣٤)، وابن حبان (٢ / ٣٤٦)، وابن

الجارود (ص ٢١)، والدارقطني (١ / ٥٨)، والحاكم (١ / ١٥٤)، وقال: على شرط

(يقال): حديث جابر حديث حسن غريب^(١).

وقد روى هذا الحديث: ابن لهيعة^(٢)، عن أبي

مسلم، وواقفه الذهبي، والبيهقي (١ / ٩٢)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٩) كلهم = من طريق ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر به، هكذا بتصريح ابن إسحاق بالتحديث والسماع سوى أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، فقد عنعن عندهم.

وهذا إسناد حسن، وحكم الحاكم والذهبي بأنه على شرط مسلم غير جيد؛ لأن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، بل ذكره في المتابعات والشواهد، وقد روى الدارقطني الحديث (١ / ٥٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم البزاز، عن شيخ الطوسي محمد بن شوكر به، فإن ثبتت عدالة ابن شوكر فسنن الطوسي حسن.

(١) أي: أن الحديث حسن لذاته، وهو كما قال.

انظر: «نكت البقاعي» (٢ / ٤٧٧ - ماجستير)، و«نكت الزركشي» (٢ / ٤٨٢ - ماجستير).

(٢) ابن لهيعة: بفتح لام، وكسرهما، وسكون ياء، وبعين مهملة، أبو عبدالرحمن عبدالله ابن لهيعة الحضرمي، المصري، القاضي (ت ١٧٤هـ).

وفيه كلام كثير للحفاظ، خلاصته - بعد البحث والنظر - أنه جرح بثلاثة أمور: الاختلاط والتدليس، والتشيع.

فأما (الاختلاط): فقد اختلط بعد احتراق كتبه سنة تسع وستين ومائة، كما في روايتي الميموني عن أحمد، والبخاري عن يحيى بن بكير.

وأما (التدليس): فإن ابن حبان وصفه بذلك، وعدّه ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، فلا يقبل من رواياته إلا ما صرح فيها بالتحديث.

وأما (التشيع): فقد قال ابن عدي: «إنه مفرط في التشيع».

فما كان من أحاديثه بعد الاختلاط فهي ضعيفة بيقين إذا لم ترد من وجه آخر، وأما التي رواها قبل الاختلاط فيقبل منها ما كان من رواية العبادة عنه، وهم: عبدالله ابن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن مسلمة

الزبير^(١) ، عن جابر، عن أبي قتادة^(٢) : «أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة»^(٣) .

وحديث جابر أصح من حديث ابن لهيعة .

= القعني، فإنها قبل الاختلاط بيقين .

وأما الروايات عنه من طريق غيرهم، فإنها صالحة للمتابعات والشواهد، كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنني لأكتب كثيراً مما أكتب لأعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً» .

انظر: «المجروحين» (٢ / ١١)، و«الكامل» (٤ / ١٤٦٢)، و«الكاشف» (٢ / ١٢٢)، و«المغني» (١ / ٣٥٢)، و«الميزان» (٢ / ٤٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٠ - ٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٧٣)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٢)، و«التقريب» (ص ٣١٩) .

(١) (ع) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضم الراء - الأسدي، مولاهم المكي .

وثقه النسائي، والذهبي، وغيرهما . وقال الساجي، وابن حجر: صدوق . وهو مدلس، من الطبقة الثالثة، وقد عنعن هنا عن جابر، (ت ١٢٦هـ) .

انظر: «التقريب» (ص ٥٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٤٢)، و«مراتب المدلسين» (ص ١١) .

(٢) (ع) أبو قتادة: الأنصاري، وهو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن بُلدُمَة - بضم الموحدة والمهملة - رضي الله عنه .

انظر: «التجريد» (٢ / ١٩٤)، و«التقريب» (ص ٦٦٦) .

(٣) وقد خرجه الترمذي بإسناده فقال: «(حدثنا) - وفي «الفتح الشذي»: (أنا) - قتيبة، حدثنا ابن لهيعة .

انظر: «الجامع» (١ / ١٥)، و«الفتح الشذي» (١ / ٢٢٨)، و«الخطية منه» (ق ٣٢ / ب) . والحديث ضعيف بهذا السند لثلاثة أمور: اختلاط ابن لهيعة، وعننته، وعننة أبي الزبير - وليس من طريق الليث بن سعد عنه - .

١٠ - ونا محمد بن بشار قال: نا يحيى بن سعيد^(١) قال: نا عبيدالله ابن عمر^(٢) قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان^(٣)، عن عمه^(٤)، عن ابن عمر قال: «رقيت مرة فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس، مستدبر القبلة على حاجته»^(٥).

(١) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢٢).

(٢) عبيدالله بن عمر بن حفص العمري المدني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨)، و«تحفة الأحوزي» (١ / ٦٥).

(٣) حبان: بفتح المهملة، وتشديد الموحدة.

انظر: «التقريب» (ص ٥١٢)، و«المشبه» (١ / ١٣١)، و«تبصير المتببه» (١ /

٢٨١).

(٤) عمه: واسع بن حبان الأنصاري.

انظر: «التقريب» (ص ٥٧٩).

(٥) الحديث أخرجه: البخاري (كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين - ١ / ٢٤٧)،

ومسلم (كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ١ / ٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن

محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر به.

ورواه ابن خزيمة (١ / ٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به، أي

بسند الطوسي نفسه، وسند الطوسي هذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم.

فقه أحاديث الباب:

١ - القول الذي ترجح لي بعد الدراسة، هو أنه لا تعارض بين أحاديث النهي عن

الاستقبال والاستدبار، كحديث أبي أيوب، وأحاديث الإباحة، كحديث ابن عمر،

فتحمل أحاديث النهي العام على الصحاري والفضاء والأماكن المكشوفة التي لا ستر

فيها، وأما أحاديث الباب هنا فتحمل على جواز ذلك في البنيان أو إن كان بين الرجل

وبين القبلة ساتر، وهذا الذي قلت هو مذهب ابن عمر، والشعبي، ومالك،

والشافعي، وأحد قولي أحمد، وإسحاق، والحازمي، وغيرهم.

٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

١١ - نا محمد بن علي^(١) قال: نا ابن ابنة السدي^(٢)،

٢ - إرتقاء ابن عمر رضي الله عنهما على ظهر بيته كان لضرورة له، لا لأمر آخر.
انظر: «النفخ الشذي» (١ / ٢٥٨ - ٢٦٠)، و«عارضه الأحوذى» (١ / ٢٧)، و«فتح
الباري» (١ / ٢٤٧)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٦٥)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٠٠).
فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث جابر رضي الله عنه من طريق شيخه: «محمد بن شوكر
البغدادى»، وروى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق شيخه: «محمد ابن
بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في حديث جابر في «محمد بن إسحاق»، والتقى معه
في حديث ابن عمر في «عبيدالله بن عمر»، وهذا في الموضوعين (بدل).

٣ - تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث في حديث جابر، وقد عنعن عند الترمذي.

٤ - تعيين اسم أبي مجاهد وهو: جبر.

٥ - ورد لفظ حديث ابن عمر في «الجامع» عام هكذا: «مستقبل الشام»، وخص بيت
المقدس في رواية الطوسي.

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشير، الترمذي، المؤذن المعروف بالحكيم، أبو

عبدالله قال أبو نعيم: له التصانيف المشهورة، كتب الحديث.

قلت: وهو صوفي، وله أقوال في التصوف أنكرت عليه.

«لسان الميزان» (٥ / ٣٠٨)، و«الحلية» (١٠ / ٢٣٣)، و«المستفاد» (ص ٢٦).

(٢) (عخ د ت ق) ابن ابنة السدي: هو إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، أو أبو

إسحاق، الكوفي، جزم بذلك البخاري، ومسلم في «الكنى»، وابن سعد، والنسائي
 وغيرهم، وصرّح ابن ماجه (١ / ١١٢) باسمه.

وحكم عليه بأنه صدوق: أبو حاتم، وأبو داود، ومطين، والذهبي، وابن حجر، وزاد

ابن حجر: يخطيء، رمي بالرفض. (ت ٢٤٥هـ).

انظر: «التقريب» (ص ١١٠)، و«التاريخ الكبير» (١ / ٣٧٣)، و«الكنى»، لمسلم

وَجُبارة^(١)، عن شريك^(٢)، عن المقدم بن شريح، عن أبيه^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلاّ قاعداً»^(٤).

= (١ / ٤٨)، و«الكاشف» (١ / ١٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦).
(١) (ق) جبارة - بالضم ثم موحدة - ابن المغلس - بمعجمه بعدها لام ثقيلة ثم مهملة - الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو محمد الكوفي. ضعفه الذهبي، وابن حجر، وغيرهما.
وفسر جرحه بالغفلة، ممّا أدى إلى كثرة خطأه، واضطراب أحاديثه، ووقوع المناكير فيها. (ت ٢٤٠هـ).
انظر: «التقريب» (ص ١٣٧)، و«الكاشف» (١ / ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٥٨).

(٢) (خت م ٤) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال أحمد، وصالح جزرة، والأزدي، وابن حجر: صدوق.

قلت: وقد نزلت رتبته عن الثقات على الرغم من فضله وعبادته بأمور رمي بها وهي:

- ١ - اضطراب حفظه بعد توليه القضاء.
 - ٢ - كثرة أوهامه وغلطه في أربعمئة حديث.
 - ٣ - التدليس. وصفه بذلك الدارقطني، وعبدالحق، وابن القطان، وابن حجر، وعداده في الطبقة الثانية من المدلسين عند ابن حجر، (ت سنة سبع أو ثمان ومائة).
- انظر: «التقريب» (ص ٢٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٦ - ٣٣٧)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

(٣) أبوه: شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي، مخضرم.

انظر: «تذكرة الطالب المعلم» (ص ٣٢٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث (صحيح).

رواه أحمد (٦ / ١٩٢)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب البول في البيت جالساً - ١ /

(وفي الباب) عن عمر، وبريدة.

(ويقال) حديث عائشة: أحسن شيء في هذا الباب أصح.

وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق^(١)،
عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «رأني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: يا

= (٢٦)، وفي «الكبرى» (كتاب الطهارة - باب البول في البيت جالساً - ١ / ١٤)، وابن
ماجه (كتاب الطهارة - باب البول قاعداً - ١ / ١١٢) من طريق ابن ابنه السدي به،
كسند الطوسي، والطيالسي (١ / ٤٥ - منحة المعبود)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٣)،
وأبو يعلى (٨ / ٢٢٣)، وأبو عوانة (١ / ١٩٨) وقال: رواه كيع، عن الثوري أحسن
منه، والحاكم (١ / ١٨٢) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق: شريك، عن المقدم، عن أبيه، عن عائشة به. وقد تكلم في شريك
كما مرَّ قريبا، ولكنه لم ينفرد، فقد تابعه الثوري، عن المقدم، عن أبيه، عن عائشة،
وهي متبعة تامة.

(١) (خت م تبعاً ت س ق) المخارق: بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أمية المُعَلَّم
البحري، نزيل مكة.

«ضعفه» سفيان بن عيينة، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، بل لقد قال
ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، وفُسر جرحه بأمرين:
١ - قوله بالإرجاء.

٢ - قال ابن حبان: «كان كثير الوهم، فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في
روايته بطل الاحتجاج بأخباره»، (ت ١٢٦هـ).

انظر: «الكاشف» (٢ / ٢٠٦)، و«التقريب» (ص ٣٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ /
٢٧٧)، و«التمهيد» (١ / ٦٠)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٣٦٩)، و«المغني» (٢ /
٤٠٢)، و«المجروحين» (٢ / ١٤٤).

☆ ملاحظة: الرموز المثبتة في «الكاشف» على خلاف الجادة؛ لأنها هنا أدق مما هو
مثبت في التقريب.

عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد»^(١).

٩ - باب الرخصة في ذلك

١٢ - نايعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، قال: نا هُشيم^(٢) قال: نا الأعمش وعُبيدة^(٣)، عن أبي وائل^(٤)، عن حذيفة قال: «رأيت رسول الله

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن علي الترمذي».

(٢) هُشيم: بالتصغير، ابن بشير - بوزن عظيم - السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سليم القبيلة العربية المشهورة.

انظر: «التقريب» (ص ٥٧٤)، و«المغني» (ص ٢٧٠)، و«الأنساب» (٧ / ٨١ / ١).

(٣) (خت د ت ق) عُبيدة - بالضم - ابن مُعْتَب - بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة - الضَّبِّي، أبو عبدالرحيم الكوفي، من الثامنة. «ضعفه» الثوري، وابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، والنسائي، والبخاري - من صنيعه -.

وحكم عليه بالترك: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وفسر الجرح فيه بما يلي:

١ - سوء حفظه.

٢ - تغيره واختلاطه آخر عمره، وروى شعبة عنه قبل الاختلاط والتغير، فمن ضعفه فقط اعتبر بحديثه، كالبخاري، وابن عدي، والطوسي، ومن حكم عليه بالترك لم يكتب حديثه، ولم يعتبر به كيحيى بن سعيد القطان.

انظر: «التقريب» (ص ٣٧٩)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٣٨٨) ونصه فيه: قال:

«ليس بشيء»، و«الكامل» (٥ / ١٩٩١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٧٤)، و«التاريخ

الكبير» (٦ / ١٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٨٦).

(٤) أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي. «التقريب» (ص ٦٨٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى سُبَّاطَةَ^(١) قوم فبال وهو قائم، ثم دعا بماء فأتيته، ثم توضأ وَمَسَحَ على خفيه^(٢).

(ق/٢/ب) هكذا رواه منصور^(٣)، وعبيدة الضبي^(٤)، عن أبي وائل، عن حذيفة/ مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان^(٥)، وعاصم بن بهدلة^(٦)، عن أبي

(١) السبَّاطة: الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ.

انظر: «النهاية» (٢ / ٣٣٥)، و«فتح الباري» (١ / ٣٢٨)، و«عارضه الأحوزي» (١ / ٣٢٢).

(٢) الحديث بسند الطوسي لم يخرج به غيره، أي: من طريق الدورقي، عن هشيم، عن الأعمش وعبيدة... وإسناده صحيح، رجاله رجال «الصحيحين» سوى عبيدة، وأما الحديث من غير هذا الطريق فرواه البخاري (كتاب الوضوء - باب البول قائماً وقاعداً - ١ / ٣٢٨)، ومسلم (كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - ١ / ٢٢٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

(٣) رواية منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، رواها البخاري (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠، ٥ / ١١٧)، ومسلم (٣ / ١٦٥ - ١٦٧)، وأبو داود الطيالسي (١ / ٤٥) بسند صحيح.

(٤) رواية عبيدة الضبي، عن أبي وائل، لم أقف على مخرج لها سوى مخرج الطوسي هنا.

(٥) (بخ م ٤) حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. «صدوق»، قاله شعبة، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: له أوهام، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة عشرين أو قبلها.

انظر: «التقريب» (ص ١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ١٦)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ١٤٦).

(٦) (ع) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجُود - بنون مفتوحة وضم جيم - الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام.

وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ (١).

وحدِيث أبي وائل، عن حذيفة أصح (٢) (٣).

= قلت: ولم أقف على أحد شارك ابن حجر في هذا الحكم، وهو حكم عدل، يعرفه من تدبر وسبر ترجمة عاصم. وسيأتي مزيد كلام فيه في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٣) وكان حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، (ت ١٢٨هـ). انظر: «التقريب» (ص ٢٨٥)، و«معرفة القراء للذهبي» (١ / ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨)، و«المغني» (ص ٢٥٣).

(١) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في البول قائماً - ١ / ١١)، وابن خزيمة (١ / ٣٦)، وعبد بن حميد (ص ٨٤)، والبيهقي (١ / ١٠).

فأما عبد بن حميد، وابن خزيمة، فروياه من طريق عام، وحماد، عن أبي وائل عن المغيرة، ورواه ابن ماجه والبيهقي من طريق عاصم، عن أبي وائل به. وإسناده يقرب من الصحيح إن شاء الله.

(٢) أي من حديثه عن المغيرة، وأقره الحافظ ابن حجر على هذا الحكم. انظر: «تحفة الأحوذى» (١ / ٧٠)، و«فتح الباري» (١ / ٣٢٩).
(فقه هذا الباب وما قبله):

إثبات حذيفة والمغيرة رضي الله عنهما قيام الرسول ﷺ عند بوله لا يتعارض مع نفي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لذلك، فيُحمل قولها على أن أكثر أحواله ﷺ في البول هو القعود، وهو الذي وقع منه دائماً في بيته ﷺ، وأما في غير البيوت فلم تطلع عائشة على كيفية بوله، واطلع عليه حذيفة والمغيرة فوصفاه، والذي علم حجة على من لم يعلم.

انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٣٠)، و«الفتح الشذي» (١ / ٢٨٦)، و«زهر الربى» (١ / ٢٧)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٧١).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب الدورقي».

١٠ - باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

١٣ - نا محمد بن هشام المروزي^(١) ببغداد، قال: نا محمد ابن ربيعة الكلابي^(٢)، عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة^(٣) لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٤).

هكذا رواه محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش، وهذا (بدل).

٣ - قرن عبيدة بالأعمش.

٤ - تصريح حذيفة رضي الله عنه برؤية رسول الله ﷺ.

(١) المَرَوَزِي - بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة... وراء أخرى مضمومة

بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة - هذه النسبة إلى «مرووذ»، وقد يخفف في

النسبة إليها، ويقال: «المروذي» بلدة على وادي مرو، بالاتحاد السوفيتي.

انظر: «الأنساب» (١٢ / ٢٠٠)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٤٧).

(٢) (بخ) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عمر وكيع.

«وثقه» أبو داود، والدارقطني، وابن حبان.

وقال فيه ابن حجر: «صدوق».

وجمع بينهما ابن معين فقال: «ثقة صدوق».

وقد جرح بجرح غير مفسر فلا عبرة به. (مات بعد التسعين).

انظر: «التقريب» (ص ٤٧٨)، و«سؤالات الأجرى لأبي داود» (ص ١٢٥)، و«ثقات

ابن حبان» (ص ٧ / ٤٤٣)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٥١٥)، و«تهذيب التهذيب»

(٩ / ١٦٣).

(٣) أي: أراد قضاء الحاجة، وهو القعود للغائط أو البول.

انظر: «تحفة الأحوذى» (١ / ٧٢ - ٧٣) و«مرعاة المفاتيح» (١ / ٤١٩).

(٤) رواه الدارمي (١ / ١٣٦)، والبيهقي (١ / ٩٦) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن

الأعمش، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف، وعلته الانقطاع.

وروى عن وكيع، وأبو يحيى الحِمَّاني^(١)، عن الأعمش قال: قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٢).

(ويقال): كلا الحديثين مرسل^(٣)، ولم يسمع الأعمش من أنس ابن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس، وقال: رأيتَه يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة^(٤).

(١) (خ م د ت ق) الحِمَّاني - بكسر المهملة، وتشديد الميم - عبد الحميد ابن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي، لقب بـ «بَشْمِين» بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم بعد تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق يخطيء، ورمي بالإرجاء، (ت ٢٠٢هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٣٣٤)، و«الكامل» (٥ / ١٩٥٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة - ١ / ٢١)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل.

ورواه البيهقي أيضاً (١ / ٩٦)، من حديث وكيع، نا الأعمش، عن القاسم ابن محمد، عن ابن عمر.

وهذا إسناد «ضعيف» لعننة الأعمش، والحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ٦٠).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٨)، و«المراسيل» (٨٢). وقد صرح الأعمش نفسه بعدم سماعه من أنس شيئاً، وذلك فيما رواه الخطيب عنه في «تاريخ بغداد» (٩ / ٤) حيث قال: «رأيت أنس بن مالك، وما معني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي».

(٤) فوائد الاستخراج:

١١ - باب ما جاء في كراهية^(١) الاستنجاء باليمين^(٢)

١٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي قال: نا سفيان ابن عيينة، عن معمر^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٦).

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن هشام المرورودي».
٢ - وقوع علو نسبي للطوسي، حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخه الأعمش وهذا ما يسمى عند المحدثين (بالبدل).
٣ - روى الطوسي الحديث الذي أشار إليه الترمذي بقوله: هكذا رواه محمد ابن ربيعة، بسنده من طريقه.

(١) وفي نسخ «الجامع»: كراهية.
(٢) وفي «العرف الشذي» (١ / ٣٢٨) - باب كراهية الاستنجاء باليمين - .
(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. «التقريب» (ص ٥٤١).

(٤) أبوه: هو أبو قتادة الأنصاري، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربيعي، رضي الله عنه. وسيأتي ترجيح الترمذي اسم «الحارث».
انظر: «التقريب» (ص ٦٦٦)، و«الإصابة» (٤ / ١٥٨).
(٥) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٢٣): أن النبي ﷺ.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «السلمي» فلم يخرجها له شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء - باب لا يمكس ذكره بيمينه إذا بال - ١ / ٢٥٤)، ومسلم (كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ١ / ٢٢٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير به، وقال ابن مندة: «مجمع على صحته»، ووافقه ابن الملقن.

قال سفيان: يعني في الاستنجاء^(١).

١٥ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، قال أبي: أنه سمع رسول الله ﷺ بنحوه^(٢).

(وفي الباب) عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم^(٣).

= «البدر المنير» (١ / ٧٤٣)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١١٢)، و«شرح مغلطي سنن ابن ماجه» (ق ٥٠).
من فقه الحديث:

نهى النبي ﷺ، أن يمس الرجل ذكره بيده اليمنى تكريماً لها، والنهي هنا مطلق، محمول على المقيد بحالة البول، كما في «صحيح البخاري» (١ / ٢٥٤) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه»، فيكون ما عدا المس في حالة البول مباحاً، ويؤيده سؤال طلق بن علي رضي الله عنه النبي ﷺ عن مس الذكر؟ فقال له: «إنما هو بضعة منك». صححه عمرو بن علي الفلاس، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وكذا تقييد سفيان بن عيينة راوي الحديث بالاستنجاء «والنهي في الحديث على التحريم لأنه أصل النهي ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه».

انظر: «الفتح الشذي» (١ / ٣٢٥)، و«فتح الباري» (١ / ٢٥٤)، و«نيل الأطار» (١ / ٢٣٤)، و«تحفة الأوحودي» (١ / ٧٧)، و«مرعاة المفاتيح» (١ / ٤١٦).

(١) كلام سفيان بن عيينة هذا ذكره الحميدي أيضاً في «مسنده» (١ / ٢٠٥).

(٢) إسناد الطوسي صحيح. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، و«العدة للصنعاني» (١ / ٢٦٢).

واسم أبي قتادة^(١) : «الحارث بن ربيعي»^(٢) .

١٢ - باب ما جاء في^(٣) الاستنجاء بالحجارة

١٥ - نا زياد بن أيوب^(٤) ، قال: نا أبو معاوية - الضرير -^(٥) ، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم^(٦) عن عبدالرحمن بن يزيد^(٧) ، عن

(١) «الاستغناء» (١ / ٢٩٥)، و«الاستيعاب» (٤ / ١٦١)، و«أسد الغابة» (٦ / ٢٥٠)، و«التجريد» (٢ / ١٩٤)، و«الإصابة» (٤ / ١٥٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و«الحسن ابن عبدالعزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٤) في سفيان بن عيينة، وهذا (بدل)، وفي الإسناد رقم (١٥) في التابعي «عبدالله بن أبي قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تقييد سفيان بن عيينة النهي في الحديث بالاستنجاء.

٤ - تصريح «يحيى بن أبي كثير» بالتحديث في الإسناد رقم (١٥)، وقد «عنعن» في «الجامع».

(٣) لفظة «ما جاء في» زيادة من الطوسي ليست موجودة في نسخ «جامع الترمذي».

(٤) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب «دلويه».

«التقريب» (ص ٢١٨).

(٥) أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم - بمعجمتين - الكوفي.

«التقريب» (ص ٤٧٥).

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٧) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، خال إبراهيم.

انظر: «التقريب» (ص ٣٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

سلمان^(١) قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ حتى^(٢) الخراءة^(٣)؟؟ قال^(٤) سلمان: أجل^(٥): «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو^(٦) نستنجي باليمين، أو أن يستنجي^(٧) أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع^(٨) أو عظم^(٩)».

(وفي الباب) عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وخلاد بن السائب.

(ويقال): حديث سلمان حسن صحيح^(١٠).

-
- (١) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - .
(٢) هكذا في الأصل (ق ٣ / أ)، و«في الجامع» (١ / ٢٤)، وفي الأصول: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة».
(٣) الخِراءَة - بالكسر والمد -: الجلسة للتخلي، والتنظف منه، والأدب فيه، والقيود للحاجة.
انظر: «النهاية» (٢ / ١٧)، و«غريب الحديث» (٣ / ٢٢٠)، و«إصلاح خطأ المحدثين» (ص ٤٦).
(٤) وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: فقال.
(٥) أجل: حرف جواب مثل نعم.
(٦) وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: وأن نستنجي.
(٧) وكذا في (هـ) كما ذكر أحمد شاكر، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: أو يستنجي.
(٨) الرَّجِيعُ: العَدْرَةُ والرَّوْثُ، سمي رجيعاً، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.
«غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٧٤)، و«النهاية» (٢ / ٢٠٣)، و«الفائق» (٢ / ٤٢).
(٩) وكذا في (ب)، وفي (ق) وبقية الطبعات: أو بعظم.
(١٠) الحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ١ / ٢٢٣) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش، به، وكذا رواه عن منصور والأعمش كلاهما عن إبراهيم به.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم^(١) :
 رأوا أن الاستنجاء^(٢) يجزيء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى^(٣) أثر الغائط
 والبول، وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،
 وإسحاق^(٤) (٥).

١٣ - باب الاستنجاء بالحجرين

١٦ - نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان^(٦) قال: نا يحيى
 ابن آدم، قال: نا إسرائيل^(٧)، عن أبي إسحاق^(٨)، عن أبي عبيدة^(٩)، عن

-
- (١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٥٤ - ١٥٥).
- (٢) أي بالحجارة. كما في «الجامع» (١ / ٢٥).
- (٣) أنقى: أي أزال عين النجاسة وبلتها، ويحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر.
 «المغني» (١ / ١٥٢).
- (٤) انظر: «الأوسط» (١ / ٣٤٤ - ٣٥٢)، و«التحقيق» (١ / ٦٨)، و«المغني» (١ / ١٥١) و«عارضه الأحوذى» (١ / ٣٣).
- (٥) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية»، وهذا (بدل).
- (٦) (ق) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري.
 قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٨هـ).
- «الجرح والتعديل» (٢ / ٧٤)، و«الكاشف» (١ / ٧٠)، و«التقريب» (ص ٨٤).
- (٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
 «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦ - ٥١٨).
- (٨) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني.
 «التقريب» (ص ٤٢٣).
- (٩) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

عبدالله^(١) قال: «برز النبي ﷺ وأنا معه، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وَرُوثة^(٢)، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: هذه رُكس^(٣)» (٤).

ورواه قيس بن الربيع^(٥)، ومَعَمَر، وعمار ابن

= «تهذيب التهذيب» (٥ / ٧٥). ولم يثبت سماعه من أبيه، قاله الترمذي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٧٥ - ٧٦).

(١) عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الروثة: واحدة الروث، والروث: رجيع ذي الحافر كالخيل والحمير. «لسان

العرب» (٢ / ١٥٦)، و«النهاية» (٢ / ٢٧١)، و«فتح الباري» (١ / ٢٥٧).

(٣) الرُكس: شبيه المعنى بالرجيع، وقال ابن حجر: هي لغة في رجس بالجيم.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢ / ٣٠٦)، و«النهاية» (٢ / ٢٥٩)، و«فتح

الباري» (١ / ٢٥٨).

(٤) الحديث من طريق إسرائيل، رواه أحمد (١ / ٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠

/ ٧٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٧٣) من طريق أحمد. وسنده منقطع لأن أبا

عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) (د ت ق) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال شعبة، وعثمان بن أبي

شبية، والذهبي، وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «تغير لما كبر، وأدخل عليه

ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

وقال يعقوب بن أبي شبية: هو عند جميع أصحابنا «صدوق».

قلت: وليس مراد ابن حجر بالتغيير هنا الاختلاط، وإنما سوء الحفظ، كما ذكر ابن

حبان أنه لما كبر ساء حفظه.

وقد روى أحاديث منكورة، وجرح بأمور أخرى، فما انفرد به من الروايات لا يركن إليه

فيها ولو كان في نفسه صدوقاً، مات سنة بضع وستين ومائة.

«التقريب» (ص ٤٥٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨ /

(ق ١/٣) / رزيق^(١) / فأما قيس فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، والباقون روه
عن أبي إسحاق، عن علقمة^(٢)، عن عبدالله.

وروى زهير^(٣) عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود^(٤)، عن
أبيه^(٥)، عن عبدالله^(٦).

= ٣٩٣ - ٣٩٤.

(١) (م د س ق) عمار بن رزيق - بتقديم الرءاء مصغراً - الضبي، أو التميمي، أبو
الأحوص الكوفي.

«وثقه» ابن معين، وأبو زرعة، وعلي بن المدني، وأحمد، وابن شاهين، وابن
حيان، والذهبي.

وقال: «لا بأس به»: أبو حاتم، والنسائي، والبخاري، وابن حجر. (ت ١٥٩هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٧)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٥٩)، و«الميزان» (٣)
/ (١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) علقمة بن قيس النخعي.

(٣) زهير بن معاوية بن حديج، سماعه من أبي إسحاق بآخره.

«تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤)، و«التقريب» (ص ٢١٨).

(٤) عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤٠).

(٥) أبوه: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) حديث زهير: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، - باب لا يستنجي بروث - ١ /

٢٥٦)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب الرخصة في الاستطابة بحجرين - ١ / ٣٩)،

وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة - ١ / ١١٤)، وأحمد (١ /

٤٢٧). ورواه الطبراني (١٠ / ٧٤)، من طريق شريك عن أبي إسحاق عن

عبدالرحمن به.

وأحمد (١ / ٤٢٦)، والطبراني (١٠ / ٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٥٥)

من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وروى زكريا بن أبي زائدة، عن إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد^(١)،
[عن الأسود ابن يزيد]^(٢)، عن عبدالله^(٣).

وهذا حديث فيه اضطراب^(٤).

وسئل عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي؟؟^(٥) فلم يقض فيه
شيء...

وأصح شيء في هذا الباب^(٦) حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي
إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، لأنَّ إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي

= ورواه الطبراني (١٠ / ٧٦) من طريق فرات القزاز، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن
أبيه به.

(١) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٩٩).

(٢) من «الجامع» (١ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٧٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي

إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عبدالله.

(٤) قال ابن عبدالهادي: «وهذا الذي قاله الترمذي ليس بشيء، فإنَّ البخاري روى هذا

الحديث في «صحيحه»، وهو أعلم بالحديث من الترمذي».

«التنقيح» (١ / ٧٤).

(٥) هو الدارمي صاحب «السنن».

(٦) من (ع) وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: «وأصح شيء في هذا عندي»، قال أحمد

شاکر فيما هو مثبت، وفي (ع): وليست بجيدة. (١ / ٢٧).

إسحاق من غيره، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع^(١) (٢).

١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

١٧ - نا أبو سعيد الأشج^(٣) قال: نا حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي^(٤)، عن علقمة^(٥)، عن عبدالله^(٦) قال: قال رسول

(١) لا يسلم للترمذي بكون حديث إسرائيل وقيس أصح شيء، بل رواية زهير التي عند البخاري أصح، وانظر: تعليق أحمد شاكر على «الجامع» (١ / ٢٧)، وخلاصة كلامه: أن رواية زهير عن أبي إسحاق موصولة، ورواية إسرائيل منقطعة؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.
☆☆ من فقه حديث هذا الباب والذي قبله:

يتعين الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا بد لحديث سلمان المتقدم وغيره، وما ذكر في حديث الباب من الاكتفاء بحجرين مدفوع بزيادة الحديث من طريق معمر بلفظ: أنَّ النبي ﷺ قال لعبدالله بن مسعود: «إنها ركس اتني بحجر» أي: ثالث، ورجاله ثقات. وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ٤٥٠) والدارقطني (١ / ٥٤).
«تحفة الأحوذى» (١ / ٨٣)، و«مرعاة المفاتيح» (١ / ٤١٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى - بن سعيد القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «إسرائيل بن يونس السبيعي»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب الدارمي وهو «السمرقندي».

٤ - أشار الطوسي إلى رواية أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود.

(٣) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

(٤) الشعبي: عامر بن شراحيل.

(٥) علقمة: بن قيس النخعي.

(٦) عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

الله ﷺ: « لا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَالرَّوْثِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ »^(١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله: «أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن». الحديث بطوله.

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير داود بن أبي هند فقد روى له البخاري تعليقا.

والحديث رواه: النسائي في «الكبرى» (كتاب الطهار - باب نهى النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث - ١ / ٢٠)، وابن خزيمة (١ / ٤٥)، وابن حبان (٢ / ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٥)، عن علقمة مرسلًا، وأبو عوانة (١ / ٢١٩) مع وقوع خطأ في سنده، والطحاوي (١ / ١٢٤)، كلهم من طريق داود بن أبي هند به. ورواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به - ١ / ٣٦)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بالعظم - ١ / ٣٧)، والدارقطني (١ / ٥٥)، والبيهقي (١ / ١٠٩). من طريق عبدالله الديلمي، وأبي عثمان بن سَنة - بفتح السين المهملة - الخزاعي، عن ابن مسعود، بلفظ: «نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث».

وأصل الحديث مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح - ١ / ٣٣٢) من حديث عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود به، وفيه قصة ليلة الجن.

وقال الشعبي^(١) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» .

وَكأَنَّ رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ أَصْحَحُ مِنْ رَوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^(٢) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) .

ويقال: أبو هند اسمه [دينار]^(٤) ، وداود يكنى بأبي

(١) هكذا مرسلًا .

(٢) وقد أثبت أحمد شاكر رحمه الله العكس، أي: أَنَّ رَوَايَةَ حَفْصِ أَصْحَحُ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ .

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٣٠) .

(٣) أي: يرون أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة ما ذكر في الحديث من أنهما طعام الجن .

(٤) في الأصل «ذيان» .

ولم أقف على أحد سمي أبا هند بـ «ذيان» سوى الطوسي هنا، والمشهور أن اسمه «دينار بن عذافر»، ويقال: طهمان، والظاهر أَنَّ ما أثبتته الطوسي قد تصحف من بعض النسخ، وصوابه دينار، كما هو مثبت في أصول الترجمة .

انظر: «طبقات خليفة» (ص ٢١٨)، و«التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣١)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٤١١)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (١ / ٢٠٨) .

١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

١٨ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي^(٣)، قال: نا خالد ابن عبدالله^(٤)، عن خالد الحذاء^(٥)، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس ابن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه

(١) هكذا كناه: البخاري، وابن حبان، والذهبي.

انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣١)، و«مشاهير علماء الأمصار» (١٥١)، و«تذكرة الحفاظ» (١ / ١٤٦).

وكناه بعضهم «أبا بكر».

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٥)، و«طبقات خليفة» (ص ٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٠٧).

قلت: فعله كني بالكنتين معاً، ولذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر. كما في «التقريب» (ص ٢٠٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخه «حفص بن غياث» وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم أبي هند، وكنية داود.

(٣) (خ س) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر «صدوق» حكم بذلك النسائي، ومسلمة، والذهبي، وابن حجر. مات بعد الخمسين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٦)، و«الكاشف» (١ / ١١٠)، و«التقريب» (ص ١٠١).

(٤) خالد بن عبدالله الطحان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٥) خالد بن مهران الحذاء.

مِضَاءٌ^(١) ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند سريره ، ف قضى رسول الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء^(٢) .

(وفي الباب) عن أبي عوانة^(٣) ، عن قتادة ، [عن معاذة]^(٤) ، عن عائشة ، وهو أحسن حديث وأصح فيه^(٥) ، وجريير بن عبدالله ، وأنس ابن مالك^(٦) ، وأبي هريرة .

وأكثر أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء^(٧) .

-
- (١) المِضَاءُ: الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه .
انظر: «غريب الحديث» للحري (١ / ٤١٤) ، و «النهاية» (٤ / ٣٨٠) .
- (٢) إسناد الطوسي «حسن» .
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالماء - ١ / ٢٥٠) ، وفي - باب من حمل معه الماء لظهوره - ١ / ٢٥١) ، ومسلم (كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء من التبرز - ١ / ٢٢٧) من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس به ، وورد لفظ «المِضَاءُ» عند مسلم .
- (٣) أبو عوانة وضاح بن عبدالله الشكري .
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١١٦) .
- (٤) من «الجامع» (١ / ٣٠) وقد سقطت من الأصل ، ومعاذة بنت عبدالله العدوية .
«التقريب» (ص ٧٥٣) .
- (٥) هذا الحديث الذي أشار إليه الطوسي رواه الترمذي في هذا الباب نفسه بدلاً من حديث أنس الذي رواه الطوسي .
وقال الترمذي في حديث عائشة: «حسن صحيح» ، وقال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح .
- «الفتح الشذي» (١ / ٤١١) .
- (٦) هو حديث الباب الذي رواه الطوسي .
- (٧) الحديث من زوائد المستخرج .

١٦ - باب إذا ما جاء أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة

أبعد في المذهب ويرتاد لبوله^(١)

١٩ - نا محمد بن الوليد القرشي قال: نا محمد بن جعفر^(٢) قال: نا شعبة، عن أبي التياح^(٣) قال: حدثني رجل أسود طويل: أنه قدم مع ابن عباس البصرة، قال لنا: قدم ابن عباس البصرة، سمع أحاديث يرويها أهل البصرة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فبعث إلى أبي موسى يسأله عنها؟؟ فكتب إليه أبو موسى: إني رجل من أهل زمانك، وإني لم أسمع شيئاً ممّا كتبت إلي، إلا أن رسول الله ﷺ كان يمشي، فمال إلى دَمْتِ^(٤) في جانب حائط قال: كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم، فأصابه شيء من بوله تتبعه فقرضه بالمقاريض^(٥) وقال: إذا أراد أحدكم أن يبولَ فليَرتَد^(٦)

(١) عبارة «ويرتاد لبوله» زيادة من الطوسي على تسمية الترمذي للباب.

(٢) محمد بن جعفر: غُنْدَر.

«تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) أبو التياح: بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، هو يزيد بن حميد الضبعي.

«التقريب» (ص ٦٠٠).

(٤) كتب في الحاشية العبارة التالية: والدمت الأرض السهلة بالتراب.

قلت: والدمت: بفتح الدال، الأرض السهلة الرخوة.

«النهاية» (٢ / ١٣٢).

(٥) المقاريض: جمع مقراض، وهي الآلة التي تقطع بها الأشياء.

«تاج العروس» (٥ / ٧٦)، و«لسان العرب» (٧ / ٢١٦)، و«فقه اللغة» (ص

٢٣١).

(٦) فليَرتَد: أي يطلب لبوله مكاناً ليناً، لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

«النهاية» (٢ / ٢٧٦).

(في هذا الباب) عن عبد الوهاب الثقفي^(٢) ، عن محمد بن عمرو^(٣) ،
(ق/٣ب) عن أبي سلمة/^(٤) عن المغيرة بن شعبة^(٥) .

(١) الحديث بهذا السند «ضعيف» لجهالة الرجل الأسود شيخ أبي التياح، وهو من زيادات الطوسي على «الجامع» .

وقد رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الرجل يتبأ لبوله - ١ / ١٥١) وسكت عنه، والبيهقي (١ / ٩٣)، وفي «الصغرى» (ق ٧ / ب)، من طريق شعبة، عن أبي التياح بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً»، وهذا لفظ أبي داود. قال أبو الطيب رحمه الله تعالى: «والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإنَّ أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك» .

«عون المعبود» (١ / ٢١) .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي .

«التقريب» (ص ٣٦٨) .

(٣) (ع) محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي .

قال الذهبي: «شيخ مشهور، حسن الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» (ت ١٤٥هـ) .

«التقريب» (ص ٤٩٩)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٦٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٦) .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٦) .

(٥) وقد أسنده الترمذي في «جامعه» (١ / ٣١ - ٣٢) في هذا الباب ولفظه عن المغيرة

رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب» .

وهو أحسن حديث في الباب وأصحه^(١) .

وفيه أيضاً عن: عبدالرحمن بن أبي قُرَاد^(٢) ، وأبي قتادة^(٣) ، وجابر،
ويحيى بن عُبَيْد، عن أبيه، وبلال بن الحارث .

وأبو سلمة بن عبدالرحمن اسمه: عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف
الزهري^(٤) .

١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

٢٠ - نا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ الأَحْمَسِي قال: نا عبد الرزاق
قال: أرنا معمر، عن أشعث بن عبدالله^(٥) ، عن الحسن، عن عبدالله ابن

(١) نقل الطوسي رحمه الله حكم الترمذي على الحديث بالمعنى، وإلَّا فَإِنَّ لَفْظَهُ قَالَ:
هذا حديث: «حسن صحيح». «الجامع» (١ / ٣٢).

(٢) قُرَاد: بضم القاف، وتخفيف الراء.
«التقريب» (ص ٢٤٨).

(٣) أبو قتادة: الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رَبِيعِي، رضي
الله عنه.

(٤) «كنى مسلم» (١ / ٣٧٨)، و«الاستغناء» (٢ / ٩٠٨)، و«كنى الحاكم» (ق ١٨٣
/ ب).

(٥) (خت ٤) أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدَّانِي الأزدي. «وثقه» النسائي، وابن
معين، وابن حبان، والذهبي، وقال أحمد والبخاري: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق».

قلت: فلعله نزل عن مرتبة الثقات عند ابن حجر بما ذكره العقيلي من أنَّ في حديثه
وهماً.

«التقريب» (ص ١١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٢ /
٢٧٣ - ٢٧٤)، و«الكاشف» (١ / ١٣٤)، و«ضعفاء العقيلي» (١ / ٢٩).

مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّهِ» (١) (٢) .

(وفي الباب) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وهذا حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث ابن عبدالله .

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، ورخص بعضهم فيه، منهم: محمد بن سيرين، فأما ابن المبارك فإنه قال: قد وسع في البول في

(١) مستحمه: أي مغتسله .

«النهاية» (١ / ٤٤٥) .

(٢) إسناده الطوسي «ضعيف» لعننة «الحسن»، وهو مدلس . والحديث «صحيح»، وسيأتي ذكر شاهده .

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في البول في المستحم - ١ / ٢٩) وسكت عنه . والنسائي (كتاب الطهارة - باب كراهية البول في المستحم - ١ / ٣٤)، وفي «الكبرى» (١ / ١٨)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب كراهية البول في المغتسل - ١ / ١١١)، والحاكم (١ / ١٦٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . كلهم من طرق عن معمر، عن أشعث به نحوه .

ويشهد له ما رواه أبو داود (١ / ٢٩)، وابن المنذر في «الأسط» (١ / ٣٣١)، والبيهقي (١ / ٩٨) من طريق أبي داود .

كلهم من طريق داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا إسناده صحيح .

١٨ - باب ما جاء في السواك، وما كان يبدأ به النبي ﷺ

إذا دخل بيته^(٣)

٢١ - نا محمد بن عثمان العجلي^(٤)، قال: نا عبيدالله بن موسى^(٥)، عن مسعر^(٦)، عن المقدم بن شريح، عن أبيه^(٧) قال: سألت عائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟؟ قالت: بالسواك^(٨).

(١) قال المباركفوري رحمه الله تعالى:

«والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد المستحم بشيء من القيود...»
انظر: «تحفة الأحوذى» (١ / ١٠١).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الأحمسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معمر بن راشد»، وهذا (بدل).

(٣) من قوله: «وما كان يبدأ به... إلخ» زيادة في التبويب من الطوسي على الترمذي.

(٤) محمد بن عثمان بن كرامة - بفتح الكاف وتخفيف الراء - العجلي الكوفي.
«التقريب» (ص ٤٩٦).

(٥) عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي.

«التقريب» (ص ٣٧٥).

(٦) مسمر - بمكسورة وسكون سين وفتح مهملتين - ابن كدام الهلالي.

«المغني» (ص ٢٣٠)، و «تهذيب الكمال» (٧ / ق ٦٦٠ / ب).

(٧) أبوه: شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي.

«التقريب» (ص ٢٦٦).

(٨) الحديث من زوائد الطوسي على «جامع الترمذي»، رجاله ثقات.

رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب السواك - ١ / ٢٢٠) من طريقين عن المقدم بن

٢٢ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر^(١) قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن^(٢)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٣).

(وفي الباب) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة من حديث عبدة بن سليمان^(٤).

وقد روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

وحديث أبي هريرة وزيد أحسن، لأنه قد روي عن أبي هريرة من غير

= شريح، عن أبيه، عن عائشة به.
من فقه الحديث:

بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وكثرة تعاذه ﷺ له.

انظر: «نيل الأوطار» (١ / ١٢٦)، و«إكمال إكمال المعلم» (٢ / ٣٣).

(١) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٥).

(٢) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥).

(٣) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة - ٢ / ٣٧٤) من

طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه.

(٤) محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف

الزهري، وعبدة بن سليمان: الكلابي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٥، ١٢ / ١٥)، و«التقريب» (ص ٣٦٩).

(ويقال): حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح (٢).

(وفيه) عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتَمَام ابن العباس، وعبدالله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائلثة، وأبي موسى (٣).

(١) من قوله: «حديث أبي هريرة وزيد أحسن...» إلى قوله: «من غير وجه» من تصرف الطوسي في نصّ الترمذي، وإلّا فإنّ عبارة الترمذي وردت بلفظ: «وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح...».

«الجامع» (١ / ٣٤).

قلت: وقوله: «من غير وجه»: تقدم ذكر ثلاثة أوجه لحديث أبي هريرة: (أحدها): من طريق حميد عنه.

(والثاني): من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

(والثالث): عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه.

ومما لم يذكر وهو (الرابع) من طريق سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم حبيبة، عنه.

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب السواك - ١ / ١٠٥)، وابن حبان (٢ / ٢٠٢ -

الإحسان)، والطيالسي (١ / ٤٨)، من طريق سعيد، عن أبي هريرة، ومن طريقه ابن

أبي شيبة (١ / ١٦٩)، والبيهقي (١ / ٣٦) ورجاله ثقات.

(والخامس): من طريق عبدالله بن عمر، نا سعيد المقبري، عن أبي هريرة. رواه ابن

حبان (٣ / ٣٧)، روه عنه بالفاظ متقاربة.

(٢) القائل: هو الإمام البخاري، كما نقل الترمذي ذلك عنه.

انظر: «الجامع» (١ / ٣٤).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

٣٣- نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر^(١) قال: نا الأوزاعي^(٢) قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب^(٣) قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفْرِغَ عليها مرتين أو ثلاثاً»^(٤)، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «مع كل صلاة»، وهو عند الترمذي بلفظ: «عند كل صلاة».

٤ - رجال إسناده الطوسي «ثقات»، وأما الإسناد المخرج عليه عند الترمذي ففيه: «محمد بن عمرو بن علقمة»، قال ابن حجر فيه: صدوق له أوهام، فسند الطوسي أجود وأقوى من سند الترمذي.

(١) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبدالله البجلي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٣).

(٢) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو.

«التقريب» (ص ٣٤٧).

(٣) هو الزهري.

(٤) ورد الحديث بلفظ: «حتى يغسلها ثلاثاً» على الجزم من طريق: جابر، وابن

المسيب، وأبي سلمة، وعبدالله بن شقيق، وأبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة.

وقد روى الحديث بمجموع هذه الطرق مسلم (كتاب الطهارة - باب كراهية غمس

المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً - ١ / ٢٣٣ -

(٢٣٤).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح (٢) .

٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٤ - نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، وَعَبَّاد بن زياد الساجي

= ورواه بإطلاق بلفظ: «فليغسل يده». دون تقييد بثلاث: مالك (١ / ٢١)، والبخاري من طريقه (كتاب الوضوء - باب الاستجمار ثلاثاً وتراً - ١ / ٢٦٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.
(١) إسناد الطوسي «صحيح» - وقد ذكرت تخريجه.
(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأوزاعي»، وهذا (بدل).
 - ٣ - روى الترمذي الحديث من طريق «الوليد بن مسلم»، عن «الأوزاعي» بالنعنة، وأما الطوسي فروى الحديث من طريق «بشر بن بكر التنيسي»، عن «الأوزاعي»، وهذه (متابعة تامة) من بشر للوليد.
- «فائدة»:

- روى ابن ماجه الحديث في (كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ - ١ / ١٣٨) من طريق الوليد، قال: ثنا الأوزاعي...
٤ - ذكر الطوسي اسم الزهري، واسم أبيه، وجده.
٥ - تصریح الزهري (بالتحديث) وقد عنعن في «الجامع».

البصري^(١)، قالوا: نا ابن أبي فديك^(٢)، عن عبدالرحمن بن حرملة^(٣)، عن أبي ثَقَالِ المُرِّي^(٤)، قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان ابن

(١) (كد) عَبَاد - بفتح أوله وتشديد الموحدة - ويقال فيه: عبادة - بن زياد بن موسى الساجي الأسدي.

قال ابن عدي: «من الغالين في التشيع، وله أحاديث مناكير في الفضائل».

وقال موسى بن هارون: «تركت حديثه».

وقال أبو داود: «صدوق. أراه كان يتهم بالقدر».

وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر والتشيع، من العاشرة».

«التقريب» (ص ٢٩٠)، و«الكامل» (٤ / ١٦٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٦٥٠)

وفيه ذكر رواية الطوسي عنه، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٩٤)، و«ذيل الكاشف» (ص

١٥١) و«المغني» (ص ١٦٤).

(٢) (ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك - بالفاء مصغراً - الديلي مولا هم المدني، أبو إسماعيل.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٦٨)، و«الكاشف» (٣ / ٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٦١).

(٣) (م) عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي، أبو حرملة المدني.

قال الساجي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ». (ت ١٤٥هـ).

«التقريب» (٣٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٦١).

(٤) (ت ق) أبو ثَقَالِ - بكسر المثناة، بعدها فاء مخففة - ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجدّه، مشهور بكنيته، الشاعر المدني.

قال البخاري: «في حديثه نظر». فيما رواه عنه العقيلي.

وقال الذهبي: «ما هو بقوي». وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و«ضعفاء العقيلي» (١ / ١٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤ /

٥٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٤ / ٤١٠).

حويطب^(١) قال: أخبرتني^(٢) جدتي^(٣)، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله/ من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»^(٤). (ق/٤أ)

(١) (ت ق) رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، أبو بكر الحَوَيْطِبي. «وثقه» ابن حبان. وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٠٥)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٠٧) و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٤).

(٢) وفي «جامع الترمذي»: «عن» جدته.

(٣) جدته: أسماء بنت سعيد بن زيد، رضي الله عنها وعن أبيها.

انظر: «تعليق أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٣٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه الترمذي بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» بغير بقية ألفاظ الطوسي، وقد حكم أحمد شاكر - رحمه الله - على سند الترمذي بأنه «جيد حسن». «الجامع» (١ / ٣٨).

وفي حكمه - رحمه الله - نظر، للكلام المتقدم في أبي نفال ورباح.

والحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». من طريق سعيد بن زيد رضي الله عنه.

رواه: أحمد (٤ / ٧٠، ٥ / ٣٨١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»

(١ / ٣٣٧)، والطيالسي (١ / ٥١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣)، وابن المنذر في

«الأوسط» (١ / ٣٦٧)، والطحاوي (١ / ٢٦)، وأبو يعلى في «معجمه» (ص ٢١٢

رقم ٢٥٥)، والدارقطني (١ / ٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١٧٧)، والبيهقي

(١ / ٤٣). عن وهيب، وحفص بن ميسرة، والحسن بن أبي جعفر، عن ابن حرملة،

عن أبي نفال، عن رباح به.

وهذا «سند ضعيف» للكلام المتقدم في أبي نفال ورباح.

وانظر تفصيل الكلام بتضعيفهما: «التخليص الحبير» (١ / ٧٤).

وهذا لفظ عباد بن زياد^(١).

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد،
وأنس بن مالك.

ولا نعلم^(٢) في الباب حديثاً له إسناد جيد.

= أما لفظه: «... ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب
الأنصار». رواه أحمد (٥ / ٣٨١، ٦ / ٣٨٢)، والدارقطني (١ / ٧٢)، والعقيلي
(١ / ١٧٧)، والبيهقي (١ / ٤٣) من طريق وهيب وغيره، عن ابن حرملة به،
ولفظه: «ولا يؤمن بي... إلخ» من طريق وهيب، كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزان
الاعتدال» (١ / ٥٠٨) وقد تقدم الكلام آنفاً على سنده، وأنه «ضعيف».

(١) أي: أنه هو الذي ساقه كاملاً، وهذه عبارة تفرد بذكرها الطوسي دون الترمذي.
(٢) قوله: «ولا نعلم» من الطوسي، وإلا فإنَّ هذا الحكم نقله الترمذي عن أحمد ابن
حنبل وقد اختلفت العبارات المنقولة عنه في هذا الحديث، فانظرها في حشية «المنار
المنيف» (ص ١٢٠).

والحديث «صحيح» بمجموع طرقه.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «بُتَّ لنا أنَّ النبي ﷺ قاله».

وقال ابن سيد الناس: «لا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح».
وقال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنَّ له
أصلاً».

وقال ابن القيم: «إنها أحاديث حسان».

وقد صحَّح الألباني الحديث.

«الفتح الشذي» (٢ / ٥١٦)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٧٥)، و«المنار المنيف»
(ص ١٢٠)، و«صحيح الجامع» (٦ / ١٩٤).

(ويقال): (١) أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن،
عن جدته، عن أبيها (٢). وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأبو ثفال المري اسمه: ثمامة بن حصين (٣).

ورباح بن عبدالرحمن هو: أبو بكر بن حويطب.

منهم (٤) من روى هذا الحديث عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى

(١) القائل: هو البخاري رحمه الله تعالى.

كما في «الجامع» (١ / ٣٩).

(٢) هذا الحكم من البخاري يقابله حكم لإمامين آخرين:

فقد قال أحمد بن حنبل في حديث كثير بن زيد الأسلمي، عن ربيع بن عبدالرحمن،
عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أقوى شيء فيه حديث كثير، عن ربيع».

كما في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٨) (في ترجمة ربيع بن عبدالرحمن).

وكذا قال إسحاق بن راهويه: «هو أصح ما في الباب».

كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٤).

وبدراسة رجال كل من السندين المحكوم عليهما، يتبين أن ما في حديث أبي سعيد
رضي الله عنه من الكلام في رجاله أخف من الكلام الواقع في رجال حديث رباح،
عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، فيقدم ترجيح أحمد وإسحاق على
ترجيح البخاري، رحم الله الجميع.

(٣) من مصادر ترجمته، وفي الأصل: الخضر.

(٤) كأبي داود الطيالسي في «مسنده» (١ / ٥١).

٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٥ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن منصور^(٣)، عن هلال بن يساف^(٤)، عن سلمة ابن

(١) من فقه الحديث:

قول النبي ﷺ: «لا صلاة... إلخ»؛ أي: لا تصح صلاة المسلم إلا بوضوء، ولا يصح وضوئه إلا بالتسمية قبله. «إذ الأصل في النفي الحقيقة»؛ أي: أن التسمية قبل الوضوء واجبة، إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهذا مذهب الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وما خالف ذلك من الروايات التي لا تدل على الوجوب فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة. والله أعلم.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٦٧)، و«المغني» (١ / ١٠٣)، و«النفح الشذي» (٢ / ٥١٤)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ١١٤).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي»، و«عباد بن زياد الساجي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن حرملة» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث عن «أبي ثقال»، و«رباح» بصيغتي: سمعت، وأخبرتني، وهما في «الجامع» بصيغة العننة.

٤ - زيادتان في «المستخرج» وهما: «ولا صلاة لمن لا وضوء له»، و«ولا يؤمن بالله... إلخ».

٥ - تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة، وأنه لعباد بن زياد.

(٣) منصور: هو ابن المعتمر السلمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٣).

(٤) يساف: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء.

قيس^(١) : أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فانتثر^(٢) ، وإذا استجمرت^(٣) ، فأوتر^(٤)» .

(وفي الباب) عن عثمان ، ولقيط بن صبرة ، وابن عباس ، والمقدام ابن معدي كرب ، ووائل بن حُجر ، وأبي هريرة .

= «التقريب» (٥٧٦) .

(١) سلمة : بفتح اللام .

«المغني» (ص ٣١) .

(٢) انتثر : أي استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف ، والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف .

«النهاية» (٥ / ١٥) ، و«غريب الحديث» للحري (١ / ٣١٠) .

(٣) الاستجمار : التمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار .

«النهاية» (١ / ٢٩٢) .

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» ، والحديث «صحيح» .

رواه أحمد (٤ / ٣١٣ ، ٣٣٩) ، والنسائي (كتاب الطهارة - باب الأمر بالاستنثار - ١

/ ٦٧) وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار - ١ /

١٤٢) ، والطيالسي (١ / ٤٧) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٥) ، والحميدي

(٢ / ٣٧٨) ، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٤١) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ /

٢٨٦) .

من طرق عن : منصور بن المعتمر ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس الأشجعي

رضي الله عنه .

قال الألباني - حفظه الله - : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير

الأشجعي ، وهو صحابي معروف .

«الصحيحة» (٣ / ٢٩١) .

(ويقال): حديث سلمة بن قيس حسن صحيح^(١).

واختلف أهل العلم من تركه^(٢)، فقالت طائفة: إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد، وذلك في الوضوء والجنابة سواء.

وبه يقول: ابن أبي ليلي^(٣)، وعبدالله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق^(٤).

قال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو من قول سفيان وبعض الكوفيين.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنها سنة من النبي ﷺ وهو قول مالك والشافعي^(٥).

(١) قال ابن سيد الناس في «سند الترمذي»: «رجال رجال الصحيحين».

«الفتح الشذوي» (٢ / ٥١٩).

(٢) أي ترك المذكور من المضمضة والاستنشاق.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، صدوق، سيء الحفظ جداً.

«التقريب» (ص ٤٩٣).

(٤) وحماد، والزهري.

انظر: «الأوسط» (١ / ٣٧٧)، و«التحقيق» (١ / ٨٢).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «منصور بن المعتمر»، هذا (بدل).

٢٢ - باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

٢٦ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي قال: نا خالد بن عبدالله^(١) قال:
نا عمرو بن يحيى^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ
توضأ، فتمضمض واستنشق بكف واحد»^(٤) .

(في الباب) عن ابن عباس .

حديث عبدالله بن زيد حسن غريب^(٥) .

(١) خالد بن عبدالله الطحان الواسطي .

«التقريب» (ص ١٨٩) .

(٢) عمرو بن يحيى بن عمار - بضم العين - بن أبي الحسن المازني المدني .

«التقريب» (ص ٤٢٨) .

(٣) أبوه: يحيى بن عمار بن أبي الحسن الأنصاري .

«التقريب» (ص ٥٩٤) .

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، غير شيخ الطوسي «إسحاق

ابن شاهين الواسطي» فهو «صدوق» روى له البخاري وحده .

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة -

١ / ٢٩٧) ، ومسلم (كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ - ١ / ٢١٠) كلاهما

من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى به .

ولفظ البخاري: «... ثم غسل أو مضمض من كفّ واحدة...» .

ولفظ مسلم: «... فمضمض واستنشق من كف واحدة...» .

وقد حقق أحمد شاكر - رحمه الله القول في جواز تذكير أو تأنيث كلمة «الكف» في

اللغة .

فانظر: تعليقه على «الجامع» (١ / ٤٢) .

(٥) حكم الترمذي هذا على الحديث فيه نظر، لأن رجال السند عنده ثقات، والحديث

وقد روى مالك^(١)، وابن عيينة^(٢)، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف: «أنَّ النبي ﷺ مضمض واستنشق بكف واحد»، إنما ذكره خالد وخالد ثقة حافظ^(٣).

وقال بعض أهل العلم: بكف واحد يجزيء، وقال بعضهم: يفرقها أحب إلينا، وهو قول الشافعي أيضاً^(٤).

= مخرج في «الصحيحين»، وقد تقدم قريباً، ولذا قال المباركفوري رحمه الله تعالى:
«فالظاهر أن يقول: حديث صحيح».

«التحفة» (١ / ١٢٧).

(١) «الموطأ» (كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء - ١ / ١٨).

(٢) حديث سفيان بن عيينة رواه النسائي (كتاب الطهارة - باب عدد مسح الرأس - ١ /

٧٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، بالسند المتقدم.

(٣) أي فهل تعد زيادته من باب الشذوذ أو من باب زيادات الثقات؟

رجَّح أحمد شاكر الأمر الثاني وحقق المسألة.

فانظر تعليقه على «الجامع» (١ / ٤٣). وهذا يدل على متابعة أحمد شاكر للترمذي

في التسليم بتفرد خالد بن عبدالله الطحان بهذا اللفظ، وفي الواقع أنه لم يتفرد، فقد

تابعه على لفظة: «تمضمض واستنشق بكف واحد» سليمان بن بلال، كما روى ذلك

البخاري (كتاب الوضوء - باب الوضوء من التور - ١ / ٣٠٣) من حديث سليمان

قال: حدثني عمرو بن يحيى به.

قال ابن سيد الناس: «فرواية سليمان بن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة، وهو أجدر

بأن يسمى عزيزاً...».

«النفح الشذي» (٢ / ٥٤٢).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - وقع للطوسي علو مطلق، حيث علا سنده فوصل للنبي ﷺ بخمسة رواة، وأما

٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية

٢٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي قال: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم البصري، وهو ابن أبي المُخارق^(١)، عن حسان بن بلال المزني: أنه رأى عماراً توضأ فخلل لحيته، فقيل له: أتفعل هذا؟؟ قال: رأيت رسول الله يفعل^(٢).

= عدد الرواة عند الترمذي من طريق شيخه يحيى بن موسى فهم ستة.
٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «خالد الواسطي»، عن «عمرو بن يحيى» بصيغة التحديث، ورواه الترمذي بصيغة العنونة.

(١) تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٨) / الحديث رقم (١١).
(٢) سند الطوسي هذا «ضعيف» لأمرين: لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق، ولعدم سماعه من حسان بن بلال. وحديث التخليل هذا رواه الترمذي عن ابن عيينة، وكذا نقل عن البخاري. «جامع الترمذي» (١ / ٤٥)، و«جامع التحصيل» (ص ٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٧).

والحديث رواه: ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية - ١ / ١٤٨)، والطيلاسي (١ / ٥٢ - منحة المعبود)، والحيمدي (١ / ٨١)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢)، وأبو يعلى (٣ / ١٨٠)، والحاكم (١ / ١٤٩) وصححه، وهم في ذكره عبدالكريم الجزري، وإنما هو ابن أبي المخارق، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ق ٤٨ / ب).

رووه من طرق عن سفيان، عن عبدالكريم، عن حسان به.
وقد رواه الترمذي (١ / ٤٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل اللحية - ١ / ١٤٨) والحيمدي (١ / ٨١)، والحاكم (١ / ١٤٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ق ٤٨ / ب) من طريق ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان به.

قال ابن حجر: لم يسمع ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان.

(وفي الباب) عن عائشة^(١)، وأم سلمة، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب.

وأصح شيء في هذا الباب على ما يقال^(٢) حديث عامر ابن [شقيق]^(٣)، عن أبي وائل، عن عثمان^(٤).

٢٨ - نا يوسف بن موسى القطان^(٥)، قال: نا [مالك

= «التلخيص الحبير» (١ / ٨٦).

وقد رد أحمد شاكر الانقطاع الأول. فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٥)، وبقي الانقطاع بين قتادة وحسان بعدم سماع هذا الحديث. فالحديث «ضعيف» بهذا السند لانقطاعه.

(١) وفي نسخة دار الكتب المصرية الخطية زيادة لفظة: «عن عثمان» بدل «عائشة» ذكره أحمد شاكر.

حاشيته على «الجامع» (١ / ٤٥)، ويدل قوله (وأصح شيء... إلخ)، على أن الصحابي في قوله: وفي الباب، هو عثمان لا عائشة.

(٢) القائل: هو البخاري. كما في «جامع الترمذي» (١ / ٤٥).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٥)، وفي الأصل: (ق / ٤ / ب): سفين.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخ غير شيخ الترمذي، وهو: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢ - وقوع علو نسبي في سند الطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخه ابن عيينة وهذا (بدل).

٣ - تعيينه لنسبي ابن أبي المخارق، وحسان بن بلال.

(٥) (خ د ت عس ق) يوسف بن موسى بن راشد القطان... حكم عليه بأنه «صدوق»:

ابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٦١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٩

/ ٢٣١).

ابن^(١) إسماعيل النهدي قال: نا إسرائيل^(٢)، عن عامر بن [شقيق]^(٣)، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً،

(١) من «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٨)، و«سنن الدارمي» (١ / ١٤٤)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٥٤)، وفي الأصل (ق ٤ / ب) طمس بقدر كلمتين.

(٢) إسرائيل بن يونس بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
«التقريب» (ص ١٠٤).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٥)، و«تهذيب الكمال» (١٤ / ٤١)، وفي الأصل (ق ٤ / ب): عامر بن سفيان. وهو خطأ. ولا يوجد في رجال الستة من اسمه «عامر ابن سفيان».

(د ت ق) عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم والراء - الأسدي الكوفي، من السادسة. ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل، وقال ابن حجر: لين الحديث.

قلت: وهذا إشارة من الحافظ رحمه الله إلى قلة حديثه، وتفردده. وفي الطرف المقابل، عدل عامراً جماعة: فقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا وثقه الهيثمي، وقال الذهبي: صدوق، وفي «تلخيص المستدرک» نقل عن ابن معين تضعيفه.

قلت: وتعديل الذهبي رحمه الله تعالى بقول: «صدوق» متأخر عن نقله في «تلخيص المستدرک» (١ / ١٤٩) تضعيف ابن معين لعامر بيقين، لأنه علق على «المستدرک» وهو صغير، أما حكمه هنا فذكره في كتابه «الكاشف» (٢ / ٥٥)، فقط اطلع على التضعيف إذاً، وأصدر حكمه الأخير بالتعديل.

وها هنا جرح مبهم وتعديل مبهم، فتقديم التعديل أولى في عامر، ولعل الحاكم تنبه لهذا الأمر فقال: «لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه»؛ أي: أن جرحه لم يُفسر.

انظر: «التقريب» (ص ٣٨٧)، والجرح والتعديل» (٦ / ٣٢٢)، والكاشف (٢ / ٥٥) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٩).

ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً.

وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»^(١).

(١) ساق الطوسي لفظ حديث عثمان كاملاً، أما الترمذي فساق لفظه تحليل اللحية فقط.

وحديث عثمان هذا رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في تحليل اللحية - ١ / ١٤٨)، وابن خزيمة (١ / ٧٨)، وابن حبان (٢ / ٢٠٦ - الإحسان)، وابن الجارود (ص ٣٤)، والدارمي (١ / ١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٨٥)، وأبو يعلى (كما في «مجمع الزوائد» ١ / ٢٣٥)، والدارقطني (١ / ٨٦)، والحاكم (١ / ١٤٩)، والبيهقي (١ / ٥٤)، وفي «الصغرى» (ق ١٠ / أ) من طرق كثيرة، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان به.

ويلاحظ هنا أن شيخ ابن خزيمة الذي سمع منه حديث عثمان هنا هو شيخ الطوسي نفسه في حديث عمار، وهو «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، وهذا يدل على أنه روى الحديثين معاً.

قال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: «أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان... وهو حسن». «العلل الكبرى» (١ / ١١٥).

وكذا حسنه ابن الملقن، البدر المنير (باب الوضوء - حديث رقم ٣٧).

وقال الألباني: إسناده ضعيف، كما في «حاشيته على صحيح ابن خزيمة» (١ / ٧٨). قلت: وهذا التضعيف من الألباني حفظه الله مسلّم به لو سلم بتضعيف عامر، ولا يسلم بذلك كما تقدم في ترجمته آنفاً. وقد صحح الحديث عموماً بطرقه غير الترمذي: ابن خزيمة، وابن حبان، بل لقد صححه الألباني من طريق أنس فقط. فانظر: «إرواء الغليل» (١ / ١٣٠).

٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٢٩ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير قال: ونا مالك، عن عمرو بن يحيى^(٢)، عن أبيه^(٣): أن رجلاً^(٤)

(١) فقه الحديث باختصار:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب تخليل اللحية في الوضوء، ووجوبه، في غسل الجنابة، ومعنى تخليلها هو إدخال الأصابع في خلال اللحية، وذلك بشرة الوجه من تحتها.

انظر: «عارضه الأحوذى» (١ / ٤٨)، و«الفتح الشذي» (٢ / ٥٦٣)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ١٢٩).

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
٢ - أن رواية الترمذي فيها عبدالرزاق، وهو مدلس وقد عنعن، وأما الطوسي فقد عدل عنها، وذكر متابعة تامة لعبدالرزاق من قبل «مالك بن إسماعيل النهدي». وهذا مما يقوي السند.

٣ - وقوع علو نسبي في سند الطوسي، وهو ما يسمى (بالبدل) حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخه إسرائيل، ووصل إليه براويين كالترمذي.

٤ - إنه ساق لفظ حديث عثمان كاملاً.

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٣) أبوه: يحيى بن عمارة المازني.

«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٤) الرجل هو: عمرو بن أبي حسن.

«صحيح البخاري» (١ / ٢٩٤).

سأل عبدالله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أنه قال لعبدالله بن زيد - وهو جد^(١) عمرو بن يحيى - فقال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بِوَضُوءٍ، فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(٢).

(يقال): حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في هذا الباب^(٣).

وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل^(٤)، وإسحق^(٥).

(١) أي أن عمرو بن أبي حسن جد لعمرو بن يحيى، وهذا تجوز، لأن عمرو بن أبي حسن عم أبيه وليس بجده.

انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١١٩).

(٢) سند الطوسي «صحيح»، رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، سوى السلمي شيخ

الطوسي، فإنه من رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة، فالحديث «صحيح».

وقد رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله - ١ / ٢٨٩)، ومسلم

(كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ - ١ / ٢١١) كلاهما من طريق مالك به.

(٣) لاتفاق أصحاب الكتب الستة على إخرجه.

انظر: «تحفة الأشراف» (٤ / ٣٤١).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٩٣)، و«المغني» (١ / ١٢٧).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه محمد بن إسماعيل السلمي، وأما الترمذي

فرواه من طريق شيخه: إسحاق بن موسى الأنصاري.

٢ - ذكر الطوسي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه كاملاً، في حين أنّ الترمذي

اقتصر على لفظ مسح الرأس فقط.

٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٠ - نا محمد بن عبدالله - هو ابن يزيد المقرئ -، وعلي ابن مسلم^(١)، وعلي بن حرب^(٢) قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل^(٣) قال: أرسلني علي بن حسين^(٤) إلى الربيع يعني بنت مُعَوِّذ^(٥) أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكرت في الوضوء وقالت: «إن رسول الله ﷺ مسح برأسه مقبلاً ومدبراً»^(٦).

= ٣ - وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) في سند الطوسي، حيث روى الحديث والتقى مع لترمذي في شيخ شيخه مالك.

(١) علي بن مسلم الطوسي.

«تقريب» (ص ٤٠٥).

(٢) (س) علي بن حرب الطائي، قال فيه: «صدوق»: أبو حاتم، وابن حجر، «ووثقه» الدارقطني، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم.

«التقريب» (ص ٣٩٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨ / ٤٧١)، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤١٨) و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٩٤).

(٣) تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٣) حديث رقم (٣) وأنه صدوق، وليس بثقة، كما رجح أحمد شاكر رحمه الله.

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عُرف من طبقة وطبقة ابن عقيل.

انظر: «التقريب» (ص ٣٢١، ص ٤٠٠).

(٥) الربيع: بالتصغير والتثقيل، ومُعَوِّذ: بمضمومة وفتح وكسر واو مشددة وبذال معجمة.

«تقريب» (ص ٧٤٧)، و«المغني» (ص ٢٣٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

وقد روى الحديث بلفظ الطوسي هكذا: «مقبلاً ومدبراً...» دون تقييد بالبداة من

المؤخرة إلى المقدمة: أحمد (٦ / ٣٥٨)، والترمذي نفسه (كتاب الطهارة - باب ما

= جاء أنَّ مسح الرأس مرة - ١ / ٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٩٠) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الرجل يستعين على وضوئه - ١ / ١٣٨)، والطيالسي (١ / ٥٢)، والحميدي (١ / ١٦٤)، وابن منذر في «الأوسط» (١ / ٣٩٣)، والبيهقي (١ / ٥٩)، وابن البغوي (١ / ٤٣٨).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل به، سوى الترمذي، وأبي داود - في أحد طرقه - وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي - من طريق أبي داود - فرووه من طريق محمد بن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل به. وقصة إرسال علي بن الحسين لعبدالله بن محمد بن عقيل التي ذكرها الطوسي رواها من المُخَرَّجِينَ المذكورين: أحمد، والطيالسي، والحميدي، والطبراني، وهذا السند بهذا اللفظ وإن كان حسناً لكن ستأتي له طرق في الباب الذي بعده تقويه، فيرتقي بها إلى درجة «الصحيح».

(فائدة):

وقع في أحد طرق الحديث عند أبي داود: محمد بن عجلان، عن ابن عقيل، عن أبيه، عن الربيع به - بزيادة لفظة: «أبيه» في السند - قال ابن عساكر: وهو وهم. «تحفة الأشراف» (١١ / ٣٠٤).

✽✽ أما الحديث بلفظ الترمذي وهو: «... بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه...»، وهو المطابق للتبويب فرواه:

أحمد (٦ / ٣٥٨)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٩٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، والبيهقي (١ / ٦٤).

فأما أبو داود والبيهقي فروياه من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد به، وأما البقية فرووه من طريق سفيان، عن ابن عقيل به.

والحديث بهذا اللفظ، وبهذا السند «حسن» خلافاً لتصحيح أحمد شاكر له - رحمه

(يقال) هذا حديث حسن صحيح^(١) ، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع ابن الجراح^(٢).

= الله .

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٨): حسن. فقط، وما هو مثبت عند الطوسي - هنا - أصوب في الحكم على الحديث، كما تبين من تخريجه.

(٢) فقه الحديث:

الحديث بلفظ الطوسي عام لا إشكال في معناه «مسح برأسه مقبلاً ومدبراً». وأما لفظ الترمذي وهو: «... بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه...» المناسب للترجمة، ففيه شبه تعارض مع حديث عبدالله بن زيد المتقدم بالبداء بمقدمة الرأس في المسح، ولا تعارض - ولله الحمد - قال ابن سيد الناس: «يمكن أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداء بمقدم الرأس أكثر، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل». وقيل غير ذلك.

انظر: «شرح السنة» (١ / ٤٤٠)، و«النفح الشذي» (٢ / ٥٧٦)، و«فتح الباري» (١ / ٢٩٣).

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عبدالله المقرئ»، و«علي بن مسلم»، وهما ثقتان، و«علي بن حرب» وهو صدوق. في حين أن الترمذي رواه من طريق شيخه: «قتيبة بن سعيد» فقط.

٢ - وقوع علو نسبي، وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله ابن محمد بن عقيل».

٣ - ذكر الطوسي في الحديث قصة إرسال علي بن الحسين لعبدالله بن محمد ابن عقيل.

٤ - وقوع حكم - على الحديث - مغاير لما هو موجود بين أيدينا من نسخ الترمذي.

٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

٣١ - نا محمد بن علي بن طرخان^(١) ، قال: نا قتيبة قال: نا بكر ابن مضر^(٢) ، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٣) .

(وفي الباب) عن علي^(٤) ، وجد طلحة بن مُصَرِّف^(٥) .

(١) أبو بكر محمد بن علي بن طرخان - بفتح الطاء المهملة - البلخي البيكندي .

«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٩٤) ، و«المغني» (ص ١٥٧) .

(٢) بكر بن مضر بن محمد المصري .

«التقريب» (ص ١٢٧) .

(٣) وقد تقدم تخريجه في الباب الذي قبله .

(٤) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه أحمد (١ / ١٥٤) ، وأبو داود

(كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٨١) وسكت عنه .

ورواه أبو داود أيضاً - بالإحالة نفسها - من طريق فطر، عن أبي فروة، عن عبدالرحمن

ابن أبي ليلى، عن علي .

والترمذي (كتاب الطهارة - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان - ١ / ٦٧)

وقال: حسن صحيح، والنسائي (كتاب الطهارة - باب عدد غسل الوجه - ١ / ٦٨) ،

وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الرأس - ١ / ١٤٩) ، وابن حبان (٢

/ ٢٠٥ - الإحسان) ، وابن الجارود (ص ٣٣) ، والدارمي (١ / ١٤٤) مختصراً ،

والدارقطني (١ / ٩٠) وقال: معناه قريب صحيح، والبيهقي (١ / ٥٨) ، من طرق

عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، والترمذي من

طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حبه به، والحديث «صحيح» بمجموع

طرقه .

(٥) جده هو: عمرو بن كعب الياامي الكوفي رضي الله عنه .

وحديث الربيع حسن^(١) .

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: «أنه مسح برأسه مرة».

وبه يقول: جعفر بن محمد^(٢)، وسفيان الثوري، وابن المبارك،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن مسح الرأس مرة واحدة^(٣) .

٢٧ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما^(٤)

٣٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن

= «التقريب» (ص ٢٨٣)، ومن روى عن أبيه، عن جده لابن قطلوبغا (ق ٤٤)، وحديثه
رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ٩٢/١)، والطحاوي
(٣٠/١)، والبيهقي (٦٠/١) من طرق عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه،
عن جده به .

والليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.
«التقريب» (ص ٤٦٤) والحديث بهذا السند «ضعيف».

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٩): حسن صحيح .

وهو «حسن» باعتبار طريق ابن عقيل عن الربيع، و«صحيح» باعتبار مجموع طرقه كما
تقدم في الباب الذي قبله .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين .

«التقريب» (ص ١٤١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤).

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه محمد بن علي بن طرخان .

٢ - أطلق الطوسي حكماً مستقلاً من عنده على الحديث فقال: حسن .

(٤) يوجد عند الترمذي (باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً) قبل هذا الباب هنا،

وقد أسقطه الطوسي .

عليه^(١) قال: نا محمد بن إسحاق^(٢) قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليّ عليّ رضي الله عنه بيتي وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟؟ فقلت: بلى، فذاك أبي وأمي، فذكر الحديث: «ثم مسح برأسه وأذنيه ثم ظهرهما»^(٣).

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليّة. «التقريب» (ص ١٠٥).

(٢) (خت م ٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، حكم عليه بأنه «صدوق»: ابن نمير والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وزاد ابن حجر: يدلس، (ت ١٥٠هـ). «التقريب» (ص ٤٦٧)، و «الكاشف» (٣ / ١٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٨).

(٣) سند الطوسي رجاله ثقات سوى ابن إسحاق فهو «صدوق»، وحديثه حسن كما قال الذهبي في «الكاشف» (٣ / ١٩)، فالحديث بهذا السند حسن كما قال الطوسي رحمه الله.

وقد رواه من طريق شيخ الطوسي يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن عليه به: ابن خزيمة (١ / ٧٩)، وابن حبان (٢ / ٢٠٦ - الإحسان) من طريق ابن خزيمة. ومن طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة به، رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٨٤) وسكت عنه، وابن أبي شيبة (١ / ١٨)، والطحاوي (١ / ٣٢).

ولحديث ابن عباس طريق آخر مروى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رواه: ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في مسح الأذنين ١ / ١٥١)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين مع الرأس - ١ / ٧٤)، وفي الكبرى (١ / ٥٧)، وابن خزيمة (١ / ٧٧)، وابن حبان (٢ / ٢٠٥ - الإحسان) والبيهقي (١ / ٦٧).

وسنده «حسن». «إرواء الغليل» (١ / ١٢٩).

(وفي الباب) عن الربيع .

وحديث ابن عباس حسن (١) .

وعليه العمل عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما
وبطونهما (٢) .

٢٨ - باب ما جاء أنّ الأذنين من الرأس

٣٣ - نا محمد بن عثمان بن كرامة قال: نا أبو أسامة (٣) ، عن حماد
ابن زيد قال: نا سنان بن ربيعة (٤) (٥) ، عن شهر ابن

(١) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٥٣): حسن صحيح، ولا تعارض بين حكمي الترمذي
والطوسي، فالطوسي حكم على سند ابن عباس فقط، وأما حكم الترمذي فيشتمل
على حديث ابن عباس وهو «حسن»، وعلى بقية طرق الحديث، وهو بمجموعها
«صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - وقوع نوع من العلو النسبي وهو (المساواة)، فقد روى الطوسي الحديث بعدد من
الرواة مساو لعدد رواية الترمذي إلى ابن عباس .
- ٣ - ذكر الطوسي قصة دخول عليّ على ابن عباس رضي الله عنهم .
- ٤ - انفرد الطوسي عن الترمذي بإطلاق الحسن على حديث ابن عباس دون تردد .

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي .

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٧).

(٤) (خ د ت ق) سنان بن ربيعة الباهلي، أبو ربيعة، حكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه
«صدوق»، وزاد ابن حجر: «فيه لين» .

«التقريب» (ص ٢٥٦)، و«الكاشف» (١ / ٤٠٤).

(٥) طمس من الأصل بمقدار كلمة (ق ٥ / أ)، ولعل المحذوف (الباهلي) كما في

حوشب^(١)، عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»^(٢)

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

وهذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، غير أنَّ العمل على هذا عند (ق/٥) أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم/ : «أن الأذنين من الرأس»، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال إسحاق: أختار أن يمسح مُقَدَّمهما مع وجهه، ومُؤَخَّرهما مع

= «التقريب»، أو (ابن أبي ربيعة) كما قال أبو داود كنيته أبو ربيعة.

(١) (بخ م ٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، صدوق كثير الإرسال والأوهام، (ت ١١٢هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٩)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٨٤).

(٢) سند الطوسي: حماد عن سنان بن ربيعة به قال فيه الألباني: هذا سند حسن لا بأس به في الشواهد.

«الصحيحة» (ص ١ / ٤٧).

وقد رواه أحمد (٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٩٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب الأذنان من الرأس - ١ / ١٥٢) وغيرهم.

والحديث «صحيح» بمجموع طرقه، ولم أستطرد في تخريجه؛ لأن العلماء توسعوا في ذلك، لا سيما الألباني.

فانظر: «نصب الراية» (١ / ١٨ - ٢٠)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٤٧ - ٥٧)، و«حاشية أحمد شاكر على جامع الترمذي» (١ / ٥٤).

٢٩ - باب ما جاء في تحليل الأصابع^(٢)

٣٤ - أرنا إسحاق بن منصور بن بهرام التيمي^(٣) المَرَوَزِي قال: نا محمد بن يوسف^(٤) قال: نا سفيان^(٥)، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة^(٦) عن

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٠١)، و«المغني» (١ / ١٣٢)، و«النفح الشذي» (٢ / ٦١٥)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ١٤٨).

وإذا ثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثبت أن الأذنين من الرأس، وقد أوجب الله عز وجل مسح الرأس بقوله: ﴿فامسحوا برؤسكم...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فمسح الأذنين واجب، وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأحد قولي مالك. فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة».

(٢) وفي (ع)، (ي): - باب تحليل الأصابع -، وفي (م / ع): - باب في تحليل الأصابع -.

وفي (ت)، (د)، (ف)، (ص): - باب في تحليل الأصابع -.

(٣) وفي «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٤)، و«التقريب» (ص ١٠٣): التيمي.

(٤) محمد بن يوسف الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ١٤٩).

(٦) صبرة: بفتح المهملة وكسر الموحدة.

«التقريب» (ص ٤٦٤).

أبيه^(١) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خلل الأصابع، وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عباس، والمستورد بن شداد الفهري، وأبي أيوب.

(ويقال): هذا حديث حسن^(٣).

وعليه العمل عند أهل العلم: «أنه يخلل أصابع يديه ورجليه»^(٤).

٣٥ - حدثني محمد بن محمد بن عمر^(٥) قال: نا محمد ابن

(١) أبوه: لقيط بن صبرة، رضي الله عنه.

«التجريد» (٢ / ٣٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في

الاستنشاق - ١ / ٧٦٩) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة - باب المبالغة في

الاستنشاق - ١ / ٦٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب المبالغة في الاستنشاق - ١

/ ١٤٢).

من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط به نحوه.

(٣) وفي طبقات «الجامع»: حسن صحيح.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التيمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ - زيادة لفظة «الاستنشاق» في المتن.

٤ - لفظ الحكم على الحديث: «حسن».

(٥) لم أقف على ترجمته!!

عيسى^(١) ، قال: نا إبراهيم بن سعيد، قال: نا سعد بن عبدالحميد ابن جعفر^(٢) ، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد^(٣) ، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة^(٤) ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٥) .

(١) محمد بن عيسى: هو الترمذي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٦) ترجمة إبراهيم ابن سعيد الجوهري.

(٢) (ت س ق) سعد بن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، نزيل بغداد. «صدوق، له أغاليط» (ت ٢١٩هـ).

«التقريب» (ص ٢٣١)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧٧).

(٣) (خت م ٤) عبدالرحمن بن أبي الزناد: عبدالله بن ذكوان، «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد». (ت ١٧٤هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٠).

(٤) (د ت ق) صالح مولى التوأمة هو: صالح بن نيهان. قال ابن حجر: «صدوق اختلط» وقال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج». (ت ١٢٥هـ).

«التقريب» (ص ٢٧٤)، و «الكامل» (ص ٤ / ١٣٧٣)، و «الكاشف» (٢ / ٢٤)، و «الكواكب النيرات» (ص ٢٥٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما مرّ، والحديث «حسن».

رواه أحمد (١ / ٢٨٧)، من طريق الطيالسي، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس به.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع - ١ / ١٥٣)، والحاكم (١ / ١٨٢)، من طريق سعد بن عبدالحميد بن جعفر، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به نحوه، ورواية موسى بن عقبة عن صالح قبل اختلاطه.

قال البخاري في الحديث: «حسن». كما مرّ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٤).

وهذا حديث غريب^(١) .

٣٠ - باب ما جاء: «ويل للأعقاب من النار»

٣٦ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: نا خالد بن عبدالله^(٢) ، عن سهيل^(٣) ، عن أبيه^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب^(٥) من النار»^(٦) .

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبدالله ابن الحارث بن جَزءٍ، ومُعَيْقِبٍ، وخالد بن الوليد، و[شُرْحَيْل] ^(٧) بن حَسَنَة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان.

(يقال): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١) وفي «طبقات الجامع»: «حسن غريب».

(٢) خالد بن عبدالله الواسطي.

«التقريب» (ص ١٨٩).

(٣) سهيل: بن أبي صالح. تقدمت ترجمته في الباب الثاني / حديث رقم (٢).

(٤) أبوه: أبو صالح ذكوان السمان.

(٥) الأعقاب: جمع عقب، والعقب: مؤخر القدم. والويل: هو الحزن والهلاك

والمشقة، وقيل: هو واد في جهنم، وجاز الابتداء بالكرة لأنه دعاء.

«فتح الباري» (١ / ٢٦٦)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ١٥٣)، وإفادة مناقش الرسالة

د. عبدالمنعم عطية.

(٦) سند الطوسي «حسن»، وقد روى الحديث: البخاري (كتاب الوضوء - باب غسل

الأعقاب - ١ / ٢٦٧)، ومسلم (كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين بكاملهما - ١ /

٢١٥)، ورواه من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً

من طريق سهيل به.

(٧) من «الجامع» (١ / ٥٩)، وفي الأصل (ق ٥ / ب): شر بن حسنة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب، ويطون الأقدام من النار»^(١).

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين دون الخف أو الجوربين^(٢).

٣١ - باب ما جاء في الوضوء مرة

٣٧ - نا محمد بن المثنى العتزي البصري أبو موسى، قال: نا يحيى

(١) رواه أحمد (٤ / ١٩١)، وابن خزيمة (١ / ٨٤)، والطحاوي (١ / ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (عزاه إليه الهيثمي - «مجمع الزوائد» - ١ / ٢٤٠)، والدارقطني (١ / ٩٥)، والحاكم (١ / ١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح. والبيهقي (١ / ٧٠) من طريق الليث عن حَيوة بن شريح، عن عُقبة بن مسلم، سمعت عبدالله بن الحارث ابن جزء به.

سوى أحمد فقد رواه من طريق ابن لهيعة، حدثنا حيوة به موقوفاً. والحديث من طريق الليث إسناده صحيح.

(٢) وهو دليل على وجوب غسل الرجلين، وأنَّ المسح لا يجزيء، قال عبدالرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. «فتح الباري» (١ / ٢٦٦)، و«شرح السنة» (١ / ٤٢٩).

فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: إسحاق بن شاهين الواسطي.
 - ٢ - وقوع نوع من العلو النسبي، وهو (البدل)، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ، وهو سهيل بن أبي صالح.
 - ٣ - في سند الطوسي متابعة، حيث إنَّ خالد بن عبدالله الواسطي عند الطوسي تابع عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوق يخطيء.
- «التقريب» (ص ٣٥٨)، وهذه متابعة تامة يتقوى بها سند الترمذي.

ابن سعد القطان، عن سفيان^(١)، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم بوضوء رسول الله ﷺ قال: «فتوضأ مرة مرة»^(٢).

- (في الباب) عن عمر، وجابر، وبُرَيْدَة، وأبي رافع، وابن الفاكه^(٣).
(ويقال): حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب، وأصح^(٤).

(١) سفيان: هو الثوري.

«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٢) سند الطوسي إلى ابن عباس رجاله رجال الستة وقد تقدم تخريجه ضمن باب رقم (٢٢ / ص ١٣٩، ص ١٤٠).

(٣) هو: سَبْرَة بن الفاكه.

انظر: «التقريب» (ص ٢٢٩).

(٤) لإخراج الجماعة له إلا مسلماً كما تقدم في باب (٢٢ / ص ١٣٩، ص ١٤٠). وقد دَلَّ الحديث: «على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه» ويكون مؤدياً للواجب، وقد حكى بن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٠٧)، و«المنهاج» (٣ / ١٠٦)، و«النفح الشذي» (٢ / ٦٥٧).

فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».
- ٢ - تصريح الثوري بـ «حدثني»، وقد (عنن) في «الجامع».
- ٣ - وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه، وهو «يحيى بن سعيد».

٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٣٨ - نا حَوْثَرَة بن محمد المنقري البصري^(١)، وابن المقرئ، قالوا:
نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال:
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين،
ومسح برأسه، ومضمض وانتثر^(٢).

(يقال): حديث صحيح^(٣).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة، وحديث أبي هريرة عن:
عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن
أبي هريرة: «أنه توضأ مرتين مرتين».

(١) (ق) حوثره - بفتح أوله، وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة - بن محمد المنقري،
أبو الأزهر، البصري، الوراق.

«وثقه» ابن حبان، والذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٦هـ).
«التقريب» (ص ٢٨٤)، و«المعجم المشتمل» (ص ١١٢)، و«الكاشف» (ص ٢٦٢)،
و«تهذيب الكمال» (٧ / ٤٦٠).

(٢) سند الطوسي رجاله ثقات سوى شيخ الطوسي «حوثره».

تقدم ذكر الخلاف فيه، ولكن الطوسي قرنه بابن المقرئ، فالإسناد صحيح. وأصله
من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، بنحو لفظ حديث
الباب مخرج في «الصحيحين» كما تقدم ذلك في الباب (٢٢) حديث رقم (٢٦).
وأما حديث الباب من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى به، فقد رواه
الترمذي في (كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه
ثلاثاً - ١ / ٦٦) وقال: حسن صحيح.

والنسائي (كتاب الطهارة - باب عدد مسح الرأس - ١ / ٧٢) بنحوه.

(٣) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٦٧): حسن صحيح.

٣٣ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٣٩ - نا محمد بن بشار العبدي، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي،

(١) وفي «الجامع» (١ / ٦٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح». قلت: وحكم الترمذي والذي تابعه عليه الطوسي بمعناه فيه نظر للكلام المتقدم في ابن ثوبان.

والحديث «صحيح» بشواهدة والتي منها حديث الباب وهو حديث عبدالله بن زيد. فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: حَوْثرة بن محمد المِنْقَرِي، ومحمد ابن عبدالله بن المقرئ، وأما الترمذي فرواه عن شيخه: محمد بن أبي عمر العدني، فاشتهر الخبر من طريقي المصنف والترمذي.

٢ - ذكر الطوسي زيادة في متن الحديث، وهي عبادة (المضمضة والانتثار).

٣ - وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل)، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ وهو سفيان بن عيينة.

٤ - يلاحظ أن الطوسي رحمه الله حذف حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي في هذا الباب (باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين) وأسند بدله حديث عبدالله بن زيد المخرج في «الصحيحين»، فلعله فعل ذلك للكلام في سند حديث أبي هريرة الذي مرَّ آنفاً.

٥ - نقله حكماً مغايراً للحكم الموجود في نسخ الترمذي التي بين أيدينا ففيها قال الترمذي عن حديث عبدالله بن زيد: «حسن صحيح»، وأما الطوسي فقال: (يقال): حديث صحيح، وهذا الاختلاف يحتمل أحد أمرين:

إما أنه وقف على نسخة من «الجامع» فيها هذا الحكم - إذا كان يعني الإشارة إلى الترمذي - أو أنه أصدر حكماً مستقلاً من عنده.

قال: نا سفيان^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن أبي حية^(٣)، عن علي قال: «توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً»^(٤).

(وفي الباب) عن عثمان، والرَّبِيع، وابن عمر، وأبي أمامة^(٥)، وأبي رافع، وعبدالله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن زيد،

(١) سفيان: هو الثوري.

«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو حية: أوله حاء مهملة وبعدها ياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، ابن قيس الوداعي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل غير ذلك، وثقه ابن حبان، وقد أشار ابن حجر إلى أنه: مقبول.

«الإكمال» (٢ / ٣٢٥)، و«التقريب» (ص ٦٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨١).

(٤) إسناد الطوسي هذا إسناد فيه ضعف، لعنة السبيعي، وللكلام في أبي حية، وقد رواه: عبدالله بن أحمد في «المسند» (١ / ١٦٠)، وهذا من زياداته على «المسند»، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٨٣)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة - باب الانتفاع بفضل الوضوء - ١ / ٨٧)، وفي «الكبرى» (١ / ٧٦)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ١٩٣).

من طريق أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، وقد صححه من هذا الطريق أبو علي ابن السكن، وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي. كما في «الفتح الشذي» (٢ / ٦٦)، وتصحيحهما باعتبار أنه متفق عليه، ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة - ١ / ١٤٢)، وابن خزيمة (١ / ٧٦) من طريق خالد بن علقمة، عن عبدخير، عن علي، فهذه متابعة من عبد خير لأبي حية وهو غير طريق أبي إسحاق السبيعي، وحديث علي صحيح لغيره.

(٥) في الأصل (ق ٥ / ب) بعد أبي أمامة كلمة: (وأبي)، فيحتمل أن تكون زائدة.

وأبي بن كعب .

(ويقال): حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح^(١) .

(ق/٥/ب) قال ابن المبارك / : [لا آمن^(٢)] إذا زاد على الثلاث في الضوء أن يأثم .

قال أحمد، وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى^(٣) .

٣٤ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان^(٤)

٤٠ - نا يوسف بن موسى القطان^(٥) قال: نا عبيدالله بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق^(٦)، عن أبي حية

(١) والحديث بمجموع طرقه صحيح .

(٢) من «من جامع الترمذي» (٦٤/١)، وفي الأصل: «لا أرى»، وهو تحريف .

(٣) «جامع الترمذي» (١ / ٦٤)، و«المغني» لابن قدامة (١ / ١٤٠) .

(٤) هناك بابان قبل هذا الباب عند الترمذي لم يذكرهما الطوسي، وهما: «باب: ما جاء في الضوء مرة ومرتين وثلاثاً» .

وقد خرَّج الترمذي فيه حديث جابر رضي الله عنه، و«باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً» وخرَّج الترمذي في هذا الباب حديث عبدالله بن زيد، وقد أخرج الطوسي حديث عبدالله بن زيد في باب (رقم ٣٢ / حديث رقم ٣٨)، وأشار إلى حديث جابر في هذا الباب نفسه ضمن أحاديث: (وفي الباب) فكأنه حذف البابين اكتفاءً بتخريج واحد منهما مع الإشارة للآخر .

وفي طبعة أحمد شاكر من الجامع «(بعد) بدل (بعض) وهو خطأ .

(٥) تقدمت ترجمته في حديث (رقم ٢٨ / باب رقم ٢٣) .

(٦) أبو إسحاق: السبيعي، عمرو بن عبدالله .

«التقريب» (ص ٤٢٣) .

الوادعي^(١) : «أنه رأى علياً بالرحبة^(٢) بال ثم توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام وأخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم»^(٣).

(وفي الباب) عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وعبدالله ابن عمرو، والرَّبِيع وعبدالله بن أنيس.

(ويقال): حديث أبي حَيَّة، وعبدِخَيْر عن علي مثله^(٤) حسن صحيح^(٥).

وقد روى شعبة هذا الحديث، عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عُرْفُطَةَ^(٦).

(١) تقدم الكلام عليه.

انظر: باب (رقم ٣٣ / حديث رقم ٣٩).

(٢) الرَّحْبَةُ: بفتح المهملتين والمنقوطة محللة بالكوفة.

«معجم البلدان» (٣ / ٣٣).

(٣) إسناد الطوسي هذا فيه ضعف، للكلام المتقدم في أبي حية.

وقد تقدم الكلام عليه، وتقدم تخريجه في الباب (رقم ٣٣ / الحديث رقم ٣٩).

(٤) أي أن حديث عبدخير، عن علي مثل حديث أبي حية عنه، وقد تقدم تخريج حديث عبدخير.

انظر: «باب ٣٣ / حديث ٣٩».

(٥) نعم هو كذلك بمجموع طرقه.

(٦) حديث شعبة، عن مالك بن عرفطة: رواه أحمد (٦ / ١٧٢)، وأبو داود (كتاب

الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٨٣)، ونقل المزي عن أبي داود - كما في

(وروي عن) أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبدِخَيْرٍ، عن علي^(١).

(وروي عنه): عن مالك بن عُرْفُطَةَ مثل رواية شعبة^(٢).

= رواية الحسن بن العبد - قال: «مالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة». «تحفة الأشراف» (٧ / ٤١٧)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب عدد غسل الوجه - ١ / ٦٨)، من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عرفة به، وفي (١ / ٦٩)، عن يزيد بن زريع، عن شعبة به، قال النسائي عقب روايته الحديث: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة.

(١) الحديث من طريق أبي عوانة، عن خالد به: رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١ / ٨١ - ٨٢)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب غسل الوجه - ١ / ٦٨)، كلاهما من طريق أبي عوانة به.

ومن طريق زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة به: رواه أبو داود (١ / ٨١ - ٨٢)، وابن خزيمة (١ / ٧٦)، والدارمي (١ / ١٤٤)، وابن الجارود (ص ٣٣)، والطحاوي (١ / ٢٩)، والبيهقي (١ / ٤٨).

ورواه الدارقطني (١ / ٨٩) من طريق أبي حنيفة، وزائدة، وأبان بن تغلب ثلاثتهم عن خالد بن علقمة به.

(٢) قال أبو داود - كما في رواية أبي الحسن بن العبد -: «وحدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، ثنا خالد بن علقمة، قال أبو داود: وسماعه متأخر، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب» - يريد أبا عوانة.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٨).

والصحيح^(١) : خالد بن علقمة^(٢) .

٣٥ - باب ما جاء في النَّضْحِ بعد الوضوء

٤١ - نا أبو علي الحسين بن مَلَمَة بن إسماعيل بن أبي كبشة

(١) قال السيوطي: «... وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة...». حاشيته على «سنن

النسائي» (١ / ٦٩)

وقد خالف في هذا الشيخ أحمد شاكر فرأى تصويب شعبة.

فانظر رأيه: «حاشية الجامع» (١ / ٧٩ - ٨٠).

(٢) من فقه الحديث:

جواز الشرب قائماً، وأما ما ورد من الأحاديث في النهي عنه فإنه محمول على كراهة التنزيه، وذلك جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن حجر: «وهذا أحسن المسالك، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض».

«فتح الباري» (١٠ / ٨٤).

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: يوسف بن موسى القطان.

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق، وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق كما قال أبو حاتم، بل لقد قال إسرائيل نفسه كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٦١)، وأما الترمذي فرواه من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق.

٣ - عَيَّن الطوسي نسب أبي حية بأنه «الوادعي».

٤ - لم يرد في روايات الحديث مكان رؤية أبي حية لعلي، وأما الطوسي فقد ذكر بأن ذلك كان بالرحبة.

البصري^(١)، قال: نا سلم بن قتيبة^(٢)، قال: نا الحسن بن علي وهو الهاشمي^(٣)، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح»^{(٤) (٥)}.

(١) (ت ق) الحسين بن سلمة الأزدي الطحان. قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة».

«التقريب» (ص ١٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٤٠).

(٢) (خ ٤) سلم - بفتح السين وسكون اللام - ابن قتيبة الشعيري - بفتح المعجمة - أبو قتيبة الخرساني، نزيل البصرة، صدوق. (ت ٢٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٢٤٦)، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١ / ٣٣٤)،

و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٣١)، و«الإكمال» (٤ / ٣٤٥).

(٣) (ت ق) الحسن بن علي: ابن محمد النوفلي الهاشمي.

«ضعفه»: النسائي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم.

«وسبب تضعيفه» روايته للأحاديث المناكير، كما قال أبو حاتم الرازي، وابن حبان من السادسة.

«التقريب» (ص ١٦٢)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٢٨٨)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص

١٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٠)، و«المجروحين» (١ / ٢٣٤).

(٤) الانتضاح: هو رش الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء.

«النهاية» لابن الأثير (٥ / ٦٩) بتصرف.

(٥) سند الطوسي هذا «ضعيف لضعف الحسن الهاشمي».

وقد أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء - ١ /

١٥٧) من طريق الحسين بن سلمة اليماني، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٣٤) من

طريق أبي هريرة الصيرفي. قال العقيلي: «فقد روي بغير الإسناد، بإسناد صالح».

قلت: لعله يشير إلى حديث ابن عباس، وسيأتي، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢ /

٧٣٣) من طريق: عبدالله بن عمر الأصبهاني، وإبراهيم بن عررة الساجي، أربعتهم

عن سلم بن قتيبة، نا الحسن بن علي الهاشمي به. وهذا إسناد ضعيف.

هذا حديث غريب^(١) .

(وحكي) عن محمد بن إسماعيل^(٢) : أنّ الحسن بن علي الهاشمي «منكر الحديث» .

(وفي الباب) عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد .

وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث^(٣) .

(١) أي: أنّ الحديث لا يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث سلم بن قتيبة، عن الحسن الهاشمي به، فهذا تفرد نسبي .

أو أنه يريد بالغرابة هنا لفظة (النَّضْح) وهي زيادة مستغربة وإرادته رحمه الله للأمرين واردة، لأنه صرَّح بهما في «العلل» (٥ / ٧٥٨ - ٧٥٩) .

(٢) هو البخاري . وذكر ذلك في «تاريخه الكبير» (٣ / ٢٩٨) .

ومعلوم أنه إذا قال ذلك في راوٍ فمراده: أي: «لا تحل الرواية عنه» .
«ميزان الاعتدال» (١ / ٦) .

(٣) أي: من طريق الحكم بن سفيان، وإلا فقد ثبت الحديث من طريق أبي عباس، وأسامة ابن زيد عن زيد بن حارثة، وهما الحديثان المشار إليهما ضمن أحاديث (وفي الباب) .

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: أبي علي الحسين بن سلمة البصري .

٢ - وقوع نوع من العلو النسبي، وهو (البدل)، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه «سلم بن قتيبة» .

٣٦ - باب في إسباغ الوضوء

٤٢ - نا محمد بن إسماعيل الأحمسي الكوفي، قال: نا محمد ابن فضيل^(١) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد^(٢) عن جده^(٣)، عن شُرْحَبِيل ابن سعد^(٤)، عن علي قال: قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله

(١) (ع) محمد بن فضيل - بضم الفاء وبضاد معجمة -: ابن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم.

«صدوق» وصفه بذلك: أبو زرعة، وابن حجر.

«وقد رمي بالتشيع» رماه بذلك: أحمد، وأبو داود، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب ابن سفيان. وروى أبو هشام الرفاعي عنه أنه كان يحلف بالله أنه صاحب سنة.

أما حكم حديثه، فقد قال أحمد: «كان حسن الحديث». (ت ٢٩٥هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٠٢)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٨٩)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٢ / ٦٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠٦)، و«الإكمال» (٧ / ٦٧)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ١٠٨١)

(٢) (ت ق) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد: المَقْبُرِي. حكم عليه بأنه «متروك»:

أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم، من السابعة.

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٣٠١)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ٢٥٨ رقم ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٣) جده: كَيْسَان أبو سعيد المَقْبُرِي - بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء -.

«التقريب» (ص ٤٦٣).

(٤) (بخ د ق) شُرْحَبِيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بآخره. (ت ١٢٣هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٥). و«الاغتباط» (ص ٣٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٦٦).

[به] (١) الذنوب والخطايا؟ إسْبَاغُ (٢) الوضوء [على] (٣) المكاره (٤) ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» (٥) (٦) .

(وفي الباب) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ هذا.

وهو أحسنه وأصححه على ما يقال (٧) .

٤٣ - نا بذلك أحمد بن إسماعيل المدني (٨) ، قال: نا عبدالعزيز ابن

(١) ليست موجودة في الأصل (ق ٦ / أ) .

(٢) أسبغ وضوءه: أتمه وأكملاه .

«مجملة اللغة» (٢ / ٤٨٤)، و«مشارك الأنوار» (٢ / ٢٠٥)، و«النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩) .

(٣) من «الجامع» (١ / ٧٣)، وفي الأصل (ق ٦ / أ): عن

(٤) المكاره: شدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك .

«المنهاج شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٤١)، و«النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩) .

(٥) الرباط: في الأصل هو ملازمة الثغر للجهد، فشبّه المنتظر بعد الصلاة للصلاة التي

تليها بالمرابط في سبيل الله لما يحصل له من الأجر والثواب. وقوله: «وانتظار

الصلاة» قال ابن العربي: «تعلق القلب بالصلاة، والاهتمام لها، والتأهب لها...» .

«مشارك الأنوار» (١ / ٢٧٩)، و«عارضة الأحوذى» (١ / ٦٨) .

(٦) سند الطوسي ضعيف جدا .

(٧) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٧٣): حسن صحيح . وسيأتي تخريجه في الحديث

الآتي .

(٨) أحمد بن إسماعيل المدني: هو السهمي كما في «تهذيب الكمال» (١ / ٢٦٦) ،

وقد تقدم الكلام على تضعيفه في (الباب رقم ٢ / حديث رقم ٢) .

محمد الدراوردي^(١)، عن العلاء بن عبدالرحمن^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو [الله]^(٤) به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٥) (٦).

٤٤ - نا بندار^(٧) قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله.

- (١) تقدم الكلام عليه، وأنه «صدوق يخطيء» في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).
- (٢) (ر م ع) العلاء بن عبدالرحمن: ابن يعقوب الحرقى - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين.
- «التقريب» (ص ٤٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٦).
- (٣) أبوه: عبدالرحمن بن يعقوب.
- «التقريب» (ص ٣٥٣).
- (٤) من «جامع الترمذي» (١ / ٧٣)، وقد سقطت من الأصل.
- (٥) سند الطوسي هذا «ضعيف»، لضعف أحمد بن إسماعيل السهمي، ولا يضر هذا الحديث لأنه مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء - ١ / ٧٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
- (٦) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث من طريق «أحمد بن إسماعيل المدني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الدراوردي»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- (٧) بندار: محمد بن بشار.
- «التقريب» (ص ٤٦٩).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة^(١) - ويقال عُبيدة - [بن عمرو]^(٢)، وعائشة، وعبدالرحمن بن عائش^(٣)، وأنس^(٤).

(١) عبيدة: بفتح العين ويقال بضمها، وكان الأولى بالطوسي أن يضبط بالأحرف الكلمتين أو إحداهما - الكلابي رضي الله عنه - .
انظر: «تبصير المتبته» (٣ / ٩١٣).

(٢) من «جامع الترمذي» (١ / ٧٣)، وفي الأصل: (وابن عمر)، وهو خطأ.
من فقه الحديث:

معنى قوله ﷺ: «على ما يمحو الله به الخطايا» له معنيان عند العلماء:
الأول: هو كناية عن غفران الذنوب.

والثاني: محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو والإنبات لا في أم الكتاب.

انظر: «المنهاج» (٣ / ١٤)، و«النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩).

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ٦ / أ) كتبت الكلمة هكذا (عايش).

(٤) فوائد الاستخراج في حديث رقم ٤٤:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه بNDAR.

٢ - روى الترمذي الحديث من طريق الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبدالرحمن، ورواه الطوسي من طريق شعبة عنه وهو أجملهم، بل هو أعلم الناس بالرجال، كما في «الجرح والتعديل» (١ / ١٢٧)، وقد رواه مسلم (١ / ٢١٩) من طريق شعبة به.

٣٧ - باب ما جاء في التمندل^(١) بعد الوضوء

٤٥ - نا محمد بن عبدالرحمن السامي^(٢) قال: نا أبو غانم محمد ابن سعيد بن هناد^(٣) قال: نا عبدالرحمن بن [المبارك]^(٤) الطفاوي^(٥) قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيْة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك: «أنَّ النبي ﷺ كانت له خِرْقَةٌ يمسح بها وجهه بعد الوضوء»^(٦).

(١) وفي بعض نسخ «الجامع»: - باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء - كما في «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٤) - .
و «التمندل» هو: التمسح بالمنديل من أثر الوضوء أو الطهور، والمنديل - بالكسر: اسم لما يمسح به.
«لسان العرب» (١١ / ٦٥٤).

(٢) محمد بن عبدالرحمن السامي الهروي، والسامي: نسبة إلى سامة بن لؤي ابن غالب.

«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ١١٤)، و «الأنساب» (٧ / ٣٠).

(٣) محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي - بضم الباء - نسبة إلى بوشنج، بلدة على سبعة فراسخ من هراة - وهي بأرض أفغانستان -، نزيل بغداد. «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٠٨)، و «الأنساب» (٢ / ٣٥٩)، ولم يذكر فيهما شيء من عبارات الجرح والتعديل في المترجم.

(٤) من «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٠٨)، وفي الأصل طمس.

(٥) الطُّفاوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف، هذه النسبة إلى طُفاوة امرأة من العرب.

انظر: «الأنساب» (٩ / ٧٧)، و «اللباب» (٢ / ٢٨٣).

(٦) إسناد الطوسي «رجالها ثقات» سوى البوشنجي فلم أقف على أحد عدَّله أو جرَّحه .
والحديث رواه البيهقي (١ / ١٨٥) من طريق عبدالوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلا حدثه: أن النبي ﷺ كانت له خرقه أو مندبل فكان إذا

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وعائشة.

وحديث عائشة: ليس بالقائم^(١)، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(٢).

وأبو معاذ الذي يروي / عن الزهري، عن عروة، عن عائشة هذا (ق/٦/١)
الحديث هو: «سليمان بن أرقم»^(٣)، وهو ضعيف عند أهل

= توضاً مسح بها وجهه ويديه».

قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ من حديث عبدالوارث.

ثم رواه بسنده من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو قال: سألت عبدالوارث عن حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس به.

قال البيهقي: وهذا لو رواه عبدالوارث، عن عبدالعزيز، عن أنس لكان إسناداً صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول. انتهى.

وقد رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤١٥)، عن أنس موقوفاً عليه. قال أبو حاتم: «وموقوف أشبهه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً».

«العلل» (١ / ٢٩).

(١) لأن في سنده عند الترمذي «سفيان بن وكيع بن الجراح». قال ابن حجر: «كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه».

«التقريب» (ص ٢٤٥).

وفيه كذلك «أبو معاذ» - وسيأتي الكلام فيه.

(٢) بل لقد قال ابن الصلاح قولاً في الحكم على الحديث أشد من حكم الترمذي هذا، قال رحمه الله: «لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً».

«نيل الأوطار» (١ / ٢٠٩).

(٣) هكذا جزم الطوسي بأن «أبا معاذ» هو «سليمان بن أرقم»، أما الترمذي فقال: «يقولون»، وأما الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٥٤) فقال: «أبو معاذ هذا هو الفضيل

الحديث (١) .

وقد رخص في المنديل بعد الوضوء .

وقد روى عن أبي هريرة أنه قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء: لأن الوضوء يوزن» (٢) (٣) .

= ابن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه. وتبعه أحمد شاكر على هذا الاختيار.

قلت: وهذا وهم من الحاكم، وأخطأ أحمد شاكر بمتابعته، فالفضيل بن ميسرة ليس من شيوخه الزهري، وليس من تلامذته زيد بن الحباب، بل الوصف منطبق على سليمان بن أرقم.

وقد جزم بذلك غير الطوسي أيضاً: ابن عدي كما في «الكامل» (٣ / ١١٠)، وروى الحديث بسنده إليه، والبيهقي (١ / ١٨٥).

(١) ممن وافق الترمذي في إطلاق لفظة «ضعيف»: أبو زرعة، وابن حجر، وذهب البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، والذهبي وغيرهم إلى أنه «متروك».

وهو المختار عندي، وذلك لأنَّ سبب جرحه هو: الأحاديث المناكير التي لا يتابع عليها، و«منكر الحديث» عند بعض المحدثين كمسلم هو «المتروك»، كما ذكر ذلك السخاوي وابن حجر، وأيضاً تقليبه الأخبار، وروايته عن الثقات الموضوعات. كما ذكر عمر بن علي، وابن عدي، وابن حبان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ١٠٠)، و«المجروحين» (٤ / ١٠٠)، و«الكاشف» (١ / ٣٩٠)، و«التقريب» (ص ٢٥٠)، و«فتح المغيب» (ص ١٩٩) و«نكت ابن حجر» (٢ / ٦٧٥).

(٢) وهناك تعليل آخر لإبراهيم النخعي حيث قال: «إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة». ذكره الطوسي (باب ٦٩ / حديث ٨٦).

(٣) من فقه الحديث:

٣٨ - باب ما^(١) يقال بعد الوضوء

٤٦ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا زيد بن الحُبَاب^(٢)، عن معاوية بن صالح^(٣)، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس

= جواز استعمال المنديل بعد الوضوء للتنشيف.

وأما ما ورد عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من أنه ﷺ أتى بمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيديه، فقال ابن المنذر: «هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه، لأنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أنَّ النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على مته».

وقال ابن حجر: «وهي واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال».

انظر: «الأوسط» ابن المنذر (١ / ٤١٩)، و«فتح الباري» (١ / ٣٦٣).

فائدة:

لعل الطوسي عدل عن الاستخراج على حديثي عائشة، ومعاذ رضي الله عنهما للكلام فيهما، ولصحة حديث أنس عنده.

(١) وفي إحدى نسخ «الجامع»: «فيما يقال».

انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٧).

(٢) (ر م ٤) زيد بن الحُبَاب - بضم المهملة وموحدين - أبو الحسين. «صدوق» قاله

أحمد، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «يخطيء في حديث الثوري». (ت ٢٣٠هـ).

«التقريب» (ص ٢٢)، و«رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٢١٦)، و«تهذيب

التهذيب» (١ / ٢١٦).

(٣) (م ٤) معاوية بن صالح: بن حدير - بالمهملة مصغراً - الحضرمي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٣٨)، و«الكاشف» (٣ / ١٥٧).

الخلولاني، وأبي عثمان^(١)، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه سمع عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تواضاً فبالغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»^(٢).

(وفي الباب) عن أنس.

وقد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث.

روى عبدالله بن صالح^(٣) وغيره، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

(١) أبو عثمان: بحث أحمد شاكر مسألة تعيينه، وأنه إما أن يكون «سعيد بن هانيء»، وإما أن يكون «حريز بن عثمان»، فهو دائر بين ثقتين، ولا يؤثر ذلك في صحة الإسناد.

وانظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٩).

(٢) إسناد الطوسي «صالح»، محتمل للتحسين، وذلك لما يعترى أحد رواته وهو «معاوية» من الوهم. والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء - ١ / ٢٠٩). من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر به.

ومن طريق أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة به.

ومن طريق أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر به.

وقد رواه البيهقي (١ / ٧٨) من طريق شيخ المصنف العباس بن محمد الدوري.

وقد أعل أحمد شاكر الحديث من طريق أبي عثمان، عن عقبة. وصححه من طريق أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة به.

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٨١).

(٣) (خت د ت ق) عبدالله بن صالح: بن محمد الجهني، أبو صالح المصري، كاتب

إدريس، عن عقبة بن عامر.

وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر^(١).

وهذا حديث في إسناده اضطراب^(٢)، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء^(٣). وأبو إدريس لم يسمع من عمر^(٤) (٥).

= الليث. «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». (ت ٢٢٢ هـ).
«التقريب» (ص ٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٥٦)، وستأتي ترجمته بتوسع في
الحديث رقم (٣٢٤). والحديث من طريقه رواه البيهقي (١ / ٧٨).
(١) قال ابن حجر: «وفي سماعه من عمر نظر». «تهذيب التهذيب» (٢ / ٦٤).
(٢) ردّ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على الترمذي دعوى الاضطراب في سند الحديث،
وبيّن أنّ مجيء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي إما منه أو ممّن حدّثه بها،
وأطال النفس جداً رحمه الله تعالى في تخريج حديث عقبة بن عامر، وبيان مخارجه
وألفاظه.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٧٩ - ٨٢).

(٣) حكم الترمذي هذا غير صحيح لحديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم» وقد تقدم.
(٤) هذا من كلام البخاري كما نقله الترمذي، وقد أثبت العلائي، وابن حجر سماعه من
عمر.

وانظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٩)، و«جامع التحصيل» (ص
٢٥٠) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٥).

(٥) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زيد بن الحباب»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث سالماً من العلة؛ فقد رواه عن عقبة، عن عمر.
- ٤ - روى الطوسي الحديث من غير اللفظة المضعّفة في المتن عند الترمذي ولفظها:
«... اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

٣٩ - باب الوضوء بالمد

٤٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن محمد الزعفراني،
قالا: نا إسماعيل ابن عليّة^(١)، قال: نا أبو ريحانة^(٢)، عن سفينة^(٣)
- صاحب رسول الله ﷺ - قال: «كان رسول الله يغتسل بقدر الصاع^(٤)،
ويتطهر بالمد»^(٥).

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليّة.

«التقريب» (ص ١٠٥).

(٢) (م د ت ق) أبو ريحانة: عبدالله بن مطر البصري. «صدوق، تغير بآخره». من
الثالثة.

«التقريب» (ص ١٠٥)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦ /
٣٤).

(٣) (م) سفينة: مولى رسول الله ﷺ. . . يكنى أبا عبدالرحمن، يقال كان اسمه مهران
أو غير ذلك، فلقب «سفينة»؛ لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر. . .
«التقريب» (ص ٢٤٥)، و«المؤتلف والمختلف» (٣ / ١٣٤٣)، و«فتح الوهاب»
(ص ٧٤).

(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: مقدّر بأن يمد الرجل يديه - بشرط أن
تكونا متوسطتين - فيملاً كفيه طعاماً، ويعادل رطلاً وثلاث، ويساوي بالجرامات
(٢١٧٦) جراماً.

«النهاية» (٣ / ٦٠)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٢٤٨)، و«لسان العرب»،
(٨ / ٢١٥) و«فقه الزكاة» (٢ / ٩٤٢)، و«المقادير الشرعية» (ص ٢٢٧)، وفيه أن
الصاع = ٢٠٣٥ و٢ جراماً.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل
الجنباء. . . - ١ / ٢٥٨). من طريقي بشر، وابن عليّة، كلاهما عن أبي ريحانة، عن

(يقال): حديث سفينة: حسن صحيح^(١).

وأبو ریحانة اسمه: «عبدالله بن مطر»^(٢).

فأما الشافعي، وأحمد، وإسحاق، فإنهم قالوا: ليس المعنى على التوقيت^(٣): أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل، وهو قدر ما يكفي^(٤).

٤٠ - باب كراهية الإسراف في الوضوء^(٥)

٤٨ - نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا خارجة^(٦)، قال: نا يونس ابن

= سفينة به.

(١) لأنه من طريق سفينة حسن، ومن طريقي عائشة، وأنس «صحيح»: لأنه مخرج عنهما في «البخاري» و«مسلم».

(٢) «الكنى لمسلم» (١ / ٣٢٥)، و«الكنى» للدولابي (١ / ١٧٨)، و«الاستغنى» لابن عبد البر (١ / ٦٢٥).

(٣) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس».

«الأوسط» (١ / ٣٦١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي»، و«الحسن الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عليّة» وهذا (بدل).

٣ - التعريف بـ «سفينة» صاحب رسول الله ﷺ.

٤ - روى الطوسي الحديث بلفظ «ويتطهر بالمد»، ورواه الترمذي بلفظ: «ويتوضأ».

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٨٤): باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.

(٦) (ت ق) خارجة: بن مصعب الضبيّ الخراساني. «متروك» كذا قال ابن المبارك،

ووكيع، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر. زاد ابن حجر: «... كان يدلّس

عبيد^(١)، عن الحسن^(٢)، عن [عُتي]^(٣) وهو ابن ضمرة^(٤) السعدي، عن أبي بن كعب قال: «إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له (الولَّهَان)^(٥) فأنفروه، قالوا: بما ننفروه؟ قال: بتركه»^(٦) (٧).

= عن الكذابين». (ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ١٨٦)، و«الضعفاء للنسائي» (ص ٢٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٧ - ٧٨).

(١) يونس بن عبيد: العبدى البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٢) الحسن: البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٨٥)، وفي الأصل (ق ٦ / ب): سمرة. وهو خطأ.

وعتي: بضم العين المهملة، وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، مصغراً.

«الإكمال» (٧ / ٣٨).

(٤) ضمرة: بفتح الضاد، وإسكان الميم.

«الإكمال» (٧ / ٣٨).

(٥) الولَّهَان: بفتح الواو واللام والهَاء، مصدر وله - بكسر اللام وفتحها - وهو الحزن

والتحير. والولَّهَان: اسم لشيطان الوضوء، يغري الإنسان بكثرة استعمال الماء.

انظر: «لسان العرب» (١٣ / ٥٦١ - ٥٦٢). بتصرف.

(٦) من قوله: «فأنفروه... إلخ» من زيادات الطوسي، ولفظ الترمذي في «الجامع» (١)

/ (٨٥): «... فاتقوا وسواس الشيطان».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذ الحديث.

رواه أحمد (٥ / ١٣٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في القصد

في الوضوء وكراهية التعدي فيه - ١ / ١٤٦)، والطيالسي (١ / ٥٠)، وابن عدي في

«الكامل» (٣ / ٩٢٣)، والحاكم (١ / ١٦٢)، والبيهقي (١ / ١٩٧)، وابن الجوزي

في «العلل المتناهية» (١ / ٣٤٦). من طرق عن أبي داود الطيالسي، نا خارجه ابن

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مغفل^(١).

وحديث أبي بن كعب غريب، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة^(٢)، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٣).

= مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي به نحوه.
ولفظ أحمد والطيالسي: «فاتقوه، أو قال: فاحذروه».

(١) عبدالله بن مُغفَل - بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها -.

(٢) قال أبو حاتم: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ منكر. وكذا أعله البيهقي بأنَّ خارجة ينفرد بروايته مسنداً.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٩٧).

(٣) بل صحَّ حديثان ضمن أحاديث (وفي الباب) المشار إليهما وهما:

الأول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً... الحديث». رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً - ١ / ٨٨) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة - باب الاعتداء في الوضوء - ١ / ٨٨) واللفظ له. من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد «حسن».

والثاني: حديث عبدالله بن مُغفَل رضي الله عنه وفيه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء - ١ / ٧٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الدعاء - باب كراهية الإعتداء في الدعاء - ٢ / ١٢٧١) نحوه، من طريق الجريري، عن أبي نعام عبدالله بن مُغفَل به. وهو حديث «صحيح».

وخارجه ليس بالقوي^(١) عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك^(٢) ^(٣).

٤١ - باب الوضوء لكل صلاة^(٤)

٤٩ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن يوسف، قال: ناسفيان^(٥)، عن عمرو بن عامر^(٦) الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، وقال^(٧): أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحْدِثْ»^(٨).

(١) وكذا قال البيهقي فيه أيضاً.

«السنن الكبرى» (١ / ١٩٧).

(٢) قال يعقوب بن شيبة: «ترك ابن المبارك حديثه، وقال: رأيت منه سهولة في أشياء فلم آمن أن يكون أخذه للحديث على ذلك».

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٨).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).

٣ - رواية الطوسي فيها تصريح «خارجة» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٤ - زيادة كلمة «فانفروه».

(٤) وفي (ح): باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١).

(٦) من حاشية الأصل (ق ٦ / ب)، وكذا هو في «الجامع»، وفي المتن (عباس) وهو خطأ.

(٧) القائل: هو أنس رضي الله عنه.

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير الذهلي لم يخرج له

مسلم شيئاً. والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب الوضوء من غير حدث - ١

(يقال) هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه حُميد، عن أنس^(١) ، وهو غريب^(٢) .

والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر، عن أنس .

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على

الوجوب .

وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ

على طُهْر كَتَبَ اللهُ له عشر حسنات» .

روى هذا الحديث: الإفريقي^(٣) ، عن أبي غُضَيْف^(٤) ، عن ابن عمر .

= / ٣١٥) من طريق الفريابي، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه .
(١) رواه الترمذي في «الجامع» (١ / ٨٦)، وفي «العلل الكبير» (١ / ١٢٨) وقال:
سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما سلمة هذا؟؟ كان إسحاق يتكلم
فيه» .

(٢) وكذا في (ش)، (ن)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن غريب» .

وقد اعترض أحمد شاكر على الترمذي في قوله: غريب .

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٨٨) .

(٣) الإفريقي: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم . قال فيه ابن حجر: «ضعيف في حفظه» .

«التقريب» (ص ٣٤٠)، وستأتي ترجمته في (ص ٤٩٠) .

(٤) أبو غُضَيْف: بالتصغير . وذكره الترمذي في «جامعه» (١ / ٨٧) بالطاء المهملة .

قال ابن حجر: «مجهول» .

«التقريب» (ص ٦٦٤) .

وهو إسناد ضعيف^(١) .

قال يحيى^(٢) : ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: الإسناد مشرقي^(٣) .

٤٢ - باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بِوُضوءٍ واحد

(ق/٦ب) ٥٠ - نا محمد بن بشار، قال: / حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان^(٤) ، عن علقمة بن مَرزَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه بُريدة^(٥) قال: «كان رسول الله^(٦) يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بِوُضوءٍ واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً

(١) رواه الترمذي في هذا الباب، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث - ١ / ٥٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء على الطهارة - ١ / ١٧٠).

كلهم من طريق الإفريقي، عن أبي غضيف، عن ابن عمر به.

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان. كما في «جامع الترمذي» (١ / ٨٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري» وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «غريب».

٤ - لعلّ الطوسي لم يستخرج على رواية حُميد، عن أنس لضعفها.

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٥) بريدة: بن الحُصَيْب - بمهملتين مصغراً - الأسلمي. رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ١٢١).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٨٩): كان النبي.

لم تكن تفعله^(١)؟؟ قال: عمداً فعلته^(٢).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

روى سفيان هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار^(٣)، عن سليمان ابن بُريدة^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٨٩): لم تكن فعلته.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرواته في الكتب الستة. والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد - ١ / ٢٣٢).

رواه من طريق عبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن الثوري قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به نحوه.

(٣) دثار: بكسر مهملة، وخفة مثلثة.

«المغني» (ص ١٠٠).

(٤) هكذا رواه مسلاً عن الثوري بعض من روى الحديث عنه، منهم «أبو نعيم» كما في

«العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٨).

ورواه وكيع، عن الثوري، من طريق سليمان بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الوضوء لكل صلاة - ١ / ١٧٠)، وابن أبي

شيبه (١ / ٢٩)، ورجح أبو زرعة والترمذي رواية غير وكيع عن الثوري المرسلة،

وقال: هي (أصح) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٩)، و«جامع الترمذي» (١ /

٩٠).

وخالف «أحمد شاكر» «الترمذي» وعلّل ذلك بأن «وكيعاً» ثقة حافظ، وأنّ الثوري

يروى الحديث تارة عن مُحارب موصولاً، كما رواه عنه وكيع، وتارة يرويه مرسلاً.

أقول: وأنا مع «أحمد شاكر» فيما عوّل عليه، وأزيد فأقول: لم ينفرد وكيع بوصل

الحديث عن سليمان، عن أبيه، بل تابعه عن عبدالرزاق، كما في «المصنف» (١ /

٥٤).

(٥) فوائد الاستخراج:

٤٣ - باب ما جاء في وضوء^(١) الرجل والمرأة من إناء واحد

٥١ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري، قال: نا سفيان^(٢)، عن عمرو^(٣) قال: أخبرني جابر بن زيد^(٤)، أنّ ابن عباس أخبره، أنّ ميمونة أخبرته: «أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد»^(٥).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

= ١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، فهو شيخه لهما في هذا الحديث، وهذا «موافقة».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) هذا التوبيع مما يدل على فقه الترمذي رحمه الله تعالى، فالحديث الذي سيورده ليس فيه ذكر الوضوء، وإنما ذكر فيه الغسل؛ لأنّ الغُسلَ متضمّنٌ للوضوء، فلأن جازت مشاركة المرأة من الإناء الواحد في الغسل ففي الوضوء من باب أولى.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة.

كما في «الجامع» (١ / ٩١).

(٣) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٨).

(٤) جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء.

«التقريب» (ص ٦٤٨).

(٥) إسناد الطوسي «جيد»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي عبدالله بن محمد الزهري فلم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل - باب الغسل بالصاع ونحوه - ١ / ٣٦٦)،

ومسلم (كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - ١ /

٢٥٧).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

وهو قول عامة الفقهاء: أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

(وفي الباب) عن عائشة^(١)، وأنس، وأم هاني، وأم صبية، وأم

سلمة، وابن عمر.

وحكى لنا الحميدي عن ابن عيينة أنه قال: هذا إسناد كان يعجب

شعبة: سمعت أخبرني، سمعت أخبرني، كأنه انتهى توصيله^(٢).

٤٤ - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة

٥٢ - نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالا: نا أبو داود^(٣)،

قال: نا شعبة، عن عاصم الأحول^(٤)، عن أبي حاجب^(٥)، عن الحكم ابن

(١) وفي «الجامع» (١ / ٩١): عن علي. وعائشة... إلخ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: عبدالله بن محمد الزهري.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح عمرو بن دينار بالإخبار، وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

٤ - زيادة حكاية الحميدي عن ابن عيينة.

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.

انظر: «سنن أبي داود» (١ / ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨٣).

(٤) عاصم الأحول: هو ابن سليمان. التقريب» (ص ٢٨٥)، و«نزهة الألباب» (ق ٧ /

ب).

(٥) (٤) أبو حاجب: سودة بن عاصم العنزي - بنون وزاي مفتوحتين - من الثالثة.

«وثقه» ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وهو اختيار الخرجي.

زاد ابن حبان: «ربما أخطأ». وقال ابن حجر: «صدوق».

وأختار توثيقه، لأن الثقة ليس معصوماً من الخطأ.

(فائدة):

عمرو: هو الأقرع^(١): «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٢) (٣).

= رمز له بـ (م ٤) في طبعة د. محمد عوامة من «التقريب»، وفي طبعتي باكستان وعبدالوهاب عبداللطيف رمز له بـ (م) فقط، وفي «تهذيب التهذيب»، و«الكاشف»، والخلاصة رمز له بـ (٤)، ولم يذكر في كتابي «الجمع بين الصحيحين»، و«رجال مسلم». فلم يخرج له مسلم شيئاً، وذكره فيمن أخرج له وهم، ولعله من أجل ذلك قال ابن حجر: يقال: إن مسلماً أخرج له.
«التقريب» (ص ٢٥٩).

(١) هكذا في الأصل (ق ٧ / أ).

والمعنى: أن والد الحكم يُسمى أيضاً الأقرع.

انظر: «التقريب» (ص ١٧٥).

(٢) إسناده الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ٦٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك - ١ / ٦٣) وسكت عنه، وفيه التصريح بأن عمرواً والد الحكم يسمى الأقرع - كما صرح به الطوسي -، والنسائي (كتاب المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة - ١ / ١٧٩)، وفيه التصريح باسم أبي حاجب، وأنه: سودة بن عاصم. وابن ماجه (كتاب الطهارة وستنها - باب النهي عن ذلك - ١ / ١٣٢)، وابن حبان (٢ / ٢٧٨)، والطبراني (١ / ٤٢) وفيه: قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والطبراني (٣ / ٢٣٥)، والدارقطني (١ / ٥٣)، والبيهقي (١ / ١٩١)، كلهم من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، به.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المشني»، و«محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ واحد وهو «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥٣ - أحمد بن المقدم^(١)، قال: نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي حاجب، أنه سمع رجلاً من غفّار من أصحاب النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»^(٢).

هذا حديث حسن^(٣). وأبو حاجب اسمه: «سَوَادَة بن عاصم»^(٤).

- ٤ - ذكر لقب عاصم، والاسم الآخر لوالد الحكم الغفاري وهو «الأقرع».
- ٥ - تصريح الطيالسي بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس، كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ٦٥).
- (١) (خ ت س ق) أحمد بن المقدم، أبو الأشعث العجلي. قال أبو حاتم: «صالح الحديث، محله الصدق». وقال النسائي: «ليس به بأس».
- و «وثقه» صالح جزرة، ومسلمة بن قاسم، وابن عبد البر، والذهبي.
- وقال ابن حجر: «صدوق، صاحب حديث»، طعن أبو داود في مروءته. (ت هـ ٢٥٣).
- انظر: «التقريب» (ص ٨٥)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٨١ - ٨٢)، و «الكاشف» (١ / ٧٠).
- (٢) إسناده الطوسي «جيد»، إن كان قد سمع الحديث من شيخه «أحمد ابن المقدم»، لأنه ليس في الحديث تصريح بمساعه لهذا الحديث من شيخه «أحمد بن المقدم».
- وانظر: «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، وقد روى الحديث أحمد (٥ / ٦٦) عن محمد ابن جعفر، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣)، عن إسماعيل بن عُلَية. كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفّار به.
- وهذه متابعة من محمد بن جعفر، وابن عُلَية للمعتمر.
- والحديث بهذا الإسناد «جيد». وأما تعيين اسم الصحابي في بعض الطرق وإبهامه في بعضها فلا يضر.
- (٣) هذا إن سُلّم بأنّ أبا الحاجب «صدوق»، فيصير حديثه حسناً، وقد تقدم ترجيحي بأنه «ثقة»، فيصير الحديث «صحيحاً»، إن شاء الله تعالى، وكذا حكم أحمد شاكر.
- (٤) «الأسماء والكنى» لمسلم (١ / ٢٧١)، و «الاستغناء» (١ / ٥٨٣).

وروي هذا الحديث عن وكيع، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار^(١) ^(٢).

٤٥ - باب ما جاء الرخصة في ذلك^(٣)

٥٤ - نا أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان^(٤)، قال: نا وكيع^(٥)، عن

(١) رواه الترمذي (كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة - ١ / ٩٢)، وفي «العل الكبير» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه ابن الأثير كما في «أسد الغابة» (٢ / ٤٠)، والطبراني (٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَوْرِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ».

كلهم عن طريق وكيع به نحوه.

ورواه البيهقي (١ / ١٩١) من طريق شعبة، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - علا الطوسي (علواً مطلقاً)، إن ثبت له سماع الحديث من شيخه «أحمد ابن المقدم».

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق أبي حاجب، عن رجل من بني غفار بصيغة (السماع).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه.

(٣) وفي (ح): باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي (ي): باب الرخصة في ذلك.

(٤) أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان: المقريء. قال ابن أبي سعد: «كان شيخ صدق من الأخيار»، (ت ٢٥٢هـ).

«تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٢٦)، و«غاية النهاية» (٢ / ٢٥).

(٥) وكيع: هو ابن الجراح، وهو من تلاميذ سفيان الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٤).

سفيان^(١)، عن سماك^(٢)، عن عكرمة^(٣)، عن ابن عباس: «أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ^(٤) أو توضأ بفضلها^(٥)».

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٢٣٦).

(٢) (خت م ٤) سماك: بن حرب، البكري، الكوفي.

قال ابن عدي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن».

وقال يعقوب بن شيبة: «... من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم...».

قلت: وهذه الرواية من طريق سفيان الثوري عنه. (ت ١٢٣هـ).

«التقريب» (ص ٢٥٥)، و«الكامل» (٣ / ١٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤) و«الكواكب النيرات» (ص ٢٣٧).

(٣) عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.

«التقريب» (ص ٣٩٧)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٢٠١).

(٤) تكررت عبارة (النبي ﷺ) في الأصل مرتين، فحذفت المكرر.

(٥) إسناد الطوسي «جيد»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ٢٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٠)، ورواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب - ١ / ١٣٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المياه - ١ / ١٧٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة - ١ / ١٣٢)، وابن خزيمة (١ / ٥٧)، والبزار (١ / ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٩٦)، والحاكم (١ / ١٥٩) وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة.

ووافقه الذهبي. كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(يقال) هذا حديث حسن صحيح^(١).

وهو قول سفيان^(٢) ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، رحمهم الله^(٣) (٤).

= وروى النسائي الحديث كرواية الطوسي من طريق سفيان الثوري به ، قال ابن حجر : «وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» .
«فتح الباري» (١ / ٣٠٠) .

(١) لأن له طريقين عن ابن عباس ، هذه المذكورة ، والمخرجة آنفاً ، والأخرى : عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» .

رواه مسلم (كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - ١ / ٢٥٧) .

(٢) سفيان : هو الثوري .

كما في «الجامع» (١ / ٩٤) .

(٣) من فقه الحديث :

إباحة الوضوء أو الاغتسال بفضل ظهور المرأة ، لحديث الباب هذا وغيره من الأحاديث المبيحة لذلك ، وما ورد من النهي في الباب المتقدم محمول على التنزيه أو حين انفرادها .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق سفيان الثوري ، عن سماك بن حرب ، ورواه الترمذي من طريق أبي الأحوص ، عن سماك ، وسند الطوسي أقوى .

٢ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي محمد القاسم بن يزيد الوزان» .

٤٦ - باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنَجِّسه شيء

٥٥ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، وحوثرة بن محمد المنقري، والدورقي البصري^(١)، قالوا: نا أبو أسامة^(٢)، عن الوليد ابن كثير^(٣)، عن محمد بن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله وهو ابن رافع ابن خديج^(٤)، عن أبي سعيد قال أبي: قيل: يارسول الله أنتوضأ من بئر

(١) الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم - تقدم.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢).

(٣) (ع) أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي مولا هم المدني. كان إياضياً.

«وثقه» ابن معين، وابن حبان، وأبو داود، وعيسى بن يونس، وإبراهيم بن سعيد، والذهبي - كما في «الكاشف» - وقال ابن عيينة، والساجي، وابن حجر: «صدوق». وجمع الذهبي بين الوصفين - كما في «الميزان» - فقال: «ثقة صدوق». (ت ١٥١هـ).

«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٤٨)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٦٣٣)، و «الكاشف» (٣ / ٢٤١)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٤٥)، و «التقريب» (ص ٥٨٣).

(٤) (ت س) عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، قال ابن منده: «مجهول».

وقال ابن القطان: «وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال».

وقال ابن حجر: «مستور». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد رد المباركفوري قول من حكم بجهالة عبيدالله بن عبدالله بن رافع، ودليله على ذلك: «تصحيح» أحمد، وابن معين، والحاكم وغيرهم للحديث، قال: فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء مستوراً، والعبرة بقول من عرف لا بقول من جهل».

قلت: لا دليل على أنهم صححوه من طريق عبيدالله وحده حتى يقال باحتمال توثيقهم له، فالحديث له طرق، وهو صحيح بها كما سيأتي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٧٠)، و «التقريب»

بضاعة؟^(١) قال: وهي بئر يطرح فيها التَّنُّ (٢)، والحِیضُ (٣)، ولحوم الكلاب؟ فقال: الماء طَهُورٌ لا ينجسه شيء».

هذا حديث حسن^(٤)، وقد جَوَّدَ إسناده أبو

= (ص ٣٧٢).

(١) بئر بضاعة: بضم الباء، هي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، وتقع اليوم على طريق يسمى بطريق أو شارع بضاعة، داخل مدرسة أبي بن كعب لتحفيظ القرآن، بحي بضاعة، وهو بالقرب من المسجد النبوي. وقد أزيل هذا الحي، ودخل ضمن توسعة الساحات المحيطة بالمسجد النبوي عام ١٤٠٧هـ.

«معجم البلدان» (١ / ٤٤٢)، و«آثار المدينة» لأنصاري (ص ٢٥٠)، و«النفح الشذي» (٢ / ٩٧٢).

(٢) التَّنُّ: بفتح النون، وإسكان التاء، الشي المنتن ذو الرائحة الكريهة. «لسان العرب» (١٣ / ٤٢٦)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٩٦).

(٣) الحِیضُ: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة - بكسر الحاء وسكون الياء -: الخرقعة التي تحتشي بها المرأة.

«النفح الشذي» (٢ / ٩٦٥)، و«لسان العرب» (٧ / ١٤٢).

(٤) الحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة - ١ / ٥٣) وسكت عنه.

والنسائي (كتب المياه - باب ذكر بئر بضاعة - ١ / ١٧٤). كلاهما من طريق أبي أسامة، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبيدالله بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد به.

وسياق الإسناد للنسائي، وفيه تصريح أبي أسامة بالتحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، غير «عبيدالله» فهو «مجهول الحال»، فالسند فيه ضعف، إلا أن الحديث «صحيح لغيره».

«صححه» أحمد، وابن معين، وابن حزم.

وانظر: تخريجه بتوسع «نصب الراية» (١ / ١١٣ - ١١٤)، و«التلخيص الحبير» ١)

لم يرو حديث «أبي سعيد» في بئر بضاعة، أحسن ممّا روى أبو أسامة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد الخدري^(٢) .

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعائشة^(٣) (٤) .

= / ١٢ - ١٤)، و «إرواء الغليل» (١ / ٤٥ - ٤٦).

(١) «جود إسناده»: تستعمل كلمة «التجويد» عند المحدثين في الأسانيد للتدليس.

كما في «فتح المغيث» (١ / ٢٢٧). ولكنها هنا بغير ذلك المعنى. قال المباركفوري: «أي رواه بسند جيد». «تحفة الأحوذى» (١ / ٢٠٥).

قلت: وقد تقدم أنّ ما في السند من كلام، والجيد فوق الحسن، فلا يسلم بهذا الحكم.

والمعنى الذي بدا لي - والله أعلم -: أنه من الجودة، أي: أحكم أبو أسامة وأتقن إسناده، وكلام الترمذي بعده يدل عليه.

(٢) انظر بعض تلك الأوجه والكلام عليها «إرواء الغليل» (١ / ٤٥ - ٤٦).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عثمان العجلي»،

و «حوثرة بن محمد المنقري»، و «الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة حماد بن أسامة»، وهذا (بدل).

(٤) من فقه الحديث:

ليس معنى الحديث أنهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يتعمدون إلقاء القاذورات المذكورة في البئر، فإنّ هذا ممّا يترفع عنه صحابة رسول الله ﷺ، وإنما المعنى كما قال الخطابي:

«... كان هذا من أجل أنّ هذه البئر موضعها في حدور - بفتح الحاء - من الأرض،

وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقبها فيها،

وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره».

٤٧ - باب منه (١)

٥٦ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢) ، قال: نا جرير^(٣) ، عن محمد ابن إسحاق^(٤) ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بالفلاة^(٥) ، وما يُنْبُوهُ^(٦) من الدواب والسباع؟؟ فقال: «إذا كان الماء [قلتين]^(٧) لا يحمل

= انظر: «معالم السنن» (١ / ٧٣).

(١) وفي «الجامع»: باب منه آخر.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) حديث رقم (٢٨).

(٣) (ع) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي.

«ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه». مات سنة ثمان وثمانين.

«التقريب» (ص ١٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥ ، ٢ / ٧٥).

(٤) محمد بن إسحاق «صدوق يدلّس».

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٧ ، الحديث رقم ٣٢).

(٥) الفلاة: هي الأرض القفر لا شيء فيها.

«لسان العرب» (١١ / ٥٣١)، و «تاج العروس» (٨ / ٦٦).

(٦) بالنون: ناب المكان وأنابه، إذا تردد إليه مرة بعد أخرى وقصده.

«النهاية» (٥ / ١٢٣)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠)، و «تحفة الأحوزي» (١ /

٢١٥).

(٧) من «الجامع» (١ / ٩٧)، وقد سقطت من الأصل.

والقلتان: جرتان كبيرتان، قدرهما العلماء بخمس قرب - كما سيأتي - ومنهم من

قدرهما بخمسائة رطل، أو نحو مائة وثمانية أرتال بالدمشقي.

«معالم السنن» (١ / ٧١)، و «فتاوى النووي» لابن العطار (ص ١٦).

قال محمد بن إسحاق: القلة: من الجرار التي / يستقى فيها^(٣) . (ق٧/١)

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ما لم يتغير ريحه أو طعمه .

وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب^(٤) .

(١) الخبث: بفتحيتين، النجس؛ ومعنى: «لم يحمل الخبث»؛ أي: لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه .

«التلخيص الحبير» (١ / ٢٠) .

(٢) إسناد الطوسي فيه عن «محمد بن إسحاق»، وهو مدلس، وسيأتي ذكر تصريحه بالتحديث .

والحديث «صحيح» . رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء - ١ / ٥١) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المياه - باب التوقيت في الماء - ١ / ١٧٥)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس - ١ / ١٧٢)، وابن خزيمة (١ / ٤٩)، وابن حبان (٢ / ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٤٤)، والطحاوي (١ / ١٥)، والدارقطني (١ / ١٣ - ٢٦)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث والحديث (صححه) ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي وغيرهم .

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦)، و«نصب الراية» (١ / ١٠٤ - ١١٢)، و«إرواء الغليل» (١ / ٦٠) .

(٣) «الجامع» (١ / ٩٧)، و«السنن الكبرى» (١ / ٢٦٤)، وقد فسر مجاهد، وهشيم، ووكيع، القلة بالجرة أيضاً .

كما في «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠)، و«التحقيق» (١ / ١١)، و«الأوسط» (١ / ٢٦٣) .

(٤) فوائد الاستخراج:

٤٨ - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد^(١)

٥٧ - نا أبو عبيدة بن أبي السَّفر الكوفي، سألت رجلاً من أصحابنا عن اسمه؟ فقال: أحمد بن عبدالله^(٢)، قال: نا أبو غسان^(٣)، قال: نا أبو عوانة^(٤)، عن داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم^(٦)، ثم يغتسل منه»^(٧).

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

(١) يلاحظ أن تبويب الترمذي والذي تبعه عليه الطوسي نصه: «... الماء الراكد»، ولم يلتزم بإخراج حديث مطابق لنص هذا الباب، وقد ورد حديث بهذا النص أخرجه أحمد (٣ / ٣٤١)، ومسلم (١ / ٢٣٥) كما مر قريباً، كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - ١ / ١٢٤) من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا إسناد لا بأس به، والحديث «صحيح» بما قبله.

(٢) (ت س ق) أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي السفر - بفتح السين والفاء - «صدوق» كذا قاله الذهبي وابن حجر. زاد ابن حجر: «يهم» (ت ٢٥٨هـ). «التقريب» (ص ٨١)، و«الكاشف» (١ / ٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٨).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله الشكري.

«التقريب» (ص ٥٨٠).

(٥) حميد بن عبدالرحمن: الحميري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٨٢).

(٦) الدائم: هو الذي لا يجري. كما سيأتي في رواية البخاري.

(٧) سند الطوسي فيه «أبو غسان» لم أستطع تعيينه. والحديث «صحيح».

(وفي الباب) عن جبر.

وهذا حديث حسن (١).

وحديث عبدالرزاق عن معمر، عن هشام^(٢)، عن محمد^(٣)، عن أبي هريرة: أحسن منه وأدع^(٤).

= رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم - ١ / ٣٤٦) من طريق أبي الزناد، أنَّ عبدالرحمن بن رمز الأعرج حدَّثه أنه سمع أبا هريرة... الحديث. ومسلم (وكتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - ١ / ٢٣٥). من طريق عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن هشام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، كما رواه الترمذي.

(١) أي: حديث أبي هريرة م، طريق حميد عنه به، وإلا فالحديث «صحيح»، مخرج في «الصحيحين» كما مرَّ قريباً.

(٢) هشام: بن حسان الأزدي، القُرْدُوسِي - بضم القاف وسكون الراء، وضم الدال - من أثبت الناس في ابن سيرين.

انظر: «رجال مسلم» لابن منجويه (٢ / ٣١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤)، و«التقريب» (ص ٥٧٢).

(٣) محمد: هو ابن سيرين.

كما في «صحيح مسلم» (١ / ٢٣٥).

(٤) لكونه مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - ١ / ٢٣٥) من طريق جبر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل متن حديث الباب.

هكذا رواه مسلم، وأما السياق الذي ذكره الطوسي تعليقا من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن هشام به، فعلى الرغم من اتصاله وثبوت سماع كل راوٍ مَن فوقه، إلا أنه «غريب»، ولم أقف على ما يرجع من هذا الوجه عن عبدالرزاق، نعم رواه أحمد (٢ / ٢٦٥)، ولكن من طريق: بيد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن

٥٨ - حدثنا بذلك: يحيى بن حكيم المقوم^(١)، قال: نا عبدالله ابن بكر السهمي، قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٢).

٥٩ - وحدثنا جميل بن الحسن البصري^(٣)، قال: نا محمد ابن مروان^(٤) قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

= أبي هريرة رفعه.

(١) المقوم: - بتشديد الواو المكسورة - ، والنسبة في التهذيب وتقريبه (المقوم)، قال ابن حجر: ويقال المقوم.

«التقريب» (ص ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٨).

(٢) الحديث رواه مسلم من طريق جرير، عن هشام. وقد تقدم قريباً، ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١ / ١٤) من طريق «عبدالله بن بكر السهمي» به نحوه.

(٣) (ق) جميل - بفتح أوله - ابن الحسن بن جميل الجهضمي، أبو الحسن البصري، صدوق، يخطيء، أفرط فيه عبدان.

من العاشرة.

«التقريب» (ص ١٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١١٣).

(٤) (مدق) محمد بن مروان: العقيلي البصري، المعروف بالعجلي.

قال النسائي، وابن معين: «ليس به بأس».

وقال أبو داود: «صدوق»، وقال مرة: «ثقة».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام. من الثامنة».

«التقريب» (ص ٥٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٣٦).

ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل منه»^(١) ^(٢).

٤٩ - باب ما جاء في ماء البحر^(٣)

٦٠ - نا يحيى بن حكيم المقوم، نا بشر بن عمر، عن مالك^(٤)، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحلال^(٥) ميتته^(٦)».

(١) إسناده الطوسي «فيه ضعف»، ولا يضر هذا الحديث؛ لأنه مخرج عند مسلم كما مرّ قريباً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أبي هريرة عن ثلاثة من شيوخه وهم: أحمد بن أبي السفر و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «جميل بن الحسن البصري».

٢ - الطرق الثلاثة لحديث أبي هريرة التي ساقها الطوسي خالية من «عبدالرزاق الصنعاني»، والذي قد عنعن في سند الترمذي في هذا الحديث.

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٥٨)، ورقم (٥٩) للطوسي، مع إسناده الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ - أورد الطوسي الحديث بلفظ: «... ثم يغتسل منه»، وهو عند الترمذي بلفظ: «... ثم يتوضأ منه».

(٣) وفي «الجامع»: - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور..

(٤) مالك: هو ابن أنس.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥).

(٥) وفي «الجامع» (١ / ١٠١): الحل. قال السيوطي: «الحل والحلال بمعنى واحد».

«زهر الربى» (١ / ٥٠).

(٦) إسناده الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

(يقال) هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وهو قول الفقهاء^(٢) من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر^(٣) .

وقد كرهه بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر، وعبدالله ابن عمرو .

= رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الوضوء بما البحر - ١ / ٦٤) وسكت عنه، والترمذي (كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور - ١ / ١٠٠)، وقال: «حسن صحيح» .

والنسائي (كتاب الطهارة - باب ماء البحر - ١ / ٥٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - ١ / ١٣٦)، وابن خزيمة (١ / ٥٩) وقال: «هذا حديث يونس»، وقال يحيى بن حكيم - وهو شيخ الطوسي -: عن صفوان بن سليم، ولم يقل: من آل ابن الأزرق، ولا من بني عبدالدار، وقال: نركب البحر أزماناً، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٤٠)، وابن الجارود (ص ٢٥ / رقم ٤٣) . وقد رواه من طريق شيخ شيخ الطوسي «بشر بن عمر» عن مالك به، فوافق الطوسي .

كلهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة ابن أبي بردة، سمع أبا هريرة... الحديث .

(١) وكذا حكم البغوي، وصححه البخاري، وابن منده، وابن المنذر، وابن عبدالبر .
«شرح السنة» (٢ / ٥٦)، و«العلل الكبير» (١ / ١٣٦) و«التلخيص الحبير» (١ / ١٠) .

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٠١): «أكثر الفقهاء» .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٤٨) .

قال عبدالله بن عمرو: وهو نار^(١) (٢) .

٥٠ - باب ما جاء في التشديد في البول

٦١ - نا يوسف بن موسى^(٣) ، قال: نا جرير^(٤) ، عن الأعمش^(٥) ، عن مجاهد وطاوس^(٦) ، عن ابن عباس قال: «مرَّ النبي ﷺ على قبرين وهما

(١) قال ابن المنذر: روينا عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «إن تحت بحرکم هذا ناراً، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عدَّ سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزيء منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليّ».

«الأوسط» (١ / ٢٤٩).

وهذا رأيه الخاص رضي الله عنه، وهو خلاف رأي الجمهور، قال ابن عبد البر: «وقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص كراهية الوضوء بماء البحر، وليس في أحد حجة مع خلاف السنة». «الاستذكار» (١ / ٢٠٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقوم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

(٣) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق». - تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ الحديث رقم ٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء -.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٥) الأعمش: سليمان بن مهران.

«التقريب» (ص ٢٥٤).

(٦) وفي «جامع الترمذي» (١ / ١٠٢): عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس.

وما هو مثبت بين أيدينا إن لم يكن خطأ من الناسخ، فإنه يعد تدليس عطف من

يعذبان، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير^(١)، ثم قال: أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة^(٢)، وأما الآخر فكان لا يتنزه^(٣) من بوله^(٤).

ورواه: وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس هذا الحديث^(٥).

- = الأعمش؛ لأنه سمع من مجاهد ولم يسمع من طاوس شيئاً.
- (١) وما يعذبان في كبير: أي وما يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، فإنه سهل يسير على من يريد التوقي منه.
- «عارضه الأحوذى» (١ / ٩١)، و«النفح الشذي» (٣ / ١٠٦٣).
- (٢) النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.
- «النفح الشذي» (٣ / ١٠٦٧).
- (٣) لا يتنزه: أي، لا يستبريء، ولا يتطهر، ولا يستبعد منه.
- «النهاية» (٥ / ٤٣).
- (٤) إسناد الطوسي فيه عننة الأعمش، وهو مدلس من المرتبة الثالثة.
- كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٠٤).
- والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب ما جاء في غسل البول - ١ / ٣٢٢)، ومسلم (كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه - ١ / ٢٤٠).
- كلاهما من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به.
- وفيها زيادة لم يذكرها الترمذي والطوسي وهي: «... ثم أخذ بالحجر جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». وهذا لفظ البخاري.
- (٥) الحديث من طريق «وكيع» رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه - ١ / ٢٤٠)، والترمذي (كتاب الطهارة - باب ما جاء في التشديد في البول - ١ / ١٠٢).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

رواه منصور، عن مجاهد^(١) (٢).

٥١ - باب ما جاء في نضح^(٣) بول الغلام قبل أن يطعم

٦٢ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله^(٤)، عن أم قيس بنت محصن^(٥) قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشّه،

(١) حديث منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله - ١ / ٣١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش» وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث بلفظتي «السعي»، و«التزّه».

(٣) النضح: هو صب الماء.

«فتح الباري» (١ / ٣٢٧).

(٤) عبيدالله: بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٠٤).

(٥) محصن: بمكسورة، وسكون حاء مهملة، وفتح صاد.

«المغني» (ص ٢٢٤).

واسم «أم قيس» جذامة، وقيل أمنة أخت عكاشة بن محصن. رضي الله عنهما.

«فتح الباري» (١ / ٣٢٦)، «الاستغناء» (١ / ٤٩٣)، و«المقتدر» (٢ / ١٧٠).

ودخلت بابن لي قد عَلَّقْتُ عليه^(١) من العُدْرَة^(٢)، فقالت: على ما تَدْعُرُن^(٣) أولادكن بهذا العلق^(٤)، عليكن بهذا العود الهندي، فإنه سبعة أشفية: يُسَعَطُ^(٥) من العُدْرَة، ويُلَدُّ به^(٦) من ذات الجنب^(٧) (٧) (٨).

- (١) علقت عليه: أي دفعت العذرة عن حلقه بأصبعي.
«النهاية» (٣ / ٢٨٨)، و«فتح الباري» (١٠ / ١٦٨).
- (٢) العُدْرَة: بضم المهملة، وسكون الذال المعجمة: وجع في الحلق يهيج من الدم.
«النهاية» (٣ / ١٩٨)، و«فتح الباري» (١٠ / ١٦٧).
- (٣) تَدْعُرُن: بالغين المعجمة، والذال المهملة: خطاب للنسوة، والدغر: غمز الحلق بالأصبع.
«النهاية» (٢ / ١٢٣)، و«فتح الباري» (١٠ / ١٦٨).
- (٤) العلق: جاء في بعض الروايات العلق، وإنما المعروف «الإعلاق»، وهو مصدر أعلقت فإن كان العلق الاسم فيجوز.
ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٢٨٨). وقد تقدم معناه في «علقت».
- (٥) يُسَعَطُ: على صيغة المبني للمجهول؛ أي: يُدْخَلُ البخور في الأنف لعلاج العذرة. والسَّعُوط - بالفتح - في الأصل هو ما يجعل من الدواء في الأنف.
«النهاية» (٢ / ٣٦٨)، و«غريب الحديث» للحري (١ / ٢٦٩).
- (٦) يُلَدُّ: كذا على صيغة البناء للمجهول: أي يستعمل دواء.
«لسان العرب» (٣ / ٣٩٠)، و«النهاية» (٤ / ٢٤٥).
- (٧) ذات الجنب: قال ابن قيم الجوزية: «ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع».
- وقال د. عبدالمعطي قلعجي: «تنطبق هذه العلامات والمظاهر على الالتهاب الرئوي».
- «الطب النبوي» (ص ١٥٠ - ١٥١ / تحقيق د. قلعجي)، و«الطب النبوي» للذهبي (ص ١٢٤).
- (٨) إسناد الطوسي «صحيح»، ورجاله رجال البخاري ومسلم، غير «الحسن الزعفراني»

(في الباب) عن علي، وعائشة، ولبابة بنت الحارث، وأبي السمح،
وعبدالله بن عمرو، وابن أبي ليلى، وابن عباس.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من
التابعين (١) (٢).

٥٢ - باب ما جاء في الوضوء من الريح (٣)

٦٣ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: نا محمد ابن

= انفرد البخاري بالإخراج له دون مسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب بول الصبيان - ١ / ٣٢٦)، ومسلم
(كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - ١ / ٢٣٨).
كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله به نحوه مختصراً.
ورواه البخاري أيضاً (كتاب الطب - باب العذرة - ١٠ / ١٦٧)، والحميدي (١ /
١٦٥).

من طريق الزهري، عن عبيدالله، عن أم قيس به نحوه بغير ذكر قصة بول الغلام.

(١) من فقه حديث الباب:

يلاحظ أن تبويب الترمذي والذي تبعه عليه الطوسي بلفظ «النضح» وهو: صب الماء
- كما تقدم.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الوسائط في الإسناد. وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر العود الهندي، وذكر قصة في المتن.

(٣) أسقط الطوسي باباً قبل هذا الباب، وهو (باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)،

وهو موجود في «الجامع» (١ / ١٠٦).

جعفر، قال: نا شعبة.

٦٤ - ونا علي بن خشرم، والقاسم بن يزيد الوزَّان قالا: نا وكيع، عن (ق٧/ب) شعبة: واللفظ لبندار. قال شعبة: سمعت سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(١).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن عبدالله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس.

وإذا خرج من قبل المرأة ريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي، وإسحاق^(٢).

(١) إسناده الطوسي الأول برقم (٦٣) «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، وإسناده الثاني برقم (٦٤) «صحيح» أيضاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك - ١ / ٢٧٦) من حديث جرير، عن سهيل به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و«محمد ابن المثنى»، و«علي بن خشرم»، و«أشيم بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة.

٥٣ - باب الوضوء من النوم^(١)

٦٥ - نا عبدالله بن سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، قالوا: نا عبدالسلام بن حرب قال: نا أبو خالد الدالاني - يزيد بن عبدالرحمن^(٢) -، عن قتادة^(٣)، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ^(٤) أو نَفَخَ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت؟ فقال: إنَّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٥).

(١) وفي (ح): - باب ما جاء في الوضوء من النوم - .
(٢) (٤) أبو خالد الدالاني - نسبة إلى بني دالان قبيلة هَمْدَان - يزيد بن عبدالرحمن الأسدي الكوفي.

«صدوق». نزلت مرتبته عن الثقات للأموال التالية:

١ - نكارة حديثه. ذكر ذلك ابن سعد.

٢ - كثرة خطئه ووهمه. قاله ابن حبان وابن حجر.

٣ - تدليسه. وصفه بذلك الكرابيسي.

وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

«التقريب» (ص ٦٣٦)، و«الأنساب» (٥ / ٢٩٧)، و«طبقات ابن سعد» (٧ /

٣١٠)، و«المجروحين» (٣ / ١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨٢)، و«طبقات

المدلسين» (ص ١١٨).

(٣) قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: قول علي: القضاء ثلاثة،

وحديث يونس بن متى، وحديث: لا صلاة بعد العصر.

«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٥٤)، و«جامع التحصيل» (ص ٣١٣).

(٤) غط: يغط غطاً والغَطِيطُ: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم.

«النهاية» (٣ / ٣٧٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لانقطاعه.

أبو خالد اسمه يزيد بن عبدالرحمن^(١) .

(وفي الباب) عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك^(٢) .

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف العلماء في الوضوء من النوم. فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً. وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

= والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١ / ٢٥٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم - ١ / ١٣٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٤٨)، والدارمي (١ / ٥٢)، والبيهقي (١ / ١٢١).

كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به.

وهذا الإسناد «ضعيف» لانقطاعه في موضعين: بين الدالاني وقتادة، وبين قتادة وأبي العالية.

قال ابن حجر: «وضعف الحديث من أصله: أحمد، والبخاري، فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي وإبراهيم الحربي...».

«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠).

(١) «الكنى لمسلم» (١ / ٢٧٩)، و«الاستغناء» (١ / ٥٩٣).

(٢) ذكر أنس بن مالك ضمن أحاديث (وفي الباب) زيادة من الطوسي، ولم يذكره الترمذي؛ لأنه أسند حديثه في هذا الباب.

قال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤياً، أو زالت مقعدته لَوَسَنَ^(١)
النوم فعليه الوُضوء^(٢).

٥٤ - باب الوضوء ممّا غيّرت النار^(٣)

٦٦ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة،
قال: حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، قال: نا أبو سلمة^(٤)، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توضوا ممّا مسّت النار، ولو من ثَوْرٍ
أَقِطَ»^(٥)، قال ابن عباس: يا أبا هريرة فإننا ندهن بالدهن وقد طُبِخَ على
النار، وتوضأ من الحميم^(٦) وقد أُغلي على النار؟؟ فقال أبو هريرة: يا ابن
أخي إذا سمعت رسول الله ﷺ يذكر عنه الحديث فلا تضرب به الأمثال^(٧).

(١) الوَسَنَ: بفتحين أول النوم.

«النهاية» (٥ / ١٨٦)، و«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن سعيد الأشج»، و«الحسن ابن
عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالسلام بن حرب»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (م / ت)، (ح): - باب ما جاء في الوضوء ممّا غيّرت النار..

(٤) أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

(٥) ثَوْرٌ أَقِطٌ: أي قطعة من لبن مجفف.

«النهاية» (١ / ٥٧، ٢٢٨).

(٦) الحميم: هو الماء الحار.

«النهاية» (١ / ٤٤٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»؛ لأنّ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، كما تقدم
الكلام عليه في الحديث (قم ١٩ / الباب رقم ١٦)، وبقية رجاله ثقات رجال

(في الباب) عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة،
وأبي أيوب، وأبي موسى (١).

= البخاري ومسلم غير شيخ الطوسي «محمد بن عثمان العجلي» فقد انفرد البخاري
بالرواية عنه.

والحديث «صحيح». رواه بغير قصة المحاوراة بين ابن عباس وأبي هريرة: مسلم
(كتاب الحيض - باب الوضوء ممّا مسّت النار - ١ / ٢٧٢) تعليقاً، فقال: قال ابن
شهاب: أخبرني عمر بن عبدالعزيز، أنّ عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره، أنه وجد
أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أنوار أقط أكلتها لأنني سمعت
رسول الله ﷺ... الحديث بنحوه.

وقد وصله الباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (ص ٦٦) عن ابن شهاب، ورواه
عنه كذلك النسائي (كتاب الطهارة - باب الوضوء ممّا غيّرت النار - ١ / ١٠٥)،
وعبدالرزاق (١ / ١٧٢)، والطحاوي (١ / ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦٢)
وقال: صحيح ثابت.

ورواه الطحاوي (١ / ٦٣) بذكر القصة بين ابن عباس وأبي هريرة من طريق الزهري،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
(فائدة):

قال الحازمي: ذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء ممّا مسّت
النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ «الاعتبار» (ص ٤٩).
وانظر: «المنهاج» (٤ / ٤٣).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).
- ٣ - ورود الحديث عند الطوسي ببعض الألفاظ الزائدة على لفظ الترمذي، ومن هذه
الألفاظ: قوله (توضوا)، (فإننا ندهن-بالدهن وقد طبخ على النار). (وقد أغلي على
النار)، (يذكر عنه). وهذه العبارة الأخيرة تزيل اللبس الذي قد يطرأ في ذهن من يقرأ

٥٥ - باب الرخصة^(١) في ترك الوضوء مما غيرت النار

٦٧ - نا أبو القاسم هارون بن إسحاق الكوفي^(٢) ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر أنه قال: «أكل النبي ﷺ خبزاً ولحماً، ثم صلى الظهر فتوضأ^(٣) ، ثم أتى بعُلَّة^(٤) من علالة اللحم فأكل منه، ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ^(٥) .

= نص الحديث عند الترمذي بلفظ (عن رسول الله) أو (من رسول الله) فيتبادر إلى ذهنه أن مراد أبي هريرة هو سماع الحديث مباشرة من رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك بل هو عام فيمن سمع مباشرة أو بغيرها.

(١) هذه الكلمة زيادة من الطوسي، وفي «جامع الترمذي» (باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار)، وفي (ت): - باب ترك الوضوء مما غيرت النار - .

(٢) (رت س ق) هارون بن إسحاق بن محمد الكوفي.

«وثقه» النسائي، وابن حبان، والذهبي.

وقال فيه: «صدوق» أبو حاتم، وابن حجر (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢).

(٣) وعند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وقع لفظ الوضوء قبل صلاة الظهر.

(٤) عُلَّة اللحم: أي بقية من لحم الشاة.

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٧٤ - ٧٥)، و«النهاية» لابن الأثير (٣ / ٢٩١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح». ورد مطولاً ومختصراً.

فأما اللفظ المطول: ومنه حديث الباب، فرواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار - ١ / ١٣٣) وسكت عنه. من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً... الحديث بنحوه.

والترمذي (كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار - ١ /

١١٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك - ١ / ١٦٤).

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، ولم يصح^(١).

ويقال في هذا: صح عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، و[أم]^(٢) الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان،

= كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمر بن دينار، وعبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وهذا السند مطابق لسند الطوسي؛ إلا أن اللفظ عند ابن ماجه فيه مغايرة، قال جابر: «أكل النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا»، قال ابن حجر: «ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في «الصحيح»، عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء مما مسّت النار؟ قال: لا». «التلخيص الحبير» (١ / ١١٦).

قلت: هو في «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة - باب المنديل - ٩ / ٥٧٩)، وقال ابن سيد الناس: «فرجال هذا الخبر عند الترمذي رجال الصحيح بمتابعة ابن المنكدر ابن عقيل، وقد روي من غير وجه، وثبت له شواهد في «الصحيح» عن غير واحد فلا مانع من القول بصحته». «الفتح الشذي» (٣ / ١١٥١).

وأما الحديث المختصر - كما جزم بذلك أبو داود - فورد بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مسّت النار - ١ / ١٣٣) وسكت عنه، ولفظه (غيّرت) بدل (مسّت)، والنسائي (كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيّرت النار - ١ / ١٠٨).

كلاهما من طريق علي بن عياش، نا شعيب، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابراً... الحديث، وهذا إسناد «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٥١).

(٢) من «جامع الترمذي» (١ / ١١٨)، و«التقريب» (ص ٧٥٦)، وفي الأصل (ق ٨ /

:١)

وأم سلمة^(١) .

٥٦ - باب الوضوء من لحوم الإبل^(٢)

٦٨ - نا بشر بن خالد العسكري بالبصرة، قال: نا محمد بن جعفر،
عن شعبة، قال: سمعت سليمان^(٣) يحدث عن عبدالله بن عبدالله^(٤)
- مولى لقريش - عن ابن أبي ليلى^(٥) عن البراء بن عازب: «أن رسول الله

= (وأبي) وهو خطأ.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي القاسم هارون بن إسحاق».

٢ - وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في
شيخ الشيخ: «سفيان بن عيينة».

٣ - رواية الحديث بذكر أكل النبي ﷺ للخبز واللحم.

(٢) وفي طبقات «الجامع»: - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل -.

(٣) سليمان: بن مهران الأعمش.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٢٢).

(٤) من «الجامع» (١ / ١٢٢) وأصول الترجمة: عبدالله بن عبدالله، وفي الأصل:
عبدالله بن أبي عبدالله.

وهو الرازي، مولى بني هاشم القاضي.

«وثقه» أحمد، ويعقوب بن سفيان، وأبو معمر الهذلي، وابن حبان، وابن شاهين،
والعجلي، والذهبي، واختاره الخزرجي، وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٨٦)، و«الكاشف» (٢ /
١٠٢)، و«الخلاصة» (٢ / ٧١).

(٥) ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٢٣).

ﷺ سئل عن الصلاة في مَرَابِضٍ^(١) الغنم؟ فقال: صلوا. وسئل عن الصلاة في مَبَارِكٍ^(٢) الإبل؟ فقال: لا تصلوا. وسئل عن الوُضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تَوْضؤا^(٣).

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله^(٤).

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حضير.

وروى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حُضير، والصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن

(١) المرابض: واحدها مَرِبِضٌ بوزن مَجْلِس، وهو: مأوى الغنم.

«مختار الصحاح» (ص ٢٢٩)، و«مجمّل اللغة» (٢ / ٤١٤).

(٢) مَبَارِكُ الإبل: الموضع الذي تَبَرَك فيه.

«النهاية» (١ / ٢١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم»، غير «عبدالله ابن

عبدالله» فليس من رجالهما.

والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل - ١ / ١٢٨)

وسكت عنه، ولفظه قريب من لفظ الطوسي، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء

في الوضوء من لحوم الإبل - ١ / ١٦٦) مختصراً.

كلاهما من طريق الأعمش به.

ويلاحظ أن لفظ حديث الطوسي ليس فيه ذكر «الوضوء من لحوم الإبل»، والباب تبع

فيه الطوسي الترمذي بالاستخراج هو (باب الوضوء من لحوم الإبل)، وقد رُوي

الحديث من طريق شعبة قريباً من لفظ الطوسي، بذكر: «الوضوء من لحوم الإبل».

رواه الطيالسي في «مسنده» (١ / ٥٨). ورواه مسلم (كتاب الحيض - باب الوضوء

من لحوم الإبل - ١ / ٢٧٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) هو طريق الترمذي في «الجامع» (١ / ١٢٢).

البراء^(١) .

وهو قول: أحمد، وإسحاق .

وروى عبيدة^(٢) الضبي، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن ذي الغرة^(٣) .

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، وقال: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد ابن حضير . والصحيح: عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

قال إسحاق: صحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة^(٤) .

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٥) .

(٢) عُبيدَة: بضم العين .

«الإكمال» (٦ / ٣٦)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩١٥) .

(٣) ذو الغرة: - بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء -، هو ذو الغرة الهلالي . رضي الله عنه .

«الإكمال» (٧ / ١٤)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ١٠٤١) .

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «بشر بن خالد العسكري» .

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن الأعمش، ورواه الترمذي من طريق أبي معاوية عنه، والطريق الأول أجل .

٣ - ميز الطوسي «عبدالله بن عبدالله» بقوله: «مولى لقريش» .

٤ - روى الطوسي الحديث بزيادة: «الصلاة في المرابض والمبارك» .

٥٧ - باب الوضوء من مسّ الذّكر

٦٩ - نا أحمد بن المقدم العجلي أبو الأشعث البصري^(١)، قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة^(٣) بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٤).

(١) (خ ت س ق) أحمد بن المقدم العجلي البصري.
«وثقه» صالح جزرة، ومسلم بن قتيبة، وابن عبد البر، وابن حبان، والذهبي.
وقال أبو حاتم: «صالح، محله الصدق». وقال ابن عدي: «من أهل الصدق». وقال النسائي: «ليس به بأس». وتبع ابن حجر أبا حاتم وابن عدي مع شيء من التفصيل فقال: «صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته». (ت ٢٥٣هـ). «التقريب» (ص ٨٥)، و«الكاشف» (١ / ٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٨١ - ٨٢).

(٢) أيوب: بن أبي تيمية السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٥٩).

(٣) بُسرة: - بضم الباء، والسين المهملة الساكنة.

«الإكمال» (٧ / ٤٢٦).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح»، رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الوضوء من مسّ الذّكر - ١ / ١٢٦)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة - باب الوضوء من مسّ الذّكر - ١ - ١٠٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسنتها - باب الوضوء من مسّ الذّكر - ١ / ١٦١).

بذكر مروان بن الحكم بين عروة وبسرة.

ورواه ابن حبان (٢ / ٢٢١ - ٢٢) من طريق هشام به، والدارمي (١ / ١٥٠) من طريق الزهري، حدثني ابن حزم، عن عروة به، وعبدالرزاق (١ / ١١٣)، والدارقطني (١ / ١٤٧)، والبيهقي (١ / ١٣٨) كلهم من طريق هشام به نحوه، ورواية البيهقي

وقال عروة: «إذا مسَّ أحدكم ذكره، أو رُفَعِيه^(١)، أو أنثِيه^(٢) فليتوضأ»^(٣).

(يقال) هذا الحديث حسن صحيح^(٤).

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

= من طريق يزيد بن زريع كرواية الطوسي.

(١) الرفغان: تشنية الرُفْع بالضم والفتح، واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالأبواب والحوالب.

«النهاية» (٢ / ٢٤٤)، و«غريب الحديث» للحري (١ / ٣٠).

(٢) الأثنيان: الخُصِيَّان.

«المصباح المنير» (ص ٢٥).

(٣) رواه عبدالرزاق (١ / ١٢٢)، والدارقطني (١ / ١٤٨)، وقال في رجاله: كلهم ثقات.

والبيهقي (١ / ١٣٧)، وأشار إلى رواية الطوسي لهذا الأثر.

كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه موقوفاً.

وذكر الرفغين والأثنيين مدرج في الحديث، وهو وهم، وقع فيه أحد رواته، وهو «عبدالحميد بن جعفر» كما جزم بذلك الدارقطني والبيهقي.

وانظر: «المدرج إلى المدرج» (ص ١٨).

(فائدة):

نقض الوضوء بمسِّ الرفغين والأثنيين رأي خاص بعروة رحمه الله، وعامة أهل العلم لا يرونه ناقضاً.

انظر: «المغني» (١ / ١٨٣).

(٤) وصححه الدارقطني، وابن معين، وابن الشرقي، والبيهقي، والحازمي.

«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٢).

قال محمد بن إسماعيل^(١) : أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة .

قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عبّسة بن أبي سفيان .

وروى مكحول، عن رجل، عن عبّسة بن أبي سفيان غير هذا الحديث .

وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً^(٢) .

٥٨ - باب الوضوء من القيء والرعاف^(٣)

٧٠ - نا أبو عبيدة بن أبي السّفَر^(٤) الكوفي، قال: حدثني عبدالصمد

(١) محمد بن إسماعيل: هو البخاري .

(٢) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا (موافقة عالية)

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «أيوب السختياني» (ت ١٣١هـ)، ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان» (ت ١٩٨هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، علماً بأنه نزل عن الترمذي من حيث العدد .

٤ - زيادة قول عروة: «إذا مسّ أحدكم... إلخ» .

(٣) وفي «الجامع»: - باب ما جاء في الوضوء... إلخ -، والرّعاف: بضم الراء، هو

الدم الذي يخرج من الأنف .

«لسان العرب» (٩ / ١٢٣) .

(٤) السّفَر: بفتح السين والفاء .

«التقريب» (ص ٨١)، و«الإكمال» (٤ / ٣٠٠) .

ابن عبدالوارث^(١)، قال: نا أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد ابن هشام المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء: «أنَّ النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»^(٢)، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صَدَقَ، أنا صببت له وضوءه^(٣).

وقد روى^(٤) غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين الوضوء من القيء والرعاف. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي^(٥).

(١) (ع) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري «وثقه» ابن سعد، والحاكم، وابن قانع، وابن نمير، والذهبي، وابن ناصر الدين، وابن العماد. زاد ابن قانع: «يخطيء». وقال أبو حاتم، وأبو أحمد، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٧هـ).
«التقريب» (ص ٣٥٦)، و«الكاشف» (٣ / ١٩٦)، و«الخلاصة» (٣ / ١٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٩ / ٥١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٤٣): «قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ».

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الصيام - باب الصائم يستقيء عامداً - ٢ / ٧٧٧) وسكت عنه، والنسائي في الكبرى، كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٣٤)، كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد به نحوه، ولفظ أبي داود أقرب.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ١٤٥): «رأى»، وهو أظهر في المعنى.

(٥) رجَّح أحمد شاكر رحمه الله هذا الرأي، وذكر أدلة ذلك، وناقش المسألة بدقة.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ١٤٥ - ١٤٦).

(ويقال) إِنَّ حَسِينَ الْمَعْلَمِ جَوَّدَ هَذَا الْحَدِيثَ^(١) ، وَهُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢) .

رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(٣) .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ بِالنَّبِيذِ^(٤)

٧١ - نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، قَالَ: أَرْنَا الْأَسْوَدَ ابْنَ عَامِرٍ، قَالَ: أَرْنَا شَرِيكَ^(٥) ، عَنْ أَبِي فِزَارَةَ^(٦) ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرٍو ابْنَ

(١) هَذَا الْحُكْمُ عَلَى رِوَايَةِ «حَسِينَ الْمَعْلَمِ» مَنْقُولٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْأَثْرَمُ. كَمَا فِي «الدَّرَايَةِ» (١ / ٣٢)، وَعَنْ الْبُخَارِيِّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (١ / ١٦٨).

(٢) قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ». «نَيْلُ الْأَطَارِ» (١ / ٢٢٢).

(٣) فَوَائِدُ الْإِسْتِخْرَاجِ:

١ - التَّقِيُّ الطُّوسِيُّ مَعَ التِّرْمِذِيِّ فِي «أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي السَّفَرِّ»، وَهَذَا (مُؤَافَقَةٌ).

٢ - تَسَاوَى عِدَدُ رِوَاةِ الْإِسْنَادَيْنِ، وَهَذَا (مُساوَاةٌ).

٣ - ذَكَرَ نَسَبَ «مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ»، وَاسْمُ جَدِّ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٤) وَفِي (ع): - بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ -، وَفِي (ش): - بَابُ الْوَضُوءِ بِالنَّبِيذِ -.

(وَالنَّبِيذُ) هُوَ: مَا يَعْمَلُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنْطَةِ،

وَالشَّعِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُوَضَعُ عَلَيْهَا الْمَاءُ، ثُمَّ تَتْرَكَ فِتْرَةً، فَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّرَابِ

الْمَتَكُونُ: نَبِيذٌ. «النَّهْيَةُ» (٥ / ٧).

(٥) شَرِيكَ: بَنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ.

انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤ / ٣٣٣).

(٦) أَبُو فِزَارَةَ: رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ.

حُرَيْثٌ^(١)، عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا هَذَا مَعَكَ^(٢)؟ قَالَ: قَلْتُ: نَبِيذٌ، [فَقَالَ]^(٣): ثَمْرَةٌ^(٤) طَيِّبَةٌ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا»^(٥).

(يقال) إنما رُوي هذا الحديث: عن أبي زيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، إذ قال النبي ﷺ: «ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، منهم: سفيان وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول/ الشافعي، (ق/٨/ب) وأحمد، وإسحاق.

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٢٧).

(١) وفي الأصل: عمرو بن حريب. وهو خطأ (د ت ق) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث - سيأتي حكم الترمذي عليه بالجهالة -، بل لقد قال ابن عبدالبر: «اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر».

«التقريب» (ص ٦٤٢)، و«الاستغناء» (١ / ٦٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٤٧): «ما في إداوتك».

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل طمس.

(٤) ثَمْرَةٌ: هكذا بالمثلثة. وفي «الجامع» (١ / ١٤٧): «ثَمْرَةٌ»: بالمشثة.

(٥) إسناده الطوسي «ضعيف»، لجهالة «أبي زيد». والحديث «ضعيف».

رواه: أبو داود (كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ - ١ / ٦٦)، وابن ماجه (كتاب

الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ - ١ / ١٣٥).

كلاهما من طريق أبي فزارة به نحوه.

وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا، فتوضأ بالنيذ وتيمم^(١) أحث إلي^(٢).

٦٠ - باب المضمضة من اللبن^(٣)

٧٢ - نا أبو الأشعث أحمد بن مقدم العجلي، ومحمد بن زياد ابن عبيدالله البصريان، قال أحمد: (نا)، وقال محمد: (أرنا) معتمر ابن سليمان، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض فقال: إن له دسماً أو إن له^(٤) دَسَمًا^(٥)».

هذا حديث أبي الأشعث.

(١) قال أحمد شاكر: «وفي نسخة (تيمم) بحذف واو العطف».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ - التعريف بأبي زيد.

(٣) وفي (م / ت)، (ف): باب ما جاء في المضمضة من اللبن.

وفي (ح): باب في المضمضة من اللبن.

(٤) هكذا في الأصل. وهو تكرار.

و (الدَسَم) بفتح السين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدُّهن.

«تحفة الأحوذى» (١ / ٢٩٦).

(٥) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء - باب هل يمضمض من اللبن - ١ / ٣١٣)،

ومسلم (كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مسّت النار - ١ / ٢٧٤).

كلاهما عن الزهري به نحوه.

(وفي الباب) عن سهل بن سعد الساعدي.

(ويقال) هذا حديث صحيح.

وعند بعض أهل العلم، وعندنا على الاستحباب لا على الإيجاب^(١).

٦١ - باب في ردّ السلام على الوضوء^(٢)

٧٣ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو داود الحفري^(٣)، عن سفيان، عن الضحاک بن عثمان^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً مرَّ على

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي الأشعث العجلي»، و«محمد بن زياد البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الإمام الزهري، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه لأبي الأشعث.

٤ - تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٢) وفي طبقات «الجامع»: باب في كراهة ردّ السلام غير متوضيء.

(٣) الحفري: بفتح المهملة والفاء هو: عمر بن سعد.

«التقريب» (ص ٤١٣).

(٤) (م ٤) الضحاک بن عثمان بن عبدالله الحزامي - بكسر أوله وبالزاي -.

«وثقه» أحمد. وابن معين، ومصعب الزبيري، وأبو داود، وابن حبان، وابن سعد، وابن بكير، وعلي بن المديني.

«وجرحه» آخرون، فقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة».

و«توسط آخرون»، وقولهم هو الراجح عندي، فقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق، يهمل». (ت ١٥٣هـ).

فحديث مثل هذا الراوي محتمل للتحسين إن لم يخالف، ووقوع الخطأ والوهم لا

رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم، فلم يردَّ عليه»^(١).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن المهاجر بن قُنُقُد، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفَغَوَاء^(٢)، وجابر، والبراء^(٣).

= ينافي الصدق هنا.

«التقريب» (ص ٢٧٩)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٤٧).

(١) إسناد الطوسي «صالح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض - باب التيمم - ١ / ٢٨١) من طريق سفيان، عن الضحاك به نحوه.

(٢) الفَغَوَاء: بقاء مفتوحة، ومعجمة ساكنة.

«الإصابة» (٢ / ٥٠٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ - إسناد الطوسي الذي ساقه من طريق أبي داود الحَفَرِي - وهو ثقة عابد - عن سفيان، يعد متابعة تامة من أبي داود لأبي أحمد الزبيري، عن سفيان، والذي رواه الترمذي من طريقه، وقد قال ابن حجر في الزبيري: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

كما في «التقريب» (ص ٤٨٧)، وبهذه المتابعة تأكدنا من عدم خطأ الزبيري في روايته لهذا الحديث.

٤ - بَوَّب الطوسي بباب فيه مغايرة لما بوب به الترمذي، فالباب عند الطوسي هو (باب في رد السلام على الوضوء)، وعند الترمذي: (باب في كراهية رد السلام غير متوضيء). قال المباركفوري: «... وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب، إذ

٦٢ - باب ما جاء في سؤر (١) الكلب (٢)

٧٤ - نا محمد بن إسحاق بن سَبْوِيَه (٣) السجستاني بمكة، قال: نا عبدالرزاق، قال: أرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ» (٤) الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات

= الحديث خاص والباب عام.

«تحفة الأحوذى» (١ / ٢٩٨).

قلت: فإطلاق (الكراهة) من الترمذي فيه نظر؛ لأنَّ تبويبه يندرج تحته من رد عليه السلام، وهو يقضي حاجته أولاً، فكيف يعمم الحكم ويقال بالكراهة مع وجود الاحتمالين... ومن هنا جاء وجه العموم الذي ذكره المباركفوري.

أما تبويب الطوسي فجاء سالماً من هذا الاعتراض؛ لأنَّ إطلاقه في قوله: (باب في رد السلام... إلخ) قد يفيد الكراهة تارة، وقد لا يفيدها، وذلك بحسب وضع المسلّم عليه. والله أعلم.

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) السؤر: بقية الشيء.

«لسان العرب» (٤ / ٣٣٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٦٣٧).

(٢) وفي (ع): باب سؤر الكلب.

(٣) سبويه: بسين مهملة، بعدها باء معجمة بواحدة، وذكره بعضهم بالشين المعجمة هكذا «سبويه»، هو: محمد بن إسحاق بن سبويه الخراساني، ثم البيكندي، قدم مصر، وحدث بها عن عبدالرزاق وغيره، ثم خرج إلى مكة، فتوفي بها سنة (٢٦٢هـ) ولم أقف على أحد ذكره «بجرح أو تعديل».

«العقد الثمين» (١ / ٤١٠)، و«المؤتلف والمختلف» (ص ٧٢)، و«الإكمال» (٥ /

٢٤)، و«المشتبه» (٢ / ٣٩٠).

(٤) ولغ، يلغ: أي شرب منه بلسانه.

«النهاية» (٥ / ٢٢٦).

أُولَاهُنَّ (١) بِالْتَرَابِ (٢) .

(يقال) هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق .

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة .

(وفي الباب) عن عبدالله بن مُغَفَّل (٣) .

٦٣ - باب ما جاء في سؤر الهر

٧٥ - نا أبو مزاحم سباع بن النضر (٤) ، قال: نا علي ابن

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩ / أ) هكذا: (أولهن).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة، غير «ابن سبويه» شيخ الطوسي فلم أقف على أحد ذكره بجرح أو تعديل...

وهذا السند وهو: أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مِمَّا قِيلَ فِيهِ: (من أصحَّ أسانيد أبي هريرة)، ولكن بزيادة «حماد» بدل «مَعْمَر». انظر: «ألفيه السيوطي» (ص ٦).

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - ١ / ٢٧٤)، ومسلم (كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - ١ / ٢٣٤). ورواية البخاري من طريق الأعرج، عن أبي هريرة به.

ومسلم من طريق ابن سيرين عنه به نحوه، ولم تذكر عند البخاري لفظة: «أولاهن». (٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسحاق بن سَبْوَيْه» بمكة.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب بن أبي تميمة»، وهذا (بدل).

(٤) (ت) سباع - بكسر أوله، ثم موحدة - ابن النضر، أبو مزاحم السمرقندي.

روى عن علي بن المديني، روى عنه الترمذي. قال ابن حجر: «مقبول». وقال

عبدالله^(١)، قال: نا يحيى بن سعيد^(٢)، قال: نا مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: [حدثني]^(٣) حُميدة^(٤)، [قالت: حدثني]^(٥) كبشة بنت كعب، أن أبا قتادة^(٦) كان يُصْغِي الإِنَاءَ^(٧) للهر، ويقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنها من الطوافين»^(٨)

= الخزرجي: «شيخ مقل».

«التقريب» (ص ٢٢٨)، و«تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٠٠)، و«الخلاصة» (١ / ٣٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥٢).

(١) علي بن عبدالله: المدني.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥٢).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) وفي الأصل (ق ٩ / أ): حدثني.

(٤) حُميدة: قال السندي: الأكثر على ضم حائها، بنت عُبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. «مقبولة».

وذكرها ابن حبان في «الثقات». من الخامسة.

«التقريب» (ص ١٠١)، و«الثقات» (٦ / ٢٥٠) و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤١٢)،

و«حاشية السندي على النسائي» (١ / ٥٥).

(٥) وفي الأصل (ق ٩ / أ): قال حدثني.

(٦) أبو قتادة: الحارث بن ربيعي - بكسر الراء - رضي الله عنه.

(٧) أي: يميله ليسهل عليها الشرب منه.

«النهاية» (٣ / ٣٣).

(٨) قال البيهقي: «شبهها بالممالك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة،

كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾؛ يعني: الممالك والخدم».

«شرح السنة» (٢ / ٧٠).

عليكم^(١) والطوافات^(٢) .

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، من بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

ولم يأت به أحد أتم من مالك^(٤) .

٦٤ - باب المسح على الخفين^(٥)

٧٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عيسى بن يونس^(٦) ،

(١) وكذا عند أبي داود (١ / ٦٠)، والنسائي (١ / ٥٥)، وفي «الجامع» (١ / ١٥٤):
«أو الطوافات» .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح». رواه مالك (١ / ٢٢)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة - ١ / ٦٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة - ١ / ٥٥)، وابن ماجه (كتاب الوضوء - باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك - ١ / ١٣١)، كلهم من طريق مالك به .

(٣) وصححه البخاري، والدارقطني، والعقيلي، وغيرهم .

انظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٦ - ١٣٧)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٤١ - ٤٣) .

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سَبَّاحُ بنِ النُّضْر» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل) .

٣ - إسناد الطوسي وإن كان نازلاً، إلا أنه (مسلسل) بالتحديث إلى كبشة .

(٥) وفي «الجامع»: باب في المسح على الخفين .

(٦) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السَّبَّيحي بفتح المهملة، وكسر الموحدة .

قال: نا الأعمش، عن إبراهيم^(١)، عن همام^(٢) قال: «بال جرير، ومسح على خفيه أو قال: على جوربيه - قال عيسى: أنا أشك - فقيل له: يا أبا عمرو^(٣) أنفعل هذا وقد بُلِّتَ؟ قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه فكان أصحاب عبدالله يعجبهم، لأنَّ إسلامه كان بعد نزول «المائدة»^(٤).

نا ابن المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله، قال في حديثه: «ومسح على خفيه»، ولم يشك فيه^(٥).

= «تهذيب الكمال» (٦ / ١٠٨٦).

(١) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

(٢) همام: بن الحارث بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٦)، و«الجامع» (١ / ١٥٥).

(٣) أبو عمرو: كنية جرير بن عبدالله، رضي الله عنه.

«الإصابة» (١ / ٢٣٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح». مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة في الخفاف - ١ / ٤٩٤)،

ومسلم (كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - ١ / ٢٢٧).

كلاهما عن الأعمش به نحوه.

(٥) وحاصل الكلام أن سفيان بن عيينة رواه عن الأعمش، فتابع عيسى بن يونس، ولم

يشك كما شك عيسى، بل جزم بذكر المسح على الخفين، وحديثه رواه مسلم (كتاب

الطهارة - باب المسح على الخفين - ١ / ٢٢٨).

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل ابن سعد^(١)، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي (ق/٩/أ) أمامة، وجابر/، وأسامة بن زيد.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح^(٢) (٣).

وقد رواه شهر بن حوشب وفسره:

٧٧ - نا بذلك محمد بن عمرو بن حَنانِ الحِمَصي^(٤) قال: نا بقية ابن

(١) في الأصل (ق ٩ / أ) كلمات مكررة ومضروب عليها، قمت بحذفها.
(٢) وهو حديث «متواتر». قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أنه كان يمسح على الخفين.
«قُطِف الأزهار» (ص ٥٢)، و«لَقَط اللَّالِيء» (ص ٢٣٦)، و«نَظَمَ المَنتائِر» (ص ٤٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الأعمش، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - ذكر كنية «جرير بن عبدالله البجلي».
 - ٥ - ذكر الترمذي عقب رواية الحديث عبارة مبهمة فقال: «وكان يعجبهم حديث جرير»، وقد ساقها الطوسي مفسرة فقال: «فكان أصحاب عبدالله يعجبهم...».
 - ٦ - الإشارة إلى رواية «سفيان» عن «الأعمش» الخالية من الشك.
- (٤) (س) محمد بن عمرو بن حَنان - بفتح الحاء المهملة وخفة النون - الكلبي، الحمصي.

«وثقه» الخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أغرب».

الوليد^(١) قال: نا إبراهيم بن أدهم الخراساني^(٢)، عن مقاتل بن حيان^(٣)،
عن شهر بن حوشب^(٤)، عن جرير بن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ

= وقال ابن حجر: «صدوق، يغرب». وقال في تبصير المنتبه: «مشهور». (ت
٢٥٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٩)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ /
١٢٣)، و«تبصير المنتبه» (١ / ٢٧٦).

(١) (خت م ٤) بقية بن الوليد: الكلاعي - بفتح الكاف - قال ابن المبارك. وابن
حجر: «صدوق»، وتامم كلام ابن المبارك قال: «لكن يكتب عنم أقبل وأدبر».
وزاد ابن حجر: «كثير التدليس عن الضعفاء». وهو من المرتبة الرابعة من مراتب
المدلسين، وكان يدلس تدليس التسوية. (ت ١٩٧هـ).

«التقريب» (ص ١٢٦)، و«الأنساب» (١١ / ١٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (١ /
٣٣١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٧٣)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢١).

(٢) (بخ ت) إبراهيم بن أدهم العجلي الزاهد. «وثقه» النسائي، وابن معين، وابن نمير،
والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.

وفصل الدارقطني في توثيقه فقال: «إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث»، وقال ابن
حجر: «صدوق». (ت ١٦٢هـ).

«التقريب» (ص ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٠٢)، و«ثقات ابن حبان» (٦ /
٢٤) و«تهذيب تاريخ دمشق» (٢ / ١٧٠).

(٣) مقاتل بن حيان: النبطي - بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة - هذه النسبة إلى النبط
وهم قوم من العجم «وثقه» ابن معين، وأبو داود، والذهبي وغيرهم.

وقال ابن حجر: «صدوق فاضل». مات قبل الخمسين ومائة.

«التقريب» (ص ٥٤٤)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٥٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ /
٢٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٠٨)، و«الكاشف» (١ / ١٧١).

(٤) شهر بن حوشب: «صدوق، كثير الإرسال»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٨ /
الحديث رقم ٣٣).

يمسح على خفيه . فقالوا: بعد نزول المائدة؟؟ قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة»^(١) .

ومن أنكر المسح على الخفين تأوّل أن مَسَحَ النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة .

وقد ذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة^(٢) .

٦٥ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٧٨ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣) ، قال: نا المبارك بن سعيد - أخو

(١) إسناده الطوسي «حسن» في المتابعات والشواهد وأصل الحديث «صحيح» كما تقدم في الحديث السابق في هذا الباب .

والحديث رواه الدارقطني (١ / ١٩٤) ، والبيهقي (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٣٨) .

كلهم من طريق بقية بن الوليد به نحوه .

ومعنى قول جرير رضي الله عنه: «إنما أسلمت بعد نزول المائدة»، أي: أسلمت بعد نزول قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [الآية رقم ٦] .

فحديثه ليس بمنسوخ بآية المائدة، وإنما هو مُبَيَّنُّ أن المراد بآية المائدة غيرُ صاحب الخف، فتكون السنة مُخَصَّصَةً للآية .

«المنهاج» (٣ / ١٦٤) ، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٣١٤) بتصرف .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عمرو بن حنّان» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شهر بن حوشب»، وهذا (بدل) .

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق» .

سفيان الثوري^(١) - عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي^(٢)، عن أبي عبد الله الجدلي^(٣)، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم [يوماً]^(٤) ليلة - ثم قال -: وايم الله^(٥) لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً^(٦)».

= تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(١) (د ت س) مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري. «وثقه» ابن معين، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال صالح بن محمد الأسدي، وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٥١٩). و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤١٩) و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٩٠)، و «الكاشف» (٣ / ١١٨)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٨).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي.

«التقريب» (ص ٩٥).

(٣) أبو عبد الله الجدلي: اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد.

«التقريب» (ص ٦٥٤)، و «العلل لأحمد» (٢ / ١٠٠).

(٤) وفي الأصل: «يوم»، وهو خطأ.

(٥) هذه عبارة مدرجة من قول خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. كما في «نيل الأوطار» (١ / ٢١٨).

ومعنى «وايم الله»: من ألفاظ القسم... وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل وقد تقطع.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٨٦).

(٦) إسناد الطوسي: «ضعيف»؛ لانقطاعه، فإبراهيم التيمي لم يسمع الحديث من أبي

عبد الله الجدلي، ولكن سمعه من عمرو بن ميمون. كما صرح الترمذي بذلك في «العلل الكبير» (١ / ١٧٢).

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «... فالروايات متضاربة برواية التيمي له عن عمرو ابن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة...».

(يقال): هذا حديث حسن صحيح^(١).

(وفي الباب) عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير^(٢) (٣).

= «نصب الراية» (١ / ١٧٦).

والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح - ١ / ١٠٩)، من طريق إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر - ١ / ١٨٣) من طريق إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي - على الاتصال - وفيه ذكر عبارة خزيمة: «وايم الله». وهذا إسناد «صحيح». والحديث بغير لفظة خزيمة المدرجة رواه: مسلم (كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين - ١ / ٢٣٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(١) وصححه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن حبان.

«نصب الراية» (١ / ١٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢ / ٣١١).

(٢) جرير: بن عبدالله البجلي، رضي الله عنه.

كما في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٢٦، ٣٩٠).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن مسروق»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة: «وايم الله» إلى قوله: «لجعلها خمساً».

٤ - تمييز «المبارك بن سعيد».

من فقه الحديث:

قال ابن سيد الناس: «حديث خزيمة لو ثبت لم تقم به حجة إلا على التوقيت

المنصوص عليه فيه؛ لأنَّ الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة؛ أنهم لو سألوا زادهم

فهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا».

«النفح الشذي» (٣ / ١٣٦٤).

٧٩ - ونا هارون بن الحارث النحوي بالعسكر، قال: نا أبو بدر شجاع ابن الوليد^(١)، عن ابن خيثمة^(٢)، عن عاصم بن أبي النجود^(٣)، عن زر^(٤) ابن حبيش، عن صفوان ابن عَسَّال قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ سَفْرًا أو مُسَافِرِينَ لم ننزع الخفين ثلاثاً من خلاء ولا نوم ولا بول»^(٥).

= قلت: فلا يصح كلام خزيمة رضي الله عنه دليلاً لمن قال بعدم التوقيت؛ لما ذكره ابن سيد الناس.

(١) (ع) أبو بدر شجاع بن الوليد السكوني - بفتح السين وضم الكاف - قال أحمد: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً، كتبنا عنه قديماً. وقال ابن حجر: «صدوق ورع له أوهام». (ت ٢٠٤هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«الأنساب» (٧ / ١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣١٤).

(٢) ابن خيثمة: هو زياد بن خيثمة الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٣٧).

(٣) (ع) عاصم بن أبي النجود: هو ابن بهدلة. «صدوق، له أوهام»، وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره. (ت ١٢٧هـ).

«التقريب» (ص ٢٨٥) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨)، و«الجمع بين الصحيحين» (١ / ٣٨٤).

(٤) زِرٌّ: يكسر زاي، وشدة راء. الهندي: «المغني» (ص ١١٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «هارون بن الحارث النحوي» شيخ الطوسي، لم أقف على ترجمة له... والإسناد ببقية رجاله صالح للاعتبار، والحديث «حسن لغيره». رواه: النسائي (كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر - ١ / ٨٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم - ١ / ١٦١).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم به.

وذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه عن عصام أكثر من أربعين نفساً، كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧)، وقد تابع حبيب بن أبي ثابت عاصماً، عن زِرٍّ، وذلك فيما رواه

(يقال) هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح^(١) .

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح .

وقال زائدة عن منصور: وكنا في حجرة إبراهيم التيمي، ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح .

قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن

= الطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٥)، من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق، قال: أخبرني حبيب به، وعبدالكريم «ضعيف» .

وقد تابعه طلحة بن مُصَرِّف، عن زُرِّ به، وذلك فيما رواه الطبراني في «الصغير» (١ / ٧٣)، وفي سنده أبو جَنَاب الكلبي وهو مدلس، وقد عنعنه .

وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر: «لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به» .

«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧) .

ويشهد للحديث حديث الباب أيضاً .

وقد حكم الألباني على الحديث «بالْحُسْن» من طريق عاصم كما في «الإرواء» (١ / ١٤٠) .

(١) رواه أحمد (٥ / ٢١٣)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح - ١ / ١٠٩) وسكت عنه، روياه بغير لفظة خزيمة المدرجة .

عسال^(١) .

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: المسح للمقيم [يوم]^(٢) وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روي عن بعض أهل العلم: أنهم لم يُوقَّتوا في المسح على الخفين^(٣)، وهو قول مالك بن أنس^(٤).

(١) ولفظ الترمذي في «علله الكبرى» (١ / ١٧٥)، قال: «وسألت محمداً، فقلت: أي

الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال».

(٢) وفي الأصل: يوماً.

(٣) قال الترمذي: «والتوقيت أصح».

«الجامع» (١ / ١٦١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن الحارث النحوي».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن أبي النجود»، وهذا (بدل).

٦٦ - باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله^(١)

٨٠ - نا محمد بن أسلم^(٢) فيما ثبتني عنه الثقة قال: نا جعفر ابن عون^(٣)، وخَلَّاد بن يحيى^(٤)، قالوا: نا هشام بن سعد، قال: حدثني زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أخبركم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده (ق/٩ب) اليمنى، فمضمض، واستنشق، ثم أخذ أخرى/ فجمع بها يده^(٥) فغسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده

- (١) وفي (ع)، (ن): - باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله - .
وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.
استدرك المباركفوي على الترمذي في تبويبه هذا فقال: «كان للترمذي أن يقول: أعلاه وأسفلها، أو يقول: باب المسح على الخف أعلاه وأسفله.
«تحفة الأحوزي» (١ / ٣٢١).
(٢) محمد بن أسلم: الكندي، الطوسي، الحافظ.
«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٣٣).
(٣) (ع) جعفر بن عون: المخزومي الكوفي «وثقه» أحمد، وابن معين، وابن قانع، والذهبي. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في كتابيهما في «الثقات».
وقال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٦هـ).
«التقريب» (ص ١٤١)، و«المجرح والتعديل» (٢ / ٤٨٥)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ١٤١)، و«الكاشف» (١ / ١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠١).
(٤) (خ د ت) خَلَّاد بن يحيى: السلمى. قال ابن حجر: «صدوق، رمي بالإرجاء، من كبار شيوخ البخاري» (ت ٢١٣هـ).
و«التقريب» (ص ١٩٦)، و«رجال البخاري» (١ / ٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ١٧٤).
(٥) وفي «سنن أبي داود» (١ / ٩٥): يديه. وهو المناسب (لجمع).

اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ونفض يده فمسح على رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى فرشاً على رجله اليمنى وفيها نعل، ثم مسح رجله ببيديه، يدٌ فوق القدم، ويد تحت القدم، ثم فعل باليسرى مثل ذلك»^(١).

أما ما حدث به: الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حيوة، عن كاتب المغيرة^(٢)، عن المغيرة، عن النبي ﷺ: «أنه مسح أعلى الخفّ وأسفله».

(فإنه يقال) هذا حديث لا يصح^(٣)، لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن

(١) إسناد الطوسي «حسن». رجاله رجال مسلم غير «محمد بن أسلم»، و«خلاد ابن يحيى» فلم يخرج لهما مسلم شيئاً.

والحديث «ضعيف»؛ لشذوذه. رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الوضوء مرتين - ١ / ٩٥)، والحاكم (١ / ١٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة»، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر.

وقال الذهبي في «التلخيص» (١ / ١٤٧): «على شرط مسلم».

والجمهور على أنَّ الحديث «ضعيف»، ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات.

«عون المعبود» (١ / ٢٣٢).

قال ابن حجر: «رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد، لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟».

«فتح الباري» (١ / ٣٤١).

(٢) كاتب المغيرة: هو ورياد - بتشديد الراء - الثقي، «ثقة».

«التقريب» (ص ٥٨٠).

(٣) ممتن نص على ذلك أبو زرعة، والبخاري.

كما في «جامع الترمذي» (١ / ١٦٣)، و«العلل الكبير» (١ / ١٨٠).

رجاء، قال: حُدثت عن كاتب المغيرة.

مرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة^(١).

٦٧ - باب المسح على الجوربين والنعلين^(٢)

٨١ - نا محمد بن بشار، وإبراهيم بن عبدالله السعدي^(٣)، قالوا: نا أبو عاصم^(٤)، قال: نا سفيان^(٥)، عن أبي قيس^(٦)، عن

= وممن «ضعف الحديث»: أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وابن حزم. كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩)، و«المحلى» (٢ / ١٥٥).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ت)، (م / ع)، (ن): باب في المسح على الجوربين والنعلين. وفي (م / ت)، (ج): باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

(٣) إبراهيم بن عبدالله السعدي: النيسابوري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «كثير الحديث، كبير الرحلة». (ت ٢٦٧هـ). «ثقات ابن حبان» (٨ / ٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٤٤)، و«لسان الميزان» (١ / ٧٤).

(٤) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٣ / ترجمة الثوري).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٣)، و«سنن أبي داود» (١ / ١١٢).

(٦) (خ ٤) أبو قيس: عبدالرحمن بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء مهملة ساكنة - الكوفي الأزدي. «وثقه» ابن معين والدارقطني، والذهبي، وغيرهم، وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف» (ت ١٢٠هـ).

«التقريب» (ص ٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥٢ - ١٥٣)، و«الكاشف» (٢ /

الهزيل^(١) بن شُرْحَيْبِل، عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ»^(٢).

قال إبراهيم بن عبدالله في حديثه: «مسح على جوربيه ونعليه». اسم أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: المسح على الجوريين وإن لم يكونا مُنْعَلِينَ، إذا كانا

= (١٥٩)، و«الهداية والإرشاد» (١ / ٤٤٣).

(١) الهزيل: بهاء، وزاي مصغراً.

«تبصير المتنبه» (٤ / ١٤٥٠)، و«التقريب» (ص ٥٧٢).

(٢) إسناده الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري، غير إبراهيم السعدي لم يرو له شيئاً، والحديث «حسن»، وقد «صحَّحه» بعض العلماء كما سيأتي.

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب المسح على الجوريين - ١ / ١١٢) وقال: «كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

والنسائي (كتاب الطهارة - باب المسح على الجوريين والنعلين - ١ / ٨٣ / من الحاشية في رواية ابن الأحمر)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين - ١ / ١٨٥)، من طريق سفيان الثوري به نحوه.

(٣) صححه ابن حبان، وجمال الدين القاسمي، وأحمد شاكر، والألباني.

انظر: «حاشية الجامع» (١ / ١٦٧)، والمسح على الجوريين (ص ٢٩ - ص ٤٧).

و«إرواء الغليل» (١ / ١٣٨).

(وفي الباب) عن أبي موسى (٢) .

٦٨ - باب المسح على العمامة (٣)

٨٢ - نا أبو سعيد الأشج (٤) ، قال: نا أبو أسامة (٥) ، عن أبي

(١) قال أحمد شاكر: «اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلاً»، ثم ناقش هذه المسألة بتوسع.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ١٦٨ - ١٦٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«إبراهيم بن عبدالله السعدي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة).

٤ - الإشارة إلى أن «إبراهيم بن عبدالله السعدي» روى الحديث بزيادة ذكر «الجورين».

٥ - ذكر اسم «أبي قيس».

(٣) وفي (م / ع) و(م / ت): باب ما جاء في المسح على الجورين والعمامة.

قال أحمد شاكر: «وذكر الجورين هنا لا موضع له، ولم يذكر في حديث الباب».

وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المسح على العمامة.

(٤) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

«التقريب» (ص ٣٠٥).

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٣٦).

عمير^(١)، عن أيوب^(٢)، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: «أنه صبَّ على النبي ﷺ وقد قضى الحاجة، فغسل يديه قال: أحسبه قال: بالتراب، فتوضأ، ومسح على ناصيته والعمامة، ومسح على الخفين»^(٣).

وقد روى: يحيى القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة [بن]^(٤) شعبة، عن أبيه أنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة: ذكر بعضهم: «مسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم «الناصية».

(وفي الباب) عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

(ويقال): حديث المغيرة حسن صحيح، من طريق الحسن، عن ابن المغيرة^(٥)، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) أبو عمير: الحارث بن عمير.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٥٣).

(٢) أيوب السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة - ١ / ٢٣٠)

من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه به نحوه.

(٤) من «الجامع» (١ / ١٧٠)، وفي الأصل (ق ١٠ / أ): «عن»، وهو خطأ.

(٥) ابن المغيرة: هو حمزة الثقفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣٩).

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس.

وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق قال^(١): يمسح على العمامة.

وقال غير واحد من التابعين^(٢): لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي رحمة الله عليهم^(٣).

٨٣ - نا هناد^(٤)، قال: نا محمد بن فضيل^(٥)، نا الأعمش، عن الحكم^(٦)، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال^(٧)، قال: «كان النبي

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٧١): «قالوا».

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٧١): «وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - رواية الحديث بزيادتين وهما: «قضاء الحاجة»، و «المسح على الناصية».

(٤) هناد: بن السري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٤٥٣).

(٥) محمد بن فضيل: بن غزوان - بفتح المعجمة، وسكون الزاي -.

«صدوق، رمي بالتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

(٦) الحكم: بن عتية.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

(٧) بلال: رباح.

﴿٢﴾ (١) يسمح على الخفين وعلى الخمار»

= انظر: «تحفة الأشراف» (٢ / ١١١).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «هنداء»، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد».

والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة - ١ / ٢٣٠) من طريق الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال به نحوه قال النووي: «واعلم أنَّ هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ممَّا تكلم عليه الدارقطني في كتاب «العلل»، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأنَّ بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأنَّ بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه روه كما هو في «مسلم».

«المنهاج» (٣ / ١٧٥).

قلت: ممَّن رواه كالطوسي بإسقاط كعب بن عجرة: النسائي (كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة - ١ / ٧٦)، من طريق هنداء بن السري، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

والظاهر أن ابن أبي ليلى سمع الحديث من كعب، عن بلال، وسمعه مرة أخرى من بلال مباشرة، وقد ثبت سماعه من كليهما.

فائدة:

الخِمار: يطلق على العمامة، أو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها، والمراد به هنا (العمامة).

«النهاية» (٢ / ٧٨)، و «زهر الربي» (١ / ٧٦).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هنداء بن السري»، فوافق الترمذي على ذلك، وهذا (موافقة).

٢ - روى الطوسي الحديث بإسقاط «كعب بن عجرة»، على خلاف رواية الترمذي له،

٨٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عليّة، عن (ق.١٠/١) عبدالرحمن/ بن إسحاق^(١)، عن أبي عبيدة بن محمد^(٢) بن عمار^(٣)، قال: «سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين؟ قال: هي يا ابن خي السنة.

قلت: المسح على العمامة؟ قال: لا، أمسّ^(٤) الماء الشعر^(٥)»^(٦).

= فإنها بإثبات كعب بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وبلال رضي الله عنه. (١) (بخ م ٤) عبدالرحمن بن إسحاق: المدني، قال الساجي، وابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر».

«التقريب» (ص ٣٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٦)،

(٢) تكررت كلمة «محمد» في الأصل (ق ١٠ / أ) مرتين، فقامت بحذف الأخرى. (٣) (٤) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. «وثقه» ابن معين، وعبدالله بن أحمد ابن حنبل.

وقال الذهبي: «صدوق إن شاء الله». وقال ابن حجر: «مقبول، من الرابعة». «التقريب» (ص ٦٥٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٦١).

(٤) أمر من الفعل الرباعي، والمعنى: اجعله يمسه.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

وهذا الأثر رواه مالك (١ / ٣٥) بنحوه بلاغاً.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٦٩ - باب الغسل من الجنابة^(١)

٨٥ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش.

٨٦ - ونا علي بن مسلم^(٢)، قال: نا وكيع، قال: نا الأعمش - واللفظ لو كيع^(٣)، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب^(٤)، قال: نا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلًا^(٥)، فاغتسل من الجنابة: فأكفأ^(٦) بشماله فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم قال^(٧) بيده على الحائط أو الأرض فدلكتها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه، وأفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده، ثم تنحى وغسل رجليه، قال: فأتيته بثوب^(٨)، فقال بيده

(١) وفي (ن): باب في الغسل من الجنابة.

وفي (ع)، (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(٢) علي بن مسلم: الطوسي. «التقريب» (ص ٤٠٥).

(٣) قال مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٤): في حديث وكيع وصف الوضوء كله.

(٤) كُريب: بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

«التقريب» (ص ٤٦١).

(٥) الغُسل: - بالضم - الماء الذي يغتسل به.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٨٢).

(٦) فأكفأ: أي أمال.

«النهاية» (٤ / ١٨٢).

(٧) الكلمة في الأصل غير منقطوعة فتحتمل ما أثبتت، وتحمل أن تكون: (مال).

(٨) وفي رواية الصحيحين - كما سيأتي - «بمنديل».

هكذا»^(١).

قال الأعمش: فذكرت المنديل بعد الوضوء لإبراهيم، فقال: إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة.

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة^(٢).

٨٧- نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان^(٣)، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) إسناد الطوسي مدارهما على الأعمش، وقد عنعن.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل - ١ / ٣٦١)، من طريق سفيان به.
ومسلم (كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - ١ / ٢٥٤) من طريق وكيع نا الأعمش به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ»، و«علي ابن مسلم الطوسي».

٢ - عزو لفظ الحديث لو كيع.

٣ - تحديد غسل الكفين والوجه في الحديث بثلاث، ولم يذكر العدد عند الترمذي.

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).

٥ - ذكر تعليل إبراهيم النخعي لكراهة بعض السلف التمندل بعد الوضوء.

٦ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) سفيان: هو ابن عيينة.

انظر: «الجامع» (١ / ١٧٤).

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده^(١) قبل أن يدخلها في الإناء، ثم يغسل فرجه، ويتوضأ للصلاة، ثم يشرب^(٢) شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات^(٣)»^(٤).

هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.

والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٥).

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٧٤): يديه.

(٢) يُشْرَبُ: يعني: يسقي.

ابن العربي: «عارضه الأحوذى» (١ / ١٥٤).

(٣) حثا يحثو حثواً، وحثي يحثي حثياً، واحدها حثية، أي: ثلاث غرف بيديه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم»، غير «محمد ابن إسماعيل السلمي» فلم يخرج له شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل - ١ / ٣٦٠)، ومسلم (كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - ١ / ٢٥٣).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.

٧٠ - باب في المنى (١) يصيب الثوب (٢)

٨٨ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم (٣)، عن همام (٤) قال: «ضافت عائشة رجلاً، فكسته ملحفة جديدة، فاحتلم فيها، فبعثت إليه، ف جاء الرسول وقد غسلها كلها، فرجع الرسول فأخبرها، فلما أتى الرجل قالت: لم غسلت ثوبك؟؟ قال: إني احتلمت فيه... فقالت عائشة: ربما رأيت منه المنى في ثوب رسول الله ﷺ فحككت» (٥).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، قالوا: في المنى يصيب الثوب: يجزئه fark وإن لم يغسل.

(١) قدّم الطوسي هذا الباب، ومن حقه أن يؤخر إلى ما بعد باب (في المنى والمذي) كما هو موجود في «الجامع» (١ / ١٩٨).

وكذا سيختل ترتيب الأبواب عمّا هو عليه في «جامع الترمذي».

(٢) وفي (ت)، و (ح)، و (ف): باب ما جاء في المنى يصيب الثوب.

(٣) إبراهيم: بن يزيد النخعي. انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٥).

(٤) همام: بن الحارث النخعي.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٩٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و «مسلم»، وغير شيخ الطوسي «محمد بن عثمان العجلي»، فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الطهارة - باب حكم المنى - ١ / ٢٣٨).

من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة به نحوه.

وهكذا روي عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة مثل رواية الأعمش^(١).

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة^(٢)، وحديث الأعمش أصح.

وروى أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان ابن يسار، عن عائشة^(٣): «أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ».

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح.

وحديث عائشة: «أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ» ليس بمخالف لحديث الفرك، وإن كان الفرك يجزيء: فقد يستحب الرجل ألا يُرى على ثوبه أثره.

قال ابن عباس^(٤): المنى بمنزلة المخاط فأمطه/ عنك ولو (ق/١٠ب)

(١) الحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب حكم المنى - ١ / ٢٣٩).

(٢) رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب حكم المنى - ١ / ٢٣٩).

(٣) رواية أبي معاوية، عن عمرو بن ميمون به، رواها الترمذي في «جامعه» (كتاب الطهارة - باب غسل المنى من الثوب - ١ / ٢٠١)، ولم يستخرج الطوسي على هذا الحديث وأما رواية عمرو بن ميمون من غير طريق أبي معاوية عنه فقد رواها مسلم (كتاب الطهارة - باب حكم المنى - ١ / ٢٣٩) من طريق ابن المبارك، ومحمد ابن بشر، وابن أبي زائدة ثلاثهم عن عمرو بن ميمون به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٨٥)، وعزاه المباركفوري في «التحفة» (١ / ٣٧٨) للبيهقي في «المعرفة».

٧١ - باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (٣)

٨٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو بكر بن عياش، قال: نا الأعمش، عن أبي إسحاق (٤)، عن الأسود بن يزيد (٥)، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمسن ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» (٦) .

(١) الإِذْخِرَةُ: - بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين - حَشِيْشَةُ طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).

٤ - زيادة وصف الملحفة، وغسل الرجل للثوب.

(٣) وفي (ع): باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل وبعد الوضوء.

وفي (ن): باب الجنب ينام قبل أن يغتسل.

وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٠٣٩).

(٥) الأسود بن يزيد: النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث «صحيح»، رواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء - باب ما عليه إذا أراد أن ينام، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك - ص ١٥٤)، وابن ماجه

وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» .

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد رواه عن أبي إسحاق: شعبة، والثوري، وغير واحد يرون هذا غلطاً^(١) من أبي

= (كتاب الطهارة - باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسن ماء - ١ / ١٩٢).

كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش به، ولفظ ابن ماجه مثله .

ورواه أحمد (٦ / ١١)، من طريق شريك معن محمد بن عبدالرحمن، عن كريب، عن عائشة به نحوه .

وهذه متابعة من كريب للأسود بن يزيد، وللحديث «شاهد» رواه أحمد (٦ / ٢٩٨) أيضاً من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة به نحوه، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» .

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٥) .

و«صحح» البيهقي وأحمد شاكر الحديث .

وقال الدارقطني في «العلل»: «يشبه أن يكون الخبران صحيحين . قاله بعض أهل العلم» .

قلت: يريد بالخبرين: هذا الحديث، وحديث الوضوء قبل النوم للجنب .

«السنن الكبرى» (١ / ٢٠١)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٤٠ - ١٤١)، و«حاشية

أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٠٣ - ٢٠٦) .

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١١ / ب): «غلط» .

ولا يسلم بأن أبا إسحاق غلط، لا سيما وهو لم ينفرد برواية الحديث، بل توبع كما مرّ آنفاً، وهناك متابعة أخرى ذكرها ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤١) من طريق هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة به مثل رواية أبي إسحاق . وانظر كلام أحمد شاكر على «حاشية الجامع» (١ / ٢٠٣) .

٧٢ - باب في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام^(٢)

٩٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله ابن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطاب: «سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟؟ فقال: نعم، إذا توضأ»^(٣) .

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي بكر بن عياش»، وهذا (بدل) .
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة) .
- ٤ - تعيين الأسود، بذكر اسم أبيه .
- ٥ - زيادة «حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» في متن الحديث .
- (٢) وفي (م / ع)، (ت)، (ن): باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .
وفي (ت)، (ح): باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .
وفي (ف): باب ما جاء في الوضوء إذا أراد أن ينام .
- (٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة .
والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام - ١ / ٣٩٣)،
ومسلم (كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب - ١ / ٢٤٨)، كلاهما من طريق
عبيدالله، عن نافع به نحوه .
من فقه الحديث:

يجمع بين حديثي عمر رضي الله عنه في الوضوء للجنب قبل النوم وبين حديث عائشة في النوم للجنب قبل أن يمس ماء بأحد أمرين:
الأمر الأول: يحمل حديث عائشة على أنّ المراد لا يمس ماء للغسل .
الأمر الثاني: أو كان ﷺ يفعل الأمرين لبيان الجواز، فمن توضأ فقد أخذ بالفضل،
ومن ترك ذلك فقد أخذ بالرخصة .

(وفي الباب) عن: عَمَّار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.

(ويقال): حديث عمر، أحسن شيء في هذا الباب، وأصحّه.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: إذا أراد الجنب أن ينام يتوضأ قبل أن ينام^(١).

٧٣ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

٩١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن محمد الزهري^(٢)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى^(٣)، عن سعيد ابن أبي سعيد^(٤)، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها

= «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٦٣)، و«فتح الباري» (١ / ٣٩٤)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٣٨٢).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى القطان»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة) أيضاً.
- (٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٣) أيوب بن موسى: المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٢).

(٤) سعيد بن أبي سعيد: المقبري.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٧٦).

قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْرًا^(١) رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: إنما يكفيك أن تحثي^(٢) عيه ثلاث حَثَيَاتٍ من ماء، ثم تفيض عليك الماء فتطهري، أو قال: فإذا أنت قد تطهرت»^(٣).

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها، أن تفيض الماء على رأسها^(٤).

(١) ضَفْرُ الشعر: هو إدخال بعضه في بعض.

«النهاية» (٣ / ٩٢)، و«لسان العرب» (٤ / ٤٩٠).

(٢) «تحثي»: بحذف النون على إعمال (أن) الناصبة.

وفي «الجامع» (١ / ١٧٦): «أن تحثين»، قال السندي: «وكانه على إهمال (أن)

تشبيها لها بما المصدرية».

«النفح الشذي» (ق ٢٣٠ / ب)، و«النهاية» (١ / ٣٣٩)، و«حاشية السندي على

سنن النسائي» (١ / ٢٣٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة - ١ / ٢٥٩) من

طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»،

و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - التعريف بعبدالله بن رافع.

٧٤ - باب ما جاء أنَّ تحت كل شعرة جنابة

٩٢ - نا الحسن بن محمد الصَّبَّاح^(١) ، قال: نا إبراهيم بن مهدي^(٢) قال: نا الحارث بن وجيه^(٣) : سمعت مالك بن دينار^(٤) ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قاله: «تحت كل شعرة جنابة،

(١) الصَّبَّاح: بفتح مَهْمَلَة، وشدة موحدة. «المغني» (ص ١٤٩).

(٢) (د) إبراهيم بن مهدي: المِصْبِصِي، بغدادي الأصل. «وثقه» أبو حاتم، وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيلي، والذهبي: «حدَّث بمناكير». وقال ابن حجر: «مقبول». توفي سنة أربع وقيل خمس وعشرين ومائة. «التقريب» (ص ٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٣٨)، و«ضعفاء العقيلي» (١ / ٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٩)، و«ديوان الضعفاء» (ص ١٣).

(٣) (د ت ق) الحارث بن وجيه - بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة - الراسبي، أبو محمد البصري. «ضعفه» أبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، والساجي، وابن حجر. قال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته». من الثامنة. «التقريب» (ص ١٤٨) و«المجروحين» (١ / ٢٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٢).

(٤) (خت ٤) مالك بن دينار: البصري، الزاهد، أبو يحيى. «وثقه» النسائي، وابن سعد وزاد: «قليل الحديث». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «صدوق عابد» (ت ١٣٠هـ). «التقريب» (ص ٥١٧)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٤٣)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥).

فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»^(١) (٢) .

(يقال): حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا يعرف إلا من حديثه، وهو شيخ «ليس بذاك»^(٣) ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .

تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

(وفي الباب) عن علي، وأنس^(٤) .

٧٥ - باب إذا التقى الختانان وجب الغسل^(٥)

٩٣ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا ابن عليه، عن علي بن زيد^(٦) ،

(١) البَشْرُ: - بفتح الباء والشين - جمع بشرة، وهو ظاهر جلد الإنسان .
«لسان العرب» (٤ / ٦٠) .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» . والحديث «ضعيف» .

رواه: أبو داود (كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة - ١ / ١٧١) .

وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة - ١ / ١٩٦) .

كلاهما من طريق الحارث بن وجيه به نحوه .

وقد «ضعف» الشافعي، والبخاري، وأبو داود وغيرهم الحديث .

(٣) وكذا قال أبو جعفر الطبري .

كما في «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٢) .

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الصَّبَّاح» .

٢ - تصريح «الحارث بن وجيه» بالسماع .

(٥) وفي (ع): باب إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل .

وفي (ق)، وبقية الطبقات: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

(٦) (بخ م ٤) علي بن زيد بن عبدالله - المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان - البصري،

عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشعب الأربع^(١)، وألرزق الختان^(٢) بالختان، فقد وجب الغسل»^(٣).

= أصله من مكة.

«ضعفه» ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

وتفسير الجرح فيه كما يلي:

١ - سوء جفظه. قاله ابن خزيمة.

٢ - قلبه الأخبار، قاله حماد بن زيد.

٣ - اختلاطه، قاله شعبة.

وقد رجّح أحمد شاكر «توثيقه» ولم يصب.

وقال الألباني: «مثله يحسن حديثه أو يصحح إذا توبع».

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها.

«التقريب» (ص ٤٠١)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٢)، و«تاريخ ابن معين» (٢ /

٤١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٢٢)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ /

١١١)، و«الاغتباط» (ص ٣٨٠).

(١) الشعب الأربع: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، فكنى بذلك عن

الإيلاج.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٤٧٧).

(٢) الختان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ١٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد»، والحديث «صحيح».

رواه الشافعي (١ / ٣٦)، وأحمد (٦ / ٤٧، ٩٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٨٥).

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به نحوه.

وللحديث طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنهما:

أحدهما: رواه ابن حبان (٢ / ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

عبدالله بن رباح، عن عبدالعزيز بن النعمان، عن عائشة به.

هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، ورافع بن خديج.

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ من غير وجه^(١) :
«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر،
وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل:
سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان،
وجب الغسل^(٢).

= والآخر: رواه ابن أبي شيبة (١ / ٨٥) من طريق وكيع، عن عبدالله بن أبي زياد، عن
عطاء، عن عائشة به نحوه.

وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل
بالتقاء الختانين - ١ / ٢٧١).

من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(١) وقد رواه الترمذي (١ / ١٨٠) في هذا الباب نفسه من طريق الوليد بن مسلم، عن
الأزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»، ولم يستخرج الطوسي
على هذا الحديث من هذا الوجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ - وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة، وهذا
(علو مطلق) للطوسي.

٣ - زيادة ذكر الشعب الأربع والختان.

٧٦ - باب من قال الماء من الماء^(١)

٩٤ - نا الحسن بن عرفة العبدي، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي كعب قال: «إنما كان الفتيا: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها»^(٢).

(يقال): «هذا حديث حسن صحيح»^(٣). وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»^(٤).

وهكذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا الماء.

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في أن الماء من الماء.

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في الإكسال - ١ / ١٤٦) وسكت عنه.

من طريق مُبَشَّر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب.

وهذه متابعة من أبي حازم الزهري.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان - ١ /

٢٠٠) من طريق يونس، عن الزهري به نحوه.

(٣) وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري.

وقال ابن حجر: «إسناد صالح».

«فتح الباري» (١ / ٣٩٧).

(٤) «الاعتبار» (ص ٣٠).

(وفي الباب) عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد: عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»^(١) (٢).

فأما حديث: أبي أيوب:

٩٥ - فحدثنا عبدالله بن محمد البصري^(٣)، قال: نا سفيان بن عيينة،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي هذا الأثر عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن المبارك»، وهذا (بدل).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - زيادة ذكر النسخ في الحديث.
 - ٥ - ذكر نسب سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
- (٢) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء - ١ / ٢٦٩)، من حديث عتبّان رضي الله عنه.
- وأما أحاديث الصحابة المذكورين فوردت بمعنى هذا الحديث.
- انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ١٨٦ - ١٨٩)، فقد خرّجها وتكلم عليها.
- (٣) (م ٤) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة البصري.
- «وثقه» النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».
- وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٦هـ).
- «التقريب» (ص ٣٢١)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢).

عن عمرو^(١) [عن^(٢)] عبدالرحمن بن السائب^(٣) ، عن عبدالرحمن ابن
سُعَاد^(٤) ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»^(٥) (٦) .

(١) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٨).

(٢) من «سنن ابن ماجه» (١ / ١٩٩) و«الإكمال» (٤ / ٣٠٦)، وفي الأصل: «بن»
وهو خطأ.

(٣) (س ق) عبدالرحمن بن السائب، وقيل: «ابن السائبة». مقبول من الثالثة.
«التقريب» (ص ٣٤١).

(٤) (س ق) عبدالرحمن بن سَعَاد - بضم السين وتخفيف العين - .
قال فيه عبدالرحمن بن السائب: «كان مرضياً من أهل المدينة».
وقال ابن حجر: «مقبول» من الثالثة.

«التقريب» (ص ٣٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٨٣) و«التحفة اللطيفة» (٢ /
٤٩١) و«الإكمال» (٤ / ٣٠٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - ١ /
٣٩٦)، ومسلم (كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء - ١ / ٢٧٠).
كلاهما من طريق أبي سلمة، أنَّ عروة بن الزبير أخبره، أنَّ أبا أيوب أخبره؛ أنه سمع
ذلك من رسول الله ﷺ الحديث بنحوه.

ورواه مسلم (١ / ٢٦٩) من حديثي عَتْبَانَ، وأبي سعيد رضي الله عنهما بمثله.

ورواه النسائي (كتاب الطهارة - باب الذي يحتمل ولا يرى الماء - ١ / ١١٥).

وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الماء من الماء - ١ / ١٩٩).

كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

(وقفه) أنَّ الماء من الماء كان رخصة لمن لم ينزل في بدء الإسلام، ثم نسخ بحديث
«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٧٧ - باب فيمن يستيقظ فيجد بللاً ولا يرى احتلاماً^(١)

٩٦ - نا أبو سعيد الأشج، والحسن بن عرفة العبدي، قالوا: نا حماد ابن خالد الخياط، قال: نا عبدالله بن عمر^(٢)، عن أخيه عبيدالله، عن القاسم^(٣)، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يستيقظ فيجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ [قالت:]^(٤) فقال: يغتسل.

وعن الرجل يستيقظ ويرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه.

= انظر: «الاعتبار» (ص ٣٠ - ص ٣٦).

(١) وفي (ع): باب من يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

وفي (م / ع): باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

وفي (ح)، (ف): باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

(٢) (٤م) عبدالله بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، المدني.

«ضعفه» يحيى بن سعيد، وعلي بن المدني، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم. ومن الأمور التي ضعف بها ما يلي:

١ - اضطرابه في حديثه.

٢ - زيادته في الأسانيد كثيراً، قالهما يعقوب بن شيبة.

٣ - غفلته عن ضبط الأخبار. قاله ابن حبان.

(ت ١٧١هـ).

«التقريب» (ص ٣١٤)، و«المجروحين» (٢ / ٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥ /

٣٢٨).

(٣) القاسم: بن محمد بن أبي بكر.

انظر: «الجامع» (١ / ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٣٣).

(٤) وفي الأصل: قال.

قالت: فقالت أم سليم^(١): يا رسول الله، أعلى المرأة ترى ذلك غسلًا؟ قال: فقال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال^(٢) (٣).

لم يذكر ابن عرفة في حديثه عبدالله بن عمر، إنما ذكر

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٩٠): قالت أم سلمة.

قال أحمد شاكر: «أم سليم بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك، وهي التي سألت عن ذلك كما ثبت في أكثر الروايات».

قلت: ولا تعارض، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٧٧)، وغيره أن أم سليم سألت النبي ﷺ وعنده أم سلمة، وقد كانتا متجاورتين، وأن السؤال وقع منهما معاً.

(٢) قال الخطابي: «قوله: النساء شقائق الرجال: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال».

«معالم السنن» (١ / ١٦١).

(٣) إسناد الحديث «ضعيف»، لضعف «عبدالله بن عمر العمري».

والحديث «حسن لغيره»، رواه: أبو داود (كتاب الطهارة - باب في الرجل يجد البلة في منامه - ١ / ١٦١) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب من احتلم ولم ير بللاً - ١ / ٢٠٠).

كلاهما من طريق حماد بن خالد الخياط به.

وللحديث شاهد رواه الدارمي (١ / ١٦٠) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس به نحوه.

وأصل الحديث رواه البخاري (كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة - ١ / ٣٨٨)، ومسلم (كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - ١ / ٢٥١).

كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟... الحديث.

وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (ق ١٩ / ب).

[حماداً]^(١) عن عبيدالله بن عمر.

إنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر: حديث عائشة: «في الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً»، وعبدالله ضَعَفَهُ يحيى ابن سعيد من قِبَلِ حفظه^(٢) في الحديث.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بِلَةً أنه يغتسل.

وهو قول سفيان، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب الغسل إذا كانت البِلَةُ^(٣) بِلَةً نطفة، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بِلَةً فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم^(٤).

(١) وفي الأصل (ق ١١ / ب): خالداً.

(٢) قال الخليلي: «لم يرضوا حفظه».

«الإرشاد» (ص ٧٠ / بتحقيق آسياكلبيان).

(٣) البِلَةُ: - بكسر الموحدة، - النُدُوة - بالضم - في الثوب.

«تاج العروس» (١ / ٢٣٢)، و«لسان العرب» (١١ / ٦٣).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الأشج»، و«الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن خالد الخياط»، وهذا (بدل).

٣ - التعريف بعبيدالله العمري.

٤ - روى الطوسي الحديث مصرحاً فيه بلفظ: «الاستيقاظ»، ولم يرد التصريح بذلك

في «الجامع»، وإنما هو نصُّ تبويب الترمذي.

٥ - ذكر الطوسي سياق «الحسن بن عرفة» لإسناد الحديث، وأنه أسقط منه «عبدالله

٧٨ - باب في المنى والمذى (١)

٩٧ - نا الحسن بن عرفة، وحُميد بن الربيع (٢)، قالوا: نا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد (٣).

= ابن عمر العمري.

(١) وفي (ع)، وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في المنى والمذى.

(٢) حُميد بن الربيع: الخَزَّاز اللُّخْمِي.

«عَدَّله» قوم، فقال عثمان بن أبي شيبة: «أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، هو ثقة». وكذا «وثقه» الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: «تكلموا فيه بلا حجة».

«وجرحه» آخرون، فقال يحيى بن معين: «كذاب...»، وجرحه في عدالته، وذكره ابن عَرَّاق الكنتاني ضمن الكذابين، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويرفع الموقوف»، وقال النسائي: «ليس بشيء». وقال البرقاني: «عامه شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث». وقال ابن أبي حاتم: «تكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه».

وهو مع ما قيل فيه؛ مدلس، من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، والجرح فيه مفسر فهو مقدم.

«ميزان الاعتدال» (١ / ٦١١)، و«لسان الميزان» (٢ / ٣٦٤)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ٥٦)، و«الكامل» (٢ / ٦٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٢٢)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٦).

(٣) (خت م مقروناً ٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي.

«ضعفه» الدارقطني، وابن قانع، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم. وفسر الجرح بالأمور التالية:

١ - كِبَر فتغير.

٢ - كثرة خطئه.

٣ - قبوله التلقين بأخره.

٤ - وقوع المناكير في حديثه.

٩٨ - ونا يوسف بن موسى القطان، قال: نا حَرِيْزٌ^(١)، عن يزيد ابن أبي زياد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: «سئل رسول الله ﷺ عن المَذْيِ^(٢)؟ فقال: فيه الوضوء، وفي المني الغسل»^(٣).

وهذا لفظ ابن عرفة^(٤).

= ٥ - تشيعه. (ت ١٣٦هـ).

«التقريب» (ص ٦٠١) و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٧٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٢٣) و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣٠).

(١) حَرِيْزٌ: - بفتح أوله، وكسر الراء، وأخره زاي -: ابن عثمان الحمصي.

«التقريب» (ص ١٥٦).

(٢) المَذْيِ: - بسكون الذال مخفف الياء أو بكسر الدال وتشديد الياء على وزن (مَنِيّ) -

هو: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣١٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «يزيد بن أبي زياد».

والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه - ١ / ٣٧٩)،

ومسلم (كتاب الحيض - باب المذي - ١ / ٢٤٧)، كلاهما عن علي به، وفيه:

إرساله المقداد ليسأل رسول الله ﷺ عن المذي.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة وستنها - باب الوضوء من المذي - ١ / ١٦٨)، من

طريق يزيد به.

ورواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في المذي - ١ / ١٤٢) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الطهارة - باب الغسل من المني - ١ / ١١١)، كلاهما من طريق قتبية

ابن سعيد، نا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الرُّكَيْنِ بن الرِّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بن قَبِيصَةَ،

عن علي بن نحوه.

وهذه متابعة قاصرة ليزيد. وهو إسناد «حسن».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «الحسن بن عرفة»، و«حميد

٩٩ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(١) ، ومحمد بن عبدالله المقري ،
 قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو^(٢) ، عن عطاء^(٣) ، عن عائش ابن
 أنس^(٤) ، قال: سمعت علياً يقول: أمرت عماراً^(٥) أن يسأل رسول الله ﷺ
 عن المذني، واستحييت أن أسأله من أجل ابنته عندي، فسأله عن المذي؟
 فقال: «يكفيك من ذلك الوضوء»^(٦) .

(وفي الباب) عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب.

- = ابن الربيع، و «يوسف بن موسى القطان» .
 ٢ - تصريح «يزيد بن أبي زياد» بالتحديث، وهو مدلس .
 ٣ - عزو لفظ الحديث المسوق للحسن بن عرفة .
 (١) عبدالله بن محمد الزهري «صدوق» . تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦ / الحديث رقم ٨) .
 (٢) عمرو: بن دينار المكي .
 انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥١٧) .
 (٣) عطاء: بن أبي رباح، وقد تفرد بالرواية عن عائش .
 انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٩ / ترجمة عائش) .
 (٤) (س) عائش بن أنس البكري، الكوفي، قال ابن خراش: «مجهول» . وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول» .
 «التقريب» (ص ٢٨٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٨٥)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٩)، و «التاريخ الكبير» (٧ / ٨٩) .
 (٥) وتقدم قريباً في رواية البخاري ومسلم أنه أرسل «المقداد»، فيجمع بين الحديثين؛ بأن علياً رضي الله عنه أرسل عماراً، ثم أرسل المقداد بذلك أيضاً .
 انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٨٠) .
 (٦) إسناد الطوسي فيه «ضعف»؛ لجلالة «عائش بن أنس»، إلا أنه توبع كما مرّ قريباً في «الصحيحين» .

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى عن علي من غير وجه: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»^(١).

(ق/١١/ب) وهو قول عامة أهل العلم/ من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول: سفيان، والشافعي، وأحمد. رضي الله عنهم^(٢).

٧٩ - باب في المذي يصيب الثوب^(٣)

١٠٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عليه^(٤)، قال: نا محمد بن إسحاق، قال: أرنا سعيد بن عبيد بن السباق^(٥)، عن أبيه، عن سهيل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة فأكثرت الاغتسال منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ قال: إنما يجزيء منه الوضوء، قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتضع بها في ثوبك حيث ماترى أنه أصاب»^(٦).

(١) انظر: حاشية أحمد شاکر علی «الجامع» (١ / ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.

(٤) ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

«التقريب» (ص ١٠٥).

(٥) السباق: - بفتح مهملة، وشدة موحدة، وبقاف -.

«المغني» (ص ١٢٤)، و «المشبه» (١ / ٣٤٥).

(٦) إسناده الطوسي «حسن». والحديث «حسن».

رواه: أبو داود (كتاب الطهارة - باب في المذي - ١ / ١٤٤) وسكت عنه.

وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الوضوء من المذي - ١ / ١٦٨)، كلاهما من طريق

(يقال): هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق في المذي.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزيء إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال بعضهم: يجزئه النضح، فقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء^(١).

٨٠ - باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل^(٢)

١٠١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا وكيع، قال: نا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إذا رأت الماء فلتغتسل. قالت: قلت: فضحت النساء. وهل تحتلم المرأة؟

= محمد بن إسحاق، قال: حدثني - لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه: حدثنا - سعيد ابن عبيد بن السباق به.

وقد «حَسَّن» الألباني الحديث كما في «صحيح» ابن ماجه (١ / ٨٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - تصريح ابن إسحاق بالإخبار.

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ - التقيا في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ن): باب في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل.

وفي بقية الطبقات غير (ع): باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

قالت: فقال النبي ﷺ: «تربت يمينك»^(١) ففيم يُشبهها ولدها»^(٢).

(يقال): هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل فأنزلت: أن عليها الغسل وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي.

(وفي الباب) عن أم سليم، وخولة، وعائشة، وأنس بن مالك^(٣).

٨١ - باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل^(٤)

١٠٢ - نا القاسم بن يزيد الوزان^(٥)، قال: نا وكيع^(٦) قال: نا حريث

(١) تربت يمينك: أي افتقرت. «المنهاج» (٣ / ٢٢١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري: (كتاب الغسل - باب إذا احتملت المرأة - ١ / ٣٨٨) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - ١ / ٢٥٠) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - زيادة ذكر سؤال أم سلمة.

٣ - التقيا في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٤ - تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٤) وفي (ع): باب الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل.

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤).

(٦) وكيع: بن الجراح.

ابن أبي مَطَر (١) .

١٠٣ - ونا يعقوب الدورقي، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني حريث، عن الشعبي، عن مسروق^(٢)، عن عائشة قالت: «ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فيستدفيء بي، فضممته إليّ، ولم أغتسل»^(٣) .

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٤٦٣).

(١) (خت ت ق) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمر بن عمرو الكوفي، الحنَّاط - بالمهملة والنون - .

«ضعفه» عمرو بن علي، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم. وفسر جرحه بما يلي:

١ - وجود المناكير في حديثه. قاله الساجي.

٢ - يخطيء. قاله ابن حبان.

«وحكم حديثه»: قال ابن حبان: «إذا انفرد بالشيء لا يحتج به». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٦٤)، و«المجروحين» (١ /

٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٣٤).

(٢) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١١٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيفان»؛ لأن مدارهما على «حريث بن أبي مطر»، وهو «ضعيف»

- كما مرّ. والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل - ١ /

١٩٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٧٦)، والبيهقي (١ / ١٨٧)، وقال: تفرد به حريث ابن

أبي مطر وفيه نظر.

وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة، عن عائشة مختصراً.

قال أبو بكر بن العربي: «هذا حديث لم يصح ولم يستقم...» .

قال يعقوب في حديثه: «ربما اغتسل النبي ﷺ ثم باشرني قبل أن اغتسل، أدفته».

(ويقال): في هذا الحديث إنه ليس بإسناده بأس^(١).

وهو [قول]^(٢) غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفيء بامرأته، وينام معها قبل أن تغتسل المرأة.

وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٣).

= «عارضه الأحوذى» (١ / ١٩١).

(١) قال ابن سيد الناس: «قول الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس حكم على السند دون المتن، وظاهر هذا أنه لم يرتق عنده إلى درجة التحسين، وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلك، وإن كان الإسناد عنده قابلاً لأن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن، لكنه لم يذكر في باب شئنا عن أحد من الصحابة، ولا نبه على شاهد له ولا متابع، بقي كالحديث الفرد في باب عن متكلم فيه غير موثق، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن، وإن كان راويه عند غير مردود من كل وجه؛ لأنه لم يستكمل الشروط لتفرده به...».

«الفتح الشذي» (ق ٢٦١ / ب).

(٢) من «الجامع» (١ / ٢١١)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن يزيد الوراق»، و«يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٢) في «وكيع»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٣) في «حريث»، وهذا في الموضوعين (بدل).

٣ - ذكر لفظ حديث يعقوب الدورقي.

٨٢ - باب في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء^(١)

١٠٤ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري^(٢)، قال: نا سفيان^(٣).

١٠٥ - ونا أحمد بن منصور الرمادي، قال: نا عبدالرزاق، قال: أرنا الثوري، عن خالد الحذاء^(٤)، عن أبي قلابة^(٥)، عن عمرو بن بُجْدَان^(٦)،

= ٤ - وقوع المساواة بين الإسنادين.

(١) وفي (ع)، (ن): باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله الأسدي.

«التقريب» (ص ٤٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥٤).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٤) خالد بن مهران الحذاء.

«التقريب» (ص ١٩١).

(٥) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرّمي.

«التقريب» (ص ٣٠٤).

(٦) (٤) عمرو بن بُجْدَان - بضم الموحدة وسكون الجيم - العامري.

روى عن أبي ذر الغفاري، وأبي زيد الأنصاري، وعنه أبو قلابة.

قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

و«وثقه» العجلي. وحكم أحمد، وابن القطان، وابن حجر عليه بأنه «لا يعرف».

وهذا نقل ابن حجر في «تهذيب»، ولكنه في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤) نقل

عن العجلي توثيقه، ثم قال: «وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول»، فكانه هنا يرد

الحكم عليه بالجهالة، وقال الذهبي: «وثق مع جهالته».

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الصعيد^(١) وضوء^(٢) المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمسِّه بَشْرَتِهِ، فإنه خير»^(٣).

وهذا لفظ بُنْدَار^(٤).

= «التقريب» (ص ٤١٩)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧١)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٧).

(١) الصعيد: هو التراب، أو وجه الأرض مطلقاً.

«عارضضة الأحوذى» (١ / ١٩٤)، و«لسان العرب» (٣ / ٢٥٤).

(٢) قال عزت الدعاس: وفي (ب)، وفي بقية الطبقات: طهور المسلم.

(٣) إسناد الطوسي رجاله ثقات رجال الكتب الستة غير «عمرو بن بجدان»، ففيه كلام كما مرَّ آنفاً، فالإسناد «فيه ضعف». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم - ١ / ٢٣٥) مطولاً، والنسائي (كتاب الطهارة - باب الصلوات يتيمم واحد - ١ / ١٧١).

كلاهما من طريق عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رضي الله عنه به نحوه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار (١ / ١٥٧)، والطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وصحح الحديث: أبو حاتم، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني.

«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤)، و«مجمع الزوائد» (١ / ٢٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢ / ٣٠٢)، و«المستدرک» (١ / ١٧٧)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٨١).

(٤) أثبت أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «الجامع» (١ / ٢١٢) ما هو موجود في أغلب نسخ «الجامع» بلفظ: «طهور المسلم». ثم أشار إلى ورود الحديث في نسخة (ب) من «الجامع» بلفظ: «وضوء المسلم»، ثم علق على ذلك فقال: «... وهو خطأ...»، ونفى أن يكون هذا لفظ محمد بن بشار.

قلت: ولكنها مثبتة هنا في المستخرج بلفظ «وضوء المسلم» كما هي في نسخة (ب) من «الجامع»، مع جزم الطوسي رحمه الله تعالى بأن لفظ الحديث لبُنْدَار فيحمل على أنَّ محمد بن بشار رحمه الله تعالى روى الحديث باللفظين معاً، ولا داعي للتخطئة.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين.
وهكذا روى غير واحد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو
ابن بُجْدَان، عن أبي ذر.

وروى هذا الحديث أيضاً أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني
عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه^(١).
(يقال): هذا حديث حسن.

وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما
وصليا.

ويروى عن: ابن مسعود، أنه كان لا يرى التيمم للجنب إذا لم يجد
الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء.
وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

(١) انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢١٣ - ٢١٦).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن منصور
الرمادي».

٢ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ - رواية الحديث بلفظ: «... وضوء المسلم...».

٤ - عزو الحديث لمحمد بن بشار.

٥ - نص الحكم على الحديث هو: «حسن»، وفي طبقات «الجامع»: «حسن
صحيح».

٨٣ - باب المستحاضة^(١)

١٠٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال:
نا الحجاج بن أرطاة^(٢)، عن نافع^(٣)، عن سليمان بن يسار أنّ امرأة^(٤)
(ق١٢٢/١) أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة^(٥)؟ قال: /: «تدع

(١) وفي (ع)، (ن): باب في المستحاضة، وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في
المستحاضة.

(٢) (بخ م ٤) حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - النخعي، أبو أرطاة الكوفي.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر: «صدوق».

وقد أنزل عن درجة الثقات للآفات التالية:

١ - كثرة خطئه، ذكره ابن حجر.

٢ - كثرة وقوع الاضطراب في حديثه، ذكره يعقوب بن شيبة.

٣ - تدليسه، وصفه بذلك كل من النسائي، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن
معين، وأحمد، وابن حجر.

وعداده في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين عند ابن حجر.

٤ - إرساله عن يحيى بن أبي كثير، ومحكول، ولم يسمع منهما. قاله العجلي.

قلت: وهذه الآفات تنزل حديثه عن درجة الحسن إلى الضعف إذا انفرد أو خالف أو
عنن. (ص ١٤٥هـ).

«التقريب» (ص ١٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٣ /

١٥٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (١٠٧)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥)،

و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧ / ٦٨).

(٣) نافع: مولى ابن عمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٢٩).

(٤) المرأة: هي فاطمة بنت أبي حبيش. كما في «سنن أبي داود» (١ / ١٩٠).

(٥) المستحاضة: هي المرأة التي يخرج منها الدم بعد أيام حيضها المعتادة.

الصلاة أيام أقرائها^(١)، ثم تغتسل، [وتتوضأ]^(٢)، وتستنفر^(٣) لكل صلاة،
وتصلي إلى مثل ذلك^(٤).

= «النهاية» (١ / ٤٦٩).

(١) أقرائها: الأقرء جمع قرء - بفتح القاف - قال أبو حنيفة، وأهل العراق: الحيض.
وقال الشافعي، وأهل الحجاز: الأطهار.
والمراد بـ «القرء» هنا في هذا الحديث هو: الحيض؛ لأنه ﷺ أمرها فيه بترك
الصلاة.

«غريب الحديث» للهيروي (١ / ٢٨٠)، و«النهاية» (٤ / ٣٢).

(٢) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٢ / ب): وتوضأ.

(٣) الاستنفر: هو أن تشد المستحاضة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق
طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢١٤).

(٤) إسناد الطوسي رواه ثقات، رواه البخاري ومسلم، غير «حجاج بن أرطاة»، فقد
روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وفيه ضعف كما تقدم، وقد تابعه مالك،
والليث، وقتيبة وغيرهم. والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ١ / ٤٠٩).

ومسلم (كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ١ / ٢٦٢).

كلاهما من حديث عائشة به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض - ١ / ١٨٧)، وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الحيض والاستحاضة - باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل
شهر - ١ / ١٨٢) وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستحاضة - ١ /
٢٠٣). من طريق نافع، عن سليمان، عن أم سلمة قالت: سألت امرأة... الحديث.

وروى هذا الحديث عدي بن ثابت^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده، وجده مجهول لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح^(٣).

وقال أحمد، وإسحاق: المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها^(٤).

٨٤ - باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين^(٥)

١٠٧ - نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغانبي، قال: قال أبو عبيد^(٦): نا يزيد بن هارون.

(١) عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، قال الذهبي: «والصحيح أنه عدي بن أبان ابن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصاري، فغلبت على عدي بن ثابت النسبة إلى جده. «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٥٦)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٦٩).

(٢) أبوه: أبان بن ثابت. وهو وأبوه مجهولان من الثالثة. «ميزان الاعتدال» (١ / ٣٦٩)، و«التقريب» (ص ١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩).

(٣) ومتمن حكم على الحديث بعدم الصحة البخاري في «التاريخ الأوسط»، والدارقطني، ولفظه قال: «لا يثبت».

«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٥٥ / رقم ٣٩٩).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) وفي (ع): باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٦) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام.

١٠٨ - ونا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغانى، قال: نا يزيد ابن هارون، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل^(١)، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمَنَةَ^(٢) بنت جَحْش قالت: «أُتيت النبي ﷺ فقلت: إني استَحِضت حِيضَةً شَدِيدَةً مَنكَرَةً^(٣)»، قال: احتشي^(٤) كُرْسُفًا^(٥)، قالت: إنه أشد من ذلك، إني أَتَّجُهُ نَجًّا^(٦)... فقال: تَلَجَّيْ^(٧)، وَتَحِيضِي^(٨) في كل شهر في علم الله^(٩) ستة أيام أو

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣١٥).

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل: «صدوق» - تقدمت ترجمته في الباب - (رقم ٣ / حديث رقم ٣).

(٢) حَمَنَةَ: بمفتوحة وسكون ميم وبنون.

«المغني» (ص ٨١)، و «الإكمال» (٢ / ٥١٤).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٢٢): حِيضَةٌ كَثِيرَةٌ شَدِيدَةٌ.

(٤) احتشي: أي استدخلني شيئاً يمنع الدم من القطر.

«النهاية» (١ / ٣٩٢).

(٥) الكرسف: القطن.

الهروي: «غريب الحديث» (١ / ٢٧٩).

(٦) الشج: بئاء مثلثة هو: الصب.

«مجمل اللغة» (١ / ١٥٥).

(٧) تَلَجَّيْ: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٢٣٥).

(٨) تَحِيضت المرأة إذا قعدت أيام حِيضها تنتظر انقطاعه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤٦٩).

(٩) قوله ﷺ: «في كل شهر»، و «اغتسلي للفجر غسلاً»، زيادتان ليستا موجودتين في «الجامع».

سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلًا، وصومي ثلاثًا وعشرين أو أربعًا وعشرين،
واغتسلي للفجر غسلًا^(١)، وأخرى للظهر، وعجّلي العصر، واغتسلي غسلًا،
وأخرى المغرب، وعجّلي العشاء، واغتسلي غسلًا، وهذا أحب الأمرين
إليّ^(٢).

هذا حديث حسن .

ورواه عبيدالله بن عمرو الرقي، وابن جريج^(٣)، وشريك، عن عبدالله
ابن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن
أمه حمنة، إلا أنّ ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران ابن
طلحة .

وحكي عن أحمد بن حنبل^(٤) قال: هو حديث حسن صحيح^(٥) .

قال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضتها بإقبال
الدم وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم له على حديث فاطمة بنت أبي
حيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع

(١) كما في الحاشية السابقة .

(٢) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن» .

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - ١ /
١٩٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام
أقراها قبل أن يستمر بها الدم - ١ / ٢٠٣) .

كلاهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به نحوه .

(٣) تكررت لقطة (ابن جريج) في الأصل، فقامت بحذف المكرر .

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٢٦) على الجزم بلفظ: «وهكذا قال أحمد...» .

(٥) انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٢٦) .

الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإذا استمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقباله وإدباره، فالحكم لها على حديث «حَمْنَةُ بنت جحش».

وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك: فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك، فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة.

وقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعضهم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروي عنه خلاف هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر^(١)، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

(١) وفي الأصل: خمسة عشرة.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن محمد بن عقيل»، وهذا (بدل).
- ٣ - نص الحكم على الحديث هو: «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

يتلوه في الذي يليه:

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى آله أجمعين
وسلم تسليماً، وحسبنا الله وحده لا شريك له.

الجزء الثاني من مختصر الأحكام

مما رواه أبو عبيد الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عنه نحوه (١)

(١) كتب في أسفل هذه الورقة (ق ١٣ / أ) العبارة التالية: «بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسد، بسم الله أرقبك، والله يشفيك».

أخبرنا به: محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح: أبو القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي رحمة الله عليهم أجمعين.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري، نفعه الله به أمين بحوله وقوته، وسمعه أحمد بن مكي بن أحمد بن أخيه، وأبو بكر بن علي ابن يوسف بن أخيه، وسمع يوسف بن محرز المغربي، ومحمد بن جرير ابن أبي الحسن الكوفي، ومحمد بن.....^(١) بن عمر الرحبي.

سمع هذا الجزء «قراءة» عليّ الشيخ أبو الفضل جعفر بن يوسف ابن حجاج اليشكري، نفعنا الله وإياه، وعلى أصل كتابه، وقرأ القراءة من الأصل: وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله بمدينة السلام في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة. والحمد لله، وصلى الله على نبيه، وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله أبداً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً أبداً سرمداً، رب أنعمت فزد.

(١) فراغ في الأصل (ق ١٣ / ب) بقدر كلمة.

٨٥ - باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة

١٠٩ - أخبرنا الشيخ أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد التفكري، الرجل الصالح، لفظاً وقراءة عليه ببغداد، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني بزنجان قراءة عليه سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر فيما قرأت عليه من أصل كتابه في شهر رجب من سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قلت: أخبرك أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي فيما قرء عليه، وأنت تسمع، وأقر به، قال: نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر^(١)، قال: أرنا الأوزاعي، قال: نا الزهري، قال: حدثني عروة^(٢) [و]^(٣) عمرة^(٤)، أن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذه عرق، فاغتسلي وصلي، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مكن^(٥)

(١) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٣).

(٢) عروة: بن الزبير.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٣٨ / ترجمة عمرة).

(٣) من «الجامع» (١ / ٢٣٠) وفي الأصل (ق ١٤ / أ) كلمة مطموسة.

(٤) عمرة: بنت عبدالرحمن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٣٨).

(٥) المكن: بكسر الميم، الإجانة - بالكسرة مشددة - التي يغسل فيها الثياب.

والإجانة: الإناء.

«النهاية» (٣ / ٢٦٠)، و«القاموس» (٤ / ١٩٥).

لأختها زينب بنت جحش، حتى أن حمرة الدم لَتعلو^(١) الماء^(٢)» (٣).

١١٠ - نا محمد بن علي^(٤)، قال: نا قتيبة، قال: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أُسْتَحَاضُ؟ فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة»^(٥).

وروى الليث بن سعد أيضاً عن ابن شهاب، ولم يذكر ابن شهاب في حديث عمرة من رواية الليث، ولا أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة تغتسل عند كل صلاة، ولكنها شيء فعلتها هي.

وروي هذا الحديث أيضاً عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤ / أ) هكذا: «لتعلوا».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في «الصحيحين»، غير «الجروي»، و«بشر» فلم يخرج لهما مسلم شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الحيض - باب عرق الاستحاضة - ١ / ٤٢٦)، ومسلم (كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ١ / ٢٦٣). كلاهما من طريق الزهري، عن عروة وعمرة به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) محمد بن علي: الترمذي. المعروف بالحكيم.

«لسان الميزان» (٥ / ٣٠٨)، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٨ / الحديث رقم ١١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «الحكيم الترمذي» فليس من رواية الستة.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ١ / ٢٦٣)، من حديث قتيبة، حدثنا الليث به نحوه.

١١١ - نا بذلك محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا خالد ابن مَخَلد القَطَواني^(١)، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استحيزت سبع سنين، فأشكت^(٢) ذلك إليه، فاستفتت؟ فقال لها: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عِرْق، فاغتسلي، وصللي، قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصللي. قالت: فكانت تجلس في المرن، فتعلو^(٣) حمرة الدم الماء، ثم تصللي^(٤).

٨٦ - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

١١٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن عليه،

(١) (خ م كدت س ق) خالد بن مخلد - بفتح ميم وسكون موحد - القطواني - بفتح القاف والطاء -.

قال فيه أحمد: «له أحاديث مناكير، يكتب حديثه». وقال أبو داود، وابن حجر: «صدوق يتشيع»، وقال ابن سعد: «مفرط في التشيع».

«التقريب» (ص ١٩٠)، و«سؤالات الأجرى» لأبي داود (ص ١٠٣ / رقم ١٩)، و«التعديل والتجريح» (٢ / ٥٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ١١٧).

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٤ / أ).

تقول: «أشكيت» بالألف، فعلت به ما يحوج إلى الشكوى.
«المصباح المنير» (١ / ٣٢).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤ / أ) هكذا: «فتعلوا».

(٤) الحديث من «زوائد الطوسي».

قال: نا أيوب^(١)، عن أبي قلابة^(٢)، عن معاذة^(٣) العدوية قالت: «سألت امرأة عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية^(٤) أنت؟ قد كنا عند رسول الله ﷺ فلا نقضي^(٥)، ولا نؤمر بقضاء»^(٦).

(يقال): هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي عن عائشة من غير وجه: أن الحائض لا تقضي الصلاة.

(١) أيوب: بن أبي تيممة السخيتاني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٧).

(٢) أبو قلابة: - بالكسر وموحدة -، عبدالله بن زيد الجرهمي.

«تبصير المتنبه» (٣ / ١١٤١)، و«التقريب» (ص ٣٠٤).

(٣) مُعَاذَةُ: بنت عبدالله العدوية.

«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٤) الحروري: منسوب إلى (حروراء) - بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو

السائكة راء أيضاً - بلدة على ميلين من الكوفة.

ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي

بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها.

ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٤٢٢).

(٥) لفظة «فلا نقضي» من زيادات الطوسي.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - ١ /

٤٢١)، ومسلم (كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون

الصلاة - ١ / ٢٦٥).

كلاهما من حديث معاذة به نحوه.

وهو قول عامة الفقهاء^(١)، لا اختلاف بينهم في أنّ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة^(٢).

٨٧ - باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن^(٣)

١١٣ - نا الحسن بن عرفة العبدي، قال: نا إسماعيل بن عياش^(٤)،

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - ذكر (نسب) معاذة.

(٣) وفي (ع): باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن.

وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.

(٤) (ي ٤) إسماعيل بن عياش بن سليم - العنسي - بإسكان النون - أبو عتبة الحمصي.

قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

قلت: ومن أنواع ذلك التخليط ما يلي:

١ - إرساله للموصول، ووقفه للمرفوع، ذكره ابن عدي بنحوه.

٢ - إدخاله الإسناد في الإسناد.

٣ - الزاغة المتون بالمتون، ذكرهما ابن حبان.

ومتن «ضعف» حديثه في غير الشاميين: علي بن المدني، والنسائي، وأبو أحمد

الحاكم، والبرقي، والساجي، وابن حجر، وغيرهم.

وأما «حكم» حديثه عن الشاميين: فهو «حسن».

قال أبو بكر المرؤذي - بتشديد الراء - سألته؛ - يعني: أحمد -؟؟ فحسن روايته عن

الشاميين.

مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة.

«التقريب» (ص ١٠٩)، و«الكامل» (١ / ٢٩٦)، و«المجروحين» (١ / ١٢٥)

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ^(١) ﷺ قال: «لا تقرأ الجنب ولا الحائض ^(٢) شيئاً من القرآن» ^(٣).

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب ^(٤).

لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث إسماعيل بن عياش هذا ^(٥).

= و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٢٣ - ٣٢٦)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨).

(١) وفي «الجامع»: «عن النبي».

(٢) وفي «الجامع»: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في إسماعيل بن عياش، وهذا الحديث من رواياته عن غير أهل بلده.

والحديث «ضعيف»، رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة - ١ / ١٩٥).

قال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو: ابن عمر قوله.

وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: هذا باطل، أنكر على إسماعيل.

وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي.

«علل الحديث» (١ / ٤٩)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨)، و «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٩).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٦): (وفي الباب عن علي).

(٥) وكذا حكم البخاري، والبخاري بتفرد إسماعيل بن عياش بالحديث.

وليس الأمر كذلك، فقد رواه الدارقطني (١ / ١١٧)، عن عبدالملك بن مسلمة،

حدثني المغيرة بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة به نحوه بغير ذكر الحائض.

وفيه: «عبدالملك بن مسلمة» وهو منكر الحديث. كما في «لسان الميزان» (٤ / ٦٨).

ورواه الدارقطني أيضاً (١ / ١١٨) عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة.

وفيه مبهم.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري^(١)، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك^(٢).

ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

= ولذا قال البيهقي (١ / ٨٩): «وقد رُوِيَ عن غيره، عن موسى بن عقبة، ليس بصحيح».

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه مطولاً في «نصلب الراية» (١ / ١٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢٠٦ - ٢١٠) وفيه ذكر «تخطئة» أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيحه الحديث.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٦) ذكر ابن المبارك عقب الثوري.
(٢) وذهب ابن عباس، وعكرمة، وابن المنذر، وسعيد بن المسيب، وربيعة،

والبخاري، وابن حزم إلى «جواز» قراءة القرآن للجنب والحائض. ومن أدلتهم:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم (كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها - ١ / ٢٨٢).

٢ - وبحديثها رضي الله عنها عندما نفست في الحج قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...».

رواه البخاري (كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف - ٣ / ٥٠٣).

٣ - «ضعف» جميع الأدلة المصرحة بعدم جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن:

وهذا الرأي هو (الراجح) عندي. والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٢ / ٩٢ - ١٠٠)، و«فتح الباري» (١ / ٤٠٧ - ٤٠٩)، و«المحلى» (١ / ١٠٢ - ١٠٦)، و«أسئلة طال حولها الجدل» (ص ١٣ - ص ١٨).

وحكي^(١) عن أحمد بن حنبل أنه قال: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات^(٢).

٨٨ - باب في مباشرة الحائض^(٣)

١١٤ - نا محمد بن بشار قال: نا عبدالرحمن بن مهدي قال: نا سفيان^(٤)، عن منصور^(٥)، عن إبراهيم^(٦)، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني فأنزُر^(٧)»، ثم

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٧) نسب القول لأحمد مجزوماً به، بلفظ: (قال).

وقد رواه الترمذي عنه مسنداً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «الحسن بن عرفة»، وهذا (موافقة).

٢ - تعيين (علي بن أبي طالب)، وقد أهمله الترمذي.

٣ - تساوى العدد في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع): باب مباشرة الحائض ومخالطتها، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في مباشرة الحائض.

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٥) منصور: هو ابن المعتمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٢).

(٦) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٧) «أنزُر» أي: ألبس الإزار والمئزر، وهو كل ثوب كان في الوسط، وما كان على

المنكبين فهو رداء، وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار.

ابن العربي: «عارضضة الأحوذى» (١ / ٢١٦).

يباشرني (١) « (٢) .

(وفي الباب) عن أم سلمة وميمونة .

ويقال: حديث عائشة حسن .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين [ومن بعدهم] (٣)، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم أجمعين (٤) (٥) .

-
- (١) المباشرة: الملامسة، وأصله: من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة .
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٩)، وانظر: «غريب الحديث» للحري (٣ / ١١٤٤) .
- (٢) إسناد الطوسي (صحيح)، مخرج لرواته في الكتب الستة .
والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض - ١ / ٤٠٣)، ومسلم (كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار - ١ / ٢٤٢) .
كلاهما عن منصور، عن إبراهيم به نحوه .
- (٣) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٤ / ب) طمس .
- (٤) لفظة الترضي ليست موجودة في الأصل .
- (٥) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث كما رواه الترمذي عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة) .
- ٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة) .
- ٣ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح) .
- ٤ - عزو القول بجواز مباشرة الحائض للإمام مالك .

٨٩ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض (١)

١١٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث (٢)، عن حَرَام (٣) ابن معاوية، عن عبدالله بن سعد قال: «سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: تؤاكلها» (٤) «(٥)» .

(١) قال أحمد شاكر وفي طبعة دهلي: باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرها.

وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

قال أحمد شاكر: «هو غير جيد - أي: ذكر الجنب - إذ لا مناسبة هنا لذكر الجنب».

(٢) (م ٤) العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي.

وثقه ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، وأبو حاتم، قال أبو حاتم: «كان يرى القدر».

وقد «اختلط» وصفه بذلك ابن سعد، وابن حجر، وقال ابن حجر: «صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، مات سنة ست وثلاثين ومائة».

«التقريب» (ص ٤٣٤)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٧ /

٣٥٣)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٤٦٣)، و«التبيين» (ص ٣٨٠)، و«تهذيب

التهذيب» (٨ / ١٧٧).

(٣) حَرَام - بمهملتين مفتوحتين - ابن حكيم بن خالد الأنصاري، ويقال: العنسي

- بالنون - الدمشقي. وهو: حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على

الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين.

«التقريب» (ص ١٥٥).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٤٠): واكلها.

(٥) إسناده الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في المذي - ١ / ١٤٥)، وسكت عنه.

(وفي الباب) عن عائشة رضي الله عنها^(١) .

وحديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب^(٢) .

وهو قول عامة أهل العلم: لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً.

واختلفوا في فضل وضوئها، فرخص في بعضهم، وكره بعضهم، وكره

بعضهم فضل طهورها^(٣) .^(٤) .

= وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب في مؤاكلة الحائض - ١ / ٢١٣)، من طريق العلاء ابن الحارث به نحوه .

وللحديث «شاهد»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب... الحديث» .

رواه مسلم (كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - ١ / ٢٤٥) .

(١) وفي «الجامع» زيادة ذكر (أنس) .

(٢) حكم الترمذي بالغرابة: من حيث تفرد العلاء بالحديث عن حرام، وتفرد حرام به عن عبدالله بن سعد .

«نيل الأوطار» (١ / ٣٢٩) .

(٣) تقدم الكلام على المسألة في الباب رقم (٤٥) .

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل) .

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة) .

٩٠ - باب تناول الشيء من المسجد^(١)

١١٦ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢) ، قال: نا جرير^(٣) ، عن ليث^(٤) ، عن ثابت هو^(٥) ابن عبيد، عن القاسم،

(١) وفي طبقات «الجامع»: باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد.
(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥).

(٤) ليث: بن أبي سليم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢ / ترجمة جرير بن عبد الحميد). (خت م ٤)،

وهو: ليث بن أبي سليم القرشي.

قال فيه البخاري: «صدوق يهم»، وقال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق ولكن ليس بحجة».

وقال الساجي: «صدوق فيه ضعف»، وقال ابن حجر: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك». و«ضعفه» أبو حاتم، ويحيى بن معين، وابن سعد، وغيرهم.

ومما ذكر، ومما سيأتي، فإنه يمكن تفسير جرحه بالأمور التالية:

١ - اضطراب حديثه قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة.

٢ - اختلاطه في آخر عمره، حكم عليه بذلك جرير، وعيسى بن يونس، وابن حبان.

٣ - سوء حفظه. قاله الساجي.

قلت: ومن أجل هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً، فإذا انفرد برواية، ولم يتابع عليها؛ فإنه «ضعيف» (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦٥ - ٤٦٨)، و«الجرح

والتعديل» (٧ / ١٧٧)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٥٩)،

و«المجروحين» (٢ / ٢٣١)، و«الاغتيال» (ص ٣٨٢).

(٥) زيادة على «الجامع».

وهو^(١) ابن محمد، عن^(٢) عائشة

قالت^(٣) : «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمرة^(٤) من المسجد. وأنا حائض، فقلت: إني حائض. فقال: ليست حيضتك في يدك»^(٥).^(٦)

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح^(٧).

وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا

(١) زيادة على «الجامع».

(٢) زيادة على «الجامع».

(٣) وفي «الجامع»: «قالت لي».

(٤) الخُمرة: بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السَّجادة - بفتح السين وضمها وتشديد الجيم - التي يسجد عليها المصلي.

«المنهاج» (٣ / ٢٠٩)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٥٨)، و«تاج العروس» (٢ / ٣٧٢)، و«معجم الأغلاط اللغوية» (ص ٢٩٨).

(٥) معناه: أنَّ النجاسة التي يسان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك. النووي: «المنهاج» (٣ / ٢١٠ - ٢١١).

(٦) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «ليث بن أبي سليم».

وقد تابعه الأعمش، وحجاج، وابن أبي غنية.

كلهم عن ثابت بن عبيد به مثله.

ورواه مسلم عنهم (كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - ١ / ٢٤٥).

(٧) وفي (ع)، (ش): «حسن».

وجوّد أحمد شاكر رحمه الله تعالى ما هو مثبت في أغلب نسخ «الجامع» بلفظ: (حسن صحيح).

بأس للحائض أن تتناول [شيئاً] ^(١) من المسجد ^(٢) . ^(٣) .

٩١ - باب في كراهية إتيان الحائض ^(٤)

١١٧ - نا يحيى بن حكيم المقومي ^(٥) قال: نا عبدالرحمن بن مهدي،
قال: نا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم ^(٦)، عن أبي تميمة الهُجَيْمِي ^(٧)،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى

(١) وفي الأصل (ق ١٤ / ب): (شيء)، والوقوف على المنسوب بالسكون لغة طيء.

(٢) أي: بمد يدها من غير دخول فيه.

المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (١ / ٤١٨).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ثابت بن عبيد»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) وفي (ع): باب إتيان الحائض، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية
إتيان الحائض.

(٥) أثبتته ابن حجر في «التقريب» (ص ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٨):

«المقوم»، وقال في «تهذيب»: «ويقال المقومي»؛ أي: كما أثبتته الطوسي هنا.

(٦) (٤) حكيم الأثر، وسمّاه ابن حبان: حكيم بن حكيم، البصري.

«وثقه» علي بن المديني، وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي: «ليس به بأس»

وقال الذهبي: «صدوق». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٧٧)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢١٥)، و«الكاشف» (١ / ٢٤٩)،

و«تهذيب الكمال» (٧ / ٢٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٥٢).

(٧) أبو تميمة: بفتح أوله، والهُجَيْمِي: بجيم مصغراً.

«التقريب» (ص ٢٨٢، ٦١٦).

حائضاً^(١) فقد بريء^(٢) مما أنزل على محمد ﷺ^(٣) .

لا نعرف^(٤) هذا الحديث إلا من حديث: حكيم الأثرم، عن أبي تميمه، عن أبي هريرة.

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التخليط^(٥) .

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليصدق بنصف

(١) أي: جامعها.

«تحفة الأحوذى» (١ / ٤١٩)، ولفظ الترمذي: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً».

(٢) وفي «الجامع»: «فقد كفر».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطب - باب في الكاهن - ١ / ٢٢٥) وسكت عنه.

والسنائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء - ص ١٣٤).

وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن إتيان الحائض - ١ / ٢٠٩).

كلهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه بذكر إتيان الكاهن، وإتيان المرأة في غير موضع الحرث.

والحديث «صححه» الحاكم، والذهبي، والعراقي، وعبدالغني المقدسي، والألباني، وذكر له طرقاً لا تخلو من مقال.

انظر: «المستدرک» (١ / ٨)، و«إرواء الغليل» (٧ / ٦٨ - ٧٠).

(٤) القائل هو الترمذي كما في «الجامع» (١ / ٢٤٣).

(٥) البراءة المذكورة في الحديث هنا بمعنى (الكفر) الذي ورد الحديث بذكره عند الترمذي، وقيل: هو كفر على ظاهره، ولكن لمن أتى الحائض مستحلاً، وأما إذا لم يكن مستحلاً فيحمل على كفران النعمة.

«تحفة الأحوذى» (١ / ٤١٩).

ولو كان إتيان الحائض كفوياً لم يؤمر فيه بالكفارة .

ويُضعف (٢) هذا الحديث من قبل إسناده .

وأبو تميمه [الجهيمي] (٣) اسمه «طريف» (٤) بن مجالد» (٥) .

٩٢ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١١٧ - نا محمد بن المثنى العنزى (٦) البصري، قال: نا عبدالأعلى ابن

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه .

(٢) المضعف هو الإمام البخاري، وقد صرح الترمذي في «الجامع» باسمه .

(٣) من مصادر الترجمة، ومن «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٤ / ب): الجهيمي، وهو خطأ .

(٤) طريف: بطاء غير معجمة، مفتوحة، وكسر راء، وبفاء .

«المؤتلف والمختلف» (ص ٨٢)، و«المغني» (ص ١٥٨) .

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل)

٣ - رواية الحديث بلفظ: «البراءة»، وهو في «الجامع» بلفظ: «الكفر» .

٤ - تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة) .

(٦) العنزى: - بفتح النون والزاي -

«التقريب» (ص ٥٠٥) .

عبدالأعلى، قال: نا سعيد^(١)، عن عبدالكريم^(٢)، عن مقسم^(٣)، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ: «فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٤) / .

(١) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

انظر: «المتقى» (ص ٤٦)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣١٧).

(٢) عبدالكريم: بن مالك الجزري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٤).

(٣) (خ ٤) مقسم - بكسر أوله - ابن بُجرة - بضم الموحدة، وسكون الجيم -، ويقال: نَجْدَة - يفتح النون وبدال - أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس، للزومه له.

«ضعفه» ابن سعد، وذكره البخاري في «الضعفاء»، ولم يفسر جرحه.

وقال ابن حزم: «ليس بالقوي»، و«وثقه» أحمد بن صالح المصري، والدارقطني ويعقوب بن سفيان، والعجلي.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به». وقال ابن حجر: «صدوق، وكان يرسل» (ت ١٠١هـ).

«التقريب» (ص ٥٤٥)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧١)، و«المحلى» (٢ / ٢٥٦) و«الجرح والتعديل» (٨ / ٤١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة، غير مقسم فهو «صدوق»، ولم يرو له مسلم شيئاً. والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض - ١ / ١٨١)، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار».

والنسائي (كتاب الحيض - باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى - ١ / ١٨٨).

كلاهما من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم به مثله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء - ص ١٨٧)، وابن ماجه (كتاب

قال سعيد: «وكان يفسّر مَقْسَم: إذا كان في الدم فدينار، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار»^(١).

١١٨ - نا محمد بن المثنى، قال: نا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث^(٢).

وكان قتادة يقول: إذا كان واجداً فدينار، وإذا لم يجد فنصف دينار^(٣)

= الطهارة - باب من وقع على امرأته وهي حائض - ١ / ٢١٣)، من طريق عبدالكريم، عن مقسم به نحوه، والحديث «صححه» الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق، وأحمد شاکر.

وانظر: «التلخيص الكبير» (١ / ١٦٥)، و«حاشية أحمد شاکر على الجامع» (١ / ٢٤٥ - ٢٥٤).

(١) الحديث من طريق سعيد، عن عبدالكريم، بذكر تفسير «مقسم» رواه البيهقي (١ / ٣١٧).

(٢) إسناد الطوسي كسابقه، وفيه (قتادة) بدلاً من (عبدالكريم)، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه: أحمد (١ / ٣٣٩)، والبيهقي (١ / ٣٥١)، كلاهما من طريق سعيد، عن قتادة به مثله، قال البيهقي: لم يسمعه قتادة من مقسم.

ثم رواه عن قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة: أن عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه، أن مقسماً حدثه، عن ابن عباس به نحوه.

(٣) رواه البيهقي (١ / ٣١٥) بإسناده عنه.

وروي من طريق عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

رواه أحمد (١ / ٣٠٦)، والبيهقي (١ / ٣١٨)، وفي إسناده عطاء العطار، قال فيه

ابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٣٩١).

حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً^(١).

وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول: أحمد، وإسحاق.

وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه. وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي^(٢).

٩٣ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب^(٣)

١١٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، وعلي بن المنذر^(٤) الكوفي، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت

(١) رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في إتيان الحائض - ١ / ١٨٢ - ١٨٣)، والدارمي (١ / ٢٠٢)، والبيهقي (١ / ٣١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العتزي».

٢ - ذكر قصة الرجل الذي أتى امرأته وهي حائض.

٣ - ذكر تفسير مقسم للحديث.

٤ - ذكر الأثر عن قتادة.

(٣) وفي (ع): باب دم الحيض يصيب الثوب، وفي (ي): باب غسل دم الحيض من الثوب.

(٤) (ت س ق) علي بن المنذر بن زيد الأودي، ويقال: الأسدي، أبو الحسن، الكوفي الطبرقي.

قال ابن أبي حاتم، وابن نمير: «ثقة صدوق»، وقال النسائي: «شيعي محض». وقال الدارقطني، ومسلمة بن قاسم: «لا بأس به»، زاد مسلمة: «كان يتشيع». (ت) ٢٥٦هـ.

«التقريب» (ص ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٢٠٦)، و«الكاشف» (٢ /

٢٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨٦).

المنذر، عن جدتها أسماء وهي بنت أبي بكر: سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيضة^(١)؟ قال: «حُتِيهِ واقْرِصِيهِ»^(٢) بالماء [وصلي] «(٣)»^(٤).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأم قيس بنت مَحْصَن^(٥).

وحديث أسماء في غسل الدم حسن.

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله...

قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم ولم

(١) الحَيْضَةُ: - بفتح الحاء -، المرة الواحدة من الحيض.

«تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٧٦)، و«إصلاح خطأ المحدثين» (ص ٤٦).

(٢) (حُتِيهِ): أي حكيه، والحك، والحت، والقشر سواء.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٧)، وانظر: «غريب الحديث» للهروري (٣ / ٣٨٩).
(والقرص): هو الدلك مع التقطيع بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٤٠).

وانظر: «غريب الحديث» للهروري (١ / ٣٩).

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل: وصلّ، وهو خطأ.

(٤) إسناد الطوسي (صحيح). والحديث رواه: البخاري (كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض - ١ / ٤١٠)، ومسلم (كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله - ١ / ٢٤٠)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة به، ولفظ البخاري: «... ثم لتنضخه بماء، ثم لتصلّي فيه».

(٥) مَحْصَن: - بمكسورة، وسكون حاء مهملة، وفتح صاد مهملة -، وأم قيس هي: أخت عكاشة.

«المغني» (ص ٢٢٤).

يغسله، وصلى فيه، أعاد الصلاة. وقد قال بعضهم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه إعادة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: يجب عليه الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدّد في ذلك^(١).

٩٤ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟^(٢)

١٢٠ - نا أبو سعيد الأشج، قال^(٣): شجاع بن الوليد بن قيس

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«علي بن المنذر الأودي».

٢ - بيان قرابة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من فاطمة بنت المنذر رحمها الله، وأن الأولى جدتها.

٣ - نص الحكم على الحديث: «حسن»، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخه وهو (سفيان بن عيينة) وهذا (بدل).

(٢) أي: كم تمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم.

المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (١ / ٤٢٨).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٥ / ١)، علقه أبو سعيد الأشج، وقد رواه عن المحاربي، عن

سلاّم بن سليم، عن حميد، عن أنس، كما روى ذلك أبو يعلى (٦ / ٤٢٢)، والدارقطني (١ / ٢٢٠).

السَّكُونِي^(١) ، عن علي بن عبد الأعلى^(٢) ، عن أبي سهل^(٣) ، عن مُسَّة^(٤) -
الأسديّة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء [تجلس]^(٥) على عهد رسول

(١) السَّكُونِي: - بفتح السين وضم الكاف وفي آخرها النون - . «الأنساب» (٧ / ١٦٤).

وهو «صدوق له أوهام»، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦٥ / حديث رقم ٧٩).

(٢) (٤) علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، أبو الحسن الكوفي. «وثقه» البخاري،

والترمذي - كما سيأتي قريباً - وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم، والدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال الذهبي، وابن حجر: «ربما وهم، من السادسة». «التقريب» (ص ٤٠٣)

و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٢١٤)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ١٩٥)، و«تهذيب

التهذيب» (٧ / ٣٥٩)، و«الكاشف» (٢ / ٢٩٠).

(٣) أبو سهل: هو كثير بن زياد البُرْسَانِي، كما سيأتي.

(٤) (د ت ق) مُسَّة - بالضم وتشديد المهملة - الأزديّة، أم بُسَّة - بضم الموحدة - تابعة،

روت عن أم سلمة، وعنها أبو سهل كثير بن زياد. قال الدارقطني: «لا يحتاج بها».

وقال ابن القطان: «لا يعرف حالها». وقال الذهبي: «لا يعرف لها إلا هذا الحديث».

وقال ابن حجر: «مقبولة». وقال في «التلخيص»: «مجهولة الحال»، وكذا حكم ابن

حزم عليها.

«التقريب» (ص ٧٥٣)، و«تبصير المنتبه» (٤ / ١٢٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣ /

٣٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٦١٠)

و«التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، و«المحلى» (٢ / ٢٧٦).

(٥) من «الجامع» (١ / ٢٥٦)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥ / أ).

الله ﷺ أربعين يوماً^(١)، وكنا^(٢) نَطْلِي وجوهنا بالوَرَس^(٣) من الكَلْف^(٤)»^(٥).

(١) أي: في الغالب، وإلاً فقد تنقص العِدَّة لبعض النساء عن الأربعين وقد تزيد.

وقال أبو البركات بن تيمية: «ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين؛

لثلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض».

«المنتقى» (١ / ١٨٤).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٥٦): فكنا.

(٣) الورس: نبت أصفر، يصبغ به، يزرع باليمن.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٧٣)، و«عارضه الأحوذى» (١ / ٢٢٨).

(٤) الكلف: حمرة كدرة تعلق الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة.

ابن منظور «لسان العرب» (٩ / ٣٠٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسنتها - باب النساء كم تجلس - ١ / ٢١٣)،

والبيهقي (١ / ٣٤١)، كلاهما من طريق شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى،

عن أبي سهل به.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب

النساء كم تجلس - ١ / ٢١٣) من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال:

«كان رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

قال البوصيري: «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قال الألباني: «وهذا من أوهامه، فإنه ظن أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو

الطويل كما في البيهقي».

وشاهد ثان من حديث عثمان بن أبي العاص، رواه الحاكم (١ / ١٧٦). قال ابن

حجر: والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

وثالث من حديث عبدالله بن عمرو به، رواه الحاكم أيضاً.

انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ٨٣)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢٢٢)، و«التلخيص

١٢١ - نا أحمد بن بديل^(١) ، قال: نا أبو أسامة^(٢) ، عن زهير^(٣) ،
قال: نا علي بن عبد الأعلى بإسناده

= الحبير» (١ / ١٧١).

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».
٢ - وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي، وهو (البدل)، حيث التقى مع الترمذي في
شيخه شيخه وهو «شجاع بن الوليد» إن ثبت سماع أبي سعيد الأشج منه هذا
الحديث.

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - ذكر اسم جد «شجاع بن الوليد» ونسبه.

٥ - تمييز «مسة» بذكر نسبها.

(١) (ت ق) أحمد بن بديل - بياض مضمومة، ودال مفتوحة - ابن قريش، أبو جعفر الياي
- بالتحتمانية - قاضي الكوفة.

(جرحه) قوم، فقال ابن عدي: «يروى عن حفص بن غياث وغيره مناكير... وهو
ممن يكتب حديثه على ضعفه».

وقال الدارقطني: «لين».

و (عدله) آخرون، فقال ابن أبي حاتم: «محلله الصدق»، وذكره ابن حبان في
«الثقات» وقال: «مستقيم الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». (ت
٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٧٧)، و «الكامل» (١ / ١٨٩)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣)،
و «نقات ابن حبان» (٨ / ٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧)، و «الإكمال» (١ /
٩٤).

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة. كما في «تهذيب الكمال» (١ / ٢٧٠).

(٣) زهير: هو ابن معاوية.

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٩).

نحوه (١) .

(وفي الباب) عن أنس، وابن عباس (٢) .

وحديث أم سلمة لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة .

واسم أبي سهل: «كثير بن زياد» (٣) .

ويقال: (٤) علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة .

وقد اجتمع (٥) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإنّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء .

(١) لم أقف على ما يثبت سماع حماد بن أسامة من زهير بن معاوية، مع ثبوت المعاصرة بينهما والحكم على السند كما تقدم .

والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - ١ / ٢١٧) وسكت عنه، والحاكم (١ / ١٧٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا، وأقره الذهبي، والبيهقي (١ / ٣٤١)، والدارقطني (١ / ٢٢٢) .

كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى به نحوه .

(٢) لا يوجد في «الجامع» قوله (في الباب) إلى آخر قوله: «وابن عباس» .

(٣) «الكنى» للدولابي (ص ١٩٨) و«سنن أبي داود» (١ / ٢١٩) .

(٤) القائل هو الإمام البخاري، كما في «الجامع» للترمذي (١ / ٢٥٧)، و«العلل الكبير» له (١ / ١٩٤) .

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٥٨): وقد أجمع .

وبه يقول: سفيان^(١) ، وابن المبارك، وأحمد.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الظهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوماً.

وهو قول الشافعي رحمة الله عليه^(٢).

٩٥ - باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد^(٣)

١٢٢ - نا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الضبعي أبو سعيد^(٤)

(١) سفيان: هو الثوري.

كما في «الجامع» (١ / ٢٥٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل».

٢ - في سند هذا الحديث متابعة زهير بن معاوية لشجاع بن الوليد.

٣ - زيادة نقلها الطوسي هنا على ما هو موجود في طبقات «الجامع» التي بين يدي وهي الإشارة إلى الأحاديث (وفي الباب) عن أنس، وابن عباس.

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في «علي بن عبد الأعلى»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ع)، (ي): باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن منصور البصري، الحارثي، أبو سعيد، يعرف بكُرْبَزَان -

بضم الكاف وسكون الراء وفتح الموحدة - قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

وقال ابن عدي: «حدّث بأشياء لم يتابع عليها، وهو آخر من حدّث عن يحيى

القطان».

وقال أيضاً: وكان موسى بن هارون يرضاه.

وقال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان الثوري، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ طاف^(١) على نسائه في غسل واحد»^(٢).

(وفي الباب) عن أبي رافع.

ويقال هذا حديث حسن صحيح.

= وذكر ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة مشهور». (ت ٢٧١هـ).

«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٨٣)، و«الكامل» (٤ / ١٦٢٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢ /

٥٨٦)، و«لسان الميزان» (٣ / ٤٣٠)، و«تبصير المتبّه» (٣ / ١٢١٥).

(١) كناية عن الجماع.

ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٣٧٧).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة سوى الضبعي شيخ الطوسي فليس

من رجالها.

ولم يذكر في مصادر ترجمته من شيوخه عبدالرحمن بن مهدي، على الرغم من وجود المعاصرة والتصريح بالتحديث هنا.

وهذا الإسناد فيه عنقنة قتادة، وهو مدلس، كما هو معروف، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢)، إلا أنه صرح بالتحديث كما في رواية البخاري. قال ابن العربي في هذا السند: «إسناد الحديث صحيح لا غبار عليه». كما في «العارضه» (١ / ٢٣١).

والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل - باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد - ١ / ٣٧٧) عن قتادة.

ومسلم (كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب - ١ / ٢٤٩)، عن هشام بن زيد. كلاهما عن أنس به بنحوه.

وهو قول غير واحد من أهل العلم: منهم الحسن البصري قال: لا بأس أن يعود [قبل] ^(١) أن يتوضأ ^(٢).

وقد روى محمد بن يوسف ^(٣) هذا عن سفيان وقال: عن [أبي] ^(٤) عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس.

وأبو عروة: هو «معمر بن راشد» ^(٥)، وأبو الخطاب: «قتادة بن دعامة السدوسي» ^(٦). ^(٧).

-
- (١) من «الجامع» (١ / ٢٦١)، وليست في الأصل.
(٢) وهو منتزع من حديث الباب؛ لأنه لم يذكر فيه الوضوء عقب كل طوفة.
(٣) محمد بن يوسف: هو الفريابي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).
(٤) من «الجامع»، وفي الأصل: ابن عروة. وهو خطأ.
(٥) «الكنى» لمسلم (١ / ٦٢٥)، و«الكنى» للدولابي (٢ / ٣٠)، و«المقتنى» (٢ / ٣٩٦).

(٦) «الكنى» لمسلم (١ / ٢٨٦)، و«الكنى» للدولابي (١ / ١٦٦).

(٧) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالرحمن بن محمد بن منصور الضبي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
- ٣ - عُيِّن المهمل في سند الترمذي، وهو سفيان الثوري.
- ٤ - تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩٦ - باب ما جاء إذا أراد أن يعود تَوْضُأً^(١)

١٢٣ - نا يوسف بن موسى^(٢) ، قال: نا جرير^(٣) ، عن عاصم^(٤) ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في الذي يجامع ثم يريد أن يعود؟ قال: «يتوضأ»^(٥) .

(وفي الباب) عن عمر .

ويقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

- (١) وفي (ع): باب إذا أراد الرجل أن يعود إلى الوطء فليتوضأ .
وفي (ي): باب الجنب إذا أراد أن يعود تَوْضُأً .
وفي (م / ت) ، (ح) ، (ف) ، (ص): باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود تَوْضُأً .
(٢) يوسف بن موسى: القطان ، «صدوق» ، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨) .
(٣) جرير: هو ابن عبد الحميد .
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥) .
(٤) عاصم: هو ابن سليمان الأحول .
كما في «الجامع» (١ / ٢٦١) .
(٥) إسناد الطوسي «حسن» ، رجاله رجال الكتب الستة ، غير «يوسف بن موسى القطان» ، فليس من رجال مسلم .
والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب... - ١ / ٢٤٩) ، من طريق عاصم ، عن أبي المتوكل به بنحوه .
✽ فائدة:

ذهب الجمهور إلى أنَّ الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب .
انظر لمناقشة هذه المسألة: «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٠٩) ، و«فتح الباري» (١ / ٣٧٦) ، و«تحفة الأحوذني» (١ / ٤٣٤) .

وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا:
إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.

وأبو المتوكل اسمه: «علي بن [داود^(١)]»^(٢).

وأبو سعيد الخدري اسمه: «سعيد بن مالك بن سنان»^(٣) ^(٤).

٩٧ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء

فليبدأ بالخلاء^(٥)

١٢٤ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن
عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم^(٦) الزهري،

(١) وفي الأصل: دؤاد.

(٢) الناجي، ويقال في اسمه: علي بن دؤاد، قال ابن عبد البر: كلاهما قاله العلماء.
«الكنى» لمسلم (٢ / ٨٢٩)، و«الكنى» للدولابي (٢ / ١٠٥)، و«الاستغناء» (٢ /
٧٣٤).

(٣) انظر: «تسمية أصحاب رسول الله» للترمذي (رقم ٢٢٧)، و«كنى» الدولابي (١ /
٣٤)، و«الاستغناء» (١ / ٣١٤).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن سليمان»، وهذا (بدل).

(٥) وفي (ع): باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء.

وفي (د)، (ي): باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء.

(٦) وفي مصادر ترجمته: عبدالله بن الأرقم. رضي الله عنه.

انظر: «التجريد» (١ / ٢٩٦)، و«الإصابة» (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤).

وكان^(١) يوم أصحابه في سفر إلى مكة، فأقيمت الصلاة، فقدم رجلاً وذهب لحاجته، ثم رجع وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُوا بِهِ»^(٢).

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

ويقال: حديث عبدالله بن الأرقم حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقوم الصلاة^(٣) وهو يجد شيئاً من الغائط والبول.

(١) القائل: هو عروة بن الزبير.

انظر: «تحفة الأحوذى» (١ / ٤٣٥)، و«حاشية الجامع» (١ / ٢٦٢).

ولأمامة عبدالله بن الأرقم لأصحابه، انظر: «الموطأ» (كتاب قصر الصلاة - باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة - ١ / ١٥٩).

(٢) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب أيصلي الرجل وهو حاقن - ١ / ٦٨)، والنسائي (كتاب الإمامة - باب العذر في ترك الجماعة - ٢ / ١١٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي - ١ / ٢٠٢)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم به بنحوه.

ورواية ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به.

ورواه مالك (١ / ١٥٩)، والشافعي (١ / ١٢٦ - بدائع المنن) من طريقه، عن هشام به بلفظ (الغائط) كرواية الطوسي.

والحديث «صحيحه» الحاكم، ووافقه الذهبي.

انظر: «المستدرک» و«التلخیص» (١ / ١٦٨).

(٣) على نزع الخافض، وفي «الجامع»: إلى الصلاة.

وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يُشغله.

قال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة^(١).

٩٨ - باب ما جاء في الوضوء من الموطيء^(٢)

١٢٥ - نا عبدالله بن هاشم^(٣) ، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال:

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - ذكر نسبة عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه وأنه «زهري».

٣ - ذكر قصة في الحديث.

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشام بن عروة»، وهذا (بدل).

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ي): باب الوضوء من «الموطأ».

قال أبو بكر بن العربي: «الموطيء مفعل بكسر العين، من وطيء وهو اسم للموضع،

فيكون معناه الوضوء من الموضع القدر، والتقدير الوضوء من وطء الموضع القدر،

ويكون بفتحها والمعنى واحد، وفيه كلام كثير».

«عارضه الأحوذى» (١ / ٢٣٧).

وقد رجح أحمد شاكر (الموطأ) - بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء وكسر

الهمزة -، وقال: هو الصواب.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٢٦٥).

(٣) عبدالله بن هاشم: الطوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).

نا مالك، عن محمد بن عُمارة^(١)، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لابن عبدالرحمن بن عوف^(٢) أنها سألت أم سلمة قالت: «إني امرأة أطيل ذيلي^(٣) فأمشي في المكان القدر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»^(٤).

(١) (٤) محمد بن عُمارة - بضم العين - بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.
«وثقه» يحيى بن معين، واختاره الخزرجي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بذاك القوي»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».
«التقريب» (ص ٤٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٩)، و«الإكمال» (٦ / ٢٧١)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).
(٢) (د) أم ولد لعبدالرحمن بن عوف: قال ابن حجر في «تهذيب»: لم أقف على اسمها.

وقال في «التقريب»: «لا تعرف». وقال في «ترجمة حميدة عن أم سلمة»: «يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة».
«التقريب» (ص ٧٦٥، ص ٧٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٩٢).

(٣) أي: أطيل طرف الثوب حتى يمس الأرض.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أم ولد عبدالرحمن بن عوف.

والحديث «صحيح». رواه: الشافعي (١ / ٢٢ - بدائع المنن)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب الذيل - ١ / ٢٦٦) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الأرض يطهر بعضها بعضاً - ١ / ١٧٧)، عن مالك، عن محمد ابن عماره به مثله.

وللحديث شاهد رواه أبو داود أيضاً (١ / ٢٦٧)، وسكت عنه، وابن ماجه (١ / ١٧٧) من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته، فكيف نعمل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قالت: قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه».

١٢٦ - ونا علي بن شعيب^(١) ، قال: نا معن بن عيسى^(٢) ، قال: نا مالك ، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القدر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»^(٣) .

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطيء»^(٤) .

= واللفظ لأبي داود، وهذا إسناد صحيح .
فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل) .

(١) علي بن شعيب: السمسار .

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣١) .

(٢) معن بن عيسى: القزاز .

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٥٢) .

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أم ولد عبدالرحمن بن عوف .

والحديث «صحيح» كما تقدم .

وهو في «الموطأ» (١ / ٢٤) ، ومن طريقه أبو داود (١ / ٢٦٦) كما مرّ .

(٤) رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في الرجل يبطأ الأذى برجله - ١ / ١٤١)

وسكت عنه وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - ١ / ٣٣١) .

كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله: «كنا لا نتوضأ

من موطيء، ولا نكفُ شَعْرًا، ولا ثوبًا». واللفظ لإبي داود، وإسناده «صحيح» .

والحديث «صَحَّحَه» الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٧١) فقال: «هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجوا ذكر الموطيء»، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» .

ويقال: الصحيح: عن أم سلمة^(١).

وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل على مكان القدر^(٢) أن لا يجب عليه غسل القدم إلا إن يكون رطباً فيغسل ما أصابه^(٣).

٩٩ - باب ما جاء في التيمم

١٢٧ - نا محمد بن المثنى البصري، قال: نا عبدالأعلى ابن عبدالأعلى، قال: نا سعيد^(٤)، عن قتادة.

= ☆ فائدة:

قال الخطابي: وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.
«معالم السنن» (١ / ١٤٦).

(١) هذه الجملة ليست موجودة في «الجامع»، والذي فيه: وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح. وقد ختم الترمذي به الباب.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٦٧): المكان القدير.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب السمسار».

٢ - وقوع البديل الطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخ الشيخ، وهو الإمام «مالك» رحمه الله.

٣ - تعيين اسم جد «محمد بن إبراهيم»، ونسبته، وهو «التيمي».

٤ - تعيين اسم ولد عبدالرحمن بن عوف، وهو «إبراهيم».

(٤) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

١٢٨ - ونا علي بن خَشْرَم، قال: نا عيسى بن يونس^(١)، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، أن أباه^(٢) حدّثه أنّ عمار ابن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمم^(٣)؟ قال: «ضربة للوجه والكفين»^(٤).

- (١) عيسى بن يونس: ابن أبي إسحاق السَّبَّعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - . انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٣٧).
- (٢) أبوه: هو عبدالرحمن بن أبزي. رضي الله عنه. انظر: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ» (ص ٧٣ / رقم ٤١٣).
- (٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم... الحديث.
- (٤) إسناد الطوسي «صحيحان»، رجالهما رجال الكتب الستة غير «علي بن خشرم»، فلم يخرج له البخاري، وأبو داود، وابن ماجه شيئاً. والحديث «صحيح»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، كما في «الجامع» (١ / ٢٦٩)، وكما ستأتي الإشارة إليه في الباب التالي. ورواه أحمد (٤ / ٢٦٣)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب التيمم - ١ / ٢٣٢)، وسكت عنه، والبيهقي (١ / ٢١٠).
- قال ابن حجر: «وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ». «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٣).
- رواه من طريق قتادة، عن عزرة (هو ابن عبدالرحمن الخزامي)، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار به مثله. هكذا بإثبات عزرة كرواية الترمذي.
- قال البيهقي: «ورواه عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة بدون ذكر عزرة في إسناده، وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده».
- «السنن الكبرى» (١ / ٢١٠).
- قلت: وكذا رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كما رواه الطوسي هنا بدون ذكر «عزرة»،

١٠٠ - باب منه (١)

١٢٩ - نا الزبير بن أبي بكر قاضي مكة (٢) ، قال: ناسفیان (٣) ، عن (ق١٥/ب) الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله (٤) ، عن أبيه، عن عمار/ بن ياسر قال:

= فهؤلاء ثلاثة رووه بدون ذكره، وقد توبع قتادة في رواية الحديث بدون ذكر عزرة فيه، كما رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٤)، والدارقطني (١ / ١٨٣)، كلاهما من طريق ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه به مثله. فالذي تبين لي بعد البحث أنّ قتادة سمع الحديث من سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي مباشرة، وسمعه بواسطة عن عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي أيضاً عن سعيد. فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى البصري»، و«علي ابن خشرم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سعيد بن أبي عروبة»، وهذا (بدل).

٣ - ورد نص الحديث هنا ببيان أنّ عمار بن ياسر رضي الله عنه هو الذي سأل رسول الله ﷺ.

(١) لا يوجد هذا الباب في «الجامع»، إلا أنّ محتواه سوى الحديث المسند موجود في الباب الذي قبله في «الجامع» وهو باب التيمم.

(٢) هو الزبير بن بكار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٥).

(٣) سفیان: بن عيينة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٨).

(٤) عبيدالله بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٣).

«تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب»^(١).

قال سفيان: لا يؤخذ بهذا.

(وفي الباب) عن عائشة وابن عباس.

ويقال: حديث عمار حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم:

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم» غير شيخ الطوسي «الزبير بن بكار» فهو من رجال ابن ماجه فقط.

والحديث «صحيح». رواه: أبو داود (كتاب الطهارة - باب التيمم - ١ / ٢٢٤)، من طريقين:

أحدهما: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر به نحوه. قال المنذري: وهو منقطع. عبيدالله بن عتبة لم يدرك عمار ابن ياسر.

«مختصر السنن» (١ / ٢٠٠).

والآخر: من طريق صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، وفيه تعريس النبي ﷺ بأولات الجيش - موضع قرب المدينة.

«معجم البلدان» (٢ / ٢٠٠).

وفيه قصة فقد عائشة رضي الله عنها لعقدها... الحديث.

والنسائي (كتاب الطهارة - باب الاختلاف في كيفية التيمم - ١ / ١٦٨)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في السبب - ١ / ١٨٧).

روياه من طريق الزهري، عن عبيدالله، عن أبيه، عن عمار به، ولفظ ابن ماجه مثل لفظ الطوسي.

علي، وعمار، وابن عباس^(١)، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض العلماء منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وبه يقول: سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.

وقد رُوي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «للوجه والكفين» من غير وجه^(٢)، عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط»^(٣).

فضعّف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

(١) وقد أسند الترمذي ذلك عنه رضي الله عنه في «الجامع» (١ / ٢٧٢).

(٢) ومن أصح تلك الوجوه ما رواه البخاري (كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ - ١ / ٤٤٣)، ومسلم (كتاب الحيض - باب التيمم - ١ / ٢٨٠).

كلاهما من حديث الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، واللفظ للبخاري.

(٣) هو حديث الباب.

قال إسحاق^(١) : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح^(٢) .

وحديث عمار: «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث: «الوجه والكفين»، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه الكفين».

وفي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ^(٣) (٤) .

١٠١ - باب قراءة القرآن على غير وضوء^(٥)

١٣٠ - نا أبو سعيد الأشج قال: نا حفص بن غياث، وعقبة يعني ابن

(١) إسحاق: هو ابن راهويه.

كما في «الجامع» (١ / ٢٧٠).

(٢) وكذا في (د)، وفي بقية الطبقات: «حسن صحيح».

(٣) وقد جزم أكثر أهل الحديث بنسخ حديث عمار الذي فيه التيمم إلى المناكب والآباط.

انظر: «الاعتبار» (ص ٦١ - ٦٢).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «جامع الترمذي».

(٥) وفي (ي) من «الجامع»: باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

خالد^(١)، عن الأعمش، وابن أبي ليلي^(٢)، عن عمرو ابن

(١) (ع) عقبه بن خالد السَّكُونِي - بفتح السين وضم الكاف - أبو مسعود الكوفي .
كان تلميذه أبو سعيد الأشج يقول فيه: حدثنا عقبه بن خالد، وما تعلمت ألفاظ
الحديث إلا منه .

«وثقه» أحمد، وأبو حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
واختار الخزرجي توثيق ابن حبان له .

وقال أبو حاتم - في تكملة كلامه -: «صالح الحديث، لا بأس به». وقال النسائي:
«ليس به بأس». وقال الجارودي: «شيخ كوفي، صاحب حديث». وقال ابن حجر:
«صدوق، صاحب حديث»، ويلاحظ أنَّ شرط كلام ابن حجر هو نص كلام الجارودي
المتقدم .

«التقريب» (ص ٣٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ /
٢٤٨)، و«الخلاصة» (٢ / ٢٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠)،
و«الأنساب» (٧ / ١٦٤) .

(٢) (٤) ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، إمام فقيه
عالم؛ إلا أنه شغل بالقضاء، «فساء حفظه»، قاله أبو حاتم .

وممن حكم «بسوء حفظه» أيضاً، أحمد، وابن المديني، والساجي، والذهبي .

ونتج عن سوء حفظه وقوع التالي في حديثه:

١ - الاضطراب . ذكره أحمد .

٢ - القلب . قاله الشعبي .

٣ - كثرة الخطأ . قاله أبو حاتم .

٤ - كثرة المناكير . قاله ابن حبان .

واختار الحافظ ابن حجر عبارة «صدوق، سيء الحفظ» .

قلت: وقد سبقه إليها العجلي، وأبو حاتم، والذهبي، ونص عبارة أبي حاتم قال:

«محلّه الصدق». (ت ١٤٨هـ) .

«التقريب» (ص ٤٩٣)، و«المجروحين» (٢ / ٢٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣ /

مرة^(١)، عن عبدالله بن سلمة^(٢)، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا^(٣) القرآن على كل حال»^(٤).

= (٦١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٢).

(١) عمرو بن مرة: هو الجملي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

(٢) (٤) عبدالله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي، الكوفي، من الثانية.

قال الذهبي: «أحد الأعلام».

و «ثقه» العجلي، ويعقوب بن شيبه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «لا بأس به».

قلت: وهو في نفسه «صدوق»، كما قال ابن حجر، إلا أنه يخطيء، والذي يبدو في سبب خطئه هو «تغيره»، وقد أثبت تغيره ابن حجر.

وأما حكم حديثه: فقال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٤٢)، و «ترتيب ثقات العجلي»

(ص ٢٥٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٧٣)،

و «الكاشف» (٢ / ٣٤٣).

(٣) يقرئنا: من الإقراء: أي يعلمنا.

المباركفوري (١ / ٤٥٤).

(٤) إسناده الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في عبدالله بن سلمة، والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن - ١ / ١٥٥) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الطهارة - باب حجب الجنب من قراءة القرآن - ١ / ١٤٤).

وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة - ١ /

١٩٥).

كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي به بنحوه.

قال أحدهما: «إلا الجنابة».

وقال الآخر: «إلا أن يكون جنباً»^(١).

يقال: حديث علي حديث حسن صحيح^(٢).

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر»^(٣).

قال البزار: «لا يروى من حديث عليّ إلا عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة به».

قال الشافعي: «أهل الحديث لا يشتون».

وقال البيهقي: «إنما قال ذلك؛ لأنّ عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر»، قاله شعبة، وقال الخطابي: «كان أحمد يوهن هذا الحديث».

وقد رواه الدارقطني (١ / ١١٨).

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٩)، و«معالم السنن» (١ / ١٥٦)، و«إرواء الغليل» (٢ / ٢٤١ - ٢٤٥)، وفيه رد الألباني مفصلاً على أحمد شاکر تصحيحه للحديث.

(١) مراد الطوسي بأحدهما (الأعمش)، والآخر (ابن أبي ليلى)، فقد رويت اللفظتان عنهما كما رواه أبو يعلى (١ / ٢٨٨)، والدارقطني (١ / ١١٩).

(٢) وممن «صححه» غير الترمذي: ابن السكن، وعبدالحق، والبغوي، والحاكم، والذهبي. وتقدم أن حكمهم مرجوح.

قال النووي في «الخلاصة»: «خالف الترمذي الأكترون فضعفوا هذا الحديث».

انظر: «شرح السنة» (٢ / ٤٢)، و«المستدرک» (٤ / ١٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٣٩).

(٣) أي: متوضيء.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحق^(١).

١٠٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض^(٢)

١٣١ - نا الزبير بن أبي بكر^(٣)، قال: حدثني سفیان بن عيينة.

١٣٢ - ونا عبدالله بن محمد الزهري^(٤)، قال: نا سفیان بن عيينة،

عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي^(٥)

= المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (١ / ٤٥٥).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج»، وهذا (موافقة).

٢ - وقوع الترجمة عند الطوسي مغايرة من حيث اللفظ فقط لما هو مسطر عند الترمذي فترجمة الباب عند الطوسي بلفظ: باب قراءة القرآن على غير وضوء، وعند الترمذي: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

٣ - تفريق الطوسي بين لفظي الأعمش، وابن أبي ليلى.

٤ - يلاحظ أن الطوسي عاش بعد وفاة شيخه «أبي سعيد الأشج»، أكثر من خمسين سنة، وهذا بالنسبة للطوسي من غير نظر إلى قياسه بالتزمذي علو، فعن أبي علي الحافظ النيسابوري، قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي، وكان من أركان الحديث يقول: «إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو».

«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٧).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب في البول يصيب الأرض.

(٣) هو: الزبير بن بكار - تقدم ذكره قريباً.

(٤) تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨)، وأنه «صدوق».

(٥) هو: ذو الخوصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس.

ابن حجر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٣٩).

المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لقد تحجرت واسعاً^(١)، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «أريقوا عليه سَجْلاً»^(٢) من ماء، أو دلواً من ماء، ثم قال: إنما بعثتم^(٣) ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٤).

قال عبدالله بن محمد الزهري^(٥): قال سفيان: وحدثني يحيى ابن

- (١) تحجرت واسعاً: أي ضيّقت ما وسّعه الله وخصّصت به نفسك دون غيرك.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٤٢).
- (٢) السَّجْل: بفتح المهملة وسكون الجيم، الدلو فيها الماء، ويجمع على سِجال وأريقوا، أي: صبوا.
«فتح الباري» (١ / ٣٢٤)، و«غريب الحديث» للهيروي (١ / ٣٤٥)، و«النهاية» (٢ / ٣٤٤).
- (٣) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته، أطلق عليهم ذلك.
ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٣٢٤)، و«زهر الربى» (١ / ٢٤٩).
- (٤) إسناد الطوسي «صحيح»، وإسناده من لدن الزهري إلى أبي هريرة ممّا قيل فيه: «من أصح أسانيد أبي هريرة».
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد - ١ / ٣٢٣) من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنّ أبا هريرة قال: ... الحديث بنحوه، وليس فيه دعاء الأعرابي.
ورواه أيضاً في «صحيحه» (كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم - ١٠ / ٤٣٩) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة قال: ... الحديث، وفيه دعاء الأعرابي، وليس فيه قصة البول.
- (٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٧٦): قال سعيد: قال سفيان.

سعيد، عن أنس نحو هذا^(١).

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، ووائلة بن الأسقع.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول: أحمد، وإسحاق.

وقد روى يونس^(٢) هذا الحديث عن الزهري، عن عبيدالله ابن

(١) الحديث من طريق سفيان بن عيينة، حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه رواه الحميدي (٢ / ٥٠٤ / رقم ١١٩٦)، والشافعي في «الأم» (باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها - ١ / ٤٤)، وأحمد (٣ / ١١٠)، وأبو عوانة (١ / ٢١٤) من طريق الشافعي، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وأما من غير طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد به، فقد رواه: البخاري (كتاب الوضوء - باب صبّ الماء على البول في المسجد - ١ / ٣٢٤)، من طريق سليمان بن بلال، وابن المبارك، كلاهما عن يحيى به بنحوه. ومسلم (كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد - ١ / ٢٣٦).

من طريق عبدالعزيز بن محمد المدني، عن يحيى به بنحوه. ويحيى بن سعيد المذكور هو: الأنصاري، صرّح بذلك أبو خيثمة.

كما في «مسند أبي يعلى» (٦ / ٣٢٨).

(٢) يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٥٧٢).

عبدالله، عن أبي هريرة (١) (٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ [٣]

(١) الحديث من طريق يونس به، رواه أحمد (١٤ / ٢١٠ / رقم ٧٧٨٧ - طبعة أحمد شاكر).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار»، و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر الطوسي أن رواية أنس للحديث والتي وردت من طريق سفيان رواها شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، وأما الترمذي فذكر أنها وردت من طريق شيخه: «سعيد ابن عبدالرحمن المخزومي».

٤ - شيخا الطوسي في الحديث توفيا سنة (٢٥٦هـ)، وتوفي شيخهما: «سفيان ابن عيينة» سنة (١٩٨هـ)، فالفرق بين سنتي الوفاة ثمان وخمسون سنة، بمعنى أن شيخ شيخه الطوسي تقدمت وفاته، وهذا علو نسبي للطوسي مع عدم النظر للترمذي.

(٣) من «الجامع» (١ / ٢٧٨)، وليست موجودة في الأصل.

١ / ١٠٣ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة^(١)

١ / ١٣٣ - نا محمد بن بشار أبو بكر بندار العبدي، قال: نا أبو أحمد الزبيري^(٢)، قال: نا سفيان^(٣)، عن عبدالرحمن بن الحارث^(٤).

(١) وفي (د)، (ص)، (ح) من «الجامع»: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله الأسدي الكوفي.

قال ابن حجر: «ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

قلت: الحكم بخطئه في حديث الثوري منقول عن أحمد، فقد قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. على الرغم من أنه كان يقول: «لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله».

وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، كما ذكر ذلك ابن نمير. «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥٤).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) (بخ ٤) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي، أبو الحارث، المدني.

قال ابن حبان: «كان من أهل العلم».

قلت: عدّله قوم فقالوا:

١ - ثقة، حكم عليه بذلك: ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢ - صالح، قاله ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه.

٣ - ليس به بأس، قاله ابن معين أيضا في رواية الدوري عنه.

وجرحه آخرون فقالوا:

١ - متروك الحديث. قاله أحمد، فيما نقله عنه ابن الجوزي.

٢ - وضعفه علي بن المديني.

٢ / ١٣٤ - ونا أحمد بن إسماعيل السهمي المدني^(١)، قال: نا
 (ق١٦٦) عبدالعزيز الدراوردي^(٢)، عن عبدالرحمن بن الحرث - واللفظ / لبندار -
 عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم
 - وهو ابن عباد بن حنيف الأنصاري^(٣) - عن نافع بن جبير بن مطعم، عن
 ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل ﷺ مرتين عند البيت
 فصلى الظهر حين زالت^(٤) الشمس قدر الشراك^(٥)، والعصر حين صار ظل

= ٣ - ليس بالقوي. قاله النسائي.

و «توسط» ابن حجر فقال: «صدوق له أوهام». والمختار عندي قول ابن حجر، فابن الحارث هذا لا ينزل عن درجة صدوق، والجرح فيه لم يفسر. (ت ١٤٣هـ).

«التقريب» (ص ٣٣٨)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٢٤) و «طبقات ابن سعد» (ص ٢٦٩ - الجزء المتمم)، و «الضعفاء» لابن الجوزي (٢ / ٩٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥٦)، و «التحفة اللطيفة» (٢ / ٤٧٥).

(١) السهمي: «ضعيف»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٢) صدوق، وقد تقدم ذكره في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢)،

(٣) (٤) حكيم بن حكيم بن عباد - بمفتوحة وشدة موحدة - بن حنيف - بضم الحاء وفتح النون - الأنصاري.

قال الذهبي: «حسن الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق، من الخامسة».

«التقريب» (ص ١٧٦)، و «الكاشف» (١ / ٢٤٨)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٤٨)، و «المشبه» (٢ / ٤٢٩) و «الإكمال» (٢ / ٥٥٩).

(٤) زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء إلى جهة الغرب.

«المغني» (٢ / ١٠)، و «القاموس الفقهي» (ص ١٦١).

(٥) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وهذه أقل ما يعلم به الزوال، وليس تحديداً.

«النهاية» (٢ / ٤٦٨) و «المصباح المنير» (ص ٣١١)، و «عارضة الأحوزي» (١ /

كل شيء مثله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى العشاء حين غاب الشفق^(١)، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر، ومن الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتاً واحداً، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر^(٢)، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك^(٣)، وفيما بين هذين وقت^(٤).

= (٢٥٤)،

(١) الشفق: ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العشاء.

ابن سيده «المخصص» (٢ / ٩ / ٤٤).

(٢) أسفر الفجر: إذا انكشف وأضاء.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٧).

(٣) قال ابن العربي: «... وقت الأنبياء قبلك؛ يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك؛ أي:

صلاتهم كانت واسعة الوقت، وذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات

على هذا الميقات إلاً لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في

بعضها...».

«عارضة الأحوذى» (١ / ٢٥٨).

(٤) الحديث بإسنادي الطوسي «حسن لغيره».

وقد رواه الترمذي عن هناد بن السري، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن

عبدالرحمن بن الحارث به.

ورواه أحمد (١ / ٣٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت - ١ /

٢٧٤)، وابن الجارود (ص ٥٩ / رقم ١٤٩)، والحاكم (١ / ١٩٣) وغيرهم.

من طريق سفيان، حدثني عبدالرحمن بن الحارث به، ورواه الحاكم أيضاً من طريق

الداروردي، عن عبدالرحمن به.

وللحديث متابعة رواها عبدالرزاق (١ / ٥٣١)، من طريق عبدالله بن عمر العمري،

عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس به نحوه، وستأتي

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس بن مالك^(١)، وجابر^(٢).

وحديث ابن عباس حديث حسن^(٣).

ويقال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر^(٤) عن النبي ﷺ^(٥).

= شواهد للحديث من طرق مختلفة.

وقد «صحح» الحديث ابن عبد البر، وابن العربي، والحاكم، والذهبي. «التمهيد» (٨ / ٢٨)، و«عارضه الأحوذى» (١ / ٢٥٠)، و«نصب الراية» (١ / ٢٢١).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أنس.

(٢) تقدم ذكر جابر في «الجامع» (١ / ٢٨١) على عمرو بن حزم، رضي الله عنهما.

(٣) وكذا في (ع)، (د)، (ت) من «الجامع»، وكذا نقل المجد بن تيمية في «المنتقى» (١ / ٢٠٢) وفي بقية طبعات «الجامع»، ونسخة نقل منها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٢١): حسن صحيح.

(٤) وسيأتي ذكره.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، وأحمد بن إسماعيل السهمي.

٢ - وقوع «البدل» أو «الموافقة العالية» للطوسي؛ لالتقائه مع الترمذي فيمن هو فوق الشيخ، وهو: «عبدالرحمن بن الحارث المخزومي».

٣ - عيّن الطوسي لفظ الحديث الذي استخرج عليه لمن من رواه، وأنه «لبندار».

٤ - ذكر نسبة «حكيم بن حكيم»، وأنه أنصاري.

٥ - ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «حين زالت الشمس»، وهو تفسير «اللفيء» المذكور في رواية الترمذي.

وكذا وردت لفظة أخرى عند الطوسي مفسرة لمجمل عن الترمذي وهي: «ومن الغد

٣ / ١٣٥ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا إبراهيم ابن شماس^(١)، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن^(٢) حسين بن علي ابن

= صلى بي الظهر»، وفي «الجامع»: «وصلّ المرة الثانية الظهر». ومثلها عند الترمذي: «ثم صلى المغرب لوقته الأول»، وعند الطوسي: «وصلّى بي المغرب حين أظفر المصائم وقتاً واحداً». ومثلها عند الترمذي أيضاً: «صلّى الفجر حين برق الفجر»، وعند الطوسي: «حين طلع الفجر».

٦ - «جزم» الطوسي بأن حديث ابن عباس «حسن» كما هو موجود في بعض طبقات «الجامع»، وفي بقية الطبقات: «حسن صحيح».

٧ - وقع للطوسي علو من جهة تقدم وفاة أحد رجال سنده وهو الثوري بالنسبة للمشاركة له - في رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن الحارث - وهو عبدالرحمن ابن أبي الزناد عند الترمذي، فقد توفي الثوري سنة (١٦١هـ)، وتوفي ابن أبي الزناد سنة (١٧٤هـ).

٨ - تساوى عدد رجال إسناد الطوسي من طريق شيخه «السهمي» مع الترمذي وهذا (مساواة).

(١) شماس: بفتح معجمة، وشدة ميم، وإهمال سين.

«المغني» (ص ١٤٤).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أخبرنا.

حسين^(١)، قال: حدثني^(٢) وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله قال^(٣): «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فقام يصلي العصر، ثم جاءه حين غربت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى المغرب، ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: قم فصل، فقام فصلى العشاء، ثم جاءه حين طلع الفجر، فقال: قم فصل، فقام فصلى الغداة، ثم جاءه من الغداة حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثليه، فقال: قم فصل، فقام فصلى العصر، ثم جاءه حين غربت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم قال: قم فصل، فقام فصلى المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل أو نصف الليل، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصل، فقام فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هذين وقتاً^(٤) .

(١) (ت س) حسين بن علي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني. و«ثقه» النسائي، واختاره الذهبي، والخزرجي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «صدوق مقل».

وقال السخاوي: «قليل الحديث». (ت ١٦٠هـ).

«التقريب» (ص ١٦٧)، و«الكاشف» (١ / ٢٣٢) و«الخلاصة» (١ / ٢٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤٥)، و«التحفة اللطيفة» (١ / ٥١٢).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أخبرني.

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «أمتي جبريل... الحديث».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

قال العباس: أكثر أحمد بن حنبل من إبراهيم بن شَمَّاس (١) (٢) .

= والحديث رواه النسائي (كتاب الصلاة - باب أول وقت العشاء - ١ / ٢٥٥ ، ٢٦٣) وابن حبان (٣ / ١٦ - الإحسان)، والدارقطني (١ / ٢٥٦)، والحاكم (١ / ١٩٥) وقال: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، ووافقه الذهبي والبيهقي (١ / ٣٦٨).

كلهم من طريقى برد، عن عطاء، وعن حسين بن علي، عن وهب بن كيسان، كلاهما عن جابر بنحوه، سوى ابن حبان فرواه من طريق وهب فقط.

قال الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٨٢): هذا حديث حسن صحيح غريب.

ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقد ردَّ أحمد شاكر على الترمذي الحكم بالغرابة؛ لأنه ذكر في خاتمة كلامه على الحديث من شارك وهباً في رواية الحديث عن جابر، فكيف يصير غريباً؟

(١) هذا نص عزيز لم أقف على أحد نص على هذا غير عباس الدوري هذا فيما نقله عنه الطوسي هنا، وإبراهيم بن شَمَّاس من شيوخ أحمد، وكان حسن القول فيه.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل - ذكر إبراهيم ابن شَمَّاس السمرقندي، فأحسن الثناء عليه.

«تهذيب الكمال» (٢ / ١٠٦).

والعبارة واردة مورد التزكية والتعديل لإبراهيم بن شَمَّاس، وإلا فإنه لا وجه للذكر أحمد في سند هذا الحديث.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي هذا الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك»، وهو (بدل).

٣ - ذكر الطوسي نص حديث جابر كاملاً في حين أن الترمذي أشار إليه بقوله: «نحو حديث ابن عباس بمعناه...».

٤ - ذكر الطوسي إكثار أحمد عن إبراهيم بن شَمَّاس.

٥ - وقع علو للطوسي بتقديم الوفاة، فإن شيخ شيخه ابن شَمَّاس توفي سنة إحدى

٢ / ١٠٤ - باب منه (١)

٤ / ١٣٦ - نا أبو سهل طَلِيقٌ (٢) بن محمد الواسطي، قال: نا محمد ابن فضيل (٣)، قال: نا (٤) الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ للصلاة أولاً وآخرًا، وإنَّ أول صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت العصر (٥) حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفّر الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس» (٦).

= وعشرين ومائتين (٢٢١هـ)، وتوفي شيخ الترمذي أحمد بن موسى السمسار سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ)، وقد سمعا من ابن المبارك هذا الحديث، فوفاة ابن شماس متقدمة على وفاة أحمد بن موسى، وهذا علو بالنسبة للطوسي على الترمذي. (١) لا يوجد هذا التبويب في (ع)، وقد أدرج الحديث فيها ضمن الباب الأول، وهو: باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٢) طَلِيقٌ: - بطاء مهملة مفتوحة، وبكسر اللام بعدها مثناة تحتية -
«تبصير المتبته» (٣ / ٨٦٦)، وانظر: «حاشية الإكمال» (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، وفيها ردّ المعلمي على ابن حجر في «تقريبه» حيث قال: طَلِيقٌ بالتصغير.
(٣) تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢)، وذكرت هناك أنه: صدوق، وأن حديثه حسن.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٣): عن.

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٣): وقت صلاة العصر.

(٦) إسناد الطوسي (حسن).

والحديث رواه أحمد (٢ / ٢٣٢)، والطحاوي (١ / ١٤٩)، والدارقطني (١ / ٢٦٢) والبيهقي (١ / ٣٧٥).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث ابن فضيل^(١).

رواه أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد^(٢) بطوله^(٣).

= من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش به بنحوه.
والحديث «صحيح».

(١) القائل: هو البخاري كما نقل ذلك الترمذي عنه.

وأعلّ الحديث؛ فقيّل: إن صوابه إرساله عن مجاهد أو وقفه.

ودفع إعلاله ابن الجوزي، وابن حزم، وابن القطان.

وقد بسط أحمد شاكر القول في ذلك فانظره.

«نصب الراية» (١ / ٢٣١)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٧٤)، و«حاشية أحمد شاكر

على الجامع» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، و«الصحيحة للإباني» (٤ / ٢٧٢)، وقد حكم

الألباني على السند فقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) وقد أسنده الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٨٤) من طريق شيخه «هناد» عن أبي أسامة

به.

وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة.

«التقريب» (ص ١٧٧).

والفزاري هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد.

«التقريب» (ص ٩٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «طليق بن محمد الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن فضيل»، وهذا (بدل).

٥ / ١٣٧ - (١) نا أحمد بن سنان الواسطي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي - واللفظ لابن سنان - قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق (٢)، قال: (ق/١٦ب) نا (٣) سفيان (٤) /، عن علقمة بن مرثد (٥)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه (٦): «أن رجلاً أتى (٧) النبي ﷺ فسأله عن وقت (٨) الصلاة؟ فقال: صل معنا هذين - يعني اليومين (٩) - فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس (١٠)، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم (١١) أن يُبرِدَها، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخر ما فوق ذلك

(١) الحديث جعل له الترمذي باباً مستقلاً فقال: باب منه .

(٢) الأزرق: لقب له .

«نزهة الألباب» (ق ٩ / ١)، و «فتح الوهاب» (ص ٢٠ / رقم ١٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن .

(٤) سفيان: هو الثوري .

كما في «الجامع» (١ / ٢٨٦).

(٥) مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة .

«التقريب» (ص ٣٩٧).

(٦) بريدة: بن الحصيب - بمهملتين مصغراً - .

«التقريب» (ص ١٢١).

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن أبيه قال: أتى .

(٨) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن مواقيت .

(٩) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): أقم معنا إن شاء الله .

(١٠) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): حين وقع حاجب الشمس .

(١١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): وأنعم، ومعنى فأنعم أي: أطال الإبراد، وآخر

الصلاة .

الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخر ما فوق ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها^(١)، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام إليه الرجل، فقال رسول الله ﷺ: صلاتكم بين ما رأيتم^(٢).

(يقال): هذا حديث غريب حسن صحيح^(٣).

ورواه شعبة، عن علقمة بن مرثد أيضاً^(٤).

= «النهاية» (٥ / ٨٣).

- (١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): فنور بالفجر، وهو بمعنى الإسفار.
- (٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم»، سوى سليمان ابن بريدة فلم يخرج له البخاري شيئاً.
- والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس - ١ / ٤٢٨ - ٤٢٩).
- من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان به، ولفظه قريب من لفظ الطوسي، ومن طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به بنحوه.
- (٣) وفي (ش) من «الجامع»: «حسن صحيح غريب».
- (٤) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سنان الواسطي»، و«يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - عيّن الطوسي لفظ الحديث الذي ساقه لمن من الرواة، وأنه «لابن سنان».
- ٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهذا (بدل).

٣ / ١٠٥ - باب ما جاء بالتغليس بالفجر^(١)

٦ / ١٣٨ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٢) ، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن^(٣) ، ثم يرجعن إلى أهليهن فما يعرفهن أحد من الغلس^(٤)»^(٥) .

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس، و[قيلة]^(٦) بنت مخزومة.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح.

-
- (١) وفي طبقات «الجامع»: باب ما جاء في التغليس بالفجر.
(٢) تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨)، وأنه: «صدوق».
(٣) متلفعات: أي متلفعات بأكسيتهن. ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٢٦١). مروطهن: أي أكسيتهن، الواحدة مرط - بكسر الميم وإسكان الراء -.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣١٩)، و«فتح الباري» (٢ / ٥٥).
(٤) الغلس: ظلام آخر الليل.
ابن العربي: «عارضة الأحوزي» (١ / ٢٦١).
(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر - ٢ / ٥٤).
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها - ١ / ٤٤٥).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة به نحوه.
(٦) بالتحناية الساكنة، من «الجامع» (١ / ٢٨٨) وفي الأصل (ق ١٧ / أ): قتيلة، وهو خطأ.

وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر،
وعمر، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويستحبون التغليس بصلاة الفجر^(١).

١٠٦ / ٤ - باب ما جاء بالأسفار بالفجر^(٢)

٧ / ١٣٩ - نا الحسن بن عرفة^(٣)، قال: نا محمد بن خازم أبو
معاوية، عن محمد بن إسحاق^(٤)، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود
ابن لييد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا^(٥)
بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري» و«محمد ابن
عبدالله المقرئ».

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق «عروة» عن «عائشة»، ورواه الترمذي من طريق
«عَمْرَةَ» عنها رضي الله عنها.

٣ - وقع علو مطلق للطوسي، فقد وصل إلى رسول الله ﷺ بخمسة رواة، ووصل
الترمذي بستة رواة.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٩): باب ما جاء في الإسفار.

(٣) «صدوق». وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٤) «صدوق مدلس». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٧ / حديث رقم ٣٢).

(٥) أسفروا: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، فلم يشك فيه.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٧٢)، وللجملة الأخيرة. انظر: «جامع الترمذي» (١ /
٢٩١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، من الطبقة الرابعة

وقد روى شعبة، والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق^(١)،
وروى محمد بن عجلان هذا الحديث عن عاصم بن عمر بن قتادة^(٢).

= من طبقات المدلسين، وهم الذين لم يحتج الإئمة بشيء، من حديثهم إلا بما صرحوا
فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، وقد عنعن ابن إسحاق هنا.
وشيء آخر في السند وهو سماع محمد بن خازم من ابن إسحاق، فإن المزي وابن
حجر لم يذكر سماعه منه، ولا ذكرا ضمن شيوخه محمد بن إسحاق في كتابيهما
«تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، مع ملاحظة أن محمد بن خازم مدلس من
الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وقد عنعن هنا.
انظر: «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ١٣٢، ص ٢٢١).
والحديث «صحيح».

وقد رواه من هذا الوجه عن ابن إسحاق به: الدارمي (١ / ٢٢١)، والطحاوي (١ /
١٧٩)، والبيهقي (١ / ٤٥٧).

وسياتي ذكر من تابع ابن إسحاق في رواية الحديث عن عاصم، وأما عنعنة محمد
ابن خازم فقد تابعه شعبة، والثوري، كما أشار الترمذي إلى ذلك.

وقد توسع الزيلعي والألباني في تخريج هذا الحديث والكلام على طرقة.

فانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٣٥ - ٢٤٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢٨١ - ٢٨٧).

(١) رواية شعبة عن ابن إسحاق رواها: الدارمي (١ / ٢٢١)، والطيالسي (١ / ٧٤)،
والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم ٤٢٨٦).

ورواية الثوري عنه رواها الطبراني أيضاً في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم ٤٦٨٧)
وهاتان متابعتان تامتان لمحمد بن خازم.

(٢) وهذه متابعة تامة لابن إسحاق، روى الحديث من هذا الوجه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب وقت الصبح - ١ / ٢٩٤) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب المواقيت - باب الإسفار - ١ / ٢٧٢)

وابن ماجه (كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر - ١ / ٢٢١).

واللفظ عند أبي داود، وابن ماجه مرفوعاً: «أصبحوا بالصبح»... الحديث.

(وفي الباب) عن أبي برزة، وجابر، وبلال.

ويقال: هو حديث حسن صحيح^(١).

وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الأسفار بصلاة
الفجر.

وبه يقول سفيان الثوري.

= و «تابعه» أيضاً: «زيد بن أسلم».

أخرجه النسائي (كتاب المواقيت - باب الأسفار - ١ / ٢٧٢)، والطحاوي (١ / ١٧٩)، والطبراني (٤ / ٢٩٧ / رقم ٤٢٩٤) من حديث زيد بن أسلم، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار... الحديث بنحوه.

قال ابن الترمذاني: رجال هذا السند ثقات.

و «تابعه» أيضاً: محمد بن عمرو بن جارية، عن عاصم بن عمر بن قتادة به بنحوه، رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم ٤٢٨٥).

(١) قال ابن الترمذاني بعد أن نقل هذا الحكم: كذا ذكر ابن عساکر، والمنذري والمزي.

«الجواهر النقي» (١ / ٤٥٨).

قلت: وكذا هو في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي سوى طبعة (م / ع) فإنَّ فيها: حسن.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضَحَ^(١) الفجر ولا يشك فيه، ولم يروه تأخير الصلاة^(٢) (٣).

٥ / ١٠٧ - باب ما جاء في تعجيل الظهر^(٤)

٨ / ١٤٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا مؤمل بن إسماعيل^(٥)، قال:

(١) يَضَحُ: - بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة -، مضارع وضح، والوضح هو: ضوء الصبح وبياضه.

«حاشية أحمد شاكر» (١ / ٢٩١)، و«لسان العرب» (٢ / ٦٣٤)، و«تاج العروس» (٢ / ٢٤٦).

(٢) كثرت آراء العلماء في الجمع بين أحاديث التغليس - وهي أصح - وبين أحاديث الإسفار، والذي ترجح لي منها هو ما ذهب إليه الطحاوي، ورجحه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو: أن يدخل المصلي في صلاة الفجر وقت التغليس، ويخرج منها وقت الإسفار، كما كان النبي ﷺ يفعله، وهذا الرأي يجمع بين ما ظاهره التعارض من هذه النصوص الصحيحة والله أعلم.

انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٤)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٤٠٢)، و«فتح الباري» (٢ / ٥٥)، و«نيل الأوطار» (٢ / ٢١).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ - وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي، وهو (البدل)؛ فقد التقى مع الترمذي في «محمد بن إسحاق».

(٤) وفي (ع): باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما.

(٥) (خت قد ت س ق) مؤمل - بوزن محمد - بهمزة، ابن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن، نزيل مكة، كان رحمه الله تعالى شديداً في السنة. قاله أبو حاتم. و«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وإسحاق بن راهويه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

نا سفيان^(١) .

١٤١ / ٩ - ونا أبو داود السنجي^(٢) - واسمه: سليمان بن معبد - قال:
نا عبدالرزاق، قال: نا سفيان.

١٤٢ / ١٠ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن
موسى^(٣)، عن سفيان.

= وقال فيه «صدوق»: أبو حاتم - واختار قوله الذهبي -، والساجي، وابن حجر .
و «جرح» بسوء حفظه - وصفه بذلك محمد بن نصر المروزي، وابن حجر - فنتج عن
ذلك ما يلي:

١ - كثرة خطئه. نص عليه أبو حاتم، وابن سعد، وابن قانع، والدارقطني،
والمروزي.

٢ - روايته المناكير عن ثقات شيوخته، قاله يعقوب بن سفيان.

قلت: ولعله من أجل ذلك قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وإنزاله عن مصاف الثقات هو المتعين، فكيف يكون ثقة مع القدح في ضبطه. (ت
٢٠٦هـ) في شهر رمضان.

«التقريب» (ص ٥٥٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٨٠ - ٣٨١)، و «ثقات ابن

حبان» (٩ / ١٨٧)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٧٤)، و «الكاشف» (٣ / ١٩٠)،

و «العقد الثمين» (٧ / ٣١٢)، و «المعرفة والتاريخ» (١ / ١٩٦).

(١) هو: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٢) السنجي: بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم.

«التقريب» (ص ٢٥٤).

(٣) عبيدالله بن موسى: العَبَسِي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٥١).

١١ / ١٤٣ - ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبدالله
العدني^(١)، عن سفيان - واللفظ لبندار - عن حكيم بن جبير^(٢)، عن

(١) (د ت س) عبدالله بن الوليد المكي المعروف «بالعدني»، روى عن سفيان الثوري
«جامعه».

«وثقه» الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

و «جرّحه» أبو حاتم، وابن معين.

قلت: وقد فُسّر جرّحه بما يلي:

١ - خطأه في الأسماء، قاله أحمد.

٢ - روى عن الثوري غرائب، قاله ابن عدي.

٣ - وهمه في أحاديثه، قاله الأزدي.

وقال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٣٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٠)، و «الكاشف» (٢ / ١٤١).

(٢) (٤) حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف، الكوفي.

قال فيه الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حجر: «وقول شعبة فيه يدل على أنه ترك

الرواية عنه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ليس بشيء».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال الذهبي: «ضعفه».

قلت: وقد فُسّر جرّحه بما يلي:

١ - غلوه في التشيع، قاله أبو حاتم.

٢ - روى أحاديث يسيرة فيها منكرات، قاله عبدالرحمن بن مهدي.

٣ - اضطرابه في حديثه، قاله أحمد.

«التقريب» (ص ١٧٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٤٥)، و «ضعفاء الدارقطني»

(١٨٢)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٠١)، و «الكاشف» (١ / ٢٤٨).

إبراهيم^(١)، عن الأسود^(٢)، عن عائشة قالت: «ما رأيت أحداً أسرع^(٣) تعجلاً للظهور من رسول الله ﷺ ما استثنت^(٤) [أبا]^(٥) بكر ولا عمر^(٦)».

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٢) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٤٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٩٢): أشدّ.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٩٢): ولا من أبي بكر ولا من عمر.

(٥) وفي الأصل (ق ١٧ / أ): أبو بكر.

(٦) أسانيد الطوسي إلى الثوري صحيحة سوى الطريقان: رقم (١٤٠)، ورقم (١٤٣)،

ففيهما مقال، وعلى كل حال فإنّ إسناد الطوسي لهذا الحديث «ضعيف»؛ لأن مدار هذه الطرق كلها على «حكيم بن جبير»، وهو ضعيف كما تقدم.

والحديث من طريق حكيم به رواه: عبدالرزاق (١ / ٥٤٣)، وأحمد (٦ / ١٣٥)،

والطحاوي (١ / ١٨٥)، والبيهقي (١ / ٤٣٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري به بنحوه، وفيه عندهم سوى أحمد: «ما استثنت أباها ولا عمر».

وروى البيهقي (١ / ٤٣٧)، الحديث من طريق إسحاق بن يوسف الواسطي المعروف

بالأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به بنحوه.

وهذه متابعة لحكيم بن جبير، إلا أنّ البيهقي قال عقب روايته: «وهو وهم، والصواب

رواية الجماعة قاله أحمد وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب».

وقد ردّ أحمد شاكر على البيهقي، ورجح سماع «إسحاق الأزرق للحديث مرتين، مرة

عن سفيان، عن حكيم بن جبير به، والأخرى عن سفيان، عن منصور به، وهو ثقة،

صحّح أحمد شاكر الحديث.

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

وقد حكم البخاري على الحديث بالاضطراب، كما في «العلل الكبير» للترمذي (١ /

٢٠٤).

(وفي الباب) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ - وهذا حديث صحيح -^(١) وجابر بن عبدالله، وخباب، وأبي بَرَزَةَ^(٢)، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن سمرة.

ويقال: حديث عائشة هو حديث حسن.

(ق/١٧) وهو الذي اختاره/ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

ويروى^(٣): عن يحيى بن سعيد أن شعبة تكلم في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي رواه عن ابن مسعود مرفوعاً^(٤).

قال يحيى بن سعيد: وروى له سفیان، وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

وروى عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر^(٥).

= قلت: وهذه العلة مندفة مع ما تقدم من الجمع والترجيح.

(١) الحديث رواه الترمذي في هذا الباب نفسه (١ / ٢٩٤)، من حديث عبدالرزاق به. والبخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الظهر عند الزوال - ١ / ٢١). من حديث شعيب، عن الزهري، عن أنس به نحوه.

(٢) في الأصل فوق الباء ضمة.

(٣) هذا النقل ذكره الترمذي عن البخاري.

(٤) وهو حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه»، ذكره الترمذي نفسه في هذا الباب، وأسند في (كتاب الزكاة - باب ما جاء من تحل له الزكاة - ٣ / ٣١) وقال: حديث حسن.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و«أبو

٦ / ١٠٨ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٢ / ١٤٤ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا»^(١) عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح^(٢) جهنم»^(٣).

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم ابن صفوان، عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس.

= داود السنّجي، و«محمد بن عثمان العجلي»، و«محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ - عيّن الطوسي لفظ الحديث لمن من الرواة، وأنه «لبندار».

(١) الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال.

الخطابي: «غريب الحديث» (١ / ١٨٦)، و«النهاية» (١ / ١١٤).

(٢) الفيح: سطوع الحر وفورانه

ابن منظور: «لسان العرب» (٢ / ٥٥٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى الشيخ الطوسي

«المقرئ» فهو من رجال النسائي وابن ماجه فقط، وطرف السند من الزهري إلى أبي

هريرة مما قيل فيه من أصح أسانيد أبي هريرة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - ٢ / ١٨)،

ومسلم (كتاب المساجد - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر - ١ / ٤٣٠).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به،

ولفظ مسلم مثله، وورد عند البخاري بلفظ: «فأبردوا بالصلاة».

وذكر الترمذي الحكم على الحديث في «جامعه» فقال: «حسن صحيح».

ويروى عن عمر^(١) ، ولا يصح^(٢) .

١٠٩ / ٧ - باب منه^(٣)

١٣ / ١٤٥ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد ابن وهب، عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن^(٤) رسول الله ﷺ الظهر فقال رسول الله ﷺ: أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر^(٥)»، وقال: إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة^(٦)» .

(١) رواه البزار (١ / ١٨٨ - كشف الأستار) وقال: «لا نعلمه مرفوعاً عن عمر إلا من هذا الوجه، ومحمد بن الحسن منكر الحديث» .

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٠٦) لأبي يعلى أيضاً - ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى ضمن مسند عمر - وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زباله، ونسب إلى وضع الحديث .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الزهري»، وهذا (موافقة عالية) .

٣ - تساوى العدد في الإسنادين، وهذا (مساواة) .

(٣) لم يفرد الترمذي في هذا الباب بهذا الاسم، بل جعله هو والباب الذي قبله باباً واحداً، وروى حديث أبي ذر - الوارد في هذا الباب عند الطوسي - في الباب الذي قبله .

(٤) هو بلال بن رباح رضي الله عنه .

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٩٧) .

(٥) زيادة لا توجد في «الجامع» .

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم .

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - ٢

قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلؤل^(١).

يقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢) (٣).

= / (١٨).

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة في شدة الحر - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر - ١ / ٤٣١).

رواه البخاري من طريق محمد بن بشار، عن غندر. ومسلم عن محمد بن المثنى عنه به مثله.

(١) الفَيء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة: «كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل». وقال ابن الأثير: «أصل الفَيء الرجوع؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ١٨٥)، و«النهاية» (٣ / ٤٨٢).

والتلؤل: جمع تل - بفتح المثناة وتشديد اللام - وهي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطح غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

ابن حجر: «فتح الباري» (٢ / ٢٠).

(٢) هكذا في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي، وفي (م / ت)، (ف): صحيح.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن الوليد القرشي».

٢ - ذكر الطوسي عبارة: (حتى رأينا فيء التلؤل) من الحديث مفصولة، مبيناً أنها من قول أبي ذر، وقد أدرجت في الحديث عند الترمذي في «جامعه».

٨ / ١١٠ - باب ما جاء في تعجيل العصر

١٤ / ١٤٦ - ناعبدالله بن محمد الزهري البصري^(١) ، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: حفظنا من الزهري، قال: أخبرني عروة، أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة^(٢) في حجرتي، لم يظهر الفيء^(٣) بعد»^(٤).

(وفي الباب) عن أنس، وأبي أروى^(٥)، وجابر، ورافع بن خديج.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح.

وهو الذي اختاره بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر، وعبدالله ابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين.

(١) صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٢) طالعة: أي ظاهرة.

ابن حجر: «فتح الباري» (٢ / ٢٥).

(٣) لم يظهر الفيء: أي لم ينبسط في الحجرة.

«فتح الباري» (٢ / ٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى «عبدالله ابن

محمد الزهري» شيخ الطوسي، فلم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر - ٢ / ٢٥) من

طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به مثله.

(٥) أبو أروى: - بمفتوحة، فساكنة، فواو مفتوحة -، الدوسي، رضي الله عنه.

«المغني» (ص ٢٠)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢ / ١٤٧)، و«الكنى» لمسلم (١

/ ١١٢).

ومن استحب تعجيلهما^(١) وكره تأخيرهما: عبدالله بن المبارك،
وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣).

١٥ / ١٤٧ - نا أحمد بن سيار^(٤)، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن
بكير^(٥)، قال: نا مالك، عن العلاء ابن

(١) هكذا في الأصل (ق ١٧ / ب) بالثنوية، ولعل المراد صلاتي الظهر والعصر.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٠٠): عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الإمام «الزهري»، وهذا موافقة عالية).

٣ - في سند الطوسي - منفرداً - علو من حيث تأخر وفاة سفيان بن عيينة عن وفاة
شيخه الزهري، فقد توفي ابن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة، وتوفي شيخه الزهري
سنة خمس وعشرين ومائة، فبين وفاتيهما ثلاث وسبعون سنة، وهذا علو في سند
الطوسي وقع لابن عيينة لتقدم وفاة شيخه الزهري.

٤ - تساوى العدد في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) أحمد بن سيار - بتقديم السين وتشديد الياء - المروزي.

«تبصير المتنبه» (١ / ٨٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥).

(٥) قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شر
عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة، وقد ردّ هذا القاضي
عياض، فقال: «باطلة الأصل... وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك - الجلة، وإنما
كانت عرضته على مالك ورقتين من «الموطأ» فكيف يصح هذا؟».

وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه؛ لأنّ سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب.

وقال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك.

قلت: لكنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة - كما ذكره بقي بن مخلد - وفي

نقل عن القاضي عياض: أربع عشرة مرة، فهل كل سماع كان بعرض حبيب؟.

ما نقله القاضي عياض عنه يدفع ذلك، فقد قال عياض: «زعم أنه سمع «الموطأ» من

عبدالرحمن^(١) قال: «دخلت على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكر تعجيل الصلاة أو ذكرتها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين^(٢) تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان^(٣)، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٤).

= مالك بقراءة نفسه غير مرة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣٨)، و«التقريب» (ص ٥٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٦١٤)، و«إتحاف السالك» (ق ٣٣ / ب)، و«ترتيب المدارك» (٢ / ١٤، ٢٧).

(١) العلاء: صدوق ربما وهم، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٣).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٠١): تلك صلاة المنافق.

(٣) ردّ ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث على من زعم أن للشيطان قرنين ققرني البقرة والشاة فقال: «ولم يرد بالقرن ما تصوروا في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاة، وإنما القرن ها هنا حرف الرأس، وللرأس قرنان؛ أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرناً إلا باسم موضعه، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً وسبباً... وإنما يريد؛ (أي: النبي ﷺ): من ها هنا يطلع رأس الشيطان...».

«تأويل مختلف الحديث» (ص ٨٥ - ٨٦).

وانظر: تفسيرات العلماء لمعنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان: «معالم السنن» (١ / ٢٤١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مالك (١ / ٢٢٠)، عن العلاء ابن عبدالرحمن به.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالعصر - ١ / ٤٣٤)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، أنه دخل على أنس ابن مالك... الحديث مثله.

يقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١١١ / ٩ - باب ما جاء في وقت المغرب^(٢)

١٦ / ١٤٨ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا صفوان بن عيسى، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة [تغيب]^(٣) الشمس، إذا غاب حاجبها^(٤)»^(٥).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار المروزي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الجليل «العلاء بن عبد الرحمن»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تميز إسناده الطوسي بأنه من طريق «مالك»، عن العلاء، وهذا الطريق أجل من طريق الترمذي، حيث رواه من طريق «إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير» عن العلاء.
- ٤ - وقع للطوسي علو بتقديم وفاة أحد الشيوخ في سنده، حيث إنَّ شيخ شيخه «مالك» توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)، فهو متقدم الوفاة عن «إسماعيل ابن جعفر» الذي توفي سنة ثمانين ومائة (١٨٠هـ) الذي روى الترمذي الحديث من طريقه عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي.
- ٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- (٢) عند الترمذي باب قبل هذا الباب لم يذكره الطوسي، وهو باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، روى الترمذي فيه حديث أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدَّ تعجيلاً للعصر منه».
- (٣) وفي الأصل (يغيب)، وهما جائزان، والتأنيث أولى، وفي «مسند عبد بن حميد» (ص ٨٢ / رقم ٣٨٦ / المنتخب)، وأبي عوانة (١ / ٣٦٠): يغرب.
- (٤) قال ابن حجر: «والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها». «فتح الباري» (٢ / ٤٣).
- (٥) إسناده الطوسي «صحيح».

(وفي الباب) عن جابر^(١)، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وعباس بن عبدالمطلب.

ويقال: حديث سلمة حسن صحيح.

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين: اختاروا تعجيلها، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، ذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل^(٢).

(ق١٧ب) وهو قول ابن المبارك، والشافعي رحمة الله عليهما^(٣) / (٤).

= والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب - ٢ / ٤١)، عن المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به بنحوه، وهذا الإسناد من ثلاثيات البخاري.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس - ١ / ٤٤١)، رواه بإسناد الترمذي نفسه، عن قتيبة، حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل)، رواه بإسناد الترمذي نفسه، عن قتيبة، حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل)، عن يزيد بن أبي عبيد، به بنحوه.

(١) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٣٠٤) بعد ذكر جابر: والصُّنَابِحِي.

(٢) تقدم في الباب (رقم ١٠٢ / حديث رقم ١٣٣، ورقم ١٣٤).

(٣) لفظة الترحم زيادة على ما في «الجامع».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ: «يزيد بن أبي عبيد»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «إذا غاب حاجبها»، وهو عند الترمذي بلفظ: «إذا

١٠ / ١١٢ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء^(١)

١٧ / ١٤٩ - نا محمد بن يحيى الذُّهلي، قال: نا يزيد بن هارون، نا شعبة، عن أبي بشر^(٢)، عن بشير بن ثابت^(٣)، عن حبيب بن سالم^(٤)، عن

= غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد، وصفوان «ثقة»، وأما الترمذي فرواه من طريق حاتم بن إسماعيل وهو «صحيح الكتاب، صدوق يهيم»، كما في «التقريب» (ص ٢٧٧، وص ١٤٤).

٥ - تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) في (ع): باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

(٢) أبو بشر: جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيب التحتانية -.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥)، و«التقريب» (ص ١٣٩).

(٣) بشير بن ثابت: الأنصاري.

«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٦٣).

(٤) (م ٤) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكتابه.

«وثقه»: أبو حاتم، وأبو داود - رواية الأجرى عنه - وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري: «فيه نظر»، وهي تعني: الترك عنده، كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزانه» والسخاوي في «فتح المغيب» (ص ٣٧٢).

وقال ابن عدي: «وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه»، ونقل الذهبي كلام ابن عدي بلفظ: «وقال ابن عدي: في أسانيد اضطراب».

ورجح ابن حجر في «التقريب» إطلاق عبارة: «لا بأس به» فيه.

«من الثالثة».

«التقريب» (ص ١٥١)، و«المرجح والتعديل» (٣ / ١٠٢)، و«الثقات» (٤ / ١٤٢)،

التُّعمان بن بَشير قال: «إني لمن أعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ: العشاء كان يصلّيها مقدار ما يغيّب القمر ليلة الرابعة»^(١) (٢).
 قال يزيد^(٣): فقلت له^(٤): إنَّ هشيماً يقول لليلة الثالثة، فشك شعبة^(٥) فقال: رابعة أو ثالثة.

= و «التاريخ الكبير» (٢ / ٣١٨)، و «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٠٧)، و «الكامل» (٢ / ٨١٣)، و «الميزان» (١ / ٤٥٥).
 ☆ فائدة:

وقع خطأ في طبعة «التقريب» بتحقيق عوامة، فقد رمز لحبيب بـ (م) فقط، وصوابه ما أثبت.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٠٦): (لسقوط القمر الثالثة).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

والحديث من طريق يزيد بن هارون به رواه أحمد (٤ / ٢٧٢)، والحاكم (١ / ١٩٤) بنحوه، ورواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الآخرة - ١ / ٢٩١ - ٢٩٢)، والبيهقي (١ / ٤٤٨)، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن بشير ابن ثابت، عن حبيب بن سالم به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلّيها؛ لسقوط القمر الثالثة»، والحديث صححه ابن العربي، وأحمد شاكر، والألباني، ولكنَّ الطوسي حسنه، كما سيأتي.

«العارضة» (١ / ٢٧٧)، و «صحيح الترمذي» (١ / ٥٥).

وقد أطل أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث، فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٣٠٧).

(٣) يزيد: هو ابن هارون الراوي للحديث.

(٤) الضمير: يرجع إلى شعبة.

(٥) انظر: «المستدرک» (١ / ١٩٤).

١٨ / ١٥٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم^(١)، قال: أرنا أبو بشر بإسناده^(٢).

وقال^(٣): في الليلة الثالثة في أول الشهر.

وهشيم رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، ولم يذكر بشير ابن ثابت.

هذا حديث حسن^(٤) (٥).

(١) وفي الأصل: (هشام)، وهو خطأ، فليس من شيوخ الدورقي من اسمه (هشام)، وليس من تلاميذ أبي بشر كذلك من اسمه (هشام)، وأما هشيم فهو الذي سمع منه يعقوب الدورقي، وسمع من أبي بشر جعفر بن أبي وحشية.

(٢) الحديث من طريق هشيم رواه أحمد (٤ / ٢٧٠)، وفيه تصريح هشيم بالإخبار كسند الطوسي.

ورواه الطيالسي (١ / ٧٢)، والحاكم (١ / ١٩٤).

من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به بنحوه. قال الحاكم: «تابعه - أي: هشيماً - رقة بن مصقلة عن أبي بشر، هكذا اتفق رقة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة؛ فقالا: عن أبي بشر، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم».

قال أحمد شاكر رحمه الله: «والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير ابن ثابت عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا...».

حاشيته على «الجامع» (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) أي: هشيم - كما تقدم في الطريق الذي قبله.

(٤) هذا الحكم من الطوسي، ولم يذكره الترمذي.

(٥) فوائد الاستخراج:

١١ / ١١٣ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٩ / ١٥١ - نا عمر بن شبة^(١) الثُميري أبو زيد، وأبو العالية إسماعيل

= أولاً: حديث (رقم ١٤٩):

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي»،
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ «أبي بشر»، وهذا (بدل).
 - ٣ - ورد متن الحديث عند الطوسي بذكر صلاة العشاء، ولم يصرح بها في رواية الترمذي، وكذلك بلفظ (ليلة الرابعة) وهو عند الترمذي بلفظ (لثالثة).
 - ٤ - نقل الطوسي كلام يزيد بن هارون في اختلاف ألفاظ الحديث.
 - ٥ - وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة شيخ شيخ شيخه (شعبة) الذي توفي سنة ستين ومائة (١٦٠هـ) على وفاة شيخ شيخ الترمذي (أبي عوانة) الذي توفي سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥هـ)، وقد أخذنا عن شيخ واحد وهو (أبو بشر).
- ثانياً: الطريق (رقم ١٥٠) للحديث:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق آخر؛ فرواه عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - نقل عن هشيم نص الحديث وفيه زيادة: «في أول الشهر».

٣ - حكم على الحديث بأنه (حسن).

(١) (ق) عمر بن شبة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة الثُميري - بالنون مصغراً - أبو زيد.

قال الخطيب: «كان ثقة، عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف».

و «وثقه» أيضاً: الدارقطني، ومسلمة، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال فيه «صدوق»: ابن أبي حاتم، ومحمد بن سهل - رواية ابن شبة - وابن حجر.

وجمع المرزباني بين الوصفين فقال: «صدوق ثقة».

وذكر له ابن حجر في تهذيبه مثلاً أخطأ فيه، فأدخل إسناد حديث في آخر.

«التقريب» (ص ٤١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٦٠)، و «تاريخ بغداد» (١١ /

٢٠٩)، و «الكاشف» (٢ / ٣١٣)، و «الثقات» (٨ / ٤٤٦)، و «الجرح والتعديل» (٦

ابن الهيثم^(١) البصريان جميعاً قالوا: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام - يعني ابن حسان - عن عبيدالله - يعني - ابن عمر^(٢)، عن سعيد بن أبي سعيد^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»^(٤).

= / (١١٦).

(١) لم أقف على ترجمته!

(٢) عبيدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٣) سعيد بن أبي سعيد: المقبري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أربعة عن أبي هريرة وهم: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعطاء مولى أم صُبَيْة، وأبو سلمة، والأعرج.

فأما حديث سعيد المقبري، فرواه عنه: عبيد الله بن عمر العمري - وهو طريق الترمذي فالطوسي هنا - وقد أخرجه أحمد (٣ / ١٤ - المعارف) وفيه: «... لأخرت العشاء إلى ثلث الليل وشطر الليل»، وابن ماجه (كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء - ١ / ٢٢٦)، وابن حبان (٣ / ٤٠ - الإحسان)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣١)، والبيهقي (١ / ٣٦)، كلهم عن عبيدالله به بلفظ: «... إلى ثلث الليل أو نصف الليل».

ورواه البيهقي (١ / ٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء - مولى أم صُبَيْة - عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

والحاكم (١ / ١٤٦) من طريق عبدالرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفيه: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» من غير شك كرواية الطوسي هنا.

قال الحاكم: «صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة»، ووافقه الذهبي.

وأحمد (١٣ / ٢٥٥ - المعارف) عن أبي عبيدة الحداد - كوفي ثقة - عن محمد ابن

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله، وأبي بَرَزَة^(١)، وابن عباس، وأبي سعيد^(٢)، وزيد بن خالد، وابن عمر.

ويقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق^(٣).

= عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «... لأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل من غير شك.

ورواه أحمد (٣ / ٦١ - المعارف) أيضاً، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب السواك - ١ / ٤٠)، وعبدالرزاق (١ / ٥٥٦)، والحميدي (٢ / ١٠٧)، وأبو عوانة (١ / ١٩١) والبيهقي (١ / ٣٤).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه ذكر تأخير صلاة العشاء مطلقاً.

قال أحمد شاكر: ويظهر من هذه الروايات أنّ الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه.

(١) أبو بَرَزَة - بمفتوحة فساكنة - فبزاي، هو فضلة بن عبّيد، رضي الله عنه.

الفتني: «المغني» (ص ٣٥) وانظر: «الإكمال» (١ / ٢٣٧).

(٢) أبو سعيد: الخدري. رضي الله عنه.

«الجامع» (١ / ٣١٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عمر بن شبة»، و«إسماعيل بن الهيثم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عبيدالله بن عمر العمري»، وهذا موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث بزيادة ذكر «السواك»، وبالجزم دون شك في قوله ﷺ:

١٢ / ١١٤ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

٢٠ / ١٥٢ - نا القاسم بن يزيد الوزان^(١) ، قال: نا وكيع^(٢) ، قال: نا إبراهيم بن طهمان^(٣) ، عن أبي المنهال سيّار^(٤) بن سلامة ، عن أبي برزة الأسلمي .

٢١ / ١٥٣ - ونا إسحاق بن شاهين الواسطي^(٥) ، قال: نا خالد ابن عبدالله^(٦) ، عن خالد الحذاء^(٧) ، عن أبي المنهال ، عن أبي برزة الأسلمي .

= «... إلى نصف الليل» .

٤ - العلو بتقدم وفاة أحد رجال إسناد الطوسي وهو «هشام بن حسان» (ت ٧ أو ١٤٨هـ) ، وقد روى الترمذي الحديث من طريق «عبد بن سليمان الكلابي» (ت ١٨٧هـ) روى الحديث عن «عبيد الله بن عمر» .

(١) القاسم بن يزيد: «شيخ صدق» ، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤٥ / حديث رقم ٥٤) .

(٢) وكيع: بن الجراح .

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١١٠ - ترجمة ابن طهمان) .

(٣) طهمان: بمفتوحة وسكون هاء وبنون .

«المغني» (ص ١٥٩) .

(٤) سيار: بفتح السين المهملة وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء مهملة .

«الأنساب» (٧ / ٣٢٨) .

(٥) إسحاق بن شاهين: «صدوق» ، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٥ / حديث رقم ١٨) .

(٦) خالد بن عبدالله: الطحّان .

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠) .

(٧) خالد: هو ابن مهران .

٢٢ / ١٥٤ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى، قال: أخبرنا سفيان^(١)، عن خالد الحذاء، عن أبي برزة الأسلمي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها^(٢)، والحديث بعدها^(٣)».

وهذا لفظ القاسم.

(وفي الباب) عن عائشة، وعبدالله بن مسعود، وأنس.

ويقال: حديث أبي برزة حديث حسن^(٤).

وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم.

= انظر: «التقريب» (ص ١٩١).

(١) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣١٣): قبل العشاء.

(٣) إسناد الطوسي رقم (١٥٢) رجاله ثقات، ولم أقف في التهذيبيين على تصريح بسماع إبراهيم بن طهمان من أبي المنهال.

وإسناده رقم (١٥٣): «حسن».

وإسناده رقم ١٥٤: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فخالد الحذاء لم يسمع من أبي برزة الأسلمي، والساقط المذكور في السند قبله وهو أبو المنهال.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب ما يكره من النوم قبل العشاء -

١ / ٤٩)، عن خالد الحذاء، ومسلم (كتاب المساجد - باب استحباب التبكير

بالصبح - ١ / ٤٤٧)، عن شعبة وحماد بن سلمة.

كلهم عن أبي المنهال سنيار بن سلامة، عن أبي برزة به بنحوه.

(٤) وفي جميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

وقال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص في رمضان^(١).

١٣ / ١١٥ - باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

٢٣ / ١٥٥ - نا القاسم بن يزيد الوزان^(٢)، قال: نا وكيع^(٣)، عن

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «القاسم بن يزيد الوزان» و «إسحاق بن شاهين الواسطي»، و «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - وقوع موافقة عالية أو (بدل) للطوسي، حيث التقى في الإسنادين رقم (١٥٢)، و (١٥٣)، مع الترمذي في «أبي المنهال سيار بن سلامة»، والتقى معه في السند رقم (١٥٤) في الصحابي «أبي برزة الأسلمي» رضي الله عنه.

٣ - عيّن الطوسي لمن من الرواة لفظ الحديث، وأنه لشيخه «القاسم بن يزيد».

٤ - اختلاف الحكم المنقول عند الطوسي على ما هو موجود بين يدي من طبقات «الجامع»، فعنده «حسن»، وفي الطبقات: «حسن صحيح».

(٢) «شيخ صدق»، تقدم في الباب (رقم ٤٥ / الحديث رقم ٥٤).

(٣) وكيع: هو ابن الجراح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٣).

أييه^(١)، عن عطاء بن السائب^(٢)، عن أبي

(١) (بخ م د ت ق) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي - بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة - والد وكيع.

«عدله» قوم فصدرت عنهم في ذلك العبارات التالية:

١ - «ثقة» حكم عليه بذلك: أبو الوليد، وأبو داود، وابن معين.

٢ - «ليس به بأس»، قاله النسائي، والدارمي، والعجلي، وابن عدي، ونصّ الأخيرين قالاً: «لا بأس به».

٣ - «صدوق». قاله ابن عدي - أيضاً - وابن حجر.

«وجرح» من قبل آخرين فقالوا فيه:

١ - ضعيف: قاله ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن عمار.

٢ - ليس بشيء: قاله الدارقطني.

والمختار - عندي - قول من قال فيه: «ضعيف»، وسبب ذلك تفسير الجرح فيه، فقد قال الدارقطني عنه: «كثير الوهم»، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل». توفي سنة خمس أو ست وسبعين ومائة هجرية.

«التقريب» (ص ١٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٦٦)، و«الكامل» (٢ / ٥٨٤)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٦٧)، و«المجروحين» (١ / ٢١٩).

(٢) (خ أ) أبو السائب - وقيل غير ذلك في كنيته - عطاء بن السائب بن مالك الكوفي، اتفقوا على أنه «اختلط»، ولكن ما حاله قبل الاختلاط؟؟

«وثقه» أحمد، وأيوب، وابن سعد، والنسائي، والساجي، والطبراني، ويعقوب ابن سفيان، والذهبي - أي: في حديثه القديم قبل الاختلاط - وزاد الساجي: «صدوق ثقة». وذهب ابن حجر إلى أنه: «صدوق، اختلط».

ورواية الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحمام بن زيد، وأيوب، عنه قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن غير هؤلاء عنه، فلا بدّ من البحث عن المتابعات والشواهد، (ت ١٣٦هـ).

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٣)، و«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ٢٠٩)،

وإثل^(١)، عن عبدالله^(٢) قال: «كان رسول الله ﷺ يَجْدُبُ^(٣) لنا السَمَرَ بعد العشاء»^(٤).

١٥٦ / ٢٤ - نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو

= و «الضعفاء» للعقيلي (٣ / ٩٨)، و «الاغتباط» (ص ٣٧٩)، و «الميزان» (٣ / ٧٠)،
و «الكاشف» (٢ / ٣٦٥)، و «التقريب» (٣٩١).

(١) أبو وإثل: هو شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٦١).

(٢) عبدالله: بن مسعود رضي الله عنه، المصدر السابق.

(٣) يجذب: أي يعيبه ويذمه.

«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣ / ٣٠٨)، و «الفاثق» (١ / ١٩٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف الجراح وعطاء، والحديث «ضعيف».

رواه: ابن ماجه (كتاب الصلاة - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها - ١ / ٢٣٠)، عن محمد بن فضيل، والطيالسي (١ / ٧٣)، عن همام، كلاهما عن عطاء بن السائب - وقال ابن فضيل: ثنا عطاء بن السائب - عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود قال: «جَدَبَ لنا رسول الله ﷺ السَمَرَ بعد العشاء»؛ يعني: زجرنا، واللفظ لابن ماجه.

قال البوصيري: قال ابن ماجه: زجرنا: نهانا.

«مصباح الزجاجاة» (١ / ٨٨).

قلت: لا يوجد هذا النص في طبعتي «سنن ابن ماجه» اللتين بين يدي.

قال: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره،
ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

قلت: وكذا همام لم يذكر ضمن من روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

فالحديث مداره على ابن السائب، فهو «ضعيف».

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جَدَبَ السمر بعد العتمة، رواه أبو عبيد في

«غريب الحديث» (٣ / ٣٠٨) من طريق أبي وإثل، عن حذيفة، عن عمر به.

معاوية^(١)، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم^(٢)، عن علقمة^(٣)، عن عمر ابن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر كذلك [في الأمر]^(٤) من أمر المسلمين وأنا معه»^(٥).

يقال: حديث عمر حديث حسن.

- (١) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).
- (٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).
- (٣) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).
- (٤) من «الجامع» (١ / ٣١٥).
- (٥) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى زياد بن أيوب شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وابن ماجه شيئاً.
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١ / ٢٥)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وعن الأعمش، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر... الحديث مطولاً.
والنسائي في «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٩١)، من طريق قيس ابن مروان به.
والبيهقي (١ / ٤٥٢)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال: جاء رجل إلى عمر... الحديث بنحوه.
وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٣٧) من طريقي علقمة وخيشمة به بنحوه، وغيرهم.
وقد أطال أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث والكلام عليه، فلا داعي للتكرار.
انظر: حاشيته على «الجامع» (١ / ٣١٥ - ٣١٨).

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة^(١)، فكره قوم، ورخص قوم، وأكثر الحديث على الرخصة^(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر»^(٣) (٤).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣١٨): صلاة العشاء الآخرة.
(٢) قال ابن العربي: «وأما كراهية السمر فإنها في غير الفقه والخير والحاجة، فأما إن كان في علم أو حاجة فجائز...»، ثم ذكر الأدلة على ذلك.
فانظر: «عارضه الأحوذى» (١ / ٢٨٠).
(٣) الحديث «صحيح».

رواه عبدالرزاق (١ / ٥٦١)، وأحمد (١ / ٤٤٤)، وأبو يعلى (٩ / ٢٥٧)، من طريق منصور، عن خيشمة، عن سمع عبدالله، عنه.
ورواه أبو دادو الطيالسي (١ / ٧٣)، وأحمد (١ / ٤١٢)، من طريق شعبة، نا منصور، سمعت خيشمة، عن عبدالله به - وسياق السند للطيالسي -، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٦٨)، من طريق منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد ابن حدير، عن عبدالله به مثله.

قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، فأما أحمد وأبو يعلى، فقالا: عن خيشمة، عن رجل، عن ابن مسعود، وقال الطبراني: عن خيشمة، عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات...».
«مجمع الزوائد» (١ / ٣١٤).

(٤) فوائد الاستخراج للحديث (رقم ١٥٦):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).

١٤ / ١١٦ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

٢٥ / ١٥٧ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا

محمد بن جعفر.

وقال بندار: ونا أبو داود^(١)، قالوا: نا شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني^(٢) قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله - وما سماه لنا -^(٣) قال: «سألت رسول ﷺ أي^(٤) العمل أحب إلى (ق١٨٨) الله؟/ قال: الصلاة على وقتها، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزدني»^(٥).

(١) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨٢).

(٢) أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس.

«التقريب» (ص ٢٣٠).

(٣) هو: عبدالله بن مسعود.

كما في «الجامع» (١ / ٣٢٦)، و«صحيح مسلم» (١ / ٨٩).

(٤) أي: اسم استفهام، يوقف عليه بلا تنوين.

«فتح الباري» (٢ / ١٠)،

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري ومسلم سوى «الطيالسي»، فقد روى

له البخاري تعليقاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها - ٢ / ٩).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - ١ /

٨٩).

كلاهما من طريق شعبة به مثله، وفيهما زيادة: «حدثني بهن».

يقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١٥ / ١١٧ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٥٨ / ٢٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال:
نا عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:
«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر^(٢) أهله

= ورواه مسلم من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر به، وهو إسناد الطوسي.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ - أورد الترمذي في هذا الباب خمسة أحاديث، ومنها حديث «عبدالله بن مسعود» هذا، وقد اكتفى الطوسي بالاستخراج عليه دون غيره؛ لأنه أصح حديث أورده الترمذي في هذا الباب، وقد أخرجه الشيخان كما ذكر قريباً.

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «الوليد بن العيزار»، وهو من صغار التابعين، وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

٤ - إسناد الطوسي أجل من إسناد الترمذي، من حيث إن الطوسي روى الحديث عن «الوليد بن العيزار» من طريق «شعبة» عنه، ورواه الترمذي من طريق «أبي يعفور عبدالرحمن بن عبيد» عنه، وشعبة إمام مشهور.

٥ - إسناد الطوسي فيه التصريح بالتحديث بين أبي عمرو الشيباني، وبين عبدالله ابن مسعود، في حين أن إسناد الترمذي محتمل، ففيه: «... عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً قال لابن مسعود: ... الحديث».

(٢) وتر أهله: من الوتر - بفتح الواو والتاء المثناة -، أي: نقص أهله وماله وبقي فرداً.

أبو عبيدة: «غريب الحديث» (١ / ٣٠٧)، و«تاج العروس» (٣ / ٥٩٦)، و«المصباح المنير» (٢ / ٦٤٧).

وماله»^(١) .

٢٧ / ١٥٩ - نا أحمد بن المقدم^(٢) ، قال: نا معتمر^(٣) ، عن
ليث^(٤) ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر
فكأنما وتر أهله وماله»^(٥) .

(وفي الباب) عن بريدة، ونوفل بن معاوية.

(١) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه: البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب اثم من فاتته صلاة العصر - ٢ /
٣٠)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت صلاة
العصر - ١ / ٤٣٦).

كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مثله.

☆ فائدة:

قال ابن حجر: «بؤب الترمذي على حديث الباب: ما جاء في السهو عن وقت
العصر. فحملة على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند
معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله...» .
«الفتح» (٢ / ٣١).

(٢) أحمد بن المقدم: «صدوق»، تقدمت ترجمته ضمن الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم
٦٩).

(٣) مُعْتَمِر: هو ابن سليمان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥١).

(٤) ليث: هو ابن أبي سُليم، صدوق اختلط، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٩٠ /
حديث رقم ١١٦).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦٦).

(٥) إسناد الطوسي فيه ضعف، ومتمه صحيح كما تقدم.

رواه الترمذي (١ / ٣٣٠) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

ورواه الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وهذا حديث حسن صحيح^(١).

١٦ / ١١٨ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

٢٨ / ١٦٠ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر^(٢)، قال: نا شعبة، عن منصور^(٣)، عن هلال ابن يساف^(٤)، عن أبي المثنى^(٥)، عن ابن امرأة

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و «أحمد بن المقدم».
- ٢ - التقى الطوسي في الطريق (رقم ١٥٨) مع الترمذي في «نافع»، وهو تابعي، وهذا (موافقة عالية) للطوسي.
- ٣ - إسناد الطوسي وإن كان أنزل من إسناد الترمذي، ولكنه علا من جهة أخرى، وهي تقدم وفاة «عبيدالله بن عمر» في سنده على وفاة «الليث بن سعد» في سند الترمذي، وقد توفي الأول سنة بضع وأربعين ومائة، وتوفي الآخر سنة خمس وسبعين ومائة؛ وقد اشتركا في الرواية عن «نافع» لهذا الحديث.
- (٢) محمد بن جعفر: غندر.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).
- (٣) منصور: هو ابن المعتمر.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٣).
- (٤) يساف: - بمفتوحة، وتخفيف سين مهملة -.
- «المغني» (ص ٢٧٦).
- (٥) (دق) أبو المثنى: ضَمَّضَ الأملوكي - بضم الألف، وسكون الميم، وضم اللام، وفي آخرها كاف - الحمصي.
- «التقريب» (ص ٢٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٦٣)، و «الأنساب» (١ /

عُبادَة^(١) ، عن عُبادة بن الصّامت: أنّ النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»^(٢) .

(وفي الباب) عن أبي ذر من حديث أبي عمران الجَوْنِي، عن عبدالله ابن الصامت، عن أبي ذر، وعبدالله بن مسعود^(٣) .

وهو حديث حسن^(٤) .

وأبو عمران الجَوْنِي^(٥) اسمه: عبدالملك ابن

= (٣٤٧).

(١) هو: أبو أبيّ عبدالله بن عمرو الأنصاري، رضي الله عنه.

انظر: «سنن أبي داود» (١ / ٣٠١)، و«التقريب» (ص ٦١٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب إذا أخرّ الإمام الصلاة عن الوقت - ١ / ٣٠١) وسكت عنه، وكذا المنذري.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - ١ / ٣٩٨).

كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف به، ولفظ ابن ماجه قريب من لفظ الطوسي، ولفظ أبي داود: «فصلوا الصلاة لوقتها...».

(٣) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب مستنداً، وأشار إلى حديث عبادة ابن الصامت.

(٤) هذا حكم الترمذي على حديث أبي ذر، وردّ عليه أحمد شاكر بقوله: بل هو حديث صحيح رواه مسلم.

قلت: وإن كان في سند الترمذي كلام.

انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٢).

(٥) الجَوْنِي: بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، هذه النسبة جون: بطن من الأزد. السمعاني: «الأنساب» (٣ / ٤٢٠).

١١٩ / ١٧ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٩ / ١٦١ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٢) ، ومحمد بن الحجاج ابن جعفر بن إياس^(٣) ، قالوا: نا مروان بن معاوية الفزاري، عن سعيد^(٤) ، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٥) .

هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث من زوائد الطوسي على الترمذي .

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق» .

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤) .

(٣) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي عن ابن عيينة .

قال أبو الحسين بن المنادي، وابن عقدة: «في أمره نظر» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب» . (ت ٢٦١هـ) .

«تاريخ بغداد» (٢ / ٢٨٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٥١٠)، و«لسان الميزان» (٥

/ ١١٨) .

(٤) سعيد: هو ابن أبي عروبة .

انظر: «تحفة الأشراف» (١ / ٣١٣) .

(٥) إسناد الطوسي «حسن» .

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها - ٢ / ٧٠)

من طريق همام، عن قتادة به، وليس فيه ذكر النوم .

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة - ١ / ٤٧٧) من

طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مثله .

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب، وعن أبي قتادة، وابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أمية الضمري.

حديث أبي قتادة حسن^(١).

وروى حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة^(٢) (٣).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٣٥): حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٢) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب، ولم يستخرج الطوسي عليه، بل استخرج على حديث أنس الذي أسنده الترمذي في الباب الذي بعده وهو (باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة)، وقد حذف الطوسي هذا الباب الأخير؛ اكتفاء بذكر معناه في حديث أنس.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة»، و«محمد بن الحجاج ابن جعفر بن إياس».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في السند في «سعيد بن أبي عروبة» وهذا (بدل).

٣ - زيادتان في متن الحديث وهما: «ذكر النوم»، و«الكفارة».

٤ - حكم الطوسي على حديث أبي قتادة بحكم مغاير عن حكم الترمذي فقال: حسن، في حين أن الترمذي قال: «حسن صحيح».

٥ - وقوع علو للطوسي (بتقدم الوفاة)، حيث إن سعيد بن أبي عروبة في - سند الطوسي - توفي سنة (٦ أو ١٥٧هـ)، وتوفي أبو عوانة سنة (٥ أو ١٧٦هـ) فسعيد متقدم الوفاة عنه مع أخذهما عن شيخ واحد، وهو «قتادة».

١٨ / ١٢٠ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن^(١) يبدأ؟

٣٠ / ١٦٢ - نا يعقوب بن إبراهيم^(٢) ، قال: نا هشيم، قال: أرنا أبو الزبير^(٣) ، قال: نا نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود: «أنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب^(٤)»، قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٥).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٣٧): بأيتهن.

(٢) الدورقي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨١).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدريس (صدوق مدلس).

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٥٩)، وقد تقدم ذكره ضمن الباب (رقم ٧ / حديث رقم ٩).

(٤) لفظه: «أن يذهب» زيادة على ما في «الجامع».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما سيشير الترمذي نفسه إلى ذلك.

وتقدم ذكر هذه المسألة ضمن الباب (رقم ١٣ / حديث رقم ١٦).

والحديث رواه أحمد (١ / ٣٧٥)، والنسائي (كتاب الأذان - باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد - ٢ / ١٧).

كلاهما من طريق هشيم به نحوه.

والحديث «صحيح».

يشهد له أحاديث الباب، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رواه الشافعي في «الأم» (١)

/ (٧٥)، والنسائي (كتاب الأذان - باب الأذان للقات من الصلوات - ٢ / ١٧)، من

طريق المقبري، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحوه.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر.

يقال: ليس بإسناده بأس.

ويقال: لم يسمع أبو عبيدة من عبدالله.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد أن يقيم لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقيم أجزاءه.

وهو قول الشافعي^(١) رحمه الله^(٢).

= انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٧٢)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٣٣٧).

* وفي الإسناد لطيفة وهي: رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم وهم: أبو الزبير، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبو عبيدة.

(١) «الأم» (١ / ٧٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «هشيم بن بشير»، وهذا (بدل).

٢ - تصريح هشيم بالإخبار، وأبو الزبير بالتحديث في سند الطوسي، وقد عنعنا في إسناد الترمذي، وهما مدلسان.

٣ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

١٩ / ١٢١ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر

وقيل أنها صلاة الظهر^(١)

٣١ / ١٦٣ - نا أحمد بن عبدالله المَنْجُوفِي^(٢) ، قال: نا أبو عامر العقدي^(٣) ، قال: نا محمد بن طلحة هو ابن مصرف^(٤) ، عن

(١) وفي (ع): باب ما جاء في الصلاة الوسطى، وفي (د)، (ت): باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، وفي (م / ت): باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، وقيل إنها الظهر، وفي (ح): باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.
(٢) (خ د س) أحمد بن عبدالله بن علي السدوسي المَنْجُوفِي، أبو بكر، قال ابن إسحاق الحَبَّال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: «صالح»، وساق هذا الحكم عنه: الذهبي، والخزرجي، وقال ابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٨١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٨)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠)، و«الكاشف» (١ / ٦٢)، و«الخلاصة» (١ / ٢٠).

(٣) أبو عامر العقدي: عبدالملك بن عمرو.

«الاستغناء» (٢ / ٨٠٨).

(٤) (خ م د ت عس ق) محمد بن طلحة بن مُصَرِّف - بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة - اليامي الكوفي.

«وثقه» أحمد - في قوله عنه - والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وضعه» ابن معين. وقال أبو زرعة: «صالح». وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة - فيما نقله عنه الذهبي - وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصغره. (ت ١٦٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٨٥)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٠٦)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٨٨)، و«الكاشف» (٣ / ٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٣٨)، و«المغني»

(ص ٢٣٢).

زُبيد^(١)، عن مرة^(٢)، عن عبدالله^(٣) قال: «شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً - أو قال - حشى الله قبورهم وأجوافهم ناراً»^(٤) (٥).

٣٢ / ١٦٤ - نا أحمد بن سيار^(٦)، قال: نا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، قال: نا

(١) زُبيد: بن الحارث اليامي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٠).

(٢) مرة: هو ابن شراحيل الطيب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٨٨).

(٣) عبدالله: هو ابن مسعود، رضي الله عنه.

انظر: «الجامع» (١ / ٣٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر - ١ / ٤٣٧).

من طريق محمد بن طلحة بن مصرف به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المَنْجُوفِي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن طلحة بن مصرف» وهذا (بدل).

٣ - وقع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده، وهو أبو عامر العقدي (ت ٤ أو

٢٠٥هـ)، على أبي النَّصْرِ هاشم بن القاسم (ت ٢٠٧هـ) عند الترمذي، وقد أخذ

الحديث عن محمد بن طلحة بن مصرف.

٤ - روى الطوسي المتن (بزيادتين): بذكر سبب ورود الحديث، ودعاء النبي صلى

الله عليه وآله وسلم على المشركين، ولم يذكرهما الترمذي.

(٦) أحمد بن سيار: المروزي.

يزيد بن زريع، قال: نا سعيد [بن] (١) أبي عروبة، عن قتادة، قال: نا الحسن، عن سمرّة بن جندب قال: قال نبي الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» (٢).

٣٣ / ١٦٥ - نا أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسِي (٣) أبو جعفر بالعسْكَر (٤) قال: نا عبد الوهاب (٥)، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، (ق ١٨/ب)

= انظر: «التقريب» (ص ٨٠).

(١) وفي الأصل (ق ١٨ / ب): وأبي عروبة، وهو خطأ.
(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أحمد بن سيار» فقد تفرد بالرواية له النسائي، و«مسدد» لم يخرج له مسلم وابن ماجه. والحديث «صحيح».

رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: الترمذي (كتاب التفسير - باب ومن سورة البقرة - ٥ / ٢١٧) وقال: حسن صحيح.
وعند إخراجهم في هذا الباب قال: صحيح، وفي نسخة (ع) من «الجامع»: حسن. وقد صوّب أحمد شاكر التصحيح.

ورواه الطحاوي (١ / ١٧٤)، والطبراني (٧ / ٢٤٢).

(٣) أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسِي. روي عنه الدارقطني.

قال أبو حاتم: كتبنا عنه. وسُئل مرة عنه فقال: «صدوق».

«الجرح والتعديل» (٢ / ٨٢)، و«الأنساب» (٧ / ٢٩٩).

(٤) العسْكَر: هو عسْكَر مُكْرَم - بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء -، مدينة مشهورة من نواحي خوزستان، وخوزستان ولاية في غرب إيران، وتسمى أيضاً «عربستان».

«معجم البلدان» (٤ / ١٢٣)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٧١، ١٩، ٢٦٧)،

و«أطلس العالم» (ص ٦٩).

(٥) (ع م ٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، نزيل بغداد.

عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ^(١) : «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٢) .

٣٤ / ١٦٦ - أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: أخبرنا عفان^(٣) ،
قال: أخبرنا أبان^(٤) ، وهمام^(٥) كلاهما قالوا: نا قتادة، قال: نا الحسن،

= قال فيه «صدق»: الساجي، وابن سعد، وابن حجر، وزاد ابن حجر: «ربما أخطأ،
وأنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلسه»، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق». (ت ٤
أو ٢٠٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٦٨) و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٥١)، و «طبقات ابن سعد» (٧ /
٣٣٣)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٧٢).

(١) هكذا في الأصل (ق ١٩ / أ) بدون: (قال).

(٢) إسناد الطوسي هذا «ضعيف»؛ لعننة «عبد الوهاب»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة

من مراتب المدلسين، كما في «طبقات ابن حجر» (ص ٩٦).

وتقدمت متابعة «يزيد بن زريع» له في الطريق الذي قبله (رقم ١٦٤) فانجبر.

وتخريجه كسابقه.

(٣) عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٤١)،

(٤) أبان: بن يزيد العطار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٤).

(٥) همام: بن يحيى العَوَذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٨)، و «التقريب» (ص ٥٧٤).

عن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه (١) (٢) .

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة.

يروى عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن المدني أنه قال: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمعه منه. وقال زيد بن ثابت، وعائشة: صلاة الوسطى صلاة العصر.

وقال ابن عباس، وابن عمر: صلاة الوسطى: الصبح.

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، سوى شيخ الطوسي: «محمد بن يحيى الذهلي»، فلم يخرج له مسلم شيئاً، والحديث «صحيح». رواه أحمد (٥ / ٢٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٥٠٥)، والطحاوي (١ / ١٧٥)، والبيهقي (١ / ٤٦٠)، من طريق: عفان، ثنا همام، عن قتادة به مثله. ورواه الطبراني (٧ / ٢٤١)، من طريق أبان، عن قتادة به مثله.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أحمد بن سيار»، و«أحمد بن يحيى السُّوسي»، و«محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي في الطريقين (رقم ١٦٤)، و(رقم ١٦٥)، مع الترمذي في «سعيد ابن أبي عروبة»، وفي الطريق (رقم ١٦٦) في «قتادة»، وهذا (بدل).
- ٣ - تصريح قتادة (بالسماع) عند الطوسي في الطريق (رقم ١٦٦)، وقد عنعن عند الترمذي، وهو مدلس.
- ٤ - وقع علو بتقديم وفاة أحد رجال الطوسي في سنده وهو «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ)، وقد رواه الترمذي من طريق «عبد بن سليمان» (ت ١٨٧هـ)، وقد روى الحديث عن سعيد بن أبي عمرو.

وروى^(١) محمد بن المثنى قال: نا قريش بن أنس، عن حبيب ابن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: سمعته من سمرة بن جندب.

قال أبو عيسى: وأخبرني محمد بن إسماعيل قال: نا علي بن عبدالله، عن قريش بن أنس بهذا الحديث.

قال محمد: قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث^(٢).

٢٠ / ١٢٢ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر

وبعد الفجر^(٣)

٣٥ / ١٦٧ - نا علي بن مسلم قال: نا هشيم، قال: أرنا منصور - هو

(١) أسنده الترمذي في «الجامع» (١ / ٣٤٢).

(٢) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال وهي:

الأول: أنه سمع منه. وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.

والثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا مذهب شعبة وابن حبان.

والثالث: أنه سمع منه حديث «العقيقة» فقط قاله النسائي، قال البخاري - بعد أن ساق

قول ابن المديني في إسناد الحسن عن سمرة، وأنه (صحيح) -: «المثبت مقدم على

النافي».

وانظر: «تحفة الأحوذى» (١ / ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) وفي (ع): باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

ابن زاذان^(١) - عن قتادة قال: قال^(٢) أبو العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إليّ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٣).

في الباب: عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد ابن ثابت، وعبدالله بن عمرو، ومعاذ بن غفراء، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، والصنابحي^(٤)، وعمرو بن عَبَسَةَ^(٥).

ويقال: حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح.

(١) زاذان: بزاي وذال معجمة.

«التقريب» (ص ٥٤٦).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٤٣): أخبرنا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، ولا يضر عدم تصريح «قتادة» بالسمع في هذا الإسناد؛ لأنه سيأتي تصريحه به.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - ٥٨ / ٢) بنحوه.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها - ١ / ٥٦٦) مثله.

كلاهما من طريق قتادة به، وفيهما تصريح قتادة بالسمع من أبي العالية لهذا الحديث.

(٤) الصنابحي: بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء. ابن الأثير: «اللباب» (٢ / ٢٤٧).

(٥) عَبَسَةَ: يعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين.

الفتني: «المغني» (ص ١٦٨).

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فأما الصلوات الفائتات فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال علي بن المديني، قال يحيى بن سعيد، [قال شعبة]^(١): لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٢).

وحديث علي: «القضاة ثلاثة»^(٣) (٤).

(١) من «الجامع» (١ / ٣٤٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٩ / أ).
(٢) رواه البخاري (كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ - ٤٥٠ / ٦).

من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فرعاً بلفظ: «ما ينبغي... الحديث».

(٣) حديث علي رضي الله عنه رواه البيهقي (١٠ / ١١٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي موقوفاً.
قال العجلوني: «وحكمه الرفع».
«كشف الخفاء» (٢ / ٩٧)

وقد أفرد الحافظ ابن حجر طرقه في مصنف.

انظر: «كتاب ابن حجر»، د. شاكر محمود (ص ٣٥٢)، والحديث «صحيح»، انظر: «نصب الراية» (٤ / ٦٥)، و«إرواء الغليل» (٨ / ٢٣٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

٢١ / ١٢٣ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٦٨ / ٣٦ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعَةَ^(١)، عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عباس من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير^(٣)، عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى.

حديث ابن عباس «حسن».

- = ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «هشيم بن بشير»، وهذا (بدل).
- (١) قَزَعَةَ - بفتح القاف وكذا الزاي - ابن يحيى البصري.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٧)، و«فتح الباري» (٣ / ٦٣).
- (٢) إسناده الطوسي «رجالهم ثقات» رجال الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقرئ»، روى له النسائي وابن ماجه فقط، وفيه عن «عبدالمك بن عمير»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
- كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٦).
- والحديث «صحيح» رواه:
- البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب مسجد بيت المقدس - ٣ / ٧٠)، من طريق عبدالملك بن عمير به، وفيه تصريحه بمساع الحديث من قَزَعَةَ.
- ومسلم (كتب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها - ١ / ٥٦٧)، من حديث عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد به نحوه.
- (٣) وهو الحديث الذي خرجه الترمذي في هذا الباب.

وقد روى غير واحد^(١) عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين.

وهذا خلاف ما رُوي عنه في النهي.

وحديث ابن عباس أصح، حيث قال: «لم يعد لهما».

وقد رُوي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.

والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من

(ق١٩/١) ذلك من صلاة بكرة والفوات^(٢) / .

٢٢ / ١٢٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

٣٧ / ١٦٩ - نا المؤمل^(٣) بن هشام البصري، قال: نا إسماعيل ابن

عليه^(٤)، عن الجريري^(٥)، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله

ابن مُغفَّل^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل

(١) قال أحمد شاكر: في «ن»: وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الحديث عن أبي سعيد من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٣) المؤمل: بوزن محمد، بهمزة.

«التقريب» (ص ٥٥٥).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليه.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٧٥).

(٥) الجريري: بضم الجيم، سعيد بن إياس.

انظر: «التقريب» (ص ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٥).

(٦) مُغفَّل: بمعجمة وفاء ثقيلة.

«التقريب» (ص ٣٢٥).

أذنين^(١) صلاة، بين كل أذنين صلاة لمن شاء^(٢) .

(في الباب) عن عبدالله بن الزبير .

(ويقال) حديث عبدالله بن مغفل حديث «حسن صحيح» .

وقد اختلف فيه فلم يره بعضهم^(٣) .

وعند أحمد^(٤) ، وإسحاق: على الاستحباب^(٥) .

(١) أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب .

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الستة سوى شيخ الطوسي: «المؤمل ابن هشام»، فإنه ليس من رجال مسلم والترمذي .

والحديث رواه: مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب بين كل أذنين صلاة - ١ / ٥٧٣) من طريق الجريري، عن ابن بريدة به، إلا أنه قال في الرابعة: «لمن شاء» .

(٣) من أصحاب النبي ﷺ .

كما في «الجامع» (١ / ٣٥٢) .

(٤) مسائل أحمد لعبدالله (ص ٩٦)، ولأبي داود (ص ٧٢) .

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن بريدة»، وهذا (موافقة عالية) .

٣ - وصل الطوسي إلى (التابعي) «عبدالله بن بريدة» بعدد مساو للترمذي وهذا (مساواة) .

٤ - وقع علو للطوسي بتقدم وفاة «الجريري» (ت ١٤٤هـ) أحد رواة سنده، على وفاة «كهمس بن الحسن» (ت ١٤٩هـ) في سند الترمذي، مع اشتراكهما في أخذ الحديث عن «عبدالله بن بريدة» .

٥ - ورد المتن عند الطوسي بتكرار لفظة «بين كل أذنين صلاة» مرتين .

٢٣ / ١٢٥ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر

قبل أن تغرب الشمس

٣٨ / ١٧٠ - نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم^(١) ، قال: نا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت معمرأ يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»^(٢).

٣٩ / ١٧١ - نا أبو جعفر محمد بن جعفر الخزاز^(٣) ، قال: نا مصعب - يعني ابن عبدالله الزبيري^(٤) - قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن

-
- (١) أحمد بن المقدم «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).
- (٢) إسناده الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أحمد بن المقدم» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.
- والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - ١ / ٤٢٤) من طريق معمر، عن الزهري به نحوه.
- (٣) (م ت) محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني.
- «عدله» قوم: فقال أحمد: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات».
- و«جرّحه» آخرون: فقال ابن قانع: «ضعيف»، وقال ابن عبدالبر: «ليس هو القوي عندهم». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».
- و«توسط» ابن حجر فقال: «صدوق فيه لين» (ت ٢٠٦هـ).
- «التقريب» (ص ٤٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٨ - ٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٢٢٢).

(٤) (س ق) مصعب بن عبدالله بن مصعب، أبو عبدالله الزبيري، المدني، نزيل بغداد، أفته قرشي في النسب.

عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث أبي هريرة يقال هو «حسن صحيح».

وبه يقول الشافعي، وأحمد^(٢)، وإسحاق.

= «وثقه» ابن معين، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وأبو بكر بن مردويه، والذهبي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له فقد حكم عليه ابن حجر بأنه: «... صدوق»، والمختار عند توثيقه؛ لأن الموثقين له أئمة؛ ولأنه لم يظهر لي من حاله ما ينزله عن درجة الثقات. (ت ٢٣٦هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ١١٢)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و«الكاشف» (٣ / ١٤٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٧٥). و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٢).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى «الزبيري»، وكلهم مدنيون سوى شيخ الطوسي.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة - ٢ / ٥٦).

ومسلم (كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - ١ / ٤٢٣).

كلاهما عن مالك به مثله.

(٢) «الأم» (١ / ٦٤ - ٦٥)، و«المغني» (٢ / ١٦).

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها^(١).

٢٤ / ١٢٦ - باب من الجمع بين الصلاتين^(٢)

٤٠ / ١٧٢ - نا أحمد بن بُديل الكوفي، قال: نا محمد بن فضيل^(٣)، قال: نا يزيد بن أبي زياد^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١- روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم»، و«محمد بن جعفر الخزاز»،
 - ٢- التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد (رقم ١٧٠)، في الصحابي وهذا «موافقة عالية» بالنسبة للطوسي، وكذلك التقى في السند (رقم ١٧١)، مع الترمذي في «مالك» فهو (بدل).
 - ٣- التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد (رقم ١٧٠) في الصحابي مع تساوي العدد في الإسنادين، وهذا للطوسي (مساواة).
 - (٢) وفي (ع)، (ت): باب الجمع بين الصلاتين، وفي (ح)، (ص)، (ف): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضرة، وفي (م / ت)، (م / ع)، (د): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.
 - (٣) محمد بن فضيل: «صدوق، رمي بالتشيع»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).
 - (٤) يزيد: «ضعيف»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٧٨ / حديث رقم ٩٧).
 - (٥) عطاء: بن أبي رباح.
 - انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٩).
 - (٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».
- رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة -

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

وقد روي عنه^(١) من غير وجه.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس^(٢).

وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن شقيق العُقيلي، وعكرمة^(٣).

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر. وبه يقول الشافعي.

ولا يرى الشافعي المريض أن يجمع بين الصلاتين^(٤).

= (١ / ٤٨٩)، من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، الحديث، وتمامه: «... في غير خوف ولا سفر».

ولفظ الترمذي (١ / ٣٥٥): «من غير خوف ولا مطر»، وفي إسناد مسلم سؤال أبي الزبير سعيداً: لم فعل ذلك؟؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

(١) أي: عن ابن عباس، كما في «جامع الترمذي» (١ / ٣٥٥).

(٢) وهو طريق الترمذي.

(٣) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، رواه الترمذي في هذا الباب (١ / ١٥٦) بلفظ: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». وهو حديث واه جداً.

انظر: «الكشف الألهي» (٢ / ٦٩٧)، و«ضعيف الجامع» (٥ / ١٨٩).

(٤) انظر: «الأم» (١ / ٦٩).

وحديث الباب هذا هو أحد حديثين قال عنهما الترمذي: إنهما مما لم يعمل بما فيهما

٢٥ / ١٢٧ - باب ما جاء في بدء الأذان^(١)

٤١ / ١٧٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق^(٢) قال: فذكر محمد بن مسلم ابن عبيدالله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد ابن عبدربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى أطاف بي من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أولاً أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة^(٣): الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت/ النبي ﷺ فأخبرته بما

= أهل العلم.

انظر: «العلل آخر الجامع» (٥ / ٧٣٦)، ومناقشة أحمد شاعر لذلك في (١ / ٣٥٧) من «الجامع».

(١) وفي (ع): باب بدء الأذان.

(٢) محمد بن إسحاق المطلبي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٩).

(٣) وفي الأصل (ق ١٩ / ب) زيادة كلمة: (فقل).

رأيت، قال رسول الله ﷺ: إنَّ هذه رؤيا حق إن شاء الله.

ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة.

قال: فجاءه فدعاه ذات غد إلى صلاة الفجر فقبل له إنَّ رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر^(١).

٤٢ / ١٧٤ - نا محمد بن يحيى الذهلي قال: نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد بن عبدربه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده...»^(٢).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لعننة محمد بن إسحاق، وقد رواه من هذا الوجه الإمام أحمد (٤ / ٤٢ - ٤٣).

وأشار إليه الترمذي (١ / ٣٦٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - ١ / ٣٣٧)، وسيأتي مزيد كلام على أصل الحديث وأنه «صحيح».

(٢) إسناده الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٤٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - ١ / ٣٣٧)، وابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيهما - باب بدء الأذان - ١ / ٢٣٢)، وابن خزيمة (١ / ١٨٩)، والبيهقي (١ / ٣٩٠ - ٣٩١).

ونقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «ليس في أخبار عبدالله بن زيد قصة الأذان خير أصح من هذا - يعني: محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد».

بهذا الخبر معنى واحداً، ولفظهما مختلفان.

(وفي الباب) عن ابن عمر.

(ويقال): حديث عبدالله بن زيد حديث «حسن صحيح».

ولا يعرف لعبدالله بن زيد بن عبدربه عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عبّاد بن تميم^(١).

= رواه ابن حبان (٣ / ٩٣)، والدارمي (١ / ٢١٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم به نحوه. ورواه عبدالرزاق (١ / ٤٥٥) عن الزهري، سعيد بن المسيب مرسلًا. ونقل الترمذي في «العلل الكبير»، عن البخاري تصحيحه للحديث. انظر: «نصب الراية» (١ / ٢٥٩)، ولم أقف عليه في «العلل الكبير» المطبوع. (١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في: «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).
- ٣ - التصريح بالتحديث لابن إسحاق في سند الطوسي، وقد عنعن في إسناد الترمذي.
- ٤ - وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده وهو «إبراهيم بن سعد» (ت ١٨٥هـ)، على وفاة «يحيى بن سعيد الأموي» (ت ١٩٤هـ)، في سند الترمذي، وقد اشتركا في سماع الحديث من «محمد بن إسحاق».
- ٥ - زيادة في متن الحديث عند الطوسي بذكر قصة الناوس، وطواف الرجل بعبدالله ابن زيد رضي الله عنه وهو نائم.

[تم بعونه تعالى المجلد الأول من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»
ويليه المجلد الثاني وأوله:
(باب في الترجيع)^(١)

(١) التنضير والمونتاج: وزارة الحسنة للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - عمان - الأردن.

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للمحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي
ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة
أنيس بن أحمد بن طاهر الأندلسي

بمقتضى شهادة الدكتوراة
عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ
أبي عبد الباري حماد بن محمد الأندلسي
عام ١٤١٢ هـ

المجلد الثاني

مكتبة الخزانة الأثرية

المدینة النبویة - ت : ١٤٣٠-٤٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مختصر الأحكام
مستخرج الطوسي على جوامع الترمذي

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية
الطبعة الأولى لعام ١٤١٥ هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣-٤٤ - ف: ٨٢٤٣-٤٤

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٢٦ / ١٢٨ - باب في الترجيع^(١)

٤٣ / ١٧٥ - حدثني أحمد بن سيّار قال: نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي^(٢) قال: نا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة^(٣) قال: أدركت أبي^(٤)، وجدي^(٥) وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون: إنّ النبي ﷺ علّمه أبا محذورة: «الله أكبر،

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الترجيع في الأذان.

الترجيع: تكرير الشهادتين جهراً بعد إختفائهما.

الفيروز آبادي: «القاموس» (٣ / ٢٨).

(٢) المعروف: بابن راهويه.

انظر: «التقريب» (ص ٩٩).

(٣) (عخ ت س) إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي، أبو إسماعيل المكي.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء».

و «ضعفه» ابن معين، والأزدي، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

«التقريب» (ص ٩١)، و «الثقات» (٦ / ٧)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٤١).

(٤) (٤) أبوه: عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٥٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٤٧).

(٥) جده: (عخ ت س) عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٦١)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ /

(٤١٨).

الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة فرادى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة^(١)، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

يقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو محذورة اسمه: سَمُرَة بن مَعِير^(٣).

(١) هكذا في الأصل (ق ٢٠ / أ)، وتقدم في حديث «عبدالله بن زيد» في الباب الذي قبله ذكرها مرتين، وكذا في حديث «عبدالله بن عمر»؛ قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

رواه النسائي (كتاب الأذان - باب تثنية الأذان - ٢ / ٣).

(٢) إسناده الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه النسائي (كتاب الأذان - باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان - ٢ / ٣) من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز، عن إبيه، عن جده، عن أبي محذورة به نحوه.

وقد تابع «عبدالله بن مُحَيْرِيز» عبدالعزيز بن عبدالملك، وأباه عبدالملك، وذلك فيما رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب صفة الأذان - ١ / ٢٨٧)، والترمذي (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع - ١ / ٣٦٦)، وقال: «حسن صحيح».

كلاهما عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز به نحوه.

(٣) مَعِير: بالكسر ثم السكون وفتح الياء التحتانية.

«تبصير المنتبه» (٤ / ١٣٠٦)، و«الكنى» لمسلم (٢ / ٨٢٧).

وانظر: «حاشية أحمد شاكر في تحقيق اسم أبي محذورة».

قال أحمد بن سيّار: هذا الحديث أصل في هذا الباب، فأما الإقامة فالمختار على واحدة واحدة، إذ علّم النبي ﷺ أبا محذورة، وأمر بها بلائاً.

وقد رُوِيَ حديث أبي محذورة من غير وجه^(١).

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حديث عفان، عن همام، عن عامر الأحول [عن مكحول]^(٢) عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة: «أنّ النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة»^(٣) (٤).

(١) انظر: لتلك الطرق: «نصب الراية» (١ / ٢٦٣)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٠ - ٢٠١)، و«حاشية أحمد شاكر» (١ / ٣٦٦).

(٢) من «الجامع» (١ / ٣٦٧)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٠ / أ).

(٣) الحديث رواه الترمذي في بابنا هذا نفسه (١ / ٣٦٧)، والنسائي (كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة - ٢ / ٤)، كلاهما عن عامر، عن مكحول، به مثله. وصحّحه ابن دقيق العيد في «الإمام». كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٠).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيّار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالمك»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «إسحاق بن راهويه» (ت ٢٣٨هـ)، عن إبراهيم ابن عبدالعزيز، ورواه الترمذي من طريق «بشر بن معاذ»، وقد توفي سنة بضع وأربعين ومائتين، عن إبراهيم به، وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٤ - ذكر إبراهيم بن عبدالعزيز تأذين أبيه وجده بمثل أذانه.

٥ - في المتن الذي ساقه الطوسي زيادة تفصيل لألفاظ الأذان ولم يذكر التفصيل في لفظ الترمذي.

٢٧ / ١٢٩ - باب ما جاء في إفراد الإقامة

٤٤ / ١٧٦ - نا أحمد بن المقدم العجلي^(١) قال: نا يزيد بن زريع العجلي^(٢)، عن خالد^(٣)، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث أنس حسن صحيح.

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

= ٦ - فائدة نقلها الطوسي عن أحمد بن سيار راوي الحديث في أن حديث أبي محذورة (أصل في بابه).

(١) أحمد بن المقدم: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).

(٢) تكرر اسم «يزيد بن زريع» مرتين، فحذفت المكرر منهما؛ لأنه خطأ، ونسبته (العجلي) في نفسي منها شيء؛ لأنها لم ترد في كتب من ترجمه!! وكذا (العجلي)، التي ألحقت بأحمد بن المقدم.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى «العجلي» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً. والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان - باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» - ٢ / ٨٣).

ومسلم (كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة - ١ / ٢٨٦).

كلاهما عن إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء به مثله.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ، وهو: «يزيد بن زريع» وهذا (بدل).

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم
أجمعين^(١).

٢٨ / ١٣٠ - باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى^(٢)

٤٥ / ١٧٧ - نا أبو سعيد الأشج^(٣) قال: نا عقبه بن خالد
السكوني^(٤) قال: نا ابن أبي ليلى^(٥)، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن
ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا
شفعا، في الأذان والإقامة»^(٦).

(١) لفظة الترحم زيادة من الطوسي.

(٢) وفي (د): باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى.

(٣) أبو سعيد: عبدالله بن سعيد الأشج.

انظر: «التقريب» (ص ٣٠٥).

(٤) السكوني: بفتح السين، وضم الكاف.

انظر: «الأنساب» (٧ / ١٦٤).

وهو: «صدوق صاحب حديث». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٠٠ / حديث رقم

١٣٠).

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠١).

وهو: «صدوق، سيء الحفظ جداً»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٠٠ / حديث

رقم ١٣٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للانقطاع بين عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن زيد

رضي الله عنه.

والحديث رواه الدارقطني (١ / ٢٤١) من طريق أبي سعيد الأشج به مثله.

(ق ٢٠٠/١) حديث عبدالله بن زيد رواه / وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: نا أصحاب محمد ﷺ: «أنَّ عبدالله ابن زيد رأى الأذان في المنام».

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أنَّ عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام».

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

وابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد^(١).

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثني مثني، والإقامة مثني مثني.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة^(٢).

٢٩ / ١٣١ - باب في الترسيل في الأذان^(٣)

٤٦ / ١٧٨ - نا محمد بن علي بن طرخان^(٤) قال: نا العباس بن أبي

(١) قال أحمد شاكر: «خلاصة هذا: أنَّ الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى...».

انظر: «حاشيته» (١ / ٣٧١)، و«نصب الراية» (١ / ٢٦٦ - ٢٧٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - اتفق الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) وفي «الجامع»: باب ما جاء... .

(٤) لم أقف على ترجمته... وضبط كلمة (طرخان) - بفتح الطاء. وقيل: بكسرهما..

«المغني» (ص ١٥٧).

طالب^(١) قال: نا مُعَلَّى بن أسد قال: نا عبدالمنعم^(٢)، عن يحيى ابن مسلم^(٣)، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل^(٤)»، وإذا أقمت فاجزم^(٥)، وتجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكلته، والشارب من شربته، والمُعْتَصِر^(٦) إذا دخل فقضى

(١) (ق) عباس بن جعفر بن عبدالله البغدادي، أبو محمد بن أبي طالب، مولى آل العباس، أصله واسطي.

«وثقه» ابن أبي حاتم، وعبدالله بن إسحاق المدائني، ومسلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال فيه: «صدوق». أبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٢٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١١٥ - ١١٦).

(٢) (ت) عبدالمُنعم بن نُعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، صاحب السقاء.

قال البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان: «منكر الحديث».

وقال الذهبي: «واه»، وقال الدارقطني، وابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٦٧)، و«المجروحين» (٢ /

١٥٧)، و«الكاشف» (٢ / ٢١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٣١).

(٣) (ت) يحيى بن مسلم، بصري. قال أبو زرعة: «لا أدري من هو».

وقال ابن حجر: «مجهول».

«التقريب» (ص ٥٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٨).

(٤) ترسل: أي تأن ولا تعجل.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢٣).

(٥) فاجزم جزم من باب ضرب؛ أي: اقطع ولا تمد.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٢٤٥)، و«النهاية» (١ / ٢٧٠).

(٦) المعتصر: من العَصْر أو العَصْر، هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل

دخول وقتها.

«النهاية» (٣ / ٢٤٧).

حاجته»^(١) .

٤٧ / ١٧٩ - حدثني^(٢) المعلّى بن أسد، عن عبدالمنعم صاحب السقاء، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلالُ إذا أذنتَ فترسل، وإذا أقمتَ فاخذز^(٣)، واجعل بين أذنانك وإقامتك قدرَ ما يقرُغُ الأكل من أكله، والشَّارب من شربه، والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»^(٤) .

عبدالمنعم هذا شيخ بصري .

وحدِيث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم، وهو

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» للكلام المتقدم في «عبدالمنعم» و«يحيى بن مسلم» والحدِيث «ضعيف» .

رواه عبد بن حميد (ص ١٩٠ / رقم ١٠٠٦)، وابن عدي (٧ / ٢٦٤٩)، والحاكم (١ / ٢٠٤)، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه» .
وقال الذهبي: «قال الدراقطني: عمرو بن فائد: متروك» .

والبيهقي (١ / ٤٢٨) من طريق ابن عدي .

رووه كلهم من طريق عبدالمنعم به نحوه، سوى الحاكم فرواه عن عبدالمنعم، عن عمرو بن فائد، عن يحيى بن مسلم، والحدِيث ضعفه البغوي والألباني .

وانظر: «شرح السنة» (٢ / ٢٦٩)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٦) .

(٢) هكذا في الأصل (ق ٢٠ / ب)، والقائل حدثني هو: العباس بن أبي طالب .

(٣) احذُر: أي أسرع .

«غريب الحديث» للهرابي (٣ / ٢٤٤)، و«النهاية» (١ / ٣٥٣) .

(٤) رواه الترمذي (١ / ٣٧٣) قال: ثنا أحمد بن الحسن، حدثنا المعلّى به مثله .

إسناد مجهول^(١) .

٣٠ / ١٣٢ - باب في إدخال الإصْبَعِ في الأذن^(٢)

٤٨ / ١٨٠ - نا الحسن بن محمد الزعفراني قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: نا سفيان^(٣) ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة^(٤) قال: «شهدت النبي ﷺ بالبطحاء^(٥) وهو في قبة حمراء وعنده ناس يسير، فجاء بلال فأذن، ثم جعل يتبع فاه^(٦) هاهنا وهاهنا - يعني: بقوله حي على

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (١٧٨)، والثاني رقم (١٧٩) عند «المعلی بن أسد» و«عبد المنعم بن نعيم»، وهذا (بدل) في الموضوعين.
- ٣ - إن ثبت سماع الطوسي من «المعلی بن أسد» في الطريق رقم (١٧٩) فإنه قد علا في الحديث علواً مطلقاً، حيث وصل إلى جابر بأربع وسائط، ووصل الترمذي بخمس وسائط.
- ٤ - زيادة كلمة (الجزم) عند الطوسي في الطريق رقم (١٧٨) للحديث.
- (٢) وفي (م / ع)، (د): باب ما جاء في إدخال الأصبع الأذن عند الأذان. وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في إدخال الأصْبَعِ في الأذن عند الأذان.
- (٣) سفيان: هو الثوري.
- انظر: «فتح الباري» (٢ / ١١٥).
- (٤) أبو جحيفة: وهب بن عبدالله السوائي - بضم المهملة والمد - رضي الله عنه.
- «التقريب» (ص ٥٨٥).
- (٥) البطحاء: المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، والمراد هنا موضع خارج مكة من جهة الشرق.
- «معجم البلدان» (١ / ٤٦٦).
- (٦) أي: يلتفت يميناً وشمالاً.

الصلاة، حي على الفلاح - وأخرج فضل وضوء النبي ﷺ؛ قال: فجعل الناس من نائلٍ وناضح^(١)، حتى جعل الصبيُّ يُدخِلُ يدهُ في آباط القوم فيصيب، قال: ورَكَزَ بلال بين يديه عَنزَةً^(٢)، فيمر الكلبُ، والمرأةُ، والحِمَارُ لا يُمنَع، قال: فصلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فأتتم^(٣).

٤٩ / ١٨١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: نا هُشيم، عن حجاج - يعني: ابن أرطأة^(٤) - عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً»^(٥).

= «فتح الباري» (٢ / ١١٥).

(١) نائل منه وناضح؛ أي: مصيب منه وآخذ.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٤١).

(٢) العَنزَةُ - بفتح العين والنون والزاي - مثل الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

«لسان العرب» (٥ / ٣٨٤)، و«النهاية» (٣ / ٣٠٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «الحسن ابن محمد الزعفراني»، فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ - ٢ / ١١٤).

ومسلم (كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - ١ / ٣٦٠).

كلاهما عن سفيان، عن عون به نحوه.

(٤) حجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم ذكره في الباب (رقم ٨٣ / حديث رقم ١٠٦).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في «حجاج بن أرطأة».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيها - باب السنة في الأذان - ١ /

يُقال: حديث أبي جحيفة حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه^(١). وهو قول الأوزاعي.

وأبو جحيفة اسمه: وَهْب السُّوَائِي^(٢). (٣).

= (٢٣٦) وفيه ذكر الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين.

والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.

«المستدرک» (١ / ٢٠٢)، وانظر طريق الحديث والكلام عليه «حاشية أحمد شاكر»

(١ / ٣٧٦)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢٤٨).

(١) قال المباركفوري: «لا دليل عليه من السنة، وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق».

«تحفة الأحوذی» (١ / ٥٩١ - ٥٩٢).

(٢) «الكنى» لمسلم (١ / ١٩٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني»، و«يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (١٨٠) في «الثوري»، وفي الطريق الثاني رقم (١٨١) في «عون بن أبي جحيفة»، وهذا بالنسبة للطوسي (بدل).

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (١٨١) في التابعي: «عون بن أبي جحيفة»، مع تساوي عدد الرواة بينهما، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة عند الطوسي في متن الحديث على نص الترمذي، وهي من عند قوله: «... يعني بقوله: حي على الصلاة...» إلى قوله: «أباط القوم فيصيب».

٣١ / ١٣٣ - باب ما جاء بالثوب (١) بالفجر (٢)

٥٠ / ١٨٢ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا طلق بن غثام (٣)
قال: نا أبو إسرائيل (٤)، عن الحكم (٥)، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن

(١) الثوب: الأصل في الثوب: أن الرجل إذا جاء فزعاً أو مستصرخاً لَوَّح بثوبه، وكان ذلك؛ كالدعاء والإنذار... والثوب له معان، والمراد به هنا: قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٧١٥)، و«النهاية» (١ / ٢٢٦).

(٢) وفي (م / ع): باب ما جاء في الثوب بالفجر، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الثوب في الفجر.

(٣) طلق: بسكون اللام، وغثام: بمعجمة ونون.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٤) (ت ق) إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائني - بمضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره - الكوفي.

«جرح» بالأمور التالية:

١ - كان رافضياً شتاماً. ذكر ذلك ابن حبان.

٢ - سيء الحفظ. وصفه بذلك ابن المبارك، وأبو حاتم، وابن حجر.

٣ - في حديثه وهم واضطراب. قاله العقيلي.

٤ - عامة ما يرويه يخالف الثقات. قاله ابن عدي.

والآفتان الأخيرتان ترجعان إلى (سوء الحفظ).

وحكم عليه بأنه «صدوق» كل من: أبو زرعة، وابن سعد - قال: يقولون إنه صدوق -

وابن حجر - وحكم عليه في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٢) بأنه «ضعيف» - (ت

١٦٩هـ).

«التقريب» (ص ١٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٦٦)، و«طبقات ابن سعد» (٦

/ ٣٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٩٣).

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي.

بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ ألا أنوب إلا في الفجر»^(١).

حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق^(٢)، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب:

فقال بعضهم: الثوب في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وهو قول ابن المبارك، وأحمد.

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لعننة «أبي إسرائيل الملائني»، وهو مدلس، من الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين. «طبقات ابن حجر» (ص ١٣٨).
والحديث «ضعيف».

رواه: أحمد (٦ / ١٤)، وفيه تصريح «أبي إسرائيل الملائني» بالتحديث عن «الحكم بن عتيبة»، وابن ماجه (كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوب في الفجر - ١ / ٢٣٧) من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم به، والبيهقي (١ / ٤٢٤) من طريق عطاء ابن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به مثله.

قال ابن السكن: «لا يصح إسناده».

وانظر طرق الحديث والكلام على ضعفه: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٢)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢٥٣).

وتقدم ذكر (الثوب) في صلاة الفجر من حديث «عبدالله بن زيد»، وهو حديث صحيح.

انظر الطريقتين رقم (١٧٤) ضمن الباب رقم (١٢٧).

(٢) «كنى مسلم» (١ / ٩٣)، و«الاستغناء» (١ / ٣٩٢).

(ق/٢٠ب) قال إسحاق: الثوب / غير هذا، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(١).

٣٢ / ١٣٤ - باب ما جاء في من أذن فهو يقيم^(٢)

٥١ / ١٨٣ - نا محمد بن عثمان العجلي قال: نا أبو أسامة^(٣) قال: أخبرني عبدالرحمن الإفريقي^(٤)، عن زياد ابن

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسرائيل»، وهذا (بدل).

(٢) وفي «الجامع»: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٩).

(٤) (بخ د ت ق) عبدالرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم

المهملة - الإفريقي، قاضيا.

قال الغلابي - بتشديد اللام -، والذهبي: «ضعفه».

ومما جرح به الأمور التالية:

١ - لا يتابع على حديثه. حكم بذلك ابن عدي.

٢ - روايته الموضوعات عن الثقات. قاله ابن حبان.

٣ - كثرة روايته المنكرات. قاله أبو الحسن بن القطان.

وقد يكون مرجع هذه الأمور الثلاثة إلى «سوء الحفظ»، ولذا قال ابن حجر: «ضعيف

في حفظه».

٤ - تدليسه عن محمد بن سعيد المصلوب. قاله ابن حبان.

قلت: وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين (ت ١٥٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٢)، و «الكاشف» (٢ /

نُعِيم^(١)، عن زياد بن الحارث الصُّدَائِي^(٢) [قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ]^(٣) قد أذَّن، ومن أذَّنَ فهو يُقِيمُ^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

= (١٦٤)، و«الكامل» (٤ / ١٥٩)، و«المجروحين» (٢ / ٥٠)، و«طبقات المدلسين» (ص ١٤٣).

(١) زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٦٥).

(٢) الصُّدَائِي: - بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين وكسر الهمزة - نسبة إلى بني صداء من قبائل مذحج باليمن.
«الأنساب» (٨ / ٢٨٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٣٨٣)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢١ / أ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وتدليسه، وقد عنعن، وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٣). والحديث «ضعيف».

رواه: أبو داود (كتاب الصلاة - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر - ١ / ٣٥٢)، وابن ماجه (كتاب الأذان - باب السنة في الأذان - ١ / ٢٣٧).

كلاهما عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به مثله. قال سفيان الثوري: «جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها...» وذكر منها حديث «من أذن...».

«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٥).

ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في توثيق الإفريقي، ولا في تصحيح الحديث.

وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «التخليص الحبير» (١ / ٢٠٩)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ٥٣ - ٥٥).

وحديث زياد الصدائي إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيد القطان^(١) وغيره.

قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي^(٢).

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه يقوي أمره ويقول: هو مُقَارِب الحديث^(٣).

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم^(٤).

(١) «الكامل» (٤ / ١٥٩١)، و«ضعفاء العقيلي» (٢ / ٣٣٣).

(٢) وهذا فيما رواه عنه «أحمد بن الحسن الترمذي»، وفي رواية أبي طالب عنه قال: «ليس بشيء»، وفي رواية المَرُوذِي عنه: قال: «منكر الحديث». ولا تعارض بين ما ذكر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٤).

(٣) ونقل ذلك عنه الذهبي أيضاً في «الميزان» (٢ / ٥٦٢) فقال: «ولم يذكره في كتاب الضعفاء».

قلت: بل ذكره. وقال فيه: «في حديثه بعض المناكير»، «الضعفاء الصغير» (ص ٧٠). فلعل الترجمة سقطت من نسخة الذهبي من «الضعفاء الصغير»...

(٤) فوائد الاستخراج

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن زياد بن أنعم»، وهذا (بدل) - على الرغم من ضعف السند -.

٣ - زيادة عند الطوسي توضح (المهمل) في الكلام على الحديث عند الترمذي، وهي قوله: (زياد الصدائي).

٣٣ / ١٣٥ - باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

٥٢ / ١٨٤ - نا محمد بن حُرَابَةَ البغدادي^(١) قال: نا إسحاق ابن منصور السلولي^(٢) قال: نا إسرائيل^(٣)، عن سِمَاك بن حَرْب، عن جابر ابن سَمُرَةَ^(٤) قال: «كان مؤذَنُ رسول الله ﷺ يؤذَنُ ثم يُمَهِّلُ فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أخذَ في الإقامة»^(٥). (٦).

(١) (د) محمد بن حُرَابَةَ - بضم مهملة ثم زاي خفيفة - المروزي، ثم البغدادي الخياط العابد، يلقب حَمْدَان.

قال الخطيب: «كان ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٤٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٢ / ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١١٠).

(٢) (ع) إسحاق بن منصور السلولي - بفتح المهملة - مولا هم، أبو عبدالرحمن.

«وثقه» العجلي، وقال: كان فيه تشيع، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٤هـ).

«التقريب» (ص ١٠٣)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٧٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٥٠).

(٣) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٤) سَمُرَةَ - بمفتوحة وضم ميم - «المغنى» (ص ١٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلاة - ١ / ٤٢٣) من طريق سماك بن حرب به نحوه.

وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في المؤذن ينتظر الإمام - ١ / ٣٦٦) وسكت عنه، من طريق إسرائيل، عن سماك به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:

٣٤ / ١٣٦ - باب ما جاء بالأذان بالليل^(١)

٥٣ / ١٨٥ - نا الحسن بن عرفة^(٢) قال: نا إسماعيل بن عليّة^(٣) ،
عن عباد بن إسحاق^(٤) ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن حُزَابة البغدادي» .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ: «إسرائيل بن يونس بن أبي
إسحاق السبيعي» ، وهذا (بدل) .
٣ - في إسناده الطوسي علو (بتقدم الوفاة) ، وذلك لأنّ «إسحاق بن منصور»
(ت ٢٠٤هـ) - في إسناده الطوسي - ، و «عبدالرزاق الصنعاني» (ت ٢١١هـ) ، في إسناده
الترمذي ، وقد اشتركا في سماع هذا الحديث من «إسرائيل» .

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الأذان بالليل .
(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق» . تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤) .
(٣) إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن عليّة .
انظر: «التقريب» (ص ١٠٥) .

(٤) (بخ م ٤) عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له: عبّاد
- بمفتوحة وشدة موحدة - ابن إسحاق .
«وثقه» البخاري ، وابن معين ، وأبو داود .
وقال القطان: «سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمونه» .
و «عدّله» بغير التوثيق: أحمد ، ويعقوب بن سفيان ، وابن خزيمة ، وابن سعد
وغيرهم .

وقال الساجي ، وابن حجر: «صدوق يُرمى بالقدر» ، والنص للأول منهما .
و «ضَعَفَه» الدارقطني .
وقد فُسِّرَ جَرُّهُ بالتالي: قال ابن عدي: «في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه ،
والأكثر منه صحاح...» .

قلت: وقوع بعض المناكير في حديث الراوي لا يناقض وصفه بأنه «صدوق» ،
فالمختار عندي حكم الساجي وابن حجر .

عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا،
وَإِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى لَا يُؤْذَنُ حَتَّى
يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» (١).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعائشة، وأنيسة، وأنس، وأبي ذر،
وسمرة.

يقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

= «التقريب» (ص ٣٣٦)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص ٣٢٠)، و«سؤالات
الآجري لأبي داود» (ص ٢٧٥)، و«الكامل» (٤ / ١٩١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦
/ ١٣٧)، و«المغني» (ص ١٦٤)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ٨٩٢).

(١) إسناده الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي «الحسن بن عرفة»،
فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - ٢ /
٩٩)، ومسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر -
٢ / ٧٦٨).

كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله به بلفظ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ بِلِيلٍ فَكَلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ أُمِّ مَكْتُومٍ». واللفظ لمسلم.

وأما اللفظ الذي ساقه الطوسي فرواه كذلك النسائي (كتاب الأذان - باب هل يؤذنان
جميعاً أو فرادى؟ - ٢ / ١٠) من طريق حفص، عن عبيدالله، عن القاسم، عن
عائشة مثله، إلى قوله: «... حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وقد روي الحديث مقلوباً بلفظ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ
فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

رواه أحمد (٦ / ٤٣٣)، وابن خزيمة (١ / ٢١٠)، وابن حبان (٥ / ١٩٦ -
الإحسان) عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت حبيب مرفوعاً.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد. وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أعاد. وبه يقول سفيان الثوري.

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن بالليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»^(١).

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢).

وروى عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان^(٣)، وهذا لا يصح^(٤)، لأنه عن نافع، عن عمر:

(١) رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب في الأذان قبل دخول الوقت - ١ / ٣٦٣).

قال ابن حجر: «رجاله ثقات حفاظ».

«فتح الباري» (٢ / ١٠٣).

(٢) رواه مسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ٢ / ٧٦٨).

(٣) رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب في الأذان قبل دخول الوقت - ١ / ٢٦٥).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٣٩٥): لا يصح أيضاً.

منقطع . ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

والصحيح عندنا رواية عبيدالله وغيره عن نافع، عن ابن عمر .

والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» .

وَيُرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْطَأَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ^(١) فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

(١) قال الحافظ ابن حجر: «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وَقَّفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه...» .
«فتح الباري» (٢ / ١٠٣) .

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري»، وهذا (موافقة عالية) .
- ٣ - ورود الحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمذي، ولكنه متفق معه في المعنى .

٣٥ / ١٣٧ - باب ما جاء في كراهية الخروج من

المسجد بعد الأذان

٥٤ / ١٨٦ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر^(١)، عن أبي الشعثاء^(٢) المحاربي قال: «كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فخرج، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد خالف أبا القاسم عليه السلام»^(٣).

(وفي الباب) عن عثمان.

(ق/٢١أ) ويقال: حديث أبي هريرة / حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن

(١) (م ٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، «وثقه» ابن سعد. و«ضعفه» يحيى بن معين، والدارقطني - وقال: يعتبر به -، وابن عدي. وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «لين الحفظ».

قلت: وكلام ابن حجر في حفظه سبقه إليه أبو حاتم.

«التقريب» (ص ٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ /

٣٣١)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١٠٧)، و«الكامل» (١ / ٢١٦).

(٢) أبو الشعثاء: سليم - بالتصغير - بن أسود.

«التقريب» (ص ٢٤٩) وسيأتي ذكره.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه: مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن الخروج من

المسجد إذا أذن المؤذن - ١ / ٤٥٣) من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم ابن

المهاجر به نحوه.

بعدهم: ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر [أن] ^(١) يكون على غير وضوء.

ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.

وأبو الشعثاء اسمه: «سليم بن أسود» ^(٢)، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء.

وقد روى أشعث هذا الحديث عن أبيه ^(٣). ^(٤).

(١) من «الجامع» (١ / ٣٩٨)، وفي الأصل: أو يكون.
(٢) «الأسامي» لأحمد (ص ١٢٩)، و«كنى مسلم» (١ / ٤٢٤)، و«الاستغناء» (٣ / ١٥٩٦).

(٣) رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن - ١ / ٤٥٤).

(٤) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن مهاجر»، وهذا (بدل).
- ٣ - نص الحديث عند الطوسي: «... فقد خالف أبا القاسم...».
- ٤ - وقع للطوسي علو بتقديم الوفاة، ففي سنده «شعبة» (ت ١٦٠هـ)، عن «إبراهيم ابن مهاجر»، وفي سند الترمذي «سفيان الثوري» (ت ١٦١) عن «إبراهيم».
- ٥ - في لفظ الحديث عند الطوسي زيادة بذكر (قصة) قعود أبي الشعثاء مع أبي هريرة في المسجد.
- ٦ - نص الحديث عند الطوسي: «فقد خالف...»، وفي «الجامع»: «فقد عصي».

٣٦ / ١٣٨ - باب ما جاء في الأذان في السفر

٥٥ / ١٨٧ - نا إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي، قال: نا محمد ابن يوسف^(١) قال: نا سفيان^(٢)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلاً^(٣) النبي ﷺ يريدان السفر، فقال: «إذا أنتما خرجتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(٤)».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السفر.

وقال بعضهم: تجزيء الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس.

(١) محمد بن يوسف الفريابي.

«فتح الباري» (٢ / ١١٢).

(٢) سفيان: الثوري.

«فتح الباري» (٢ / ١١٢).

(٣) هما: مالك بن الحويرث نفسه، وابن عم له.

انظر: «الجامع» (١ / ٣٩٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي

«إسحاق بن منصور» فلم يخرج له أبو داود شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة . . . -

٢ / ١١١)، عن محمد بن يوسف به.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة - ١ / ٤٦٦) من

طريق خالد الحذاء به مثله.

والقول الأول أصح. وبه يقول أحمد، وإسحاق^(١).

٣٧ / ١٣٩ - باب ما جاء في فضل الأذان

٥٦ / ١٨٨ - نا إسحاق بن زياد أبو يعقوب العطار الأبلِّي^(٢)، قال: نا إسماعيل بن أبان^(٣)، قال: نا حفص^(٤)، عن جابر^(٥)، عن عكرمة^(٦)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شخيه: «إسحاق بن منصور التميمي».
- ٢ - التقي الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
- (٢) لم أقف على ترجمته، والأبلِّي: نسبة إلى الأبلَّة - بضم أوله، وثانيه، وتشديد اللام وفتحها -.
- «معجم البلدان» (١ / ٧٦)، و«الأنساب» (١ / ٩٨).
- (٣) إسماعيل بن أبان: في «التقريب» اثنان: الأزدي، والآخر: الغنوي، وهما كوفيان، ومن الطبقة التاسعة، ولم يتبين لي أيهما هو. انظر: «التقريب» (ص ١٠٥).
- (٤) حفص: بن عمر، أو ابن عمران الأزرق، مستور، من التاسعة.
- «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٤٠)، و«التقريب» (ص ١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤١٤).
- (٥) جابر بن يزيد الجعفي. يأتي كلام الترمذي فيه.
- (٦) عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٦٣).
- (٧) إسناده الطوسي «ضعيف جداً» للكلام الآتي في جابر الجعفي، ولأن الأزرق مستور. والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيها - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين - ١ / ٢٤٠).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس وأبي هريرة،
وأبي سعيد.

حديث ابن عباس حديث غريب.

وقد روى أبو حمزة السكري - واسمه «محمد بن ميمون»^(١) - عن
جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس هذا بعينه عن النبي ﷺ من حديث أبي
ثُمَيْلَةَ^(٢) يحيى بن واضح^(٣).

وجابر بن يزيد الجُعْفِي ضعفوه، وتركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن
ابن مهدي^(٤)، ورُوي عن وكيع أنه كان يقول: لولا جابر لكان أهل الكوفة
بغير حديث، ولولا حماد بن أبي سليمان لكان أهل الكوفة بغير فقه^(٥).

= وللحديث شواهد كلها ضعيفة فلا أتشغل بتخريجها.

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٨)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٢٤٥ /
رقم ٨٥٠).

(١) «الكنى والأسماء» لمسلم (١ / ٢٤٥).

(٢) «الكنى والأسماء» (١ / ١٦٤).

(٣) رواه الترمذي (١ / ٤٠٠) في هذا الباب، وهو الذي استخرج عليه الطوسي.

(٤) وكان لا يحدثان عنه.

«الضعفاء للعقيلي» (١ / ١٩٤ - ١٩٥)، و«الكامل» (٢ / ٥٣٩).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي ابن عباس رضي الله عنه وهذا (موافقة
عالية).

٣٨ / ١٤٠ - باب ما تقول إذا أذن المؤذن^(١)

٥٧ / ١٨٩ - نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحُبَاب^(٢)، عن مالك.

٥٨ / ١٩٠ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القَطَوَانِي^(٣)، قال: نا مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل^(٤) ما يقول»^(٥).

- (١) وفي (م / ع)، (ص): باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن.
وفي (د)، (ت): باب ما يقول إذا أذن المؤذن.
وفي (ج): باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن.
(٢) زيد بن الحباب: صدوق يخطيء في حديث الثوري.
تقدم ذكره في الباب رقم (٣٨) / حديث رقم (٤٦).
(٣) خالد بن مخلد القَطَوَانِي - بفتح القاف والطاء - صدوق يتشيع وله أفراد.
تقدم ذكره في الباب (رقم ٨٥ / حديث رقم ١١١).
(٤) قال ابن حجر: «يستثنى من ذلك (حي على الصلاة، وحي على الفلاح) فيقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله».
«الفتح» (٢ / ٩١).

قلت: وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن - ١ / ٢٨٩).
(٥) الحديث بإسنادي الطوسي «صحيح لغيره».

رواه مالك (١ / ٦٧)، والبخاري (كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادي - ٢ / ٩٠)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن - ١ / ٢٨٨)، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب به بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

(وفي الباب) عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبدالله ابن عمرو، وعبدالله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح».

وهكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك.

روى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواية مالك أصح^(١).

٣٩ / ١٤١ - باب ما يقول إذا أذن المؤذن^(٢)

٥٩ / ١٩١ - نا محمد بن عبدالله المخرمي^(٣)، قال: نا

= المؤذن.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبد بن عبدالله الخزاعي»، و«محمد ابن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «مالك بن أنس»، وهذا (بدل).

(٢) وكذلك في (ي)، وفي (م)، (ف): باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء.

وفي (د)، (ت): باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء.

وفي (م / ت)، (ح)، (ص): باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء.

(٣) المخرمي: - بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء المخففة ..

ابن ماكولا: «الإكمال» (٧ / ٣١١).

حُجَّين^(١) بن المثنى، قال: نا الليث^(٢)، عن الحُكَيْم بن عبدالله ابن قيس^(٣)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٤).

هذا حديث حسن غريب^(٥)، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن حُكَيْم بن عبدالله بن قيس^(٦).

(١) حُجَّين: - بمضمومة، وفتح جيم، وسكون ياء، وآخره نون -.

«المغني» (ص ٧٢)، و «الإكمال» (٢ / ٣٩٢).

(٢) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٢).

(٣) (م ٤) حُكَيْم - بضم أوله - ابن عبدالله بن قيس بن مخزوم المطلبي، نزيل مصر.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق» (ت ١١٨هـ).

«التقريب» (ص ١٧٧)، و «الكاشف» (١ / ٢٥٠).

(٤) إسناده الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي «محمد بن عبدالله المَخْرَمِي» فلم يخرج له شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن - ١ /

٢٩٠) عن محمد بن زُمَاح، أخبرنا الليث به مثله، وفيه: «وأنا أشهد...».

(٥) وفي «الجامع»: (حسن صحيح غريب).

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث، عن شيخه: «محمد بن عبدالله المَخْرَمِي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد»، وهذا (بدل).

٣ - ورد الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ: «حسن غريب»، وهذا موافق لنسخة دار الكتب المصرية الخطية كما ذكر أحمد شاكر.

٤٠ / ١٤٢ - باب منه أيضاً^(١)

٦٠ / ١٩٢ - نا إسحاق بن إبراهيم الضبي^(٢)، قال: نا أبو إسحاق الجوزجاني^(٣)، قال: نا علي بن عيَّاش الحمصي، قال: نا شعيب بن أبي حمزة، قال: نا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ / : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتَ [محمدًا]^(٤) الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٥) : إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) .

= ٤ - وقع للطوسي علو: (بتقدم وفاة) أحد رجال سنده، وهو: «حُجَيْنُ بْنُ الْمَثْنِيِّ» (ت ٢٠٥هـ)، على «قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ» (ت ٢٤٠هـ) في سند الترمذي، وقد رواها الحديث عن «الليث بن سعد».

(١) وكذلك في (د)، وفي بقية الطبقات: باب منه آخر.

(٢) لم أقف عليه!

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٤٦).

(٤) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل.

(٥) (الدعوة التامة): بفتح الدال، والمراد بالدعوة هاهنا ألفاظ الأذان.

(الصلاة القائمة): أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة.

(الوسيلة) قد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد

الله...» وقع ذلك في حديث عبدالله بن عمر عند مسلم.

(والفضيلة): أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو

تفسيرًا للوسيلة.

«تحفة الأحوذني» (١ / ٦٢٢)، و«فتح الباري» (٢ / ٩٥).

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات أثبات، سوى شيخ الطوسي: «إسحاق بن إبراهيم

الضبي» فلم أقف على ترجمته.

هذا حديث حسن غريب^(١) من حديث محمد بن المنكدر، ولا نعلم أحداً رواه غير شعيب. وقد رواه أيضاً أحمد بن حنبل^(٢)، عن علي ابن عيَّاش، عن شعيب^(٣).

٤١ / ١٤٣ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذنين والإقامة^(٤)

٦١ / ١٩٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي قال: نا أبو نُعَيْم^(٥) قال: نا سفيان^(٦).

= والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء - ٢ / ٩٤) قال: حدثنا علي بن عيَّاش به بلفظ: «حلت له الشفاعة...».

(١) وكذلك في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: صحيح حسن غريب. قال أحمد شاكر في زيادة لفظة (صحيح) في الحكم: «وهي زيادة جيدة... لأنَّ الحديث صحيح...».

(٢) «المسند» (٣ / ٣٥٤) مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث، عن شيخه: «إسحاق بن إبراهيم الضبي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن عيَّاش»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ «حسن غريب»، وهو عند الترمذي بلفظ: «حسن صحيح غريب».

٤ - الإشارة إلى رواية أحمد للحديث.

(٤) وكذلك في (م / ع)، وفي (د)، (ح)، (ف)، (ص) من «الجامع»: باب ما جاء في أنَّ الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة.

(٥) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٧٠).

(٦) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

٦٢ / ١٩٤ - ونا محمد بن يحيى الذُّهلي قال: نا محمد بن كثير^(١)
قال: نا سفيان.

٦٣ / ١٩٥ - ونا جعفر بن محمد الراسي^(٢) قال: نا محمد ابن
يوسف^(٣)، عن سفيان - واللفظ لمحمد بن يحيى - عن زيد العمي^(٤)، عن

(١) محمد بن كثير: العبدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤١٧).

(٢) (ت) جعفر بن محمد بن الفضيل الرَسْعَنِي - بفتح الراء، وسكون السين المهملة،
وفتح العين المهملة - ويقال له: (الراسي) - بالراء المهملة وتليين الألف والسين
المهملة - كما هو مثبت هنا.

وثقه «علآن الحرّاني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث».

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حجر: «صدوق حافظ».

«التقريب» (ص ١٤١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١٦٢)، و«تهذيب التهذيب»، (٢)
/ (١٠٥)، و«الأنساب» (٦ / ٣٩).

(٣) محمد بن يوسف: الفريابي، روى عن الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٤) (٤) زيد بن الحوّاري، العمي، البصري، قاضي هراة.

«ضعفه» ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حجر
وغيرهم.

وقد «فسر» جرحه: فقال شعبة: «لا يُخمدُ حفظه».

وقال ابن حبان: «يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب
أنه المتعمد لها». من الخامسة.

«التقريب» (ص ٢٢٣)، و«كلام ابن معين للدقاق» (ص ٤٠)، و«الجرح والتعديل»

(٣ / ٥٦٠)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٠٧ -

٤٠٩).

أبي إياس وهو معاوية بن قرّة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »^(١).

حديث أنس حديث «حسن»^(٢)، قد رواه أبو إسحاق الهمداني عن [بريد]^(٣) بن أبي مريم الشامي، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا^(٤).

(١) أسانيد الطوسي «ضعيفة»؛ لأن مدارها على «زيد العمّي». والحديث «صحيح». رواه أحمد (٣ / ١١٩)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة - ١ / ٣٥٨) وغيرهما، عن سفيان، عن زيد به. ورواه أحمد (٣ / ٢٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٧)، وغيرهما من طريق يونس، ثنا بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك به، وزاد أحمد: «فادعوا».

قال الألباني: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف...».

انظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع: «إرواء الغليل» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٣)، و«حاشية أحمد شاکر» (١ / ٤١٦).

(٢) وكذا في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن صحيح». قال أحمد شاکر: «وهي زيادة جيدة».

قلت: وذلك لصحة الحديث - كما مرّ.

(٣) وفي الأصل (ق ٢٢ / ١): يزيد. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخریج.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن إسماعيل السلمي».

و «محمد بن يحيى الذّهلي»، «جعفر بن محمد الرّاسي».

٢ - التقي الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (١٩٣) في «أبي نعيم» والتقي معه في

الطريقين رقم (١٩٤)، ورقم (١٩٥) في: «سفيان الثوري». وهذا (بدل).

٣ - عيّن الطوسي لفظ الحديث المَسْؤُوقَ لمن من الرواة، وأنه «لمحمد بن يحيى

الذهلي».

٤٢ / ١٤٤ - باب ما جاءكم فرض الله

على عباده من الصلوات؟^(١)

٦٤ / ١٩٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي^(٢) قال: نا عبدالرزاق قال:

أرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال^(٣): «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّد، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا^(٤) الْخَمْسَ خَمْسِينَ»^(٥).

(وفي الباب) عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيدالله.

= ٤ - ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ «حسن»، وهو في أكثر طبقات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(١) وفي (ع): باب كم فرض الله على عباده من الصلوات.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤١٧): النيسابوري.

(٣) وفي الأصل: قال: قال.

(٤) وكذلك في (م / ع)، (د)، وفي بقية طبقات «الجامع»: بهذه.

قال أحمد شاكر فيما هو مثبت: «ويحتاج لتأول».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى الذهلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء - ١ / ٤٥٨).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ - ١ / ١٤٨)، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به نحوه مطولاً، وفيه قصة الإسراء.

حديث أنس يقال حسن صحيح غريب (١). (٢).

٤٣ / ١٤٥ - باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس (٣)

٦٥ / ١٩٧ - نا محمد بن عثمان العجلي قال: نا محمد بن بشر (٤)
قال: نا سعيد (٥)، عن قتادة، عن حنظلة الأسدي (٦) - وكان يقال له كاتب
رسول الله ﷺ - أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ
الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى وُضُوئِهَا، وَعَلَى مَوَاقِفِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهُ
حَقًّا عَلَيْهِ، حُرْمَ عَلَى النَّارِ» (٧).

(١) وفي «تحفة الأشراف» (١ / ٣٩٣): حسن صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن شيخ واحد وهو: «محمد ابن يحيى الذهلي». وهذا مؤاqqة.

(٣) وفي (ع)، (د): باب في فضل الصلوات الخمس.

(٤) محمد بن بشر: العبدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٧٣).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر: «المعجم الكبير» (٤ / ١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

(٦) ضبقت في الأصل بإسكان السين وكسر الدال (الأسدي)، ولم أر أحداً ضبط هذه النسبة هكذا.

وفي مصادر ترجمته (الأسدي) - بضم الألف وفتح السين المهملة وكسر الياء المشددة - وهو «حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي» رضي الله عنه -.

انظر: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ» للترمذي (ص ٤١ / رقم ١٢٥)، و«أسد الغابة» (٢ / ٦٥)، و«التجريد» (١ / ١٤٢)، و«الإصابة» (١ / ٣٥٩)، و«الأنساب» (١ / ٢٥٤).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في

(وفي الباب) عن جابر، وأنس .

ويقال: حديث أبي هريرة أحسنه وأصحّه^(١).

من حديث العلاء^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).^(٤)

٤٤ / ١٤٦ - باب منه أيضاً^(٥)

٦٦ / ١٩٨ - نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم

= «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

والحديث رواه أحمد (٤ / ٢٦٧) من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في «الكبير»

(٤ / ١٣) من طريق محمد بن بشر - وهو طريق الطوسي نفسه -، كلاهما عن سعيد

ابن أبي عروبة، عن قتادة به، ولفظ الطبراني مثل لفظ المستخرج.

قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواه رواة الصحيح».

«الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢٤).

وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٩).

وقال الألباني: «حسن».

كما في صحيح «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٣).

(١) ونص حكم الترمذي على حديث أبي هريرة: «حسن صحيح».

(٢) العلاء: بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي،

انظر: «صحيح مسلم» (١ / ٢٠٩).

(٣) رواه الترمذي (١ / ٤١٨) في هذا الباب.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي، ولم يروه الترمذي في هذا الباب،

وإنما الذي رواه في هذا الباب حديث أبي هريرة وسيأتي استخراج الطوسي عليه.

وهذا الحديث مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٥) هذا الباب زيادة من الطوسي وليس في «الجامع».

البصري^(١) قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام^(٢)، عن محمد^(٣)،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى
الجمعة، كفارات لما بينهن»^(٤)،^(٥).

٤٥ / ١٤٧ - باب ما جاء في فضل الجماعة

٦٧ / ١٩٩ - نا محمد بن بشار، وعبدالله ابن

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤)، وقد عُنِي في الحديث المتقدم (رقم ١٥١ /
الباب رقم ١١٣).

(٣) محمد: بن سيرين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٤) إسناد الطوسي رواه ثقات مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أبي العالية» شيخ
الطوسي فلم أقف على ترجمته، وكذلك فيه عننة هشام بن حسان وهو مدلس من
المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٤).

وقد حكم الطوسي على الحديث بالحسن، كما سيأتي برقم (٥٧١).

والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة - باب الصلوات الخمس والجمعة إلى
الجمعة... - ١ / ٢٠٩) من طريق عبدالأعلى به مثله.

ورواه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بزيادة: «... ورمضان إلى
رمضان...» و«... إذا اجتنبت الكبائر». وهاتان متابعتان للطريق الأول.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسماعيل بن الهيثم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا
(موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد رجال إسناد الطوسي إلى الصحابي مع الترمذي، وهذا (مساواة).

هاشم^(١) قالوا: نا يحيى بن سعيد^(٢)، عن عبيدالله^(٣) قال: أخبرني^(٤) نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ^(٥) تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ^(٦) وَخَذَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ^(٧)».

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس.

ويُقَال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تَفْضُلُ صَلَاةُ

-
- (١) عبدالله بن هاشم: الطوسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).
(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تحفة الأشراف» (٦ / ١٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).
(٣) عبيدالله: بن عمر العمري.
انظر: «الجامع» (١ / ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).
(٤) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «عن».
(٥) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «صلاة الجماعة».
(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «على صلاة الرجل...».
(٧) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «عبدالله ابن هاشم الطوسي»، انفرد مسلم بالرواية له.
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة - ٢ / ١٣١) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب بفضل صلاة الجماعة - ١ / ٤٥١) من طريق يحيى، عن عبيدالله.
كلاهما عن نافع به نحوه.

الْجَمِيعِ^(١) عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً.

وعامة من روى قال: [خمساً]^(٢) وعشرين^(٣).

وحديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤): «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ [بِخَمْسَةِ]^(٥) وَعَشْرِينَ جُزْءًا»^(٦).

(١) وفي (ت)، (ف): «... تفضل صلاة الجمع...».

(٢) من نسخة خطية للجامع نقل منها أحمد شاكر رحمه الله تعالى هذا الحكم.

وفي الأصل: «خمسة». وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: «خمس وعشرين».

(٣) كأبي سعيد الخدري.

وحديثه رواه البخاري (كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة - ٢ / ١٣١).

وأبي هريرة، وحديثه رواه مسلم (كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة - ١ / ٤٥٠).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٤٢١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(٥) من «الجامع» (١ / ٤٢١)، وفي الأصل: (بخمس).

(٦) أسنده الترمذي (١ / ٤٢١)، والحديث رواه مالك (١ / ٨٧)، والبخاري (كتاب

الأذان - باب فضل صلاة الفجر في جماعة - ٢ / ١٣٧).

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة - ١ / ٤٥٠).

كلاهما عن شعيب، عن الزهري به مثله.

☆ فائدة:

في الجمع بين روايتي الخَمْسِ والسَّبْعِ أحد عشر قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر في

«الفتح» (٢ / ١٣٢ - ١٣٣)، فانظرها.

ورجَّح الشُّوكَانِيُّ في «نيل الأوطار» (٣ / ١٤٥) أول تلك الأقوال وهو أن ذكر القليل

لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

يقال: هو حسن صحيح^(١).

٤٦ / ١٤٨ - باب ما جاء من سمع النداء ولا يجيب^(٢)

١/٢١ ٦٨ / ٢٠٠ - نا محمد بن المثنى العنزي البصري / قال: نا محمد ابن أبي عدي^(٣)، عن شعبة، عن سعد - يعني: ابن إبراهيم -^(٤) عن حميد ابن عبدالرحمن^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً^(٦) يصلي بالناس، ثم آتي قوماً يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق»

= والذي ترجح لي هو القول الخامس منها وهو أن الأجر يتوقف على خشوع المصلي في صلاته، وإتمامه لركوعها وسجودها، ويؤيده حديث عمار بن ياسر مرفوعاً: «إنَّ الرَّجُلَ ليصلي ولعله ألا يكون له من صلاته إلا عُشرها أو تُسْعُها أو ثُمُنُها...» الحديث. رواه أحمد (٤ / ٣١٩).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و «عبدالله بن هشام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (د)، (ت): باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب.

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «التقريب» (ص ٤٦٥).

(٤) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤١).

(٥) حميد بن عبدالرحمن: بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٢): أمر فتيتي.

عليهم، يعني: صلاة العشاء»^(١).^(٢).

ورى وكيع عن جعفر بن بُرْقَان^(٣)، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو هذا^(٤).

يقال: هو «حسن صحيح».

٦٩ / ٢٠١ - أيضاً نا بذلك القاسم بن يزيد^(٥) قال: نا وكيع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

وقال مجاهد: «وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٣): لا يشهدون الصلاة.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة. والحديث رواه البخاري (كتاب الخصومات - باب إخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة - ٥ / ٧٤) من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة به نحوه. ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة - ١ / ٤٥١) من طريق الأعرج، وأبي صالح، وغيرهما، عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) بُرْقَان: - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف -.

«التقريب» (ص ١٤٠).

(٤) أسنده الترمذي في هذا الباب، وهو الذي استخرج عليه الطوسي.

(٥) القاسم بن يزيد، كان شيخاً صدوقاً.

تقدمت ترجمته في (الباب رقم ٤٥ / حديث رقم ٥٤).

ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟؟ قال: هو في النار^(١).

ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً وتهاوناً بها^(٢).

٤٧ / ١٤٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده

ثم يدرك الجماعة

٧٠ / ٢٠٢ - نا أحمد بن المقدم^(٣) قال: نا يزيد بن زُرَيْع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود^(٤)، عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب صلاة الصبح، فلما انفك^(٥)، إذا

(١) أسنده الترمذي (١ / ٤٢٤).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي»، و«القاسم ابن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا موافقة عالية للطوسي في الطريق رقم (٢٠٠)، وفي الطريق الآخر رقم (٢٠١) التقى معه في «وكيع»، وهذا (بدل).

(٣) أحمد بن المقدم: «صدوق»، تقدم ذكره في (الباب رقم ٧٥ / حديث رقم ٦٩).

(٤) (د ت س) جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، «وثقة» النسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في صحيحه، قاله ابن حجر. وقال في «التقريب»: «صدوق»، من الثالثة.

«التقريب» (ص ١٣٧)، و«نقات ابن حبان» (٤ / ١٠٢)، و«الكاشف» (١ / ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٦).

(٥) انفك: انصرف.

رجلين لم يصليا، قال: فدعى بهما تُرْعَدُ^(١) فَرَأَيْتُهُمَا^(٢)، قال: ما منعكما أن
تصليا؟ قالوا: صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم
أدرکتما الإمام يصلي^(٣) فَصَلِيَا، فَإِنَّهَا لَكَمَا نَافِلَةٌ^(٤).

٧١ / ٢٠٣ - ونا يعقوب الدورقي، قال: نا هشام^(٥)، عن يعلى ابن

= «لسان العرب» (١١ / ٥١٤).

(١) تُرْعَدُ: أي ترجف وتضطرب من الخوف.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٣٤).

(٢) فَرَأَيْتُهُمَا: الفرائض جمع فَرِيضَةٍ، وهي عَصَبَةُ الرقبة وعروقها.

«النهاية» (٣ / ٤٣٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٥): ثم أتيتما مسجد جماعة.

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن». رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب

فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم - ١ / ٣٨٦) عن شعبة به،

وسكت عنه، والنسائي (كتاب الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى

وحده - ٢ / ١١٢) من طريق هشيم.

كلاهما عن يعلى بن عطاء به نحوه.

وقال هشيم في حديثه: حدثنا.

قال ابن حجر: «... يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا

لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية، عن

إبراهيم بن ذي حَمَاية، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر...».

ونقل الحافظ تصحيح ابن السكن للحديث.

انظر «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٩)، و«حاشية أحمد شاكر» (١ / ٤٢٥).

(٥) هشام: بن حسان القُرْدُوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨١).

عطاء، بمثل إسناده^(١).

وروى هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف»^(٢).

يقال: حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن مِخْجَن^(٣)، ويزيد بن عامر.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق في الرجل إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يصلها معهم وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ^(٤).^(٥)

(١) رواه أحمد (٤ / ٦١) من طريق هشام به.

(٢) رواه الترمذي (١ / ٤٢٤) في هذا الباب، وعليه استخرج الطوسي.

(٣) مِخْجَن: بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم ونون.

«المغني» (ص ٢٢٣).

(٤) إن كان في صلاة المغرب. كما في «الجامع» (١ / ٤٢٧)، وقد تصرف الطوسي في عبارة الترمذي، ونصّها في «الجامع»: «إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصلها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام»، و«يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يعلى بن عطاء»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» (ت ١٦٠)، و«هشام» (ت ١٤٧) أو (ت ١٤٨)، كلاهما عن «يعلى»، ورواه الترمذي من طريق «هشيم» (ت ١٨٣هـ)، عن يعلى، وهذا (علو بتقديم الوفاة) للطوسي.

٤ - تحديد «يزيد بن الأسود» رضي الله عنه وقت سماعه للحديث وذلك كما في

٤٨ / ١٥٠ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة^(١)

٧٢ / ٢٠٤ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢)، قال: نا الفضل ابن دكين، قال: نا سفيان^(٣) [عن^(٤)] عثمان بن حكيم^(٥)، عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة^(٦)، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام ليلة^(٨)»^(٩).

= المتن الذي ساقه الطوسي، ولم يحدد ذلك عند الترمذي.

(١) وكذلك في (د)، وفي (ع): باب فضل العشاء والفجر في الجماعات.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة.

(٢) يوسف القطان: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٣٣)، وفي الأصل: (بن)، وهو خطأ.

(٥) عثمان بن حكيم: الأنصاري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١١).

(٦) عبدالرحمن بن أبي عمرة: النجاري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٤٢).

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٤٣٣): من شهد.

(٨) هكذا في الأصل، وفي «الجامع» (١ / ٤٣٣): «... كان له قيام نصف ليلة، ومن

صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة».

(٩) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة -

١ / ٤٥٤) من طريق سفيان، عن عثمان بن حكيم به بنحو لفظ الترمذي، أما سياق

الطوسي للفظ الحديث فغريب، وأخشى أن يكون سقط من النص شيء.

٧٣ / ٢٠٥ - ونا يوسف^(١) ، قال: نا عبيدالله بن موسى^(٢) ، عن شيبان^(٣) ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم^(٤) ، عن يُحَنَس^(٥) قال: قال عثمان: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاة الصبح مُحْتَسِباً فكأنما قام الليل كُلَّهُ، ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نِصْفَ الليل»^(٦) .

(في الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعُمارة ابن رُوَيْبَةَ^(٧) ، وجُنْدُب، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وبريدة^(٨) .

(١) يوسف: بن موسى القطان.

(٢) عبيدالله بن موسى: العَبْسِي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥١).

(٣) شيبان: بن عبدالرحمن النَّحْوِي، نسبة إلى (نحوة) بطن من الأزدي لا إلى علم النحو.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٧٣)، و«الأنساب» (١٣ / ٥٢).

(٤) محمد بن إبراهيم: التيمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٤ - ترجمة يُحَنَس).

(٥) يُحَنَس: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة. ابن عبدالله أبي موسى، مولى آل الزبير.

انظر: «التقريب» (ص ٥٨٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» إن ثبت سماع «يُحَنَس» من «عثمان»؛ لأنني لم أقف على نص يدل على سماعه منه، مع إمكان اللقي.

والحديث رواه أحمد (١ / ٥٨) من طريق يحيى - وفي المسند يحيى بن كثير - وصوابه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، وليس في السند ذكر «يُحَنَس».

(٧) عُمارة - بضم العين، ورُوَيْبَةَ: بضم الراء وفتح الواو -.

«الإكمال» (٦ / ٢٧١، ٤ / ١٠٢)، و«تبصير المتتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٨) فوائد الاستخراج:

٧٤ / ٢٠٦ - نا إبراهيم بن محمد [الحَلْبِيُّ] (١) بالبصرة (٢) قال: نا يحيى بن [كثير] (٣) العَبْرِيُّ، قال: نا إسماعيل الكَحَّال (٤)، عن عبد الله ابن أوس (٥)، عن بُريدة الأَسْلَمِي، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَائِئِينَ فِي الظُّلْمِ

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان». ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (٢٠٤) في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الطرق الأخرى رقم (٢٠٥) في الصحابي «عثمان» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة في متن الحديث عند الطوسي وهي لفظة (الاحتساب).

(١) من مصادر الترجمة، وفي الأصل: الحلبي. وهو تحريف.

(٢) (ق) إبراهيم بن محمد الحلبي، نزيل البصرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء».

وقال الذهبي وابن حجر فيه: «صدوق»، زاد ابن حجر: «يخطيء»، وهو حكم ابن حبان كما ذكر.

«التقريب» (ص ٩٣)، و«الكاشف» (١ / ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٦٦)، وفي الأصل (كديم) وهو خطأ.

(٤) (د ت) إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي، ويقال: اليشْكُري.

قال أبو حاتم والذهبي: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطيء».

وذكره في «الضعفاء»، وقال: «ينفرد عن المشاهير بمناكير».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

«التقريب» (ص ١٠٧)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ /

١٧٧)، و«الكاشف» (١ / ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٠٤).

(٥) (د ت) عبد الله بن أوس الخزاعي. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن القطان: «مجهول الحال، ولا نعرف له رواية إلا هذا الحديث من هذا

إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١).

هذا حديث غريب^(٢). (٣).

٤٩ / ١٥١ - باب ما جاء في الصف الأول^(٤)

٧٥ / ٢٠٧ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي^(٥) قال: نا خالد ابن

= الوجه»، وقال ابن حجر: «لين الحديث».

«التقريب» (ص ٢٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٥١).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام - ١ / ٣٧٩) وسكت عنه، والبيهقي (٣ / ٦٤)، كلاهما من طريق الكحال به مثله.

والحديث له طرق كثيرة منها عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رواه الحاكم (١ / ٢١٢)، ومن طريقه البيهقي (٣ / ٦٣) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وانظر الإشارة إلى طرقه، والكلام عليها: «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٠).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٣٥) زيادة تفسر الغرابة وأنها نسبية، ففيه: (غريب من هذا الوجه).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إبراهيم بن محمد الحلبي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن كثير».

(٤) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في فضل الصف الأول.

(٥) إسحاق بن شاهين: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٥ / الحديث رقم

(١٨).

عبدالله^(١)، عن سُهَيْل^(٢) عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣). (٤).

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يستغفرُ للصفِ الأولِ ثلاثة، وللثاني مرة»^(٥).

(١) خالد بن عبدالله: الطحان الواسطي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٢) سهيل: بن أبي صالح ذكوان السَّمَان، «صدوق تغير حفظه بآخره».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٦٣). وتقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن». رجاله رجال البخاري ومسلم سوى شيخ الطوسي «إسحاق ابن شاهين الواسطي» فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف - ١ / ٣٢٦) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه به مثله.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سهيل بن أبي صالح»، وهذا (بدل).

٣ - روى الحديث عن سهيل بن أبي صالح كل من «خالد بن عبدالله الطحان» (ت ١٨٢هـ) في إسناد الطوسي، و«عبدالعزیز بن حمد الدراوردي» (ت سنة ٦ أو ١٨٧هـ) في إسناد الترمذي، فالطحان متقدم الوفاة على الدراوردي، وهذا (علو) للطوسي.

(٥) الحديث رواه أحمد (٤ / ١٢٦)، والنسائي (كتاب الإمامة - باب فضل الصف الأول على الثاني - ٢ / ٩٢)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب

(ق/٢٢ب) وقال النبي ﷺ: «لو أن الناس يعلمون / ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهْمُوا عليه لاستهْمُوا»^(١) عليه»^(٢).

٧٦ / ٢٠٨ - نا بذلك عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا مالك، عن سُمي^(٣)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤). (٥).

= فضل الصف المقدم - ١ / ٣١٨، والحاكم (١ / ٢١٤).
كلهم رووه من طريق هشام الدستوائي، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان، عن العزْبَاض بن سارية، عن النبي ﷺ مثله، والنسائي من طريق بحير بن سعد، عن خالد، عن جبير بن نفيير، به مثله.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجا للعرباض».
(١) استهْمُوا: اقترعوا.

«غريب الحديث» للهِروزي (١ / ١٥٠).
(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب الاستهْم في الأذان - ٢ / ٩٦)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف - ١ / ٣٢٥) من حديث سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «النداء والصف الأول...»، وسيأتي استخراج الطوسي عليه من هذا الوجه.

(٣) سُمي: بصيغة التصغير.
ابن حجر «التقريب» (ص ٢٥٦).
(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «عبدالله بن هاشم الطوسي»، فقد انفرد مسلم بالرواية له.
(٥) فوائد الاستخراج

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٥٠ / ١٥٢ - باب ما جاء في إقامة (١) الصف (٢)

٧٧ / ٢٠٩ - نا أحمد بن المقدم (٣) قال: نا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن طلحة بن مُصَرَّف (٤) عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَة (٥)، عن البراء ابن عازب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عَوَائِقِنَا (٦) ويقول: لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم». وكان يقول: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول» (٧). (٨).

(١) إقامة الصف: تعديله.

«لسان العرب» (١٢ / ٤٩٨).

(٢) وكذا في (ن)، (م / ع)، وفي بقية طبقات «الجامع»: الصفوف.

(٣) أحمد بن المقدم العجلي. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) / حديث رقم (٦٩).

(٤) مُصَرَّف: بميم مضمومة، وصاد مهملة مفتوحة، وراء مكسورة مشددة، وآخره فاء. «المغني» (ص ٢٣٢)، و«الإكمال» (٧ / ٢٥٨).

(٥) عَوْسَجَة: بمفتوحة وسكون واو، وفتح مهملة، وجيم. الهندي: «المغني» (ص ١٨١).

(٦) العوائق: جمع عائق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث. «المصباح المنير» (٢ / ٣٩٢).

(٧) إسناده الطوسي «حسن». والحديث «صحيح». رواه:

أحمد (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٩) عن منصور، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبدالرحمن ابن عَوْسَجَة به بلفظ: «... على الصف المقدم»، و«على الصفوف». وأبو داود (كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف - ١ / ٤٣٢) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الإمامة - باب كيف يقوم الإمام الصفوف - ٢ / ٨٩). كلاهما عن منصور، عن طلحة بن مصرف به نحوه.

(٨) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي.

٧٨ / ٢١٠ - نا الحسن بن عرفة^(١) ، وزياذ بن أيوب، قالوا: نا أبو معاوية^(٢) ، عن مسعود^(٣) ، عن سماك بن حرب^(٤) ، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقيم الصفوف كما يقام القِداح^(٥) أو الرِّمَّاح^(٦) .

(في الباب) عن أبي عوانة، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ...»^(٧) .

وهو أحسنه وأصححه^(٨) على ما يقال.

وعن جابر بن سَمُرة، وجابر بن عبدالله، وأنس، وأبي هريرة،

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٩٣) ترجمة «الحسن بن عرفة».

(٣) (لعله) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: مقبول، من السادسة.

انظر: «التقريب» (ص ٥٢٨).

ولم أقف في كتب التراجم على إثبات سماع مسعود هذا من سماك بن حرب، وليس من طلابه من اسمه أبو معاوية محمد بن خازم!!

(٤) سماك بن حرب: صدوق... تغير بآخره. تقدم ذكره في الباب رقم (١) / حديث رقم (١).

(٥) القِداح: جمع (قدح) بالكسر، وهو السهم قبل أن يتصل وبرايش.

«لسان العرب» (٢ / ٥٥٦)، و«النهاية» (٤ / ٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه من لا أستطيع الجزم بتعيينه وهو «مسعود».

والحديث رواه مسلم (كتاب - باب تسوية الصفوف - ١ / ٣٢٤). من طريق أبي خيثمة، عن سماك به نحوه. ولفظ الطوسي مختصر.

(٧) «جامع الترمذي» (١ / ٤٣٨).

(٨) ولفظ الترمذي (١ / ٤٣٩): حديث حسن صحيح.

٥١ / ١٥٣ - باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي

٧٩ / ٢١١ - نا أحمد بن المقدم العجلي البصري^(٢) ، قال: نا يزيد ابن زُرَيْع، عن^(٣) خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم^(٤) ، عن علقمة^(٥) ، عن ابن مسعود^(٦) عن النبي ﷺ قال: «لَيْلِيَّيْنِي^(٧) منكم أولوا

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة»، و «زياد بن أيوب».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سماك بن حرب»، وهذا (بدل).
- ٣ - ساق الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «أبلغ من لفظ الترمذي».
- ٤ - ورود متن الحديث عند الطوسي مغايراً للفظ الترمذي، وموافقاً للفظ مسلم.
- (٢) أحمد بن المقدم: «صدوق». تقدم ذكره في الباب (رقم ٥٧ / الحديث رقم ٦٩).
- (٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٠): حدثنا.
- (٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).
- (٥) علقمة: بن قيس النخعي.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).
- (٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٠): عن عبدالله.
- (٧) قال النووي: «لَيْلِيَّيْنِي: بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد». من الوَلْيِ بمعنى: الدنو والقرب، والمعنى: ليدن مني.
- قلت: رواية الترمذي فالطوسي على التوكيد.
- «المنهاج» (٤ / ١٥٤)، و «العَرَفُ الشَّذِي» (١ / ٥٣).

الأحلام^(١) والنهى^(٢)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق^(٣)» (٤).

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وأبي مسعود عقبة^(٥)، وأبي سعيد، والبراء، وأنس بن مالك^(٦).

حديث أبي مسعود «حسن غريب»^(٧).

(١) أولوا الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون.

النوي: «المنهاج» (٤ / ٢١٥٥).

(٢) النُّهى: بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولوا الأحلام: العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء.

النوي: «المنهاج» (٤ / ١٥٥).

(٣) هَيْشَاتِ الأسواق: بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة جمع هيشة، فتنها وارتفاع الأصوات فيها.

«تحفة الأحوذى» (٢ / ١٩)، و«لسان العرب» (٦ / ٣٦٦)، و«الفائق» (٤ / ١١٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في «الصحيحين» سوى «العجلي» شيخ

الطوسي لم يخرج له مسلم، و«أبي معشر» لم يخرج له البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف - ١ / ٣٢٣) من حديث يزيد بن زريع به نحوه، وفيه: (ليلني).

(٥) كلمة (عقبة) ليست في الجامع.

(٦) لفظة (ابن مالك) ليست في «الجامع».

(٧) وكذا في (ن)، (م / ع)، (ت).

وفي (ح)، (ف)، (ص)، (م / ت): حسن صحيح غريب.

قال ابن سيد الناس: «قال أبو حاتم الرازي: ... هو صحيح غريب أو حسن غريب

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يعجبه أن يَلِيَهُ المهاجرون والأنصار ليحفظوا»^(١).

وخالد الحذاء هو ابن مهران، ويكنى أبا المنازل^(٢). وأبو معشر^(٣) اسمه: زياد بن كليب^(٤).

= من هذا الوجه، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدم فهو صحيح...».

«النفح الشذي» (٢ / ق ١١٩ / أ).

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من يستحب أن يلي الإمام - ١ / ٣١٣)، والحاكم (١ / ٢٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كلاهما عن حميد، عن أنس به.

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٩).

وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، يعني: إسناد ابن ماجه. «حاشية الجامع» (١ / ٤٤٢).

(٢) «كنى مسلم» (٢ / ٨١٠، ٨١٢ / رقم ٣٢٧٧، ٣٢٨٤).

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨١٠، ٨١٢ / رقم ٣٢٧٧، ٣٢٨٤).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما: «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين اسمين مهملين ضمن أسماء من ذكر (وفي الباب) وهما: أبو مسعود، وأنس.

٤ - ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ (حسن غريب) ووروده في بعض طبقات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح غريب).

٥٢ / ١٥٤ - باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

٨٠ / ٢١٢ - نا محمد بن بشار العبدي، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان^(١)، عن [يحيى]^(٢) بن هاني، عن عبدالحميد ابن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري^(٣) قال: فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس بن مالك: كنا نتقي^(٤) هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(٥).

(وفي هذا الباب) عن قرّة^(٦).

(١) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٢) من «الجامع» (١ / ٤٤٣)، وفي الأصل (ق ٢٣ / ١): «عبدالرحمن».

(٣) السواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة.

«تحفة الأحوذى» (٢ / ٢١).

(٤) (نتقي هذا) أي: القيام بين السواري؛ لقطع السواري الصفوف.

السندي: حاشيته على «سنن النسائي» (٢ / ٩٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الصفوف بين السواري - ١ / ٤٣٦) وسكت عنه، وكذا المنذري.

والنسائي (كتاب الإمامة - باب الصف بين السواري - ٢ / ٩٤) وفيه: «فجعل أنس يتأخر».

رواه أبو داود عن محمد بن بشار، نا عبدالرحمن بن مهدي. والنسائي من طريق أبي نعيم:

كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه.

(٦) قرّة: بن إياس المُرزبي، رضي الله عنه.

وحديث أنس «حسن»^(١) .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري .

وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك^(٢) .

٥٣ / ١٥٥ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٨١ / ٢١٣ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣) ، قال: نا عمر ابن
عبد الرحمن أبو حفص الأبار^(٤) ، عن

= كما في «الجامع» (١ / ٤٤٣) .

(١) وكذا في (ش) .

وفي بقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان الثوري»، وهذا (بدل) .

٣ - زيادات مهمة في لفظ الحديث عند الطوسي، وهي:

(١) تحديد اليوم الذي وقعت فيه القصة وأنه (يوم الجمعة) .

(٢) لفظة (فدفعنا)؛ أي: أن صلاتهم بين السواري في ذلك الوقت ليست باختيارهم .

(٣) ولفظة (فتقدمنا وتأخرنا) تدل على أنهم سعوا إلى تجنب هذا الأمر المكروه .

٤ - ورود الحكم على الحديث مغايراً لما هو موجود في بعض طبعات «الجامع» ففيها

«حسن صحيح»، وهنا «حسن» .

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق» . تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / الحديث رقم ٤) .

(٤) (عج دس ق) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار - بتشديد الموحدة - الكوفي نزيل

بغداد .

حُصَيْن^(١) بن عبدالرحمن السُّلَمِي، عن هِلَال بن يَسَاف^(٢) قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد^(٣) فأقامني على شيخ من أهل الرِّقَّة^(٤) من بني أسد يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا الشيخ: «أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ في صف وحده ولم يصلِّ بالصفوف^(٥)، فأمره النبي ﷺ فأعاد الصلاة»^(٦).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعلي بن شيبان.

- = «وثقه» ابن معين، وابن سعد، والدارقطني.
 وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: «ليس به بأس».
 وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر: «صدوق». من صغار الثامنة.
 «التقريب» (ص ٤١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٧٤)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٦٩)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ١٥١)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ١٢١).
 (١) حُصَيْن: مصغراً.
 «التقريب» (ص ١٦٩).
 (٢) يَسَاف: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال: ابن إساف.
 (٣) (ت) زياد بن أبي الجعد: رافع، الكوفي.
 ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «وثق».
 وقال ابن حجر: «مقبول». من الرابعة.
 «التقريب» (ص ٢١٨)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٢٠)، و«الكاشف» (١ / ٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥٩).
 (٤) الرِّقَّة: بفتح أوله وثانيه وتشديده. كانت مدينة مشهورة على الفرات بالعراق، وكانت من أهم مدن ما بين النهرين في خلافة العباسيين.
 «معجم البلدان» (٣ / ٥٨)، و«بلدان الخلافة» (ص ١٣٢).
 (٥) عبارة (ولم يصل بالصفوف) ليست في «الجامع».
 (٦) إسناد الطوسي «حسن لغيره». وسيأتي تخريجه.

وحديث وابصة حديث «حسن».

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي خلف الصف وحده، وقالوا:

يعيد.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال قوم من أهل العلم: يجزيه^(١) / إذا صلى خلف صف^(٢) (ق٢٣/١)

وحده.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة أيضاً، قالوا: من صلى خلف صف وحده يعيد، مثل حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع.

وروى حديث حصين بن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. وفي حديث حصين ما يدلّ على أنّ هلالاً قد أدرك وابصة.

واختلف أهل العلم^(٣) في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): يجزئه.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): الصف.

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): أهل الحديث.

وهذا عندنا^(١) أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من غير
حديث هلال بن يساف، عن زياد بن الجعد، عن وابصة.

٨٢ / ٢١٤ - وقد نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال:
نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف، عن عمرو ابن
راشد^(٢)، عن وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ
الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة»^(٣).^(٤)

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٨): وهذا عندي.

(٢) (د ت) عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي. «وثقه» الذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٤٢١)، و«الكاشف» (٢ / ٣٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ /

١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣١).

(٣) الحديث بإسنادي الطوسي «صحيح».

وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف - ١ /

٤٣٩) وسكت عنه، من طريق شعبة به نحوه.

رواه ابن ماجه (كتاب الصلاة والسنة فيها - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده - ١ /

٣٢١) من طريق حصين به نحوه.

ورواه من طريق عبدالله بن بدر، حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيان، عن أبيه

مرفوعاً، وفيه: «... لا صلاة للذي خلف الصف».

قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

«مصباح الزجاجة» (١ / ١٢٢).

وانظر: كلام أحمد شاكر في تخريج الحديث، فقد أطلال النفس فيه: «حاشيته على

الجامع» (١ / ٤٤٨ - ٤٥٠).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة»، و«محمد بن بشار».

٥٤ / ١٥٦ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

٨٣ / ٢١٥ - نا حُميد بن الربيع أبو الحسن اللخمي^(١) ، قال: نا مَعْن

ابن عيسى القزاز، عن داود - يعني - ابن عبدالرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار [عن كريب]^(٢) ، عن ابن عباس: «أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه فصلى، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى»^(٣) .

(وفي الباب) عن أنس بن مالك .

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح» .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام^(٤) .

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (٢١٣) في: «حصين ابن عبدالرحمن»، وفي الطريق الآخر رقم (٢١٤) في: «محمد بن بشار» وهذا (موافقة) .
(١) حُميد بن الربيع، متكلم فيه، تقدم ذكره في الباب رقم (٧٨) / حديث رقم (٩٧) - (٩٨) .

(٢) من «الجامع» (١ / ٤٥٢)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٣ / ب) .

(٣) إسناد الطوسي (ضعيف جداً) للكلام المتقدم في حُميد بن الربيع اللخمي، ولا يضر هذا الحديث فهو «صحيح»، رواه: البخاري (كتاب الأذان - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته - ٢ / ٢١١) .

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ١ / ٥٢٨) .

كلاهما من طريق: عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس به نحوه .

(٤) فوائد الاستخراج:

٥٥ / ١٥٧ - باب في الرجل^(١) يصلي مع الرجلين

٨٤ / ٢١٦ - نا محمد بن مَخلد البصري^(٢) ، قال: نا ابن أبي عدي^(٣) ، عن إسماعيل المكي^(٤) ، عن الحسن ، عن سَمُرَة قال: «أمرنا

-
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع اللخمي» .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «داود بن عبدالرحمن العطار» وهذا (بدل).
٣ - متن الحديث عند الطوسي فيه زيادة «فصلى ثم اضطجع... إلخ»، إلا أنها مخرجة في «الصحيحين» .
٤ - تعيين المهمل؛ ففي المستخرج: «أنس بن مالك» .
(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الرجل .
(٢) محمد بن مَخلد البصري: (لعله): الدوري العطار، فإنَّ من طبقة شيوخه من روى عنه الطوسي .
قال الخطيب: «كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة» . (ت ٣٣١هـ) .
انظر: «تاريخ بغداد» (٣ / ٣١٠) .
(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب إلى جده .
انظر: «التقريب» (ص ٤٦٥) .
(٤) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري .
«ضعفه» الفلاس، والعقيلي، والدولابي، والساجي، وابن الجارود، وابن حجر وغيرهم . ومن الأمور التي جرح بها:
١ - تخليطه . وصفه بذلك أبو حاتم، والقطان .
٢ - إسناده عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير . قاله أحمد .
٣ - قلبه الأسانيد، وصفه بذلك ابن حبان .
«التقريب» (ص ١١٠)، و (تهذيب التهذيب) (١ / ٣٣٢)، و (ضعفاء العقيلي) (١ / ٩١)، و (الجرح والتعديل) (٢ / ١٩٨) .

رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يقوم لنا أحدنا فيصلني بنا، فإذا كنا اثنين يصف معنا»^(١).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر^(٢).

وحديث سَمُرَةَ حديث غريب^(٣).

يقال: العمل على هذا.

وروي عن ابن مسعود: «أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره»^(٤)، ورواه عن النبي ﷺ^(٥).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف إسماعيل المكي.

والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٧٦) من طريق محمد بن حمران، عن إسماعيل به نحوه.

والحديث «ضعيف» من هذا الوجه، إلا أن متنه صحيح؛ لشواهد وطرقه التي أشار إليها الترمذي بقوله: (وفي الباب) ومنها حديث أنس: «... صفت أنا واليتيم وراءه...» الحديث. رواه مسلم (كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة - ١ / ٤٥٧) فهذا شاهد للحديث.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٣) زيادة: وأنس بن مالك.

(٣) وفي (ف)، (ص)، (ش): حسن غريب.

(٤) رواه مسلم (كتاب المساجد - باب التذب إلى وضع الأيدي على الركب - ١ / ٣٧٩).

قال النووي رحمه الله: «هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر».

«المنهاج» (٤ / ١٦).

(٥) وللعلماء في رفع الحديث قولان:

وقد تكلم الناس^(١) في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه^(٢).

٥٦ / ١٥٨ - باب في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء^(٣)

٨٥ / ٢١٧ - نا محمد بن يحيى الذهلي قال: وفيما قرأت على ابن نافع^(٤)، وحدثني مُطَرِّف^(٥)، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي

= أحدهما: أن الحديث لا يصح رفعه بل هو موقوف.

قلت: لكن رواية مسلم صريحة في الرفع.

والآخر: أنه منسوخ؛ أنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام آخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. «عون المعبود» (٢ / ٣٢٢).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٤): بعض الناس.

(٢) فوائد الاستخراج

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مَخْلَد البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما وهو: «محمد بن إبراهيم بن أبي عدي»، وهو (بدل).

٣ - زيادة في متن الحديث عند الطوسي، وهي قوله: «... فإذا كنا اثنين... إلخ».

٤ - ورود الحكم على الحديث مغايراً لما هو موجود في بعض طبعات ونسخ «الجامع».

٥ - تعيين نسب «إسماعيل بن مسلم»؛ وأنه «مكي».

٦ - تساوى عدد رواة الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وكذا في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: الرجال والنساء.

(٤) ابن نافع: عبدالله بن نافع الصائغ.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥١).

(٥) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - ابن عبدالله بن مطرف

اليساري - بالتحانية والمهملة المفتوحتين.

طلحة، عن أنس: «أَنَّ جَدَّتَهُ^(١) مُلَيِّكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صِنْعَتِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَنْصِلَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ^(٢)، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصرفت^(٤)».

يقال: حديث أنس «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان^(٥) مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

= انظر: «التقريب» (ص ٥٣٤).

(١) أثبت أحمد شاكر رحمه الله عود الضمير في (جدته) إلى «أنس» رضي الله عنه حيث قال: «... هي جدة أنس، وهي جدة إسحاق بن عبدالله؛ لأنها جدة أبيه عبدالله لأمه...».

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٥٥).

(٢) لَيْسَ: بضم اللام وكسر الباء الموحدة والسين المهملة، والمعنى: أي من طول ما استعمل، فالعرب تقول: جبل لئيس؛ أي: مستعمل.

«لسان العرب» (٦ / ٢٠٢)، و«المصباح المنير» (٢ / ٥٤٨).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٦): «... فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا...».

(٤) إسناد الطوسي (صحيح). والحديث رواه مالك (كتاب قصر الصلاة - باب جامع سبعة الضحى - ١ / ١٥٣).

والبخاري (كتاب الأذان - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ - ٢ / ٣٤٥).

ومسلم (كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة - ١ / ٤٥٧).

كلاهما عن مالك به نحوه، ولفظ البخاري: «... من طول ما لبث...».

(٥) تكررت عبارة «إذا كان» في الأصل (ق / ٢٤ / ١) فقامت بحذف المكرر.

١/ب) وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة / إذا كان الرجل خلف الصف وحده [قالوا]^(١) : إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأنَّ النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أنَّ النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما [أقام]^(٢) اليتيم معه، ولأقامه^(٣) عن يمينه، وقد رُوي عن موسى بن أنس، عن أنس: «أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»^(٤).

وفي هذا الحديث دلالة أنما صلى تطوعًا أراد ادخال البركة عليهم^(٥).

٥٧ / ١٥٩ - باب ما جاء من أحق بالإمامة؟

٨٦ / ٢١٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن مسلم، قالوا: نا أبو معاوية، عن الأعمش.

٨٧ / ٢١٩ - ونا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير^(٦)، عن

(١) من «الجامع» (١ / ٤٥٦)، وفي الأصل: قال.

(٢) من «الجامع»، وفي الأصل: (قام).

(٣) من (ع)، (ح)، وفي الأصل (ق ٢٤ / ١) وبقيّة الطبقات: ولا أقامه.

(٤) رواه مسلم (كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة - ١ / ٤٥٨) من طريق عبدالله بن المختار، سمع موسى بن أنس بإسناده بنحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

(٦) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي^(١)، عن أوس بن ضَمَعَج^(٢)، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ^(٣) لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء [فأ]^(٤) قدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، ولا يُؤْم الرجلُ في سُلْطَانِهِ^(٥)، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ^(٦) في بيته إلا بإذنه»^(٧).

(١) الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى (زيد) وهي قبيلة قديمة... من اليمن. «السمعاني»: «الأنساب» (٦ / ٢٦٣).

(٢) ضَمَعَج: بفتح ضاد معجمة وسكون ميم وفتح مهملة وبجيم. الهندي: «المغني» (ص ١٥٦).

(٣) أَقْرُوهُمْ: قال الشوكاني: «قيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣) ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة، أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآناً فقدموني». «نيل الأوطار» (٣ / ١٧٩).

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٥٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) سُلْطَانِهِ: أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه...

المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٢).

(٦) تَكْرِمَتِهِ: بفتح التاء وكسر الراء، الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به.

«المنهاج» (٥ / ١٧٤).

(٧) إسنادا الطوسي مدارهما على الأعمش.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة؟ - ١ / ٤٦٥) من طريق الأعمش وشعبة، كلاهما عن إسماعيل بن رجاء به نحوه. وهذه متابعة تامة من

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث،
وعمر بن سلمة^(١).

يقال: حديث أبي مسعود حديث «حسن»^(٢).

والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة.
وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل
لا بأس لغيره أن يصلي به.

وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب المنزل.

وقال أحمد بن حنبل: قول النبي ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه إلا
إذا أذن» فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير بأساً إذا أذن له أن يصلي به^(٣).

= شعبة للأعمش. ولفظ مسلم «... فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...».

(١) سلمة: بكسر اللام.

«تبصير المتبته» (٢ / ٦٨٨)، و«الفتح الشذي» (٢ / ١٢٤).

(٢) وكذا هو في (ن)، (ش).

وفي بقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

وهذا الاختلاف قديم، قال ابن سيد الناس: «حسنه الترمذي، كذا هو ثابت في بعض

النسخ، وكذا هو في الأطراف، وفي بعض النسخ تصحيحه».

«الفتح الشذي» (٢ / ق ١٢٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

و«علي بن مسلم»، و«يوسف بن القطان».

٢ - التقى الطوسي في الطريق الأول رقم (٢١٨) مع الترمذي في «أبي معاوية». وفي

٥٨ / ١٦٠ - باب ما إذا أمَّ أحدكم بالناس فليخفف^(١)

٨٨ / ٢٢٠ - نا أحمد بن بُدَيْل^(٢) الكوفي، قال: نا أبو أسامة^(٣)،
قال: نا محمد بن عمرو^(٤)، عن أبي سَلَمَةَ^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم إماماً^(٦) فليخفف، فإنه يقوم وراءه^(٧)
الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة^(٨) فإذا صلى وحده فليطوّل ما

= الثاني رقم (٢١٩) في «الأعمش»، وهذا في الطريقين (بدل).
٣- ورود الحكم عند الطوسي بلفظ: «حسن»، وفي بعض طبعات «الجامع» ورد
بلفظ: «حسن صحيح».

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف.

(٢) بُدَيْل: - بضم الباء وفتح الدال -.

«الإكمال» (١ / ٢١٩).

وهو «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) / حديث رقم
(١٧٢).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٥).

وهو «صدوق له أوهام»، تقدم ذكره في الباب (رقم ١٦ / حديث رقم ١٩).

(٥) أبو سَلَمَةَ: بن عبدالرحمن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «إذا أمَّ أحدكم الناس».

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «فإنَّ فيهم».

(٨) زيادة وليست في «الجامع»، وفيه بدلاً منها: «الصغير والمريض».

شاء» (١) . (٢) .

(وفي الباب) عن عدي بن حاتم، وأنس بن مالك^(٣)، وجابر ابن سَمُرَة، ومالك بن عبدالله، وأبي واقد، وعثمان بن [أبي]^(٤) العاص، وأبي مسعود عقبة^(٥)، وجابر بن عبدالله، وابن عباس .

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» .

وهو قول أكثر أهل العلم: اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض^(٦) .

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «فليصل كيف شاء» .

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث أخرجه: البخاري (كتاب الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء - ٢ / ١٩٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج .
ومسلم (كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - ١ / ٣٤١) من طريق ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن .
كلاهما عن أبي هريرة به نحوه .

ولفظ مسلم: «... والسقيم وذا الحاجة» .

(٣) زيادة ليست في «الجامع» .

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٦٢)، وفي الأصل: عثمان بن العاص .

(٥) زيادة ليست في «الجامع» .

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بُدَيْل الكوفي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية) .

٣ - تساوى عدد رجال الإسنادين عند الطوسي والترمذي، مع الالتقاء في الصحابي، وهذا (مساواة) .

٨٩ / ٢٢١ - نا زياد بن أيوب، قال: نا عَارِمٌ^(١)، قال: نا أبو هلال^(٢)، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ من أَوْجَزِ الناس صلاة في تَمَامٍ»^(٣).

= ٤ - ورود زيادة في المتن المستخرج، وهي لفظة: «وذو الحاجة». قال المباركفوري: «وهو أشمل الأوصاف المذكورة». «تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٥).

٥ - تعيين اسمين مهملين وهما: «أنس»، و «أبي مسعود».

٦ - روى الطوسي الحديث من طريق «أبي سلمة» (ت ٩٤ أو ١٠٤هـ)، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي من طريق «الأعرج» (ت ١١٧هـ)، فأبو سلمة متقدم الوفاة على الأعرج، وهذا علو (بتقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي).

(١) عارم: لقب، واسمه: محمد بن الفضل السدوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠٢)، و «فتح الوهاب» (ص ٩١).

(٢) (خت ٤) أبو هلال: محمد بن سليم - بالضم - الراسبي البصري.

«جرّحه» قوم: فذكره البخاري في «ضعفائه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن سعد: «وفيه ضعف»، وقال أحمد بن حنبل: «يحتمل في حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث».

وقال ابن عدي - بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة -: «وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافق عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه». (ت ١٦٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٨١)، و «الضعفاء الصغير» (ص ١٠٢)، و «الكامل» (٦ / ٢٢١٨).

و «تاريخ ابن معين» (٤ / ٢٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٩٥). و «تبصير المتتبه» (٢ / ٦٩٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن لغيره». والحديث أخرجه: أحمد (٣ / ١٧٠، ١٧٣) عن سعيد عن قتادة به، وعن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس به بلفظ: «أخف» بدلاً من «أوجز».

ورواه البخاري (كتاب الأذان - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها - ٢ / ٢٠١) من

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٥٩ / ١٦١ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها^(٢)

٩٠ / ٢٢٢ - نا زياد بن أيوب، قال: نا محمد بن فضَّيل^(٣) قال: نا أبو سفيان السَّعْدِي واسمه طَرِيف^(٤)، عن أبي

= طريق عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز.

ومسلم (كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - ١ / ٣٤٤) من طريق حماد، أخبرنا ثابت، كلاهما عن إنس به نحوه. والمراد بالإيجاز مع الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض. «فتح الباري» (٢ / ٢٠١).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق أبي هلال الراسبي (ت ١٦٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ٥ أو ١٧٦هـ)، كلاهما عن «قتادة»، وهذا علو (بتقدم وفاة الراوي).
 - ٤ - لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ «من أوجز...».
 - (٢) وكذا في جميع طبعات «الجامع»، وفي (ع): باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها.
 - (٣) محمد بن فضيل: بن غزوان: «صدوق رمي بالتشيع»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / الحديث رقم ٤٢).
 - (٤) (ت ق) طَرِيف - بمفتوحة وكسر راء - ابن شهاب، أبو سفيان السعدي. قال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث».
- قلت: ومما قيل في تفسير جرحه ما يلي:
- ١ - قال ابن حبان: «كان مغفلاً، يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما

نَضْرَةٌ^(١)، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «اِفْتِاحُ»^(٢)
الصلاة الطُّهُور، وتحريمُها التكبير، وتَحْلِيلُهَا التسليم، ولكل ركعتين
تَسْلِيمَةٌ»^(٣). (٤).

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

وحديث علي في هذا الباب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد،

= لا يشبه حديث الأئبات.

٢- وقال ابن عدي: «روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم
يأت بها غيره، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة».

«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٢)، و«المغني» (ص ١٥٨)، و«الاستغناء» (٢ / ٩١٥)،
و«الكامل» (٤ / ١٤٣٦).

(١) أبو نضرة: المنذر بن مالك.

انظر: «التقريب» (ص ٢٨٢).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٣): «مفتاح».

(٣) ولفظ الترمذي بعد قوله: «وتحليلها التسليم»: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد
وسورة في فريضة أو غيرها».

(٤) حذف الطوسي الحكم على الحديث، وهو في «الجامع» (٢ / ٣) بلفظ: قال أبو
عيسى: هذا حديث حسن.

وإسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور - ١ / ١٠١)،
والدارقطني (١ / ٣٥٩) بإثبات لفظة «الوضوء».

كلاهما من طريق أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة به نحوه.

والمتن صحيح له شواهد منها حديث علي المتقدم في الباب (رقم ٣ / حديث رقم
٣)، والذي يشير إليه الترمذي، سوى لفظة: «ولكل ركعتين تسليم»، لم أقف على

مخرج لها!!

وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء .

والعمل عليه عندنا .

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير .

(ق ٢٤/١) أبو نضرة اسمه: «المنذر بن مالك بن قُطَعة»^(١) «(٢)» / .

٦٠ / ١٦٢ - باب ما جاء في نَشْر الأصابع عند التكبير^(٣)

٩١ / ٢٢٣ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا يحيى بن اليمان

(١) قُطَعة: - بضم القاف وفتح المهملة-، وفي الأصل (ق ٢٤ / ١) - بكسر المثناة وتسكين المهملة - .

«التقريب» (ص ٥٤٦) .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن فضيل»، وهذا (بدل) .

٣ - زيادة في متن الحديث عند الطوسي وهي: «ولكل ركعتين تسليم» .

(٣) وفي (ف)، (ي)، (م / ت): باب في الأصابع عند التكبير .

وفي (ت): باب في نشر الأصابع .

العجلي^(١)، عن ابن أبي ذئب^(٢)، عن سعيد بن سَمْعَانَ^(٣)، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا»^(٥).

حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن سَمْعَانَ، عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(٦).

وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث^(٧).

(١) (بخ م ٤) يحيى بن اليمان العجلي، أبو زكريا الكوفي، قال فيه الذهبي وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير». وقال أحمد: «حدّث عن الثوري بعجائب». (ت ٨ / ١٨٩هـ).

«التقريب» (ص ٥٩٨)، و«الكاشف» (٣ / ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٦).

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٣).

(٣) بكسر السين المهملة.

«القاموس المحيط» (٣ / ٤١).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٥): كان رسول الله ﷺ.

(٥) قال ابن سيد الناس: «حديث يحيى بن اليمان هذا انفرد الترمذي بإخراجه من بين

أصحاب الكتب الستة، وإنما أخرجه كذلك لينبه على خطئه عنده...».

«النفح الشذي» (٢ / ق ١٢٨ / ب).

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج»، وهو شيخ الترمذي في هذا

الحديث أيضاً، وهذا (موافقة).

٩٢ / ٢٢٤ - نا محمد بن عبدالله المخرمي، قال: نا يزيد بن هارون،
 وخَلَفَ بن الوليد، قالوا: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سَمْعَانَ أنه سمع أبا
 هريرة يقول: «ثلاث مما كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان
 رسول الله ﷺ إذا افْتَتَحَ^(١) الصلاة رفع يَدَيْهِ مَدًّا، ثم سكت هُنَيْةً^(٢) يَدْعُو،
 وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَكْبُرُ كلما رَفَعَ وَوَضَعَ^(٣) .

هذا الحديث أصح من حديث يحيى بن اليمان^(٤) .

= ٢ - ذكر (نسب) يحيى بن اليمان.

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٦): «... إذا قام إلى الصلاة...» .

(٢) هنية: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير «هنة» .

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٢٧٩) .

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» .

وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - ١ / ٤٧٩)،
 وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين مدًّا - ٢ / ١٢٤)، كلاهما
 عن ابن أبي ذئب به بذكر مد اليدين لا غير عند أبي داود، ولفظ النسائي قريب من
 لفظ الطوسي .

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب»، وهذا
 (بدل) .

٣ - روى الترمذي الحديث من طريق «عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي» (ت ٢٠٩هـ)،
 ورواه الطوسي من طريق «يزيد بن هارون» (ت ٢٠٦هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة)
 للطوسي .

٤ - ورود زيادات في متن الحديث عند الطوسي .

٦١ / ١٥٤ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٩٣ / ٢٢٥ - نا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر^(١)، عن شعبة، عن عمرو بن مرة^(٢)، عن عاصم العنزري^(٣) عن ابن جبير بن^(٤) مُطعم^(٥)، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٦).

(١) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٢) عمرو بن مرة: الجملي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ق ١٠٥٩).

(٣) (د ق) عاصم بن عمير، وهو ابن أبي عمرة العنزري - بمهملة ونون مفتوحتين - قال البزار: «غير معروف».

«ووثقه» ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول.

«التقريب» (ص ٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٣٨).

(٤) أثبت الألف بين العلمين في الأصل (ق ٢٤ / ب)، والصواب حذفها.

(٥) نافع بن جبير بن مطعم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ق ١٤١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «عاصم العنزري»، والحديث أخرجه: أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - ١ / ٤٨٦) وسكت عنه، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة به نحوه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة - ١ / ٢٦٥)، عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به مثله.

قال عمرو: هَمْزٌ[ه] ^(١): المُوْتَةُ ^(٢)، وَنَفْخُهُ: الكَبِيرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ ^(٣).

(في الباب) عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المَتَوَكِّل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ^(٤)، وعلي، وعائشة، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وابن عمر.

يقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في صدر ^(٥) هذا الباب.

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: [بما] ^(٦) روي عن النبي ﷺ أنه كان

= قال البخاري في هذا الحديث: «لا يصح».

«تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥).

قلت: ولفظ الاستعاذة «صح» من غير هذا الوجه، أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك - ١ / ٤٩٠) عن أبي سعيد، وكذا لفظة «الله أكبر كبيراً» من دون تكرار صحيحة خرجها الترمذي في هذا الباب نفسه.

(١) من مصادر التخريج، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٤ / ب).

(٢) الموتة: بضم الميم الجنون.

«لسان العرب» (٢ / ٩٣)، و«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧٨)، و«النهاية» (٤ / ٣٧١).

(٣) هكذا ورد تفسير هذه الكلمات مدرجاً من قول «عمرو بن مرة»، وفي «المسند» (٦ / ١٥٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أن صحابة رسول الله ﷺ «قالوا: يا رسول الله: وما همزة ونفخه ونفثه؟ قال: أما همزة فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم، وأما نفخه فالكبير، وأما نفثه فالشعر».

(٤) رواه الترمذي في هذا الباب، وإسناده «حسن».

(٥) كلمة (صدر) زيادة على ما في «الجامع».

(٦) من «الجامع» (٢ / ١٠)، وفي الأصل: ما.

يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهكذا رُوي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد.

كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

أبو المتوكل^(١) اسمه: علي بن داود^(٢) «^(٣)».

٩٤ / ٢٢٦ - نا الحسن بن عرفة^(٤)، قال: نا أبو معاوية^(٥)، عن حارثة بن محمد^(٦)، عن أبي الرجال^(٧)، عن

(١) «التقريب» (ص ٤٠١).

(٢) وفي هامش الأصل (ق ٢٤ / ب): دؤاد.

وفي «التقريب» (ص ٤٠١): ويقال ابن دؤاد.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٤) الحسن بن عرفة: صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) (ت ق) حارثة بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم - المدني «ضعفه» أحمد وابن

معين، وأبو زرعة، وابن حجر وغيرهم «وفسّر» ابن حبان جرحه فقال: «كان ممن كثر

وهمه، وفحش خطؤه...» (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤٨)، و«المجروحين» (١ / ٢٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ /

١٦٦).

(٧) أبو الرجال: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري.

«التقريب» (ص ٤٩٢).

عَمْرَةَ^(١) ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(٢) .

يقال: هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه^(٣) .

(١) وفي «الجامع» (٢ / ١١): حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة.

فلعل حارثة يرويه تارة عن عمرة، وتارة عن أبيه عن عمرة.

(٢) إسناده الطوسي «ضعيف» لضعف ابن أبي الرجال، والحديث «صحيح» كما سيأتي. أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة - ١ / ٢٦٥) من طريق أبي معاوية به مثله.

وقال ابن عدي: «بلغني أنّ أحمد نظر في «جامع» إسحاق فإذا أول حديث حارثة في افتتاح الصلاة، فقال: منكر جداً».

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك - ١ / ٤٩١)، والحاكم (١ / ٢٣٥)، كلاهما من حديث: طَلْقَ بن عَتَّام ثنا عبد السلام بن حرب، عن بُدَيْل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، عن عائشة به نحوه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرطهما وشاهده رواه أحمد في مسنده».

قلت فهذه متابعة لحديث أبي الرجال.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة» فشارك الترمذي في سماع الحديث منه وهذا (موافقة).

٢ - ورود لفظة زائدة في المتن المستخرج وهي: «رفع يديه حذو منكبيه وكبّر».

٦٢ / ١٦٤ - باب في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١) (٢)

٩٥ / ٢٢٧ - نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن عُلَيْة، عن الجُرَيْرِي (٣)، عن قيس بن عَبَّايَةَ (٤) أَبِي نَعَامَةَ (٥) الْحَنْفِيّ أو نازل فيهم، قال: حدثني ابن عبدالله بن مُغْفَل (٦)، عن أبيه قال: - وما رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أبغضَ إليه حدثاً في الإسلام من عبدالله بن المغفل - قال: «فسمعني وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: أي بني إياك والحدّث، فأني قد صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ولم أسمع أحداً منهم يقولها، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين (٧)».

(١) كتب في الأصل (ق ٢٨ / أ) قبل هذا الباب ما يلي: هذا باب سقط من الورقة الرابعة [التي] قبل هذه، والباب الذي يليه، والذي يليه، والذي يليه، وهي ثلاثة أبواب.

(٢) وفي (ع): باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) الجريري: سعيد بن إياس.

انظر: «التقريب» (٢٣٣).

(٤) عَبَّايَةَ: بفتح أوله وتخفيف الموحدة، ثم تحتانية -.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٤٥٧).

(٥) نَعَامَةَ: - بفتح النون -.

«المغني» (ص ٢٥٦).

(٦) ابن عبدالله بن مغفل: قال ابن حجر: «عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامه الحنفي، قيل اسمه يزيد...»، وقال فيه ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب: «مجهول».

«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٠٢)، و«نصب الراية» (١ / ٢٣٢).

(٧) إسناد الطوسي: «ضعيف» لجهالة حال «يزيد بن عبدالله بن مغفل». والحديث

حديث عبدالله بن مغفل حديث «حسن» .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

قالوا: يقولها في نفسه^(١) .

= «حسن» .

رواه النسائي (كتاب الافتتاح - باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - ٢ / ١٣٥) عن أبي نَعامة به نحوه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب افتتاح القراءة - ١ / ٢٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليّة، عن الجريري به مثله . قال النووي في الخلاصة كما نقل ذلك الزيلعي: «وقد ضَعَفَ الحافظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب... قال الزيلعي: وبالجملة فهذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حَسَنَهُ الترمذي، والحديث يحتاج به لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته...» «نصب الراية» (١ / ٣٣٢، ٣٣٣) .

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: المؤمّل بن هشام .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «إسماعيل بن عليّة» . وهذا (بدل) .
- ٣ - ذكر كنية «قيس بن عباية»، ونسبه، ومكان نزوله .
- ٤ - وصف «عبدالله بن مغفل» رضي الله عنه بأنه من أشد الصحابة بغضاً للبدعة .
- ٥ - نص الحديث عند الطوسي بلفظ: «فإذا قرأت فقل...»، وعند الترمذي:

٦٣ / ١٦٥ - باب ما جاء في افتتاح القراءة

بالحمد لله رب العالمين^(١)

٩٦ / ٢٢٨ - نا زياد بن أيوب، قال: نا إسماعيل بن عُلَية، قال: نا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢)».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، معناه كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل سورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون (ببسم الله الرحمن الرحيم).

= «... إذا أنت صليت فقل...».

(١) من هذا الباب إلى آخر باب ما جاء في فضل تأمين، حصل سقط لهذه الأبواب من (ق ٢٤)، وقد استدرکها الناسخ فذكرها آخر الجزء الثاني (ق ٢٨).

(٢) إسناد الطوسي فيه عننة «قتادة»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير زياد ابن أيوب فلم يخرج له مسلم وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - ١ / ٢٩٩) من طريق شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن أنس به مثله وفيه قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه. فانتفت شبهة التدليس.

وكان الشافعي يرى أن يبدأ (ببسم^(١) الله الرحمن الرحيم) يجهر بها^(٢).

٦٤ / ١٦٦ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٩٧ / ٢٢٩ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ، والزهري عبدالله بن محمد البصري، وعلي بن مسلم الطوسي قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به^(٣) النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤).

وهذا لفظ الزعفراني.

(١) من «الجامع» (٢ / ١٦)، وفي الأصل (٢٤ / ب): بسم...

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتادة» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «سعيد بن أبي عروبة» (ت ١٥٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٦هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ٧٦هـ)، كلاهما عن قتادة، فسعيد متقدم الوفاة على أبي عوانة وهذا بالنسبة للطوسي علو بتقديم وفاة أحد رجاله.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥): عن النبي ﷺ. وهما بمعنى واحد.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم - ٢ /

٢٣٦ - ٢٣٧) ومسلم (كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ١ /

٢٩٥).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله ابن عمرو.

يقال: حديث عبادة «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ منهم: عمر ابن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعمران بن حصين، وغيرهم.

قالوا: لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم^(١) .^(٢)

(١) صيغة الترحم زيادة في «المستخرج على الجامع».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

أ - الحسن بن محمد الزعفراني.

ب - محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ.

ج - وعبدالله بن محمد الزهري.

د - وعلي بن مسلم الطوسي.

٢ - تعيين لفظ الحديث وأنه «للزعفراني».

٣ - تغير صيغة الرفع عند الطوسي فهي عنده بلفظ: «يبلغ به».

٦٥ / ١٦٧ - باب ما جاء في التأمين

٩٨ / ٢٣٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد^(١) وعبدالرحمن بن مهدي، قالوا: نا سفيان^(٢)، عن سلمة - وهو - ابن كُهَيْل، عن حُجْر بن عَنَس^(٣)، عن وائل بن حُجْر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) ولا الضَّالِّينَ» قال: آمين، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ^(٥).

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة.

-
- (١) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).
(٢) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).
(٣) (ردت) حُجْر: - بمضمومة وسكون جيم - بن العَنَس - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة -، الحضرمي أبو العنيس، ويقال: أبو السكن الكوفي.
«وثقه» ابن معين، والخطيب، والذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق»، «ووثقه» في «التلخيص» (١ / ٢٣٧) والمختار عندي (توثيقه).
«التقريب» (ص ١٥٤)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٣٤)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٩٤)، و«الكاشف» (١ / ٢٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢١٤).
(٤) سقطت من الأصل (ق ٢٨ / ب).
(٥) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام - ١ / ٥٧٤) وسكت عنه، والدارقطني (١ / ٣٣٣)، كلاهما عن سفيان به ولفظ أبي داود: «رفع...» وأخرى بلفظ «جهر...»، ولفظ الدارقطني مثل لفظ الطوسي.

وحديث وائل بن حُجر حديث «حسن»^(١) .

وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم .
يروون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها .

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق .

وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر أبي العنْبَس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ^(٢) .

ويُقال^(٣) : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حُجر أبي العنْبَس، وإنما هو حُجر ابن عَنْبَس، ويكنى «أبا السَّكَن» وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه «علقمة»^(٤) وقال: «خفض بها صوته»، وإنما هو «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» .

وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان

(١) بل هو (صحيح) كما قال الدارقطني .

«سننه» (١ / ٣٣٤) .

وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٦) .

(٢) الحديث رواه ابن حبان (٣ / ١٤٦)، والطيالسي (١ / ٩٢ - منحة المعبود)،

والدارقطني (١ / ٣٣٤)، وغيرهم من طريق شعبة به .

(٣) القائل هو الإمام البخاري كما في «الجامع» (٢ / ٢٨) .

(٤) دافع الحافظ ابن حجر عن شعبة في هذين الموضوعين باحتمال أن يكون لأبي العنْبَس كنيتان، وثبوت سماع حجر للحديث من علقمة ومن وائل نفسه، ثم ذكر الأدلة على ذلك .

فانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٧) .

٦٦ / ١٦٨ - باب ما جاء في فضل التأمين

٩٩ / ٢٣١ - ناالمؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن عليّة، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَاقَّ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٣). (٤)».

(١) رواية العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به رواها أبو داود (١ / ٥٧٤)، وفيها تسمية العلاء بـ: علي بن صالح. قال الحافظ ابن حجر: «وهو وهم».

«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٤). رواه بلفظ «فجهر بآمين...».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث، وهذا (موافقة).

٢ - عرّف الطوسي المهمل في آخر الباب بقوله (الثوري).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «المؤمل» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين - ٢ / ٢٦٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن سمي، عن أبي صالح عنه رضي الله عنه به نحوه، ومسلم (كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين - ١ / ٣٠٧) من طريق ابن شهاب به نحوه مختصراً.

ورواه من طريق معمر، عن الزهري به النسائي (كتاب الافتتاح - باب جهر الإمام بآمين - ٢ / ١٤٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب الجهر بآمين - ١ / ٢٧٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ... ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»^(١)،^(٢).

٦٧ / ١٦٩ - باب ما جاء في السكتين^(٣)

١٠٠ / ٢٣٢ - نا إسحاق بن إبراهيم بن جيب بن الشهيد البصري، قال: نا محمد بن فضيل^(٤)، عن عُمارة^(٥) بن القعقاع، عن أبي زُرعة^(٦)، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي وأمي، رأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما هو؟ قال: اللهم باعد بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من خطاياي^(٧) كالثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم

= العلماء على الصغائر...» «فتح الباري» (٢ / ٢٦٥).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا موافقة عالية.
- ٣ - ورود متن الحديث عند الطوسي بزيادة: «... فقولوا آمين، فإنَّ الملائكة... إلى قوله: وإنَّ الإمام يقول آمين...».
- (٢) كتب بعدها في الأصل (ق ٢٨ / ب) ما يلي: هذه خمس أبواب سقطت من الورقة الرابعة غير هذه الورقة.
- (٣) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في السكتين في الصلاة.
- (٤) محمد بن فضيل بن غزوان: صدوق رمي بالشيخ، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦، حديث رقم ٤٢).
- (٥) عُمارة: - بضم العين -.
- «المغني» (ص ١٧٩)، و «تبصير المتنبه» (٣ / ٩٦٩).
- (٦) أبو زُرعة: بن عمرو بن جرير البجلي.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٩٩).
- (٧) وضع في الأصل حرف (ص) على كلمة (خطاياي).

اغسلني من خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ^(١) .

(وفي الباب): عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،
عن سَمْرَةَ قال: «سكتتان حفظتهما عن النبي ﷺ»^(٢) .

ويقال: هو أحسن حديث وأصح^(٣) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما
يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول: أحمد، وإسحاق،
(ق٢/٢ب) وأصحابنا / .

١٠١ / ٢٣٣ - نا بذلك محمد بن المثنى، قال: نا عبد الأعلى^(٤) ، عن
سعيد^(٥) . (٦)

(١) إسناده الطوسي «حسن» والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب ما يقول بعد
التكبير - ٢ / ٢٢٦) من طريق عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا عُمارة به نحوه، ومسلم
(كتاب المساجد - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - ١ / ٤١٩) من طريق
عبدالواحد، وجريز، وابن فضيل كلهم عن عُمارة به نحوه، والحديث من زوائد
الطوسي على الجامع .

(٢) خرّجه الترمذي في هذا الباب نفسه، وسيأتي تخريجه عقب إسناده المصنف له .

(٣) ولفظ الترمذي قال: «حديث سمرة حديث حسن» .

(٤) عبد الأعلى، بن عبد الأعلى .

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٦) .

(٥) سعيد: بن أبي عروبة .

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣) .

(٦) إسناده الطوسي رجاله «ثقات»، وفيه عن قتادة والحسن، وهما مدلسان، فقتادة من

الثالثة، والحسن من الثانية كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢، ص ٥٦) .

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - السكينة عند الأفتاح - ١ / ٤٩٣)، عن ابن

= المثنى به مثله، وفيه قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب في سكتي الإمام - ١ / ٢٧٥) من طريق عبد الأعلى به، وفيه قصة إنكار عمران بن الحصين على سمرة رضي الله عنهما وكتابتهما إلى أبي الذي أقر سمرة بعد.

قال الشوكاني: «الحديث حسنه الترمذي، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه»، وذكر من تلك المواضع أمثلة ثم قال... فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح، وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات.»
«نيل الأوطار» (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧).

قلت: أما عننة قتادة في السند لا تضر؛ لمتابعة أشعث له كما في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة - باب السكتة عند الافتتاح - ١ / ٤٩٢).

وأما عننة «الحسن» عن سمرة، فمن رأى أنه لم يسمع منه حكم على الحديث بالضعف كالألباني، وقد أطال الكلام في الحديث.
انظر: «الإرواء» (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨).

ومن رأى أنه سمع منه وهو مذهب علي بن المديني، والترمذي، والحاكم واحتجاج البخاري مال إلى تصحيح الحديث، والمختار عندي (سماعه منه) ومن ثم صحة الحديث والله أعلم.

☆ فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الأعلى بن عبد الأعلى» وهذا (بدل).

٣ - ذكر الطوسي حكماً زائداً على الحديث ليس موجوداً في «الجامع» فقال: «يقال: هو أحسن حديث وأصح».

٦٨ / ١٧٠ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال^(١)

في الصلاة

١٠٢ / ٢٣٤ - أرنا بُنْدَار محمد بن بشار، قال: نا يحيى - وهو - ابن سعيد^(٢) ، عن سفيان^(٣) ، عن سَمَاك^(٤) ، عن قَبِيصَةَ بن الهَلْب^(٥) ، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يَنْصَرِفُ عن شِقِيه، عن يمينه وعن يساره، وَيَضَعُ يده اليُمْنَى على اليُسْرَى^(٦)» .

= وهذا الحكم مسلم به لحديث أبي هريرة، وأما لحديث سمرة ففيه نزاع، إلا أن يكون الطوسي ممن يرى (صحة الحديث).

(١) وفي (ع): باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٤) سَمَاك: بن حَزْب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ق ٥٤٦).

وهو (صدوق) وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١ / حديث رقم ١).

(٥) (د ت ق) قَبِيصَةُ بن الهَلْب: - بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة - . الطائي الكوفي.

قال فيه ابن المديني، والنسائي: «مجهول».

«ووثقه» العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٤٥٣)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١٩)، و«ترتيب ثقات العجلي»

(ص ٣٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٥٠).

(٦) إسناده الطوسي «فيه ضعف» والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب كيف الانصراف من الصلاة - ١ / ٦٣١) وسكت

(وفي الباب) عن وائل بن حُجر، وِغْطَيْفَ بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسَهْل بن سَعْد.

ويقال: حديث هُلب حديث «حسن صحيح»^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

ورأى بعضهم أن يضعها فوق السُرّة.

وكل ذلك واسع عندهم.

واسم هلب: يزيد بن قنافة^(٢).^(٣)

= عنه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الانصراف من الصلاة - ١ / ٣٠٠)، كلاهما من طريق سَمَاك به، وليس فيهما ذكر «وضع اليمين على اليسار»، وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٦٣)، والدارقطني (١ / ٢٨٥)، والبيهقي (٢ / ٢٩). من طريق سفيان به نحوه. ورواه مسلم (كتاب الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى... - ١ / ٣٠١) من حديث وائل بن حجر نحوه، وليس فيه ذكر الانصراف.

(١) في «الجامع»: «حسن».

(٢) قنافة: - بضم قاف وخفة نون وبفاء..

الهندي: «المغني» (ص ٢٠٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).

٣ - ورود الحديث عن الطوسي بلفظ آخر غير لفظ الترمذي، واللفظ عند الترمذي عن

هلب قال: «كان رسول الله ﷺ يَوْمًا يأخذ شماله بيمينه».

٦٩ / ١٧١ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع^(١)

١٠٣ / ٢٣٥ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢) ، قال: نا حميد ابن عبدالرحمن الرؤاسي، قال: نا زهير^(٣) ، عن أبي إسحاق^(٤) ، عن عبدالرحمن بن الأسود^(٥) ، عن أبيه وعلقمة^(٦) ، عن عبدالله^(٧) قال: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رَفَعٍ ووضِعٍ^(٨) .

= ٤ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح»، وهو في طبقات «الجامع» التي بين يدي بلفظ: «حسن».

(١) وفي (ع): باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

(٢) يوسف بن موسى القطان، صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) زهير: بن معاوية بن حُدَيْج: بضم الحاء وفتح الدال.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥١)، و«الإكمال» (٢ / ٣٩٥).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) عبدالرحمن بن الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤٠).

(٦) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٧) عبدالله: بن مسعود، رضي الله عنه.

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من المرتبة الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

وبقية رجاله رجال الستة غير «يوسف بن موسى القطان» شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي في «السنن» شيئاً.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حُجر، وابن عباس.

يقال: حديث ابن مسعود «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء^(١).

٧٠ / ١٧٢ - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

١٠٤ / ٢٣٦ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٢)، ومحمد بن عبدالله

ابن يزيد المقرئ، وعلي بن المنذر الكوفي^(٣) - واللفظ للزهري - قالوا: نا

= والحديث (صحيح لغيره) وله شواهد مذكورة ضمن أحاديث (وفي الباب) رواه أحمد (١ / ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب التكبير للسجود - ٢ / ٢٠٤، ٢٠٥).

من طريق زهير به نحوه، ورواه الدارمي (١ / ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٩) من طريق أبي إسحاق به بلفظ «وضع» مثل لفظ الطوسي. وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ٣٥ / رقم ٣٣٠).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (بدل).

٣ - عين الطوسي مهماً في الحديث وهو: «أنس بن مالك» رضي الله عنه.

٤ - ساق الطوسي الحديث بلفظ: (وضع) وفي «الجامع» (٢ / ٣٤): (خفص).

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: صدوق. تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٣) علي بن المنذر الطريقي: - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم

قاف -، صدوق يتشيع، تقدم ذكره في الباب (رقم ٩٣ / حديث رقم ١١٩).

سفيان بن عيينة - قال: حفظته من - الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما^(١) منكبيه، وإذا أراد^(٢) أن يركع، وبعدهما^(٣) رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدين^(٤)».

= وانظر: «التقريب» (ص ٤٠٥).

(١) (بهما)، (أراد)، (بعدهما) زيادات ليست في «الجامع».

(٢) (بهما)، (أراد)، (بعدهما) زيادات ليست في «الجامع».

(٣) (بهما)، (أراد)، (بعدهما) زيادات ليست في «الجامع».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء - ٢ / ٢١٨)، من طريق ابن شهاب، عن سالم به، ومسلم (كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع... - ١ / ٢٩٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه، ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف من البخاري.

والحديث (متواتر).

انظر: «قطف الأزهار» (ص ٩٥)، و«لقط اللاليء» (ص ٢٠٧).

☆ من فقه حديث الباب:

ترفع اليدين أيضاً بعد القيام من الركعتين وهو الموضع الرابع، وقد أخرج ذلك الترمذي في (الباب رقم ٢٢٧ / حديث رقم ٣٠٤) عن أبي حُمَيْد الساعدي. قال أحمد شاكر: «ثم ثبتت أحاديث أخرى في الرفع مع كل تكبيرة في الصلاة عند السجود وبين السجدين وعند الرفع من السجود...».

ثم ذكر الأدلة على ذلك.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (٢ / ٤١، ٤٢).

قال ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك ابن

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجر، ومالك ابن الحُوَيْرِث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حُميد، وأبي أُسَيْد، وسَهْل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمَة، وأبي قتادة، وأبي موسى، وجابر، وعُمير الليثي.

يقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم من التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم.

وبه يقول عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبدالله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة^(١).^(٢)

= الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه في ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه... ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام، عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه».

«الفتح» (٢ / ٢٢٣).

قال أبو محمد عبدالحق الهاشمي في «فتح الودود» (ص ٧٠): «حديث صحيح أو حسن، رجاله رجال «الصحيحين»».

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه:

أ - عبدالله بن محمد الزهري.

١٠٥ / ٢٣٧ - نا بذلك يوسف بن موسى القطان^(١) وحميد بن الربيع اللخمي^(٢)، قالوا: نا وكيع^(٣)، نا سفيان^(٤)، عن عاصم بن كليب^(٥)، عن

= ب - محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ.

ج - وعلي بن المنذر الكوفي.

٢ - تعيين اللفظ المسوق، وأنه (للزهري).

٣ - عن سفيان بن عيينة في «الجامع»، وصرح هنا بسماعه للحديث وحفظه من الزهري.

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٢) حميد بن الربيع: تكلم الناس فيه، تقدم ذكره في الباب (رقم ٧٨ / حديث رقم ٩٧).

(٣) وكيع: بن الجراح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٤).

(٤) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٥) (خت م ع) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي.

«ووثقه» ابن معين، والنسائي، وأحمد بن صالح المصري، وابن شاهين، وابن سعد وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالإرجاء».

وقال ابن المديني: «لا يحتج به إذا انفرد».

والمختار عندي «توثيقه»؛ لأنني لم أقف على أمر ينزله عن درجة الثقات. (ت ١٣٧هـ).

«التقريب» (ص ٢٨٦) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥)، «ومن كلام ابن معين لابن

طهمان» (ص ٤٦)، و«ثقات ابن شاهين» (ص ١٥٠)، و«طبقات ابن سعد» (٦ /

عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة^(١) قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أصَلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ - قال - فصلي بهم فلم يرفع يديه إلا مرة^(٢)».

(وفي الباب) عن البراء.

وحديث ابن مسعود «حسن».

= (٢٤١).

(١) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع - ١ / ٤٧٧) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. رواه من طريق وكيع به مثله، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب ترك رفع اليدين للركوع - ٢ / ١٨٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان بالإسناد نفسه إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد».

والحديث بلفظ المستخرج (صححه) ابن حزم، وضعفه أبو داود كما مر، والترمذي وعلى فرضية ثبوت متنه، قال الخطابي: «الأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي». «معالم السنن» (١ / ٣٥٢).

وأما لفظة «ثم لم يعد» من الحديث فضعفها: الدارقطني، وأحمد، وابن أبي حاتم، وابن القطان وغيرهم» واعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين».

وانظر طرق الحديث «نصب الراية» (١ / ٣٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٢)، و«نيل الأوطار» (٢ / ٢٠٢)، و«تحفة الأحوذى» (٢ / ١٠٣ - ١١٢).

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين،
(ق٢٥/أ) وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة^(١) / .

٧١ / ١٧٣ - باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع^(٢)

١٠٦ / ٢٣٨ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان
ابن عيينة، عن أبي حصين^(٣)، قال: رأيت شيخاً عليه بُرُؤس^(٤) إذا ركع
طبق يديه بين ركبتيه، قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالرحمن السلمي فقال:
أولئك أصحاب عبدالله^(٥) لكنَّ عمر ابن الخطاب قال: «سُنَّت^(٦) لكم
الرُّكْبُ، فخذوا بالركب^(٧)» .

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان». «وحميد ابن
الربيع اللخمي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (وكيع) وهذا (بدل).

(٢) وكذا في (ع)، وفي بقية طبقات «الجامع»: باب ما جاء في وضع اليدين على
الركبتين في الركوع.

(٣) أبو حصين: - بفتح أوله - .

«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٤) البرؤس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٢).

(٥) عبدالله: بن مسعود، رضي الله عنه.

(٦) هذه الصيغة من الصحابي لها حكم المسند المرفوع.

انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٢٧).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي

«محمد بن عبدالله المقرئ» خرج له النسائي وابن ماجه فقط، والحديث «صحيح»

رواه النسائي (كتاب الافتتاح - باب الإمساك بالركب في الركوع - ٢ / ١٨٥).

(وفي الباب) عن سعد، وأنس، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد ابن مسلمة، وأبي مسعود.

ويقال: حديث عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم^(١).

قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب.

١٠٧ / ٢٣٩ - نا بذلك محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر^(٢)، قال: نا شعبة، قال: سمعت [أبا يعفور]^(٣) يحدث عن مُصْعَب

= من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدالرحمن السلمي به بلفظ: «فأمسكوا...»، ومن طريق سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبدالرحمن السلمي به بلفظ: «إنما السنة الأخذ بالركب».

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حصين» وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر قصة رؤية «أبي حصين» للرجل الذي عليه البرنس.
- ٤ - ذكر نسبة التطبيق لأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من قول أبي عبدالرحمن السلمي.

(٢) محمد بن جعفر: المعروف بفنندر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وكذا في «التهذيب» (١١ / ١٢٣) ذكر من شيوخه

ابن سعد قال: «رآني أبي سعد وأنا واضع يدي بين رجلي في الصلاة، وأنا راعع، فنهاني وقال: إنا كنا نَفَعْلُهُ فَتُهَيْتَنَا^(١) عنه، وأمرنا بالركب^(٢)» .

اسم أبي حُميد الساعدي: «عبدالرحمن بن [سعد]^(٣) بن المنذر» .

وأبو أسيد الساعدي اسمه [مالك بن ربيعة، وأبو عبدالرحمن السلمي اسمه]^(٤) «عبدالله بن حبيب» .

[وأبو]^(٥) يعفور العبدي اسمه: «واقد» ويقال: «وَقْدَان»^(٦) .

= مصعب بن سعد، ومن تلاميذه شعبة، وسيأتي النقل بتصريح الترمذي بكنيته واسمه في ختام الكلام على الحديث، وفي الأصل (ق ٢٥ / ب): أبو يعقوب، وهو خطأ. (١) قوله: (فَتُهَيْتَنَا): هذه الصيغة له حكم الرفع أيضاً.

انظر: «الفتح» (٢ / ٢٧٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» .

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب وضع الأُكف على الركب في الركوع - ٢ / ٢٧٣) عن أبي الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يَعْفُور، قال: سمعت مصعب ابن سعد به نحوه .

ومسلم (كتاب المساجد - باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق - ١ / ٣٨٠) من طريق أبي يعفور به نحوه .

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤)، ومن مصادر الترجمة ومنها «كنى مسلم» (١ / ٤٦٤)، وفي الأصل: عبدالرحمن بن سعيد. وهو خطأ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٤٤، ٤٥) وليست موجودة في الأصل، والعبارة بدونها خطأ.

(٥) من «الجامع»، وفي الأصل: (أبي)، وهو خطأ.

(٦) انظر: «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٨٠)، وفيه ذكر الاسمين معاً، و«كنى مسلم» (٢ / ٩٣٠). وسماه وَقْدَان، و«الاستغناء» (٢ / ١٠١١) وفيه: «وقدان ويقال: واقد، والأول أكثر» .

وهو الذي روى عن عبدالله بن أبي أوفى.

وكلاهما من أهل الكوفة^(١). (٢).

٧٢ / ١٧٤ - باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع^(٣)

١٠٨ / ٢٤٠ - نا أحمد بن سيّار، قال: نا أبو همام الوليد بن شجاع ابن الوليد أبو بدر قال: حدثني أبي^(٤)، قال: قال: حدثني أبو خيثمة^(٥)، قال: حدثني الحسن بن [الحُر]^(٦) قال: حدثني عيسى بن عبدالله ابن مالك^(٧) عن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبرني

(١) «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٤٨، ٤ / ٣٠١).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «مصعب بن سعد» وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

(٣) وفي (ع): باب تجافي يديه عن جنبه في الركوع، وفي (ت) باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه.

(٤) أبوه: أبو بدر شجاع بن الوليد، «صدوق ورع له أوهام»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٦٥ / حديث رقم ٧٩).

(٥) أبو خيثمة: زهير بن معاوية الجعفي، انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٢١)، و«سنن أبي داود» (١ / ٤٧٠).

(٦) من «تهذيب الكمال» (٦ / ٨٠)، وفي الأصل (ق ٢٥ / ب): (الحسين) وهو خطأ.

(٧) (د س ق) عيسى بن عبدالله بن مالك الدار بن عياض العمري مولاهم.

قال ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق».

قلت: بل روى عنه غيره.

مالك^(١)، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي: أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ. قالوا: فَأَرِنَا. قال: فقام يصلي وهم ينظرون، فكبر ورفع يديه نحو المنكبين، ثم كَبَّرَ للركوع فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مُقْنَع^(٢) رأسه ولا مُصَوَّبُهُ^(٣)، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه^(٤).

= وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول»، من السادسة.

«التقريب» (ص ٤٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٢١٧)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٢٣١).

(١) مالك: بن أوس بن الحَدَثَان - بفتح المهملتين والمثلثة -

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٣ - ترجمة محمد بن عمر)، و«التقريب» (ص ٥١٦).

(٢) غير مقنع: أي غير رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. «النهاية» (٤ / ١١٣).

(٣) ولا مصوبه: أي غير خافض رأسه. «لسان العرب» (١ / ٥٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف» للكلام المتقدم في عيسى بن عبدالله بن مالك، والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد - ٢ / ٣٠٥)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد به نحوه، وليس فيه ذكر التجافي عن الجنين، كما بَوَّبَ الترمذي عليه بذلك، والحديث بلفظ (الوتر والتجافي)، خرج الترمذي في هذا الباب نفسه وهو المناسب له، أما اللفظ الذي ساقه الطوسي فليس فيه شاهد للباب وكان الأولى أن يبوب عليه (بباب صفة ركوع النبي ﷺ).

يقال: حديث أبي حميد «حسن صحيح» من حديث فليح بن سليمان،
عن عباس ابن سهل بن^(١) سعد، من رواية أبي عامر العقدي^(٢).

(وفي الباب) عن أنس بن مالك^(٣). (٤).

١٠٩ / ٢٤١ - نا بذلك محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن
جعفر، قال: نا شعبة، عن خالد^(٥)، عن سمع أنس بن مالك قال: كان
رسول الله ﷺ إذا سجد رُوي أو رأيت بياض إبطيه^(٦).

= ورواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة - ١ / ٤٦٧)، من طريق محمد ابن
عمرو بن عطاء؛ قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول
الله... به مطولاً ومن طريق شجاع بن الوليد به، ومن طريق فليح، حدثني عباس
ابن سهل نحوه، وفيه ذكر وتر اليمين والتجافي عن الجنبيه، وهذا الأخير متابعة
قاصرة للحديث، وله شاهد من حديث عقبه بن عمرو مرفوعاً بلفظ «ثم جافى
بمرفقيه» رواه ابن خزيمة (١ / ٢٠٢) فالحديث بذكر التجافي صحيح بمجموع هذه
الطرق.

(١) أثبتت ألف (ابن) في الأصل.

(٢) «جامع الترمذي» (٢ / ٤٥).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٤٦): أنس.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عباس بن سهل» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث مطولاً وفيه زيادة صفة (ركوعه) ﷺ.

(٥) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٩ - ترجمة شعبة).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ فيه إبهاماً وجهالة، فلا يدرى من الذي سمع من
أنس.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وميمونة زوج النبي ﷺ، والبراء ابن عازب^(١).

٧٣ / ١٧٥ - باب ما جاء في عدد التسبيح في الركوع والسجود^(٢)

١١٠ / ٢٤٢ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة^(٣)،

قال: نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي^(٤)،

= والحديث عزاه المباركفوري نقلاً عن السرهندي إلى الأزرق في كتاب مكة. هكذا قال، وقد بحث عنه في كتاب «أخبار مكة» للأزرق فلم أقف عليه. وقد رواه المصنف من حديث ابن عباس كما سيأتي في - باب التجافي في السجود - (رقم ١٨٨ / حديث رقم ٢٦٠).

والحديث خرجه البخاري (كتاب الأذان - باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود - ٢ / ٢٩٤)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود - ١ / ٣٥٦)، كلاهما من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيَّة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، والسياق لمسلم.

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

وكان الأولى بالمصنف أن يورد الحديث في أبواب السجود؛ فالحديث لا علاقة له بالركوع!

(٢) وفي «الجامع»: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٣٨ - ترجمة تلميذه العجلي).

(٤) (د ت ق) إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، ذكره ابن حبان في «ثقات».

قال ابن حجر في «التهذيب»: «روى عنه ابن أبي ذئب وحده»، وقال في «التقريب»: «مجهول».

«التقريب» (ص ١٠٣)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٥٠)، و «تهذيب التهذيب» (١ /

٢٥٦).

عن عون بن عبدالله^(١)، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات: فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات: / فقد تمَّ (قه٢٥ب) سجوده، وذلك أدناه^(٢)».

حديث عبدالله بن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود^(٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ثلاثاً.

(١) عون بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله الكوفي.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٢).

(٢) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «إسحاق بن يزيد الهذلي»، وللإنقطاع بين «عون» و«ابن مسعود».

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود - ١ / ٥٠٥)، وقال: هذا مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب التسيح في الركوع والسجود - ١ / ٢٨٧)، كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه. قال ابن حجر: «وفيه انقطاع». «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٢).

(٣) قال الدارقطني: روايته - أي: عون - عن ابن مسعود مرسلة، وقال ابن العربي: «حديثه مقطوع».

«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٢)، و«عارضه الأحوذى» (٢ / ٦٢).

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم^(١) . (٢) .

١١١ / ٢٤٣ - وقد روي عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت سعد ابن عبيدة يحدث عن المُستورد^(٣) ، عن صِلَّة بن زُفر، عن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحانَ ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ^(٤) .»^(٥) .

نا بذلك محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة .

(١) إسحاق بن إبراهيم: بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه .

«تحفة الأحوذى» (٢ / ١٢١) .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب» وهذا (بدل) .

٣ - تعيين اسم «ابن أبي ذئب» واسم أبيه .

(٣) المستورد: بن الأحنف الكوفي .

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٠٦) .

(٤) وقوفه وسؤاله وتعوذه ﷺ كان في صلاة الليل كما وقع في رواية مسلم (١ / ٥٣٦)

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة . . . الحديث» .

وانظر: «عارضه الأحوذى» (٢ / ٦٤)، و «تحفة الأحوذى» (٢ / ١٢٢) .

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «المستورد» فلم يخرج له البخاري شيئاً .

والحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطويل القراءة في

صلاة الليل - ١ / ٥٣٦)، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة به نحوه .

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٧٤ / ١٧٦ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع^(٢)

١١٢ / ٢٤٤ - نا أبو قلابة عبد الملك الرقاشي^(٣)، قال: نا بشر ابن عمر^(٤)، قال: نا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين^(٥)،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: - «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «شعبة» وهذا (بدل).
- (٢) وفي (ع): باب النهي عن القراءة في الركوع، وفي بقية الطبقات «للجامع»: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.
- (٣) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة - . «وثقه» مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكم الدراقطني، والذهبي وابن حجر عليه بأنه: «صدوق». زاد الدراقطني: «كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته»، وقال أيضاً: «لا يحتج بما ينفرد به».
- وقال ابن حجر: «تغير حفظه لما قدم بغداد».
- «التقريب» (ص ٣٦٥)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٩١)، و«الكاشف» (٢ / ٢١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٢٠).
- (٤) بشر بن عمر: الزهراني.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٥).
- (٥) حنين: - أوله حاء مهملة مضمومة، وبعدها نون مفتوحة بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره نون - .
ابن ماكولا: «الإكمال» (٢ / ٢٥).

عن أبيه، عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم»^(١) عن قراءة القرآن وأنا راكع»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح».

وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود^(٣).

٧٥ / ١٧٧ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه

في الركوع والسجود^(٤)

١١٣ / ٢٤٥ - نا زياد بن أيوب، قال: نا محمد بن فضيل^(٥)، عن

(١) لفظة: (ولا أقول نهاكم) ليست في «الجامع»، ولعلها من أوهام الرقاشي؛ لأن قتيبة وممن روى الحديث ولم يذكرها؛ ولأن النهي الوارد في الحديث عن قراءة القرآن في الركوع عام، وليس خاصاً بعلي رضي الله عنه.

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - ١ / ٣٤٨)، من طريق إبراهيم بن عبدالله بن حنين به نحوه، وفيه زيادة: «... أو ساجد».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

(٤) وفي (ع)، (ن): باب من لا يقيم صلبه في الركوع.

(٥) محمد بن فضيل «صدوق»، رمي بالتشيع.

تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

الأمش.

١١٤ / ٢٤٦ - ونا يوسف بن موسى القطان^(١) ، قال: نا جرير^(٢) ،

عن الأمش.

١١٥ / ٢٤٧ - ونا علي بن مسلم^(٣) ، قال: نا أبو معاوية^(٤) ، عن

الأمش، عن عُمارة^(٥) بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلبه في الركوع والسجود^(٦) .

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٢) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٩١).

(٤) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٥) عُمارة: - بضم العين -.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٦ / ٢٧١).

(٦) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لعننة الأمش، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، كما في

«نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٠).

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود - ١ / ٥٣٣) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب إقامة الصلب في

السجود - ٢ / ٢١٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة - ١

/ ٢٨٢)، والدارقطني (١ / ٣٤٨)، كلهم من طريق الأمش، عن عُمارة،

والدارقطني من طريق أبي معاوية، ثنا الأمش به نحوه.

(وفي الباب) عن علي بن شيبان، وأنس بن مالك^(١)، وأبي هريرة، ورفاعة الزُرقي.

يقال: حديث أبي مسعود الأنصاري «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقال الشافعي وأحمد، وإسحاق: من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

وأبو معمر اسمه: «عبدالله بن [سَخْبَرَة]»^(٢).

وأبو مسعود اسمه: «عقبة بن عمر»^(٣) «(٤)».

= قال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح»، وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث الأعمش».

«حلية الأولياء» (٨ / ١١٦).

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٥١): وأنس.

(٢) من «الجامع» (٢ / ١٥)، وفي الأصل: شحبر وهو خطأ، وسَخْبَرَة: - بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء -.

السمعاني: «الأنساب» (٧ / ٩٣)، وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣ / ١٤٢٦).

(٣) «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٢٨)، و «تسمية أصحاب رسول الله» (ص ٧٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «زياد بن أيوب»، «يوسف ابن موسى القطان»، «علي بن مسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين: (٢٤٥، ٢٤٦) في الأعمش، وهذا موافقة عالية، والتقى معه في الإسناد رقم (٢٤٧) في «أبي معاوية» وهذا (بدل).

١١٦ / ٢٤٨ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، نا إسرائيل^(١)، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٢)، عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزيء صلاة لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صَلْبُهُ في الركوع والسجود»^(٣). (٤).

(١) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٦١).

(٢) (ع) طلحة بن نافع القرشي مولا هم أبو سفيان الواسطي ويقال المكي الإسكاف.

قال أحمد، والنسائي وغيرهما: «ليس به بأس»، واختاره الذهبي.

وقال علي بن المديني في «العلل الكبير»: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٧)، و«تعريف أهل التقديس»

(ص ٨٨).

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ أبا سفيان طلحة بن نافع مدلس من المرتبة الثالثة من

مراتب المدلسين، وقال: «شعبة وعلي بن المديني»: «إنه لم يسمع من جابر إلا أربعة

أحاديث»، وليس هذا منها.

انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٧).

والحديث رواه البيهقي (٢ / ٨٨)، وقال تفرد به يحيى بن أبي بكير، والخطيب في

«تاريخ بغداد» (١٤ / ١٥٦)، كلاهما من طريق عباس بن محمد الدوري، حدثنا

يحيى بن أبي بكير به مثله.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع»، ولم يشر إليه الترمذي ضمن أحاديث

(وفي الباب).

٧٦ / ١٧٨ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

١١٧ / ٢٤٩ - يوسف^(١) بن موسى القطان^(٢)، قال: نا مالك ابن إسماعيل التّهدي، قال: نا عبدالعزيز بن أبي سلمة - ابن أخي الماجشون^(٣) - قال: أخبرنا المَاجِشُونُ عمي^(٤)، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(٥).

(١) هكذا في الأصل (ق ٢٦ / أ) بغير أداة التحديث. ويوسف القطان من شيوخ الطوسي وممن أكثر عنه كما تقدم.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُونُ - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة -.

«التقريب» (ص ٣٥٧).

(٤) (م د ت ق) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المتكدر أبو يوسف المدني واسم أبي سلمة دينار وقيل: ميمون، قال ابن سعد: «له أحاديث يسيرة». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٢٤هـ).

«التقريب» (ص ٦٠٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٦٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث أخرجه مسلم (كتاب المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ١ / ٥٣٤) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمه به نحوه مطولاً.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جُحيفة، وأبي سعيد الخدري.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا / يقولها في (ق/٢٦٦)
صلاة المكتوبة^(١). (٢).

(١) يرد عليهم لفظ للحديث نفسه حيث ورد بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه... الحديث»، رواه الترمذي (كتاب الدعوات باب منه - رقم ٣٢ - ٥ / ٤٨٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، إن كان سمع منه الحديث.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالعزیز بن أبي سلمة» وهذا (بدل).

٣ - عرّف الطوسي بعبدالعزیز بن أبي سلمة، وأنه «ابن أخي الماجشون».

٤ - عيّن المهمل ضمن أسماء الصحابة في أحاديث (وفي الباب)، فقال: «عن أبي سعيد الخُدري»، وفي «الجامع»: «عن أبي سعيد».

١١٨ / ٢٥٠ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير، قال: نا مالك، عن سُمي^(١)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

يقال: هذا الحديث هو «حسن صحيح».

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، قال من خلفه: ربنا ولك الحمد.

وبه يقول أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الإمام.

وبه يقول الشافعي، وإسحاق رحمة الله عليهما^(٣).

(١) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٩).

(٢) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه مالك (١ / ٨٨)، والبخاري (كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد - ٢ / ٢٨٣)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين - ١ / ٣٠٦) من طريق مالك به.

(٣) فوائد الاستخراج:

٧٨ / ١٨٠ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل

اليدين في السجود^(١)

١١٩ / ٢٥١ - نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا شريك^(٢)، عن عاصم بن كليب^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن

١ = ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).
٣ - زاد الطوسي في الحديث على ما في الجامع كلمة (اللهم)، وهي موافقة لرواية الشيخين.

٤ - عتّن المهمل من قول الترمذي: «وبه يقول أحمد» فقال: «أحمد بن حنبل».
(١) وكذا في (ح)، وفي (ع): باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود، وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ووضع فوق الباب من (د) لفظ آخر وهو: باب وضع الركبتين قبل اليدين. وفي (ن) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين.
(٢) شريك بن عبدالله النخعي: «صدوق يخطيء كثيراً» تقدم ذكره في الباب رقم (٨١)، حديث رقم (١١).

(٣) عاصم بن كليب: «صدوق رمي بالإرجاء». تقدم ذكره في الباب رقم (١٧٣)، حديث رقم (٢٣٧).

(٤) (٤٤) كليب بن شهاب الجرّمي، وفي نسبه اختلاف، والد عاصم «وثقه» أبو زرعة وابن سعد وزاد: «رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر «صدوق» من الثانية.

«التقريب» (ص ٤٦٢)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ١٢٣)، و«ثقات ابن حبان» (٥ /

٣٣٧)، و«الكاشف» (٣ / ١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٤٥).

وائل بن حُجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١).

هذا حديث غريب^(٢) لا نعرف أحداً روى مثل هذا غير شريك.

(١) إسناده الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه - ١ / ٥٢٤)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده - ٢ / ٢٠٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب السجود - ١ / ٢٨٦).

كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك به.

قال الدارقطني (١ / ٣٤٥): «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به».

وقال المنذري (١ / ٣٩٨): و«قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي».

قلت: وقد تابع إسرائيل بن يونس - إن لم يحرف إسرائيل عن شريك - شريكاً عن عاصم بن كليب كما رواه ابن حبان بـ (رقم ٤٨٧ في الموارد)، وفي «الإحسان» (٣ / ١٩٠) شريك عن عاصم.

لكنّ الألباني رجح خطأ الناسخ، وأثبت (شريكاً) بدلاً من (إسرائيل).

كما في «الضعيفة» (٢ / ٣٢٩).

والحديث (حسنه) الترمذي - كما في بعض النسخ - والبغوي. «شرح السنة» (٣ / ١٣٤)، وابن سيد الناس.

كما في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١ / ٣١٨)، وابن حبان (وضعه) المباركفوري، والألباني. «تحفة الأحوزي» (٢ / ١٣٤)، و«إرواء الغليل» (٢ / ٧٥).

(٢) وكذا في (ع)، وفي (م / ع)، (ن)، (ح): حسن غريب، وفي (د)، (ت)، (ف): غريب (حسن).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه .

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر^(١) .

٧٩ / ١٨١ - باب منه أيضاً^(٢)

١٢٠ / ٢٥٢ - نا المؤمل بن هشام البصري، وزيد بن أيوب، قالوا: نا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «إنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»^(٤) .

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبد بن عبدالله الخزاعي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).
 - ٣ - ورود الحكم على الحديث باختلاف عما هو موجود في طبعات «الجامع» فقد رود بلفظ (غريب).
 - (٢) وفي طبعات «الجامع»: باب آخر منه.
 - (٣) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.
 - انظر «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).
 - (٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري، والحديث صحيح.
- أخرجه الحاكم (١ / ٢٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي (٢ / ١٠١) كلاهما من طريق المؤمل بن هشام به نحوه.
- وأخرجه ابن خزيمة (١ / ٣١٨)، والدارقطني (١ / ٣٤٤)، والبيهقي (٢ / ١٠٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرِكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكُ الْجَمَلِ»^(١).

وحديث أبي هريرة حديث «غريب حسن»^(٢).

رواه عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، ولا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه^(٣).

وقد رُوي هذا عن الحديث عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤) وعبدالله بن سعيد ضَعَفَهُ يحيى بن سعيد وغيره^(٥).

= وهذا إسناد (حسن).

(١) أخرجه الترمذي في هذا الباب نفسه ولم يستخرج الطوسي عليه، وأخرجه أيضاً: أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه - ١ / ٥٢٥ - ٥٢٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب افتتاح الصلاة - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده - ٢ / ٢٠٧).

من طريق أبي الزناد، عن الأعرج به لفظ (البعير) ولفظ (الجمال).

(٢) وفي «طبقات الجامع» التي بين يدي: (غريب).

(٣) الجامع (٢ / ٥٧، ٥٨).

(٤) رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبه (١ / ٢٦٣)، والطحاوي (١ / ٢٥٥) بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبترك بروك الفحل» واللفظ للأول منهما.

(٥) حديث ابن عمر من زيادات الطوسي على «الجامع».

☆ وأما ما يتعلق بفقهاء الأحاديث في هذا الباب وفي الذي قبله فالذي ترجح عندي هو (تقديم) حديثي ابن عمر وأبي هريرة على حديث وائل بن حجر - هذا على التسليم بثبوت حديث وائل - لقوة إسنادهما وقوة دلالتهما.

قال الحافظ بن حجر: «وهو أي حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر»

٨٠ / ١٨٢ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

١٢١ / ٢٥٣ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(١) ، قال: نا هشيم ، عن الحجاج^(٢) ، عن عبدالجبار بن وائل^(٣) ، عن علقمة ابن

= «بلوغ المرام» (ص ٧٤).

قال ابن التركماني: «... وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين...».

«الجواهر النقي» (٢ / ١٠٠).

وقال الحاكم من قبل: «... فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين...».

«المستدرک» (١ / ٢٢٦).

وأما مع عدم التسليم بثبوته والقول بضعفه فإنه لا إشكال وانظر للتوسع في هذه المسألة .

«تحفة الأحوذی» (٢ / ١٣٧ - ١٤١).

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدم ذكره في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٢) الحجاج: بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ» ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٣) تكلم العلماء في سماعه من أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه وتفصيل ذلك كالتالي:

قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه. وقال مرة: يقولون إنه مات وهو حبل - يعني أن أمه به حبل - .

وقال ابن حجر: «يتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبري، والجريري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة،

١٢٢ / ٢٥٤ - ونا علي بن مسلم، قال: نا عبدالصمد^(٢)، قال: نا حفص بن غياث، قال: نا الأعمش، عن عبدالجبار.

= والدارقطني، والحاكم، وقبلهم ابن المديني وآخرون. «تاريخ ابن معين» (٣ / ٤٤، ٣٩٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٠٥).

(١) (ي ٤م) علقمة بن وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي، الكوفي.

قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه».

وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل».

عداده في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة عند ابن سعد.

«التقريب» (ص ٣٩٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣١٢)، و«ثقات ابن حبان» (٥ /

٢٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨٠).

(٢) (ع) عبدالصمد بن عبدالوارث: التميمي العنبري، أبو سهل البصري.

«وثقه» ابن سعد، وابن قانع - وزاد: يخطيء - والحاكم وابن نمير.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال علي بن المديني: «عبدالصمد ثبت في شعبة».

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٧هـ).

و«التقريب» (ص ٣٥٦)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٠٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ /

٤١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٢٧).

١٢٣ / ٢٥٥ - ونا محمد بن معاوية البغدادي^(١)، قال: نا عباد^(٢) ابن العوام، عن الحجاج، عن عبدالجبار.

١٢٤ / ٢٥٦ - ونا أبو السَّقَر يحيى بن يزيد الوراق^(٣) بالعسكر،

(١) (س) محمد بن معاوية: بن يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي.

قال النسائي، ومسلمة: «لا بأس به».

روى عنه أبو بكر البزار في مسنده وقال: «كان ثقة».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما وهم.

وقال ابن حجر: «صدوق، ربما وهم».

«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٦٤)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ٢٧٤)، و«ثقات ابن حبان»

(٩ / ١١٦)، و«التقريب» (ص ٥٠٧).

(٢) عَبَّاد: بفتح أوله وتشديد الموحدة.

«التقريب» (ص ٢٨٩).

(٣) (ق) يحيى بن يَزْدَاد - بفتح التحتانية، وسكون الزاي - العسكري، أبو السَّقَر

- بالمهملة وسكون القاف - ويقال أبو الصقر، الوراق.

قال ابن حجر: «ذكره الخلال في أصحاب أحمد بن حنبل، قال: وله عنه مسائل

حسان.

وقد كان وراقاً له.

وقال في «التقريب»: «مقبول». من الحادية عشرة.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٢)، و«التقريب» (ص ٥٩٨)، و«طبقات الحنابلة» (١)

(٤٠٩ /

قال: نا محمد بن سابق^(١)، قال: نا إسرائيل^(٢)، عن الحجاج^(٣)، عن عبدالجبار.

واللفظ لعلي بن مسلم، عن عبدالجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده»^(٤).

(١) (خ م د ت س) محمد بن سابق: التميمي، مولاهم أبو جعفر، الكوفي، أصله من فارس ثم سكن بغداد.

«وثقه» العجلي.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال يعقوب بن شيبة: «كان شيخاً صدوقاً ثقة».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«وضعه» ابن معين.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

قلت: لم يفسر جرحه فهو غير معتبر. (ت ٢١٤هـ).

«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٧٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٠٤)، و«التقريب»

(ص ٤٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٢٨٣).

(٢) إسرائيل: بن يونس السبيعي.

«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٥).

(٣) الحجاج: بن أرطاة.

«انظر تهذيب الكمال» (٥ / ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٤) «إسناد الطوسي» «ضعيف»؛ لانقطاع السند، وذلك لعدم سماع علقمة وأخيه

عبدالجبار من أبيهما وائل بن حجر رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٤ / ٣١٥،

٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبدالجبار

به.

(في الباب) عن أبي حميد الساعدي، وابن عباس، وأبي سعيد.

وحديث وائل «حسن»^(١).

وعليه العمل عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه.

فإن سجد على جبهته دون أنفه قال قوم من أهل العلم يجوزته، وقال غيرهم: لا يجوزته حتى يسجد على الجبهة والأنف^(٢).

٨١ / ١٨٣ - باب في الكفين يسجدان مع الوجه

١٢٥ / ١٨٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن

= والحديث بذكر «السجود على الجبهة والأنف»: (صحيح) من غير هذا الوجه، فقد أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب السجود على الأنف - ٢ / ٢٩٧)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود - ١ / ٣٥٥). من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»، واللفظ لمسلم. ورواه الدارقطني (١ / ٣٤٨) وقال الصواب عن عكرمة مرسلًا، والترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٢٢٢)، و«الحاكم» (١ / ٢٧٠) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢ / ١٠٤) من حديث عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وقال: «الصواب عن عكرمة مرسلًا».

وعزا الألباني الحديث للطبراني ولأبي نعيم في الحلية، ولم أقف عليه في فهرسي أحاديث الكبير والحلية.

«صفة الصلاة» (ص ١٢٣).

(١) تقدم ذكر ما فيه (ص ٥٠٤).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

عليه، قال: نا أيوب^(١) عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
(ق/٢٦٦ب) «إذا سجد أحدكم فليضع كفيه على الأرض /، فإن الكفين يسجدان مع
الوجه»^(٢).

هذا حديث «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من
التابعين وغيرهم^(٣).

٨٢ / ١٨٤ - باب ما جاء أين يضع وجهه إذا سجد^(٤)

١٢٦ / ٢٥٨ - نا محمد بن علي بن طرخان^(٥)، قال: نا قتيبة،
قال^(٦): حَفْص بن غِيَاث، عن الحجاج^(٧)، عن أبي

(١) أيوب: بن أبي تيممة السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة. والحديث «صحيح».
رواه البيهقي (٢ / ١٠٨) من طريق وهيب، وابن عدي (٣ / ٩٢٥) من طريق
عبيدالله كلاهما عن نافع به بلفظ اليدين بدلاً من الكفين.

(٣) هذا الحديث من زيادات الطوسي، بل والباب نفسه ليس موجوداً في «طبقات
الجامع» التي بين يدي.

(٤) وفي «طبقات الجامع»: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، وعزا أحمد
شاکر لنسخة دار الكتب، وطبعة بولاق الترجمة بلفظ (جبهته) بدل (وجهه).

(٥) لم أقف على ترجمته، وتقدم ذكر ذلك في الباب رقم (١٣٢)، حديث رقم (١٧٨).

(٦) وفي «الجامع» (٢ / ٦٠): حدثنا.

(٧) الحجاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ»، تقدم ذكره في الباب رقم (٨٣)، حديث

رقم (١٠٦).

إسحاق^(١) قال: «قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟؟ قال: بين كفيه»^(٢).

وحديث البراء «حسن غريب»^(٣).

وهو الذي اختاره أهل العلم^(٤).

(وفي الباب) عن وائل بن حُجر، وأبي حُمَيْد^(٥).

(١) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة «الحجاج بن أرطاة» وهو مدلس من الطبقة الثالثة

من المدلسين، كما في «طبقات ابن حجر» (ص ١٢٥).

والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٧) من طريق سهل ابن عثمان قال ثنا حفص بن غياث به نحوه.

وقد «صح» الحديث من طريق عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل ابن

حجر - رضي الله عنه - في صفة صلاة الرسول ﷺ وفيه: «... فلما سجد سجد بين

كفيه» رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة

الإحرام - ١ / ٣٠١).

(٣) وكذا في جميع طبعات «الجامع»، ونقل أحمد شاكر من نسخة دار الكتب المصرية

الحكم على الحديث بلفظ: (حسن صحيح غريب).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٦١): «وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يده قريباً

من أذنيه».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن غريب)، وهو في نسخة دار الكتب

المصرية بلفظ (حسن صحيح غريب).

٨٣ / ١٨٥ - باب السجود^(١) على سبعة أعضاء

١٢٧ / ٢٥٩ - نا عبيد بن محمد الوراق البغدادي، قال: نا يعقوب ابن محمد بن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن الزهري^(٢)، قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(٣)، قال: نا يزيد بن عبدالله بن أسامة ابن

- (١) وفي طبقات «الجامع»: باب ما جاء في السجود...
(٢) (خت ق) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد. «وثقه» الحاكم.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن سعد: «كان حافظاً للحديث».
وقال أبو حاتم «هو عندي عدل...».
و«جرحه» قوم فقال أحمد: «ليس بشيء، ليس يسوى شيئاً».
وقال أبو زرعة: «واهي الحديث».
ومما «جرح» به:
١ - قال ابن معين: «لا يبالى عنمن حدّث».
٢ - وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير، ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه».
٣ - وقال الساجي: «منكر الحديث».
«وتوسط» قوم فيه فقال:
ابن معين: «صدوق لكن لا يبالى عنمن حدّث».
وفي رواية عنه قال: «ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه».
وقال ابن حجر: «صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء». (ت ٢١٣هـ).
«التقريب» (ص ٦٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٩٦، ٣٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٨٤)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٢١٠)، و«ضعفاء العقيلي» (٤ / ٤٤٥).
(٣) عبدالعزيز بن محمد: الدَّرَاوَزِي «صدوق يخطيء» تقدم ذكره في الباب رقم (٢)،

الهاد، عن محمد بن إبراهيم^(١)، عن عامر بن سعد^(٢)، عن عباس^(٣) ابن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد منه أو قال^(٤) سجد معه [سبعة]^(٥) آراب^(٦): وجهه وكفاه ورجلاه أو قال^(٧): قدماه وركبته^(٨)».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد.

يقال: حديث العباس «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أهل العلم^(٩).

= حديث رقم (٢).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٣).

(١) محمد بن إبراهيم: القرشي التيمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٦).

(٢) عامر بن سعد: بن أبي وقاص.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٣).

(٣) هكذا في الأصل، والمشهور كما في مصادر ترجمته: (العباس).

(٤) زيادة على ما في «الجامع».

(٥) من «الجامع» (٢ / ٦١) وقد سقطت في الأصل.

(٦) وضعت ضبة هكذا (ص) على كلمة آراب في الأصل وآراب: أي أعضاء، واحدهما

إزب بالكسر والسكون.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٦).

(٧) زيادة على ما في «جامع الترمذي».

(٨) إسناد الطوسي «حسن» والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود -

١ / ٣٥٥) عن قتيبة، حدثنا بكر (وهو ابن مضر)، عن ابن الهاد به نحوه.

(٩) فوائد الاستخراج:

١٢٨ / ٢٦٠ - نا أحمد بن المقدم العجلي^(٢) ، قال: نا يزيد ابن زريع ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار^(٣) ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: «أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ، وأمر أن لا يكفَّ ثوباً ، ولا شعراً»^(٤) .

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»^(٥) .

-
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبيد بن محمد الوراق» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن الهاد» وهذا (بدل) .
- ٣ - ذكر الطوسي اسم (ابن الهاد) ، واسم أبيه .
- (١) هذا الباب ليس موجوداً في «الجامع» ، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله .
- (٢) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق» . تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) ، حديث رقم (٦٩) .
- (٣) عمرو بن دينار: المكي .
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٩) .
- (٤) إسناد الطوسي «حسن» .
- والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم - ٢ / ٢٩٥) ، ومسلم (كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود - ١ / ٣٥٤) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به بلفظ: «أمرت أن أسجد... الحديث» ، وورد عند البخاري بلفظ «أمر النبي...» .
- (٥) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن دينار» وهذا (بدل) .
- ٣ - ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «أمر نبيكم...» وفي «الجامع» بلفظ «أمر النبي...» الحديث .

٨٥ / ١٨٧ - باب في التجافي في السجود^(١)

١٢٩ / ٢٦١ - نا أبو بكر بن أبي طالب أخو الفضل^(٢) ، قال: أرنا
شبابة^(٣) ، عن ابن [أبي]^(٤) ذئب، عن شعبة مولى ابن

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق (شعبة / ت ١٦٠هـ)، ورواه الترمذي من
طريق: (حماد بن زيد / ت ١٧٩هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال
سنده وهو (شعبة).

(١) وفي (ع)، (ن): باب التجافي في السجود، وفي (م / ع)، (د)، (ح): باب ما
جاء في التجافي في السجود، وفي (م / ت): باب ما جاء في التجافي في السجود
أي التفرج فيه.

(٢) أبو بكر بن أبي طالب هو: يحيى بن جعفر بن الزبيرقان.

«وثقه» الدارقطني، وفي رواية عنه قال: «لم يطعن فيه أحد بحجة، لا بأس به
عندي».

وقال مسلمة بن قاسم: «ليس به بأس تكلم الناس فيه».

وقال موسى بن هارون: «أشهد أنه يكذب» قال الذهبي: «عنى في كلامه، ولم يعن
في الحديث، فالله أعلم».

وقال أبو عبيد الآجري: «خطأ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب».

قال الذهبي أيضاً: «... والدارقطني من أخبر الناس به». (ت ٢٧٥هـ).

«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٨٦، ٣٨٧)، و«لسان الميزان» (٦ / ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) (ع) شبابة - بفتح الشين المعجمة وياء معجمة - بن سَوَّار بتشديد الواو آخره راء،
المدائني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٠٠)، و«الإكمال» (٥ / ١٢)، و«التقريب» (ص
٢٥٩).

(٤) من «الجامع».

وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).

عباس^(١) ، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: هذا مولاك يفتersh ذراعيه في الصلاة افتراش الكلب، قال: إذا رأيته فقل لي ذلك فأعلمني فأعلمته، فقال له ابن عباس: ما حملك على هذا؟ قال: التواضع، قال: فلا تفعل، فإنّ هذا ربض^(٢) الكلب، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطيه»^(٣).

- (١) (د) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس أبو عبدالله ويقال أبو يحيى المدني. «عدله قوم» فقال أحمد: «ما أرى به بأساً». وقال ابن معين - في رواية الدوري عنه - ليس به بأس. وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». «وجرحه» آخرون:
- فقال مالك: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني والنسائي: «ليس بقوي». وقال أبو زرعة والساجي: «ضعيف». وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».
- «التقريب» (ص ٢٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٤٦، ٣٤٧)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٣٨)، و«الكامل» (٤ / ١٣٣٩).
- (٢) ربض الكلب: أي هيئة جلوسه.
- وانظر: «لسان العرب» (٧ / ١٤٩)، و«تاج العروس» (٥ / ٣١).
- (٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين: أحدهما: الكلام في شعبة مولى ابن عباس، والآخر للإبهام في السند في قوله: (جاء رجل). والحديث «صحيح لغيره». والحديث رواه أحمد (٤ / ٣٣٧ - طبعة أحمد شاكر) ثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة به نحوه، وفيه (ربضة) بدلاً من (رَبْضُ)، ورواه في (٤ / ٢٠٧٥) من غير قصة معجىء الرجل لابن عباس، عن شعبة، عن ابن عباس، ورواه أيضاً في (٤ / ٢٤٠٤) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن التميمي - الذي يحدث بالتفسير - عن ابن عباس به نحوه، وهذه متابعة لشعبة مولى ابن عباس فالحديث (صحيح) بمجموع هذه الطرق عن ابن عباس.

(وفي الباب) عن عبدالله بن أقرم الخزاعي، وابن عباس، وابن بُحينة، وجابر، وأحمر بن جَزِي (١) - وهو من أصحاب النبي ﷺ له حديث واحد عن النبي ﷺ (٢) - وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود عقبة، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن [مسلمة] (٣)، والبراء بن عازب وعدي ابن عميرة، وعائشة. رضوان الله عليهم أجمعين (٤).

٨٦ / ١٨٨ - باب الاعتدال في السجود (٥)

١٣٠ / ٢٦٢ - نا يوسف بن موسى القطان (٦)، قال: نا جرير (٧)، عن الأعمش، عن أبي سفيان (٨)، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

- (١) بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية، ومنهم من يضبطه بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة كضبط المصنف.
- «الإصابة» (١ / ٢٢).
- (٢) وهو من حديث التجافي في السجود.
- انظر: «الإصابة» (١ / ٢٢).
- (٣) من «الجامع» (٢ / ٦٣)، ومن «التقريب» (ص ٥٠٧)، وفي الأصل: محمد بن أبي سلمة.
- (٤) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».
- (٥) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الاعتدال في السجود.
- (٦) يوسف بن موسى القطان: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).
- (٧) جرير: بن عبد الحميد.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).
- (٨) أبو سفيان: طلحة بن نافع الواسطي: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨)، حديث رقم (٢٤٨).

«إذا سجد أحدكم فليعتدل^(١)، ولا يفترش^(٢) ذراعيه افتراش الكلب»^(٣).

يقال: «حديث» جابر «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود^(٤).

(١) الاعتدال: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر.

ابن العربي: «العارضة» (٢ / ٧٥، ٧٦).

(٢) الافتراش: أن يسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يسط الكلب والذئب ذراعيه.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٤٢٩، ٤٣٠).

(٣) إسناد الطوسي: «ضعيف» لعننة الأعمش.

والحديث «صحيح» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب الاعتدال في السجود - ١ / ٢٨٨)، وعبدالرزاق (٢ / ١٧١)، ومن طريقه أحمد (٣ / ٣٨٩)، وابن خزيمة (١ / ٣٢٥)، وتام في فوائده (١ / ٣٤٩ - الروض البسام) كلهم من طريق الأعمش به مثله. وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (كتاب الأذان - باب لا يفترش ذراعيه في السجود - ٢ / ٣٠١)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود - ١ / ٣٥٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش» وهذا (بدل).

٣ - تقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي وهو «جرير بن عبدالحميد» (ت ١٨٨هـ) على وفاة «محمد بن خازم» (ت ١٩٥هـ) على الترمذي مع اشتراكهما في سماع الحديث من الأعمش وهذا علو للطوسي.

١٣١ / ٢٦٣ - نا محمد بن المثنى ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث / عن أنس ابن (ق٢٧/١) مالك، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط^(٢) أحدكم ذراعيه انبساط^(٣) الكلب^(٤)».

وهذا يقال حديث «صحيح»^(٥).

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي وليس في «الجامع»، والحديث الذي فيه خرجه الترمذي، في الباب الذي قبله.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٦٦): ولا يبسطن.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٦٦): بسط.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، الحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب لا يفترش ذراعيه في السجود - ٢ / ٣٠١)، ومسلم (كتاب الصلاة - الاعتدال في السجود - ١ / ٣٥٥).

كلاهما عن شعبة، عن قتادة عن أنس به مثله.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه محمد بن المثنى، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح)، وهو في «طبقات الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

٨٨ / ١٩٠ - باب ما جاء في نصب القدمين في السجود^(١)

١٣٢ / ٢٦٤ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد^(٢)، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت^(٣): «فقدت النبي ﷺ وهي إلى جنبه، فالتمسته بيدها، فأصابت قدمه وهو ساجد، وقد وجه أصابع قدمه مع وجهه إلى الله عز وجل^(٤) وهو يقول: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا

(١) وكذا في (ن)، وفي (ع): باب نصب القدمين في السجود، وفي بقية طبعات «الجامع» باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود.

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢١).

(٣) هكذا في مصادر التخريج: أن الحديث وارد من قول عائشة رضي الله عنها في وصف دعاء الرسول ﷺ، ولكن سياق الحديث الذي سيذكره الطوسي وارد بضمير الغيبة أي أن الراوي يصف فيه حال عائشة رضي الله عنها وليس الحديث من قولها وهو (غريب) ولم أقف على أحد تابع الطوسي على ذلك.

(٤) وفي مصادر التخريج: «استقبل بها القبلة».

أُحْصِيَ ثَنَاءٌ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ» (١). (٢).

١٩١ / ٨٩ - باب منه (٣)

١٣٣ / ٢٦٥ - (٤) محمد بن المؤمل بن الصَّبَّاح البصري (٥)، قال: نا
معلَى بن أسد، قال: نا وهيب (٦)، عن محمد بن عجلان (٧)، عن محمد

(١) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى العجلي شيخ
الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئاً.

والحديث (صحيح). أخرجه ابن خزيمة (١ / ٣٢٨)، وابن حبان (٣ / ١٩٧) من
طريقه، والبيهقي (٢ / ١١٦) من طريق عُمارة - بضم أوله - بن غزيرة - بفتح المعجمة
وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة - سمعت أبا النضر، سمعت عروة بن الزبير، قالت
عائشة... الحديث، ورواه الدارقطني (١ / ٣٤٤) من طريق حارثة بن أبي الرجال
- وهو ضعيف - عن عمرة عن عائشة نحوه.

ورواه مسلم (كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود - ١ / ٤٥٢) من طريق
محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة -، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة
به نحوه، وليس فيه ذكر استقبال القبلة بأصابع الرجلين.

(٢) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

(٣) هذا الباب ليس موجوداً في «الجامع»، والحديث الذي فيه خرجه الترمذي في الباب
الذي قبله.

(٤) هكذا في الأصل بغير أداة التحمل.

(٥) (ق) محمد بن المؤمل بن الصَّبَّاح - بالثقل - العسبي، ويقال الأزدي أبو القاسم

البصري «صدوق»، مات في حدود سنة خمسين ومائتين.

«التقريب» (ص ٥٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٨٣).

(٦) وهيب: بن خالد الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٣ / ترجمة معلَى بن أسد).

(٧) (خت م ٤) محمد بن عَجَلان المدني القرشي.

ابن إبراهيم^(١)، عن عامر بن سعد^(٢)، عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ^(٣) بوضع اليدين ونصب^(٤) القدمين في الصلاة»^(٥).

روى يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد عن محمد بن عجلان، عن

= «وثقه» ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.

وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق وسط».

وقال ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». (ت ٨ / ١٤٩هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٦)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٤١).

(١) محمد بن إبراهيم: بن الحارث التيمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٦).

(٢) عامر بن سعد: بن أبي وقاص.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٣).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٦٧): أن النبي ﷺ أمر...

(٤) المراد بالنصب هنا هو أن يجعل المصلي قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، ويستقبل بظهور قدميه القبلة كما في حديث أبي حميد في «صحيح البخاري».

«فتح الباري» (٢ / ٢٩٥)، «تحفة الأحوذى» (٢ / ١٥٢).

(٥) إسناده الطوسي «ضعيف» لعنة محمد بن عجلان وهو مدلس من المرتبة الثالثة من

مراتب المدلسين كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٦).

وقد رواه الحاكم (١ / ٢٧١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه، وقد صح على شرط بلفظ أشفى من هذا» ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٢ /

١٠٧) كلاهما عن محمد بن عجلان وقد صرح عند الحاكم بالإخبار.

وعزا الألباني الحديث للسراج.

انظر: «صفة الصلاة» (ص ١٢٤).

محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد: مرسل عن النبي ﷺ: أمر بوضع
اليدين، ونصب القدمين.

وهذا أصح من حديث وهيب^(١). والله أعلم.

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه^(٢).

٩٠ / ١٩٢ - باب ما جاء في إقامة الصلْب إذا رفع

رأسه من السجود^(٣)

١٣٤ / ٢٦٦ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي،
قال: نا شعبة، عن الحكم^(٤) عن ابن أبي

(١) رواه الترمذي مرسلًا عن عامر بن سعد (٢ / ٦٧ - ٦٨) ووهيب بن خالد: ثقة ثبت
كما في «التقريب» (ص ٥٨٦) ووصله للحديث يعد زيادة ثقة وهي مقبولة.
(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخه «محمد بن المؤمل بن الصباح».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «معلّى بن أسد»، وهذا (بدل).
٣ - الصباح شيخ الطوسي (ت ٢٥٠هـ)، والدارمي شيخ الترمذي (ت ٢٥٥هـ) وهذا
علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده، وقد اشترك الشيخان في سماع الحديث من
«معلّى بن أسد».

٤ - زيادة في «المستخرج» بذكر (في الصلاة) ولم تذكر في «الجامع».
(٣) وفي (ع): باب إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من السجود، وفي (م / ع)، (ج): باب
ما جاء في إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، وفي بقية الطبقات
بالتقديم والتأخير بلفظ (السجود والركوع).

(٤) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

ليلي^(١)، عن البراء قال: «كان ركوع رسول الله ﷺ، ورفع رأسه من الركوع، وقيامه بعد الركوع وسجوده، وجلوسه بين السجدين كان^(٢) سواء»^(٣).

١٣٥ / ٢٦٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم: نحوه.

(وفي الباب) عن أنس بن مالك^(٤).

ويقال: حديث البراء «حسن صحيح»^(٥).

-
- (١) عبدالرحمن بن أبي ليلي.
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٦٩).
- (٢) وفي «الجامع» (٢ / ٦٩): «وإذا رفع رأسه من السجود...».
- (٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير المقرئ شيخ الطوسي فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط.
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع - ٢ / ٢٨٨)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - ١ / ٣٤٤). كلاهما من طريق شعبة عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي به نحوه وطريق مسلم عن محمد بن بشار به.
- (٤) وفي «الجامع» (٢ / ٦٩): عن أنس.
- (٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ» و «محمد ابن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة بن الحجاج» وهذا (بدل).

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخه «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٤ - ورود الحديث عند الطوسي مصرحاً فيه بأن إقامة الصلب: في الجلوس بين

٩١ / ١٩٣ - باب في الكراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود^(١)

١٣٦ / ٢٦٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي،
قال: نا سفيان^(٢) عن أبي إسحاق^(٣)، عن عبدالله بن يزيد^(٤)، قال: نا البراء
- وهو غير كذوب - قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه في
الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد النبي ﷺ فنسجد»^(٦).

(وفي الباب) عن أنس، ومعاوية، [وابن]^(٧) مسعدة - صاحب

= السجدين، وهو عند الترمذي بلفظ: «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود...»
وهو محتمل. أه.

(١) وفي (ع): باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، وفي (م / ع)، (ح):
باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، وفي (د)، (ت)، (ف):
باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود.
(٢) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

(٤) عبدالله بن يزيد: الخطمي. رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٨).

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٧٠): رسول الله ﷺ.

(٦) إسناد الطوسي (صحيح)، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب متى يسجد من خلف الإمام - ٢ /

١٨١)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب متابعة الإمام والعمل بعده - ١ / ٣٤٥).

كلاهما عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبدالله به نحوه.

(٧) من «الجامع» (٢ / ٧١)، و«الإصابة» (٢ / ٣٧٦)، وفي الأصل: (وأبي مسعدة).

الجيوش^(١) - وأبي هريرة.

حديث البراء حديث «حسن»^(٢).

وبه يقول أهل العلم، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً^(٣).

٩٢ / ١٩٤ - باب كراهية الإقعاء في السجود^(٤)

١٣٧ / ٢٦٩ - نا الحسن بن عرفة العدوي^(٥)، قال: نا محبوب

(١) هو لقب لعبدالله بن مسعدة رضي الله عنه لأنه كان يُؤمّر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية.

«الإصابة» (٢ / ٣٦٧)، و«فتح الوهاب» (ص ٨٢).

(٢) وفي طبقات «الجامع»: (حسن صحيح).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(٤) وفي (ع): باب الإقعاء، وفي (م / ع)، (ح): باب ما جاء في كراهية الإقعاء في

السجود، وفي (ن): باب في كراهية الإقعاء في السجود، وفي (د)، (ف)، (ت):

باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

ابن مُحرز^(١)، عن يونس بن إسحاق السبيعي^(٢)، عن الحارث^(٣)، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي لا تقع على عقبيك في الصلاة»^(٤).

(١) (بخ ت) محبوب بن مُحرز - بمضمومة وسكون مهملة وكسر راء فزاي - التميمي القواريري العطار أبو محرز الكوفي.
قال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

وروى سريح بن يونس عنه، وقال: «كوفي ثقة» واختار قوله الخزرجي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق».

وقال الدارقطني «ضعيف»، وقال ابن حجر «لين الحديث».
«التقريب» (ص ٥٢١)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥٢)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٨٨)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٠٥)، و «الكاشف» (٣ / ١٢٢)، و «الخلاصة» (٣ / ١٢)، و «سنن الدارقطني» (٣ / ٢٦٦، ٣١٦).

(٢) (ر م ٤) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

وزاد ابن حجر: «يهم قليلاً». (ت ١٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٦١٣)، و «الكاشف» (٣ / ٣٠٣).

(٣) (٤) الحارث بن عبدالله الأعمور الهمداني - بسكون الميم - تتبعت أقوال المحدثين

في الحارث فوجدت بعض العلماء يكذبه وآخرين يضعفونه وبعضهم يوثقه.

والذهبي تحيّر في أمره، واضطرب قوله فيه.

وأعدل الأقوال في نظري قول الحافظ بن حجر حيث قال فيه: «كذبه الشعبي في رأيه

ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين».

«طبقات ابن سعد» (٦ / ١٦٨)، و «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١١٧)، و «الجرح

والتعديل» (٣ / ٧٨)، و «المجروحين» (١ / ٢٢٢)، و «تنزيه الشريعة» (١ / ٤٧)،

و «التقريب» (ص ١٤٦).

(٤) إسناده الطوسي (ضعيف جداً).

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الصلاة - باب الجلوس بين السجدين - ١ / ٢٨٩)،

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة.

(ق/٢٧ب) هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا / من حديث الحارث^(١) وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعور.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

وأهل مكة يرخصون فيه لحديث ابن عباس^(٢) يقول: «هو سنة نبيكم ﷺ» (٣) . (٤)

= والبيهقي (٢ / ١٢٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث به نحوه.

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٧٣): «... إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث...».

(٢) رواه مسلم (كتاب المساجد - باب جواز الإقعاء على العقيبين - ٥ / ١٨ مع المنهاج).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة العبدي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الحارث بن عبدالله الهمداني، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ورود الحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمذي فعنده أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا تقع بين السجدين».

٤ - زيادة ذكر أهل مكة وحديث ابن عباس.

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى في رواية النهي عن الإقعاء في الصلاة: «أسانيد كلها

ضعيفة...». وقال في معنى الإقعاء مايلي: «الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إلتيه

بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو

المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل إلتيه على عقبيه بين

السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ...».

«المنهاج» (٤ / ١٩).

٩٣ / ١٩٥ - باب ما يقول الرجل بين السجدين^(١)

١٣٨ / ٢٧٠ - نا علي بن أحمد الحَيَوَانِي^(٢) الواسطي، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا أبو الحسين العُكْلِي^(٣)، عن كامل أبي العلاء^(٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمي، واجبرني، وارفعني»^(٥).

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: باب ما يقول بين السجدين.
(٢) هكذا في الأصل (ق ٢٨ / أ) بحاء مهملة وياء منقوطة بائنتين من تحتها وبعدها الواو والألف، وفي آخرها النون نسبة إلى بيع الحيوان، وأشهر منها (الحيواني) بفتح وسكون الياء، وفتح الواو وبعد الألف نون هذه النسبة إلى حيوان بن زيد بن مالك وإليه ينسب الحيوانيون كلهم.
وعلى كل حال لم يظهر لي إلى أي النسبتين يلحق شيخ الطوسي لأنني لم أقف على ترجمته...

«الأنساب» (٤ / ٣٣٣، ٥ / ٢٦٣).

(٣) أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف - هو زيد بن الحباب - «صدوق يخطيء في حديث الثوري». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٦)، حديث رقم (٢٧٠).

(٤) (دم ت ق) كامل بن العلاء التميمي الكوفي.

«وثقه» ابن معين، ويعقوب بن سفيان.

وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال في موضع آخر: «ليس به بأس».

وقال ابن عدي: «... أرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

«التقريب» (ص ٤٥٩) سقط من هذه الطبعة حرف الميم من ضمن من خرج له،

و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤١٠)، و«الكامل» (٦ / ٢١٠).

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخه الواسطي لم أقف على ترجمته، وأيضاً لا أدري أسمع

١٣٩ / ٢٧١ - قال أبو الحسن علي بن أحمد الواسطي: وثبتني^(١)
الحسن بن علي الحُلواني^(٢) عن يزيد^(٣)، عن زيد بن الحباب، عن كامل،
عن حبيب^(٤)، عن سعيد بن جبير.

هذا حديث «غريب».

= كامل بن العلاء من سعيد بن جبير أم لا؟ لأن الجادة في رواية هذا الحديث هي:
كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به كما سيأتي.
والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الدعاء بين السجدين - ١ / ٥٣٠)
وسكت عنه وكذا المنذري، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقول بين
السجدين - ١ / ٢٩٠)، و«الحاكم» (١ / ٢٧١) وقال: صحيح الإسناد ولم
يخرجاه.

قلت: وفي السند العكلي وكامل وقد تقدم ذكر ما فيهما من مقال كلهم عن كامل أبي
العلاء سمعت حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به، وسياق السند لابن ماجه
ولفظه: «رب اغفر لي...» ولفظ أبي داود: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
واهدي وارزقني».

قال المباركفوري في الحكم على الحديث: «إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة
الحسن...».

«التحفة» (٢ / ١٦٣).

قلت: وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن... وهو من المرتبة الثالثة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

(١) هكذا في الأصل.

(٢) الحلواني: بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف.

«الأنساب» (٤ / ٢١٣).

(٣) يزيد بن هارون كما مر قريباً.

(٤) حبيب بن أبي ثابت.

كما في «جامع الترمذي» (٢ / ٧٦).

وهكذا روي عن علي.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون هذا جائزاً في الكتوبة والتطوع.

ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلاً^(١).

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل: باب [ما]^(٢) جاء في الاعتماد في السجود.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين وسلم تسليماً دائماً أبد الأبدين وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن أحمد الحيواني أو الحيواني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الحسين زيد بن الحباب العكلي» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن هارون» (ت ٢٠٦هـ) عن أبي الحسن العكلي، ورواه الترمذي من طريق «سلمة بن شبيب» (ت سنة بضع وأربعين ومائتين) وهذا علو للطوسي بتقديم وفاة أحد رجال سنده.

٤ - ورود زيادة لفظة (وارفعني) عند الطوسي وليست موجودة في «الجامع».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٧٧)، وفي الأصل (ق ٢٨ / أ): في.

(٣) كتب في الأصل (ق ٢٨ / أ) بعد هذا الكلام ما يلي: «هذا باب سقط من الورقة

الرابعة الذي قبل هذه والباب الذي يليه والذي يليه والذي يليه، وهي ثلاثة أبواب».

ثم سرد الأبواب التالية: (باب) في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، (باب) في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، (باب) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (باب) ما جاء في التأمين، (باب) ما جاء في فضل التأمين، ثم كتب بعد ذكر هذه الأبواب الكلام التالي: «هذه خمس [هكذا في الأصل (ق ٢٨ / ب)] أبواب

بلغت من أوله سماعاً على الشيخ الجليل الزاهد أبي عبدالله محمد ابن
أبي نصر بن عبدالله محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي بقراءته من
كتابه، وسمع أبو عبدالله محمد بن أبي نصر من شيوخه في شهر ربيع
الآخر، سنة خمس وثمانين بعد الأربعمئة.

* * * * *

= سقطت من الورقة الرابعة في هذه الورقة». وقد نقلت هذه الأبواب، وأثبتها في مواضعها. انظر: (١ / ٤٧١ - ٤٧٧).

الجزء الثالث

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو عبيد الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي

عنه شيوخه

أخبرنا محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، عن
الشيخ: أبو^(١) القاسم الزنجاني عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد
الأبهري، عن الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج الإشكري نفعه الله به.

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ أبو^(٢) محمد عبدالله بن نصر
الحميدي الشيخ أبو القاسم عبدالرحمن بن مهدي الأزدي، ومحمد بن حريز
التوزري الكوفي، ويوسف بن عثمان بن عبدون السفيناني، وأبو البركات ابن
محمد بن سلام الشامي المصري في ذي الحجة أربع وثمانين وأربعمائة.

سمع جميع هذا الجزء الثالث من أحاديث الأحكام الشيخ الفقيه أبو
الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج بن (...)^(٣) بقراءتي من كتابه. وكتب
محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي ببغداد في ذي الحجة من سنة أربع
وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا
الله ونعم الوكيل.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) وفي الأصل (ق ٢٩ / ب). أبوا.

(٣) وفي الأصل (ق ٢٩ / ب) كلمة غير واضحة رسمت هكذا (قمرأ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وصلواته على النبي محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً
أبداً.

رب أنعمت فزد برحمتك.

٩٤ / ١٩٦ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءته أخبرنا الشيخ
الصالح الفقيه أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد^(١) التفكري لفظاً وقراءة
عليه ببغداد، قال: رنا أبو^(٢) علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان
قراءة عليه قال: رنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر قراءة عليه من
كتابه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
قال:

١٤٠ / ٢٧٢ - نا جميل^(٣) بن الحسن البصري، قال: نا محمد ابن

(١) وفي الأصل: بن محمداً.

(٢) وفي الأصل: أبوا.

(٣) جميل - بفتح أوله - ابن الحسن البصري، «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم (٥٩).

الزبيرقان^(١)، قال: نا [١] بن^(٢) عَجْلان^(٣) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال:

يا رسول الله إنَّ تفريج^(٤) الأيدي في الصلاة يشق علينا، فأمرهم أن يستعينوا بالركب^(٥). (٦)».

(١) (خ م د س ق) محمد بن الزبيرقان - بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء - أبو همام الأهوازي «وثقه» ابن المدني، واختاره الذهبي والخزرجي، والدارقطني، وذكره ابن حبان، في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق». وقال ابن حجر «صدوق ربما وهم». «التقريب» (ص ٤٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٢٦٠)، و«الكاشف» (٣ / ٤٣)، و«الخلاصة» (٢ / ٤٠٣)، و«المغني» (ص ١١٧).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٧٧) وقد سقط من الأصل والقواعد الإملائية تقتضي إثباته. (٣) محمد بن عجلان: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة «تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١) حديث رقم (٢٦٥). (٤) التفريج: مباحة اليدين عن الجبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود. «تحفة الأحوذى» (٢ / ١٦٣).

(٥) الاستعانة بالركب فسرهما ابن عجلان فقال: «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيأ». «السنن الكبرى» لليبيهقي (٢ / ١١٧).

(٦) إسناد الطوسي (ضعيف) للكلام في شيخ الطوسي وفي محمد بن عجلان وهو مدلس وقد عنعن والحديث «ضعيف»، ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه. والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الرخصة في ذلك للضرورة - ١ / ٥٥٦)، والبيهقي (٢ / ١١٧).

من طريق الليث عن محمد بن عجلان به نحوه، وهو طريق الترمذي نفسه.

وقد روى الليث عن ابن عجلان، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود... هذا بعينه».

وهو لا نعرفه إلا عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينه وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ^(١) نحو هذا فكان رواية هؤلاء أصح^(٢) من رواية الليث^(٣).

٩٥ / ١٩٧ - باب ما جاء كيف النهوض من السجود^(٤)

١٤١ / ٢٧٣ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٥)، نا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحوارث الليثي قال: «رأيت النبي ﷺ وهو يصلي، قال: فكان إذا كان في الركعة الأولى والثانية لم ينهض حتى

(١) رواه البيهقي (٢ / ١١٧).

(٢) ممن صحح رواية الإرسال أبو حاتم والبخاري.

انظر: «علل الحديث» (١ / ١٩٠)، و«السنن الكبرى» (٢ / ١١٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «جميل بن الحسن البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عجلان» وهذا (بدل).

(٤) وكذا في (ح)، وفي (ع): باب النهوض من السجود، وفي بقية الطبقات: باب كيف النهوض من السجود.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(وفي الباب (٣) عن أبي هريرة (٤)).

١٤٢ / ٢٧٤ - نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو

(١) إسناد الطوسي (حسن)، وزيادة كلمة (الثانية) شاذة إلا إذا حملت الجلسة الثانية على جلوس التشهد الأول، وأصل الحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الأذان - باب من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض - ٢ / ٣٠٢).

من طريق هشيم به بلفظ: «... فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» وهذه الجلسة جلسة الاستراحة وهي سنة بعد الرفع من السجود الثاني من الركعة الأولى والثانية، وقد أخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث.
انظر: «المجموع» (٣ / ٤٢٠)، و «الفتح» (٢ / ٣٠٢).

(٢) ظاهر الحديث مخالف لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «فقام ولم يتورك» أخرجه أبو داود. ولا تعارض بحمد الله؛ فإن مالك بن الحويرث رضي الله عنه هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث الباب المثبت لجلسة الاستراحة، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه ﷺ تركها لبيان الجواز.
وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٣٠٢).

(٣) هذا الكلام زيادة على الجامع لأن الترمذي خرج حديث أبي هريرة المذكور وسيأتي الاستخراج عليه.

(٤) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما «هشيم» وهذا (بدل).
- ٣ - ورود لفظة زائدة عند الطوسي وهي ذكر الركعة «الثانية».

معاوية^(١)، قال: نا خالد بن إلياس^(٢)، عن صالح مولى التوأمة^(٣)، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٤).

يقال: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أصحابنا.

فأما خالد بن إلياس فهو ضعيف عند أهل الحديث.

ويقال أيضاً: «خالد بن إلياس».

وصالح مولى التوأمة هو: صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه:

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «الكامل» (٣ / ٨٧٩). وفي الأصل (ق ٣٠ / أ): أبوا.

(٢) (ت ق) خالد بن إلياس أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم أبو العدوي المدني إمام المسجد النبوي.

حكم عليه أحمد، والنسائي، وابن حجر بأنه «متروك الحديث» وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات».

«التقريب» (ص ١٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٨٠)، و«التحقيق» (١ / ٣٥٤)، و«المجروحين» (١ / ٢٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٦٢٧).

(٣) صالح بن نبهان مولى التوأمة: «صدوق اختلط».

تقدم ذكره في الباب رقم (٢٩)، حديث رقم (٣٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وقد روى الحديث ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٨٧٩).

«نیهان»^(١) وهو مدني^(٢).

٩٦ / ١٩٨ - باب ما جاء في التشهد

١٤٣ / ٢٧٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبيدالله الأشجعي^(٣)، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق^(٤)، عن الأسود^(٥)، عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «التحيات لله والصلوات والطيبات»^(٦) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٧).

(١) نيهان: بمفتوحة وسكون موحدة.

«الإكمال» (١ / ٥٢٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع شيخ شيخيهما: «محمد بن خازم» وهذا (بدل).

(٣) عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٤).

(٤) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر: «الجامع» (٢ / ٨١).

(٦) التحيات: جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل غير ذلك، والصلوات: قيل

المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك.

والطيبات: أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله ...

«فتح الباري» (٢ / ٣١٢، ٣١٣).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير الأشجعي فلم

(وفي الباب) عن [١] بن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة.

وقد روي هذا الحديث عن [١] بن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

(٣٠٩/١) والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ / ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقد روى هذا الحديث الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن طاوس، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات^(٣) لله السلام

= يخرج له أبو داود شيئاً. والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الافتتاح - باب كيف التشهد الأول - ٢ / ٢٣٧) عن يعقوب الدورقي به مثله، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد - ١ / ٢٩١) من طريق سفيان به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب الأذان - باب التشهد في الآخرة - ٢ / ٣١١). من حديث الأعمش عن شقيق قال قال عبدالله... الحديث به نحوه.

قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً... وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.

«فتح الباري» (٢ / ٣١٥).

(١) وفي الأصل في الموضعين: بن.

(٢) وفي الأصل في الموضعين: بن.

(٣) الحديث رواه الترمذي في الباب الذي يلي هذا الباب (٢ / ٨٣) ولم يستخرج

الطوسي عليه.

عليك^(١)... إلى آخره.

وهو حديث حسن غريب^(٢).

وقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير أيمن بن نابل^(٣) المكي. وهو غير محفوظ^(٤).

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد^(٥).

٩٧ / ١٩٩ - باب ما جاء في كيف الجلوس في التشهد^(٦)

١٤٤ / ٢٧٦ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٧)، قال: نا سفيان ابن

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٨٣): لله سلام عليك... الحديث.

(٢) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب): (أيمن بن مالك بن نابل). وهو خطأ.

(٤) حديثه أخرجه النسائي (كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من التشهد - ٢ / ٢٤٣)،

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد - ١ / ٢٩٣).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» وهذا (موافقة).

٢ - ورود الحكم على حديث ابن عباس بلفظ (حسن غريب) وهو في «الجامع» بلفظ

(حسن صحيح غريب).

(٦) وكذا في (ح)، وفي بقية طبقات «الجامع»: باب كيف الجلوس في التشهد.

أسقط الطوسي باباً قبل هذا الباب وهو باب (ما جاء أنه يخفي التشهد)، وقد خرج

الترمذي فيه حديث ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفي التشهد».

(٧) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧) حديث رقم

(٨).

عينته، عن عاصم - يعني - بن كليب^(١)، عن أبيه^(٢)، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس اضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَلَقَ حَلَقَةً قال: هكذا وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ^(٣)»^(٤).

ويقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة^(٥).

(١) عاصم بن كليب: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٢)، حديث رقم (٢٣٧).

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي.

«وثقه» أبو زرعة، وابن سعد.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٠)، حديث رقم (٢٥١).

(٣) حَلَقَ حَلَقَةً يعني: بأصبعيه الإبهام والوسطى، وأشار أي: بأصبعه السبابة يدعو ويوحد بها.

كما ورد ذلك مفصلاً في «سنن أبي داود».

(٤) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب كيف الجلوس في التشهد - ١ / ٥٨٧) وسكت عنه من طريق بشر بن المفضل، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول - ٢ / ٢٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن عاصم به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن كليب» وهذا (بدل).

٩٨ / ٢٠٠ - باب ما جاء في الإشارة^(١)

١٤٥ / ٢٧٧ - نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، قال: رنا^(٢) معمر، عن عبيدالله [بن]^(٣) عمر، عن نافع، عن [أ]^(٤) بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها»^(٥).

(وفي الباب) عن عبدالله بن الزبير، ونمير الخزاعي، وأبي هريرة، وأبي حميد، ووائل بن حُجر.

وحديث ابن عمر: حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيدالله العمري إلا من هذا الوجه والعمل عليه^(٦).

٣ = - ورود زيادة: «... وحلق حلقة قال: هكذا ورفع السبابة» عند الطوسي لم تذكر في «الجامع».

(١) وكذا هو في (د)، (ت) من «الجامع»، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الإشارة في الترمذي. وحذف الطوسي باباً قبل هذا الباب وهو (باب منه أيضاً)، وقد روى الترمذي فيه حديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله، وفيه ذكر الافتراش والإشارة بالسبابة.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٨٨): عن.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٨٨) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب) عن.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٨٨) وقد سقط من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي زهير ابن محمد البغدادي فقد انفرد بالإخراج له ابن ماجه فقط.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة - ١ / ٤٠٨) من طريق عبدالرزاق به مثله.

(٦) فوائد الاستخراج:

٩٩ / ٢٠١ - باب في التسليم في الصلاة^(١)

١٤٦ / ٢٧٨ - نا بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان^(٢)، عن أبي إسحاق^(٣)، عن أبي الأحوص^(٤) عن عبدالله، عن النبي ﷺ:

«أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده الآخر من ها هنا»^(٥).

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زهير بن محمد البغدادي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «عبدالرزاق» وهذا (بدل).
- ٣ - تصريح عبدالرزاق بالإخبار وقد عنعن في إسناد الترمذي وهو مدلس.
- ٤ - ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «وضع يديه على ركبتيه» وهو عند الترمذي بلفظ: «وضع يده اليمنى على ركبته».
- (١) وفي (ع): باب التسليم في الصلاة، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في التسليم في الصلاة.
- (٢) سفيان: الثوري.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).
- (٣) أبو إسحاق: السبيعي.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).
- (٤) أبو الأحوص: عوف بن مالك.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٦٩).
- (٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.
- والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب في السلام - ١ / ٦٠٦)، والنسائي (كتاب إقامة الصلاة - باب التسليم - ١ / ٢٩٦).
- كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي به نحوه.
- وأصله مخرج عند مسلم (كتاب المساجد - باب السلام للتحليل من الصلاة - ١ /

(وفي الباب) عن سعد^(١)، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء،
[وعَمَّار]^(٢)، ووائل^(٣)، وعدي بن عميرة^(٤).^(٥)

ويقال: حديث [١] بن^(٦) مسعود: «حسن صحيح».

والعمل عليه.

وهو قول سفيان الثوري، و[١] بن^(٧) المبارك، وأحمد، وإسحاق^(٨).

= (٤٠٩) من طريق مجاهد، عن أبي معمر: «أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين، فقال
عبدالله: أتى علقها».

قلت: عبدالله هو ابن مسعود، وعَلِقَهَا: بكسر اللام وفتح المثناة - أي من أين حصل
على هذه السنة وظفر بها.

(١) سعد: بن أبي وقاص.

كما في «الجامع» (٢ / ٨٩).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٩٠) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب): عامر. وهو خطأ.

(٣) وائل: بن حجر.

كما في «الجامع» (٢ / ٨٩).

(٤) عَمِيرَة: بفتح العين وكسر الميم.

«الإكمال» (٦ / ٢٧٩).

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٩٠) زيادة: وجابر بن عبدالله.

(٦) وفي الأصل: بن. من غير ألف.

(٧) وفي الأصل: بن. من غير ألف.

(٨) فوائد الاستخراج:

١ - اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا
(موافقة).

٢ - ورود زيادة في متن الحديث عند الطوسي بلفظ: «حتى يرى بياض خده من

١٠٠ / ٢٠٢ - باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي^(١)

١٤٧ / ٢٧٩ - نا محمد بن مسكين اليمامي بالبصرة، قال: نا عمرو ابن أبي سلمة^(٢)، عن زهير بن محمد^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= هاهنا، وبياض خده الآخر من هاهنا» ولم تذكر في «الجامع».

(١) وفي «الجامع»: باب منه أيضاً.

(٢) (ع) عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو حفص الدمشقي.

«وثقه» أحمد بن صالح المصري، وابن حبان، وابن يونس، والشافعي.

«وضعه» ابن معين، والساجي، وابن أبي حاتم.

«ووفر جرحه بالتالي».

قال العقيلي: في حديثه وهم. وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

«التقريب» (ص ٤٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٣ /

٢٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٣).

(٣) (ع) زهير بن محمد: التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي الحرقي.

قال أبو حاتم: «محل الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه

بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو

صالح».

وقال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه

صحيح».

وقال النسائي: «عند عمرو بن أبي سلمة - يعني التيسبي - عنه مناكير».

وقال الذهبي: «ثقة يغرب ويأتي بما ينكر». (ت ١٦٢هـ).

«التقريب» (ص ٢١٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٩)، و«الضعفاء الصغير» (ص

٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥٠)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٨٤)،

و«الكاشف» (١ / ٣٢٧).

عن عائشة: «أن النبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»^(١).

(وفي الباب) عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة لا يعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

والشافعي رحمه الله يقول: إن شاء سلّم تسليمة واحدة وإن شاء تسليمتين.

وحكي عن أحمد أنه قال: «زهير بن محمد» الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه^(٢).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح». رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب من يسلم تسليمة واحدة - ١ / ٢٩٧)، و«الحاكم» (١ / ٢٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين. من طريق زهير به نحوه. قال النووي في الخلاصة: «هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت». «نصب الراية» (١ / ٤٣٣).

قلت: وللحديث شاهد من طريق حميد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» رواه البيهقي (٢ / ١٧٩) وقال ابن حجر: «رجاله ثقات». انظر الكلام عليه بتوسع «نصب الراية» (١ / ٤٣٣)، و«الدراية» (١ / ١٥٩)، و«إرواء الغليل» (٢ / ٣٤)، و«صفة الصلاة» (ص ١٦٨).
(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مسكين اليمامي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن أبي سلمة» وهذا (بدل).
- ٣ - غيّر الطوسي تسمية الباب فهو عنده بلفظ (باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي)، وعند الترمذي بلفظ: (باب منه أيضاً). أهـ

١٠١ / ٢٠٣ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة

١٤٨ / ٢٨٠ - نا محمد بن علي بن طرخان^(١)، قال: نا ابن أخي
[١]^(٢) بن وهب^(٣)، قال: حدثني عمي^(٤)، قال: رنا عبدالله بن المبارك،

(١) لم أقف على ترجمته، وقد تقدم ذكره في الباب رقم (١٣١)، حديث رقم (١٧٨).

(٢) وفي الأصل: بن وهب.

(٣) (م) ابن أخي ابن وهب: أحمد بن عبدالرحمن بن وهب القرشي مولا هم المصري،
لقبه بخشل، وكنيته أبو عبيدالله.

«وثقه» ابن عبدالحكم، وعبدالمك بن شعيب.

«وضعه» بعضهم.

ودافع ابن عدي عنه فقال: «ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمه،
وكلما أنكره عليه فيحتمل، وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره ولعله خصه به».

ورمي «بالإختلاط» وحدد وقت اختلاطه فقال ابن الأخرم: «نحن لا نشك في اختلاطه
بعد الخمسين، وإنما ابتلي بعد خروج مسلم من مصر».

وروى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاء
في خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد، ثم جاء في خبره أنه رجع عن
التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً».

وقال ابن حجر: «صدوق تغير بأخرة».

وقال الألباني - بعد أن ساق حكم ابن حجر - واحتج به مسلم فحديثه حسن إذا لم
يخالف. (ت ٢٦٤هـ).

«التقريب» (ص ٨٢)، «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٩)، و«الضعفاء»، لأبي زرعة (٢ /

٧٠٩)، و«الكامل» (١ / ١٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ١١٣)، و«الاغتيال»

(ص ٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٥٤)، و«الصحيح» (١ / حديث رقم

٣٠٥).

(٤) عمه: عبدالله بن وهب.

وهقل^(١) بن زياد، عن الأوزاعي / عن قرة بن عبدالرحمن^(٢)، عن الزهري، (ق/٣٠ب) عن أبي سلمة^(٣)، عن أبي هريرة قال: «حَدَفُ السَّلامِ»^(٤) سُنَّةٌ»^(٥).

(١) هَقْلٌ: بكسر أوله، وسكون القاف ثم لام.

«التقريب» (ص ٥٧٤).

(٢) (٤م) قُرة بن عبدالرحمن بن حَيَّوِيل - بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل -.

قال أحمد: «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم، والنسائي: «الأحاديث التي يرويها مناكير».

وقال أبو حاتم، والنسائي: «ليس بقوي».

روى له مسلم مقروناً.

وقال ابن معين: «كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب».

وقال ابن حجر: «صدوق له مناكير»، وقال في «التخليص» (١ / ٢٢٥): ضعيف.

«التقريب» (ص ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ١٣١). و«تهذيب التهذيب» (٨ /

٣٧٢).

(٣) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٦).

(٤) حذف السلام: قال عبدالله بن المبارك: «يعني أن لا يمدّه مدّاً».

وقال ابن الأثير: «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه».

«الجامع» (٢ / ٩٤)، و«النهاية» (١ / ٣٥٦).

(٥) إسناد الطوسي فيه رجل لم أقف عليه وهو شيخ الطوسي: «محمد بن علي ابن

طرخان». والحديث «ضعيف».

رواه الحاكم (١ / ٢٣١)، ومن طريقه: البيهقي (٢ / ١٨٠).

من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي به موقوفاً مثله.

قال الدارقطني: «... وهو رواية قرة بن عبدالرحمن، وهو ضعيف...».

«التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٥).

١٤٩ / ٢٨١ - نا أبو بكر محمد بن إسحاق^(١)، قال: نا عمرو ابن علي^(٢)، قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن قرّة ابن عبدالرحمن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حَذَفُ السَّلامِ سُنَّةٌ»^(٣).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروي عن «إبراهيم النخعي» أنه قال: التكبير جَزْمٌ والسلام

(١) أبو بكر محمد بن إسحاق: الصاغاني، تقدم ذكره في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم (١٠٧).

(٢) عمرو بن علي: بن بخر الصيرفي.

«التقريب» (ص ٤٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «قرّة». والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٢ / ٥٣٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب حذف التسليم - ١ / ٦١٠) وابن خزيمة (١ / ٣٦٢)، والحاكم (١ / ٢٣١)، والبيهقي (٢ / ١٨٠) كلهم من طريق الفريابي به مثله.

قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

وقال عيسى: «نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث».

وقال ابن القطان: «لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً»، وسأل أبو حاتم عن المرفوع؟ فقال هو حديث منكر.

وقال ابن التركماني: «مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرّة».

وكذا ضعف الألباني الحديث، وحسنه البغوي، وصححه أحمد شاكر، وحكهما ليس بصواب.

«سنن أبي داود» (١ / ٦١٠)، و«علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٣٢)، و«الجواهر

النقي» (٢ / ١٨٠)، و«ضعيف الجامع» (٣ / ٩٥)، و«شرح السنة» (٣ / ٢٠٩).

١٠٢ / ٢٠٤ - باب ما يقول إذا سلم^(٣)

١٥٠ / ٢٨٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن مسلم^(٤)،
قالا: نا ابن [علية]^(٥)، عن خالد^(٦)، عن عبدالله بن الحارث^(٧)، عن

(١) جزم: الجزم: القطع، والمراد أن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب آخر
حروفهما.

«النهاية» (١ / ٢٧٠)، و«المصباح المنير» (١ / ١٠٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث الموقوف رقم (٢٨٠) عن شيخه «محمد بن علي ابن
طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث رقم (٢٨١) عن شيخه «محمد بن إسحاق الصغاني».

٤ - روى الطوسي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو في «الجامع» موقوف وله
حكم الرفع.

٥ - التقى الطوسي في الأسناد (٢٨١) مع الترمذي في «الأوزاعي»، وهذا (بدل)
أيضاً.

٦ - ذكر الطوسي في الإسناد رقم (٢٨١) اسم جد قرّة بن عبدالرحمن وهو (حوييل).

(٣) وفي (ع)، (ح): باب ما يقول إذا سلم من الصلاة.

(٤) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٥) من «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤)، وفي الأصل: (ابن غلبة) وهو تحريف.

(٦) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٧٨).

(٧) عبدالله بن الحارث: الأنصاري نسيب بن سيرين.

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت^(١) يا ذا الجلال والإكرام»^(٢).

(وفي الباب) عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن [شعبة]^(٣) وحديث عائشة حديث «حسن».

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»^(٤)^(٥).

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٨١).

(١) قال أحمد شاکر (٢ / ٩٦): في (ن) «يا ذا الجلال» وهو خطأ لأن الترمذي سيذكر الرواية الأخرى التي فيها زيادة «يا» أهـ.
أقول لا داعي لتخطئة ما هو مثبت في (ن)، وهي نسخة ابن عساکر بإثبات (يا) مع ثبوتها هنا في المستخرج أيضاً.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى علي بن مسلم الطوسي انفرد البخاري وأبو داود والنسائي بالإخراج له.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة - ١ / ٤١٤) من طريق عاصم، عن عبد الله بن الحارث به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٩٦) وفي الأصل (ق ٣١ / أ): سعيد. وهو تحريف.

(٤) أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٤٤).

(٥) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة - ٢ / ٣٢٥)، ومسلم (كتاب

المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته - ١ / ٤١٥).

كلاهما من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رواد، عن المغيرة بن شعبة به وليس فيهما زيادة: «يحيي ويميت».

وروي عنه أنه كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون،
وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»^(١).^(٢).

١٠٣ / ٢٠٥ - باب ما جاء في الإنصراف عن يمينه ويساره^(٣)

١٥١ / ٢٨٣ - نا الحسين بن الجنيد الدامغاني^(٤)، قال: نا عبدالرحمن
بن عبدالله بن سعد الدشتكي^(٥)، قال: نا عمرو بن أبي

(١) قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

«المجمع» (٢ / ١٤٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن الحارث» وهذا (موافقة
عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «يا ذا الجلال» وهو في «الترمذي» بلفظ: «ذا
الجلال».

٤ - ورد الحكم على حديث عائشة عند الطوسي بلفظ (حسن) وفي جميع طبعات
«الجامع» (حسن صحيح).

(٣) وفي (م / ع)، (ص)، (ح): وعن شماله، وفي بقية الطبعات وعن يساره.

(٤) (دق) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي.

قال النسائي وابن حجر: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من أهل سمنان، مستقيم الأمر فيما يروي.

«التقريب» (ص ١٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٦ / ٣٥٦)، و«ثقات ابن حبان» (٨ /
١٩٣).

(٥) الدشتكي: بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء نسبة إلى (دشتك)

قرية بالري، والري اسم مدينة كانت بإيران قرب العاصمة «طهران». تقدم ذكرها في

(١ / ٢٣).

قيس^(١)، عن سماك^(٢)، عن قبيصة بن هُلب^(٣)، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، وينقتل أحياناً عن يمينه وأحياناً عن شماله»^(٤).

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمرو.

وحديث هلب حديث «حسن»^(٥).

وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبه شاء.

= «الأنساب» (٥ / ٣٥٠)، و«بلدان الخلافة» (ص ٢٤٩).

(١) (خت ع) عمرو بن أبي قيس شيبه: «لا بأس به».

وزاد عثمان: «كان يهتم في الحديث قليلاً».

وقال أبو بكر البزار في «السنن»: «مستقيم الحديث».

وقال الذهبي: «وثق وله أوهام». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

«التقريب» (ص ٤٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٩٤)، و«الكاشف» (٢ / ٣٤٠).

(٢) سماك: «صدوق... تغير...» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم

(١).

(٣) قبيصة: مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٠)، حديث رقم (٢٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في الباب رقم (١٧٠)، حديث

رقم (٢٣٤).

(٥) قال الشوكاني: «وصححه ابن عبدالبر في الاستيعاب، وذكره عبدالباقي بن قانع في

معجمه من طرق متعددة...».

«نيل الأوطار» (٢ / ٣٥٠).

وقد صح الأمران عن النبي ﷺ.

ويروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره^(١).

١٠٤ / ٢٠٦ - باب ما جاء في وصف الصلاة^(٢)

١٥٢ / ٢٨٤ - نا أبو حاتم سهل بن محمد بالبصرة^(٣)، قال: أخبرنا^(٤) المقريء عبدالله بن يزيد، قال: نا همام^(٥)، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، أن علي^(٦) بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع^(٧) قال: «بينما رسول الله

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسين بن الجنيد الدامغاني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).
- ٣ - ورد النص عند الطوسي بزيادة: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله» وليس في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب في وصف الصلاة.

(٣) (د س) سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقريء النحوي. قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٥هـ).

«الكاشف» (١ / ٤٠٨)، و«التقريب» (ص ٢٥٨)، و«غاية النهاية» (١ / ٣٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٧).

(٤) وفي الأصل (ق ٣١ / أ): نا أخبرنا.

(٥) همام: بن يحيى العوذى.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٨).

(٦) وفي «الجامع»: عن يحيى بن علي بن يحيى.

(٧) رفاعة بن رافع: بن مالك الأنصاري. رضي الله عنه.

ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك، إذهب فصلِّ فإنك لم تصل، فذهب الرجل ليصلي، فصلى فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُقُ^(١) صلاته ولا ندري ما يعيب منها. فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك^(٢)، إذهب فصلِّ فإنك / لم تصل، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله ما عِبْتُ من صلاتي؟؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين، ويسمح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده.

قال همام: وسمعتة يقول: ويحمد الله ويمجده ويكبره، قال: فكلاهما قد سمعتة يقول: قال: يقر[أ]^(٣) ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صُلبه ثم يكبرُ فيسجدُ حتى يُمَكِّنَ وجهه، وقد سمعتة يقول: جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبرُ فيرفعُ حتى يستوي قاعداً على مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمَ صُلبه، ثم يكبرُ ويسجدُ حتى يمكِّنَ وجهه وَيَسْتَرخيَ أو يطمئن، ثم يكبرُ فيرفعُ حتى يستوي قاعداً

(١) أي يطيل النظر إليه.

«مجل اللغة» (٢ / ٣٩٩).

(٢) هكذا مختصراً في رواية الطوسي هذه، وإلا ففي بقية المصادر التي سيأتي ذكر بعضها في التخريج ذكر رد الرسول ﷺ للسلام بقوله: «وعليك السلام».

(٣) سقط من الأصل.

على مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»^(١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر.

حديث رفاعة حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه^(٢).

١٠٥ / ٢٠٧ - باب منه^(٣)

١٥٣ / ٢٨٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان،

قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن

(١) إسناده الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود - ١ / ٥٣٣)، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع - ٢ / ١٩٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى - ١ / ١٥٦).

كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، عن أبيه عن عمه رفاعة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي حاتم سهل بن محمد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن يحيى» وهذا (بدل).

٣ - إثبات لفظة: (عن أبيه)، وقد قال أحمد شاكر رحمه الله: قوله (عن أبيه) سقطت من جميع نسخ الترمذي.

٤ - وقوع زيادات عديدة على نص الترمذي في الجامع.

(٣) لم يفرد الترمذي هذا الباب بهذا الاسم، والحديث الوارد فيه رواه في الباب الذي قبله، وهو: باب ما جاء في وصف الصلاة.

أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فردّ عليه فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى هذا الحديث ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه: «عن أبيه»^(٢).

ورواية يحيى القطان عن عبيدالله أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه أيضاً عن أبي هريرة.

وأبو^(٣) سعيد المقبري اسمه: كيسان، ويكنى سعيد «أبا

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - ٢ / ٢٧٦)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ١ / ٢٩٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.

(٢) رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ١ / ٢٩٨).

(٣) وفي الأصل: وأبوا.

١٠٦ / ٢٠٨ - باب منه آخر^(٢)

١٥٤ / ٢٨٦ - نا أبو مزاحم سباع بن النضر^(٣)، قال: نا علي ابن
عبدالله المديني، قال: نا يحيى بن سعيد^(٤)، قال: نا عبدالحميد ابن
جعفر^(٥)، قال: نا محمد بن عمرو^(٦)، عن أبي حميد

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا (موافقة).
- ٢ - تساوى عدد رجال الإسنادين: وهذا (مساواة).
- ٣ - أفرد الطوسي لحديث الباب باباً مستقلاً.
- ٤ - تعيين المراد بـ «يحيى بن سعيد» وأنه (القطان).
- (٢) وفي (ح)، (ص): باب منه، ولم ييوب على حديث أبي حميد في بقية طبعات
«الجامع» بل رواه الترمذي ضمن (باب ما جاء في وصف الصلاة).
- (٣) سباع النضر: مقبول. تقدم ذكره في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).
- (٤) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٥).
- (٥) (خت م ٤) عبدالحميد بن جعفر الأنصاري.
«وثقه» ابن معين، وابن سعد.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق».
وقال الساجي: «ثقة صدوق».
وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر، وربما وهم». (ت ١٥٣هـ).
- «التقريب» (٣٣٣)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٦٥)، و «الجرح التعديل» (٦ / ١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١١٢).
- (٦) محمد بن عمرو: بن عطاء.

الساعدي^(١)، قال: ^(٢) سمعته هو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لم؟؟ (ق٣١ب) والله ما كنت أقدمنا له صحبة / ولا أكثرنا له تباعة^{(٤)؟} [قالوا]^(٥): فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع ثم اعتدل فلم يصب^(٦) رأسه ولم يقنعه^(٧)، ووضع يديه على ركبتيه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم أهوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم أهوى ساجداً، فقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم عاد فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم

= انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٥).

(١) أبو حميد الساعدي: هو المنذر بن سعد بن المنذر رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٦٣٥).

(٢) القائل هو: محمد بن عمرو.

(٣) وفي الأصل: أبوا.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ١٠٦): أتينا.

(٥) من «الجامع» (٢ / ١٠٦)، وفي الأصل (ق ٣٢ / ١): قال.

(٦) هكذا الأصل (ق ٣٢ / ١)، وفي «الجامع» (٢ / ١٠٦): يصب. وهو المشهور

كما في كتب اللغة، ومعناها: ينكس ويخفض.

انظر: «لسان العرب» (١ / ٥٣٤).

(٧) أي غير رافع رأسه وغير خافضه، وقد تقدم المعنى في الباب رقم (١٧٥)، حديث

رقم (٢٤٠).

صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى [كَانَتْ] ^(١) الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ آخِرَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوْرَكَ ^(٢)، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٣).

قَالَ أَبُو مِزَاحِمٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ ^(٤)، قَالُوا كُلَّهُمْ: صَدَقْتَ ^(٥).

يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ».

يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ^(٦).

(١) من «الجامع» (٢ / ١٠٧) وفي الأصل (ق ٣٢ / أ): كان.

(٢) التورك: أن ينحى رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض، وهو من وضع الورك عليها، والورك: ما فوق الفخذ.
«النهاية» (٥ / ١٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد - ٢ / ٣٠٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به نحوه مختصراً.

(٤) أبو عاصم: الثيبيل.

انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٨).

(٥) خرجه الترمذي (٢ / ١٠٨) بلفظ «صدقت».

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي مزاحم سباع بن النضر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر قول علي بن المدينة في أن زيادة قول الصحابة كلهم «صدقت» في رواية =

١٠٧ / ٢٠٩ - باب ما جاء في القراءة في الصبح^(١)

١٥٥ / ٢٨٧ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري^(٢)، ومحمد ابن عبدالله بن يزيد المقرئ، والحسن بن محمد الزعفراني - واللفظ للزهري -، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة^(٣)، سمع قُطْبَةَ^(٤) - يعني - ابن مالك، يقول: سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿والتَّخْلَ بِاسِقَاتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ﴾^(٥) (٦).

(وفي الباب) عن عمرو بن حُرَيْث، وجابر بن سُمْرَةَ، وعبدالله ابن السائب، وأبي بَرْزَةَ، وأم سلمة.

= أبي عاصم.

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، عن يحيى ابن سعيد القطان، ورواه الترمذي من طريق شيخه: بندار، ومحمد بن المثنى، وقد توفيا سنة (٢٥٢هـ)، وهذا (علو) للطوسي بتقديم وفاة واحد من رجال سنده.
(١) وكذا في (د)، (ف)، (ت)، (ي)، وفي (ع): باب قدر القراءة في الصلوات، وفي (ع / م)، (ح)، (ص): باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح.
(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدم ذكره في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) علاقة - بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح القاف.

«التقريب» (ص ٢٢٠)، و«المغني» (ص ١٧٨).

(٤) قُطْبَةُ: بسكون الطاء وتخفيفها وفتح الباء المعجمة بواحدة.

«الإكمال» (٧ / ١٢٠)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤ / ١٨٩٨).

(٥) سورة: ق: آية رقم (١٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ١ / ٣٣٦، ٣٣٧).

من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة به نحوه.

حديث قُطْبَة بن مالك حديث «حسن»^(١).

وروي عن النبي ﷺ «أنه قرأ في الصبح بالواقعة»^(٢).

وروي عنه: «أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة آية»^(٣).

وروي عنه: «أنه قرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾»^(٤).

وروي عن عمر: «أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل»^(٥).

وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

(١) وفي طبقات «الجامع» حسن صحيح.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ١١٥)، ومن طريقه أحمد (٥ / ١٠٤) وفيه تصريح عبدالرزاق بالإخبار، والحاكم (١ / ٢٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر - ٢ / ٢٥١) ومسلم (كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالصبح - ١ / ٤٤٧) من حديث أبي بَزْرَةَ الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ١ / ٣٣٦) من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه.

(٥) رواه عبدالرزاق (٢ / ١٠٤) وفيه علي بن زيد بن جُدعان قال فيه ابن حجر: «ضعيف».

«التقريب» (ص ٤٠١).

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وطوال المفصل من (ق) لعبس، ووسطه من عبس للضحى، وما دون ذلك قصاره.

«الفتح» (٢ / ٢٥٩).

وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك والشافعي .

رحمة الله عليهم أجمعين^(١) .^(٢)

١٠٨ / ٢١٠ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

١٥٦ / ٢٨٨ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا يزيد ابن هارون وعفان، قالوا: نا حماد^(٣)، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ و ﴿السماء والطارق﴾ وشبههما»^(٤).

قال عفان في حديثه: لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد^(٥)، وهو حديث غريب.

(١) عبارة الترحم ليست في «الجامع».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - ورد الحكم عند الطوسي بلفظ «حسن» وهو هكذا في (ق) وفي جميع طبقات «الجامع»: حسن صحيح.

(٣) حماد: بن سلمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٢).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الظهر والعصر - ١ / ٥٠٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر - ٢ / ١٦٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به نحوه.

(٥) أي بهذا اللفظ، وإلا فقد رواه شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ

(وفي الباب) عن خباب، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب.

حديث جابر بن سمرة حديث «حسن»^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة»^(٢).

وروي عنه: «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الثانية خمس عشر»^(٣) آية^(٤).

= كان يقرأ في الظهر بـ «الليل إذا يغشى» ونحوها، وفي العصر نحو ذلك... الحديث.

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ١ / ٣٣٧ / رقم ١٧٠).

(١) وكذا في (ش)، وفي نسخة المنذري التي اعتمد عليها من «الجامع».

كما في مختصره لـ «سنن أبي داود» (١ / ٣٨٥)، وفي بقية طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر - ١ / ٣٣٤ / رقم ١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) من «الجامع» (٢ / ١١١)، وقد سقط من الأصل حرف التاء.

(٤) لم أقف على رواية بهذا النص المفصل الذي أشار إليه الترمذي بصيغة التمریض،

نعم روى مسلم الحديث (كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر - ١ / ٣٣٤ / رقم ١٥٦) بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية...».

من حديث أبي سعيد الخدري، وهذا نص مطلق قد يفهم منه ما ذكره الترمذي إلا أن مسلماً روى الحديث عقبه (١ / ٣٣٤ / ١٥٧) بلفظ: «... في كل ركعة...» مقيداً قال الشوكاني: «فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله: في كل ركعة».

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في الظهر بأوساط
المفصل»^(١).

وروي بعض أهل العلم: أن القراءة في صلاة العصر كالقراءة في صلاة
المغرب يقرأ بقصار المفصل^(٢).

١٠٩ / ٢١١ - باب ما جاء في القراءة في المغرب

١٥٧ / ٢٨٩ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أحمد بن بشير^(٣)، عن

= «نيل الأوطار» (٢ / ٢٥٤).

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله (ص ٥٦٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).

٣ - قرن الطوسي (عفان) بـ «يزيد بن هارون».

٤ - زاد الطوسي قول عفان في حديثه: «لم يذكر الحديث... إلخ»، وزاد أيضاً
الحكم بغرابة الحديث من طريق حماد به.

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» موافقاً لنسختي المنذري والمزي من
«الجامع».

(٣) (خ ت ق) أحمد بن بشير: المخزومي.

قال أبو زرعة وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «له أوهام».

وقال أبو حاتم: «محلّه الصدوق». (ت ١٩٧هـ).

«التقريب» (ص ٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١ /

٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٨).

محمد بن عمرو^(١)، عن الزهري، عن تمام بن العباس^(٢)، قال: سمعتني أُمي أم الفضل^(٣) وأنا أقرأ في المغرب ﴿والمرسلات عرفاً﴾. فقالت: «أما إنها آخر سورة سمعت رسول الله [صلى الله]^(٤) عليه وسلم يقرؤها في المغرب ﴿والمرسلات عرفاً﴾»^(٥).

وروى محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أمه [أم]^(٦) الفضل هذا بعينه^(٧)، وحديث الزهري يقال: حسن صحيح.

(وفي الباب) عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد ابن

(١) محمد بن عمرو: بن حلحة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧١)، و«تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥).

(٢) تمام بن عباس: بن عبدالمطلب الهاشمي.

له ترجمة موجزة في التاريخ الكبير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التاريخ الكبير» (٢ / ١٥٧)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣ / ٤٤٣).

(٣) أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبدالمطلب. رضي الله عنها.

«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٤) سقطت من الأصل (ق ٣٢ / أ).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث خرجه البخاري (كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب - ٢ / ٢٤٦)،

ومسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح - ١ / ٣٣٨) كلاهما من طريق مالك،

عن ابن شهاب عن عبيدالله، عن ابن عباس به نحوه.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) وهو إسناد الترمذي في «الجامع» (٢ / ١١٢).

ثابت .

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين
كليهما»^(١).

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالطور»^(٢).

وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن قرأ في المغرب بقصار
المفصل^(٣).

وروي عن أبي بكر: أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل^(٤).

وعلى هذا العمل عند أصحابنا.

وبه يقول ابن المبارك / ، وأحمد، وإسحاق. (ق٣٢٦/١)

وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات.

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب - ٢ / ٢٤٦)، وابن خزيمة
(١ / ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٥٨) وفيه ذكر قراءتها في الركعتين عن زيد ابن
ثابت قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين» يعني سورة الأعراف. واللفظ
للبخاري.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب الجهر في المغرب - ٢ / ٢٤٧)، ومسلم (كتاب
الصلاة - باب القراءة في الصبح - ١ / ٣٣٨).

من حديث ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب رقم (٢١٠)، حديث رقم (٢٨٧).

(٤) رواه البيهقي (٢ / ٣٩١).

وقال الشافعي: لا يكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في

صلاة المغرب^(١).

١١٠ / ٢١٢ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء^(٢)

١٥٨ / ٢٩٠ - نا المؤمل بن هشام، قال: نا إسماعيل بن عليّة، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، قال: أن معاذ بن جبل كان يوم قومه، فدخل حَرَامَ^(٣) المسجد ليصلي مع القوم، فلما رآه طَوَّلَ تجوُّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه فلما انصرف قيل له: إنَّ حراماً دخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رآكَ طَوَّلَت تجوُّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه لمنافق، أيعجل في الصلاة لأجل سقي نخله... فقال: إنه لمنافق، فجاء حَرَامَ إلى رسول الله ﷺ ومعاذُ عنده، فقال: يا رسول الله إني أردت أن أسقي نَخْلِي فدخلتُ المسجدَ لأصلي مع القوم، فلما رأيتُ معاذاً طَوَّلَ تجوُّزْتُ في صلاتي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أسقيته، فزعم أني منافقٌ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في الزهري، وهذا (بدل).
- ٣ - انفرد الطوسي برواية الحديث من طريق «تمام بن العباس» عن «أمه أم الفضل» ولم أقف على أحد، رواه من هذا الوجه.
- ٤ - روى الطوسي الحديث بألفاظ مغايرة للفظ الترمذي في «الجامع».
- ٥ - في «المستخرج»: «وعلى هذا العمل عند أصحابنا» وفي «الجامع»: «... عند أهل العلم».

(٢) وفي (م / ع): باب القراءة في صلاة العشاء.

(٣) حرام: بن أبي كعب السلمي. رضي الله عنه.

«التجريد» (١ / ١٢٦).

فقال: «أَفَاتِنَ»^(١) أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ. اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
و ﴿الشَّمْسُ وَضَحَّاهَا﴾ ونحوه»^(٢).

(يقال) هذا حديث حسن^(٣). (٤).

١١١ / ٢١٣ - باب منه^(٥)

١٥٩ / ٢٩١ - نا عبدة بن عبدالله الخزازي البصري، قال: نا زيد ابن
الجباب^(٦)، عن الحسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة الأسلمي،

(١) وفي مصادر التخريج كما سيأتي (أفتان). قال ابن حجر: «ومعنى الفتنة هاهنا: أن
التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة».
«الفتح» (٢ / ١٩٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج
فصلى - ٢ / ١٩٢)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - ١ / ٣٣٩).
من طريق عمرو بن دينار، عن جابر به نحوه.

(٣) لم يصب الطوسي رحمه الله في ذكره لهذا الحكم إثر حديث أنس لأن المألوف من
صنيع الطوسي أنه إذا ذيل بذكر الحكم على الحديث بلفظ (يقال) فإنه يريد به
الترمذي، والترمذي لم يخرج حديث أنس هذا وإنما خرج حديث بريدة رضي الله
عنه، وحكم (بالحسن) على حديث بريدة، ثم إن حديث أنس «صحيح» وليس
بحسن.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٥) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديثان فيه أوردهما الترمذي في الباب الذي تقدم
قبله.

(٦) زيد بن الجباب: «صدوق يخطيء في حديث الثوري». وقد تقدمت ترجمته في
الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

عن أبيه: «أن معاذاً صلى العشاء بأصحابه فقرأ ﴿اقتربت الساعة﴾^(١) فصلى رجل وخرج، فقال [معاذ]^(٢) قولاً شديداً فأتى رسول الله ﷺ معتذراً أنه كان في نخل له يعمل، فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ اقرأ فيها بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهاها من السور»^(٣).

حديث بريدة «حسن».

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿التين والزيتون﴾»^(٤).

وروي عن عثمان: أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوسط^(٥) المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهاها.

(١) وفي «الصحيحين» - كما تقدم - أنه رضي الله عنه قرأ بسورة البقرة، قال الحافظ ابن حجر: «ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي (فقرأ اقتربت الساعة) وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد».

«الفتح» (٢ / ١٩٣).

(٢) وفي الأصل (ق / ٣٢ / ب): معاذاً. وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «حسن».

والحديث رواه أحمد (٥ / ٣٥٥) قال: ثنا زيد بن الحباب به نحوه وفيه ذكر قراءة معاذ بـ (اقتربت الساعة...).

ورواه أحمد أيضاً (٥ / ٣٥٤)، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها - ٢ / ١٧٣).

من طريق الحسن بن واقد به وليس فيهما ذكر قصة معاذ.

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ١١٥): بأوساط.

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا أكثر من هذا أو أقل
كأن الأمر عندهم [واسع] ^(١) في هذا.

وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ بـ ﴿الشمس
وضحاها﴾ و﴿التين والزيتون﴾» ^(٢).

فأما حديث البراء بن عازب:

١٦٠ / ٢٩٢ - فحدثناه إبراهيم بن بُسْطَام البصري ^(٣)، قال: نا محمد
ابن بكر البرساني ^(٤)، قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت

(١) من «الجامع» (٢ / ١١٥)، وفي الأصل (ق ٣٢ / ب): واسعاً وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي فيه وهو «عبد الله الخزاعي»
وهذا (موافقة).

٢ - بَوَّب الطوسي على الحديث بباب مستقل.

٣ - ساق الطوسي الحديث بذكر قصة معاذ، وبأمره ﷺ معاذاً أن يقرأ بـ ﴿الشمس
وضحاها﴾ وأشباهاها، وهو في «الجامع» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في
العشاء... الحديث».

٤ - تصريح الحسين بن واقد بالتحديث وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

(٣) له ترجمة في ثقات ابن حبان (٨ / ٨٥).

(٤) (ع) محمد بن بكر البرساني - بضم وسكون الراء ثم مهملة - «وثقه» ابن سعد، وابن

معين، وأبو داود، وابن قانع، وابن حبان، والمعجلي، والذهبي.

وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء». (ت ٢٠٣هـ).

«التقريب» (ص ٤٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ /

٤٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٢١٢)، و«الكاشف» (٣ / ٢٤).

البراء يقول: «كان رسول الله ﷺ في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿التين والزيتون﴾»^(١).

ويقال: هذا حديث «حسن».

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت^(٢) أيضاً^(٣).

١١٢ / ٢١٤ - باب في القراءة خلف الإمام^(٤)

١٦١ / ٢٩٣ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري، وعلي بن مسلم الطوسي - واللفظ للزعفراني - قالوا: نا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ / ، قال: «لا صلاة^(٥) لمن (ق٣٢/ب)

(١) إسناده الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الأذان - باب القراءة في العشاء - ٢ / ٢٥١)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - ١ / ٣٣٩) كلاهما من طريق عدي بن ثابت به نحوه، ورواه مسلم من طريق شعبة عنه.

(٢) وهذا إسناده الترمذي الذي روى الحديث به. «الجامع» (٢ / ١١٥)، وقال: حسن صحيح.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخه: «إبراهيم بن بسطام البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عدي بن ثابت» وهذا موافقة عالية).

(٤) وفي (ع): باب القراءة خلف الإمام في السر والجمهور، وفي (ف)، (ح): باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٥) لا صلاة: معناه: أن الصلاة لا تجزيء إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها المصلي. «شرح السنة» (٣ / ٤٦).

لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله ابن عمرو، وجابر، وأبي سعيد.

وروى هذا الحديث مكحول، عن عبادة^(٢)، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم - ٢ / ٢٣٦)، ومسلم (كتاب الصلاة - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ١ / ٢٩٥). كلاهما من طريق سفيان، قال: حدثنا الزهري به مثله.

(٢) وهذا إسناد الترمذي في «الجامع» الذي استخرج الطوسي عليه. ورواية مكحول عن عبادة مرسل، كما في «جامع التحصيل» (ص ٣٥٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم «الحسن بن محمد الزعفراني»، و«محمد بن عبدالله المقرئ»، و«عبدالله بن محمد الزهري»، و«علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «محمود بن الربيع» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تعيين لفظ الحديث المساق وأنه «للزعفراني».

٤ - ورد الحديث بلفظ «... بفاتحة الكتاب» وهو في «الجامع» بلفظ «أم القرآن».

٥ - زيادة ذكر (جابر)، (وأبي سعيد) ضمن الصحابة المذكورين في الباب، ولم يذكر في «الجامع».

١١٣ / ٢١٥ - باب منه أيضاً^(١)

١٦٢ / ٢٩٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: نا محمد بن إسحاق^(٢)، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فثقلت القراءة، فلما انصرف قال: تقرؤون خلفي؟ قال قلنا: نعم والله يا رسول الله هَذَا^(٣)، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٤).

وهذا حديث «حسن».

وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،

(١) لم يفرد الترمذي باباً بهذا الاسم، والحديث المذكور فيه خرَّجه في الباب الذي قبله وهو (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام).

(٢) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلّس» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

(٣) هَذَا يَهْدُ هَذَا مِنْ بَابِ (قَتَلَ)، أُسْرِعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

«النهاية» (٥ / ٣٥٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة ابن إسحاق ومكحول، والحديث «صحيح» أصله في «الصحيحين» كما مر قريباً.

وحديث الباب رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب القراءة في الفجر - ١ / ٥١٥)، وسكت عنه وابن حبان (٣ / ١٣٧) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث كلاهما عن ابن إسحاق به نحوه.

وتقدم في الباب الذي قبله متابعة الزهري لمكحول.

وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام^(١).

١١٤ / ٢١٦ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام

إذا جهر بالقراءة^(٢)

١٦٣ / ٢٩٥ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القَطَوَانِي^(٣)، قال: نا مالك، عن [أ] ^(٤)بن شهاب، عن [ابن] ^(٥)أكيمة الليثي، عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها، فلما انصرف قال: قرأ معي منكم أحد أنفاً قال رجل: نعم يا رسول الله أنا، قال: إني أقول مالي أنزع القرآن.

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلاة^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).
 - ٣ - وقوع (المساواة) للطوسي في الإسناد.
 - (٢) وفي (ف)، (ص)، (ي): إذا جهر الإمام بالقراءة.
 - (٣) صدوق، يتشيع، وله أفراد. تقدم ذكره في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).
 - (٤) وفي الأصل: (بن) بغير ألف.
 - (٥) من «الجامع» (٢ / ١١٨) وفي الأصل: أبي. وهو خطأ.
 - (٦) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».
- رواه مالك (١ / ٨٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب - ١ / ٥١٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح - ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به - ٢ / ١٤٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنتصوا - ١ / ٢٧٦)، من طريق مالك به نحوه.
- ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٠) من طريق الليث وابن جريج عن

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعمران بن حصين.

وهذا حديث «حسن»^(١).

وأبو أكيمة الليثي اسمه: عمارة^(٢)، ويقال: عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث فذكروا هذا الحرف.

قال فقال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث^(٣).

= ابن شهاب به نحوه.

(١) وكذا في (د)، (ح)، (ت)، وفي (م / ع): حسن صحيح.

(٢) عمارة: بضم أوله والتخفيف.

«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في بعض نسخ «الجامع»: «حسن صحيح».

١١٥ / ٢١٧ - باب ما جاء في القول عند دخول المسجد^(١)

١٦٤ / ٢٩٦ - نا أبو القاسم هارون بن إسحاق الهمداني^(٢)، قال: نا المطلب بن زياد^(٣)، عن ليث بن أبي سليم^(٤)، عن عبدالله بن الحسن^(٥)،

(١) وفي (ع): باب ما يقول عند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وما يفعل.
وفي (م / ع): باب ما يقول عند دخول المسجد، وفي (د): باب ما يقول عند دخوله المسجد، وفي (ف)، (ت)، (ي): باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد، وفي (ص)، (ح): باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد.

(٢) هارون بن إسحاق: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٣) (بخ س ق) المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي، ويقال القرشي مولاهم.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا العجلي.
وقال أبو داود: «صالح».
وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان وغرائب، ولم أر له منكراً، وأرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». (ت ١٨٥هـ).
«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧٧، ١٧٨)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٨٢).

(٤) ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٥) عبدالله بن الحسن: بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٨٦).

عن فاطمة الصغرى^(١)، عن فاطمة الكبرى^(٢): «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وصل على محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك إلا أنه قال: وافتح لي أبواب فضلك»^(٣).

(وفي الباب) عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة.

حديث فاطمة «حسن»^(٤).

وليس إسناده متصلًا، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى،

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٢).

(٢) فاطمة: الزهراء بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها.

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف» للكلام المتقدم في «ليث بن أبي سليم»، وللانقطاع بين «فاطمة بنت الحسين» و«فاطمة الزهراء» رضي الله عنها، وقد «صح» الحديث من طريق أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب ما يقول إذا دخل المسجد - ١ / ٤٩٤)، وهو مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب)، وقد روى حديث الباب: أحمد (٦ / ٢٨٢)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات - باب الدعاء عند دخول المسجد - ١ / ٢٥٣) عن ليث به بلفظ: «إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم... الحديث» نحوه.

(٤) قال المباركفوري: «حسنه لشواهده».

«التحفة» (٢ / ٢٥٥).

إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهر [أ] (١). (٢).

١١٦ / ٢١٨ - باب منه (٣)، ما جاء إذا دخل أحدكم

المسجد فليركع ركعتين

١٦٥ / ٢٩٧ - نا علي بن شعيب (٤) البغدادي، قال: نا معن بن عيسى

(ق٣٣/١) الفزاز / ، قال: نا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو ابن

سُلَيْم، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا دخل أحدكم

المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٥).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي هريرة، وكعب

(١) من «الجامع» (٢ / ١٢٨)، وفي الأصل (ق ٣٣ / أ): أشهر.

والأشهر التي عاشتها رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ هي ستة أشهر فقط.

«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي القاسم هارون بن إسحاق الهمداني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ليث ابن أبي سليم» وهذا (بدل).

٣ - عيّن الطوسي «ليثا» وأنه «ابن أبي سليم»، وكذا عيّن «فاطمة» وأنها «الصغرى».

٤ - زيادة لفظة: «بسم الله» في متن الحديث.

(٣) هذه اللفظة زيادة على «الجامع».

(٤) كما في «تاريخ بغداد» (١١ / ٤٣٥)، ونقاط الشين في الأصل مطموسة.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي» علي

ابن شعيب البغدادي «انفرد النسائي بالإخراج له».

وهو في «الموطأ» (١ / ١٦٢)، وقد رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب إذا دخل

المسجد فليركع ركعتين - ١ / ٥٣٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب

استحباب تحية المسجد بركعتين - ١ / ٤٩٥) كلاهما عن مالك به نحوه.

ابن مالك .

يقال : حديث أبي قتادة حديث «حسن صحيح» .

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان ، وغير واحد عن عامر ابن عبدالله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس .

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ .

وهذا حديث غير محفوظ .

والصحيح حديث أبي قتادة .

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا من أهل الأثر^(١) .

(١) فوائد الاستخراج :

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «علي بن شعيب البغدادي» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل) .
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) ، ورواه الترمذي من طريق قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة سنده .
- ٤ - تعيين أبي قتادة وأنه «الأنصاري» .
- ٥ - ورد الحديث بلفظ : «إذا دخل . . .» .

١١٧ / ٢١٩ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد^(١)

إلا المقبرة^(٢) والحمام

١٦٦ / ٢٩٨ - نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، قال: نا أبو نعيم^(٣)،

قال: نا سفيان^(٤)، عن عمرو بن يحيى^(٥)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً إلا المقبرة والحمام»^(٦).

(١) من «الجامع»، وفي الأصل: مسجداً. وهو خطأ.

(٢) المقبرة: ضبطت في الأصل بفتحات.

(٣) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٧٠).

(٤) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٥) عمرو بن يحيى: بن عمارة المازني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١١٨).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» إلا أنه مرسل، والحديث صحيح، وقد رواه مرسل الشافعي (١ / ٦٢ - بدائع المنن).

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى به نحوه، قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أه.

ورواه مسنداً أحمد (٣ / ٨٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - ١ / ٣٣٠)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات - باب المواضع

التي تكره فيها الصلاة - ١ / ٢٤٦)، والدارمي (١ / ٢٦٤)، والحاكم (١ / ٢٥١).

عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به بألفاظ متقاربة قال الحاكم بعد أن ساق للحديث بعض الأسانيد: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على

شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وروى الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١).

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وحديث^(٢) عمرو بن يحيى من رواية^(٣) سفیان أثبت وأصح، وهو مرسل^(٤).^(٥)

= وانظر: كلام أحمد شاكر (٢ / ١٣٣، ١٣٤) على الحديث. والشطر الأول من الحديث وهو قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري (كتاب التيمم - باب ٣٣٤ - ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، ومسلم (كتاب المساجد حديث رقم ٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. (١) أخرجه الترمذي في هذا الباب (٢ / ١٣١)، والدارمي (١ / ٢٦٤)، والحاكم (١ / ٢٥١).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ١٣٢): وكان رواية الثوري...

(٣) لفظة (من رواية) ليست في «الجامع».

(٤) وقد أسنده من طريق يزيد بن هارون كما رواه البيهقي (١ / ٢٣٠).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالمك بن محمد الرقاش».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن يحيى المازني» وهذا (بدل).

٣ - ورد الحديث من رواية الثوري مرسلأ هنا، وقد قال أحمد شاكر: «لم أجده

مرسلأ من رواية الثوري». أهـ.

١١٨ / ٢٢٠ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد^(١)

١٦٧ / ٢٩٩ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢)، وزهير بن محمد^(٣)،
قالا: نا أبو عاصم النبيل، عن عبدالحميد بن جعفر^(٤)، عن أبيه، عن محمود
ابن لييد: أن عثمان أراد بناء مسجد^(٥) فكره الناس ذلك، فأرادوا أن يدعه
على هيئته، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً، بنى
الله له بيتاً في الجنة»^(٦).

(١) وفي (م / ع): باب في فضل بنيان المسجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: صدوق، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث
رقم (٢٨).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٣٣ / ب) ولم أقف على أحد من تلامذة أبي عاصم النبيل من
يسمى بهذا الإسم، فلعله قد وقع في الإسم تحريف وصوابه (زهير بن حرب) وقد
خرجه مسلم من طريقه كما سيشار إليه في التخريج.

(٤) (خت م ٤) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري.

«صدوق، ربما وهم». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٨)، حديث رقم (٢٨٦).

(٥) وفي الأصل (ق ٣٣ / ب): مسجداً. وهو خطأ.

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب من بنى مسجداً - ١ / ٥٤٤)، ومسلم

(كتاب المساجد - باب فضل بناء المساجد والحث عليها - ١ / ٣٧٨).

من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، أنه سمع عبيدالله الخولاني، أنه سمع عثمان به
نحوه، ورواه مسلم من طريق الضحاك به بلفظ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في
الجنة مثله».

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبدالله بن عمر، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمر بن عَبَسَةَ، وواثلة ابن الأسقع، وأبي هريرة.

وحديث عثمان حديث «حسن»^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

١٦٨ / ٣٠٠ - نا بذلك محمد بن يحيى القطعي^(٣)، قال: نا نوح ابن

(١) وفي «طبقات الجامع» «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان» و«زهير بن محمد - أو ابن حرب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الحميد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ - ذكر قصة بناء عثمان لمسجد، والمراد به مسجد رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في روايات أخرى.

٤ - ورد الحكم بلفظ «حسن» وهو في طبقات «الجامع». بلفظ «حسن صحيح».

(٣) (م د ت س) محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي - بضم القاف وفتح الطاء وكسر العين المهملتين - «وثقه» مسلمة البصري، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق» واختاره الخزرجي.

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٥١٢)، و«الكاشف» (٣ / ١٠٦)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ١٢٤)، و«الخلاصة» (٣ / ٤٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٠٨)، و«الأنساب» (١٠ / ٤٥٦).

قيس^(١)، نا عبدالرحمن الحناط، وهو مولى قيس^(٢)، عن زياد النميري^(٣)،
(ق٣٣ب) عن أنس بن مالك، عن نبي الله ﷺ / قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان

(١) (٤م) نوح بن قيس الخُدّاني.

«وثقه» أحمد، وابن معين - وفي رواية أخرى: صالح الحديث - وأبو داود، والعجلي
وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الذهبي: «حسن الحديث، وقد وثق».

وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالشيعة». (ت ٣ / ١٨٤هـ).

«التقريب» (ص ٥٦٧)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ١٢٣)، و«ترتيب ثقات العجلي»
(ص ٤٥٣)، و«الكاشف» (٣ / ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٨٦).

(٢) (ت) عبدالرحمن مولى قيس، بصري.

قال ابن حجر: «مجهول».

«التقريب» (ص ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٠٤).

(٣) (ت) زياد بن عبدالله النميري البصري.

«ضعفه» ابن معين - وقال في موضع آخر: «لا بأس به» وأبو داود، وابن حجر.
وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وفسر جرحه فقال: «منكر الحديث، يروي عن
أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات».

«التقريب» (ص ٢٢٠)، و«المجروحين» (١ / ٣٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣ /

٣٧٨).

أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).^(٢).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

قال الشوكاني: «وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني، ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٥).

قلت: الحديث في «الكامل» (٥ / ١٦٨٣) من طريق عمر بن رديح، أخبرنا ثابت البناني عن أنس بذكر لفظة «كمفحص قطة».

قال العراقي في تكملة شرح «جامع الترمذي» (١ / ٤ / ب): وعمر هذا ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه. ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط من رواية الأعمش عن أنس وزاد بعد قوله «مسجداً كمفحص قطة»، والأعمش لم يسمع من أنس، إنما رآه رؤية» أهـ.

ويغنيها عن هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله كمفحص قطة أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن ماجه (كتاب المساجد - باب من بنى لله مسجداً - ١ / ٢٤٤).

ومفحص القطة: هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض لأنها تفحص عنه التراب. حاشية «السندي» (١ / ٢٥٠)، و «غريب الحديث» للهروي (٣ / ١٣٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن يحيى القطعي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «نوح بن قيس» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى العدد بين الطوسي والترمذي في رواية الحديث إلى أنس وهو سند خماسي وهذا (مساواة). أهـ.

١١٩ / ٢٢١ - باب (١) ما جاء في النوم في المسجد (٢)

١٦٩ / ٣٠١ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا عبيدالله - وهو العمري -، قال: رنا نافع، عن ابن عمر قال: «كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وأنا عَزَبٌ» (٣) (٤).

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح».

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم [في] (٥) المسجد. فأما ابن عباس فإنه قال: لا يتخذُه مبيتاً أو مقبلاً، وقد ذهب قوم إلى قول ابن عباس (٦).

(١) يوجد في هذا الباب في «الجامع»: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ولم يذكره الطوسي ولم يستخرج عليه.

(٢) وفي (ع): باب النوم في المسجد.

(٣) ولفظ الترمذي: عن ابن عمر قال: «كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن شباب».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال الكتب الستة. والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب نوم الرجال في المسجد - ١ / ٥٣٥) حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيدالله به نحوه.

(وعزب) المشهور بفتح العين وكسر الزاي وقال الفيومي: بفتحها، أي غير متزوج.

«فتح الباري» (١ / ٥٣٥)، و«المصباح» (٢ / ٤٠٧).

(٥) من «الجامع».

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي عبدالله بن عمر وهذا (موافقة عالية).

٣ - علا الطوسي علواً مطلقاً حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمس وسائط، والترمذي

١٢٠ / ٢٢٢ - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء

وإنشاد الضالة في المسجد^(١)

١٧٠ / ٣٠٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى ابن سعيد^(٢)، عن ابن عجلان^(٣) عن عمرو بن شعيب^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن

= وصل بست وسائط.

٤ - ورد الحديث عند الطوسي بلفظ «وأنا عزب» وفي «الجامع» بلفظ «ونحن شباب».

(١) وفي (ع): باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وفي (م /

ع): باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد، وفي بقية

الطبعات: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) محمد بن عجلان: صدوق «تقدمت» ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم

(٢٦٥).

(٤) (٤) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي

السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم.

قال الذهبي: حديثه حسن وفوق الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق. (ت ١١٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥ / ١٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣ /

٢٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٨).

(٥) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي. ذكره ابن

حبان في «الثقات» وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: ثبت سماعه

من جده.

«التقريب» (ص ٢٦٧)، و«الكاشف» (٢ / ١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٥٦).

جده^(١) قال: «نهى رسول الله عن الشراء^(٢)، والبيع في المساجد، وأن تنشُد فيها الأشعار، وأن تنشُد فيها الضالة^(٣)، وعن التحلق^(٤) يوم الجمعة قبل الصلاة»^(٥).

(وفي الباب) عن بريدة، وجابر، وأنس بن مالك.

وحديث عبدالله بن عمرو حديث «حسن».

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

فمن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع الأحاديث من جده^(٦).

(١) جده: هو عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنه.

(٢) وفي «الجامع»: والاشتراء.

(٣) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.

«ابن الأثير»: «النهاية» (٣ / ٩٨).

(٤) قال البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة».

«شرح السنة» (٢ / ٢٧٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن» وفي القلب شيء من عننة محمد بن عجلان؛ لأنه مدلس.

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة - ١ / ٦٥١)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الأذان - باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة - ٢ / ٤٧)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات - باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد - ١ / ٢٥٢).

كلهم من طريق محمد بن عجلان به نحوه.

«صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٧٤)، و«عارضه الأحمدي» (٢ / ١١٩).

(٦) ممن ضعفه من أجل ذلك: يحيى بن معين وأبو زرعة.

وحكي: عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه^(١).^(٢)

١٢١ / ٢٢٣ - باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

١٧١ / ٣٠٣ - نا علي بن مسلم^(٣)، قال: نا ابن بديل^(٤)، قال: أخبرني أنيس^(٥) بن أبي يحيى، قال: سمعت أبي^(٦) يحدث، عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً من بني خُدرة ورجلاً من بني عمرو بن عوف امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال العوفي: هو مسجدنا بقباء، وقال

= كما في «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٩، ٥٠).

(١) قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ما تركه أحد من المسلمين...».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عجلان» وهذا (بدل).

٣ - تساوى العدد بين الطوسي والترمذي وهذا (مساواة).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.

(٤) ابن بديل: لم أقف على ترجمته!!

(٥) أنيس: بالتصغير.

«التقريب» (ص ١١٥).

(٦) (٤) سمعان أبو يحيى الأسلمي مولا هم المدني.

قال النسائي: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٢٥٦)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٥)، و «تهذيب التهذيب» (٤ /

٢٣٨).

الخدري: هو هذا المسجد مسجد رسول الله ﷺ، فخرجا حتى أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك؟ فقال: هو هذا المسجد مسجد رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير كثير^(١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٢).

١٢٢ / ٢٢٤ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء^(٣)

١٧٢ / ٣٠٤ - نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي^(٤)، وحوثره^(٥) بن محمد المِنْقَرِي البصري، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي الكوفي - واللفظ

(١) إسناد الطوسي فيه «ابن بديل» لم أقف على ترجمته.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ - ٢ / ١٠١٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به نحوه. ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن أنيس به نحوه، وهو طريق الطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أنيس بن أبي يحيى» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع)، (ق): باب الصلاة في مسجد قباء.

(٤) المخَرَّمِي: بالمعجمة والتشديد.

«التقريب» (ص ٤٨٩).

(٥) حوثره: بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة «صدوق» تقدمت ترجمته في

الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

لموسى بن عبدالرحمن، قال: نا أبو أسامة^(١)، عن عبدالحميد بن جعفر^(٢)، قال: نا أبو الأبرد^(٣) مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٤).

(١) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٢) عبدالحميد بن جعفر: «صدوق رمي بالقدر». تقدم ذكره في الباب رقم (٢٢٠)، حديث رقم (٢٩٩).

(٣) (ت ق) زياد أبو الأبرد، المدني، مولى بني خطمة قال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر في «التهذيب»: «لا يعرف اسمه».

وقال في «التقريب»: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٢١)، و«الكاشف» (١ / ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٩٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة حال «أبي الأبرد».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء - ١ / ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (١٢ / ٢١٠)، والبخاري في «الكبير» (٢ / ٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ق ٢٢٠ / أ)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٧٩)، والحاكم (١ / ٤٨٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ومن طريق البيهقي (٥ / ٢٤٨)، كلهم من طريق أبي أسامة به مثله، والحديث (ضعفه) ابن العربي، وقال العراقي متعقباً «وما ذكره من كونه ضعيفاً ليس بحيد فإن رواه كلهم ثقات».

تكملة «شرح الجامع» (١ / ق ١٢ / ب).

قلت: وكلام العراقي أيضاً ليس بجيد للكلام المتقدم في أبي الأبرد.

والحديث رواه النسائي (كتاب المساجد - فضل مسجد قباء والصلاة فيه - ٢ / ٣٧) من طريق مجمع بن يعقوب، عن محمد بن سليمان الكرمانى، قال سمعت أبا أمامة

(وفي الباب) عن سهل بن حنيف .

وحديث أسيد حديث «غريب»^(١).

ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا يعرف إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد^(٢) بن جعفر .

وأبو الأبرد اسمه: زياد^(٣) .^(٤)

= ابن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ «من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء، فصلى فيه، كان له عدل عمرة» هذا شاهد للحديث، والحديث به «حسن» إن شاء الله .

وقد صححه الألباني .

انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١ / ٢٣٧) .

(١) وفي (ع)، (ق)، (ت): حسن غريب، وفي (ش): حسن صحيح .

(٢) وفي الأصل: عن الحميد .

(٣) قال ابن حجر: «وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأدبر الحارثي فإن اسمه زياد،

كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي وغيرهم، والمعروف أن

أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في

«الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان .

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٩١) .

قلت: وعلى الرغم من هذا فإنه رحمه الله أثبتته في «التقريب» (ص ٢٢١) باسم

(زياد) .

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم «محمد بن عبدالله المخرمي»،

و«حوثرة بن محمد المنقري»، و«موسى بن عبدالرحمن المسروقي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة حماد بن أسامة» وهذا (بدل) .

١٢٣ / ٢٢٥ - باب ما جاء أي المساجد أفضل / (١) (ق/٣٤٤)

١٧٣ / ٣٠٥ - نا الزبير بن أبي بكر^(٢)، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣). (٤).

١٢٤ / ٢٢٦ - باب منه^(٥)

١٧٤ / ٣٠٦ - نا أحمد بن عبدالله بن سويد المنجوفي

= ٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب).

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في أي المساجد أفضل.

(٢) الزبير بن أبي بكر: هو الزبير بن بكار.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٣ / ٦٣) من طريق أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة مثله، ومسلم (كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - ٢ / ١٠١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به بلفظ «... أفضل من ألف صلاة... الحديث»، ورواه من طريق معمر عن الزهري به بلفظ «خير».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار» و«محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية). أهـ.

(٥) هذا الباب غير موجود في «الجامع»، والحديث المخرج منه رواه الترمذي في الباب الذي قبله (باب ما جاء أي المساجد أفضل).

البصري^(١)، قال: نا روح^(٢)، قال: نا مالك، عن زيد بن رباح وعبيدالله ابن أبي عبدالله^(٣)، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٤).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو^(٥) عبدالله الأغر اسمه: سلمان^(٦).

(وفي الباب) عن علي، وميمونة وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وعبدالله بن الزبير^(٧).

(١) المنجوفي: «صدوق». تقدم ذكره في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٢) روح: بن عبادة القيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٩).

(٣) هو عبيدالله بن سلمان الأغر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٩٦)، رواه أيضاً البخاري (الصلاة في مسجد مكة

والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٣ / ٦٣) من طريق مالك به

نحوه، ومسلم (كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - ٢ /

١٠١٢) من طرق متعددة عن أبي هريرة به نحوه.

(٥) في الأصل: (وأبو).

(٦) «الكنى» لمسلم (١ / ٤٧٦ / رقم ١٨٢٩)، و«الاستغناء» (٢ / ٧٨٨ / رقم

٩١٧).

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبد الملك المنجوفي».

١٧٥ / ٣٠٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو(١) عامر(٢)، قال: نا شعبة، عن عبد الملك(٣)، قال: سمعت قرعة(٤)، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ «أنه نهى أن تُشَدَّ الرحال [إلا](٥) إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس»(٦).

- = ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «روح بن عباد» (ت ٥ / ٢٠٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، وإن علا الترمذي من وجه آخر في الإمام مالك حيث وصل إليه بواحد في حين أن الطوسي وصل إليه باثنين، وعلا الترمذي من وجه آخر بروايته للحديث من طريق معن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨هـ).
- (١) وفي الأصل: أبوا.
- (٢) أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٠).
- (٣) عبد الملك: بن عمير اللخمي.
- انظر: «الجامع» (٢ / ١٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١١).
- (٤) قرعة: بزاي وفتحات هو ابن يحيى البصري.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٧).
- (٥) من «الجامع» (٢ / ١٤٨)، وقد سقط من الأصل (ق ٣٤ / ب).
- (٦) إسناده الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٢ / ٩٧٦) من طريق عبد الملك بن عمير به بلفظ «لا تشدوا الرحال... الحديث».
- وهو عند البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٣ / ٦٣) من طريق قرعة به مختصراً.
- ومسلم (كتاب الحج - باب فضل المساجد الثلاثة - ٩ / ١٦٧ - ١٦٨ - بشرح النووي).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

١٢٥ / ٢٢٧ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد^(٢)

١٧٦ / ٣٠٨ - نا محمد بن عبدالله المقرئ، وعبدالله بن محمد الزهري، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٣)^(٤).

(وفي الباب) عن قتادة، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن عمير» وهذا (بدل).

٣ - تصريح «عبد الملك بن عمير» بالسمع وهو مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين وقد عنعن في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه.

(٣) القضاء هنا بمعنى الإتمام.

«العارضة» (٢ / ١٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقرئ شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار - ٢ / ١١٧)، ومسلم (كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة - ١ / ٤٢٠) كلاهما من طريقين سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به ولفظ البخاري «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

واختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت [الـ]^(١) تكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم^(٢) أنه كان يهرول إلى الصلاة.

ومنهم من كره الإسراع.

والاختيار عندنا^(٣): أن يمشي على تودة.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

والعمل على حديث أبي هريرة.

وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع

(١) من «الجامع» (٢ / ١٤٩)، وقد سقطا من الأصل (ق ٣٤ / ب).

(٢) قال العراقي: «روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر» أنه كان يهرول إلى الصلاة «وفي إسناده رجل من أهل المدينة لم يسم».

ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنه كما ذكره العراقي أيضاً.

قال: وهذه الهرولة من ابن عمر رضي الله عنه لخوف فوت تكبيرة الإحرام، وإلا فقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن زيد بن خليفة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشيت معه نملة لرأيت ألا يسبقها.

تكملة «شرح الجامع» (١ / ق ١٨ / ب) بتصرف.

وروى مالك (١ / ٧٣) عنه رضي الله عنه «أنه سمع الأقامة بالبقيع فأسرع المشي».

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٤٩): واختار أن يمشي...

١٢٦ / ٢٢٨ - باب ما جاء في القعود في المسجد

[و] (٣) انتظار الصلاة من الفضل (٤)

١٧٧ / ٣٠٩ - نا أحمد بن أسماعيل السهمي المدني (٥)، قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (٦)، عن العلاء بن عبدالرحمن (٧)، عن أبيه،

(١) قال العراقي: «وحكي أيضاً عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو مخالف لما حكاه المصنف عن إسحاق من تعليق الأمر بخوف فوات التكبيرة الأولى أو لعله يقول بالإسراع في الموضعين معاً والله أعلم».

«التكملة» (١ / ١٨ ق / ب).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ»، و «عبدالله ابن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة»، ولفظ «فاقصوا». أهـ.

(٣) من «الجامع» (٢ / ١٥٠) وقد سقط من الأصل.

(٤) وفي (م / ع) «لانتظار»، وكذا هو في نسخة دار الكتب المصرية وطبعة بولاق. كما قال أحمد شاكر.

(٥) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره. وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٦) الدراوردي: «صدوق، يحدث من كتب غيره فيخطيء». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٧) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٦).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قال: (١) بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» (٢).

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح» (٣).

١٢٧ / ٢٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الخمرة (٤)

١٧٨ / ٣١٠ - نا علي بن الحسين الدرهمي (٥)، قال: نا

(١) هكذا في الأصل (ق ٣٤ / ب)، وفي «الجامع» (١ / ٧٣): قالوا: وهو الأنسب للسياق، ولعل المثبت خطأ من الناسخ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف شيخ الطوسي «أحمد بن إسماعيل السهمي». والحديث خرجه مسلم، والترمذي.

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ضمن الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (٤٣).

(٣) خرج الترمذي في هذا الباب حديثاً آخر عن أبي هريرة وهو حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها... الحديث».

ولم يستخرج الطوسي عليه، والحديث الذي أورده مكرر تقدم في كتاب الطهارة كما أشرت آنفاً.

(٤) وفي (ع) باب الصلاة على الخمرة.

قال أحمد شاكر: ولم تذكر عبارة: (ما جاء في)، في نسخة دار الكتب.

(٥) (د س) علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري.

قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

وقال النسائي، ومسلمة بن قاسم: «ثقة».

وقال في موضع آخر: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث». (ت ٢٥٣هـ).

عبدالوهاب^(١)، عن أيوب السُّخْتِيَانِي، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم^(٢) فتبسّط له نِطْعاً^(٣)، فَيَقِيل^(٤) عليه، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبتها، وتبسّط له الخُمرة^(٥) فيصلي عليها^(٦)».

= «التقريب» (ص ٤٠٠)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ١٧٩)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٠٧).

(١) عبدالوهاب: بن عبدالمجيد الثقفي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٤٩).

(٢) كانت أم سليم محرماً له ﷺ.

«المنهاج» (١٥ / ٨٧).

(٣) النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، بساط من الأديم.

«تاج العروس» (٥ / ٥٢٦)، و«لسان العرب» (٨ / ٣٥٧).

(٤) القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وأن لم يكن معها نوم.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٣٣).

(٥) الخمرة: فعلة بضم الخاء كخرفة، وهي حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه في الصلاة.

ابن العربي: «العارضات» (٢ / ١٢٦)، و«المصباح المنير» (١ / ١٨٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي الدرهمي فقد انفرد بالإخراج له أبو داود والنسائي والحديث رواه مسلم (كتاب الفضائل - باب طيب عرق النبي ﷺ رواه من طريق ثابت، عن أنس به وفيه سؤال النبي ﷺ لها عن ذلك).

ورواه مسلم آنفاً من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وأبي قلابة كلاهما عن أنس به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عباس^(١)، وأم سليم^(٢)، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم ابنت أبي سلمة^(٣).^(٤)

١٢٨ / ٢٣٠ - باب ما جاء في الصلاة على الحَصِير^(٥)

١٧٩ / ٣١١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية^(٦)، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٧)، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ^(٨)»^(٩).

(١) حديث ابن عباس خرجه الترمذي في هذا الباب (باب ما جاء في الصلاة على الخمرة) ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٢) وفي (ق)، (ت)، (م / ع)، (ف): أم سلمة. بدلاً من أم سليم.

(٣) وفي (ح) زيادة: وأم سلمة. وفي طبقات «الجامع» زيادة: وأم حبيبة، وابن عمر.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي. أه.

(٥) وفي (م / ع): باب الصلاة على الحَصِير.

(٦) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٧) أبو سفيان: طلحة بن نافع، «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨)، حديث رقم (٢٤٨).

(٨) الحَصِير: هو ما يصلى عليه قدر طول الرجل وأكثر... ويصنع من سعف النخل وما أشبهه.

«تحفة الأحوذى» (٢ / ٢٩٥).

(٩) إسناده الطوسي فيه عننة أبي سفيان والأعمش، وهما مدلسان، والحديث أخرجه:

مسلم (كتاب المساجد - جواز الجماعة في النافلة - ١ / ٤٥٨).

من طريق أبي معاوية، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال حدثنا أبو سعيد الخدري به نحوه.

وفي النفس من عننة الأعمش، وأبي سفيان شيء، ولولا هيبة الصحيح لحكمت

(وفي الباب) عن أنس، والمغيرة بن شعبة.

حديث أبي سعيد حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً^(١).

١٢٩ / ٢٣١ - باب ما جاء في الصلاة على البساط^(٢)

١٨٠ / ٣١٢ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى، عن زافر، عن شعبة، عن أبي التياح^(٣)، عن أنس قال: «أما النبي ﷺ على بساط»^(٤).

= بضعف الإسناد.

وللحديث شاهد من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس. رواه البخاري (كتاب الأذان - باب المرأة وحدها تكون صفاً - ٢ / ٢١٢)، ومسلم (كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة - ١ / ٤٥٧) وفيه قال أنس: (...). فقلت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ... الحديث.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة). أهـ.

(٢) وفي «الجامع»: البُسْط.

(٣) أبو التياح: بفتح أوله وتشديد التحتانية هو يزيد بن حميد.

«التقريب» (ص ٦٢٦).

(٤) إسناد الطوسي.

والحديث رواه البخاري في (كتاب الأدب - باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل - ١٠ / ٥٨٢)، ومسلم (كتاب المساجد - باب جواز الجماعة في النافلة - ١ / ٤٥٧)،

(وفي الباب) عن ابن عباس .

ويقال: حديث أنس حديث «حديث صحيح» .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم:
لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة^(١) بأساً .

وبه يقول: أحمد، وإسحاق .

واسم أبي التياح الضبعي^(٢): يزيد بن حميد^(٣) .

= وأحمد (٣ / ١١٩) من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح به، وفيه قوله ﷺ لأخي
أنس: «يا أبا عمير ما فعل النغير...» .
ورواه أحمد (٣ / ١١٩، ١٧١) من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر عن شعبة، عن
أبي التياح به نحوه .
قال الحافظ بن حجر بعد أن ذكر الحديث عن شعبة قال: «ويحتمل أن يكون لشعبة
فيه طرق» .
«الفتح» (١٠ / ٥٨٣) .

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء، وبضمهما وفتحهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء:
البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنائف .
ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ١٤٠) .

(٢) أبو التياح: يزيد بن حميد .
«الكنى» لأحمد (ص ٧٣ / رقم ١٨٢)، و«كنى» مسلم (١ / ١٦٣ / رقم ٤٧٣) .
(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي» .

٢ - ذكر نسب أبي التياح وهو: «الضبعي» . أهـ .

١٣٠ / ٢٣٢ - باب ما جاء في سترة^(١) المصلي^(٢)

١٨١ / ٣١٣ - نا أبو محمد زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، عن سفیان الثوري، عن سماك بن حرب^(٣)، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه طلحة^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرّجل^(٥)، لم يقطع صلاتك ما مر بين يديك»^(٦).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حنيفة^(٧)، وابن عمر، وسبرة^(٨)، وأبي جحيفة، وعائشة.

(١) أسقط الطوسي باباً في الجامع قبل هذا الباب وهو (باب ما جاء في الصلاة في الحيطان).

(٢) وفي (ع): باب سترة المصلي.

(٣) سماك بن حرب: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن».

وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٤) طلحة: بن عبيدالله. رضي الله عنه.

(٥) المؤخرة: بالهمز والسكون وبكسر الخاء المعجمة لغة قليلة في آخرته، وآخرة الرجل بالمد، هي الخشبة التي يسند إليها الراكب، وهي بقدر ثلثي ذراع. «النهاية» (١ / ٢٩)، و«تكملة شرح الترمذي» (١ / ق ٢٦ / ب).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - ١ / ٣٥٨) من طريق سماك بن حرب عن موسى بن طلحة به نحوه.

(٧) حنيفة: بمفتوحة وسكون مثلثة.

الفتني: «المغني» (ص ٧١).

(٨) سبرة: بفتح أوله، وسكون الموحدة.

«التقريب» (ص ٢٢٩).

ويقال: حديث طلحة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه^(١).

١٣١ / ٢٣٣ - باب ما جاء في كراهية الممر^(٢)

بين يدي المصلي

١٨٢ / ٣١٤ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري^(٣)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر^(٤)، عن بسر^(٥) بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهم^(٦) أسأل زيد ابن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد زهير بن محمد البغدادي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر اسم والد موسى، وهو «طلحة» رضي الله عنه. أه.
- (٢) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية - كما في حاشية أحمد شاکر - وفي جميع طبعات «الجامع» المرور، وفي (ع) بإسقاط لفظة: (ما جاء).
- (٣) عبدالله بن محمد الزهري: صدوق تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٤) أبو النضر: سالم بن أبي أمية.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٢٨).

(٥) بسر: بضم الباء وبالسين المهملة.

«الإكمال» (١ / ٢٦٨).

(٦) وفي الأصل: أبوا.

(٧) انظر: «الكنى» للدولابي (١ / ٢٣)، وقال ابن عبدالبر: ويقال أبو جهيم =

خالد^(١) عن الذي يمر بين يدي المصلي هل سمعت فيه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٢) لا يدري^(٣) أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، قال عبدالله بن محمد الزهري في حديثه: أرسلني أبو جهيم^(٤) ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد، وزاد فيه: «أو أربعين ساعة»^(٥).

= «لاستغناء» (١ / ١٣٤). وقال النووي: «هو بضم الجيم، وفتح الهاء مصغراً... وهو غير أبي جهيم...»، والذي قال فيه ﷺ أيضاً: «... أما أبو جهيم فلا يضع عصاه عن عاتقه... الحديث.

«المنهاج» (٤ / ٢٢٤، ٢٢٥)، و«الإصابة» (٤ / ٣٥).

(١) قال ابن حجر: «قال ابن عبدالبر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة. ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لإحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر. «الفتح» (١ / ٥٨٥).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي - ١ / ٣٠٤) من طريق سفيان بن عيينة به بذكر إرسال بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد نحوه.

ورواه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي - ١ / ٥٨٤) ومسلم (كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي - ١ / ٣٦٣) كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم الحديث نحوه.

(٣) أي أبو النضر، كما ورد مصرحاً باسمه في «الجامع» (٢ / ١٥٠).

(٤) وفي الأصل: أبوا.

(٥) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي - ١ / ٣٠٤)،

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله ابن عمرو.

ويقال: حديث أبي الجهم حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي المصلي»^(١).

ولم يرو^(٢) أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

واسم أبي النضر^(٣): سالم^(٤).

= وابن حبان (٤ / ٤٦ - الإحسان).

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي - ١ / ٣٠٤)،

وابن حبان (٤ / ٦٤ - الإحسان).

كلاهما من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة به نحوه. قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال». وقد ضعفه الألباني.

انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٥)، و«ضعيف ابن ماجه» (ص ٧١ / رقم ١٩٧).

(٢) وفي «الجامع»: ولم يروا.

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨٣٩)، و«كنى الدولابي» (٢ / ٢٣٧)، و«الاستغناء» (٢ /

٧٤٨).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ» و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أبي النضر سالم، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة بذكر إرسال أبي جهم لبسر ابن سعيد يسأل زيد بن خالد، وهو في «الجامع» بعكس ذلك.

٤ - التعريف بأبي جهم أو جهيم.

١٣٢ / ٢٣٤ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء^(١)

١٨٣ / ٣١٥ - نا أحمد بن بديل الكوفي^(٢)، قال: نا أبو أسامة^(٣)،
قال: نا مجالد^(٤)، عن أبي الودّاء^(٥)، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:

= ٥ - ذكر زيادة «أو أربعين ساعة». أهـ.

(١) وفي (ع): باب لا يقطع الصلاة شيء.

(٢) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦)، حديث رقم (١٧٢).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) (م أ) أبو عمرو مُجَالِد - بضم أوله وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم - الكوفي.

«ضعفه» يحيى بن سعيد - في قول - وابن معين، وابن سعد وغيرهم «وفسر» أحمد جرح العلماء له فقال:

«ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس».

«وكذبه» الشافعي قائلاً: «كان مجالد يجلد» أي يكذب، وكذا يحيى بن سعيد القطان، فقد سئل عن كتابه السيرة، عن وهب بن جرير، عن أبيه عن مجالد؟؟ قال: تكتب كذباً كثيراً.

وقد اختار ابن حجر قول النسائي فيه، وهو أنه «ليس بالقوي».

«التقريب» (ص ٥٢٠)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٧٠)، و«المجروحين» (٣ /

١٠)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٠)، و«شرح

ألفاظ التجريح» (ص ٨٢).

(٥) (م د ت ق) جَبْر بن نَوْف، أبو الودّاء البِكَالِي.

«وثقه» ابن معين، والذهبي، وابن حبان، وابن شاهين.

وقال النسائي: «صالح».

وقال ابن حجر: «صدوق يهمل».

«لا يقطع الصلاة شيء»^(١).

- = وينحوه قال الخزرجي، ونصه: «صدوق له أوهام».
- «التقريب» (ص ١٣٧)، و«تاريخ الدرامي عن ابن معين» (ص ٨٨ / رقم ٢٢١)، و«الكاشف» (١ / ١٧٩)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١١٧)، و«تهذيب الكمال» (٤ / ٤٩٥، ٤٩٦)، و«الخلاصة» (١ / ١٦٠).
- (١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لما تقدم من الكلام في مجالد.
- والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما قال لا يقطع الصلاة شيء - ١ / ٤٦٠) وسكت عنه، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦١)، والدارقطني (١ / ٣٦٧)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠).
- كلهم من طريق مجالد بن سعيد به نحوه.
- والحديث مروى عن: ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وجابر، وأبي ذر، وعلي وعائشة.
- فأما حديث (ابن عمر) فرواه: الدارقطني (١ / ٣٦٨)، وفيه «إبراهيم بن يزيد الخوزي»، وهو متروك.
- كما في «التقريب» (ص ٩٥)، وحديث (أبي أمامة): أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ١٩٣)، والدارقطني (١ / ٣٦٨) نحوه وفيه «عفير بن معدان»، قال ابن حجر فيه «ضعيف» وقال في الإسناد: «ضعيف».
- انظر: «التقريب» (ص ٣٩٣)، و«الدراية» (١ / ١٧٨) وله حديث (آخر) مرفوع بلفظ: «لا يقطع الصلاة إلا حَدَّتْ منك». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٤١٠)، وفيه «ضغدي - بالغين - بن سنان البصري»، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٥٣).
- وحديث (أنس بن مالك):
- أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (ص ١٦ / مع السمط الإبريز)، والدارقطني (١ / ٣٦٨)، و«البيهقي» (٢ / ٢٧٨) وفي إسناده «صخر بن عبدالله ابن حرملة».

قال ابن حجر «مقبول». «التقريب» (ص ٢٧٥). وقال في «الدراية» (١ / ١٧٨):
«إسناده حسن».

وحدِيث (جابر بن عبدالله):

أخرجه الطبراني في «الأوسط». كما في «نصب الراية» (٢ / ٧٧)، وفيه «عيسى ابن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي»، قال ابن حبان فيه: «يروي... العجائب... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

«المجروحين» (٢ / ١٢٠، ١٢١)، وقال ابن حجر فيه «ضعيف». «التقريب» (ص ٤٤١)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار»، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٢).
وحدِيث (أبي ذر):

ورد مرفوعاً بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء»، إذا كان بين يديك كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل» أخرجه أبو عوانة (٢ / ٥٠، ٥١) ورجاله ثقات غير «ابن أبي مسرة» شيخ أبي عوانة لم أعرفه.
وحدِيث (علي بن أبي طالب):

رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على «المسند» (١ / ١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٥) وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط». كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٣)، وفي إسناده «جَبَّان بن علي العَتْرِي».
قال ابن حجر: «ضعيف». «التقريب» (ص ١٤٩).

وحدِيث (عائشة): له طريقان عنها:

فالأول: رواه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٣١) من حدِيث إسحاق بن بشر البخاري، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، وفي إسناده «إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري»، وهو «متروك كما في «لسان الميزان» (١ / ٣٥٤).

والثاني: رواه أحمد (٦ / ٨٤) ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، قال ثنا راشد بن سعد

= عن عائشة مرفوعاً: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر... الحديث»، وأبو المغيرة هو «عبد القدوس بن الحجاج»، «وصفوان» هو ابن عمرو، وإسناد «صحيح» إن ثبت سماع راشد بن سعد من عائشة، وقال العراقي: «رجال ثقاة». «نيل الأوطار» (٣ / ١٢).

وروي (موقوفاً) عن جمع من الصحابة:

٢،١ - فعن أبي بكر، وعمر. رواه الدارقطني (١ / ٣٦٨)، وعزاه ابن حجر إلى سعيد بن منصور، قال: بإسناد صحيح.

«الفتح» (١ / ٥٨٨).

٤،٣ - وعن عثمان، وعلي، رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨).

٥ - وعن ابن عباس. رواه البيهقي (٢ / ٢٧٩).

٦ - وعن ابن عمر. رواه مالك (١ / ١٥٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨، ٢٧٩).

٧ - وعن أبي سعيد الخدري. رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب لا يقطع الصلاة شيء - ١ / ٤٦٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨).

٨ - وعن حذيفة بن اليمان. رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠).

٩ - وعن عائشة. رواه ابن أبي شيبة كذلك.

وكذلك روى من قول سعيد بن المسيب، والشعبي. رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠)، (٢٨١)، وعن الزهري. رواه البخاري (١ / ٥٩٠).

وعن إبراهيم النخعي أيضاً. كما رواه البغوي في «الجمعيات» (١ / ٤٢٩).

وقد تكلم العلماء في الحديث:

فقال الزيلعي: «وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٩) هذه الأحاديث

الثلاثة - يريد أحاديث ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس - من طريق الدارقطني، وقال: لا

يصح منها شيء».

«نصب الراية» (٢ / ٧٧).

وأجود من هذا الحديث حديث معمر، عن الزهري، عن عبيدالله [ابن]^(١) عبدالله، عن ابن عباس قال: «كنت رديف الفضل على أتان فجئنا

= وقال النووي: «حديث (لا يقطع الصلاة شيء) حديث ضعيف». «المنهاج» (٤ / ٢٢٧).

وقال ابن همام الدمشقي: «لم يثبت فيه شيء» «التنكيث والإفادة» (ص ٩٥) وضعفه الألباني. كما في «ضعيف الجامع» (٦ / ٩٥ / رقم ٦٣٨١). (وحسنه) الشيخ بديع الدين بن إحسان الراشدي السندي. كما في «السمط الإبريز» (ص ١٦).

أقول بعد الإطلاع على طريقي أبي ذر - المخرج عند أبي عوانة - وعائشة - المخرج في «المسند» كما تقدم - وما نقل من موقوفات: إن الحديث (صحيح) إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

ووجه الجمع بينه وبين حديث: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود والحمار» بأن يقال إنَّ القطع المذكور في الحديث على قول أكثر أهل العلم المراد به نقص الخشوع والأجر، لا البطلان.

قال ابن حجر: «ويؤيد ذلك أنَّ الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؟ فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلي لم يفسد صلاته...» ثم ذكر الأدلة على ذلك.

وأما إذا حملنا القطع على البطلان فإني أرى أن عموم حديث النفي لا يتعارض مع خصوص الأحاديث القاضية بقطع الصلاة بالثلاثة الأشياء المذكورة، فيبنى العام على الخاص ويؤيد ذلك حديث عائشة المتقدم.

انظر: «فتح الباري» (١ / ٥٨٩)، و«تكملة شرح العراقي» (١ / ق ٢٩ / ب)، و«نيل الأوطار» (٣ / ١٣ - ١٥).

(١) من مصادر الترجمة، وفي «الأصل» (ق ٣٥ / ب): عن. وهو خطأ.

وعبيدالله: هو ابن عبدالله بن عتبة.

كما في «الجامع» (٢ / ١٦٠).

والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، ولم يحضرني^(١)»^(٢).

(وفي الباب) عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي رحمة الله عليهما.

وأبو الودّاع^(٣) اسمه: جبر بن نوف^(٤).

(١) هكذا في الأصل (ق ٣٥ / ب): «ولم يحضرني» بالضاد، ولا أدري هل هي من قول ابن عباس، أو هي من قول الطوسي؟ والأول أولى.

(٢) حديث ابن عباس مخرج في «جامع الترمذي» في هذا الباب نفسه، ولم يستخرج الطوسي عليه.

والحديث أخرجه البخاري (كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير - ١ / ١٧١) من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه.

والحديث في الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي - ١ / ١٥٥).

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨٧٠ / رقم ٣٥١٩)، و«كنى الدولابي» (٢ / ١٤٧)، و«الاستغناء» (٢ / ٩٩٠ / رقم ١٢١٤).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي. أهـ.

١٣٣ / ٢٣٥ - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا

الكلب والحمار والمرأة^(١)

١٨٤ / ٣١٦ - نا علي بن مسلم، قال: نا هشيم، عن يونس ابن عبيد^(٢) ومنصور^(٣)، [عن^(٤) حميد بن هلال^(٥)، عن عبدالله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الرجل [وليس^(٦)] بين يديه كآخرة الرّحل أو كواسطة الرّحل^(٧): قَطَعَ صَلَاتِهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، والمرأة، والحِمَار، قال: فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: فقال أبو ذر: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: إن الكلب الأسود شيطان^(٨)».

(١) وفي (ع): باب يقطع الصلاة كذا.

(٢) يونس بن عبيد: العبدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) منصور: بن زاذان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٠٦).

(٤) من «الجامع» (٢ / ١٦٢)، وفي الأصل (ق ٣٥ / ب): بن. وهو خطأ.

(٥) حميد بن هلال: العدوي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٥١).

(٦) من «الجامع» (٢ / ١٦٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٧) واسطة الرّحل: قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه

تكملة «شرح الجامع» (١ / ق ٣٠ / ب).

(٨) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه هشيم بن بشير، وقد عنعن، وتابعه ابن عليه.

رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي - ١ / ٣٦٥).

وقال ابن العربي: «لا خلاف في صحته».

(وفي الباب) عن أبي سعيد والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك.

ويقال: حديث أبي ذر «حسن صحيح».

وقد ذهب إليه بعض أهل العصر.

وقال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء^(١).

وقال إسحاق: لا يقطعها إلا الكلب الأسود^(٢).

١٣٤ / ٢٣٦ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب^(٣) الواحد^(٤).

١٨٥ / ٣١٧ - نا يوسف بن موسى القطان^(٥)، قال: حدثنا جرير ابن

= «العارضة» (٢ / ١٣٤).

(١) بسبب حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه كالجنازة، وحديث ابن عباس حين جاء على حمارة والنبي ﷺ يصلي بأصحابه في منى. إفادة د. عبدالمنعم عطية (المناقش).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما: «هشيم» وهذا (بدل).

٣ - التصريح باسم والد أنس، ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٣) من «الجامع» (٢ / ١٦٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي (ع): باب الصلاة في الثوب الواحد.

(٥) يوسف بن موسى القطان «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، وحديث

رقم (٢٨).

عبد الحميد، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة صلى في ثوب واحد مُتَوَشَّحاً^(١) به^(٢).

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وجابر، وسلمة ابن الأكوع، وابن عمر وأنس بن مالك، وعمرو بن أبي أسد^(٣)، وأبي سعيد، وابن عباس، وكيسان، وعائشة، وأم هانيء، وعمار، وطلق بن علي، وصامت.

ويقال: حديث عمر بن أبي سلمة «حسن صحيح» والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

(١) التوشح: قال ابن سيده: أن يتشح بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيها على صدره. «لسان العرب» (٢ / ٦٣٣)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٥٧٧)، و«النهاية» (٥ / ١٨٧).

(٢) إسناد الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري. والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به - ١ / ٤٦٩)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - ١ / ٣٦٨). كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام به عروة به نحوه. ورواه البخاري من طريق يحيى، ثنا هشام به. ومسلم من طريق وكيع، وحماد بن زيد، كلاهما عن هشام به. ومن طريق يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة به.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٦٧): عمرو بن أبي أسيد، وقد رجَّح أحمد شاكر في حاشية «الجامع» ما رجَّحه الدارقطني من أن اسمه «عمر بن أبي سلمة بن عبد الإسد».

وقال بعضهم يصلي في ثوبين^(١).

١٣٥ / ٢٣٧ - باب ما جاء في ابتداء القبلة^(٢)

١٨٦ / ٣١٨ - نا القاسم بن يزيد الوزان^(٣)، قال: نا وكيع، قال: نا إسرائيل^(٤) عن أبي إسحاق^(٥)، عن البراء بن عازب قال: «صلى رسول ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم وجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا. فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾»

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد رجال إسناده الطوسي مع الترمذي، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة لفظة (متوشحاً به).
- ٥ - زيادة ذكر: علي بن أبي طالب، وابن عمر، ضمن أحاديث (وفي الباب)، ولم يذكر في «الجامع».
- (٢) وفي (ع): باب ابتداء القبلة، وفي (ف): باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وهو خطأ.
- (٣) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق»، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥)، حديث رقم (٥٤).
- (٤) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).
- (٥) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

الآية^(١)، قال: فَمَرَّ رَجُلٌ^(٢) صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة^(٥) بن أوس، وعمرو ابن عوف المزني، وأنس.

ويقال: حديث البراء «حسن صحيح»^(٦).

(١) البقرة: آية ١٤٤.

(٢) هو عباد بن بشر.

«الفتح» (١ / ٥٠٣).

(٣) رسمت في الأصل (ق ٣٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٤) إسناد الطوسي فيه «أبو إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة - ١ / ٥٠٢) عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

ومسلم (كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - ١ / ٣٧٤).
من طريق أبي الأحوص، وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق، وفيه تصريح أبي إسحاق السبيعي بسماع الحديث من البراء.

(٥) عمارة: بضم العين المهملة. «تبصير المتنبه» (٣ / ٩٦٩).

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد رجال الطوسي مع الترمذي في هذا الإسناد وهذا (مساواة). أه.

١٣٦ / ٢٣٨ - باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة^(١)

١٨٧ / ٣١٩ - قد روى^(٢) أبو معشر^(٣)، عن محمد بن عمرو^(٤)، عن أبي سلمة^(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٦) «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(٧).

(١) وفي (ع): باب فيما جاء... إلخ، وفي (ق)، (ص)، (ت)، (ف): باب ما جاء أن ما بين... إلخ.

(٢) هكذا علقه الطوسي، وهو في «الجامع» مسند.

(٣) (٤) أبو معشر: نجیح بن عبدالرحمن السندي - بكسر المهملة، وسكون النون - المدني مولى بني هاشم، مشهور بكنيته «ضعفه» - يحيى بن سعيد، وابن معين، وعلي ابن المدني، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم. «وفسر» جرحه بالتالي:

١ - باضطراب حديثه وأنه لا يقيم الإسناد. حكاه عبدالله والأثرم عن أحمد.

٢ - تغيره قبل موته بستتين تغيراً شديداً «قاله الخليلي». (ت ١٧٠هـ).

«التقريب» (ص ٥٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤١٩ - ٤٢٢)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٦٠)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٣٠٥).

(٤) محمد بن عمرو: بن علقمة بن قيس النخعي، صدوق له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

(٦) هكذا في الأصل (ق ٣٦ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ١٧١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

(٧) إسناد الطوسي الذي علقه وأسنده الترمذي «ضعيف» والحديث «صحيح بمجموع طرقه» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب القبلة - ١ / ٣٢٣).

من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به نحوه، ورواه الترمذي (كتاب الصلاة - باب ما بين المشرق والمغرب قبلة - ٢ / ٣٢٣) فقال: حدثنا الحسن

وهذا الحديث عندي واه^(١)، إلا أن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٢).

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا أنت استقبلت القبلة.

١٣٧ / ٢٣٩ - باب ما جاء في القبلة لأهل الآفاق^(٣)

١٨٨ / ٣٢٠ - نا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير^(٤)، عن

= ابن بكر المروزي، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مثله، وهذه متابعة من المقبري، لأبي سلمة.

وللهديث شاهد من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رواه الدارقطني (١ / ٢٧٠)، والحاكم (١ / ٢٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وانظر: لمزيد الكلام عليه: «نصب الراية» (١ / ٣٠٣، ٣٠٤)، و«إرواء الغليل» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٦)، و«تكملة شرح العراقي» (١ / ق ٣٧ / أ).

(١) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: واهي.

(٢) قال العراقي: «ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قبلتها».

«تكملة شرح الترمذي» (١ / ق ٣٧ / ب).

(٣) هذا الباب والحديث المروي فيه من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٤) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

عبدالمملك^(١)، عن عطاء^(٢)، قال: حدثني أسامة بن زيد: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ...»^(٣).

١٨٩ / ٣٢١ - ونا علي بن مسلم، قال: نا هُشَيْم، قال: نا عبدالمملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ الكعبة، فأجاف الباب^(٤)، وتقدم حتى إذا كان بين الإسطوانتين اللتين تليان الكعبة، قعد بينهما أو أمامهما شيئاً، ثم دعا الله، وسأله واستغفره، ثم قام، فأتى الكعبة، واستقبل وجهه منها، فوضع وجهه وخده على الكعبة، ثم سأل الله ودعاه، واستغفره، وكبره، ثم انصرف إلى أركان البيت، يستقبل كل ركن منها بالتكبير، والتهليل، والتحميد، وسأل

(١) (خت م ٤) عبدالمملك بن أبي سليمان العرزمي.

أحد الأئمة. «وثقه» أحمد، وابن معين (في قول)، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والنسائي، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والعجلي وقال عنه «صدوق» الساجي، وابن حجر، وزاد: «له أوهام»، وجمع بينهما ابن معين (في قول آخر عنه) فقال: «ثقة صدوق».

والذي أرجحه هو توثيقه مع وجود أوهام (قليلة) له في حديثه كحديث «الشفعة» الذي خالف به، وأعدل الأقوال فيه في نظري قول ابن حبان، حيث ذكره في الثقات ثم قال: «... كان عبدالمملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهمل...».

«التقريب» (ص ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٩٦ - ٣٩٨)، و«المعرفة والتاريخ» (١ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٩٧).

(٢) عطاء: بن أبي رباح. كما سيأتي.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وسيأتي ذكر نص الحديث وتخريجه.

(٤) أجاف الباب: أي رده عليه.

«النهاية» (١ / ٣١٧).

الله واستغفره، ثم خرج من البيت، فصلى ركعتين، مستقبلاً^(١) بوجهه الكعبة، ثم انصرف، وقال هذه القبلة، هذه القبلة^(٢).

(ق/٣٦) يقال هذا حديث / في وصف القبلة.

١٣٨ / ٢٤٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير

القبلة ساهياً وفي الغيم^(٣)

١٩٠ / ٣٢٢ - نا أبو محمد القاسم بن يزيد، قال: نا وكيع، قال: نا أشعث السمان^(٤) عن عاصم بن عبيدالله^(٥)، عن عبدالله بن عامر ابن

(١) وفي الأصل (ق/٣٦ / أ): مستقبل.

(٢) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره - ٢ / ٩٦٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد نحوه. ورواه أحمد (٥ / ٢٠٩)، والنسائي (كتاب الحج - باب الذكر والدعاء في البيت - ٥ / ٢١٩) كلاهما من طريق هشيم قال: أنبأنا عبدالمك به نحوه، وفيهما زيادة ذكر «وضع الصدر». أهـ.

(٣) وفي (ع): باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

وفي بقية الطبقات، وكذا في (ق): باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٤) (ت ق) أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان.

قال الفلاس، والدارقطني، وعلي بن الجنيدي، وابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ١١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥١).

(٥) (عخ د ت س ق) عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.

«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن عدي وغيرهم.

ربيعة، عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة في سفر، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله^(١) ثم أصبحنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٢) ﴿٣﴾».

= وفسر جرحه بالأمور التالية:

- ١ - اضطراب حديثه. قاله ابن نمير.
 - ٢ - سوء حفظه. قال ابن خزيمة، وابن حبان.
 - ٣ - كثرة خطئه. ذكره ابن حبان.
- «التقريب» (ص ٢٨٥)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٨٣)، و«الكامل» (٥ / ١٨٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٨، و٤٩).
- (١) أي تلقاء وجهه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤٧٠).

(٢) سورة البقرة (آية رقم ١١٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، لكن الحديث «حسن» بمجموع طرقه.

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم - ١ / ٣٢٦)، والدارقطني (١ / ٢٧٢)، والبيهقي (٢ / ١١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن أشعث به، ورواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠) من طريق وكيع به نحوه.

وهو في «مسند الطيالسي» (١ / ٨٥ - منحة المعبود).

ورواه من طريق أشعث وعمرو بن قيس الكندي، عن عاصم به، وهذه متابعة لحديث أشعث.

وللحديث شواهد منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه الدارقطني (١ / ٢٧١) والحاكم (١ / ٢٠٦)، والبيهقي (٢ / ١٠، ١١) قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، ولكنه يصلح شاهداً.

قال ابن كثير بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً». والحديث «حسنه» الألباني.

هذا حديث لا نعرفه إلا من طريق أشعث السمان^(١)، وهو أشعث ابن سعيد أبو الربيع السمان^(٢).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في مصر يعيد الصلاة^(٣).

= انظر: حاشية أحمد شاکر علی «الجامع» (٢ / ١٧٦، ١٧٧)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٢٧٨، ٢٧٩ - طبعة دار الأرقم)، و«إرواء الغليل» (١ / ٣٢٣، ٣٢٤).
(١) بل تابعه عمرو بن قيس كما ذكر.

ونص حكم الترمذي على الحديث في «الجامع» قال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك...» كذا في جميع طبعات «الجامع»، ونقل ابن كثير عن الترمذي الحكم على حديث بلفظ «حديث حسن، وليس إسناده بذلك...» «تفسيره» (١ / ٢٧٨ - الأرقم).

(٢) «كنى مسلم» (١ / ٣١٩ / رقم ١١٢٧)، و«المقتنى» (١ / ٢٣٢ / رقم ٢١٤٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد القاسم بن يزيد».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما وهو: «وكيع» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادتان عند الطوسي إحداهما كلمة (سأهيا) في الترجمة، وفتوى أحمد بن حنبل.

١٣٩ / ٢٤١ - باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه

١٩١ / ٣٢٣ - نا محمد بن أسلم^(١)، فيما ثبتني^(٢) عنه الثقة، قال: نا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا يحيى بن أيوب^(٣)، عن زيد بن جبيرة^(٤)، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المَزيلَة، والمَجزرة، والمقبرة، والحمام، ومَعاطن^(٥) الإبل، وقَارعة الطريق^(٦)، وفوق ظهر

(١) محمد بن أسلم: الطوسي.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٣٢).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) (ع) يحيى بن أيوب: الغافقي.

قال الساجي: «صدوق بهم». وقال الذهبي: «صالح الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

وقال الخزرجي: «احتج به الستة» (ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٨٦، ١٨٧)، و«الكاشف» (٣

/ ١٤٤)، و«الخلاصة» (٣ / ١٤٤).

(٤) (ت ق) زيد بن جبيرة - بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت -

«متروك». حكم عليه بذلك البخاري، وأبو حاتم، وابن حجر.

«التقريب» (ص ٢٢٢)، و«تكملة العراقي» (١ / ق ٤٠ / ب)، و«ضعفاء البخاري»

(ص ٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٥٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٥).

(٥) جمع مغطن مباركها.

«النهاية» (٣ / ٢٥٨)، و«لسان العرب» (١٣ / ٢٨٦).

(٦) وسطه، وقيل أعلاه.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٤٥)

١٩٢ / ٣٢٤ - نا علي بن داود القنطري^(٣)، قال: نا عبدالله ابن

(١) إسناده الطوسي «ضعيف جداً»، والحديث «ضعيف» ولم يصب من صححه كابن السكن، وإمام الحرمين كما في «التخليص الحبير» (١ / ٢١٥)، وأحمد شاكر. وقد رواه ابن ماجه (كتاب المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - ١ / ٢٤٦)، وعبد بن حميد (ص ١٤٨)، والطحاوي (١ / ٣٨٣)، والبيهقي (٢ / ٣٢٩)، (٣٣٠)، والعقيلي (٢ / ٧١)، وابن عدي (٣ / ١٠٥٩).

كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة به نحوه، وهذا إسناده تالف لا يعتبر به.

قال ابن حجر: «أنكر عبدالله بن نافع علي من روى هذا عن أبيه، فقال الحسن ابن علي الحلواني في (المعرفة) له: ثنا سعيد بن أبي مريم، عن الليث: كتبت إلى عبدالله بن نافع أسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إلي: لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلا أبطال، وقال عنه الباطل: «النكت الظراف» (٦ / ٩٥) مع التحفة قلت: وهذا الإنكار من عبدالله بن نافع مولى ابن عمر لهذا الحديث محتوى رسالة كتبها إلى الليث بن سعد، وروى ذلك العقيلي (٢ / ٧١).

وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه الترمذي والطوسي، وقد تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٢١٩)، حديث رقم (٢٩٨)، وكذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل كما سيأتي.

وانظر: لمزيد الكلام عليه في «إرواء الغليل» (١ / ٣١٨ - ٣٢٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «المقرئ» وهذا (بدل).

(٣) (ق) علي بن داود القنطري.

«وثقه» الخطيب، وذكره ابن حبان في «الثقات».

صالح^(١)، قال: حدثني الليث^(٢) قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «[سبعة]^(٣) مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة^(٤) الطريق»^(٥).

= وقال ابن حجر: «صدوق» (ت ٢٦٢هـ).
«التقريب» (ص ٤٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣١٧)، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤٢٤)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٧٣).

(١) (خت د ت ق) عبدالله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم أبو صالح المصري، كاتب الليث روى إسماعيل سمويه عنه أنه قال: صحبت الليث عشرين سنة. وقد تناقضت أقوال العلماء فيه تناقضاً بيناً، فابن معين «يوثق»، وصالح بن محمد «يكذبه» والمختار عندي قول من «توسط» فيه فقال: إنه «صدوق» حكم بذلك: أبو زرعة وابن حبان، وابن القطان، وابن حجر، وزاد «كثير الغلط».

قلت: وهذا الحكم سبق إليه مع تفصيل فيه ابن عدي فقال: «هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط».

وأما (حكم حديثه): فقال أبو زرعة، وابن القطان: «... حسن الحديث»، وقال: محمد بن يحيى: «شغلني حسن حديثه عن الاستكثار من سعيد بن عفير». (ت ٢٢٢هـ).

«التقريب» (ص ٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٥٦ - ٢٦١)، و«المجروحين» (٢ / ٤٠)، و«الكامل» (٤ / ١٥٢٢).

(٢) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٣) وفي الأصل: سبع.

(٤) هي جادة الطريق.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣٠١).

(٥) ظاهر إسناد الطوسي «محتمل للتحسين» إلا أن فيه سقطاً، فقد سقط عبدالله بن عمر

وروى هذا الحديث الليث، عن عبدالله بن عمر^(١)، عن نافع، عن ابن عمر.

ولكن علي بن داود^(٢) ترك عبدالله بن عمر^(٣).

(وفي الباب) عن أبي مرثد، وجابر، وأنس.

وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

وقد تكلم في «زيد بن جبيرة» من قبل حفظه.

وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد^(٤) «وعبدالله العمري»، ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم «يحيى بن سعيد

= العمري بين الليث ونافع، نبه على السقط الحافظ ابن حجر فقال: «... وقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة». «التلخيص الحبير (١ / ٢١٥)». والحديث «ضعيف». وقد رواه بالسقط ابن ماجه (كتاب المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - ١ / ٢٤٦). ورواه بإثبات العمري بين الليث ونافع العقبلي (٢ / ٧١). (١) عبدالله بن عمر: العمري: ضعيف. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٧)، حديث رقم (٩٦).

(٢) القنطري: شيخ الطوسي.

(٣) أي لم يذكره لأنه حكم عليه بالترك.

(٤) هذا الحكم من الترمذي فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه يوهم صحة حديث الليث، والحديث ضعيف من الطريقتين كليهما كما ذكرت.

الآخر: ترجيحه لحديث الليث على حديث ابن جبيرة، وقد بينت عند التخريج أن إسناده حديث ابن جبيرة تالف لا يعتبر به، وأن أسناده حديث الليث أمثل منه.

١٤٠ / ٢٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في مراتب

الغنم وأعطان^(٢) الإبل

١٩٣ / ٣٢٥ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي^(٣)، قال: نارَوْح^(٤) ابن عُبَادَة، قال: نا هشام^(٥) عن محمد^(٦)، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَمَرَابِضَ الْغَنَمِ^(٧)، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا^(٨) فِي مَعَاظِنِ

(١) الحديث من هذا الوجه من زيادات الطوسي على الترمذي.

(٢) وفي (م / ت)، (ي): ومعاظن.

(٣) المنجوفي: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) روح: بفتح الراء.

«تبصير المنتبه» (٢ / ٦١٣).

(٥) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤).

(٦) محمد بن سيرين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٧) المعاظن، ذكر معناها في الباب الذي قبل هذا الباب، وأما مراتب الغنم: فهي

مواضعها التي تربض وتأوي إليها ليلاً، وقد تقدم تعريفه مع زيادة في (١ / ٢١٣).

«النهاية» (٢ / ١٨٥)، و«المصباح المنير» (١ / ٢١٥).

(٨) الأمر بالصلاة في مراتب الغنم للإباحة قال العراقي: اتفاقاً، والنهي عن الصلاة في

أعطان الإبل محمول على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، هذا

مذهب الجمهور، ومذهب أحمد والظاهرية أن النهي للتحريم وهو الصواب.

«تكملة شرح العراقي» (١ / ٤٢ ق / أ)، و«المحلى» (٣ / ٣٣)، و«المنهاج» (٤ /

الإبل»^(١).

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة^(٢) بن معبد الجهني،
وعبدالله بن مغفل، وابن عمر، وأنس بن مالك.

(ق/٣٦ب) يقال: حديث أبي هريرة / : «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وحديث أبي
حصين^(٣) عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

١٩٤ / ٣٢٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، عن
شعبة، قال: أخبرني أبو التياح^(٤)، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله

= (٤٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة «هشام بن حسان» وهو مدلس من المرتبة الثالثة من
مراتب المدلسين عند ابن حجر (ص ١١٤).

والحديث «صحيح» رواه أحمد (٢ / ٤٩١)، وابن ماجه (كتاب المساجد - باب
الصلاة في أعطان الإبل - ١ / ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٨٥)، والبيهقي (٢ /
٤٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٤) كلهم من طريق هشام بن حسان به نحوه.
وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رواه مسلم (كتاب الحيض - باب الوضوء من
لحوم الإبل - ١ / ٢٧٥) ولفظه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه
قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(٢) سبرة: بفتح أوله وسكون الموحدة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٩).

(٣) أبو حصين: بفتح المهملة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٦٣٣).

(٤) أبو التياح - بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة - يزيد بن حميد.

انظر: «الفتح» (١ / ١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٢٠).

ﷺ قبل أن يبني المسجد صلى^(١) حيث ما أدركه الصلاة، وقال: يسّر [وا]^(٢)
ولا تُعَسِّرُوا وبشّروا ولا تُنْفِرُوا^(٣). (٤).

(١) هكذا في الأصل (ق ٣٧ / أ)، والمعنى يتطلب: يصلي.

(٢) من مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ٣٧ / أ): يسر.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

وقد انفرد بهذا اللفظ للحديث من هذا الوجه.

وهو في «جامع الترمذي» (٢ / ١٨٢) عن أنس بن مالك بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلي في مرايض الغنم».

ورواه كذلك البخاري (كتاب الوضوء - باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها -

١ / ٣٤١)، ومسلم (كتاب المساجد - باب ابتداء مسجد النبي ﷺ - ١ / ٣٧٤)

كلاهما من طريق شعبة قال: أخبرنا أبو التياح، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي - قبل أن يبني المسجد - في مرايض الغنم».

وأما اللفظ الأخير للحديث وهو: «... يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»

فأخرجه البخاري أيضاً (كتاب العلم - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعدة والعلم

كي لا ينفروا - ١ / ١٦٣)، والنسائي (في الكبرى) كما في «تحفة الأشراف» (١ /

٤٣٧)، كلاهما عن محمد بن بشار به مثله.

ورواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير - ٣ / ١٣٥٩)

من طريق معاذ العنبري، وعبيدالله بن سعيد، وغندر ثلاثهم عن شعبة به بلفظ:

«... وسكنوا ولا تنفروا».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ - رواية شعبة عن أبي التياح بصيغة (الإخبار) وهي في «الجامع» (بالعنعنة).

٣ - ورد الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي. أهـ.

١٤١ / ٢٤٣ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما

توجهت^(١) به

١٩٥ / ٣٢٧ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبدالله بن الوليد العدني^(٢) عن سفيان^(٣)، عن أبي الزبير^(٤) عن جابر قال: «بعثني النبي ﷺ لحاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق^(٥)، وسجوده أخفض من الركوع، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما فرغ قال: إني كنت أصلي^(٦)».

(١) في (ع) أينما.

(٢) (خت د ت س) عبدالله بن الوليد الأموي مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني «وثقه» الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق» زاد ابن حجر: «ربما أخطأ». وقال ابن عدي: «روى عن الثوري غرائب».

«التقريب» (ص ٣٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٠)، و «الكامل» (٤ / ١٥٦٢).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٥) الحديث فيه (جواز) التطوع على الراحلة للمسافر قَبْلَ جهة سفره وهو أمر مجمع عليه، والتقييد بالسفر لم يذكر في هذه الرواية، فقد ذكر في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب - ٢ / ٥٧٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به - ١ / ٤٨٦).

انظر: «العارضة» (٢ / ١٤٨)، و «المنهاج» (٥ / ٢١٠)، و «الفتح» (٢ / ٥٧٣).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة «أبي الزبير»، والحديث (صحيح).

يقال: حديث جابر «حسن صحيح»^(١).

والعمل على هذا عند عامة أصحابنا من أهل العلم لا نعلم بينهم
اختلافاً^(٢).

١٤٢ / ٢٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على^(٣) الراحلة

١٩٦ / ٣٢٨ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، قالوا:

نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، قالوا: أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته السبحة»^(٤) حيث ما توجهت به، وذكر

= رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التطوع على الراحلة والوتر - ٢ / ٢٢). وسكت
عنه ابن حبان (٤ / ٩٧).

كلاهما من طريق سفيان به نحوه، ولفظ ابن حبان فيه ذكر السلام.

وقد صرح أبو الزبير بسماع الحديث من جابر كما رواه ابن خزيمة (٢ / ٢٥٣).

وتابع «محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان» و«عثمان بن عبدالله بن سراقه» أبا الزبير روى
الطريقين البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما
توجهت به - ٢ / ٥٧٣، وفي كتاب المغازي - باب غزوة أنمار - ٧ / ٤٢٩).

(١) وفي (ع): صحيح حسن.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ - زيادة عند الطوسي وهي ذكر السلام. أهـ.

(٣) وفي جميع طبعات «الجامع»: ... إلى الراحلة.

وتصرف الطوسي في التبويب يتفق مع اللفظ الذي ساقه، فليس فيه ذكر الصلاة (إلى)
الراحلة، وهو في «الجامع» باللفظين معاً.

(٤) السُّبْحَةُ: بالضم، النافلة.

أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»^(١).^(٢).

١٤٣ / ٣٤٥ - باب منه^(٣)

١٩٧ / ٣٢٩ - نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي^(٤)، قال: نا وكيع^(٥)،

= «غريب الحديث» (١ / ٣٣٠)، و«النهاية» (٢ / ٣٣١).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب - ٢ / ٥٧٣) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - ١ / ٤٨٦) من طريق عبيدالله عن نافع به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» و«يحيى بن حكيم المُقَوَّمِي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله بن عمر العمري» وهذا (بدل).

٣ - اختلاف تسمية الباب، فهو في «المستخرج» بلفظ (... على الراحلة)، وفي «الجامع» (... إلى الراحلة).

٤ - تقييد الصلاة على الراحلة بالنافلة، وهي مطلقة في «الجامع». أهـ.

(٣) هذا الباب زيادة على ما في «الجامع»، والحديث الذي رواه الطوسي فيه خروجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٤) المخرمي: بالمعجمة والتشديد.

«التقريب» (ص ٤٨٩).

(٥) وكيع: بن الجراح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣).

قال: نا شريك^(١)، عن عبيدالله^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ: «صلى إلى بعير»^(٣).

هذا حديث «حسن صحيح»^(٤).

(١) شريك: بن عبدالله النخعي.

انظر «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٤).

(٢) عبيدالله: بن عمر العمري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى الراحلة - ١ / ٥٨٠) من طريق معتمر، ومسلم (كتاب الصلاة - باب سترة المصلي - ١ / ٣٥٩) من طريق أبي خالد الأحمر. كلاهما عن عبيدالله به بلفظ: «أنّ النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته» واللفظ لمسلم. وفي الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع إقامتها... قاله القرطبي. «فتح الباري» (١ / ٥٨٠).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله العمري» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «شريك النخعي» ت (٧ / ١٧٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق أبي خالد الأحمر (ت ١٩٠هـ)، وهذا علو بتقديم الوفاة. أهـ.

١٤٤ / ٢٤٦ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت

الصلاة فابدأوا بالعشاء^(١)

١٩٨ / ٣٣٠ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري^(٢)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ^(٣) قال: «إذا حضر العشاء^(٤) وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»^(٥). (٦).

-
- (١) وفي (ع): باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة.
(٢) صدوق: تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).
(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٨٤). يبلغ به... وهو بمعناه.
(٤) العشاء: بالفتح والمد، الطعام الذي يؤكل عند العشاء.
ابن منظور: «لسان العرب» (١٥ / ٦١)، و«المخصص» (٤ / ١٢٢).
(٥) قال العراقي: «المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل» والحديث يحمل على عموم الصلاة - وإن ورد مقيداً بالمغرب في رواية البخاري كما سيأتي - نظراً إلى العلة ويحتج به من يقول بوجوب البداءة بالأكل حين حضوره قبل الصلاة، والجمهور على أن الأمر للندب.
«تكملة شرح الجامع» للعراقي (١ / ق ٤٤ / ب)، و«عارضة الأحوذى» (٢ / ١٤٩)، و«الفتح» (٢ / ١٦٠).
(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة - ٢ / ١٥٩) من طريق عقيل، عن ابن شهاب به بلفظ: «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم»، ومسلم (كتاب المساجد - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام - ١ / ٣٩٢) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر ابن أبي شيبة ثلاثتهم عن ابن عيينة به مثله.
وعن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب،

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وسلمة بن الأكوع.

حديث أنس «حسن صحيح»^(١).

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق^(٢).

١٤٥ / ٢٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

١٩٩ / ٣٣١ - نا يوسف بن موسى القطان^(٣)، قال: نا جرير^(٤)، وأبو معاوية^(٥)، عن هشام بن عروة.

٢٠٠ / ٣٣٢ - وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، وموسى ابن عبدالرحمن المسروقي، قالوا: نا أبو أسامة^(٦)، عن هشام.

= قال: حدثني أنس... الحديث نحوه.

(١) وفي نسخة دار الكتب المصرية: صحيح.

أحمد شاكر: «حاشية الجامع» (٢ / ١٨٤) من مفهوم قوله.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ» و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل). أهـ.

(٣) يوسف بن موسى: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب (٢٣)، حديث (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازن الضرير.

«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٦) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

٢٠١ / ٣٣٣ - وحدثننا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، قال: نا مالك بن سَعِير^(١)، قال: نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ وَهُوَ يَصِلِي، فَلْيِرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ (ق٣٧/١) النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ / لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُتُ نَفْسَهُ»^(٢).

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢).

(١) (خ قد ت س ق) مالك بن سَعِير - آخره مهملة مصغر - التميمي أبو محمد ويقال أبو الأحوص الكوفي.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وتكلم فيه قوم:

فقال أبو داود: «ضعيف».

وقال الأرذلي: «عنده مناكير». (ت على رأس المائتين).

والقول الأول عندي أرجح لكثرة القائلين به ولأنَّ فيهم مشددين كأبي زرعة وأبي حاتم إضافة إلى أنَّ الجرح غير مفسر.

«التقريب» (ص ٥١٧)، و«الخلاصة» (٣ / ٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧)،

و«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٠٩)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٦٢).

(٢) الحديث بأسانيد الطوسي الثلاثة «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم - ١ / ٣١٣) عن عبدالله ابن

يوسف؛ قال: أخبرنا مالك، عن هشام به مثله.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن

أو الذكر بأن يرقد - ١ / ٥٤٢).

عن أبي كريب، ثنا أبو أسامة به بلفظ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ . . .» بقية الحديث مثله.

والحديث مما يستدل به على أنَّ النعاس في الصلاة لا ينقض الوضوء.

وهذا لفظ يوسف بن موسى .

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة .

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح»^(١) .

١٤٦ / ٢٤٨ - باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلي^(٢) بهم

٢٠٢ / ٣٣٤ - نا أحمد بن المقدم البصري^(٣)، قال: نا يزيد ابن

زريع، قال: نا أبان العطار^(٤)، قال: نا بُدَيْل بن ميسرة العقيلي^(٥)، قال:

= انظر: «الفتح» (١ / ٣١٣، ٣١٤).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

أ / يوسف بن موسى القطان .

ب / محمد بن عثمان العجلي .

ج - موسى بن عبدالرحمن المسروقي .

د / وأبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٣ - تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة .

٤ - ورود الحديث بلفظ: «إذا وجد أحدكم . . .» .

٥ - تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة) . أهـ .

(٢) هكذا في الأصل، والصواب حذف العلة، وهي كذلك في (د)، (ق)، (م / ت)،

(ي) .

(٣) أحمد بن المقدم: صدوق، تقدمت ترجمته في الباب (٥٧)، حديث (٦٩) .

(٤) أبان بن يزيد العطار .

انظر: «الجامع» (٢ / ١٨٧) .

(٥) بدیل: مصغر، والعقيلي: بضم العين .

حدثني أبو عطية^(١) مولى منا، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصَلَّانَا، قال: فقيل له تقدم فصل، فقال: ليصلَّ بعضكم، حتى أحدثكم لم لا أصلي بكم؟ فلما صلى القوم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلي^(٢) بهم، وليصلَّ بهم رجلٌ منهم»^(٣)

= «التقريب» (ص ١٢٠).

(١) (د ت س) أبو عطية مولى ابن عقيل.

قال أبو حاتم: «لا يعرف ولا يسمى».

وقال ابن المديني: «لا يعرفونه».

وقال أبو الحسن القطان: «مجهول».

وقال الذهبي: «لا يدري من هو».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦٥٨)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٤١٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٧٠)، و «الميزان» (٤ / ٥٥٣).

(٢) النهي في الحديث ليس على إطلاقه فقد قال ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بأمامة الزائر يأذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إلا يأذنه».

«المنتقى» (١ / ٦٢٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣ / ٤٣٦، ٥ / ٥٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب إمامة الزائر - ١ / ٣٩٩)، والنسائي (كتاب الإمامة - باب إمامة الزائر - ٢ / ٨٠) من طريق أبان بن يزيد به نحوه.

وللحديث شواهد: (أولها): حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، رواد مسلم (كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة - ١ / ٤٦٥) من طريق أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وفيه «... ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تَكْرِمَتِهِ في بيته إلا أن يأذن لك أو يأذنه».

(وثانيتها): حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الكبير» (٩ /

هذا حديث «حسن»^(١).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

قال إسحاق بحديث مالك، وشدد في أن يصلي أحد لصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل.

= (٩٠) من طريق إبراهيم قال: أتى عبدالله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبدالله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٦٦)، وقال العراقي: «رواه الطبراني بإسناد صحيح» «تكملة شرح الجامع» (١ / ٤٦ ق / ب).

(وثالثها): حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه قال العراقي: رواه البزار في مسنده، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن حنظلة قال: «كنا في منزل سعد بن عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ فقلنا له: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبدالله بن حنظلة قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته...» «تكملة شرح الجامع» (١ / ٤٦ ق / ب).

قلت: وفي سننه إسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي: «ضعفوه». «الكاشف» (١ / ١١٤).

وقال الألباني: «صحيح دون قصة مالك».

«صحيح سنن الترمذي» (١ / ١١٢).

(١) وكذا في (ق) وفي بقية نسخ «الجامع» وطبعاته: حسن صحيح.

قال: وكذلك في المسجد، لا يصلي بهم إذا زارهم، يقول: ليصلي بهم رجل منهم^(١).

١٤٧ / ٢٤٩ - باب ما جاء في كراهية أن يخص

الإمام نفسه في الدعاء^(٢)

٢٠٣ / ٣٣٥ - نا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي^(٣)، قال: نا بقية ابن الوليد^(٤)، قال: نا أخبرنا^(٥) حبيب بن صالح، قال: حدثني يزيد ابن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم البصري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبان بن يزيد العطار» وهذا (بدل).
- ٣ - التعريف بأبي عطية وأنه مولى لبني عقيل.
- ٤ - ورود الحديث بلفظ: «... فلا يصل بهم وليصل بهم...» وهو في «الجامع» بلفظ «... فلا يؤمهم وليؤمهم...».
- ٥ - ورد الحكم على الحديث بلفظ (حسن).
- ٦ - روى بُديل بن ميسرة الحديث بلفظ (حدثني)، وهو في «الجامع» بصيغة (عن) ولم يكن بديل مدلساً.

(٢) وفي «الجامع»: بالدعاء.

وفي (ع): باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، ولا يؤم قوماً وهم له كارهون.

(٣) محمد بن عمرو بن حنان: صدوق يغرب. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٤) بقية بن الوليد: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٥) هكذا في الأصل (ق٣٧ / ب).

شريح^(١)، عن أبي حَيِّ المؤذن^(٢)، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامريء من المسلمين أن ينظر في جَوْف بيت امريء حتى يستأذنه، فإن نظر فقد دخل، ولا يَوْمَنَّ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقومَنَّ إلى الصلاة وهو حَقِن حتى يتخفف^(٣)»^(٤).

- (١) (بخ د ت ق) يزيد بن شُرَيْح الحضرمي الحمصي.
قال يعقوب بن سفيان: «هو من صالحي أهل الشام».
ووقع في «تهذيب التهذيب»: «صالح أهل الشام» وهو خطأ.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الدارقطني: «يعتبر به» وقال ابن حجر «مقبول».
«التقريب» (ص ٦٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣٦، ٣٣٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٤١).
- (٢) (بخ د ت ق) شداد بن حَيِّ - بالحاء المهملة، وبالياء المعجمة باثنتين من تحتها، ضد ميت - أبو حي الحمصي المؤذن.
ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين منهم.
وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٩)، و«الكاشف» (٢ / ٦)، و«الإكمال» (٢ / ٩٦)، و«المغني» (ص ٨٤).
- (٣) الحَقِن والحاقن: هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤١٦).
ومعنى (حتى يتخفف): أي حتى يخرج ما به. كما سيأتي من رواية أبي داود.
انظر: «تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٤١ - ٣٤٢).
- (٤) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب أَيْصَلِي الرجل وهو حاقن - ١ / ٦٩ -
٧٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يَصَلِي - ١ /

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي أمامة.

حديث ثوبان حديث «حسن».

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وكان حديث يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجدد إسناداً وأشهر^(١).

= (٢٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٥٥٢) وقال: أصح ما يروى في هذا

الباب هذا الحديث. كلهم من طريق يزيد بن شريح به نحوه.

والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٩٣) من طريق بقية به نحوه.

ورواه ابن ماجه أيضاً عن بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح عن

السُّفَر بن نُسَيْر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة مختصراً.

وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر.

وقد (ضعف) الألباني الحديث سوى الجملة الأخيرة حيث قال: «الجملة الأخيرة منه

سنة صحيحة» صحيح «سنن الترمذي» (١ / ١١٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عمرو بن حنان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حبيب بن صالح» وهذا (بدل).

٣ - التعريف بثوبان وأنه مولى رسول الله ﷺ.

٤ - زيادة «حتى يتخفف» في متن الحديث. أهـ.

١٤٨ / ٢٥٠ - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون^(١)

٢٠٤ / ٣٣٦ - نا أبو عبدالله محمد بن عمر الهيثاجي الكوفي^(٢)، قال:

نا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي^(٣) قال: حدثني عبيدة بن الأسود^(٤)

(١) وكذا في (ق)، (ح)، (ص)، (ي)، في بقية الطبقات: (من) بدل (فيمن).

(٢) (ت س ق) محمد بن عمر بن هَيَّاج الهَمْدَانِي، ويقال الأَسْدِي، أبو عبيدالله الكوفي.

قال النسائي: «لا بأس به». وقال محمد بن عبدالله الحضرمي: «كان ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «صدوق» ت ٢٥٥هـ.

«التقريب» (ص ٤٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٦٢)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١١٩).

(٣) (ت س ق) يحيى بن عبدالرحمن بن مالك الأرحبي الكوفي.

قال ابن نمير: «بأس به».

وقال أبو حاتم: «شيخ، لا أرى في حديثه إنكاراً، يحدث عن عبيدة بن الأسود

أحاديث غرائب». وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما خالف».

وقال الذهبي وابن حجر «صدوق»، زاد ابن حجر «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٥٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٩ /

١٦٧)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٥٤)، و«الكاشف» (٣ / ٢٦٢).

(٤) (د ت ق) عُبَيْدَةُ بن الأسود بن سعيد الهَمْدَانِي الكوفي.

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وعدّ الذهبي عبارة أبي حاتم هذه تقوية لأمره.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يعتبر حديثه إذأ بين السماع، وكان فوقه ودونه ثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

عن القاسم بن الوليد^(١) عن المنهال بن عمرو^(٢) عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم [فوق]^(٣) رءوسهم شبراً: [رجل]^(٤) أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط (ق/٣٧ ب) / وأخوان متصارمان^(٥)»^(٦).

= «التقريب» (ص ٣٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٨٦)، و«الكاشف» (٢ / ٢٤٢)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٣٨).

(١) (ق) القاسم بن الوليد الهمداني، أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي.

و«ثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء ويخالف».

وقال ابن حجر: «صدوق يغرب» (ت ١٤١هـ).

«التقريب» (ص ٤٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٤٠)، و«طبقات ابن سعد» (٦ /

٣٥٠)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٨٧)، و«الكاشف» (٢ / ٣٩٤).

(٢) (خ) المنهال بن عمرو الأسدي.

و«ثقه» ابن معين - واختار الذهبي توثيقه - والنسائي، والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدارقطني وابن حجر «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما وهم».

«التقريب» (ص ٥٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٢٠)، و«تاريخ ابن معين» (٣ /

٤٠٨)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٤٢)، و«الكاشف» (٣ / ٣٢٠).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق/٣٧ ب): مع وهو خطأ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ١٩١)، وفي الأصل (ق/٣٧ ب): رجلاً. ولا يتأتى هذا مع

العطف بالرفع في كلمة (وأخوان).

(٥) متصارمان: أي متهاجران متقاطعان لا يكلم أحدهما الآخر.

«النهاية» (٣ / ٢٦).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعننة «عبدة بن الأسود» وهو مدلس، والحديث

«حسن».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة^(١)، وطلحة، وابن عمر^(٢)،
وأبي أمامة، وأنس بن مالك.

= رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب من أمّ قوماً وهم له كارهون - ١ / ٣١١)
عن محمد بن هياج به مثله.

قال العراقي: «وإسناده حسن» «تكملة شرح الجامع» (ق ٤٩ / أ).

وقال البوصري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

كما في «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٨).

قلت: وليس الأمر كما قال.

وابن حبان (٣ / ١٢٦) عن الحسن بن سفيان، قال: ثنا أبو كريب، قال: حدثنا

يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي به بلفظ: «... لا يقبل الله لهم صلاة...».

وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني، والحسن بن سفيان هو «النسائي»، قال:

ابن أبي حاتم: «صدوق».

كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ١٦).

والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٤٩) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو كريب

به.

ورواه الترمذي (وفي هذا الباب نفسه - ٢ / ١٩٣) وقال: حسن غريب من هذا

الوجه، وابن أبي شيبة (١ / ٤٠٨) من حديث أبي أمامة بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز

صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع...» الحديث، واللفظ للترمذي، وهو شاهد

للحديث.

قال الألباني: «إسناده حسن».

«مشكاة المصابيح» (١ / ٣٥٠).

(١) لم يذكر أبو هريرة في «الجامع».

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ١٩١): عبدالله بن عمرو، قال أحمد شاكر: وفي (ع)

وعبدالله بن عمر وهو خطأ.

وحدیث أنس^(١) لا یصح، لأنه قد روی هذا الحدیث عن الحسن، عن النبی ﷺ مرسلًا^(٢).

قال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد واثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي حتى يكرهه أكثر القوم^(٣).

١٤٩ / ٢٥١ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً^(٤)

٢٠٥ / ٣٣٧ - نا عبدالله بن محمد الزهري، [قال]^(٥): نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت أنساً يقول: «سقط النبي ﷺ من فرس فجُحش^(٦) شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً فصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما الإمام^(٧) ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده

(١) رواه الترمذي (٢ / ١٩١) ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ١٩٢): مرسل. قال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد سندي: مرسلًا كما هو هنا.

(٣) الحدیث من زوائد الطوسي على «الجامع». أهـ.

(٤) وفي (ع): باب إذا صلى... إلخ.

(٥) وفي الأصل (ق ٣٨ / أ):

(قالوا). وهو خطأ.

(٦) جُحش: بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي انخدش جلده.

وقال الكسائي: «هو كالحدش أو أكبر من ذلك».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٥١ / أ)، و«النهاية» (١ / ٢٤١)، و«غريب الحدیث»

لللهروي (١ / ١٤٠)، و«لسان العرب» (٦ / ٢٧٠).

(٧) هكذا في الأصل (ق ٣٨ / أ) وفي «الجامع» (٢ / ١٩٤): إنما الإمام أو إنما جعل

الإمام...

فقولوا ربنا لك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً
أجمعين^(١)»^(٢).

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعمر.

حديث أنس هذا يقال صحيح^(٣).

وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم جابر ابن
عبدالله، وأُسَيْد بن حُضَيْر، وأبو هريرة وغيرهم.

وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام حالساً لم يصل من خلفه إلا
قياماً، فإن صلوا قعوداً لم يجزئهم^(٤).

(١) (أجمعين) هكذا في الأصل (ق ٣٨ / أ) بالياء، نصب على الحال أي جلوساً

مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين.

وفي «الجامع» (٢ / ١٩٤): (أجمعون) بالواو تأكيد لضمير الفاعل في قوله «صلوا».

انظر: «طرح الشريب» (٢ / ٣٣٣)، و«فتح الباري» (٢ / ١٨٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي فلم

يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد - ٢ / ٥٨٤)،

ومسلم (كتاب الصلاة - باب إتمام المأموم بالإمام - ١ / ٣٠٨) كلاهما عن سفيان

ابن عيينة به نحوه.

(٣) كذا في (ق)، وفي بقية طبعات «الجامع»: (حسن صحيح)، وكذلك في نسخة

«عابد السندي» كما ذكر أحمد شاكر.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ١٩٦): لم تجزهم.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك،
والشافعي^(١).

١٥٠ / ٢٥٢ - باب منه

٢٠٦ / ٣٣٨ - حدثني أبو عبدالله محمد بن إبراهيم^(٢)، قال: نا محمد
ابن مسلم^(٣)، قال: نا شبابة^(٤)، قال: نا شعبة، عن نعيم
ابن أبي هند، عن أبي وائل^(٥)، عن مسروق^(٦)، عن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبدالله بن محمد الزهري».
- ٢ - تساوى عدد رجال الإسناد مع الترمذي وهذا (مساواة).
- ٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية).
- ٤ - تصريح الزهري (بالسماع) وقد عنعن في «الجامع».
- ٥ - زيادة في المتن بتعيين الجزء المصاب منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو «الشق الأيمن» وقصة «دخول الصحابة عليه».
- ٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو في أكثر طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٧ - ورود كلمة «أجمعين» في المتن على النصب وتقدم التوجيه له. أهـ.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) شبابة: بن سوار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٤٤).

(٥) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٦) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١١٠).

عائشة^(١) قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً»^(٢).

هذا حديث غريب^(٣).

وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً

(١) من «الجامع» (٢ / ١٩٦)، وفي الأصل (ق ٣٨ / أ): عن (رسول الله ﷺ). وهو خطأ.

(٢) إسناده الطوسي رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم غير «نعيم» فقد روى له البخاري تعليقاً، وغير شيخ الطوسي وشيخه فلم أستطع تعيينهما كما أشرت... «والحديث صحيح».

رواه النسائي (كتاب الإمامة - باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته - ٢ / ٧٩)، وابن خزيمة (٣ / ٥٥) كلاهما من طريق بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة يذكر عن نعيم به لفظ: «أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله ﷺ في الصف». هذا لفظ النسائي.

والطحاوي (١ / ٤٠٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شعبة به مثله. وقد استدل بالحديث من يقول إن المأمومين القادرين على القيام يصلون قياماً خلف إمامهم المصاب إن صلى قاعداً ولا يقعدون، بل ويرى الشافعي نسخ أحاديث الأمر بالجلوس، وقد تولى الرد على هذه الدعوى - دعوى النسخ - ابن خزيمة، وأبو زرعة العراقي وغيرهما. ومما استدل به أحاديث الأمر بالجلوس، وقد تقدم منها حديث أنس، وفعل بعض الصحابة كجابر وأبي هريرة وغيرهما فانظر تفاصيل المسألة في: «الرسالة» (ص ٢٥١ - ص ٢٥٦)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٥٢ - ٥٧)، و«الاعتبار» (ص ١١٠ - ١١٤).

(٣) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: (حسن صحيح غريب)، وفي (ش): (حسن صحيح).

فصلوا جلوساً^(١). وروي عنها: «أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر الناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ»^(٢).

وروي عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً».

وروي عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صلى خلف [أبي] بكر وهو قاعد».

رواه شباة، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»^(٤).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهكذا رواه عن ابن أيوب، عن أنس.

وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه ثابتاً / ومن (ق٣٨٨/١)

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - ٢ / ١٧٣)، ومسلم

(كتاب الصلاة - باب إتمام المأموم بالإمام - ١ / ٣٠٩).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - ٢ / ١٧٣) من طريق

عبيد بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة به نحوه مطولاً.

(٣) وفي الأصل: (أبو). وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي (٢ / ١٩٧).

ذكر فيه [ثابتاً] ^(١) فهو أصح ^(٢).

١٥١ / ٢٥٣ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ^(٣)

٢٠٧ / ٣٣٩ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد ابن يوسف ^(٤)، قال: نا سفيان ^(٥)، عن جابر ^(٦)، عن المغيرة بن شبيب ^(٧)، عن قيس - وهو [١] ^(٨) بن أبي حازم - عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً

(١) وفي الأصل: (ثابت).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي عبدالله محمد بن إبراهيم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شبابه» وهذا (بدل).

٣ - رواية الحديث من طريق «شبابه» بصيغة التحديث، وهي في «الجامع» بصيغة العنونة وإن لم يكن «شبابه» مدلساً.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب). أهـ.

(٣) وفي «الجامع»: ناسياً. عقب قوله «ينهض في الركعتين».

(٤) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٥) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٣).

(٦) جابر: بن يزيد الجعفي: ضعيف، رافضي. تقدم كلام الترمذي فيه في الباب رقم

(١٣٩)، حديث رقم (١٨٨).

(٧) شبيب: بالتصغير.

«التقريب» (ص ٥٤٣).

(٨) وفي الأصل بغير ألف.

فلا يجلس ويسجد سجدة السهو»^(١).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ لأن «جابر الجعفي» «ضعيف جداً» كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤)، وقال في «التقريب» (ص ١٣٧): «ضعيف رافضي». «والحديث صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٢٥٣) من طريق إسرائيل، عن جابر به نحوه. وأبو داود (كتاب الصلاة - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس - ١ / ٦٢٩) من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان به نحوه.

وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً - ١ / ٢٨١) عن محمد بن يحيى الذهلي به مثله.

وقد تابع جابراً قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيب رواه الطحاوي (١ / ٤٤٠)، وقيس: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به». كما في «التقريب» (ص ٤٥٧).

قال العراقي: «لعل الترمذي إنما صححه لوجود المتابعات فقد... روي من حديث أربعة عن المغيرة بن شعبة». «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٥٥ / ب).

قلت: الأربعة المشار إليهم هم: الشعبي، وزياد بن علاقة. روى حديثهما الترمذي في هذا الباب الذي نحن فيه (٢ / ١٩٨، ٢٠١)، وقيس بن أبي حازم، وعنه المغيرة ابن شبيب رواه الطوسي هنا، وثابت بن عبيد رواه أبو داود (١ / ٦٣٠) عنه تعليقاً، وابن السكن في «السنن»، وابن أبي عمر العدني. كما في «النكت الظراف» (٨ / ٤٧١).

ومن شواهد الحديث الكثيرة: حديث «عبدالله بن بحنة» رضي الله عنه - وهو مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب) - أخرجه البخاري (كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - ٣ / ٩٢)، ومسلم (كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٣٩٩) كلاهما من طريق مالك، عن ابن

(وفي الباب) عن عقبه بن عامر، وسعد، وعبدالله بن بحينة^(١).

وحديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه.

رواه هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن الشعبي قال: «صلى بنا المغيرة ابن شعبة فنهض من الركعتين، فسبح به القوم، وسبح بهم^(٢)، فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل^(٣)».

وحكي: «عن محمد بن إسماعيل البخاري أن ابن أبي ليلي (صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيم، وكل من كان مثل هذا

= عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

وانظر للتوسع في معرفة طرق الحديث والكلام عليه: «إرواء الغليل» (٢ / ١٠٩ - ١١١) فقد (صحح) الألباني الحديث، وتكلم عليه بما لم يسبق إليه فجراه الله خير الجزاء.

(١) ذكر العراقي رواية الحديث عن صحابين آخرين زيادة على ما ذكره الترمذي هنا فعن أبي هريرة (قال العراقي): رواه البزار بإسناد صحيح، وعن معاوية بن أبي سفيان (قال) رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

انظر: «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٥٥ / ب).

(٢) الباء فيهما بمعنى اللام، أي سبح له المؤمنون ليذكر ما نسي فيرجع إلى الجلوس، وسبح هو لهم ليتابعوه في القيام، ثم يجبر ذلك بسجدي السهو.

أحمد شاكر: «حاشية الجامع» (٢ / ١٩٩).

(٣) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ١٩٨) من هذا الوجه.

فلا أروي عنه شيئاً»^(١).

فأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحتج بحديث ابن أبي ليلي^(٢).

«وجابر الجعفي»: ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن ابن مهدي وغيرهما^(٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

إذا قام في الركعتين مضى في صلاته، وسجد سجدي السهو.

منهم من رأى بعد التسليم، ومنهم من رأى قبل التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري،

(١) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (٢ / ٩٧٣) أيضاً وفيه زيادة: «... وضعف حديثه جداً».

(٢) قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «وكان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلي أحب إلينا من حديثه»، وقال ابن حجر: «تركه أحمد».

«الكامل» (٦ / ٢١٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٢، ٣٠٣)، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠١)، حديث رقم (١٣٠).

(٣) تقدمت ترجمة الجعفي في الباب رقم (١٣٩)، حديث رقم (١٨٨)، ولفظ الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٠٠): «... تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهما» وكذا نقل ابن حجر في «التهذيب» (٢ / ٤٧) فقال: «وقال بيان بن عمرو، عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري...»، وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: كان ابن مهدي والقطان لا يحدثان عن جابر بشيء».

عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيِّنة^(١) قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة كان يظن أنها العصر، فقام في الثانية ولم يجلس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢).

(١) (ع) عبدالله بن بحينة: هو عبدالله بن مالك، يعرف بابن بحينة وهي أمه، بُحَيِّنة بنت الحارث بن عبدالمطلب. رضي الله عنهما.
«التقريب» (ص ٣٢٠)، و«أسد الغابة» (٣ / ٣٧٥)، و«التجريد» (١ / ٣٣٢)، و«الإصابة» (٢ / ٣٦٤).
وحديثه في «الصحيحين» كما تقدم.
(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في سفیان الثوري، وهذا (بدل).
- ٣ - نقل الطوسي عن «يحيى بن سعيد القطان» تضعيفه، وهو في «الجامع» بلفظة «الترك».
- ٤ - ساق نص حديث «عبدالله بن مالك» رضي الله عنه. أهـ.

الركعتين الأوليين^(١)

٢٠٨ / ٣٤٠ - نا عبدالله بن هاشم^(٢)، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم^(٣)، عن أبي عبيدة^(٤)، عن أبيه أن النبي ﷺ: «كان في الركعتين كأنه على الرضف^(٥)» قلت^(٦): حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم^(٧).

-
- (١) وفي (ع): باب مقدار الجلسة الوسطى.
(٢) عبدالله بن هاشم: الطوسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).
(٣) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمن بن عوف.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤٢).
(٤) أبو عبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود.
(٥) الرضف: بسكون المعجمة ويفتح بعدها فاء، الحجارة المحماة بالنار، واحدتها رضفة، وقوله «كأنه على الرضف» كناية عن التخفيف.
«زهر الربى» (٢ / ٢٤٣)، و«غريب الحديث» للهرابي (٤ / ١٢٥).
(٦) أي قال شعبة لسعد بن إبراهيم. «الجامع» (٢ / ٢٠٢).
(٧) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم الطوسي فقد روى له مسلم فقط.
والحديث «ضعيف» للانقطاع الواقع فيه؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما سيأتي من كلام ابن العربي.
وقد رواه الشافعي (١ / ٨٩)، وأحمد (١ / ٣٨٦، ٤١٠) وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في تخفيف القعود - ١ / ٦٠٦) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الافتتاح - باب التخفيف في التشهد الأول - ٢ / ٢٤٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة به نحوه.

هذا حديث «حسن»^(١)، إلا أنّ [أبا]^(٢) عبيدة لم يسمع من أبيه.

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون: أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، لا يزيد على التشهد شيئاً^(٣).

١٥٣ / ٢٥٥ - [باب]^(٤) ما جاء في الإشارة في الصلاة

٢٠٩ / ٣٤١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي،

= قال ابن حجر: «وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. إسناده ضعيف». «التلخيص الحبير» (١ / ٢٦٣).

(١) قال ابن العربي: «إنما حسنه ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن حديثه عندي (صحيح)، وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه ﷺ في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها، والمعنى فيه أنه قيام استنفار لا قيام تمكن». «عارضه الأحوذى» (٢ / ١٦١).

رد العراقي عليه فقال: «وما ذكره من كون الحسن لا يشترط فيه الاتصال ليس بجيد...».

ورد النووي في الخلاصة أيضاً تحسین الترمذي فقال: «وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم يدركه باتفاقهم، وقيل ولد بعد موته فهو منقطع». «تكملة شرح الجامع» (١ / ٥٦ ق / أ).

(٢) وفي الأصل: (أبي).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: عبدالله بن هاشم الطوسي.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل). أهـ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٠٣)، وليست موجودة في الأصل.

قال: نا الليث^(١)، قال: حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نابل - صاحب العباء^(٢) - عن عبدالله بن عمر^(٣) عن صهيب أنه قال: مررت (ق/٣٨ب) برسول الله ﷺ / وهو يصلي، فسلمت عليه فردّ علي^(٤) إشارة^(٥).

(١) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٢) (د ت س) نابل - صاحب العباء، ويقال صاحب الشمال أيضاً - حجازي.

قال النسائي: «ليس بالمشهور».

وقال في موضع آخر: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا».

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٥٥٧)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠

/ ٣٩٨).

(٣) وضعت في الأصل (ق/٣٨ب) علامة (ص) على كلمة «عمر».

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤): إلى.

(٥) إسناد الطوسي رجاله «ثقات» غير «نابل» فهو «مقبول»، وقد توبع كما سيأتي،

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة - ١ / ٥٦٨) عن يزيد ابن

خالد بن مؤهّب وقتيبة بن سعيد، عن الليث به نحوه.

والنسائي (كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة - ٣ / ٥) عن قتيبة به

نحوه، وفيه ذكر الإشارة باليد.

ورواه عن محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفیان، عن زيد بن أسلم، قال:

قال ابن عمر به نحوه، ومن هذا الوجه رواه الدارمي (١ / ٢٥٧) وهذه متابعة من

«زيد بن أسلم لنابل».

وقال^(١): لا أعلم إلا أنه قال: «أشار بأصْبِغِهِ».

(وفي الباب) عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

وحديث صهيب حديث^(٢) «حسن صحيح»^(٣)، لا نعرفه إلا من وجه^(٤):
الليث بن سعد، وابن لهيعة^(٥).

قد رُوِيَ عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: «كان يرد إشارة»^(٦).

وكلا الحديثين عند[ي]^(٧) صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما

= وستأتي إشارة الترمذي إليها.

(١) القائل هو الليث بن سعد.

انظر: «سنن الدارمي» (١ / ٢٥٧).

(٢) سقط حرف الياء وحرف الثاء من كلمة (حديث) في الأصل (ق ٢٩ / أ).

(٣) كلمة (صحيح) لم تذكر في نسخة دار الكتب المصرية. ذكر ذلك أحمد شاکر.

حاشية «الجامع» (٢ / ٢٠٤).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٣٩ / أ) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤): إلا من حديث.

(٥) هكذا في الأصل (ق ٣٩ / أ) ولعل ذكر «ابن لهيعة» خطأ فإني لم أقف على ذكر له

ضمن طرق الحديث، وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤) «لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن

بكير».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) من «الجامع» (٢ / ٢٠٥)، وقد سقط من الأصل.

١٥٤ / ٢٥٦ - باب ما جاء أن التسبيح للرجال

والتصفيق للنساء^(٢)

٢١٠ / ٣٤٢ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري^(٣)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق^(٤) للنساء»^(٥).

(وفي الباب) عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الليث بن سعد وهذا (بدل). أهـ.
 - (٢) وفي (ع): باب أن التسبيح... إلخ، وفي (ص): باب ما جاء أن التسبيح والتصفيق للنساء.
 - (٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦) حديث رقم (٨).
 - (٤) التصفيق: أو التصفيح، هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى.
 - «المجموع المغيث» (٢ / ٢٧٦)، و «فتح الباري» (٣ / ٧٦).
 - (٥) إسناد الطوسي «صحيح».
- والحديث رواه البخاري (كتاب العمل في الصلاة - باب التصفيق للنساء - ٣ / ٧٧)،
ومسلم (كتاب الصلاة - باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة -
١ / ٣١٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

وقال علي: «كنت أستاذت على النبي ﷺ وهو يصلي فسبح»^(١).

يقال: هذا^(٢) حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق^(٣).

١٥٥ / ٢٥٧ - باب ما جاء في كراهية التأؤب في الصلاة^(٤)

٢١١ / ٣٤٣ - نا أبو علي^(٥)، قال: نا محمد بن الوزير الواسطي،

(١) رواه النسائي (كتاب السهو - باب التثنيح في الصلاة - ٣ / ١٢)، وابن ماجه

(كتاب الأدب - باب الاستئذان - ٢ / ١٢٢٢)، و«البيهقي» (٢ / ٢٤٧).

كلهم من طريق عبدالله بن نجى - بنون وجيم مصغر - الحضرمي.

قال البيهقي: «مداره على عبدالله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره».

«السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٧).

وقال العراقي: «عبدالله بن نجى لم يدرك علياً».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ٥٨ ق / ب).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٣٩ / أ) وليست في «الجامع»، ولعل الصواب بدونها.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ» و«عبدالله ابن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث «أبي هريرة» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية). أه.

(٤) وفي (ع): باب كراهية...

(٥) أبو علي: الطوسي صاحب «المستخرج».

قال: نا إسحاق بن يوسف^(١)، عن سفيان الثوري، عن ابن عجلان^(٢)، عن المقبري^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب^(٤)، وإذا قال أحدكم هاه هاه فإنما ذلك شيطان يضحك من جوفه»^(٥).

(١) إسحاق بن يوسف: الواسطي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٩٦).

(٢) ابن عجلان: محمد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٢).

(٣) المَقْبُرِيُّ: سعيد بن أبي سعيد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٤) وهو من الشيطان، لأنه واسطته.

وظاهر الحديث يدل على أن التثاؤب مكروه على كل حال، وخاصة حال الصلاة، لأنها أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيئة، وقد أمرنا النبي ﷺ بالكظم فيها.

وانظر لطلب المزيد من فقه الحديث: «العارضة» (٢ / ١٦٥)، و«فتح الباري» (١٠ / ٦٠٧).

(٥) إسناده الطوسي «ضعيف» لعننة «محمد بن عجلان» وهو مدلس، ولأن الصواب في الحديث روايته عن سعيد المقبري، عن أبيه كيسان، عن أبي هريرة به مرفوعاً كما رواه:

البخاري (كتاب الأدب - باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب - ١٠ / ٦٠٧)، والترمذي (كتاب الاستئذان - باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب - ٥ / ٨٧) وقال: «صحيح»... أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان...».

وقال المزني: رواه غير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

«تحفة الأشراف» (٩ / ٤٩٥، ١٠ / ٣٠٩).

(وفي الباب) عن أبي سعيد الخدري، وجد [عدي] ^(١) بن ثابت.
وحديث أبي هريرة حديث «حسن» ^(٢).

ويروى عن إبراهيم ^(٣) أنه قال: «إني لأرد الثاؤب بالتَنَحُّح» ^(٤).

١٥٦ / ٢٥٨ - باب ما جاء أنّ صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم

٢١٢ / ٣٤٤ - نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي، قال: نا
حسين بن علي الجعفي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن
عمر أنه أخبره أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ صلاة القاعد على نصف صلاة

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٠٧)، وفي الأصل (ق ٣٩ / أ): علي. وكتب في الحاشية:

«وفي أخرى: «وخزيمة بن ثابت»، وكلاهما خطأ. وقد تقدم الكلام على جد عدي

في الباب (٨٣) حديث رقم (١٠٦).

(٢) وفي جميع طبعات ونسخ «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح).

(٣) إبراهيم: هو النخعي.

«تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٦٨).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوزير الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله
عنه، (وهذا موافقة عالية).

والتقى معه في الثوري كما في (كتاب الإستئذان) من «الجامع» كما سبق، وهذا
(بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث لفظ: (حسن). أهـ.

القائم^(١).

(وفي الباب) عن عمران بن حصين^(٢)، وعبدالله بن عمرو^(٣)، وأنس،
والسائب^(٤).

وحديث عمران حديث «حسن»^(٥).

- (١) إسناد الطوسي «صحيح» وهو من زياداته على «الجامع».
رواه البزار (١ / ٢٧٤ - كشف الأستار) من طريق سفيان به نحوه، والطبراني في
«الكبير» (١٢ / ٢٨٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به، وعبدالرزاق (٢ /
٤٧١) عن معمر عن الزهري، أن عبدالله بن عمر به نحوه، وابن أبي شيبة (٢ /
٤٧١) من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن شيخ يكتنأ أبا موسى، عن
ابن عمر، وعن عبيدالله، عن الزهري، عنه به نحوه.
والحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً - ١
/ ٥٠٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «صلاة الرجل قاعداً
نصف الصلاة».
- (٢) لم يذكر في «الجامع».
- (٣) قال أحمد شاكر: «وفي (ب): عبدالله بن عمر»، وما هنا هو الذي في سائر
الأصول.
- (٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٨): (وابن عمر). قال أحمد شاكر: «من (ع)، و (م) وهي
«زيادة جيدة».
- وقال العراقي: «فيه مما لم يذكره عن عبدالله بن السائب وعبدالله بن عباس،
وعبدالله بن عمر، والمطلب بن أبي وداعة، وعائشة...».
- «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٦٢ / ب).
- (٥) وفي نسخ وطبعات «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح). وسيأتي حديث
«عمران بن حصين».

٢١٣ / ٣٤٥ - أخبرنا بذلك محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي، قال: نا علي ابن الحسن بن شقيق، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَانَ، قال: حدثني الحُسَيْن المَكْتَب، عن عبدالله ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير^(١) فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً، فقال بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن. وقال / [بعضهم]^(٣) يصلي (ق/٣٩٩) مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة. وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم».

قال: هذا للصحيح، [و]^(٤) لمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره يصلي جالساً وله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض الكتب^(٥) مثل قول سفيان^(٦).

(١) البواسير: جمع باسور، وعلّة تحدث في المقعدة.

«لسان العرب» (٤ / ٥٩)، و «تاج العروس» (٣ / ٤٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي

محمد بن عبدالله المخرمي، فإن النسائي تفرد بالرواية له دون بقية الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد - ٢ / ٥٨٤) من

طريق حسين المعلم به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢١٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢١٠) وقد سقط من الأصل.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٢١٠) بدل كلمة (الكتب) عبارة: (هذا الحديث).

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

١٥٧ / ٢٥٩ - باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً^(١)

٢١٤ / ٣٤٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع^(٢)، قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السَّهْمِي، عن حفصة^(٣) زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سُبْحَتِهِ^(٤) قَطُّ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام،

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن طهمان» وهذا (بدل).

٣ - ذكر لقب حسين بن ذكوان، وهو (المُكْتَب).

٤ - ذكر المرض الذي أصيب به عمران بن حصين، وهو مرض (البواسير).

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ت): باب من يتطوع جالساً، وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب فيمن يتطوع جالساً.

(٢) (م ت س ق) إسحاق بن عيسى بن نَجِيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطَّبَّاع.

«صدوق» قاله: أبو حاتم، وأبو علي صالح بن محمد الحافظ، وابن حجر. (ت ٢١٥ هـ).

«التقريب» (ص ١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٦ / ٣٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٤٦٣، ٤٦٤).

(٣) الحديث اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٦٥ / ب).

(٤) السُّبْحَةُ: بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة لأنها فعلة من التسييح، وهي صلاة النافلة.

«تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٧٣)، و«النهاية» (٢ / ٣٣١)، و«غريب الحديث»، للهروي (١ / ٣٣٠).

فكان يصلي في سبحته [قاعداً] ^(١) ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون في قراءته أطول من أطول منها ^(٢).

يقال: حديث حفصة «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» ^(٣).

وقد روي «أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» ^(٤).

قال أحمد، وإسحاق: العمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحين معمولاً ^(٥) بهما.

(١) من «الجامع» (٢ / ٢١٢)، ومن أصول التخريج، وليست موجودة في الأصل.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مالك (١ / ١٣٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة

قائماً وقاعداً - ١ / ٥٠٧) من طريق مالك بن نحوه.

(٣) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢١٣) وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢١٣) وقال: حسن صحيح.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).

٣ - زيادة لفظة «في قراءته» في المتن. أهـ.

١٥٨ / ٢٦٠ - باب ما جاء في أن النبي ﷺ قال: «إني

لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»^(١)

٢١٥ / ٣٤٧ - محمد بن زياد البصري^(٢)، قال: نا يزيد بن زريع،

قال: نا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أنه حدّث أن النبي ﷺ قال: «إني أدخل في الصلاة، وإني أريد أن أطيّلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز»^(٣) في صلاتي لما أعلم من وجد^(٤) أمه من بكائه»^(٥).

(في الباب) عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح»^(٦).

(١) وفي نسخة عابد السندي: باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي.

حاشية أحمد شاكر (٢ / ٢١٤).

(٢) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) معنى التجوز يعني التخفيف. قال ابن حجر: «بيّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: «فيقرأ بالسورة القصيرة». «الفتح» (٢ / ٢٠٢).

(٤) الوجد: بفتح الواو مصدر وجد، وهو الحزن. «لسان العرب» (٣ / ٤٤٦)، و«فتح الباري» (٢ / ٢٠٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي - ٢ / ٢٠٢) وفيه تصريح سماع قتادة من أنس، ومسلم (كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - ١ / ٣٤٣).

كلاهما من طريق يزيد بن زريع به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:

١٥٩ / ٢٦١ - باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار^(١)

٢١٦ / ٣٤٨ - نا محمد بن أسلم^(٢) - فيما ثبتني^(٣) عليه الثقة -، قال:

نا سلمة بن سليمان^(٤)، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن هشام^(٥)، عن ابن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات^(٦)، فرأت

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن زياد البصري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أنس بن مالك» رضي الله عنه وهذا موافقة عالية).
- ٣ - ورود زيادات في المتن وهي:
- «إني أدخل»، «... وإني أريد أن أطيلها».
- ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «قنادة» (ت بضع عشرة ومائة) عن أنس، ورواه الترمذي من طريق حميد الطويل (ت ١٤٢هـ) عن أنس أيضاً وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) واحد من رجال إسناده. أهـ.
- (١) وفي (ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار.
- والخِمار: بكسر الخاء، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.
- «القاموس» (٢ / ٢٣)، و«النهاية» (٢ / ٧٨)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٥٧).
- (٢) محمد بن أسلم: الطوسي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٨٣ / ترجمة سلمة).
- (٣) هكذا في الأصل.
- (٤) سلمة بن سليمان: المروزي. انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٨٣).
- (٥) هشام: بن حسان.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤).
- (٦) صفية: بنت الحارث بن طلحة العبديّة. رضي الله عنها.
- وهي أم «طلحة بن عبدالله بن خلف» المعروف بـ «طلحة الطلحات».

بنات لها قد أعصرن^(١) يصلين بغير خمر، فقلت: لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن.

قالت: أجل، قالت: فلا تصل جارية منهن حاضت^(٢) إلا بخمار، فإن رسول الله ﷺ دخل عليّ، وعندني جارية قد كانت تكون في حجري، فألقى إليّ حقوة^(٣)، فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت أو قال: «لا أراها إلا قد حاضتا»^(٤).

= «الإصابة» (٤ / ٣٤٦).

(١) أعصرن: بفتح الهمزة أي حضن.

«المصباح المنير» (٢ / ٤١٣)، و«النهاية» (٣ / ٢٤٧).

(٢) وفي «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٦٧ / ب): «قد حاضت».

(٣) الحقوة: بفتح الحاء المهملة: هي الإزار.

«مختار الصحاح» (ص ١٤٨)، و«النهاية» (١ / ٤١٧)، و«القاموس» (٤ / ٣١٨).

(٤) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات» والحديث «صحيح لغيره».

وإسناده فيه (عننة) «هشام بن حسان» وهو مدلس، وقد تابعة أيوب السختياني وذلك فيما رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - ١ / ٤٢١)، وقال: «كذلك رواه هشام، عن ابن سيرين».

وبقيت في الإسناد قضية (سماع) ابن سيرين من عائشة، قال أبو حاتم: «لم يسمع - أي ابن سيرين - من عائشة شيئاً».

كما في «المراسيل» (ص ١٨٨).

وقال العراقي: «هذه الراية مرسله فإن ابن سيرين لم يسندھا إلى عائشة وإنما ذكرھا فيه ذكراً».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٦٧ / ب).

وستأتي رواية ابن سيرين للحديث عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به نحوه،

٢١٧ / ٣٤٩ - نا محمد بن أسلم - فيما ثبتني عنه الثقة -، قال (٢): ونا الحجاج (٣)، قال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض (٤) / بغير خمار» (٥).

(ق ٣٩/ب)

= ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار - ١ / ٢١٤) من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي ﷺ حاضت؟ فقالت: نعم. فشق لها من عمامته فقال: اختمري بهذا».

وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، قال فيه ابن حجر: «ضعيف».

«التقريب» (ص ٣٦١). (ولا أراها) بضم الهمزة أي: لا أظنها.

«عون المعبود» (٢ / ٣٤٦).

الحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب فقد (أخرجه) الطوسي منه وجعله في باب مستقل سماه (باب منه) مع الاستخراج عليه وسيأتي.

- (١) هذا التوبيع من زيادات الطوسي وليس في «الجامع».
 - (٢) أي محمد بن أسلم الطوسي.
 - (٣) الحجاج بن المنهال. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٥٧).
 - (٤) قال الخطابي رحمه الله تعالى: «يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلي بوجه».
 - «معالم السنن» (١ / ٣٢٥).
 - (٥) إسناد الطوسي رواه ثقات. وفيه عننة قتادة وهو مدلس.
- والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

وحديث عائشة حديث «حسن»، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت، وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي.

وقال الشافعي: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوف فصلاتها جائزة^(١).

= كما في «المستدرک والتلخیص» (١ / ٢٥١).
رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - ١ / ٤٢١) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد به.
وابن ماجة (كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار - ١ / ٢١٤) من طريق حماد به نحوه.
وقد تابع هشام بن حسان قتادة، كما تقدم في الباب رقم (٢٦٢)، وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة رواه ابن حزم في «المحلى» (٣ / ٢٨٢).
وانظر الكلام عليه بتوسع: «نصب الراية» (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢١٤ - ٢١٧).
(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن سلمة» وهذا (بدل).
- ٣ - الحديث عند الطوسي بلفظ: «لا يقبل الله...» وفي «جامع الترمذي» بلفظ: «تقبل صلاة...».
- ٤ - تساوى عدد رواة إسناده الطوسي والترمذي وهذا (مساواة). أهـ.

١٦١ / ٢٦٣ - باب ما جاء في كراهية السدّل^(١)

٢١٨ / ٣٥٠ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: عبد الوهاب ابن عطاء^(٢)، عن سعيد^(٣)، عن عِشَل^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ السَّدَلِ^(٦) فِي

- (١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية السدّل في الصلاة.
(٢) عبد الوهاب بن عطاء: الخَفَّاف، «صدوق ربما أخطأ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٥).
(٣) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٨).
(٤) (د ت) عِشَل - بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل بفتحيتين - بن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري.
«ضعفه» ابن معين، وابن عدي، وابن حجر وغيرهم.
ومن الأقوال المفسرة لجرحه ما يلي:
قال البخاري: «عنده مناكير».
بل قال أبو حاتم: «منكر الحديث».
وقال ابن حبان: «كثير التفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات على قلة روايته».
«التقريب» (ص ٣٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٣، ١٩٤)، و«الكامل» (٥ / ٢٠١٢)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٤٢)، و«المجروحين» (٢ / ١٩٥).
(٥) عطاء: هو ابن أبي رباح.
«الجامع» (٢ / ٢١٧).
(٦) سدلت الثوب سدلاً من باب قتل اختلف أهل العلم في تعريف السدّل الذي ورد النهي عنه في هذا الحديث على أقوال وهي:
١ - قال أبو عبيد: «هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدّل». «غريب الحديث» (٣ / ٤٨٢).

- = ٢ - أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.
- ٣ - وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه. ذكرهما ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٣٥٥).
- ٤ - وقال الخطابي: «السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض».
- «معالم السنن» (١ / ٣٢٦).
- ٥ - قال العراقي: «يحتمل أن يراد بالسدل في حديث أبي هريرة سدل الشعر...».
- «تكملة شرح الجامع» (١ / ٦٩ / أ).
- قال الشوكاني: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي».
- «نيل الأوطار» (٢ / ٨٧).
- (١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عسل».
- والحديث «حسن»، رواه أحمد (٢ / ٣٤١، ٣٤٨) من طريق عسل، عن عطاء به. ورواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما جاء في السدل في الصلاة - ١ / ٤٢٣)، و«الحاكم» (١ / ٢٥٣) وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. من طريق سليمان الأحوال، عن عطاء به نحوه. وهذه متابعة لعسل.
- (٢) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «الحسن بن محمد الزعفراني»، ورواه الترمذي من طريق شيخه «هناد بن السري».
- ٢ - وقوع مساواة بن الطوسي والترمذي.
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)، ورواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة (ت ١٦٧هـ) كلاهما عن عسل وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) أحد رواته في الإسناد.

١٦٢ / ٢٦٤ - [باب] (١) ما جاء في مسح الحصى في الصلاة (٢)

٢١٩ / ٣٥١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ والزبير بكار - واللفظ لابن المقرئ -، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص (٣)، عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنَّ الرحمة تواجهه فلا يمسخ إلا مرة يعني الحصى (٤)» (٥).

-
- (١) من «الجامع» (٢ / ٢١٩)، وليست موجودة في الأصل.
- (٢) هكذا في الأصل (ق ٤٠ / أ)، وفي (ع): باب مسح الحصى في الصلاة، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة.
- (٣) (٤) أبو الأحوص: مولى بني ليث، ويقال: مولى بني غفار.
- قال النسائي: «لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب».
- وقال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء».
- وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: «لا يعرف له حال».
- وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس ابن القطان: لا يعرف له حال».
- وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».
- وقال الذهبي: «وثقه بعض الكبار». وقال ابن حجر: «مقبول».
- «التقريب» (ص ٦١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٥)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٨٧).
- (٤) رسمت الكلمة في الأصل هكذا: (الحصا).
- (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي الأحوص.
- والحديث «صحيح» بغير لفظة: «فإنَّ الرحمة تواجهه» رواه بدونها البخاري ومسلم من حديث معيقب رضي الله عنه كما سيأتي.
- وكذا روايات الصحابة المذكورة ضمن أحاديث (وفي الباب) ليس فيها هذه الزيادة، وهي ضعيفة عندي.

(وفي الباب) عن معيقب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة^(١).

وحديث أبي ذر حديث «حسن».

وقد روى النبي ﷺ: «أنه كره المسح في الصلاة»، وقال: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»^(٢).

كأنه قد روى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣).

= ورواه «بها» أبو داود (كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة - ١ / ٥٨١)، والنسائي (كتاب السهو - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة - ٣ / ٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة - ١ / ٣٢٧)، وابن حبان (٤ / ١٩).

كلهم من طريق سفيان به بدون زيادة: «إلا مرة». ورواه ابن حبان (٤ / ٢٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب أن أبا الأحوص مولى بني ليث حدثه في مجلس سعيد ابن المسيب، وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر... الحديث. «صحح» هذا الإسناد الحافظ ابن حجر. كما في «بلوغ المرام» (ص ٥٩). ورد عليه الألباني بجهالة أبي الأحوص.

فانظر الكلام على الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ٩٧، ٩٨).

(١) وفي «الجامع»: وجابر بن عبدالله.

(٢) رواه البخاري (كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة - ٣ / ٧٩)، ومسلم (كتاب المساجد - باب كراهة مسح الحصى - ١ / ٣٨٧)، والترمذي (٢ / ٢٢٠ - في الباب الذي نحن فيه). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ»، و«الزبير ابن

١٦٣ / ٢٦٥ - [باب] (١) ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢)

٢٢٠ / ٣٥٢ - نا أحمد بن المقدم البصري (٣)، قال: نا يزيد ابن زريع، عن أبي حمزة الأعور - وهو ميمون (٤) -، قال: نا (٥) أبو صالح (٦)، قال: كنا عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة (٧) لها، فتى شاب ذو

= بكار.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - زيادة: «إلا مرة يعني» وليست في «الجامع» ولا في أصول التخريج التي ذكرتها كما تقدم.

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي (ع): باب كراهية النفخ في الصلاة.

(٣) أحمد بن المقدم: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) (ت ق) ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي. قال الذهبي: «ضعفه». «التقريب» (ص ٥٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٦)، و«الكاشف» (٣ / ١٩٤).

(٥) تكررت عبارة (نا) في الأصل مرتين.

(٦) (ت) أبو صالح مولى طلحة، ويقال مولى أم سلمة. اسمه داود. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦٤٩)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٣٢)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٥٧).

(٧) هو ابن أخي أم سلمة. كما في «المسند» (٦ / ٣٠١). وقد كتب في الأصل أمام واو (ذو) حرف الألف فقامت بحذفه.

جُمَّة^(١)، فقام يصلي، فلما سَجَدَ نَفَخَ^(٢). فقالت: يا بني سمعت رسول الله يقول لأسود لنا يقال له رباح: «يا رباح تَرَبَّ^(٣) وَجْهَكَ^(٤)»^(٥).

- (١) الجمة: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٠٠).
- (٢) نفخ: أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد.
المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٨٥).
- (٣) ترب وجهك: بتشديد الراء في المهملة من التريب أي ألصقه بالتراب؛ لأنه أقرب إلى التواضع.
«النهاية» (١ / ١٨٤)، و«تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٨٥).
- (٤) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «حسن لغيره».
- رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٢٤)، والحاكم (١ / ٢٧١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح»، والبيهقي (٢ / ٢٥٢) وقال: «رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره، عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف».
- كلهم من طريق أبي حمزة، عن أبي صالح به نحوه. ورواه أحمد (٦ / ٣٠١) من طريق سعيد بن عثمان الوراق، وأبو يعلى (١٢ / ٣٨٥) من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي صالح به نحوه.
- وهاتان متابعتان لأبي حمزة ميمون الأعور. وقد تابع «كريب» أبا صالح كما رواه ابن مندة في «الصحابة» من رواية عنبة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة به. ذكره العراقي في تكملة شرحه «للجامع» (١ / ق ٧٠ / ب).
- وانظر: حاشية محقق «مسند أبي يعلى» «حسين أسد» فقد توسع في تخريج الحديث والكلام عليه (١٢ / ٣٨٥ - ٣٨٧).
- (٥) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدم البصري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حمزة» وهذا (بدل).

٢٢١ / ٣٥٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا معاوية ابن عمرو^(٢)، قال: نا زائدة^(٣)، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فدخل عليها ذو قرابة لها، شاب ذو جُمَّة، فقام يصلي فَنَفَخَ، قالت: يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «يا رياح تَرَبِّ وَجْهَكَ»^(٤).

حديث أبي حمزة إسناده ليس بذاك، وميمون أبي حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم إن نفخ في [الصلاة]^(٥) استقبل الصلاة. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد وهو قول

٣ = - وردت زياداتان في متن الحديث وهما:

(أ) قصة دخول الفتى الشاب ذو القرابة على أم سلمة، وصلاته.

(ب) وصف أم سلمة رضي الله عنها للغلام.

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي على ما في «الجامع»، والحديث الذي رواه فيه هو

إحدى روايات الحديث الذي سبق في الباب قبله.

(٢) معاوية بن عمرو: الأزدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٦ / ترجمة زائدة).

(٣) زائدة: هو ابن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٦).

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٢٢)، ومعنى «استقبل الصلاة» أي استأنفها.

«تحفة الأحوذى» (٢ / ٣٨٦).

أحمد، وإسحاق^(١).

١٦٥ / ٢٦٧ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار

في الصلاة^(٢) /

(ق.٤٠/١)

٢٢٢ / ٣٥٤ - نا يوسف بن موسى القطان^(٣)، قال: نا جرير^(٤)، عن

هشام بن حسان.

٢٢٣ / ٣٥٥ - وحدثنا الحسن بن عرفة^(٥)، وزيايد بن أيوب، قالوا: نا

إسماعيل بن عُلَيْة، عن هشام بن حسان.

٢٢٤ / ٣٥٦ - ونا أحمد بن بُدَيْل^(٦)، قال: نا أبو أسامة^(٧)، قال: نا

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حمزة» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب الاختصار في الصلاة.

(٣) يوسف بن موسى القطان «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث

رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٥) السحن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤) حديث رقم (٤).

(٦) أحمد بن بُدَيْل: «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) حديث

رقم (١٧٢).

(٧) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).

هشام بن حسان، عن محمد^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يصلي الرجل مُختَصِرًا»^(٣)^(٤). وهذا لفظ يوسف القطان.

(وفي الباب) عن ابن [عمر]^(٥). وحديث أبي هريرة «حسن»^(٦).

وقد كره أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مُختَصِرًا.

ويروى عن إبليس - لعنه الله - إذا مَشَى مَشَى مختصرًا^(٧).

(١) محمد: بن سيرين.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٢٢٢).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٢٢٢): «أن النبي...».

(٣) الاختصار: أن يصلي الإنسان وهو واضح يده على خصره، والخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين.

«غريب الحديث» للهرودي (١ / ٣١٠)، و«المصباح المنير» (١ / ١٧٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة «هشام به حسان» وهو مدلس، وسيأتي ذكر

تصريحه بالتحديث. والحديث رواه: البخاري (كتاب العمل في الصلاة - باب الخصر

في الصلاة - ٣ / ٨٨) من طريق يحيى حدثنا هشام، حدثنا محمد به نحوه.

ومسلم (كتاب المساجد - باب كراهية الاختصار في الصلاة - ١ / ٣٨٧) من طريق

أبي خالد وأبي أسامة، عن هشام به مثله.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٢٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) وكذا في (ش)، وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع» حسن صحيح.

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «يوسف بن موسى القطان»،

١٦٦ / ٢٦٨ - باب ما جاء في كَفَّ^(١) الشعر في الصلاة^(٢)

٢٢٥ / ٣٥٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن مخول^(٣)، عن أبي سعيد - وهو المقبري - قال: رأيت أبار رافع^(٤) جاء إلى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص^(٥) شعره، فأطلقه ونهى عنه، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ»^(٦).

- = و «الحسن بن عرفة»، و «زياد بن أيوب»، و «أحمد بن بديل».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن حسان» وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٣٥٦) في أبي أسامة وهذا (بدل) أيضاً.
- ٣ - تعيين اللفظ المسوق للحديث وأنه «ليوسف القطان».
- ٤ - ورد الحكم على الحديث بلفظ «حسن».
- (١) الكف: يحتمل أن يكون بمعنى المنع، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع.
- «النهاية» (٤ / ١٩٠).
- (٢) وفي (ع): باب كراهية... إلخ.
- وفي (ت): باب ما جاء في كراهية كَفَّ الشعر في الصلاة.
- (٣) مخول: بوزن محمد، ابن راشد النهدي مولاهم الكوفي.
- «التقريب» (ص ٥٢٤).
- (٤) أبو رافع: القبطي، مولى رسول الله ﷺ. رضي الله عنه.
- «التقريب» (ص ٦٣٩).
- (٥) عقص الشعر: من باب ضرب، هو قتل الشعر وضمه وليه على الرأس.
- «غريب الحديث» للهروري (٣ / ٣٨٦)، و «النهاية» (٣ / ٢٧٥).
- (٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث «صحيح».
- رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي عاقصاً - ١ / ٤٢٤) وسكت عنه، من طريق عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه به نحوه،

(وفي الباب) عن [١] ^(١) بن عباس، و [٢] ^(٢) بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى، وأم سلمة ^(٣). حديث أبي رافع حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره ^(٤).

= وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب كف الشعر والثوب في الصلاة - ١ / ٣٣١) عن محمد بن بشار ومحمد بن جعفر به - إلا أن مُخَوَّل قال فيه سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع - به مثله.

(١) سقط حرف الألف من الكلمتين.

(٢) سقط حرف الألف من الكلمتين.

(٣) ولم يُذكر في «الجامع» ضمن أحاديث (وفي الباب) سوى حديثي ابن عباس وأم سلمة.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي سعيد المقبري» وهذا (بدل).

٣ - إسناد الترمذي فيه آفتان (إحدهما) عن عنة ابن جريج، والأخرى: الإسناد فيه «عمران بن موسى القرشي الأموي» قال ابن حجر: «مقبول» كما في «التقريب» (ص ٤٣٠)، وقد خلا إسناد الطوسي المخرج من هاتين الآفتين.

٤ - اختلاف لفظ الحديث، فهو عند الطوسي بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره» وعند الترمذي بلفظ: «ذلك كفل الشيطان». يعني مقعدته.

٥ - زيادة ذكر «ابن مسعود، وعلي، وأبي موسى» ضمن أحاديث الصحابة المخرج لهم (في الباب)، ولم يذكروا في «الجامع».

١٦٧ / ٢٦٩ - باب التخشع في الصلاة^(١)

٢٢٦ / ٣٥٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا معاذ^(٢)، وابن أبي عدي^(٣)، وسهل بن يوسف^(٤)، قالوا: نا شعبة، عن عبدربه، [بن]^(٥) سعيد، عن أنس بن أبي أنس^(٦)، عن عبدالله بن نافع بن العمياء^(٧)، عن عبدالله ابن الحارث، عن المطلب - يعني ابن أبي وداعة - عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مشى مشى، وتشهد في كل ركعتين، وتبأس، وتمسكن، وتقنع

(١) وكذا في (ع)، وفي جميع طبقات «الجامع» التي بين يدي: باب ما جاء في التخشع في الصلاة.

(٢) معاذ: بن معاذ العنبري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٤).

(٣) ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣).

(٤) سهل بن يوسف: الأنماطي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٩).

(٥) من «الجامع»، ومن مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ٤٠ / ب): «عن» وهو خطأ.

(٦) قال ابن حجر: أنس بن أبي أنس... صوابه: عمران.

«التقريب» (ص ١١٥). وسيأتي ذكره (ص ٦٧٢) على الصواب.

(٧) (٤) عبدالله بن نافع بن العمياء.

قال ابن المديني وابن حجر «مجهول».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: «لم يصح حديثه».

«التقريب» (ص ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ /

٥٣)، و«التاريخ الكبير» (٥ / ٢١٣).

يديك، وتقول: اللهم اللهم، ومن لم يفعل ذلك فهو خداج^(١)»^(٢).

٢٢٧ / ٣٥٩ - ونا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة ابن سعيد، قال: نا معاذ بن معاذ، عن شعبة.

قال محمد بن علي^(٣): ونا [١]^(٤) بن الكردي، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، قال: سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس، عن

(١) قال العراقي: المشهور في هذه الرواية: تشهد، وتخضع، وتضرع، وتمسكن على أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين... وقوله: «تباءس» معناه: إظهار البؤس والفاقة... و«تمسكن» من المسكنة... معناه السكون والوقار، والميم زائدة... وإقتاع اليدين رفعها في الدعاء... وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لانيها... قال الخطابي: والخداج هو الناقص في الأجر والفضيلة.

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٧٥: أ، ب / بتصرف)، وانظر: «العارضة» (٢ /

١٧٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين:

أحدهما: جهالة عبدالله بن نافع بن العمياء.

والآخر: خطأ شعبة في مواضع من الحديث، وسيأتي ذكرها.

والحديث (ضعيف) رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار - ٢ / ٦٥)

من طريق معاذ بن معاذ به مثله، والنسائي (في الصلاة - من الكبرى).

كما في «تحفة الأشرف» (٨ / ٣٩١).

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني - ١ /

٤١٩) وفيه التصريح باسم: المطلب بن أبي وداعة وأبو داود الطيالسي (١ / ١١٦ -

- منحة المعبود)، وأحمد (٤ / ١٦٧) كلهم من طريق شعبة به نحوه.

(٣) محمد بن علي: هو ابن طرخان.

(٤) من مصادر الترجمة. وابن الكردي هو: أحمد بن عبدالله بن الحكم بن الكردي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٣٦٥).

عبدالله بن نافع بن العمياء، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ بمثله .

ورواه الليث بن سعد^(١)، عن عبدربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل ابن عباس، عن النبي ﷺ هذا الحديث .

وحكي عن محمد بن إسماعيل^(٢) أنه قال: روى هذا الحديث شعبة فأخطأ في مواضع، فقال: أنس بي أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبدالله بن الحارث وإنما هو عبدالله بن نافع بن عمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال: عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ / وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ (ق/٤٠ب) / وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ (٣) وحديث الليث بن سعد هو «صحيح»^(٤) .^(٥)

(١) كما في «الجامع» (٢ / ٣٢٥).

(٢) محمد بن إسماعيل: هو البخاري. والنص موجود في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٥٩) أيضاً.

(٣) وقال أبو حاتم: «حديث الليث أصح لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبدالله ابن الحارث، ليس له معنى إنما هو ربيعة بن الحارث» .
«العلل» (١ / ١١٩).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٢٧): هو حديث صحيح.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن علي ابن طرخان» .

٢- التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول له في «عبدالله بن نافع»، والتقى معه في الإسناد الآخر في «عبدربه بن سعيد» وهذا في الموضوعين: (بدل).

١٦٨ / ٢٧٠ - باب ما جاء في الشتيك في المسجد

بين الأصابع^(١)

٢٢٨ / ٣٦٠ - نا العباس بن عبدالله بن أبي عيسى، قال: نا محمد ابن يوسف^(٢).

٢٢٩ / ٣٦١ - ونا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، قال: نا أبو حذيفة^(٤)، قال^(٥): نا سفيان^(٦)، عن ابن عجلان^(٧)، عن

= ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة»، وهي الرواية التي نقل الترمذي - في هذا الباب - عن البخاري إعلالها.

(١) وفي (ع): باب كراهية التشبيك بين الأصابع، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٣) وفي الأصل: (أبو).

(٤) (خ د ت ق) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق يصحف». زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».

«التقريب» (ص ٥٥٤)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٧٠).

(٥) يعني: محمد بن يوسف وأبا حذيفة.

(٦) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٧) محمد بن عجلان: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقدمت ترجمته

في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

المقبري^(١)، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فعمدت^(٢) إلى المسجد فلا تشبكن^(٣) بين أصابعك فإنك في الصلاة»^(٤).

٢٣٠ / ٣٦٢ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة، عن الليث^(٥)، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب أن رسول الله ﷺ بمثله^(٦).

(١) المقبري: هو سعيد.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٢٨).

(٢) عمدت: إلى الشيء أي قصدته.

«المصباح المنير» (٢ / ٤٢٨)، و«لسان العرب» (٣ / ٣٠٢).

(٣) ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ شبك في المسجد، وذلك مخالف في الظاهر لحديث الباب، وقد تعددت أقوال العلماء في الجمع، والذي أرتضيه هو: أن النهي خاص بالصلاة أو حين القصد إليها أو حين انتظارها وأما عدا ذلك فلا كراهة وعليه تحمل أحاديث الإباحة.

(٤) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٥) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٦) إسناد الطوسي رقم (٣٦٠، ٣٦١) للحديث ضعيفان، لأن مدارهما على ابن عجلان وهو مدلس وقد عنعن، وفيه عن المقبري عن كعب وصوابه المقبري عن رجل عن كعب - كما سيأتي -.

وقد رواه من هذا الوجه: ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما يكره في الصلاة - ١ / ٣١٠) من طريق أبي بكر بن عياش.

والدارمي (١ / ٢٦٧) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان كلاهما عن محمد ابن عجلان به نحوه:

وقد رواه شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحواً هذا الحديث^(١).

وحديث شريك غير محفوظ^(٢).

= وإسناده رقم (٣٦٢) «ضعيف» أيضاً لعننة ابن عجلان، ولوجود رجل مجهول فيه، «والحديث ضعيف».

وقد رواه من هذا الوجه مع التصريح بكنية الرجل المجهول أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة - ١ / ٣٨٠)، والدارمي (١ / ٢٦٧) كلاهما من طريق سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحنات، عن كعب بن عجرة به نحوه - وسياق الإسناد لابن ماجه - .

قال ابن حجر: «أبو ثمامة الحنات مجهول الحال».

«التقريب» (ص ٦٢٧).

قال ابن العربي: «هذا حديث ضعيف»، وقال الذهبي: «أبو ثمامة الحنات لا يعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة».

«العارضة» (٢ / ١٧٨)، و«الميزان» (٤ / ٥٠٩).

قال الألباني: «للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة: أخرجه الدارمي (١ / ٢٦٧)».

وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ٩٩ - ١٠٢).

(١) رواه الحاكم (١ / ٢٠٧) وقال: وهم شريك في إسناده وأقره الذهبي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«العباس بن عبدالله»، و«محمد بن إسماعيل السلمي»، و«محمد بن علي ابن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين (٣٦٠، ٣٦١) في «محمد بن عجلان»، والتقى معه في الإسناد رقم (٣٦٢) في «قتيبة بن سعيد» وهذا الإلتقاء في الموضوعين

١٦٩ / ٢٧١ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة^(١)

٢٣١ / ٣٦٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا الزبير^(٢) يحدث، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أهریق دمه، وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل^(٣) أو ما تصدق به عن ظهر غنى^(٤)».

= (بدل).

٣ - اختلاف التوبوب فهو «المستخرج» بلفظ: «في الصلاة».

٤ - تصريح «كعب» رضي الله عنه بأن النبي ﷺ قال له ذلك.

٥ - اختلاف ألفاظ المتن عن «الجامع».

(١) وفي (ع): باب طول القيام في الصلاة.

(٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٣) جهد المقل: بضم الجيم والميم، قدر ما يحتمله حال القليل المال.

«النهاية» (١ / ٣٢٠)، و«حاشية السندي» (٥ / ٥٨).

(٤) إسناده الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم سوى الشيخ الطوسي فلم يخرجوا له شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب أفضل الصلاة طول القنوت - ١ / ٥٢٠).

من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به بلفظ: «أفضل الصلاة طول القنوت» فقط بدون ذكر بقية الحديث.

ومن طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به نحوه.

ورواه بذكر بقيته: أبو داود (كتاب الصلاة - باب طول القيام - ٢ / ١٤٦)، والنسائي (كتاب الزكاة - باب جهد المقل - ٥ / ٥٨).

(وفي الباب) عن عبدالله بن حُشبي .

وحديث جابر حديث «حسن»^(١) ^(٢) .

١٧٠ / ٢٧٢ - [باب]^(٣) ما جاء في كثرة الركوع والسجود^(٤)

٢٣٢ / ٣٦٤ - نامحمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا

محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو ابن

= كلاهما عن عبدالله بن حُشبي - بضم المهملة - رضي الله عنه، وفيهما زيادة ذكر الهجرة، وفي النسائي زيادة ذكر الإيمان.

(١) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - تصريح ابن عيينة بالسماع، وقد عنعن في «الجامع».

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن الزبير الحميدي» عن سفيان، وهو أجل أصحابه.

٥ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩هـ)، ورواه الترمذي من طريق ابن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ)، وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

٧ - ورود زيادات في المتن، وذلك من قوله ﷺ «أفضل الجهاد» إلخ الحديث.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٣٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وكذا في (ق)، وبقية طبعات «الجامع»، وفي (ع): باب كثرة الركوع والسجود،

وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله.

مرة^(١)، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: تكذبون عليّ!! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»^(٢).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي فاطمة. حديث ثوبان.

وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث «حسن صحيح»^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقال بعضهم: طول القيام أفضل.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل. قال أحمد بن حنبل: روي في هذا عن النبي ﷺ حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

قال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام^(٤).

(١) عمرو بن مرة: الجملي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٥٠).

(٢) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب فضل السجود والحث عليه - ١ / ٣٥٣) من طريق معاذ بن أبي طلحة، عن ثوبان به نحوه.

(٣) قال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد السندي: (حسن).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «ثوبان» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية).

١٧١ / ٢٧٣ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة^(١)

٢٣٣ / ٣٦٥ - نا محمد بن هشام^(٢)، قال: نا يحيى بن اليمان^(٣).

٢٣٤ / ٣٦٦ - ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبدالله بن الوليد المقرئ^(٤)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن معمر.

٢٣٥ / ٣٦٧ - ونا أبو يحيى بن المقرئ، قال: نا عبدالله بن الوليد العدني^(٥)، عن سفيان، عن / معمر - واللفظ لمحمد بن هشام، قال: معمر: (ق٤١/١) نا عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس^(٦)، عن أبي هريرة

= ٣ - إسناد الترمذي فيه «الوليد بن مسلم» وقد عنعن، وإسناد الطوسي ورد من غير طريقه.

٤ - ورود الحديث بلفظ: «ما من مسلم»، وهو في الجامع بلفظ: «ما من عبد».

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ع): باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وفي (ق) وبقيّة طبعات «الجامع»: باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة.

(٢) محمد بن هشام: المرؤذي - بتشديد الراء المضمومة - تقدم ذكره في الباب رقم (١٠)، حديث رقم (١٣).

(٣) يحيى بن اليمان: «صدوق يخطيء كثيراً». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٢)، حديث رقم (٢٢٣).

(٤) عبدالله بن الوليد المقرئ: العدني. «صدوق ربما أخطأ». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٤)، حديث رقم (٣٢٧).

وهذا الإسناد هو الإسناد السابق رقم (٣٦٦) نفسه، فأبو يحيى هو «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ»، وعبدالله بن الوليد العدني هو «المقرئ»، وهذا الصنيع من الطوسي رحمه الله الموهوم تعدد شيوخه في الحديث يُعد من (تدليس الشيوخ).

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) جَوْس: بفتح الجيم ثم مهملة. «التقريب» (ص ٢٨٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين»^(١) في الصلاة، العقرب والحية»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن»^(٣).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة. وقال إبراهيم: إنَّ في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح^(٤).

(١) إطلاق الأسودين على الحية والعقرب من باب التغليب.

«زهر الربى»، و«حاشية السندي على النسائي» (٣ / ١٠).

(٢) إسناد الطوسي من طريقَي شيخه «صحيح»، والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة - ١ / ٥٦٦) وسكت عنه، من طريق علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به مثله، والنسائي (كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة - ٣ / ١٠) من طريق يزيد بن زريع.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة - ١ / ٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن معمر، عن يحيى به نحوه.

(٣) وكذا في (ق)، ونسخة دار الكتب المصرية - كما ذكر أحمد شاكر - وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: «حسن صحيح».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن هشام»، و«محمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير» وهذا (بدل).

١٧٢ / ٢٧٤ - باب ما جاء في سَجْدَتِي السَّهُو قَبْلَ التَّسْلِيمِ (١)

٢٣٦ / ٣٦٨ - نا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة - كان يظن أنها العصر-، فقام في الثانية فلم يجلس، فسجد سجدتين قبل السلام» (٢).

(وفي الباب) عن عبدالرحمن بن عوف.

ويقال: «حديث ابن بُحَيْنَةَ «حسن صحيح»» (٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول الشافعي، يرى سجدي السهو كله قبل السلام.

ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث.

ويذكر: أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين يسجد سجدي

= ٣ - ورود الحديث بلفظ «اقتلوا»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أمر رسول الله».

٤ - ورود الحكم بلفظ (حسن).

(١) وفي (ت)، (د)، (ف)، (ي): باب ما جاء في سجدي : السهو قبل السلام، وفي

(ع): باب سجدي السهو قبل السلام.

(٢) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي

الزبير به بكار فقد تفرد ابن ماجه بالرواية له.

والحديث رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٢٥٤)، حديث

رقم (٣٣٩).

(٣) وفي (ت)، (د)، (ف) من «الجامع»: «حسن».

السهو قبل السلام على حديث [١] (١) بن بحينة يقال: عبدالله بن بحينة هو عبدالله بن مالك [هوا] (٢) بن بحينة، مالك أبوه، وبحينة أمه (٣).

(١) وفي الأصل: (بن). بغير ألف.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٣٧) وقد سقطت من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزبير بن بكار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - ذكر عبدالله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه صلواته مع الرسول الله ﷺ.
- ٤ - تعيين الصلاة بصلاة العصر، وهي في «الجامع» و«الصحيحين» صلاة الظهر، وهو الراجح عندي - كما سيأتي -.

(فائدة) في تعيين الصلاة التي سها النبي ﷺ عن تشهدا الأول:

انفرد عبدالرحمن بن هرمز الأعرج برواية الحديث عن عبدالله بن بحينة، ورواه عن الأعرج راويان هما: يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري ورواه عن يحيى بن سعيد: مالك، وحماد بن زيد، وابن نمير، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، وأبو معاوية. فأما رواية مالك عن يحيى بن سعيد فرواها البخاري (كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - ٣ / ٩٢)، والبيهقي (٢ / ٣٤٤). وروايات بقية الرواة رواها ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً - ١ / ٣٨١). اتفق هؤلاء الرواة عن يحيى بن سعيد على أن الصلاة هي صلاة الظهر ولم يختلفوا عليه في تعيينها. وأما رواية «الزهري» عن الأعرج فرواها عنه مالك - أيضاً - وابن عيينة، وليث وابن أبي ذئب.

فأما رواية مالك فرواها البخاري في الموضع المتقدم آنفاً، ولم تُعين فيها الصلاة. وأما رواية ابن عيينة فرواها ابن ماجه، والطوسي، وابن خزيمة (٢ / ١١٥) وهي الرواية التي وقع فيها الشك في تعيين الصلاة فعند الطوسي هنا بلفظ: «يظن أنها العصر»، وعند ابن ماجه: «أظن أنها الظهر»، وهذا الشك فيما يبدو ليس من الزهري

١٧٣ / ٢٧٥ - باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٢٣٧ / ٣٦٩ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد، قالوا: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم^(١)، عن إبراهيم^(٢)، عن علقمة^(٣)، عن عبدالله^(٤)، عن النبي ﷺ: «أنه صلى الظهر خمساً، قال: فسجد سجدي السهو»^(٥) بعدما سلم^(٦).

= وإنما هو من سفیان بن عینة بدلیل أن من روى الحديث عن الزهري على اليقين، بأن الصلاة هي صلاة (الظهر).

وممن رواه كذلك الليث، أخرج روايته البخاري (كتاب السهو - باب من يكبر في سجدي السهو - ٣ / ٩٩)، ومسلم (كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٣٩٩)، والترمذي (كتاب الصلاة - باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم - ٢ / ٢٣٥).

وعليه أقول إنّ الشك لم يرو إلا من طريق واحدة وهي طريق ابن عينة، وكل الطرق جزم فيها روايتها بأن الصلاة هي صلاة (الظهر) وهي الراجح عندي في تعيينها، إذ اليقين لا يزول بالشك والله أعلم.

(١) الحكم: بن عتية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٩٥).

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧)، و«فتح الباري» (٣ / ٩٥).

(٣) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٤) عبدالله: بن مسعود.

انظر: «الجامع» (٢ / ٢٣٨).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٣٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد

٢٣٨ / ٣٧٠ - ونا عبدالله بن محمد الزهري^(١)، ومحمد بن عبدالله المقريء، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن منصور^(٢)، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله «أنه سجد سجدي السهو بعد السلام، وحدث أن النبي ﷺ فعل ذلك»^(٣).

٢٣٩ / ٣٧١ - نا محمد بن أسلم، وأبو إسماعيل الحميدي^(٤)، حدثهما^(٥)، قال: حدثنا سفيان، قال: نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، بمثله.

٢٤٠ / ٣٧٢ - ونا عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي، قال: نا^(٦) النضر بن [شميل]^(٧)، قال: نا شعبة، عن الحكم والمغيرة^(٨)، عن

= القرشي» فلم يرو له أبو داود، والترمذي والحديث رواه: البخاري (كتاب السهو - باب إذا صلى خمساً - ٣ / ٩٣)، ومسلم (كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٤٠١) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه.

(١) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٢) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٤٠١) من طريق إبراهيم، عن علقمة به نحوه.

(٤) لم أقف على ترجمته!

(٥) هكذا في الأصل (ق ٤١ / ب).

(٦) تكررت عبارة: (قال: نا) مرتين، فحذفت إحداهما.

(٧) من مصدر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ٤١ / ب): شيبيل وهو خطأ.

(٨) المغيرة: بن مقسم الضبي.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: «صلى بهم الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: وما ذاك؟ فقال: إنك صليت خمساً، فسجد بعدما سلم وهو جالس»^(١).^(٢)

١٧٤ / ٢٧٦ - باب منه^(٣)

٢٤٠ / ٣٧٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عليه^(٤)،

= انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٦٩).

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي انفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» (٨ / ٣٨١) والحديث رواه النسائي (كتاب السهو - باب ما يفعل من صلى خمساً - ٣ / ٣٢) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن سبعة من شيوخه وهم:

(١) محمد بن بشار.

(٢) محمد بن الوليد القرشي.

(٣) عبدالله بن محمد الزهري.

(٤) محمد بن عبدالله المقريء.

(٥) محمد بن أسلم.

(٦) أبو إسماعيل الحميدي.

(٧) عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقمي (٣٦٩)، (٣٧٢) في «شعبة» وهذا

(بدل)، وفي الإسنادين رقمي (٣٧٠)، (٣٧١) في «إبراهيم النخعي» وهذا (موافقة)

عالية.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٢٤٠): باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو.

(٤) ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليه.

قال: نا خالد الحذاء.

(ق/٤١ب) ٢٤١ / ٣٧٤ - ونا أحمد بن المقدم العجلي^(١) / ، قال: نا يزيد ابن زريع، عن خالد.

٢٤٢ / ٣٧٥ - ونا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن خالد.

٢٤٣ / ٣٧٦ - ونا إسحاق بن شاهين الواسطي^(٢)، قال: أخبرنا خالد ابن عبدالله^(٣)، عن خالد - يعني الحذاء -

٢٤٤ / ٣٧٧ - وأخبرنا^(٤) علي بن الحسين الدرهمي^(٥)، قال: نا معتمر ابن سليمان، عن خالد - واللفظ ليعقوب - عن خالد، عن أبي قلابة^(٦)، عن أبي المهلب^(٧)، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ:

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(١) أحمد بن المقدم. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٢) إسحاق بن شاهين. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٣) خالد بن عبدالله: الطحّان. «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٤) وفي الأصل: ونا أخبرنا.

(٥) علي بن الحسين الدرهمي. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٢٩)، حديث رقم (٣١٠).

(٦) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٢٥).

(٧) أبو المهلب: الجرمي.

«صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق^(١)، قال: كان يقال طويل اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه أو قال ثوبه حتى انتهى إلى الناس فقال: ما يقول هذا؟ قالوا: نعم، قال: فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدتين ثم سلم^(٢). هذا حديث «غريب

(١) الخِزْبَاق: بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وقاف. «المغني» (ص ٩٠)، و«التجريد» (١ / ١٥٧)... المشهور في كتب التراجم: «ذو اليدين». «نزهة الألباب» (ق ٥٩ / ١)، و«التجريد» (١ / ١٥٧)، و«الإصابة» (١ / ٤٢٢).

(٢) الحديث «صحيح»، وتفصيل الكلام على أسانيده عند الطوسي كالتالي: إسناده رقم (٣٧٣) «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير أبي المهلب فقد روى له البخاري في الأدب المفرد... رواه مسلم (كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ٣٩٩).

من طريق ابن علي، عن خالد به نحوه.

وابن خزيمة (١ / ١٣٠) من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن علي به نحوه وإسناده رقم (٣٧٤): «حسن». رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب السهو في السجدتين - ١ / ٦١٨) وسكت عنه، والنسائي (كتاب السهو - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين - ٣ / ٢٦) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن خالد به وإسناده رقم (٣٧٥): «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به نحوه. وإسناده رقم (٣٧٦): «حسن». رواه ابن حبان (٤ / ١٥٦) من طريق وهب بن بقية، عن خالد ابن عبدالله، عن خالد الحذاء به نحوه.

وإسناده رقم (٣٧٧): «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «الدرهمي» روى له أبو داود والنسائي فقط، وأبي المهلب روى له البخاري في الأدب المفرد. والحديث رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٠)، وابن حبان (٤ / ١٥٧)، وأحمد (٤ / ٤٣١) كلهم من طريق معتمر بن سليمان به نحوه.

حسن^(١) رواه محمد بن سيرين، عن أبي المهلب - وهو عم أبي قلابة^(٢) -
غير هذا الحديث.

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن
المهلب^(٣)، وأبو المهلب اسمه «عبدالرحمن بن عمرو».

وقد روى عبدالوهاب الثقفي، وهشيم، وغير واحد هذا الحديث عن
خالد الحذاء، عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أن النبي
ﷺ «سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجل يقال له الخرباق».

واختلف أهل العلم في الشهد في سجدي السهو: فقال بعضهم: إذا
سجد بعد السلام تشهد وسلم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد.
وهو قول أحمد، وإسحاق.

قالا: إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد^(٤).

(١) وفي (ج)، (ص): «حسن غريب صحيح»، وعزا أحمد شاكر رحمه الله تعالى زيادة
«صحيح» إلى نسختي: دار الكتب المصرية، وعابد السندي الخطيتين. وفي (ق)،
وبقية طبعات «الجامع» بالتقديم والتأخير فقط بلفظ: «غريب حسن».

(٢) «المنهاج» (٥ / ٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الشهد في سجدي السهو - ٢ /
٢٤٠)، والنسائي (كتاب السهو - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين -
٣ / ٢٦)، وابن حبان (٤ / ١٥٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم:

(١) يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

(٢) أحمد بن المقدم العجلي.

١٧٥ / ٢٧٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك

في الزيادة والنقصان^(١)

٢٤٥ / ٣٧٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا محمد^(٢) ابن مصعب القرقيساني^(٣)، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير،

-
- = (٣) محمد بن الوليد القرشي .
(٤) إسحاق بن شاهين الواسطي .
(٥) علي بن الحسين الدرهمي .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «خالد بن مهران الحذاء» وهذا (بدل) .
٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة، وأنه «ليعقوب الدورقي» .
٤ - ورود نص الحديث بالزيادات الآتية:
(أ) تعيين الصلاة التي فيها رسول الله ﷺ .
(ب) ذكر اسم ذى اليدين، وقصة مراجعته النبي ﷺ .
(ج) خروجه ﷺ مغضباً .
(د) صلاته ﷺ للركعة التي نسيها .
٥ - علا الطوسي في الحديث (علواً مطلقاً)، حيث وصل إلى النبي ﷺ في الأسانيد رقم (٣٧٣)، ورقم (٣٧٤)، ورقم (٣٧٦) بسة من الرواة، وفي الأسانيد رقم (٣٧٥)، ورقم (٣٧٧) بسبعة رواة، في حين أن الترمذي وصل إلى النبي ﷺ وسلم بشمانية من الرواة .
(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق)، (م / ت)، (د)، (ف)، (ي): باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وفي (ت): باب فيمن يشك بالزيادة والنقصان .
(٢) تكررت كلمة (محمد) في الأصل (ق٤٢ / أ) .
(٣) (ت ق) محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني - هذه النسبة إلى قرقيسيا بلدة بالجزيرة (بالأندلس)، والنسبة إليها بإثبات النون وإسقاطها، يقال: القرقيساني - أبو عبدالله وقيل أبو الحسن نزيل بغداد .

عن عياض بن [أبي] زهير عن أبي سعيد الخدري.

٢٤٦ / ٣٧٩ - ونا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن عياض ابن أبي زهير حدثه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

= «ضعفه» النسائي، وأبو حاتم، والذهبي ونصه قال: «فيه ضعيف»، وقال صالح ابن محمد: «ضعيف في الأوزاعي»... «ووثقه» ابن قانع. والمختار عندي (ضعفه)، لأنه قد فسر بالأمور التالية:

- ١ - غفلته. ذكره ابن معين.
 - ٢ - تحديده بأحاديث منكورة. قاله أبو زرعة، وأبو أحمد الحاكم.
 - ٣ - كثرة غلظه: قاله الخطيب. وابن حجر وزاد ابن حجر: «صدوق»، وسبقه إلى ذلك أبو زرعة.
 - ٤ - سوء حفظه. قاله ابن حبان. (ت ٢٠٨هـ).
- «التقريب» (ص ٥٠٧)، و«الأنساب» (١٠ / ٣٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ١٠٢)، و«الكاشف» (٣ / ٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٥٨ - ٤٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ٢٧٦)، و«المجروحين» (٢ / ٢٩٣).

(١) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل وعياض بن أبي زهير - كما سيأتي ذكره كذلك - الفهري، روى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم، من الثالثة، قال علي بن المديني: «مجهول»، وفرق بينه وبين عياض بن هلال... وخولف في ذلك، ورجح ابن حجر قوله.

«التقريب» (ص ٤٣٧)، و«المنفردات والوحدان» (ص ١٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) الحديث بإسنادي الطوسي «ضعيف» لأن مداره على عياض بن أبي زهير، وهو

(وفي الباب) عن عثمان، و[١] بن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة.

وحديث أبي سعيد حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَنَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ»^(٢).

والعمل على هذا عند أصحابنا. وقال بعض أهل العلم: إذا شك، فلم [يدر] ^(٣) كم صلى فليعد ^(٤).

= مجهول.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة - ١ / ٤٠٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به نحوه، وهذه «متابعة» لعياض بن أبي زهير وقد رواه من طريقه أبو داود (كتاب الصلاة - باب من قال يتم على أكبر ظنه - ١ / ٦٢٤) وقال: قال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير، والنسائي في الكبرى (كما في «تحفة الأشراف» - ٣ / ٣٧٦)، وابن ماجه (كتاب الصلاة - باب السهو في الصلاة - ١ / ٣٨٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن أبي زهير أو ابن هلال به نحوه، وفي ابن ماجه تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

(١) وفي الأصل (وين).

(٢) يأتي تخريجه في الباب الآتي.

(٣) وفي الأصل (ق ٤٢ / أ): فلم يدر. وهو خطأ.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «الحسن ابن عبدالعزيز الجروي».

١٧٦ / ٢٧٨ - باب منه^(١)

٢٤٧ / ٣٨٠ - أرنا أبو علي^(٢)، قال: نا الزبير بن أبي بكر، قال: نا (ق٤٢/١) سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة /، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبَسُ^(٣) عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤)».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

- = ٢ - التقي الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير» وهذا (بدل).
- ٣ - تصريح يحيى بن أبي كثير (بالتحديث) وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.
- ٤ - وصل الطوسي إلى التابعي «يحيى بن أبي كثير» بعدد مساوٍ لعدد الترمذي وهذا (مساواة).
- ٥ - تسمية «عياض بن هلال» و «عياض بن أبي زهير».
- (١) هذا التوبيع زيادة من الطوسي، والحديثان اللذان أخرجهما فيه خرجهما الترمذي في الباب الذي قبله.
- (٢) كتب في حاشية الأصل (ق٤٢ / أ): صاحب الكتاب.
- (٣) يَلْبَسُ: لبس يَلْبَسُ بفتح ياء المضارعة، وكسر الموحدة، أي يخلط.
- «النهاية» (٤ / ٢٢٥).
- (٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «الزبير بن بكار» فقد انفرد ابن ماجه وحده بالإخراج له.
- انظر: «المجرد» (ص ٢٢٤ / رقم ١٨٤٩).
- والحديث رواه: البخاري (كتاب السهو - باب السهو في الفرض والتطوع - ٣ / ١٠٤)، ومسلم (كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٣٩٨) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به نحوه.
- ورواه مسلم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به كرواية المستخرج.

٢٤٨ / ٣٨١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عليّة، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني مكحول أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة أو اثنتين فليجعلها واحدة، وإن شك في اثنتين وثلاثة فليجعلها ثنتين، وإن شك في الثلاثة والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام، ثم يسلم».

قال محمد^(١): قال^(٢) حسين بن عبدالله: هل أسنده^(٣) لك فقلت: لا، قال^(٤): لكنه حدثني أنّ كريياً مولى ابن عباس، حدثه عن [أ]^(٥) بن عباس، قال: جلست مع عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه

(١) محمد: هو ابن إسحاق.

انظر: «المسند» (١ / ١٩٣).

(٢) أي قال: «حسين بن عبدالله» لمحمد بن إسحاق سائلاً له.

(٣) أي مكحول.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين: أحدهما: لإرساله، والآخر لعننة «مكحول» وهو مدلس. كما في تعريف أهل التقديس «ص ١١٣». والحديث «صحيح»، صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، ومن المعاصرين أحمد شاكر، والألباني... وقد رواه عن مكحول مرسلًا: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٦، ٢٧)، وأحمد (١ / ١٩٣). ورواه مسنداً: ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين - ١ / ٣٨١)، وأحمد (١ / ١٩٠)، والحاكم (١ / ٣٢٤، ٣٢٥) وغيرهم. من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن ابن عوف مرفوعاً نحوه... وللحديث شواهد ومتابعات.

انظر: الكلام على الحديث بتوسع: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥، ٦)، و«الصحيحة» (٣ / ٣٤١)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (٢ / ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) وفي الأصل: (بن).

على الرجل في صلاته فلا يدري أزيد أم نقص. قلت: والله يا أمير المؤمنين ما سمعت في ذلك شيئاً، قال: والله ما أدري!! فبينما نحن على ذلك إذ جاء عبدالرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث هذا حديث «حسن غريب»^(١). وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الإسناد. ورواه الزهري^(٢)، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ^(٣).

(١) وفي (ح)، (ص): حسن غريب صحيح، وفي (ق) وبقيّة طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٣٠٧)، وأحمد (١ / ١٩٤، ١٩٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث رقم (٣٨٠) عن شيخه «الزبير بن بكار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الزهري وهذا «موافقة عالية».

٣ - روى الطوسي الحديث رقم (٣٨١) من طريق شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).

٥ - تصريح ابن إسحاق بالتحديث وقد عنعن في «الجامع».

٦ - زيادة عبارة: «حتى يكون الوهم في الزيادة» في المتن.

٧ - زيادة ذكر قصة سؤال «حسين بن عبدالله» محمد بن إسحاق.

٨ - اختلاف الحكم على الحديث عما هو موجود في طبعات «الجامع».

١٧٧ / ٢٧٩ - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين

من الظهر أو العصر^(١)

٢٤٩ / ٣٨٢ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير، قال: نا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ [فقال]^(٢) الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(٣)».

(وفي الباب) عن عمران بن حصين، وابن عمر، [وذو]^(٤) اليمين.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» واختلف أهل العلم في هذا الحديث: فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان: فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث قبل تحريم الكلام في الصلاة.

(١) وفي (ح): باب ما جاء في الرجل يسلم... من الظهر والعصر.

وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: ... من الظهر والعصر.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٤٧)، وفي الأصل (ق ٤٢ / ب): قالوا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب السهو - باب من لم يتشهد في سجدتي السهو - ٣ /

٩٨)، ومسلم (كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - ١ / ٤٠٣)

كلاهما من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين به نحوه.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٤٧)، وفي الأصل (ق ٤٢ / ب): وذو اليمين. وهو خطأ.

وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً، وقال به .

وقال: هذا أصح من الحديث الذي^(١) روى عن النبي ﷺ في الصائم (ق/٤٢ب) إذا كان ناسياً فإنه لا يقضي، وإنما هو رزق / رزقه الله^(٢).

قال الشافعي: وفرّق^(٣) هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها.

واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد النبي ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو^(٤) اليدين، لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. [قال أحمد]^(٥): نحواً من هذا الكلام.

(١) تكررت كلمة (الذي) في الأصل (ق/٤٢ب) مرتين فحذفت الثانية.

(٢) الحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً - ٤ /

١٥٥)، ومسلم (كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر - ٢ / ٨٠٩)

كلاهما من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من نسي

وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» واللفظ لمسلم.

(٣) وفي (ج): وفرقوا.

(٤) وفي الأصل: (ذوا). وهو خطأ.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٤٩)، وقد سقط من الأصل.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب^(١).

١٧٨ / ٢٨٠ - باب ما جاء في الصلاة في النعال^(٢)

٢٥٠ / ٣٨٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا بشر ابن المفضل، عن أبي سلمة^(٣).

٢٥١ / ٣٨٤ - ونا أحمد بن المقدم^(٤)، قال: نا يزيد بن زريع، عن أبي مسلمة - هو سعيد بن يزيد - قال: سألت أنساً: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم^(٥)».

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن إسماعيل السُّلَمِي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب أيوب بن أبي تميمة.

(٢) وفي (ع): باب الصلاة في النعال، وفي (ص): باب ما جاء في الصلاة بالنعال.

(٣) من الإسناد الذي بعده، ومن (ق)، (ح)، (ص) من «الجامع» وكذا هو في

المخطوطة التي اعتمدها زهير الشاويش في مقابلة نص صحيح «سنن الترمذي» (١ /

١٢٦)، وفي ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريبه»،

و«الكاشف»، و«الخلاصة ورجحه أحمد شاكر»، وفي الأصل (ق٤٢ / أ)، وكذا في

(ع)، (ت)، (د)، (ي) من «الجامع»: سلمة. وهو خطأ.

(٤) أحمد عبدالمقدم: العجلي «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث

رقم (٦٩).

(٥) إسناد الطوسي رقم (٣٨٣) «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

وإسناده رقم (٣٨٤) «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «أحمد ابن

المقدم العجلي» شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن أبي حبيبة، وعبدالله ابن عمرو، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبية^(١).

وحديث أنس حديث «حسن»^(٢).

والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣).

١٧٩ / ٢٨١ - [باب]^(٤) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر^(٥)

٢٥٢ / ٣٨٥ - نا محمد بن يسار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال:

= البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال - ١ / ٤٩٤، ١٠ / ٣٠٨) من طريقي شعبة، وحماد.

ومسلم (كتاب المساجد - باب جواز الصلاة في النعلين - ١ / ٣٩١) من طريقي بشر ابن المفضل، وعباد بن العوام أربعهم عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد به مثله.

(١) عطاء الشيبني، قيل هو ابن عبدالله وقيل ابن النضر. رضي الله عنه.

«التجرید» (١ / ٣٨١)، و «الإصابة» (٢ / ٤٨٣).

(٢) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» و «أحمد ابن المقدم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي مسلمة سعيد بن يزيد» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد رجال إسناده الطوسي مع الترمذي وهذا (مساواة).

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٥١)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) وفي (ع): باب القنوت في صلاة الصبح وتركها.

حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ^(١) ﷺ: «كان يَقْنُتُ في المَغْرِبِ
والصُّبْحِ» ^(٢).

(وفي الباب) عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخُفاف ابن
إيماء بن رَحَضَةَ الغفاري ^(٣) ويقال: حديث البراء حديث «حسن صحيح».
واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر.

وهو قول الشافعي ^(٤)، ومحمد بن أسلم.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يقنن في الفجر إلا
عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥١): أن النبي.

(٢) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخي الطوسي،
فالأول ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٣٥)، والثاني لم يخرج له أبو داود
والترمذي شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة - ١
/ ٤٧٠).

من طريق محمد بن جعفر به مثله، ولكن بتقديم ذكر الصبح.

(٣) خُفَّاف: بضم أوله، وفاءين الأولى خفيفة، وإيماء: بكسر الهمزة، بعدها تحتانية
ساكنة، ورَحَضَةَ: بفتح الراء والحاء المهملتين ثم معجمه.
«التقريب» (ص ١٩٤)، و«الإصابة» (١ / ٤٥٢).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥١) زيادة ذكر: (مالك)، عزاها أحمد شاكر لطبعة بولاق.

يدعو^(١) لجيوش المسلمين^(٢).

١٨٠ / ٢٨٢ - باب ما جاء في ترك القنوت^(٣)

٢٥٣ / ٣٨٦ - نا علي بن مسلم^(٤)، قال: نا يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف^(٥)، قال: نا أبو مالك الأشجعي^(٦)، قال: قلت لوالدي: «أصليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، أو عثمان^(٧)؟ فهل كانوا يقتنون في الغداة^(٨)؟» قال: نعم قد صليت معهم، فلم يكونوا

(١) وفي الأصل: (يدعوا). وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يسار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ - تصريح «محمد بن جعفر»، و«ابن أبي ليلى» بالتحديث وإن لم يكونا مدلسين.

٤ - ذكر «محمد بن أسلم الطوسي» شيخ المصنف ضمن من اختار القنوت في الفجر.

(٣) وفي (م / ت)، (ق)، (ي): باب في ترك القنوت.

(٤) هو الطوسي وقد تقدم.

(٥) يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. تقدم.

(٦) أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيم - وزن أحمر -.

كما في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦٩).

(٧) هكذا في الأصل (ق٤٣ / أ) بذكر حرف (أو)، وبتأخير عثمان، وفي «الجامع» (٢)

/ ٢٥٢) على الجادة، بتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما.

(٨) الغداة: هي صلاة الصبح.

يقتنون في الغداة، والقنوت محدث، وأول من جاء به ابن النواحة»^(١).^(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل^(٣) عليه عند أكثر أهل العلم^(٤).

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وأختار ألا يقنت.

و [١] بن المبارك لم ير القنوت في الفجر. وأبو^(٦) مالك^(٧) اسمه «سعد

(١) لم استطع تعيينه!!

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه: النسائي (كتاب الافتتاح - باب ترك القنوت - ٢ / ٢٠٤) من طريق خلف بن خليفة، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر - ١ / ٣٩٣) من طريق عبدالله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد ابن هارون أربعتهم عن أبي مالك الأشجعي به نحوه. وقال ابن حجر بعد أن عزاه إليهما: «إسناده حسن».

«التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٦). وانظر تخريجه بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ١٨٢).

(٣) تكررت كلمة (العمل) في الأصل مرتين فحذفت الثانية منهما.

(٤) قال المباركفوري: «... واختلف النافون لمشروعيته هل يشرع في النوازل أم لا، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة».

«التحفة» (٢ / ٤٣٦).

(٥) وابن المبارك في الأصل بدون ألف. وهو خطأ.

(٦) وفي الأصل: (وأبوا). وهو خطأ.

(٧) «الأسامي والكنى»، لأحمد (ص ٨٣ / رقم ٢٣٢)، و«الكنى لمسلم» (٢ / ٧٥٢

/ رقم ٣٠٥١)، و«الاستغناء» (٢ / ٦٨١ / رقم ٧٧٦).

ابن طارق بن أشيم^(١).

١٨١ / ٢٨٣ - باب ما جاء في العطاس في الصلاة^(٢)

(ق٤٣/١) ٢٥٤ / ٣٨٧ - نا أبو مزاحم سباع / بن النضر^(٣)، قال: نا علي ابن
المديني، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا رفاعه بن يحيى بن عبدالله بن رفاعه
ابن رافع إمام مسجد بني زريق^(٤)، قال: سمعت معاذ بن رفاعه^(٥) يحدث

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي مالك الأشجعي» وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - تساوى الإسنادان إلى التابعي وهذا (مساواة).
 - ٤ - تقييد نفي القنوت بصلاة (الغداة)، وهو في «الجامع» مطلق.
 - ٥ - ذكر أن أول من أحدث القنوت في صلاة الغداة «ابن التَّوَّاحَة».
- (٢) وفي (ق): باب الرجل يعطس في الصلاة، وفي (ح)، (ع)، (ت)، (د): باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة.
- (٣) مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣) حديث رقم (٧٥).
- (٤) (د ت س) رفاعه بن يحيى بن عبدالله الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق».
- «التقريب» (ص ٢١٠)، و«الكاشف» (١ / ٣١١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٨٣).
- (٥) (خ د ت س) معاذ بن رفاعه بن رافع الأنصاري الزرقي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «صدوق». «وجرحه» ابن معين فقال فيه: «ضعيف»، وقال الأزدي: «لا يحتج بحديثه». وهذا جرح غير مفسر فلا يعول عليه.
- «التقريب» (ص ٥٣٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٢١)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٠).

عن أبيه رفاعة بن رافع قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى.

فلما صلى رسول الله ﷺ قال: من المتكلم في الصلاة؟ ردها مرتين، وكان إذا تكلم الثالثة تكلم صاحبها، فقلت: أنا يا رسول الله فقال: كيف قلت؟ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال: والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيهم يكتبها ويصعد بها إلى السماء»^(١).

(وفي الباب) عن أنس، ووائل بن حجر، وعامر بن ربيعة.

وحديث رفاعة حديث «حسن»^(٢).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف» للكلام المتقدم في سباع. والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد - ٢ / ٢٨٤) ثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله المجرم، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقني، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقني به نحوه، وفيه: «فلما رفع رأسه من الركعة قال... الحديث» بدون ذكر العطاس.

وهذه «متابعة قاصرة» من عبدالله بن مسلمة لسباع ورواه بذكر العطاس: أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - ١ / ٤٨٩) وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٥ / ٣٢)، والبيهقي (٢ / ٩٥) كلهم من طريق رفاعة ابن يحيى به نحوه.

(فائدة) لا تعارض بين كون هذا الذكر قيل بعد الرفع من الركوع أو بعد عطسة رفاعة رضي الله عنه، فيحمل على أن عطاسه - وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ.
«فتح الباري» (٢ / ٢٨٦).

(٢) ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٨٣) عن الترمذي (تصحیحه).

وكان الحديث عند أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قال: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك^(١).

١٨٢ / ٢٨٤ - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة^(٢)

٢٥٥ / ٣٨٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا حسين^(٣)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل^(٤)، عن أبي عمرو الشيباني^(٥)، عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، قال: فنزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٦)، قال: «فأمرنا

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: رفاعه بن يحيى بن عبدالله وهذا (بدل).
- ٣ - تصريح «رفاعة بن يحيى» بالسمع، وكذا «معاذ بن رفاعه» بالتحديث وقد عنعنا في «الجامع» - وإن لم يكونا مدلسين -
- ٤ - التصريح باسم أبي معاذ وهو «رفاعة بن رافع» رضي الله عنه.
- ٥ - زيادة عبارة: «وكان إذا تكلم في الثالثة تكلم صاحبها» في المتن، وكذا كلمة «السماء» آخره.

(٢) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ع): باب نسخ الكلام في الصلاة، وفي (ق) وبقيّة الطبقات من «الجامع»: باب في نسخ الكلام في الصلاة.

(٣) لم استطع تعيينه ومعرفته!!

(٤) شُبَيْل: مصغر.

«التقريب» (ص ١٤٦).

(٥) أبو عمرو: سعد بن إيّاس.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٦٨).

(٦) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٨.

بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(١).

(وفي الباب) عن [أ] بن مسعود، ومعاوية بن الحكم ويقال: حديث زيد بن أرقم حديث «حسن صحيح»^(٣) والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة.

وهو قول الثوري وابن المبارك.

وقال بعضهم: وبه يقول الشافعي. رحمة^(٤) الله عليهم أجمعين^(٥).

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل، والحوّل والقوة بالله:

ما جاء في صلاة التوبة. والحمد لله رب العالمين أبداً دائماً، وصلى

(١) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات» غير «حسين» لم أقف على ترجمته كما أشرت إلى ذلك.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمل في الصلاة - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة - ٣ / ٧٢) من طريق عيسى بن يونس.

ومسلم (كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة - ١ / ٣٨٣) من طريق عيسى ابن يونس أيضاً، وهشيم، وعبدالله بن نمير، ووكيع أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.

(٢) وفي الأصل (ق ٤٣ / ب): (بن). بغير ألف.

(٣) وفي (ش): حسن.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٤٣ / ب) هكذا «رحمت» بناء مفتوحة.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن أبي خالد» وهذا (بدل).

الله على محمد نبيه المصطفى وعلى آله وسلم تسليماً.

(ق٤٣ب) وحسبنا الله ونعم الوكيل / .

الجزء الرابع
من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عمه شؤفه

أخبرنا به الشيخ أبو عبدالله الحميدي، قال: أخبرنا به أبو القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج.

نفعه الله به.

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ: أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي الشيخ: أبو القاسم عبدالرحمن بن مهدي الأزدي، ومحمد ابن جرير المغربي التوزري، ويوسف بن عثمان بن عبدون السفيناني، وأبو البركات بن محمد بن سلامة السامي المغربي، ويوسف بن محرر، وأبو بكر ابن علي بن يوسف في ذي الحجة^(١) أربع وثمانين وأربعمائة. سمع جميع هذا الجزء علي بن (...)^(٢) أبو الفضل جعفر بن يوسف ابن حجاج (...)^(٣) وقت السماع وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، ولمن يستغفر له ولآبائه أجمعين.

(١) هكذا في الأصل (ق ٤٤ / ب) والظاهر سقوط كلمة (سنة).

تقدمت تراجم المذكورين في الدراسة.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ٤٤ / ب).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ٤٤ / ب).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والحمد لله أبداً دائماً، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم
تسليماً.

رب أنعمت فزد.

١٨٣ / ٢٨٥ - باب ما جاء في صلاة التوبة^(١)

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال: قريء على الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن ابن محمد الزنجاني المعروف بالتفكري الفقيه ببغداد، وأنا حاضراً أسمع وأسمع قيل له: أخبركم أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني قراءة عليه، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال:

٢٥٦ / ٣٨٩ - نا محمد بن بشار^(٢)، ويحيى بن حكيم المقومي،
وأحمد بن عبيدالله العنبري، وأحمد بن عبدالله المنجوفي^(٣) - واللفظ
لبندار -، قالوا: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا سفيان^(٤)، قال: حدثني

(١) وفي (ع): باب الصلاة عند التوبة والاستغفار، وفي (ق)، وبقية الطبقات: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة.

(٢) تكررت عبارة (قال نا) في الأصل (ق ٤٥ / أ) مرتين.

(٣) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم^(١)، عن علي رضي الله عنه قال: «كنت إذا حدثت عن رسول الله [صلى الله]^(٢) عليه وسلم حديثاً أَسْتَحْلِفُ صاحبه فإذا حلف صدقته^(٣)، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال^(٤): «ليس من عبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ، ويصلي ركعتين، ثم

(١) (٤) أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي أبو حسان الكوفي.
«وثقه» العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء.

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ١٠٥)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٦٣)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٥٩).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٥٧)، وقد سقطت من الأصل (ق ٤٥ / أ).

(٣) قال البخاري: «قد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً».

وقال المزي: «ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدر في صحة هذا الحديث... وأما ما أنكره من الإستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ...».

قلت: وفي كلام المزي رد على من يستدل بهذا الأثر وأمثاله في رد خبر الواحد.
«التاريخ الكبير» (١ / ٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٥٣٤)، و«السنن مكانتها» (ص ١٦٩، ١٧٠، ١٧١).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٤٥ / أ) موقوف.

يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ (١) (٢).

١٨٤ / ٢٨٦ - باب منه

٢٥٧ / ٣٩٠ - نا عثمان بن سعيد الدرامي، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة^(٣)، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسنه» الترمذي وابن عدي والألباني. وهو مختار عندي، و«صححه» المزي.

«الكامل» (١ / ٤٢١)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٥٣٤)، و«صحيح الترمذي» (١ / ١٢٨) رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الإستغفار - ٢ / ١٨٠) وسكت عنه من طريق أبي عوانة.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة - ١ / ٤٤٦) من طريق مسعر وسفيان ثلاثهم عن عثمان بن المغيرة به نحوه مرفوعاً، ورواه النسائي «في عمل اليوم الليلة» ص ٣١٦ من طريق الثلاثة. المذكورين به نحوه، وطريق سفيان عنده رواه عن محمد بن بشار به كالطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:
أ) محمد بن بشار.

ب) يحيى بن حكيم المقومي.

ج) أحمد بن عبيدالله العنبري.

د) وأحمد بن عبدالله المنجوفي.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عثمان بن المغيرة» وهذا (بدل).

٣ - ورود الحديث بلفظ «فيتوضأ»، وهو في «الجامع» (٢ / ٢٥٨) بلفظ: «فيتطهر».

٤ - روى الطوسي الحديث موقوفاً، وهو في جامع الترمذي مرفوعاً.

(٣) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله الشكري.

أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت^(١) علي بن أبي طالب يقول: «إني امرؤ كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله به ما شاء أن ينفعني فإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيتطهر فيحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله من ذلك الذنب، إلا غفر الله له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾^(٢) إلى آخر الآية^(٣)».

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، ومعاذ، ووائله، وأبي اليسر^(٤) - واسمه كعب بن عمرو^(٥) - حديث علي بن أبي طالب حديث «حسن» لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة^(٦).

روى عنه شعبة وغير واحد فرفعه مثل حديث أبي عوانة وشك شعبة

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(١) تكررت في الأصل (ق٤٥ / أ) عبارة: «قال سمعت» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٢) آل عمران: الآية ١٣٥.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧١١).

(٤) أبو اليسر: فتح الباء والسين. «الإكمال» (١ / ٢٧٥).

(٥) «الأسامي والكنى» (ص ٢٧ / رقم ١٧)، و«الاستغناء» (١ / ٣٥٥).

(٦) بل رواه معاوية بن أبي العباس القيسي، عن علي بن ربيعة أيضاً.

أخرجه كذلك ابن عدي في «الكامل» (١ / ٤٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١ /

٣٤٨).

وقال ابن عدي عقب روايته: «هذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً».

في اسم رجل^(١).

ورواه سفيان الثوري، ومسعر فوقفاه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ^(٢).

وقد رُوي هذا الحديث عن مسعر مرفوعاً أيضاً^(٣). وعثمان بن المغيرة يعرف بثلاثة أسماء^(٤): يعرف بعثمان بن المغيرة، ويعرف بأبي المغيرة، ويعرف بعثمان الأعشى^(٥).

(١) الرجل الذي شك شعبة في اسمه هو «أسماء بن الحكم» والحديث على الشك من طريق شعبة رواه: أحمد (١ / ٨ - ٩)، والمرزوقي في مسند أبي بكر الصديق (٤٩ / رقم ١٠)، قال شعبة: سمعت عثمان من آل أبي عقيل الثقفي، قال: سمعت علي ابن ربيعة، عن رجل من بني فزارة يقال له: أسماء أو ابن أسماء والسياق للمرزوقي.

(٢) رواية الثوري الموقوفة تقدمت في الباب الذي قبل هذا الباب، وأما رواية «مسعر» الموقوفة فلم أقف عليها!
(٣) رواية مسعر رواها:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة - ١ / ٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٧)، وأبو يعلى (١ / ٢٣، ٢٤).

(٤) وانظرها في «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٥٥)، ويسمى أيضاً عثمان بن أبي زرة. كما في «المسند» (١ / ١٠).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدارمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عوانة» وهذا (بدل).

٣ - أفراد الطوسي لهذه الرواية باباً مستقلاً.

٤ - زيادات مهمة في متن الحديث تقيد وتفسر رواية الترمذي وهي: «عبد مؤمن»، وفي «الجامع»: «رجل»، و«يحسن الطهور»، وفي «الجامع»: «فيتطهر»، و«يستغفر»

١٨٥ / ٢٨٧ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة^(١)

٢٥٨ / ٣٩١ - نا عبده بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحباب^(٢)، عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة^(٣) بن معبد الجهني، قال: حدثني أبي، عن جدي أنّ رسول الله ﷺ قال: «علموا الصبي الصلاة إذا بلغ سبع سنين، واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين»^(٤).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو. حديث سبرة حديث «حسن صحيح»^(٥).

وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

= الله من ذلك الذنب»، وفي «الجامع»: «ثم يستغفر الله».

٥ - ذكر ما يعرفه به «عثمان بن المغيرة» من «الأسماء والكنى».

(١) وفي (ع): باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

(٣) سبرة: بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الراء.

«التقريب» (ص ٢٢٩).

(٤) إسناده الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - ١ / ٣٣٢) وسكت عنه

من طريق عبدالله بن الربيع به نحوه.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جد، أيضاً مرفوعاً بلفظ: «مروا

أولادكم...» الحديث به نحوه.

(٥) وفي (ش): حسن.

١٨٦ / ٢٨٨ - ما جاء في الرجل يحدث في التشهد^(٢)

٢٥٩ / ٣٩٢ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو بدر شجاع ابن الوليد^(٣)، عن عبدالرحمن بن رافع^(٤)، وبكر بن سودة، عن عبدالله ابن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبده بن عبدالله الخزازي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالملك بن الربيع» وهذا (بدل).
 - ٣ - ذكر اسم جد «الربيع»، ونسبه.
 - ٤ - تصريح عبدالملك بن الربيع السماع، وقد عنعن في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.
 - ٥ - زيادة لفظة: «إذا بلغ» في المتن.
- (٢) وكذا في (ح)، (ص).
- وفي (ع): باب الرجل يحدث في التشهد. وفي (ق) وبقيّة طبقات «الجامع»: باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد.
- (٣) شجاع بن الوليد: «صدوق ورع له أوهام».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٥)، حديث رقم (٧٩).
- (٤) (بخ د ت ق) عبدالرحمن بن رافع التَّنُوخِي أبو الجهم، ويقال أبو الحُجْر بالضم، المصري، قاضي إفريقية، وأحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليقفها أهل إفريقية.
- قال ابن حجر: «ضعيف». «وفسر جرحه» بوقوع المناكير في حديثه، بل لقد قال أبو حاتم، والذهبي: حديثه منكر. (ت ١١٣هـ).
- «التقريب» (ص ٣٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٦٨)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٠).

عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام^(١)، وقَعَدَ فَأَحَدَتْ، فقد تَمَّ الصلاة ومن خلفه أتمَّ الصلاة معه»^(٢).

٢٦٠ / ٣٩٣ - ونا القاسم بن محمد بن عباد المهلي، قال: نا عبدالله ابن يزيد القصير^(٣)، قال: نا عبدالرحمن بن زياد^(٤)، عن عبدالرحمن ابن رافع، وبكر بن سودة الجذامي^(٥)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة قَعَدَ فَأَحَدَتْ هو أو أحدٌ ممن أتمَّ الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تَمَّت صَلَاتُهُ لا يعيد»^(٦).

(١) هكذا في الأصل (ق٤٥ / ب) وقد وضع عليها علامة «ص». والمعنى: إذا قضى الإمام صلاته. على تقدير محذوف.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»، وسيأتي تخريجه، وكلام العلماء فيه.

(٣) عبدالله بن يزيد القصير: هو المقريء.

(٤) عبدالرحمن بن زياد: بن أنعم الإفريقي. ضعيف في حفظه. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٥)، حديث رقم (١٨٣).

(٥) الجذامي: بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، نسبة إلى جذام مقبيلة من اليمن. «الأنساب» (٣ / ٢٢٤).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبدالرحمن بن زياد»، و«شيخه عبدالرحمن ابن رافع». والحديث «ضعيف»، رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة - ١ /

٤١٠) من طريق زهير، حدثنا عبدالرحمن بن زياد به نحوه، وفيه عبدالله بن عمر بدل

عبدالله بن عمرو. والمثبت هنا وفي «الجامع» هو الصواب. كما في «نصب الراية»

(٢ / ٦٢ - ٦٣). والدارقطني (١ / ٣٧٩) من طريق مروان بن معاوية الغزاري،

وزهير، وسفيان ثلاثهم عن عبدالرحمن بن زياد به نحوه.

والبيهقي (٢ / ١٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٢) كلاهما من

هذا إسناد ليس بذاك وقد اضطربوا فيه . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يسلم يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة .

وهو قول الشافعي . وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(١) والتشهد أهون .

قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد .

قال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»^(٢) .^(٣)

= طريق أبي داود به نحوه .

والحديث «ضعفه»: ابن العربي، وابن الجوزي، والذهبي وغيرهم .
«العارضة» (٢ / ١٩٩)، و«العلل المتناهية» (١ / ٤٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٠) .

- (١) تقدم تخريجه في الباب رقم (٣)، حديث رقم (٣) .
- (٢) رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التشهد - ١ / ٥٩٣) وسكت عنه، من طريق القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود به .
قال السيوطي في قوله: «إذا فرغت إلى آخره» مدرج من قول ابن مسعود، وليس من المرفوع بينه شبابة بن سوار - بشديد الواو -
انظر: «المدرج» (ص ٢٠)، و«تسهيله» (ص ٣٨)، و«الإكمال» (٤ / ٣٨٧) .
- (٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج»، و«القاسم بن محمد ابن

في الرحال^(١).^(٢)

٢٦١ / ٣٩٤ - نا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى^(٣)، عن زهير^(٤)، عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فَمُطِرْنَا فقال: «فليصل من شاء منكم في رَحْلِهِ»^(٦).

= عباد المهلي.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول رقم (٣٩٢) في «عبدالرحمن ابن رافع»، وفي الإسناد الثاني رقم (٣٩٣) في «عبدالرحمن بن زياد»، وهذا في كلا الموضوعين (بدل).

٣ - زيادة في المتن بذكر من أتم الصلاة من المأمومين.

(١) الرحال: جمع رحل، وهي الدور والمسكن والمنازل.

«النهاية» (٢ / ٢٠٩).

(٢) وفي (ع): باب إذا كان المطر... إلخ.

(٣) عبيدالله بن موسى: العَبْسِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٤) زهير: بن معاوية.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٦٣).

(٥) أبو الزبير: محمد بن مسلم. «صدوق إلا أنه يدلس». تقدمت ترجمته في الباب رقم

(٧)، حديث رقم (٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة أبي الزبير وهو مدلس، والحديث رواه مسلم

(كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر - ١ / ٤٨٤) من طريق

زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر به نحوه.

ولولا هيبة «الصحيح» لحكمت بضعف الحديث لعننة أبي الزبير، ويعضده ويشهد له

أحاديث الباب، والتي أصحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

(وفي الباب) عن ابن عمر، وسمرة، وأبي المليح، عن أبيه،
وعبدالرحمن بن سمرة. حديث جابر حديث «حسن»^(١).

وقد رخص بعض أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في
المطر والطين. وبه يقول أحمد، وإسحاق^(٢).

١٨٨ / ٢٩٠ - ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة^(٣)

٢٦٢ / ٣٩٥ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ،
نا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم^(٤)، عن

= كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال». أخرجه البخاري (كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين - ٢ / ١١٢)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر - ١ / ٤٨٤، ٤٨٥) كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(١) وفي (ق)؛ وجميع طبقات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «زهير بن معاوية» وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبيدالله بن موسى العبسي» عن «زهير ابن معاوية» وهما كوفيان، في حين أن الترمذي رواه من طريق «أبي داود الطيالسي» وهو بصري.

(٣) وفي (ع): باب التسبيح دبر الصلاة، وقال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد السندي: الصلوات.

(٤) بشر بن عاصم: بن سفيان بن عبدالله الثقفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣١).

أبيه^(١)، أن أبا ذر قال: يا رسول الله يذهب أهل الأموال بالدُّثُر^(٢) بالأجر، ويقولون كما تقول، وينفقون وما ننفق؟ قال: «ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتها أدركت بها من كان قبلك، وفُتتَ من بعدك، تقول في دُبُر كل صلاة مائة تسيحة وتحميدة وتكبيرة، وحين تأوي إلى فراشك»^(٣).

(١) أبوه: هو عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٢٨٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤١، ٤٢).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٤٥ / ب) ومعنى (الأموال الدُّثُر) بفتح الدال أي: الكثيرة.

«النهاية» (٢ / ١٠٠)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وأصل الحديث «صحيح» بغير لفظ «مائة تسيحة وتحميدة وتكبيرة» فهي غريبة ولم أقف على أحد تابع الطوسي عليها.

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقال بعد التسليم - ١ / ٢٩٩) من طريق سفيان بن عيينة.

وأحمد (٥ / ١٥٨) من طريق عمر بن سعيد.

كلاهما عن بشر بن عاصم به نحوه، بذكر عدد التسيحات والتحميدات والتكبيرات، وأنهن على التوالي: ثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.

وفي صحيح مسلم (كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة - ١ / ٤١٧).

ورود عدد التكبير مقيداً بأربع وثلاثين، فيحمل على التعدد ولا تعارض.

روى هذا الحديث عَتَّاب^(١) بن بشير، عن خُصَيْف^(٢)، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ بهذا الحديث^(٣).

وهو حديث «غريب» / (ق ٤٥٥/ب)

(وفي الباب) عن كعب بن عُجْرة، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وزيد ابن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر^(٤).

١٨٩ / ٢٩١ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة

في الطين والمطر

٢٦٣ / ٣٩٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٥)، نا يحيى بن أبي بكير الكرمانى، قال: نا عمر بن الرُّمَّاح^(٦)، قال: حدثني كثير بن زياد الأزدي،

(١) عَتَّاب: بعين مهملة مفتوحة بعدها تاء مفتوحة مشددة.

ابن ماكولا: الإكمال (٧ / ١٣٦).

(٢) خُصَيْف: بالصاد المهملة، مصغر.

ابن حجر: «التقريب» (ص ١٩٣).

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٥) الحسن بن عرفة. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٦) هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرُّمَّاح - بضم الراء وتخفيف الميم - وسعد هو الرماح.

«التقريب» (ص ٤١٧)، و «الإكمال» (٤ / ١٠٠، ١٠١).

عن عمر [و^(١)بن عثمان بن يعلى^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ في أصحابه في مَضِيقٍ^(٤) والسماء^(٥) من فوقهم، والبلبة^(٦) من أسفل، وحضرت الصلاة فأمر بلالاً فأذن وأقام، وتقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم، يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٧).

(١) وفي الأصل (ق ٤٦ / أ): عمر. بدون واو. وهو خطأ.

(٢) (ت) عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وقال ابن حجر: مستور.

«التقريب» (ص ٤٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٧٩).

(٣) (ت) عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

قال ابن القطان، وابن حجر: مجهول.

«التقريب» (ص ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٦٠).

(٤) المضيق: هو المكان الضيق.

«لسان العرب» (١٠ / ٢٠٩)، و«تاج العروس» (٦ / ٤١٣).

(٥) المراد بالسماء هنا المطر.

الشوكاني: «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٠).

(٦) البلبة: بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام، النداءة.

«نيل الأوطار» (٢ / ١٦٠).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف، لجهالة «عمر بن عثمان» وأبيه.

والحديث «ضعيف».

رواه: أحمد (٤ / ١٧٤)، والدارقطني (١ / ٣٨٠)، والبيهقي (٥ / ٧) وقال: «وفي

إسناد ضعيف، ولم يثبت من عدالة بعض رواه ما يوجب قبول خبره...» والخطيب

في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٨٢).

كلهم من طريق: عمر بن ميمون، عن كثير بن زياد به نحوه.

هذا حديث «غريب».

تفرد به عُمر بن الرُّمَّاح، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

وكذلك روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وبه يقول أحمد، وإسحاق^(١).

١٩٠ / ٢٩٢ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة^(٢)

٢٦٤ / ٣٩٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، عن سفيان^(٣)، عن زياد بن علاقة^(٤) قال: سمعت

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عمر بن الرماح». وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب «كثير بن زياد».

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن أبي بكير الكرمانى» المتوفى سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، عن عمر بن الرماح، ورواه الترمذي من طريق «شبابة ابن سوار» المتوفى سنة ثمان أو تسع ومائتين، وهذا (علو) للطوسي بتقديم وفاة أحد رجال سنده.

(٢) وفي (ع): باب الاجتهاد في الصلاة.

(٣) سفيان: هو ابن عيينة. عينه النسائي في الكبرى.

كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٤٧٦).

(٤) علاقة: بكسر المهملة وبالقاف.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٠).

المغيرة بن شعبة يقول: «كان النبي ﷺ [يصلّي^(١)] حتى ترم^(٢) قدماه، فقبل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة.

ويقال: حديث المغيرة «حسن صحيح»^(٤).

١٩١ / ٢٩٣ - باب ما جاء أول ما يحاسب به

العبد يوم القيامة^(٥)

٢٦٥ / ٣٩٨ - أرنا أبو علي^(٦)، قال: نا الحسن بن خلف البزار

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٦٨) بمعناه، وقد سقطت من الأصل.

(٢) ترم: بفتح المشناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم.

ابن حجر: «الفتح» (٣ / ١٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ الليل - ٣ / ١٤) من طريق مسنن.

ومسلم (كتاب صفات المنافقين - باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة - ٤ /

٢١٧١) من طريق أبي عوانة، وسفيان ثلاثتهم عن زياد بن علاقة به مثله.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «زياد بن علاقة» وهذا (موافقة عالية).

(٥) وفي (ع): باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وفي (ق) وبقيّة طبقات «الجامع»:

باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

(٦) هو الطوسي.

الواسطي^(١)، قال: نا إسحاق بن يوسف، عن القاسم بن عثمان^(٢)، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته [فإن صلحت]^(٣) صلح سائر عمله، وإن فسدت صلاته فسدت سائر عمله»^(٤).

- (١) (خ) الحسن بن خلف بن شاذان الواسطي أبو علي البزار، وقد ينسب إلى جده. وثقه الخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال ابن عدي: «يحتمل، وليس بالمنكر، ولا أعلم له شيئاً منكراً فأذكره». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». «التقريب» (ص ١٦٠)، و «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٠٥)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٧٤)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ١٧)، و «الكامل» (٢ / ٧٤٦).
- (٢) القاسم بن عثمان البصري. قال أبو حاتم: «روى عن أنس، روى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق». وقال البخاري: «له أحاديث لا يتابع عليها». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما أخطأ. وقال الذهبي: «حديث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكورة جداً». «الجرح والتعديل» (٧ / ١١٤). و «التاريخ الكبير» (٧ / ١٦٥)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٧٥)، و «مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٢).
- (٣) من «الجامع» (٢ / ٢٧٠)، وقد سقطت من الأصل.
- (٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «القاسم بن عثمان»، وللکلام في «الحسن ابن خلف البزار». والحديث «صحيح» بشواهده. رواه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥١١، ٥١٢) من طريق إسحاق بن يوسف به

(وفي الباب) عن تميم الداري، وأبي هريرة.

حدث سهل بن حماد، قال: نا همام، قال: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوْلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتَهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِمَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

= نحوه.

وله طريق ثانية رواها أبو يعلى (٧ / ١٥٣) من طريق حماد، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس نحوه.

قال الهيثمي: «وفيه يزد الرقاشي، ضعفه شعبه وغيره». كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٨).

قال العراقي: ولحديث أنس طريقان آخران: (أحدهما) رواه الطبراني في الأوسط من رواية روح بن عبد الواحد الفرشي، عن خلود بن دعلج، عن قتادة، عن أنس، (والثاني) رواه أبو يعلى (٧ / ٥٦) من رواية أشعث بن سوار، عن سلمة (بن كهيل التميمي)، عن عامر، عن أنس. «وكلا الطريقتين ضعيف».

تكملة شرح «الجامع» (١ / ٧١ ق / ب).

وللحديث شواهد منها حديث أبي هريرة رواه الترمذي في هذا الباب وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

وانظر لتلك الشواهد حاشية مسند أبي يعلى (٧ / ٥٦، ٥٧) لمحققة حسين أسد.

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٢ / ٢٦٩، ٢٧٠) في الباب الذي نحن فيه.

وحديث أبي هريرة حديث «غريب»^(١).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث.

(ق ٤٦٤/أ)

والمشهور هو قبيصة / بن حريث.

وروى أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا^(٢).

١٩٢ / ٢٩٤ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة

بثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة

من السنة وما له من الفضل^(٣)

٢٦٦ / ٣٩٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال:

أرنا داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من

(١) وفي «الجامع»: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع)، (م / ع): باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل.

وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له من الفضل.

صلى^(١) في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة بُني له بيت في الجنة^(٢).

(وفي الباب) عن عائشة وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر.

حديث عائشة حديث «غريب»^(٣).

-
- (١) رسمت في الأصل (ق٦٤ / ب) هكذا: صلا.
(٢) إسناده الطوسي «ضعيف» لعننة «هشيم» وهو مدلس وقد تابعه سليمان بن حيّان، وبشر بن المفضل فروياً الحديث عن داود بن أبي هند.
وذلك فيما رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن - ١ / ٥٠٢).
وتابعه ابن عليّة أيضاً فيما رواه أبو عوانه (٢ / ٢٨٥) وتابعه شعبة متابعة قاصرة فروياً الحديث عن النعمان به نحوه. رواه ابن حبان (٤ / ٧٦) «الإحسان».
كلهم بإثبات «عمرو بن أوس» بين النعمان وعنبسة وإسناده الطوسي إن لم يكن دلّسه «هشيم» فأسقط «عمرو بن أوس»، فإنه محمول على تعدد السماع للنعمان بن سالم.
(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عنبسة بن أبي سفيان» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - إن ثبت سماع «النعمان بن سالم» للحديث من «عنبسة» فإن الطوسي يكون قد علا في الحديث علواً مطلقاً فوصل إلى النبي ﷺ بستة رواة، والترمذي وصل إليه ﷺ بسبعة رواة.
- ٤ - تصريح عنبسة (بالتحديث)، وقد (عنن) في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.
- ٥ - زيادة لفظة: «تطوعاً غير الفريضة» في متن الحديث.
- ٦ - زيادة ذكر عائشة ضمن أحاديث (وفي الباب).

٢٦٧ / ٤٠٠ - نا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، قال: نا أبو حذيفة^(١)، قال: نا سفيان^(٢)، عن أبي إسحاق^(٣)، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم من الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٤).

حديث أم حبيبة في هذا الباب «حسن صحيح»^(٥).

(١) أبو حذيفة: لم أستطع تعيينه!

(٢) سفيان: هو الثوري.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٧٤).

(٣) أبو إسحاق: هو السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) إسناده الطوسي «فيه ضعف» لعننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وفيه أبو حذيفة لم أستطع تعيينه، وبقيه رجاله ثقات. والحديث بهذا اللفظ «حسن لغيره».

النسائي (كتاب قيام الليل - باب ثواب من صلى في اليوم والليل ثنتي عشرة ركعة - ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٣) من طريق أبي إسحاق به نحوه بذكر التفصيل المذكور غير الركعتين بعد العشاء، ذكر بدلتهما الركعتين قبل العصر، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة - ١ / ٣٦١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع به نحوه بغير التفصيل المذكور، وهذه متابعة لأبي إسحاق السبيعي.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

١٩٤ / ٢٩٦ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل^(١)

٢٦٨ / ٤٠١ - نا أحمد بن المقدم^(٢)، قال: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن زُرارة^(٣) بن أبي أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»^(٤) أو كما قال.

(وفي الباب) عن علي، و[أ]بن عمر، وابن عباس.

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح»^(٦).

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان الثوري، وهذا (بدل).

٣ - زيادة لفظة: «من الليل والنهار» في المتن.

(١) وفي (ق): باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(٢) أحمد بن المقدم: العجلي. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) حديث رقم (٦٩).

(٣) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق ٤٦ / ب) فقامت بحذفها.

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، وفي النفس من عننة قتادة شيء، ولولا أن مسلماً رواه من هذا الوجه لحكمت عليه بالضعف.

والحديث في «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر - ١ / ٥٠٢) من طريق معتمر بن سليمان عن قتادة به مثله. (فائدة)

وفي الحديث لطيفة وهي رواية أربعة من التابعين عن بعضهم.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٧٥)، وقد سقط من الأصل.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

١٩٥ / ٢٩٧ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما^(١)

٢٦٩ / ٤٠٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي .

٢٧٠ / ٤٠٣ - ونا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا:

نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن^(٢) عن عمته عمرة،
عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى^(٣) ركعتين
أو لم يصل إلا ركعتين حتى أقول لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «سليمان بن طرخان» (ت ١٤٣هـ)، ورواه
الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٥ أو ١٧٦هـ) وهذا (علو) للطوسي بتقديم وفاة
أحد رجال أسناده .

٤ - اختلاف لفظ الحديث، وفيه (تحديد) وقت صلاة الركعتين .

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق): باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وفي
(د): ... والقراءة فيهما .

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما .

ومرجع الضمير في هذا الأخير للصلاة .

(٢) محمد بن عبدالرحمن: بن سعد بن زرارة .

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٩٨) .

(٣) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٤٦ / ب) هكذا: صلا .

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة وابن عمر.

فأما حديث ابن عمر فحديث أبي أحمد^(٣)، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ النَّبِيِّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (٤) (٥).

(١) لشدة تخفيفه لهما ﷺ، وليس معنى ذلك أنه يقتصر عليهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها نفسها عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر - ١ / ٣٦٣) من طريق عبدالله ابن شقيق عنها.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد» فلم يخرج له، أبو داود والترمذي شيئاً. والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر - ٣ / ٤٦) من طريق محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به نحوه، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر - ١ / ٥٠١) من طريق شعبة، عن محمد ابن عبدالرحمن به نحوه.

(٣) أبو أحمد: هو الزبير.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٧٦).

(٤) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٧٦) في الباب الذي نحن فيه، ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

١٩٦ / ٢٩٨ - باب منه

٢٧١ / ٤٠٤ - نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري^(١)، قال: نا خلف بن موسى العمي^(٢)، قال: نا أبي^(٣)، عن قتادة / عن أنس بن مالك: (ق/٤٦ب) «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾»

(١) محمد بن المؤمل: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٢) (بخ س) خلف بن موسى بن خلف العمي البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. و«وثقه» العجلي.

وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «يخطيء». (ت ٢٢٠هـ). «التقريب» (ص ١٩٤)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٢٧)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ١٤٤)، و«الكاشف» (١ / ٢٨٢).

(٣) (خت د س) موسى بن خلف العمي، أبو خلف البصري العابد. «وثقه» يعقوب بن شيبة، والعجلي. و«ضعفه» ابن معين.

وقال ابن حبان: «يروى عن قتادة أشياء مناكير». قلت: وهذا مما ينزله عن درجات الثقات. «وتوسط» فيه قوم:

فقال الآجري عن أبي داود: «ليس به بأس، ليس بذاك القوي». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، يعتبر به». وقال ابن حجر: «صدوق عابد له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٥٠)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٤٤)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٠٣)، و«سؤالات الآجري» (ص ٢٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٤١).

و «قل هو الله أحد»^(١).

وحديث الثوري لا يعرف إلا من وجه: الزبيري أبي أحمد، وهو حديث «حسن»، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق.
وأبو أحمد الزبيري «ثقة حافظ»، واسمه: محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي^(٢).

١٩٧ / ٢٩٩ - [باب^(٣)] ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٢٧٢ / ٤٠٥ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن أبي النضر^(٤)، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة: أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظانه تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى نادى

-
- (١) إسناده الطوسي «ضعيف» لمنعته قتادة، وهو مدلس والحديث صحيح رواه البزار (١) / ٣٣٨ / «كشف الأستار» من طريق خلف بن موسى، عن أبيه به مثله.
قال العراقي: «رجال إسناده ثقات».
كما في «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ٧٥ / ب).
وقد ذكرت آنفاً ما فيهم.
وقد تقدم ذكر حديث ابن عمر في الباب الذي قبله فهو من شواهد الحديث.
- (٢) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».
- (٣) من «الجامع» (٢ / ٢٧٧) وليست موجودة في الأصل.
- (٤) أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣١).

(١) إسناد الطوسي: «صحيح»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير عبدالله ابن هاشم، فقد انفرد مسلم بالرواية له. والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٦ / ٣٥، ٣٦) من طريق مالك، عن سالم أبي النضر به نحوه، بذكر الاضطجاع «بعد صلاة الليل».

ورواه البخاري (كتاب التهجد - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع - ٣ / ٤٣) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي النضر به، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ١ / ٥١١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر، عن سفيان، عن سالم به. ومن طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة به.

فعلي بن المديني، وبشر بن الحكم - كما رواه البخاري - وابن أبي عمر - كما رواه مسلم - وعبدالله بن إدريس - كما رواه الترمذي - روى أن الاضطجاع «بعد ركعتي الفجر».

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك فذكر أن الاضطجاع «بعد صلاة الليل» وهي رواية الطوسي هنا.

وعبدالرحمن بن مهدي لا يقل عن المذكورين حفظاً، إن لم يكن أحفظ منهم وأتقن فقد قال أحمد فيه: «حافظ. وكان يتوقى كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ».

«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٠).

والذي بدى لي في الجمع بين هاتين الروايتين - بعد القول بثبوتهما - هو أن النبي ﷺ كان يضطجع على كل حال، قبل ركعتي الفجر وبعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر، إلا أنه ﷺ كان ربما نام في الضجعة التي تكون قبل ركعتي الفجر لقول عائشة رضي الله عنها: «وإن كنت نائمة نام».

ويشهد لهذا حديث ابن عباس في صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: «... ثم اضطجع

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد الفجر حتى يصلي صلاة الفجر، إلا من ذكر الله أو مما لا بد منه.

وهو قول أحمد، وإسحاق^(١).

١٩٨ / ٣٠٠ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٢٧٣ / ٤٠٦ - نا محمد بن منصور الطوسي الزاهد ببغداد، قال: نا

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان - وهو على المنبر - إن رسول الله ﷺ: «كان يَفْصِلُ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ وَمِنَ الصَّبْحِ بِضُجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٢).

= حتى جاء المؤذن... رواه البخاري (كتاب الوتر - باب ما جاء في الوتر - ٢ / ٤٧٧).

قال ابن حجر: «... حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر...».

«الفتح» (٣ / ٤٤).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
- ٣ - تعيين أبي سلمة بن عبدالرحمن.
- ٤ - اختلاف لفظ الحديث.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

(وفي الباب) عن عائشة.

حديث أبي هريرة حديث «حسن غريب»^(١).

وقد رُوي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه»^(٢).

= والحديث «صحيح» رواه البيهقي (٣ / ٤٥) من طريق أبي الأزهر، ثنا يعقوب ابن إبراهيم، ثنا أبي به مثله غير موضعين: أحدهما ذكر (أبي إسحاق) بدل (ابن إسحاق). وهذا تحريف لأن أبا إسحاق لم يرو عن محمد بن إبراهيم، ولم يرو عنه إبراهيم بن سعد، والثاني: قال أبو صالح: «سمعت أبا هريرة يحدث مروان ابن الحكم وهو على المدينة...» فذكر (المدينة) بدل (المنبر).

قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات».

ورواه أحمد (٢ / ٤١٥)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الاضطجاع بعدها - ٢ / ٤٧) وسكت عنه، والترمذي (في الباب الذي نحن فيه)، وابن حبان (٤ / ٨١ «الإحسان»).

كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح به بلفظ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» واللفظ لأبي داود. والحديث مشهور بهذا اللفظ من طريق عبدالواحد بن زياد.

قال النووي في «المنهاج» (٦ / ١٩): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٩): «إسناده صحيح».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٥): «رجاله رجال الصحيح».

(١) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية الخطية. ذكر ذلك أحمد شاكر رحمه الله.

وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح غريب.

و «نقل النووي في المنهاج» (٦ / ١٩) عن الترمذي قال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب من انتظر الإقامة - ٢ / ١٠٩، وفي كتاب التهجد

- باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر - ٣ / ٤٣).

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً^(١).

١٩٩ / ٣٠١ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا

صلاة إلا المكتوبة

٢٧٤ / ٤٠٧ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة،
قال: سمعت ورقاء بن عمر الشكري^(٢)، عن عمرو بن دينار^(٣)، عن عطاء

= ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ١ / ٥٠٨).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن منصور الطوسي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي صالح»، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - ذكر أبو صالح ذكوان السمان (السماع)، وقد (عنن) في «الجامع»، وإن لم يكن مدلساً.
 - ٤ - اختلاف لفظ الحديث بذكر وصف الاضطجاع، وفي «الجامع» ورد اللفظ بالأمر وهو محمول على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب هو حديث عائشة المتقدم وفيه: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».
 - ٥ - اختلاف الحكم على الحديث.
- (٢) (ع) وِرْقَاءُ بن عمر الشُّكْرِي، ويقال الشيباني، أبو بشر الكوفي نزيل المدائن. الحافظ.
- قال الذهبي: «صدوق صالح».
- وقال ابن حجر: «صدوق في حديثه عن منصور لين».
- «الكاشف» (٣ / ٢٣٥)، و«التقريب» (ص ٥٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١١٣).

(٣) عمرو بن دينار: المي.

ابن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

(وفي الباب) عن ابن بُحينة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله ابن سَرَجِس^(٢)، وابن عباس، وأنس.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن».

وهكذا روى أيوب، ووزَّقاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل ابن مسلم، ومحمد بن جُحادة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

وروى حماد بن زيد^(٤)، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ولم

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٩).

(١) إسناده الطوسي «حسن» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن - ١ / ٤٩٣).

من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة به مثله.

(٢) سرجس: بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة.

«التقريب» (ص ٣٠٥).

(٣) حديث (أيوب) رواه مسلم (١ / ٤٩٣) وقد تقدمت الإحالة إليه، وحديث (ورقاء)

هو حديث الباب عند الطوسي، وحديث (زياد بن سعد) رواه ابن عبد البر في

«التمهيد»، وحديث (محمد بن جحادة) رواه ابن حبان في صحيحه. ذكر ذلك العراقي

في «تكملة شرح الجامع» (١ / ٨٣ / أ)، وقد بحث في «صحيح ابن حبان»، وفي

«التمهيد» فلم أقف عليه فيما، وحديث (إسماعيل بن مسلم) ينظر من رواه!

(٤) حديث (حماد بن زيد) رواه البيهقي (٢ / ٤٨٢، ٤٨٣).

يرفعا.

والحديث المرفوع أصح عندنا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. رحمة^(١) الله عليهم أجمعين^(٢).

٢٠٠ / ٣٠٢ - باب ما جاء في الأربع قبل الظهر^(٣)

٢٧٥ / ٤٠٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر^(٤)، قال: نا

سفيان^(٥)، عن أبي إسحاق^(٦)، عن عاصم - يعني ابن ضَمْرَةَ^(٧) - عن علي

(١) وفي الأصل تاء مفتوحة.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عمرو بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).

(٣) وفي (ع): باب الأربع قبل الظهر وفي أدبار الصلاة كلها.

(٤) أبو عامر: عبدالله بن عمرو القيسي العَقْدِي بفتح المهملة والقاف.

نظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٠).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٦) أبو إسحاق: هو السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٧) (٤) عاصم بن ضَمْرَةَ السَّلُولِي الكوفي.

«وثقه» العجلي، وابن سعد، وابن معين، وابن المديني.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

رضي الله عنه / أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها (ق/٤٧) / ركعتين»^(١).

حديث علي حديث «حسن».

وحكي عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

= وقال البزار: «صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه...».

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث».

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٧٤هـ).

«التقريب» (ص ٢٨٥)، و«المجروحين» (٢ / ١٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٧).

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح» ولا تؤثر «عننة» أبي إسحاق السبيعي لأن ممن روى عنه الحديث شعبة - كما سيأتي - وقد قال رحمه الله تعالى: «كفيتكم تدليس ثلاثة، وذكر منهم: أبا إسحاق السبيعي».

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٥١).

والحديث رواه الترمذي (في هذا الباب الذي نحن فيه) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به مثله، وفي (باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار - ٢ / ٤٩٣)، وفي «الشمائل» (ص ١٥٠ / رقم ٢٨١)، والنسائي (في الكبرى / كما في تحفة الأشراف - ٧ / ٣٨٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به مطولاً.

والنسائي من طريق حصين، عن أبي إسحاق به، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء ما يستحب من التطوع بالنهار - ١ / ٣٦٧) من طريق سفيان، ووالد وكيع، وإسرائيل، عن أبي إسحاق به نحوه.

وانظر الكلام عليه بتوسع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / رقم ٢٣٧).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعاً.

وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين^(١).

وبه يقول الشافعي، وأحمد^(٢).

٢٠١ / ٣٠٣ - باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٢٧٦ / ٤٠٩ - نا أحمد بن المقدم العجلي^(٣)، قال: نا يزيد ابن زريع، عن أيوب^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين»^(٥).

(١) واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أحمد (٢) / ٢٦) وهو حديث صحيح. والجمع بينه وبين حديث الباب بأن يقال (بالتخيير) فمن شاء صلاهن بسلام واحد في الأخير، ومن شاء فصل بين كل ركعتين بسلام. (٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي نفسه: «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(٣) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «العجلي» فلم

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن^(١) صحيح^(٢)».

فأما حديث عائشة:

٢٧٧ / ٤١٠ - فحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا خالد^(٣)، عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التَّطَوُّع؟ فقالت: «كان يصلي من قبل الظهر أربعاً^(٤)» في

= يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً والحديث رواه:
البخاري (كتاب التَّجَهُّد - باب الركعتين قبل الظهر - ٣ / ٥٨) من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن - ١ / ٥٠٤) من طريق عبيدالله كلاهما عن نافع به نحوه مطولاً.

(١) وفي (ح)، (ص): صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب السختياني» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ) عن أيوب، ورواه الترمذي من طريق: «إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم» (ت ١٩٣هـ) عنه وهذا (علو) للطوسي بتقديم وفاة أحد رجال سنده.

٤ - تساوى عدد رجال إسناد الحديث مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٥ - اختلاف الحكم على الحديث عما هو مثبت في أغلب طبقات «الجامع».

(٣) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «الجامع» (٢ / ٢٩١).

(٤) قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة

بيتي، ثم يخرج فيصللي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصللي ركعتين» (١). (٢).

٢٠٢ / ٣٠٤ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٢٧٨ / ٤١١ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر العقدي، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة

= «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى... .

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها. «الفتح» (٣ / ٥٨، ٥٩).

(١) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات»، وفيه «هشيم»، وقد عنعن، وهو مدلس، وقد توبع كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً - ١ / ٥٠٤) من طريق هشيم، عن خالد به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة - ٢ / ٤٣) وسكت عنه، من طريق هشيم، أخبرنا خالد به نحوه مطولاً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «خالد الحذاء» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى الإسنادان إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا (مساواة).

٤ - متن الحديث عند الطوسي في صلاة النبي ﷺ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وهذا متطابق مع التوبيع، وأما لفظه عند الترمذي فيفيد قضاء الأربع ركعات التي قبل الظهر بعدها، ولذا أفرده الترمذي بباب مستقل.

المُؤَقَّرَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(١).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعبدالله بن عمرو.

حديث علي حديث «حسن».

واختار إسحاق: أن لا يفصل في الأربعاء قبل العصر، واحتج بهذا

الحديث، وقال: معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم [يعني]^(٢) التشهد.

[ورأى]^(٣) الشافعي، وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى^(٤).

(١) الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب).

بعد قال أحمد شاكر: وهو خطأ.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب): وراء. وهو خطأ.

(٤) تقدم الكلام على فقه الحديث، وفوائد الاستخراج في الباب رقم (٣٠٢)، حديث

رقم (٤٠٨).

٢٧٩ / ٤١٢ - نا الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كَبْشَةَ
البري^(٢)، قال: نا أبو داود^(٣) قال: نا محمد بن مسلم [ابن]^(٤) مِهْران^(٥)،
عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على «الجامع» والحديث المخرج فيه رواه الترمذي
في الباب الذي قبله.

(٢) (ت ق) الحسين بن سلمة بن إسماعيل البري الطحان.

«وثقه» الدارقطني، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

مات قريباً من سنة (٢٥٠هـ).

«التقريب» (ص ١٦٦)، و«الكاشف» (١ / ٢٣١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١٩٠)،

و«الجرح والتعديل» (٣ / ٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٦ / ٣٨٠).

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٩٥).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق ٤٧ / ب): (عن). وهو تحريف.

(٥) (د ت س) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد ابن

مسلم بن مهران المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال:

ابن أبي المثنى.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

ونال ابن حبان: «كان يخطيء».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٤٦٦)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ /

١٦).

عبدأ أو امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(١).

هذا حديث «حسن غريب»^(٢).^(٣).

٢٠٤ / ٣٠٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

والقراءة فيهما

٢٨٠ / ٤١٣ - نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري^(٤)، قال: نا

بَدَل بن الْمُحَبَّر^(٥)، قال: نا عبدالمك بن الوليد الربيعي^(٦)، قال: نا

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن» رواه الطيالسي (١ / ١١٤ / «منحة المعبود»)، ومن طريقه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل العصر - ٢ / ٥٣) وسكت عنه، وابن خزيمة (٢ / ٢٠٦)، وابن حبان (٤ / ٧٧) بلفظ: «امرأ».

(٢) وفي (ح)، (ص): غريب حسن.

قال أحمد شاكر: هكذا في نسخة عابد السندي.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسين بن سلمة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن مسلم بن مهران» وهذا (بدل).

٣ - ذكر كلمة: «عبدأ» في المتن على الشك.

(٤) محمد بن المؤمل: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٥) بدل: بفتحيتين، ابن المحبر: بالمهملة ثم الموحدة كمحمد.

«التقريب» (ص ١٢٠)، و«المغني» (ص ٢٢٢).

(٦) (ت ق) عبدالمك بن مَمْدَانَ الضُّبَيْي - هكذا بالضاد المعجمة في كل مصادر

الترجمة، ولم أقف على أحد نسبه بالراء كما أثبت الطوسي هنا - البصري، وقد ينسب إلى جده.

عاصم^(١)، عن زر^(٢) وأبي وائل^(٣)، عن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ كان

= «ضعفه» أبو حاتم، وابن حجر.

وقال البخاري: «فيه نظر».

وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد».

«التقريب» (ص ٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٣٧٣)، و«التاريخ الكبير» (٥ /

٤٣٦)، و«المجروحين» (٢ / ١٣٥).

(١) (ع) عاصم بن بهدلة، وهو: ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي، أبو بكر المقريء.

«وثقه» ابن سعد، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وجرحه» آخرون، وفسر الجرح بالأمور التالية:

١ - كثرة خطئه. قاله ابن سعد.

٢ - اضطراب حديثه. قاله يعقوب بن سفيان.

٣ - سوء حفظه قاله العجلي.

قلت: وكثرة الخطأ، واضطراب الحديث يرجعان إلى سوء الحفظ وإلى غيره.

٤ - تخليطه آخر عمره. ذكره حماد بن سلمة.

أقول: ومن هذه حاله لا يصح توثيقه، وحكم ابن حجر فيه توسط، حيث قال: «صدوق له أوهام».

فإذا انفرد برواية حديث فحديثه إلى الضعف أقرب.

«التقريب» (ص ٢٨٥)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٢٠)، ورواية الدقاق عن ابن

معين (ص ٦٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٣٩)، و«ثقات ابن حبان» (٧ /

٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨ - ٤٠).

(٢) زر: بن حُبَيْش. انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٦).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٦١).

يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾^(١).

وقد قيل: عبد الملك بن معدان.

(وفي الباب) عن [١]^(٢) بن عمر.

وحديث [١]^(٣) بن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم^(٤).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عبد الملك بن الوليد».

والحديث «حسن لغيره»، وقد صححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه». رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب - ١ / ٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٧٤) وليس فيه ذكر أبي وائل، والبيهقي (٣ / ٤٣)، وابن عدي (٥ / ١٩٤٥)، والعقيلي (٣ / ٣٨). كلهم من طريق «عبد الملك بن الوليد بن معدان» به مثله قال العقيلي: «ولا يتابع عليه أي عبد الملك بهذا الإسناد، وقد روي المتن بغير هذا الإسناد بإسناد جيد». قلت: لعله يعني حديث ابن عمر، وهو شاهد لحديث الباب قال رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الصبح بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وقل هو الله أحد» رواه البيهقي (٣ / ٤٣) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد عن ابن عمر، وعن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد به، وفيه عن عنة أبي إسحاق السبيعي.

(٢) سقطت الألف من الأصل.

(٣) في الأصل (بن). بدون ألف.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المؤمّل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «بَدَلُ بنِ الْمُحَبَّرِ» وهذا (بدل).

(ق ٤٧/ب) ٢٨١ / ٤١٤ - أرنا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي^(١)، قال: نا / أبو خالد الأحمر^(٢)، قال: نا محمد بن إسحاق^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله»^(٤).

(وفي الباب) عن رافع بن خديج، وكعب بن عُجْرَة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح»^(٥).

-
- ٣ - زيادة ذكر «زر بن حبيش» مع «أبي وائل».
- ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «محمد بن المؤمل» (ت في حدود ٢٥٠هـ) ورواه الترمذي من طريق محمد بن المثنى (ت ٢٥٢هـ). وهذا (علو بتقدم الوفاة).
- ٥ - ذكر اسم والد «عبد الملك» ونسبه.
- (١) هارون بن إسحاق: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).
- (٢) (ع) سليمان بن حَيَّان أبو خالد الكوفي الأحمر. قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «يخطيء». (ت ١٨٩هـ).
- «الجرح والتعديل» (٤ / ١٠٦)، و«الكاشف» (١ / ٣٩٢)، و«التقريب» (ص ٢٥٠).
- (٣) محمد بن إسحاق: المُطَّلبي. صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).
- (٤) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لعنعة «محمد بن إسحاق». والحديث (صحيح). تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤٠٩).
- (٥) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع» وهذا (موافقة عالية).

٢٠٥ / ٣٠٧ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء الآخرة^(١)

٢٨٢ / ٤١٥ - أرنا أبو علي^(٢)، قال: نا يعقوب بن إبراهيم الدؤرقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا خالد - وهو الحداء - عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: «كان يصلي من قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، ويصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر؛ وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد - قالت - وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر»^(٣).

(وفي الباب) عن علي، وابن عمر.

يقال: حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة حديث «حسن صحيح».

= ٣ - تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر الركعتين اللتين تصليان بعد العشاء في البيت.

(١) وفي (ق) وجميع الطبعات بغير كلمة (الآخرة).

(٢) أبو علي: هو الطوسي.

(٣) تقدم الكلام عليه وتخرجه بهذا الإسناد نفسه في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم

(٤١٠) إلا أنّ سياق المتن هنا مطول.

٢٠٦ / ٣٠٨ - باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى^(١)

٢٨٣ / ٤١٦ - نا الحسن بن عرفة^(٢)، قال: نا هُشيم، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر.

٢٨٤ / ٤١٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر - واللفظ لابن عرفة - أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ»^(٣).

(١) وكذا في (ع)، وفي (ق) وبقيّة الطبعات: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.
(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).
(٣) إسناده الطوسي الأول رقم (٤١٦) «ضعيف» لعننة «هشيم بن بشير»، وإسناده الثاني رقم (٤١٧): «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه:

البخاري (كتاب التهجد - باب كيف كانت صلاة النبي - ٢ / ٤٧٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل مثنى مثنى - ١ / ٥١٦) كلاهما من طريق مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر به نحوه.
ورود الحديث بزيادة: «... والنهار...».

رواه كذلك الترمذي (كتاب الصلاة - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ٢ / ٤٩١)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار - ٢ / ٦٥) وسكت عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل - باب كيف صلاة الليل - ٣ / ٢٢٧).
من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر مرفوعاً. والبارقي: «صدوق ربما أخطأ» كما في «التقريب» (ص ٤٠٣) وسيأتي تخريج الحديث بتوسع والكلام على زيادة «... النهار...» في الباب رقم (٤٠٩)، حديث رقم (٥٥٧).

(وفي الباب) عن عمرو بن عبسة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وهو قول سفيان، والشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق^(١).

٢٠٧ / ٣٠٩ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٢٨٥ / ٤١٨ - نا الحسن بن عرفة^(٢)، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد ابن المتشبر، عن حميد - وهو ابن عبدالرحمن الحِميرِي - عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن أفضل الصلاة بعد المكتوبة؟ وأفضل الصيام بعد شهر رمضان؟؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جَوْف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان الشهر الذي يدعونه الْمُحَرَّم»^(٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة»، و«محمد بن بشار» فرقهما.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في كلا الإسنادين في التابعي: «نافع» مولى ابن عمر، وهذا موافقة عالية).

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة.

٤ - قصة سؤال الرجل النبي ﷺ عن صلاة الليل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات» مخرج لهم في الكتب الستة، غير الحسن بن عرفة فهو

«صدوق» روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وفي الباب) عن جابر، وبلال.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن»^(١) «(٢)».

٢٠٨ / ٣١٠ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ^(٣)

٢٨٦ / ٤١٩ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي،
قال: نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد^(٤)، عن أبي سلمة^(٥)،

= والإسناد فيه «عنعنة» عبدالملك بن عمير وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب
المدنسين عند ابن حجر.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم - ٢ / ٨٢١) من
طريق عبدالملك بن عمير به نحوه، ومن طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد
ابن عبدالرحمن الحميري به نحوه، وهذه «متابعة قاصرة» من أبي عوانة لعبدالملك ابن
عمير.

(١) وفي (ش)، (ح)، (ص): حسن صحيح، وكذا في نسخة ابن عساكر الخطية. كما
ذكر أحمد شاكر.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «حميد بن عبدالرحمن» وهذا (موافقة
عالية).

٣ - اختلاف بعض ألفاظ المتن، وذكر قصة سؤال الرجل رسول الله ﷺ.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(٣) وكذا في (ق)، وفي كل الطبقات: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

(٤) سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. كما في «الجامع» (٢ / ٣٠٢).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: / «ما كان (ق٤٨/أ) رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً^(١) فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إنه تنام عيني ولا ينام قلبي»^(٢).^(٣)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٤).

(١) الجمع بين هذا الحديث، وحديث «مثنى مثنى» بأن يقال يرجع الأمر إلى تعدد الحالات.

وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٢٠، ٢١).

(٢) قال النووي في «المنهاج» (٦ / ٢١): «هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم روى له مسلم فقط.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٢٠).

ورواه البخاري (كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره - ٣ / ٣٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل - ١ / ٥٠٨) كلاهما من طريق مالك به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم والد «مالك».

٢٠٩ / ٣١١ - باب منه أيضاً في وصف صلاة رسول^(١)

الله ﷺ بالليل

٢٨٧ / ٤٢٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبدالرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل [إحدى عشرة]^(٢) ركعة، ويوتر منها بواحدة، فإذا فرغ من صلاته اضطجع على شقه الأيمن»^(٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٤).^(٥)

٢١٠ / ٣١٢ - باب منه

٢٨٨ / ٤٢١ - نا أحمد بن سيار، نا أحمد بن أبي الطيب^(٦)، قال: نا

-
- (١) كتب فوقها في الأصل (ق ٤٨ / ب) كلمة: «النبي».
- (٢) من «الجامع» (٢ / ٣٠٣)، وفي الأصل (ق ٤٨ / ب): أحد عشر ركعة وهو خطأ.
- (٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
- وهو في «الموطأ» (١ / ١٢٠)، ورواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ١ / ٥٠٨) من طريق مالك به نحوه.
- (٤) وفي نسخة دار الكتب المصرية: صحيح. ذكره أحمد شاكر.
- (٥) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).
- ٣ - إفراد حديث عائشة رضي الله عنها باب مستقل، وهو في «الجامع» ضمن الباب الذي قبله.
- (٦) (خ ت) أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي. «وثقه» أبو عوانة.

أبو داود، قال: نا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»^(١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٢).

٢١١ / ٣١٣ - باب منه

٢٨٩ / ٤٢٢ - نا أحمد بن المقدم^(٣)، قال: نا محمد ابن

= وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وضعه» أبو حاتم.

وقال ابن حجر: «صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم».

«التقريب» (ص ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤، ٤٥).

(١) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي ﷺ - ٣ / ٢٠)،

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ١ /

٥٣١) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

والحديث في مسند الطيالسي (١ / ١١٧ - منحة المعبود).

وزيادة الركعتين في رواية ابن عباس هذه على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها محمولة

على الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يفتتح بهما قيام الليل، ورجحه الحافظ

في «الفتح»، ويحتمل أن المراد بالركعتين ركعتا سنة العشاء أو ركعتا سنة الفجر.

وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٢١).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أمير المؤمنين في الحديث «شعبة» وهذا (بدل).

(٣) أحمد بن المقدم: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

سواء^(١)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن [سعد]^(٢) بن هشام، عن عائشة؛ قالت: «افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة^(٣) فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها حولاً اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصلى صلاة الليل تطوعاً بعد الفريضة فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ﴾^(٤) مَرْضَى ﴿٥﴾ الآية كلها، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦) فهما فريضتان واجبتان لا رخصة فيهما^(٧)».

(١) (خ م خ د ت س ق) محمد بن سواء بن عَنَبَرِ السُّدُونِيِّ العَنَبَرِيِّ أبو الخطاب البصري.

ذكره ابن حبان، وابن شاهين في كتابيهما في «الثقات». وقال الأزدي وابن حجر: «صدوق».

مات سنة بضع وثمانين ومائة.

«التقريب» (ص ٤٨٢)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٤٢)، و«ثقات ابن شاهين» (ص ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٠٨).

(٢) وفي الأصل (ق ٤٨ / ب): سعيد. وهو خطأ.

(٣) تعني رضي الله عنها سورة المزمل.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٦) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٧) إسناده الطوسي «حسن»، وفيه «عننة» قتادة ولا تضر لأمرين:

أحدهما: رواية مسلم الحديث، والآخر: لأن من طرق الحديث عند مسلم رواية شعبة، عن قتادة، عن زرارة به نحوه مختصراً.

والحديث رواه مسلم (في كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل - ١ / ٥١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة به نحوه مطولاً ومختصراً.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٢١٢ / ٣١٤ - باب ما جاء في نزول الرب تبارك

وتعالى في كل ليلة^(٢)

٢٩٠ / ٤٢٣ - نا حميد بن الربيع الخزاز إملاء بالعسكر^(٣)، قال: نا

خالد بن مخلد^(٤)، قال: نا محمد بن جعفر^(٥)، قال:

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة» وهذا (موافقة عالية).

٣ - سياق الطوسي للحديث مطولاً وهو عند الترمذي مختصراً.

(فائدة):

في الحديث لطيفة فهو من رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم.

(٢) وفي (ع): باب نزول الرب، وفي (م / ع)، (ق)، (ح)، (د)، (ص): باب ما جاء

في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، وفي (ت): باب ما جاء في نزول

الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، وفي (م / ت) مثله وفي آخره: في

كل ليلة، وفي (ف)، (ي): باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل

ليلة.

(٣) حميد بن الربيع: ضعيف.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٤) خالد بن مخلد: القطواني - بفتح القاف والطاء - «صدوق يتشيع وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٥) محمد بن جعفر: بن أبي كثير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٢).

نا^(١) سهيل بن أبي صالح^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ [أ] وَنِصْفُهُ^(٣)، يقول: أَلَا سَائِلٌ يَسْتَلْنِي فَأَعْطِيهِ، أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٤).

٢٩١ / ٤٢٤ - نا حميد، قال: نا خالد بن مخلد، قال: حدثني محمد ابن جعفر، عن محمد بن عمرو^(٥)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٦).

- (١) وفي الأصل (ق ٤٨ / ب) كتب فوقها: حدثني.
 (٢) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخرة».
 تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).
 (٣) من كتاب النزول للدارقطني (ص ١٢٩)، وفي الأصل (ق / ب): «ونصفه».
 (٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «حميد بن الربيع».
 والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل - ١ / ٥٢٢) من طريق سهيل به نحوه وفيه: «... حين يمضي ثلث الليل الأول...» كالترمذي.
 ورواه الدارقطني في كتاب النزول (ص ١٢٩) من طريق حميد بن الربيع به قريباً من لفظه.

- (٥) محمد بن عمرو: بن علقمة «صدوق له أوهام».
 تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).
 (٦) إسناده يقال فيه ما قيل في الذي قبله.
 والحديث من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رواه:
 البخاري (كتاب التهجد - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل - ٣ / ٢٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل - ١ / ٥٢١) ورواه الدارقطني في النزول (ص ١٠٤ / رقم ١٩) من طريق حميد بن الربيع به

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

وقد روي هذا الحديث من أوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروي: «أنه ينزل الرب تبارك وتعالى حين يَتَبَقَّى ثلث الليل الآخر»

وهو أصح الروايات^(١) / . (ق/٤٨ب)

٢١٣ / ٣١٥ - باب ما جاء في القراءة بالليل^(٢)

٢٩٢ / ٤٢٥ - (...)^(٣) يوسف بن موسى القطان^(٤)، قال: نا

جرير^(٥)، عن الأعمش، عن جعفر^(٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

= نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٤٢٣) في «سهيل بن أبي صالح» وهذا (بدل).

وفي الإسناد رقم (٤٢٤) في الصحابي أبي هريرة وهذا (موافقة عالية).

٣ - اختلاف ألفاظ متن الحديث، بذكر زيادتين هما:

ذكر «نزول الجبار»، والأخرى ذكر «نصف الليل».

(٢) وفي (ع): باب قراءة الليل، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في قراءة الليل.

(٣) أداة التحمل غير واضحة في الأصل (ق/٤٩ / أ).

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٦) جعفر: بن إياس، وهو ابن أبي وخشيبة.

قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بالقرآن فكان المشركون إذا سمعوا صوته سَبُّوا بالقرآن ومن جاء به، فكان النبي ﷺ يخفض صوته بالقرآن حتى ما يسمعه أصحابه، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١)»^(٢)»^(٣).

٢١٤ / ٣١٦ - باب منه

٢٩٣ / ٤٢٦ - نا يوسف بن موسى^(٤)، قال: نا عبدالله بن نمير

= انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(١) سورة الإسراء: من الآية ١١٠.

(٢) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير القطان شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها - ٨ / ٤٠٤، ٤٠٥)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار - ١ / ٣٢٩).

كلاهما من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به نحوه.

(فائدة) لم يخرج الترمذي هذا الحديث في هذا الباب، وإنما أخرجه في (كتاب التفسير - باب ومن سورة بني إسرائيل - ٥ / ٣٠٦).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن أبي وحشية» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - زيادة: «خفض النبي ﷺ صوته بالقرآن حتى ما يسمعه الصحابة» في المتن.

٥ - روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش (ت ١٤٧هـ) عن أبي بشر، ورواه الترمذي من طريق شعبة (ت ١٦٠هـ)، وهذا علو بتقدم الوفاة.

(٤) يوسف بن موسى: القطان «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث

الهمداني، عن عمران بن زائدة، عن أبيه^(١)، عن أبي خالد الوالبي^(٢)، عن أبي هريرة: «أنه كان إذا قرأ من الليل خَفَضَ طَوْرًا^(٣) وَرَفَعَ طَوْرًا، وذكر أنها قراءة رسول الله ﷺ»^(٤).

(وفي الباب) عن عائشة، وأم هانئ، وأم سلمة، وأبي

= رقم (٢٨).

(١) (د ت ق) زائدة بن نَشِيط - بفتح النون وكسر المعجمة - الكوفي.

«وثقه» الذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢١٣)، و«الكاشف» (١ / ٣١٧)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٣٩)،

و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٠٧).

(٢) (د ت ق) أبو خالد الوالبي - بموحدة قبلها كسر - الكوفي، اسمه «هرمز»، ويقال

«هرم».

قال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول». (ت ١٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٦٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨٣)، و«الكاشف» (٣ /

٣٣٠).

(٣) الطور: التارة، تقول: طورا بعد طور أي: تارة بعد تارة.

ابن منظور: «لسان العرب» (٤ / ٥٠٧).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في زائدة وأبي خالد الوالبي والحديث «صحيح» بما

بعده وسيأتي.

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل - ٢ / ٨١)

وسكت عنه، وقال عقبه: أبو خالد الوالبي اسمه: هرمز.

وحدِيث أَبِي قَتَادَةَ حَدِيث «غَرِيب».

أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ^(٢)، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ! قَالَ: أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتْ، قَالَ: أَرْفَعُ قَلِيلاً. وَقَالَ لِعَمْرٍ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»^(٣).

٢٩٤ / ٤٢٧ - حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ^(٤)، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى^(٥)؛ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ؛ قَالَ: نَا يَحْيَى ابْنَ إِسْحَاقَ^(٦)، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٣١٠) زيادة ذكر: أنس. رضي الله عنه.

(٢) وهو كذلك في «الجامع» للترمذي (٢ / ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) حديث أبي قتادة سيأتي تخريجه. وحديث «أبي هريرة» من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٤) لم أقف على ترجمته!

(٥) محمد بن عيسى هو الترمذي.

(٦) (م ٤) يحيى بن إسحاق السليحي - بمهملة مماله وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح

اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة، ثم نون - أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد.

قال ابن سعد والذهبي: «ثقة حافظ».

وقال أحمد: «شيخ صالح ثقة صدوق».

واختار ابن حجر أنه: «صدوق».

«التقريب» (ص ٥٨٧)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٤٠)، و«الكاشف» (٣ /

٢٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٧).

الأنصاري، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، قال: أسمعت من ناجيت، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ ترفع صوتك، قال: إني أوقظ الوسنان^(١)، وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً^(٢)». (٣).

٢١٥ / ٣١٧ - باب ما جاء في صلاة التطوع في البيت^(٤)

٢٩٥ / ٤٢٨ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٥)، قال: نا هشام ابن عبيدالله الرازي^(٦)، قال: نا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي

(١) الوسنان: بفتح الواو، أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.
«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٠)، و«النهاية» (٥ / ١٨٦).

(٢) إسناد الطوسي فيه شيخه لم أجده! والإسناد بدونه «حسن»، والحديث: «صحيح» بشواهد المذكورة ضمن أحاديث: «وفي الباب».

والحديث رواه: أبو داود (كتاب الصلاة - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل - ٢ / ٨١) وسكت عنه هو والمنذري، والحاكم (١ / ٣١٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة به نحوه ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣٠) من طريق الترمذي به نحوه.

(٣) الحديث ليس بمستخرج، لأن الطوسي رواه من طريق الترمذي.

(٤) وفي (ق): باب ما جاء في فضل التطوع في البيت، وفي جميع الطبقات التي بين يدي: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٦) هشام بن عبيدالله الرازي: قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «ثقة يحتاج بحديثه».

«الجرح والتعديل» (٩ / ٦٧).

النضر^(١)، عن أبيه، عن بسر^(٢) بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٣).

(وفي الباب) عن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبدالله بن سعد، وزيد بن خالد.

وحديث زيد بن ثابت حديث «حسن».

وقد اختلف الناس في هذا الحديث: فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النضر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع

(١) (د) إبراهيم بن أبي النضر: سالم بن أبي أمية التيمي، أبو إسحاق المدني المعروف بـ «بردان» بفتح الموحدة والراء. ووثقه ابن سعد.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين مائة.

«التقريب» (ص ٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٢٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٦)، و«الإكمال» (١ / ٢٣٦)، و«نزهة الألباب» (١ / ١١٦).

(٢) بسر: بضم الباء وبالسین المهملة.

ابن ماکولا: «الإكمال» (١ / ٢٦٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب صلاة الرجل التطوع في بيته - ١ / ٦٣٢) وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٩، ١٦٠)، و«الصغير» (١ / ١٩٧).

من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر به مثله.

أصح^(١). والله أعلم.

٢١٦ / ٣١٨ - باب منه^(٢)

٢٩٦ / ٤٢٩ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد^(٣)، قال: نا
عبيدالله بن عمر^(٤)، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:
«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٥).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «سالم بن أبي أمية التيمي»، وهذا (بدل).
- ٣ - زيادة ذكر «مسجده» ﷺ، وفي «الجامع» (٢ / ٣١٢) بلفظ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».
- (٢) هذا التبويب من زيادات الطوسي.
- (٣) يحيى بن سعيد: القطان.
- «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦)، و«الفتح» (١ / ٥٢٩).
- (٤) عبيدالله بن عمر: العمري.
- «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥)، و«الفتح» (١ / ٥٢٩).
- (٥) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه:
- البخاري (كتاب الصلاة - باب كراهية الصلاة في المقابر - ١ / ٥٢٨)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد - ١ / ٥٣٨) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله بن عمر به مثله.
- (٦) فوائد الاستخراج:

٢١٧ / ٣١٩ - باب ما جاء في فضل الوتر ومعرفته

٢٩٧ / ٤٣٠ - نا محمد بن حرب أبو عبدالله النشائي الواسطي^(١)،
قال: نا أبو بدر شجاع بن الوليد^(٢)، عن أبي جناب الكلبي^(٣)، عن

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه أيضاً في «عبدالله بن نمير»، وهذا (بدل) كما سيأتي في الباب رقم (٤١٣)، حديث رقم (٥٦٣).

(١) (خ م د) محمد بن حرب، النشائي - بفتح النون والشين المنقوطة وهمز الألف، هذه بالنسبة إلى عمل النشا - قال أبو حاتم: «صدوق»، واختاره ابن حجر. و «وثقه» أبو القاسم الطبراني.

وذكره ابن حبان في «الثقات». (ت ٢٥٥هـ).
«التقريب» (ص ٤٧٣)، و «الأنساب» (١٣ / ٩٨)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٣٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٢٥).

(٢) شجاع بن الوليد: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٥)، حديث رقم (٧٩).

(٣) (د ت ق) يحيى بن أبي حية أبو جناب - بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة - الكلبي الكوفي.

«ضعفه» ابن سعد، ويحيى القطان، وابن معين، وابن حجر وغيرهم.

قال ابن حبان: «كان ممن يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالنزق به المناكير...». (ت ١٥٠هـ) تقريباً وعداده في المرتبة الخامسة من المدلسين.

«التقريب» (ص ٥٨٩)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦٠)، و «سؤالات ابن الجنيدي»،

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض
وهن عليكم تطوع: الوتر والضحي، وركعتا الفجر»^(١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وبريدة، [وأبي]^(٢)
بصرة الغفاري.

واسم [أبي]^(٣) بصرة الغفاري: «جميل»^(٤) بن بصرة» وقال بعضهم:
«جميل»^(٥).

وَحَارِجَةُ بن حُدَاقَةَ. رواه^(٦) الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،

= لابن معين (ص ٤٣٢)، و«المجروحين» (٣ / ١١١)، و«تعريف أهل التقديس» (ص
١٤٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف أبي حية.

والحديث «ضعيف» أخرجه أحمد (١ / ٢٣١)، والحاكم (١ / ٣٠٠)، والدارقطني
(٢ / ٢١)، والبيهقي (٢ / ٤٦٨، ٩ / ٢٦٤) كلهم من طريق أبي بدر شجاع ابن
الوليد به نحوه.

قال ابن عبدالهادي: «وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال» كما في
«نصب الراية» (٤ / ٢٠٦)، وقال الذهبي في «التخليص» (١ / ٣٠٠): «ما تكلم
الحاكم عليه، وهو غريب منكر».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣١٤)، وفي الأصل (ق ٤٩ / ب): أبوا.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣١٤)، وفي الأصل (ق ٤٩ / ب): أبوا.

(٤) حُمَيْلٌ بالحاء المهملة: مثل حُمَيْدٍ لكن آخره لام.

«التقريب» (ص ١٨٣).

(٥) بفتح الجيم.

«التقريب» (ص ١٤٢).

(٦) أي حديث خارجة بن حذافة.

عن عبدالله بن راشد الزُّوفِي^(١)، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزُّوفِي، عن خارجة ابن حُذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم^(٢)، الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»^(٣). وحديث خارجة بن حذافة حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقد وهم بعض المحدثين في هذا فقال: عبدالله بن راشد الزُّوفِي وهو ووهم إنما يراد الزُّوفِي^(٤).

٢١٨ / ٣٢٠ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٢٩٨ / ٤٣١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو بكر بن عياش، قال: نا أبو إسحاق^(٥)، عن عاصم بن ضَمْرَةَ^(٦)، عن علي قال: ألا أن

(١) الزُّوفِي: بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخرها فاء، هذه النسبة إلى زوف وهو بطن من مراد.

السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣٤٥).

(٢) حُمْر: بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر. والنَّعَم الإبل، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وحمr النعم كانت أعز الأموال عند العرب.

أحمد شاكر: حاشيته على «الجامع» (٢ / ٣١٤).

(٣) رواه الترمذي (٢ / ٣١٤) من هذا الوجه.

(٤) حديث ابن عباس في الباب من زوائد الطوسي.

(٥) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني.

«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٦) عاصم بن ضمرة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤٠٨).

الوتر ليس بحتم^(١)، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «أوتروا يا أهل القرآن فإنَّ الله وثرٌ يحب الوتر»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

(١) الحتم: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، وإختلاطه أيضاً. والحديث «صحيح» رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي به نحوه.

ورواه أحمد (١ / ١١٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب استحباب الوتر - ٢ / ١٢٧) وسكت عنه.

من طريق زكريا، عن أبي إسحاق به.

ورواه النسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الأمر بالوتر - ٣ / ٢٢٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر - ١ / ٣٧٠)، والحاكم (١ / ٣٠٠) قال الذهبي في «التلخيص»: «وله شواهد».

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به نحوه.

قلت: ومن شواهد ما رواه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

قال البيهقي: «منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه».

وما رواه ابن عدي (٥ / ٢٠١١) من طريق عبيس بن ميمون البصري، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أهل القرآن أو تروا من لم يوتر فليس منا». وعبيس ضعيف.

وانظر لبقية الشواهد: «تكملة شرح العراقي» (١ / ١١٩ ق / أ، ب)، والحديث «صححه الألباني». كما في صحيح ابن ماجه (١ / ١٩٣).

حديث علي حديث «حسن».

رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ»^(١).

٢٩٩ / ٤٣٢ - نا بذلك محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان^(٢).

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

وروى منصور، عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش^(٣).

٢١٩ / ٣٢١ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٣٠٠ / ٤٣٣ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي^(٤)، قال: نا خالد ابن

(١) فوائد الاستخراج من الطريق رقم ٤٣١:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي بكر بن عياش»، وهذا (بدل).

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) فوائد الاستخراج من الطريق ٤٣٢:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، واجتمع مع الترمذي فيه فهذا (موافقة).

(٤) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

عبدالله^(١)، عن يونس بن عبيد^(٢)، عن الحسن^(٣)، عن أبي هريرة قال: «أوصاني أبو القاسم عليه السلام ألا أنام إلا على وتر»^(٤).

(وفي الباب) عن أبي ذر.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن»^(٥)،^(٦).

(١) خالد بن عبدالله: الواسطي.

«تهذيب الكمال» (٨ / ١٠١).

(٢) يونس بن عبيد: العبدي.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) الحسن: هو البصري.

«تهذيب الكمال» (٦ / ٩٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» للانقطاع، حيث إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. قاله

الترمذي كما في «الجامع» (٤ / ٥٥١)، بل لقد قال يونس بن عبيد: «ما رأه قط».

كما في «جامع التحصيل» (ص ١٩٧).

وحديثه بلفظ «أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي

الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صيام البيض - ٤ / ٢٢٦)، ومسلم (كتاب صلاة

المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى - ١ / ٤٩٩).

كلاهما من طريق عبدالوارث، ثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان النهدي، عن أبي

هريرة به.

(٥) وفي (ق)، وجميع طبقات «الجامع» (حسن غريب)، قال أحمد شاکر: وفي نسخة

دار الكتب المصرية: غريب.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي هريرة رضي الله عنه»، وهذا (موافقة

٢٢٠ / ٣٢٢ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل

وأوسطه وآخره^(١)

٣٠١ / ٤٣٤ - قال: نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري^(٢)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور^(٣)، عن مسلم ابن صبيح^(٤)، عن مسروق، عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر^(٥)»^(٦).

= عالية).

٣ - وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بعدد أقل من عدد الترمذي في هذا الحديث.

(١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) أبو يعفور: الصغير عبدالرحمن بن عبيد.

«تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٠٣).

(٤) صُبيح: بالتصغير.

«التقريب» (ص ٥٣٠).

(٥) السَّحَر: بفتح السين آخر الليل قبيل الصبح.

«المصباح المنير» (١ / ٢٦٧)، و«لسان العرب» (٤ / ٣٥٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الوتر - باب ساعات الوتر - ٢ / ٤٨٦)، ومسلم

(كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل - ١ / ٥١٢).

كلاهما من طريق مسلم بن صبيح به نحوه.

وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين^(١)، عن يحيى بن وثاب،
عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ / ؟ فقالت: «من كل (ق/٤٩ب)
الليل أوتر، أوله ووسطه، وآخره، فانتهى حين مات في السحر»^(٢).

وأبو حصين اسمه: «عثمان بن عاصم الأسدي»^(٣).

(١) أبو حصين: بفتح الحاء المهملة.

«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢ / ٣١٨) من هذا الوجه.

تقدم حديث أبي هريرة برقم (٤٣٣)، وفيه: «أن النبي ﷺ أوصاه من ضمن ما أوصاه
بأن يوتر قبل أن ينام»، وهنا أن وتره ﷺ قد انتهى إلى السحر، ولا تعارض بينهما
بحمد الله، فمن خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله عملاً بحديث أبي هريرة، ومن
تأكد من نفسه قيام آخر الليل فليعمل بحديث عائشة فإن قيام آخر الليل أفضل، فعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خشى منكم أن لا
يقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم في أن يقوم من
آخر الليل، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».
رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
أوله - ١ / ٥٢٠).

وانظر: «شرح السنة» (٤ / ٩٣).

وأما تعليل اختلاف وتره ﷺ فمحمول على تعدد أحواله ﷺ قال ابن حجر: «يحتمل
أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً،
وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب
أحواله...».

«الفتح» (٢ / ٤٨٧).

(٣) بفتح المهملة.

«التقريب» (ص ٣٨٤)، و«الأسامي والكنى»، لأحمد (ص ٧٤ / رقم ١٨٦)،

و«الاستغناء» (١ / ٥٨٦)، و«المقتنى» (١ / ١٨٨).

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي قتادة.

يقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل^(١).

٢٢١ / ٣٢٣ - باب ما جاء في الوتر سبع^(٢)

٣٠٢ / ٤٣٥ - نا محمد بن المثنى، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد^(٣)، عن قتادة، عن الحسن^(٤)، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بتسع ركعات، فلما لَحَمَّ وَبَدَّنَ أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس»^(٥).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «مسروق بن الأجدع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة كلمة (وأوسطه) في تسمية الباب.

(٢) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: بسبع.

(٣) حماد: بن سلمة.

«تهذيب الكمال» (٥ / ٢٥٦).

(٤) الحسن: البصري.

«تهذيب الكمال» (٦ / ٩٨).

(٥) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لعنة قتادة والحسن وهما مدلسان، وقد توبعا.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جامع صلاة الليل - ١ / ٥١٢ - ٥١٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة به مطولاً، وهذه متابعة تامة من زرارة للحسن. وقد تابعه بكر بن عبدالله المزني أيضاً كما رواه النسائي في

(وفي الباب) عن أم سلمة، وأبي أمامة^(١)، وحديث أم سلمة «حسن». وقد روي [عن]^(٢) النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة [وإحدى]^(٣) عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم^(٤): معنى ما روي عن النبي ﷺ «كان يوتر بثلاث عشرة» إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن». إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل عن أصحاب القرآن^(٥).

= «الكبرى» (تحفة الأشراف - ١١ / ٤٣).

وتابع أبو حمزة وحמיד قتادة.

فأما رواية أبي حمزة فعزاها المزي (التحفة - ١١ / ٤٠٤) لمسلم، ولم أقف عليهما في الجامع.

وأما رواية حميد فرواها النسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف - ١١ / ٤٠٣).

(١) ذكر أم سلمة وأبي أمامة رضي الله عنهما من زيادات الطوسي.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٢٠).

(٣) وفي الأصل: وأحد عشرة.

(٤) هو إسحاق بن راهوية.

«تحفة الأحوذى» (٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٥) حديث عائشة من زيادات الطوسي على «الجامع».

٢٢٢ / ٣٢٤ - باب ما جاء في الوتر بخمس

٣٠٣ / ٤٣٦ - نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن هشام [بن^(١) عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يوتر بخمس^(٢)].

يقال: حديث عائشة حديث «صحيح»^(٣).

وقد رأى بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس.

وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن^(٤).

٢٢٣ / ٣٢٥ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

٣٠٤ / ٤٣٧ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة^(٥)، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق^(٦)، عن سعيد ابن

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢١) وفي الأصل (ق / ٥٠): عن.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل - ١ / ٥٠٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه.

(٣) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشام بن عروة» وهذا (موافقة عالية).

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٨).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبد الله.

جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾^(١).

(وفي الباب) عن علي^(٢)، وعمران بن حصين، وأبي أيوب، وعائشة.

وقد ذهب قوم من أصحاب النبي صلى عليه وسلم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث.

قال سفيان: إن شئت أوترت بثلاث، وبخمس، وبواحدة.

قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن

= «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب قيام الليل - ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في الوتر - ٣ / ٢٣٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر - ١ / ٣٧١) والدارمي (١ / ٣١٠)، والمروزي في قيام الليل (ص ٢٠٩) من طريق أبي إسحاق به مثله.

والأحاديث المذكورة ضمن (وفي الباب) شواهد للحديث والتي منها حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الحاكم (١ / ٣٠٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ومنها حديث عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه. رواه النسائي (كتاب قيام الليل - باب ذكر الاختلاف على شعبة في القراءة في الوتر - ٣ / ٢٤٥) وإسناده صحيح، ومنها حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه.

(٢) زيادة على «الجامع».

٢٢٤ / ٣٢٦ - باب ما جاء في الوتر بركعة

٣٠٥ / ٤٣٨ - نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي، ويحيى ابن حكيم المقومي، قالا: نا محمد بن أبي عدي^(٢)، عن يونس^(٣)، وابن عون^(٤)، عن محمد^(٥)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - روى الطوسي حديث ابن عباس في هذا الباب بدلاً من حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي فيه وفي إسناده: «الحارث الأعور»، وقد كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. «التقريب» (ص ١٤٦).
 - وحديث ابن عباس رواه الترمذي في باب (ما جاء فيما يقرأ به في الوتر).
 - (٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
 - «التقريب» (ص ٤٦٥).
 - (٣) يونس: بن عبيد البصري.
 - «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).
 - (٤) عبدالله بن عون البصري.
 - «تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٤٦).
 - (٥) محمد: بن سيرين.
 - «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).
 - (٦) إسناده الطوسي «صحيح».
- والحديث رواه:

(وفي الباب) عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب،
وابن عباس.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب / النبي ﷺ (ق. ٥٠/١)
والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، ويوتر بركعة،

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم^(١).

٢٢٥ / ٣٢٧ - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر^(٢)

٣٠٦ / ٤٣٩ - نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي^(٣)، قال: نا حفص

= البخاري (كتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي - ٣ / ٢٠)، ومسلم (كتاب صلاة
المسافرين - باب صلاة مثنى مثنى - ١ / ٥١٦).

كلاهما من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي»، و«يحيى ابن
حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر رضي الله عنهما»،
وهذا (موافقة عالية).

٣ - اختلاف اللفظ المسوق عما هو موجود في «الجامع».

(٢) وكذا في (ق)، وفي (م / ع): باب ما يقرأ في الوتر، وفي (د)، (ت)، (ق): باب
ما جاء ما يقرأ في الوتر، وفي (ح): باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر.

(٣) (د) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي - بضم العين، وفتح الطاء، وكسر الراء
والدال المهملات، هذه النسبة إلى عطاردي اسم لبعض أجداد المنتسب إليه - أبو عمر
الكوفي.

ابن غياث، عن حجاج^(١)، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل هو يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»^(٢).

٣٠٧ / ٤٤٠ - نا عباس بن محمد الدُّوري، قال: نا الحسن ابن

= قال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي: «رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه». وقال أيضاً: «ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفه لأنه لم يلق من يحدث عنهم».

وقال ابن حجر: «ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح». (ت ٢٧٢هـ). «التقريب» (ص ٨١)، و «الأنساب» (٩ / ٣٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٥١)، (٥٢)، و «الكامل» (١ / ١٩٤).

(١) حجاج: بن أرطاة.

«صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح».

رواه البيهقي (٣ / ٣٨) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة به نحوه.

والطبراني في الأوسط من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة به نحوه.

كما في «تكملة شرح الجامع» للعراقي (١ / ق ١٢٩ / ب).

والحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

عطية^(١)، قال: نا إسرائيل^(٢)، عن عبد الأعلى^(٣)، عن سعيد بن جبير.

٣٠٨ / ٤٤١ - ونا محمد بن علي بن طرخان^(٤)، قال: نا محمد ابن سليمان بن حبيب المصيصي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة

(١) (ت) الحسن بن عطية بن نجیح - بمفتوحة وكسر جيم وبحاء مهملة - القرشي، أبو علي البزاز الكوفي.

قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق». (ت ٢١١هـ).

«التقريب» (ص ١٦٢)، و«المغني» (ص ٢٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٧).

(٢) إسرائيل: بن يونس السبيعي.

«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٣) (٤) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - الكوفي.

«ضعفه» أحمد، وأبو زرعة، وابن سعد.

«وضعف» الثوري أحاديثه عن ابن الحنفية.

وقال الساجي وابن حجر: «صدوق يههم».

وتضعيفه «مقدم» عندي لأن الجرح فيه فسر بالتالي:

١ - تحديده بأشياء لا يتابع عليها قاله ابن عدي.

٢ - ربما رفع الحديث وربما وقفه. قاله أبو زرعة.

٣ - تحديده عن ابن الحنفية سماعاً، وهو كتاب أخذه ولم يسمعه منه.

وهو مع ضعفه ممن يعتبر به. كما قال الدارقطني.

«التقريب» (ص ٣٣١)، و«ضعفاء أبي زرعة» (ص ٦٣٦ / رقم ٢٠٤)، و«طبقات

ابن سعد» (٦ / ٣٣٤)، و«الكامل» (٥ / ١٩٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٤).

(٤) تقدمت الإشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته.

ركعة»^(١).

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وعبدالرحمن بن أبزي، عن أبي ابن كعب.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، و﴿قل هو الله أحد﴾»^(٢).

والذي اختار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة من ذلك بسورة^(٣).

(١) إسناده الطوسي رقم (٤٤٠) «ضعيف» لضعف عبدالأعلى، وإسناده رقم (٤٤١) «ضعيف» أيضاً لعننة شريك، وأبي إسحاق السبيعي وهما مدلسان. والحديث تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٢٦) حديث رقم (٤٣٧).

(٢) «حديث صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر - ٢ / ١٣٣) وسكت عنه، والترمذي (٢ / ٣٢٦ - في الباب الذي نحن فيه)، وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر - ١ / ٣٧١)، والحاكم (١ / ٣٠٥) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

كلهم من طريق: محمد بن سلمة الحرّاني، حديثنا خفيف، عن ابن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ الحديث.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عباس بن محمد الدوري»، و«محمد ابن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٤٠) في سعيد بن جبير، وفي الطريق رقم (٤٤١) في شريك النخعي وهذا في الموضوعين (موافقة عالية).

٢٢٦ / ٣٢٨ - باب ما جاء في القنوت في الوتر وقبل الوتر^(١)

٣٠٩ / ٤٤٢ - نا شعيب بن أيوب أبو بكر الصريفي
القاضي^(٢)، قال: نا معاوية^(٣)، عن هشام^(٤)، عن

- (١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في القنوت في الوتر.
- (٢) (د) شعيب بن أيوب رزيق الصريفي - بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها والفاء بين اليائين وفي آخرها النون نسبة لقرية بواسط - القاضي أصله من واسط.
- «وثقه» الدارقطني، والحاكم.
- وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان على قضاء واسط يخطيء ويدلس، كلما جاء في حديثه من المناكير مدلسة.
- وقال ابن حجر: «صدوق يدلس». (ت ٢٦١هـ).
- «التقريب» (ص ٢٦٧)، و«الأنساب» (٨ / ٣٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٤٨، ٣٤٩)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠٩).
- (٣) (بخ م ٤) معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي.
- مولى بني أسد.
- «وثقه» أبو داود، والذهبي.
- وقال أبو حاتم، وابن سعد، والساجي، وابن حجر: «صدوق».
- قلت: ومما أنزله عن درجة الثقات كثرة خطئه. كما ذكر ذلك أحمد بن حنبل، والساجي، وابن حجر.
- (ت ٢٠٤هـ) وقيل (٢٠٥هـ).
- «التقريب» (ص ٥٣٨)، و«الكاشف» (٣ / ١٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢١٨)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٣٨٥)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٤٠٣).
- (٤) (خت م ٤) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد قال ابن سعد: «كان كثير الحديث».

سفيان^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن بُرَيْد بن أبي مریم، عن الحسن بن علي: أن النبي ﷺ كان يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك في خير ما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»^(٣).

رواه أبو إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مریم، عن أبي الحوراء، قال: قال

= وقال أحمد: «لم يكن حافظاً».

«ضعفه» ابن معين، والنسائي وغيرهما.

وقال الساجي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «له أوهام، ورمي بالتشيع».

وقال الذهبي: «حسن الحديث». (ت ١٦٠هـ) أو قبلها.

«التقريب» (ص ٥٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٩)، و«تاريخ ابن معين» (٣ /

١٩٥)، و«الكاشف» (٣ / ٢٢٢).

(١) لم أستطع تعيينه!

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، ويخشى أن يكون إغفال ذكر أبي الحوراء بين بريد

والحسن بن علي من أوهام معاوية بن هشام أو من هشام بن سعد، والحديث

صحيح، وسيأتي ذكر ما يعضده.

وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر - ٢ / ١٣٣) وسكت عنه،

والنسائي (كتاب قيام الليل - باب الدعاء في الوتر - ٣ / ٢٤٨)، وابن ماجه (كتاب

إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر - ١ / ٣٧٢).

من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن بُرَيْد بن أبي مریم، عن أبي الحوراء به نحوه

بذكر زيادة: «ولا يعز من عاديت».

الحسن بن علي رضي الله عنهما: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم [اهدني]»^(١) فيمن هديت».

٣١٠ / ٤٤٣ - نا بذلك محمد بن إبراهيم أبو عبدالله البوشنجي، قال: نا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء^(٢)، قال: أرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيدالله، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْرَاء، قال: قلت للحسن بن علي: مثل من كتب في عهد رسول الله ﷺ؟ وماذا عقلت منه؟ قال: عقلت منه أني شهدت رجلاً سأل رسول الله ﷺ فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيْتُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْتُكَ، فَإِنَّ الشَّرَّ رِيبة والخيرَ طمأنينة»، وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن قال: قل «اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن / عافيت، (ق. ٥٠/ب) وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال بريد بن أبي مريم: فدخلت على محمد بن علي^(٣) في

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) (دس) محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء.

«وثقه» أبو داود، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدارقطني: صويلح، وليس بالقوي.

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٣١هـ).

«التقريب» (ص ٥٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥٢، ٥٣)، و«الكاشف» (٣ /

١٢٢)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٠٥).

(٣) محمد بن علي: بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٢).

الشعب^(١)، فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: صدق، هن كلمات عمدناهن أن نقولهن في القنوت^(٢).

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وحديث الحسن حديث «حسن»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو الحوراء اسمه «ربيعة بن شيبان»^(٣).

ولانعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

-
- (١) الشَّعب: بالكسر، الطريق بين جبلين، أو هو مسيل الماء في بطن من الأرض. «المصباح المنير» (١ / ٣١٣)، و «لسان العرب» (١ / ٤٩٩).
- (٢) إسناد الطوسي «حسن»، وفيه متابعة «الحسن بن عبيدالله» - وهو ثقة - لأبي إسحاق السبيعي في السند الذي قبله. والحديث «صحيح».
- رواه النسائي (كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات - ٨ / ٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي (كتاب صفة القيامة - باب رقم ٦٠ - ٤ / ٦٦٨) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (٤ / ٩٩) وقال الذهبي: «سنده قوي».
- كلهم من طريق شعبة، عن بريد بن أبي مريم به مختصراً بغير ذكر الصلوات، ودعاء القنوت.
- ورواه بذكرهما أحمد (١ / ٢٠٠)، وابن حبان (٢ / ٥٢) كلاهما من طريق شعبة، عن بريد به نحوه.
- ورواه الطبراني في الكبير (٣ / ٧٥) من طريق أبي صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري به مثله وفيه بدل «مثل من كتب»: «مثل من كنت».
- (٣) أبو الحوراء - بمهملتين -.
- «التقريب» (ص ٢٠٧)، و «الكنى لمسلم» (١ / ٢٧٣ / رقم ٩٤٣)، و «كنى الدولابي» (ص ١٦١)، و «المقتنى» (١ / ٢٠٦ / رقم ١٨٤٢).

واختلف أهل [العلم]^(١) في القنوت في الوتر في السنة كلها، واختاروا القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان^(٢)، وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب أهل العلم إليه.

وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل^(٣).

٣١١ / ٤٤٤ - نا محمد بن علي بن الحسين الجرجاني^(٤)، قال: نا

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) ذكره ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٢٦ / المختصر).

(٣) فوائد الاستخراج:

أولاً: الطريق رقم (٤٤٢):

١ - روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه: «شعيب بن أيوب الصَّرِيفِينِي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث بإسقاط «أبي الحوراء».

ثانياً: الطريق رقم (٤٤٣):

٤ - روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه: «محمد بن إبراهيم البوشنجي».

٥ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق الفزاري»، وهذا (بدل).

٦ - ذكر قصة في الحديث.

(٤) لم أقف على ترجمته!!

مخلد بن يزيد^(١)، قال: نا سفيان^(٢)، عن زبيد الإيامي^(٣)، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ وسلم قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يطول في آخرهن»^(٤).

(١) (خ م د س ق) مَخْلَد - بمفتوحة، وسكون معجمة وفتحة لام - بن يزيد القرشي الحراني.

قال ابن سعد: «كان فاضلاً خيراً كبير السن».

«وثقه» ابن معين، والذهبي.

وقال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «له أوهام».

وقال أحمد، والساجي: «كان يهم». (ت ١٩٣هـ).

«التقريب» (ص ١٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٣٤٧)، و«الكاشف» (٣ /

١٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٧٧).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٣) زبيد: مصغر، ابن الحارث بن عبدالكريم، والإيامي: بكسر الألف وفتح الياء

المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى إيام، وقيل لهؤلاء البطن: يام بغير ألف.

«التقريب» (ص ٢١٣)، و«الأنساب» (١ / ٣٩٩).

(٤) إسناد الطوسي فيه شيخه: «محمد بن علي الجرجاني» لم أقف على ترجمته،

والإسناد بغيره «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ١٢٣).

من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي به نحوه بغير ذكر «التطويل في آخرهن».

وذكره أبو داود (كتاب الصلاة - باب القنوت في الوتر - ٢ / ١٣٥) تعليقاً.

هذا حديث «حسن غريب»^(١).

٢٢٧ / ٣٢٩ - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينسى^(٢)

٣١٢ / ٤٤٥ - نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزى البصري، قال:
نا محمد بن عَمَّة^(٣)، قال: حدثني عبدالرحمن بن زيد أسلم^(٤)، قال:
حدثني أبي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ
قال: «من نسي منكم وتره أو نام عنه فليصله إذا أصبح أو ذكره»^(٥).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ت)، (د)، (ف): ... أو ينسى.

وفي (ق) وبقيّة الطبعات: ... أو ينساه.

(٣) هكذا في الأصل (ق ٥١ / أ) بالعين والتاء المشاء والميم.

لم أقف على ترجمته!!

(٤) (ت ق) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاها المديني.

من أهل المدينة.

قال الذهبي: «ضعفه».

قلت: وسبب ضعفه هو «سوء حفظه» كما قال ابن خزيمة، مما جعله يقلب الأخبار
وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق
الترك، قاله ابن حبان. (ت ١٨٢هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و«الكاشف» (٢ / ١٦٤)، و«المجروحين» (٢ / ٥٧)،

و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم».

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣ / ٤٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب من نام عن وتر أو
نسيه - ١ / ٣٧٥) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به نحوه، وقد تابعه أبو
غسان محمد بن مطرف - وهو ثقة - رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب في الدعاء بعد

سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرحمن بن زيد أسلم؟ فقال:
عبدالله لا بأس به.

وعلي بن المديني ضعفه، ووثق عبدالله بن زيد بن أسلم.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث^(١)، فقال: يوتر الرجل
إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري.

واختار أحمد بن حنبل أن لا يوتر إذا طلع الفجر^(٢).

= الوتر - ٢ / ١٣٧).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ١٥٣)، وحاشية أحمد شاکر علی «الجامع» (٢ /
٣٣١).

(١) لكن يرد عليه الحديث الآخر الصحيح: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم (١ /
٥١٩).

وكذا حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» رواه الحاكم
(١ / ٣٠٢).

ولا تعارض بحمد الله إذا حمل على المتعمد، وأما حديث الباب فمحمول على من
فاته الوتر نوماً أو نسياناً والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (٢ / ٤٨٠)، و«المجموع» (٣ / ٥١٨)، و«إرواء الغليل» (٢ /
١٥٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمن بن أسلم»، وهذا (بدل)، والتقى
معه في السند الآخر في التابعي: «زيد بن أسلم»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - التصريح باسم «علي بن المديني» كاملاً على المشهور.

٤ - جمع الطوسي بين لفظتي «إذا أصبح» و«إذا ذكر» في سياق واحد، وأما الترمذي

٢٢٨ / ٣٣٠ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٣١٣ / ٤٤٦ - نا أبو عبدالله يحيى بن محمد بن السكن البزاز البصري^(١)، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر»^(٢).

وروى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادر الصبح بالوتر».

٣١٤ / ٤٤٧ - نا بذلك محمد بن محمد بن عمر، نا محمد ابن

= ففرقهما.

٥ - ذكر اختيار أحمد بن حنبل في المسألة.

(١) (خ د س) يحيى بن محمد بن السكن القرشي أبو عبدالله ويقال أبو عبيد البصري البزاز، سكن بغداد.

«وثقه» النسائي - في قول له - والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلمة، وابن حجر: «صدوق».

فلعلهما أخرجاه من «الثقات» لوجود المناكير في بعض مروياته كما صرح بذلك إسحاق في مشيخته.

«التقريب» (ص ٥٩٦)، و«تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١ /

٢٧٢)، و«الكاشف» (٣ / ٢٦٧)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٦٩).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة «قتادة» وهو مدلس وقد تابعه «يحيى بن أبي كثير» كما في «جامع الترمذي» في الباب الذي نحن فيه، والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة - باب صلاة الليل مثني مثني - ١ / ٥١٩، ٥٢٠).

من طريق - يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو نضرة به بلفظ «أوتروا قبل الصبح».

(ق/٥١أ) عمر^(١)، قال: نا أحمد بن منيع^(٢)، قال: نا يحيى بن زكريا^(٣).

يقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»^(٤).

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة

الصبح^(٥).

(١) لم أقف على ترجمته وكذا الذي قبله!!

(٢) منيع: بمفتوحه وكسر نون وسكون تحته.

الفتني: «المغني» (ص ٢٤٢).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه، وشيخ شيخه لم أقف على ترجمتهما، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى - ١ / ٥١٧) من طريق يحيى، عن عبيدالله به بلفظ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، ومن طريق ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبيدالله بن شقيق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادورا الصبح بالوتر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٨) وفيه أبو هارون العبدى وهو «متروك».

كما في «التقريب» (ص ٤٠٨).

(٥) فوائد الاستخراج:

أولاً: الحديث رقم (٤٤٦) حديث أبي سعيد الخدري:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن محمد بن السكن البزاز».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي نضرة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - لفظ حديث أبي سعيد عند الطوسي: «الوتر قبل الفجر»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

٢٢٩ / ٣٣١ - باب ما جاء لا وتران في ليلة والصلاة

بعد الوتر^(١)

٣١٥ / ٤٤٨ - روى طلق^(٢) بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»^(٣).

وهو حديث غريب^(٤).

= ٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

ثانياً: حديث رقم (٤٤٧) حديث ابن عمر:

٥ - روى الطوسي حديث ابن عمر من طريق شيخه: «محمد بن محمد بن عمر».

٦ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أحمد بن منيع» وهذا (بدل).

(١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء لا وتران في ليلة.

(٢) طلق: بسكون اللام.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٣) هكذا علقه الطوسي وهو في «الجامع» (٢ / ٣٣٣) مسند، وإسناده «حسن». قال

ابن السكن: وغير الترمذي يصححه.

كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧).

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة - باب في نقض الوتر - ٢ / ١٤٠) وسكت

عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل - باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة - ٣ /

٢٢٩، ٢٣٠)، وابن حبان (٤ / ٧٤).

من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه به مثله

وفيه قصة.

(٤) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: حسن غريب، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (٢ /

١٧) عن الترمذي تحسينه.

٢٣٠ / ٣٣٢ - باب منه (١)

٣١٦ / ٤٤٩ - نا حوثة بن محمد المنقري البصري^(٢)، ويحيى ابن أبي طالب البغدادي، قال: نا حماد بن مسعدة، عن ميمون بن موسى المرثي^(٣)، عن الحسن^(٤)، عن أمه^(٥)، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس»^(٦).

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) حوثة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٣) (ت ق) ميمون بن موسى المرثي - بفتح الميم والراء المهملة والألف المهموزة، نسبة إلى أمريء القيس - البصري.

قال عمر بن علي، وأبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

وقال الساجي: كان يدلس.

وقال الذهبي: صويلح.

«التقريب» (ص ٥٥٦)، و«الأنساب» (١٢ / ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ /

٣٩٢، ٣٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٣٦)، و«الكاشف» (٣ / ١٩٣).

(٤) الحسن: هو البصري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٩).

(٥) (م) خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة.

ذكرها ابن حبان في «الثقات».

ونال ابن حجر: «مقبولة».

«التقريب» (ص ٧٤٦)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢١٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ /

٤١٦).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة ميمون بن موسى المرثي وهو مدلس، ولللكلام

اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه «لا وتران في ليلة»^(١).

وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ونام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، [ويُدع وتره]^(٢) على ما كان.

= في «خيرة أم الحسن البصري»، والحديث «صحيح». رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً - ١ / ٣٧٧) من طريق ميمون به نحوه. ومن شواهد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث» رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ - ١ / ٥٠٩)، ورواه ابن ماجه (في الباب المتقدم) وقال البوصيري: «إسناد صحيح، وزجاله ثقات». «مصباح الزجاجية» (١ / ١٤٣).

ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون) رواه أحمد (٥ / ٢٦٠) قال الألباني: «إسناد حسن».

«حاشية المشكاة» (١ / ٤٠١) وهو كما قال حفظه الله.

(١) على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثني بالألف.

السيوطي: «عون المعبود» (٤ / ٣١٤).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٣٤) وقد سقطت في الأصل.

وهو قول الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل.
وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: «أن النبي ﷺ قد صلى^(١) بعد
الوتر»^(٢).

٢٣١ / ٣٣٣ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة^(٣)

٣١٧ / ٤٥٠ - نا [١]^(٤) بن شعيب البغدادي^(٥)، قال: نا مَعْن ابن
عيسى^(٦)، قال: نا مالك، عن أبي بكر بن عمر^(٧)، عن سعيد بن يسار، عن
عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ أوتر على البعير»^(٨).

(١) وفي الأصل (ق ٥١ / ب) رسمت هكذا: صلا.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثرة بن محمد المنقري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن مسعدة» وهذا (بدل).
- ٣ - زيادة صفة الركعتين، وأنهما خفيفتان.

(٣) وفي (ع): باب الوتر على الراحلة.

(٤) سقط حرف الف من الأصل.

(٥) ابن شعيب: هو علي بن شعيب السُّمَّسَار.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣١).

(٦) معن بن عيسى: القَزَّاز.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٨).

(٧) أبو بكر بن عمر: القرشي العدوي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٣٣).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

مالك (١ / ١٢٤)، والبخاري (كتاب الوتر - باب الوتر على الدابة - ٢ / ٤٨٨)،

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

وهو قول بعض أهل الكوفة^(١).

٢٣٢ / ٣٣٤ - باب ما جاء في صلاة الضحى^(٢)

٣١٨ / ٤٥١ - نا محمد بن الوليد القرشي البصري، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان رجل ضخم^(٣) لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ: إني لا

= ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة - ١ / ٤٨٧) كلاهما من طريق مالك به، وفيه قصة.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب السمسار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك».

٣ - لفظ الطوسي: «... على البعير»، ولفظ الترمذي: «... على راحلته».

(٢) وفي (ع): باب صلاة الضحى.

(٣) من الأنصار، قيل هو عتبان - بكسر أوله - بن مالك الأنصاري. رضي الله عنه.

«فتح الباري» (٣ / ٥٨).

أستطيع أن أصلي معك، فقال: لو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك، فصنع الرجل طعاماً، فدعى النبي ﷺ فنضح له طرف حصر لهم، فصلى عليه النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل جارود - وكان النبي ﷺ يصلي الضحى - فقال: وما رأيته صلاحاً إلا يومئذ^(١).

(وفي الباب) عن أم هانئ، وأبي هريرة، ونعيم / بن همّار^(٢)، وأبي ذر، وعائشة، وأبي أمامة، وعُتْبَة بن عَبْدِ السُّلَمِي، وابن أبي أوفى^(٣).

٢٣٣ / ٣٣٥ - وباب منه^(٤)

٣١٩ / ٤٥٢ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو^(٥)، عن ابن أبي ليلى^(٦)، قال:

-
- (١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «محمد بن الوليد» فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الضحى - ٣ / ٥٧).
من طريق شعبة به نحوه.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر: «... أو حَبَّار، أو هَذَار، أو خَمَّار بالمعجمة أو المهملة». «التقريب» (ص ٥٦٥).
- (٣) الحديث من زيادات الطوسي.
- (٤) هذا التبويب من زيادات الطوسي على «الجامع»، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله.
- (٥) عمرو بن مرة الجَمَلِي.
- انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).
- (٦) عبدالرحمن بن أبي ليلى.
- انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٨).

«ما أخبرني أحد^(١) أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء، إنها حدثت أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة دخل عليها فاغتسل ثم صلى^(٢) ثمان ركعات، وما رأيته صلى^(٣) صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»^(٤).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

كان أحمد بن حنبل [رأى]^(٥) أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء.

واختلفوا في «نعيم»^(٦): فقال بعضهم: [أ] بن حَمَّار، وقال بعضهم^(٨):

(١) هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبدالرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه.

ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٧٩).

(٢) كتبت كلمة (صلى) في الموضعين هكذا (صلا).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (أبواب التطوع - باب صلاة الضحى في السفر - ٣ / ٥١) عن آدم، ثنا شعبة به نحوه، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى - ١ / ٤٩٧) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد جعفر، ثنا شعبة به قريب من لفظ المستخرج.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٣٨)، وقد سقطت في الأصل.

(٦) تقدم ذكره رضي الله عنه في الباب السابق رقم (٣٣٥) ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٣٣٨، ٣٣٩).

(٨) الحاشية السابقة نفسها.

[١] بن همّار، ويقال: [١] بن هَبَّار، ويقال: [١] بن همّام.^(٢)

والصحيح: [١] بن همّار.^(٣)

وأبو نعيم وهم فيه وقال: [١] بن حمار. (فأخطأ فيه، ثم ترك)^(٥)
فقال: نعيم^(٦)، عن النبي ﷺ^(٧).

٢٣٤ / ٣٣٦ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٣٢٠ / ٤٥٣ - نا أحمد بن إسماعيل السهمي^(٨)، قال: نا
عبدالعزیز بن محمد الدراوردي^(٩)، عن محمد ابن

(١) الحاشية السابقة نفسها.

(٢) الحاشية السابقة نفسها.

(٣) الحاشية السابقة نفسها.

(٤) الحاشية السابقة نفسها.

(٥) تكررت العبارة في الأصل مرتين.

(٦) قال الغلابي، عن يحيى بن معين: «... أهل الشام يقولون همّار وهم أعلم به»،
وكذا رجح ابن الأثير، والذهبي، وابن حجر.

انظر: «الاستيعاب» (٣ / ٥٥٩)، و«أسد الغابة» (٥ / ٣٥٠)، و«التجريد» (٢ /
١١١)، و«الإصابة» (٣ / ٥٦٩).

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار» و«محمد بن الوليد
القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن جعفر»، وهذا (بدل).

(٨) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٩) الدراوردي: «صدوق»، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء.

عجلان^(١)، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يحدث عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي إذا زاغت الشمس قبل الظهر أربع ركعات، قال: فقلت يا رسول الله رأيتك تصلي أربعاً إذا زاغت الشمس قبل أن تصلي الظهر؟ فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يعرج إلى الله مني فيها خير»^(٢).

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(١) محمد بن عجلان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

وقد روي من وجه آخر غير قوي عن أبي أيوب.

قلت: يشير البيهقي إلى الطريق الآخر للحديث وهو:

شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه كذلك: ابن خزيمة (٢ / ٢٢٣) ولكنه قال:

رجل من الأنصار، عن أبي أيوب به، وقال عقبه: «وإسناده ضعيف»، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٠٠)، والبيهقي (٢ / ١٢٢).

ويشهد للحديث رواية عبد الله بن السائب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» أخرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيه (٢ / ٣٤٢، ٣٤٣) ولم يستخرج الطوسي عليه، ورواه في «الشمال» (ص ١٥٤) أيضاً، وقال أحمد شاكر: «صحيح متصل الإسناد، رواه ثقات».

ومن شواهد أيضاً حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعننة «محمد بن عجلان» و«أبي إسحاق السبيعي» وهما مدلسان.

والحديث «صحيح».

٣٢١ / ٤٥٤ - رنا إسحاق بن إبراهيم الأزدي^(١)، قال: نا الحسن ابن علي عيسى^(٢)، قال: أرنا ابن المبارك، قال: أرنا يحيى بن^(٣) أيوب^(٤)، عن عبيدالله بن زحر^(٥)، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة،

= لم أقف عليه من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي أيوب رضي الله عنه وإنما رواه:

أحمد (٥ / ٤١٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الأربع قبل الظهر وبعدها - ٢ / ٥٣)، والترمذي في «الشمائل» (ص ١٥٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب في الأربع الركعات قبل الظهر - ١ / ٣٦٥)، وابن خزيمة (٢ / ٢٢٣)، والطيالسي (١ / ١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٠٠)، والبيهقي (٢ / ١٢٢). كلهم من طريق عبيدة بن مَعْتَبِ الضَّبِّي، عن إبراهيم، عن سَهْمِ بن مَنجَاب، عن قَزَّع، عن أبي أيوب مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» واللفظ لأبي داود.

قال البيهقي: «وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره...».

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) الحسن بن عيسى: النيسابوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٢٩٤).

(٣) أثبت ألف (ابن) في الأصل فقتم بحذفها.

(٤) يحيى بن أيوب: الغافقي: «صدوق»، ربما أخطأ.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٣).

(٥) (خت ٤) عبيدالله بن زحر - بفتح الزاي وسكون المهملة - الضمري مولاهم

الإفريقي.

عد له قوم، وجرحه آخرون: فقال أبو زرعة والنسائي.

«لا بأس به».

«ووثقه» أحمد بن صالح، والبخاري. كما نقل ذلك الترمذي عنه في «العلل».

وقال الحربي: «غيره أوثق منه».

عن أبي أيوب الأنصاري قال: «نزل علي رسول الله ﷺ فنظرت في عمله كله، فرأيته إذا زالت الشمس أو زاغت أو كما قال إن كان في يده عمل الدنيا رَفَضَهُ، فإن كان نائماً فكأنما يوقظ له فيقوم فيغتسل أو يتوضأ^(١) ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن، فلما أراد أن ينطلق قلت: يا رسول الله تمكث عندي شهراً فوددت أنك مكثت أكثر من ذلك فنظرت في عملك فرأيتك إذا زالت الشمس أو زاغت فإن كان في يدك عمل الدنيا رفضته - فذكر مثل القصة الأولى - فقال رسول الله ﷺ: إن أبواب السموات وأبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة فما يَرْتَجِنُ^(٢) أبواب السموات وأبواب الجنة حتى تصلى هذه الساعة، فأحببت أن يصعد إلى ربي من تلك الساعة

= وقال أحمد، وابن معين، والدارقطني: «ضعيف».

وتوسط ابن حجر فقال: «صدوق يخطيء».

والمختار عندي «تضعيفه» لأن الجرح فيه قد فسر:

فقال ابن عدي: «يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه».

وقد مال الذهبي إلى معنى ما قاله ابن عدي فقال: «وله مناكير».

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات.

وهو اختيار الذهبي، حيث قال في «الديوان»: له صحيفة غرائب عن علي بن يزيد،

ليس بحجة، وقال في «المغني»: وهو إلى الضعف أقرب، بل لقد عدّه سبط ابن

العجمي، وابن عراق الكناني ضمن الموضوعات.

«التقريب» (ص ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٢، ١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣

/ ٦، ٧)، و«المغني» (٢ / ٤١٥)، و«الكشف الحثيث» (ص ٢٨١)، و«تنزيه

الشرعية» (١ / ٨٣).

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٥٢ / أ) هكذا: (يتوضى).

(٢) فما يَرْتَجِنُ: أي ما يغلقن.

«غريب الحديث» (٤ / ٣٢٥)، و«النهاية» (٢ / ١٩٣).

خير»^(١).

وزادني الأوزاعي: «فأحبت أن يرفع عملي في أول العابدين».

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن السائب^(٢).

ويقال: حديث عبدالله بن السائب حديث «حسن غريب».

[وقد روي]^(٣) عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن»^(٤).

٢٣٥ / ٣٣٧ - باب ما جاء في صلاة الحاجة^(٥)

٣٢٢ / ٤٥٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا عثمان بن عمر^(٦)، قال:

-
- (١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح» كما تقدم.
- رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ١٤٠)، والحاكم (٣ / ٤٦١) كلاهما من طريق سعيد ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب به نحوه.
- (٢) ذكر عبدالله بن السائب رضي الله عنه زيادة على «الجامع»، وحديثه أخرجه الترمذي.
- (٣) من «الجامع» (٢ / ٣٤٣)، وفي الأصل: يقول أو نقول. ولا معنى لها هنا.
- (٤) حديث أبي أيوب بطريقه من زوائد الطوسي على «الجامع».
- والحديث المشار إليه حديث (صحيح) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب في الأربع الركعات قبل الظهر - ١ / ٣٦٥).
- (٥) وفي (ع): باب صلاة الحاجة والاستخارة.
- (٦) عثمان بن عمر: بن فارس العبدي.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٤٢).

نا شعبة، عن أبي جعفر^(١)، قال: سمعت عمارة^(٢) بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف^(٣) / : «أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن (ق٥٢/١) يعافيني فقال: إن شئت أخرتُ ذلك وهو خير لك، وإن شئت دعوتُ، فأمره أن يتوضأ فيحسن طهوره، فيصلِّي ركعتين ويدعو^(٤) بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتَقَضَّ لي، اللهم شَفَعهُ في»^(٥).

(١) (٤) عُمَيْرُ بن يزيد بن عمير الأنصاري، أبو جعفر الخطمي - بفتح المعجمة وسكون الطاء - المدني، نزيل البصرة.

«وثقه» ابن نمير، وابن معين، والنسائي، والطبراني، والعجلي، والذهبي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له قال الحافظ ابن حجر: «صدوق». والمختار عندي توثيقه.

«التقريب» (ص ٤٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٥١)، و«الكاشف» (٢ / ٣٥٣).

(٢) عُمارة: بضم أوله والتخفيف.

«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٣) حُنَيْفٌ: بالنون مصغر.

«التقريب» (ص ١٨٤).

(٤) كتب في آخر الكلمة في الأصل ألف هكذا (يدعوا).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح» رواه:

أحمد (٤ / ١٣٨)، والترمذي (كتاب الدعوات - باب رقم ١١٩ - ٥ / ٥٦٩) وقال:

حسن صحيح غريب، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في

صلاة الحاجة - ١ / ٤٤١) قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح، والحاكم (١ /

٥١٩) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

يقال: هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن عبدالله بن أبي أوفى^(١) من رواية «فائد ابن عبدالرحمن»، وَيُضَعَّفُ.

وفائد هو «أبو الوراق»^(٢).

٢٣٦ / ٣٣٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٣٢٣ / ٤٥٦ - نا سباع بن النضر السمرقندي^(٣)، قال: نا علي ابن

= كلهم من حديث عثمان بن عمر، عن شعبة به نحوه.
وقوله ﷺ في الحديث: «... أسألك وأتوجه إليك بنبيك...» ليس فيه جواز التوسل بذات النبي ﷺ، وإنما المراد أتوجه إليك بدعائه بدليل أول الحديث وآخره. قال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته ودعا له النبي ﷺ ولهذا قال: «وشفعه في..» وهذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره...».

وانظر تخريج الحديث والكلام على الفهم الصحيح لسلف هذه الأمة له كتابي: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (ص ٩٢ - ص ١٠١)، و«التوسل» للألباني (ص ٦٧، ٦٨).

(١) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه بدلاً من حديث عثمان بن حنيف.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عثمان بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر صلاة الركعتين.

٤ - اختلاف الحكم على الحديث.

(٣) سباع: بكسر أوله ثم موحدة.

عبدالله المدني^(١)، قال: نا عامر العقدي عبدالمك بن عمرو^(٢)، وبشر ابن عمر الزهراني - ثقتين من أهل الحديث - عن عبدالرحمن بن [أبي]^(٣) الموالي^(٤)، قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر - قال علي^(٥) أظنه قال - فليركع ركعتين من غير فريضة - إلا أني أشك فيه ولكنه قال - فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك^(٦)، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر،

= «التقريب» (ص ٢٢٨).

مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(١) هو علي بن المدني.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٠١ / ترجمة سباع بن النضر).

(٢) وفي الأصل (ق ٥٢ / ب): (عن عبدالمك بن عمرو) وهو خطأ، لأن عبدالمك ابن عمرو هو أبو عامر العقدي نفسه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٤٥) وقد سقطت من الأصل.

(٤) (خ ٤) عبدالرحمن بن أبي الموالي - واسمه زيد وقيل عبدالرحمن بن زيد بن أبي الموالي - أبو محمد مولى آل علي.

«وثقه» الترمذي، والنسائي، والذهبي.

وقال أبو زرعة: «لا بأس صدوق».

وقال ابن خراش، وابن حجر: «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٣٥١)، و«جامع الترمذي» (٢ / ٣٤٦)، و«الكاشف» (٢ / ١٨٨)،

و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٢).

(٥) علي: هو ابن المدني.

(٦) أستخيرك: أي أطلب منك الخير فيما هممت به، وأستقدرك: أسألك هبة الخير والقدرة.

«عارضه الأحوذى» (٢ / ٢٦٣)، و«فتح الباري» (١١ / ١٨٣).

وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر - تسميه بعينه - خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري، فقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أنه شر في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري، فاصرفه واصرفني عنه، واقضي لي الخير حيث كان في عاجل أمري وآجله ثم رضني به»^(١).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي أيوب.

يقال: حديث جابر حديث «حسن غريب»^(٢).

لا يعرف إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي.

وقد روى غير واحد من الأئمة عنه^(٣).

٢٣٧ / ٣٣٩ - باب ما جاء في صلاة التسبيح^(٤)

٣٢٤ / ٤٥٧ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا وكيع، عن عكرمة ابن

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».

رواه: البخاري (كتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى - ٣ / ٤٨) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي به نحوه.

(٢) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمن بن أبي الموالي»، وهذا (بدل).

٣ - توثيق «أبي عامر العقدي»، و «بشر بن عمر الزهراني».

(٤) وفي (ع): صلاة التسبيح.

عمار^(١)، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله علّمني كلمات أقولهن في صلاتي، قال: سَبِّحِي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكَبِّرِيه عشراً، ثم سَلِّيهِ حاجتك فيقول: نعم نعم»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو.

- (١) (خت م ٤) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي بصري الأصل. «وثقه» ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، والذهبي وغيرهم. وقال أبو حاتم، والساجي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب». «التقريب» (ص ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٦٢)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ١٠)، و«الكاشف» (٢ / ٢٧٦).
- (٢) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لعنينة «عكرمة بن عمار» وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية الترمذي (٢ / ٣٤٧) والحديث «حسن» كما قال الترمذي. رواه النسائي (كتاب السهو - باب الذكر بعد التشهد - ٣ / ٥١)، وابن خزيمة (٢ / ٣١)، وابن حبان (٣ / ٢٣١)، والحاكم (١ / ٣١٧، ٣١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. كلهم من طريق عكرمة بن عمار به نحوه. ورواية ابن خزيمة من طريق عبدالله بن هاشم، عن وكيع به كالطوسي. وقال الألباني: «حسن الإسناد». «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٤٩).
(فائدة):
- قال العراقي: «إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسييح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسييح عقب الصلوات لا في صلاة التسييح...». «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٥٠ / أ).

ويقال: حديث أنس حديث «حسن غريب»^(١).

وقد روي الحديث عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء^(٢).

٣٢٥ / ٤٥٨ - نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن
(ق/٥٢ب) الحجاب^(٣)، عن موسى / بن عبيدة^(٤)، قال: أخبرني سعيد بن أبي

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عكرمة بن عمار»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي إلى أنس بن مالك، وهذا (مساواة).
- ٤ - رواية الحديث بلفظ: «... ثم سليه حاجتك...»، هو في «الجامع» (٢ / ٣٤٧) بلفظ: «ثم سلي ما شئت...».
- (٢) سيأتي الكلام عن صلاة التسبيح.
- (٣) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطيء في حديث الثوري».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).
- (٤) (ت ق) موسى بن عبيدة - بضم أوله - ابن نَشِيط - بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة - الرَّبِّيْدِي - بفتح الراء والموحدة ثم معجمة - أبو عبدالعزيز المدني.
- قال الذهبي: «ضعفه».
- قلت: وسبب تضعيفه: تحديثه بأحاديث مناكير لا سيما عن عبدالله بن دينار.
- (ت ١٥٣هـ).
- «التقريب» (ص ٥٥٢)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠).

سعيد^(١) - مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٢) - عن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: « يا عم، ألا أصِلُّكَ، ألا أَحْبُوكَ^(٣)، ألا أَنْفَعُكَ؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عمِّ، صلِّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة القرآن والسورة^(٤)، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله: خمس عشرة مرة قبل أن ترقع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة^(٥) في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رملٍ عالج^(٦) غفر الله لك، قال: يا رسول الله: ومن يستطيع أن يقولهن في يوم؟ قال: إن لم

(١) وفي الأصل (ق ٥٣ / أ): أبو سعيد. وهو تحريف.

(٢) (ت ق) سعيد بن أبي سعيد الأنصاري، المدني.

مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

روى عن أَدْرَع السَّلْمِيِّ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وعنه موسى بن عبيدة الربذي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي، وابن حجر: «مجهول».

«التقريب» (ص ٢٣٦)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٨٥)، و«الكاشف» (١ / ٣٦١)،

و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٧).

(٣) ألا أحبوك: أي ألا أعطيك. «النهاية» (١ / ٣٣٦).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٥٣ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ٣٥٠): «بفاتحة الكتاب،

وسورة».

(٥) كتبت في الأصل (ق ٥٣ / أ) هكذا: «ثلاث مائة».

(٦) عالج: مفرد عوالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

«النهاية» (٣ / ٢٨٧).

تستطع^(١) أن تقولها في يوم فقلهن في جمعة، فإن لم تستطع^(٢) أن تقولها في جمعة فقلهن في شهر، حتى قال: فقلهن في سنة^(٣).^(٤)

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٥١)، وفي الأصل (ق ٥٣ / أ): «فإن لم تستطع» وهو خطأ.

(٢) الحاشية السابقة نفسها.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه من هذا الوجه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسييح - ١ / ٤٤٢)، والدارقطني في صلاة التسييح كما في «الترجيح» (ص ١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٤٤) وغيرهم من طريق زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة به نحوه.

ومن شواهد ما رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب صلاة التسييح - ٢ / ٦٩) وسكت عنه، والبيهقي (٣ / ٥٢) من طريقه. من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد ابن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر...

الحديث.

وهذا إسناد «حسن».

وقد صحح الحديث أئمة منهم:

الآجري، والدارقطني، وأبو داود، والحاكم، وابن حجر، والسيوطي وغيرهم.

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه بتوسع الكتب التالية:

«الترجيح»، لابن ناصر الدين، و«التنقيح»، لجاسم الدوسري، و«النقد الصحيح»، للعلائي (ص ٣٠)، وأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح (٣ / ١٧٧٩ / مع المشكاة)، و«الآثار المرفوعة»، للكنوي (ص ١٢٣ - ص ١٤٣).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبد بن عبد الملك الخزاعي البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «زيد بن الحباب» وهذا (بدل).

٢٣٨ / ٣٤٠ - باب ما جاء في صفة الصلاة

على النبي ﷺ^(١)

٣٢٦ / ٤٥٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد^(٢)، [عن^(٣) ابن أبي ليلي^(٤)، عن كعب ابن عُجْرَةَ قال: «قلنا يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل^(٥) على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٦).

(وفي الباب) عن علي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة.

(١) وفي (ع): صفة الصلاة على النبي ﷺ وفضلها.

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٥٢)، وقد سقطت من الأصل (ق ٥٣ / أ).

(٤) ابن أبي ليلي: هو عبدالرحمن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٦٠).

(٥) أثبتت الياء في الأصل (ق ٥٣ / أ) فقامت بحذفها.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف يزيد بن أبي زياد.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأنبياء - باب رقم ١٠ - ٦ / ٤٠٨)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب

الصلاة على النبي ﷺ - ١ / ٣٠٥) كلاهما من طريق ابن أبي ليلي به نحوه.

ويقال: [١] ^(١) بن جارية، وأبي هريرة.

ويقال: حديث كعب عُجْرَة حديث «حسن صحيح».

وعبدالرحمن بن أبي ليلى كنيته «أبو عيسى» ^(٢)، وأبو ليلى اسمه «يسار» ^(٣). ^(٤).

٢٣٩ / ٣٤١ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٣٢٧ / ٤٦٠ - نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: نا خالد ابن مخلد القَطَوَانِي ^(٥)، قال: نا موسى بن يعقوب الزَّمْعِي ^(٦)، قال: أخبرني

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٥٣)، وقد سقط من الأصل (ق ٥٣ / أ).

(٢) «الكنى لمسلم» (١ / ٥٧٧)، و«المقتنى» (١ / ٤٤٥).

(٣) «الكنى لمسلم» (٢ / ٧١٢)، و«كنى الدولابي» (١ / ٥١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالرحمن بن أبي ليلى»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بعدد أقل من عدد رواية الترمذي.

(٥) القَطَوَانِي: «صدوق يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١٠).

(٦) (بخ ٤) موسى بن يعقوب بن عبدالله المطلبي الزمعي - بفتح الزاي وسكون الميم - أبو محمد المدني.

«وثقه» ابن معين، وابن القطان.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث».

عبدالله بن كيسان^(١)، قال: أخبرني عبدالله بن شداد، عن أبيه^(٢)، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي أَكْثَرُهُمْ عَلِيَّ صَلَاةً»^(٣).

= وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي ولا برواياته».

وقال الذهبي: «فيه لين».

وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».

«التقريب» (ص ٥٥٤)، و«الأنساب» (٦ / ٣١٧)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٥٨)،

و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٥٨)، و«الكاشف» (٣ / ١٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ /

٣٧٨).

(١) (ت) عبدالله بن كيسان: مولى طلحة بن عبدالله بن عوف.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في صحيحه.

وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله».

وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٧٢)، و«الكاشف» (٢ /

١٢١).

(٢) أبوه: شداد بن الهاد. رضي الله عنه.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عبدالله بن كيسان» والحديث «حسن لغيره».

رواه ابن أبي شيبة (١١ / ٥٠٥)، وابن حبان (٢ / ١٣٣)، وأبو يعلى (١ / ٢٣٢)،

والبزار (١ / ٢٧٩)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٣٤، ص ٣٥).

كلهم من طريق خالد بن مخلد القطواني، ثنا موسى بن يعقوب به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: «وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ: صلاة أمتي

تعرض علي في كل جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. ولا

بأس بسنده».

ﷺ تسليماً دائماً أبدأ الأبدن.

يقال: هذا حديث «حسن غريب».

وروي عن النبي ﷺ قال: «من صلى^(١) علي صلاة صلى الله عليه
عشراً، وكتب الله له عشر حسنات^(٢)»^(٣).

= «الفتح» (١١ / ١٦٧).

وانظر تخريجه بتوسع حاشية حمدي عبدالمجيد السلفي على «المعجم الكبير»، (١٠ / ٢١).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٣ / أ) هكذا: صلا.

(٢) أصل الحديث بلفظ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً». رواه مسلم
(كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - ١ / ٣٠٦) عن أبي هريرة
مرفوعاً.

ورواه أحمد (٢ / ٢٦٢)، وابن حبان (٢ / ١٣٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن،
عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي مرة واحدة كتب
الله عز وجل له بها عشر حسنات».

ورواه النسائي (كتاب السهو - باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ - ٣ / ٥٠)،
وفي عمل اليوم والليلة (ص ٢٩٦) من طريق بريد بن أبي مريم، ثنا أنس بن مالك
قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر
صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات».

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «موسى بن يعقوب الرَّمَعِي»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث بذكر «شداد بن الهاد» رضي الله عنه عن ابن مسعود،
وهذا من رواية الصحابة عن بعضهم.

٣٢٨ / ٤٦١ - نا أبو عبدالله محمد بن عمر بن هياج الهياجي^(١)
الكوفي، قال: نا يحيى بن عبدالرحمن الأزحبي^(٢)، قال: نا إسماعيل ابن
إبراهيم التيمي^(٣)، قال: نا نعيم بن ضمضم^(٤)، عن عمران بن الحميري^(٥)،
عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ لله

(١) الهَيَّاجِي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٥١)، حديث رقم (٣٣٦).

(٢) الأزحبي: «صدوق أخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٥٠)، حديث رقم (٣٣٦).

(٣) (ت ق) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي الكوفي.

قال أبو داود: «شيعي».

«ضعفه» ابن المديني، ومسلم، والدارقطني، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر
وغيرهم.

قال ابن حبان: «يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

«التقريب» (ص ١٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٨١)، و«الجرح والتعديل» (٢ /

١٥٥)، و«المجروحين» (١ / ١٢٢).

(٤) نَعِيمُ بن ضَمْضَم.

قال الذهبي: «ضعفه بعضهم».

وقال ابن حجر: «ولم يفرد بترجمته، وما عرفت إلى الآن من ضعفه».

«ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧٠)، و«لسان الميزان» (٦ / ١٦٩).

(٥) عمران بن الحميري - وفي مصادر الترجمة: حميري.

قال البخاري - في حديثه حديث الباب -: لا يتابع عليه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا يعرف حديثه: إن الله أعطاني ملكاً».

«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٣٦)، و«لسان الميزان» (٤ / ٣٤٥).

(ق ٥٣/١) [ملكاً]^(١) أعطاه الله سمع العباد كلهم / وأنه ليس من أحد يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يُصلي عليّ أحد إلا صلى عليه عشرًا مثلها، وإن الله أعطاني ذلك^(٢).

وروي إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا».

حديث أبي هريرة حديث «حسن».

وروي عن سفیان الثوري وغيره من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار، وصلاة العباد: الدعاء».

(وفي الباب) عن عامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس ابن مالك، وأبي بن كعب^(٣).

(١) وفي الأصل (ق ٥٣ / أ): «ملك». وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذا الحديث، غير لفظة الصلاة عشرًا كما تقدم.

والحديث رواه:

أبو الشيخ ابن حبان، وأبو القاسم القسيمي في ترغيبه، والحاثر بن أسامة في مسنده، وابن أبي عاصم في كتابه - فضل الصلاة والسلام - والطبراني في «الكبير»، وابن الجراح في «أماليه»، والبخاري في مسنده (٤ / ٤٧ / كشف الأستار).

كلهم من طريق نعيم بن مضمّن، عن عمران الحميري به نحوه.
ذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٢) وعزاه للطوسي أيضاً.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

أبواب الجمعة^(١)

٢٤٠ / ٣٤٢ - باب من جاء في فضل يوم الجمعة^(٢)

٣٢٩ / ٤٦٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما تطلع الشمس يوماً ولا تغرب بأفضل أو أعظم من يوم الجمعة، وما من دابة إلا تفرغ ليوم الجمعة»^(٣).

(١) وفي (ع)، (ص): كتاب الجمعة، وفي (ح): أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ.
(٢) وفي (ع): فضل يوم الجمعة، والساعة المستجابة، وفي (ق): باب فضل الجمعة، وفي (ت)، (د): باب فضل يوم الجمعة، وفي (م / ت)، (ف)، (ي): باب فضل صلاة الجمعة.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث «صحيح».

وروى اللفظ الأول منه: مسلم (كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة - ٢ / ٥٨٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيز يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وروى اللفظ الأخير منه وهو قوله ﷺ: «وما من دابة... إلخ» ابن خزيمة (٣ / ١١٤، ١١٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به بلفظ قريب من لفظ حديث الباب، وأحمد (٢ / ٢٧٢) من طريق ابن جريج، أخبرني العلاء ابن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي عبدالله إسحاق أنه سمع أبا هريرة به نحوه.

وأبو داود (كتاب الصلاة - باب فضل يوم الجمعة ليلة الجمعة - ١ / ٦٣٤) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «...»

(وفي الباب) عن أبي لبابة، وسلمان، وأبي ذر، وسعد بن عباد، وأوس بن أوس.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»^(١).

٢٤١ / ٣٤٣ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى^(٢)

في يوم الجمعة^(٣)

٣٣٠ / ٤٦٣ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة^(٤)، قال: نا محمد بن عمرو^(٥)، قال: نا أبو سلمة^(٦)، عن أبي

= وما من دابة إلا وهي مسيخة - (أي مصغية) - يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والأنس وسكت عنه. وانظر لكلمة (مسيخة): «النهاية» (٢ / ٤٣٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة»، وهذا موافقة عالية.

٣ - ورود اللفظ مغايراً للفظ الترمذي في جامعه.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٣ / ب) هكذا: «ترجا».

(٣) وفي (ق): باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وفي بقية الطبقات: باب في

الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.

(٤) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٩).

(٥) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٦) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٦).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت [فيه]^(١) الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة - وأشار بيده يقللها - لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا آتاه إياه»^(٢).

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الساعة التي يرجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

قال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال.

(وفي الباب) عن أبي موسى، وأبي ذر، وسلمان، وعبدالله بن سلام،

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٦٢)، وفي الأصل (ق ٥٣ / ب): «فيها».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رواه مخرج لهم في الكتب الستة غير العجلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة - ٢ / ٤١٥)، ومسلم (كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة - ٢ / ٥٨٤).

كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وهو الطرف الأخير من الحديث.

ورواه أبو داود - كما تقدم ذكره (ص ٨٤١، ٨٤٢)، والنسائي (كتاب الجمعة - باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة - ٣ / ١١٣، ١١٤) كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به نحوه مطولاً بزيادة: «وفيه تيب عليه»، و«فيه مات».

وأبي قتادة، وسعد بن عبادة، وعمرو بن عوف.

ويقال: حديث عمرو بن عوف حديث «حسن غريب»^(١).

[تم بعونه تعالى (المجلد الثاني من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج (الطوسي على جامع (الترمذي»
ويليه (المجلد الثالث) وأوله:
(باب ما جاء في (اللاغتسال يوم (الجمعة))^(٢)

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي سلمة»، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - علا الطوسي في الحديث (علو مطلقاً) حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بسبعة.
 - ٤ - الإشارة إلى روايتي أبي قتادة، وعمرو بن عوف ضمن من ذكر من الصحابة في قول الترمذي (وفي الباب).
- (٢) (التنضير والمونتاج: ور (العسن) للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - عمان - (الأرون).

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي
ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة
أنيس بن أحمد بن طاهر الأندلسي

بحث مقدم لئيل شهادة الدكتوراة
عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ
أبي عبد الباري محمد بن محمد الأنصاري
عام ١٤١٢ هـ

المجلد الثالث

مكتبة الخزانة الأثرية


المدينة المنورة - ت : ٤٤ - ٨٢٤٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مختصر الأحكام
مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية
الطبعة الأولى لعام ١٤١٥ هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣-٤٤ - ف: ٨٢٤٣-٤٤

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٢٤٢١ / ٣٤٤ - باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة^(١)

٣٣١ / ٤٦٤ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٢)، ومحمد بن عبدالله المقريء، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).
(وفي الباب) عن عمر، وأبي سعيد، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء، وعدة^(٤).

ويقال: حديث [١]^(٥) بن عمر حديث «حسن صحيح».

وروي عن الزهري، عن [عبد]^(٦) الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً.

وحكي عن محمد بن إسماعيل^(٧) أنه قال: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، وحديث [عبد]^(٨) الله بن عبدالله، عن أبيه.

(١) وفي (ت)، (د): ... في يوم الجمعة.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقريء.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - ٢ / ٣٨٢)،

ومسلم (كتاب الجمعة - ٢ / ٥٧٩) كلاهما عن ابن عمر به نحوه.

(٤) كلمة: «وعدة» ليست في «الجامع».

(٥) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥) وقد سقط من الأصل.

(٦) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق ٥٣ / ب): «عيد». وهو خطأ.

(٧) هو البخاري.

(٨) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق ٥٣ / ب): «عيد». وهو خطأ.

[كلا] ^(١) الحديثين صحيح.

(ق/٥٣ب) وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري: حدثني / آل عبدالله ابن عمر، عن ابن عمر.

وروى ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث «صحيح» ^(٢).

رواه يونس ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: بينما عمر ابن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ^(٣) من أصحاب النبي ﷺ، قال ^(٤):
أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل ^(٥)!

= والحديث من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر رواه مسلم (كتاب الجمعة - ١ / ٥٧٩).

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق/٥٣ / ب): «كلي». وهو خطأ.

(٢) وفي (ح)، (ص): حسن صحيح.

(٣) الرجل الداخل هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر: «الأسماء المبهمة» (ص ١٩٨)، و «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٥٩).

(٤) القائل هو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما في «صحيح مسلم» (١ / ٥٨٠).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن عبدالله المقريء».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣٣٢ / ٤٦٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا رَوْح ابن
عُبَادَة، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن
أبيه: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمر ابن
الخطاب قائم يخطب، فقال عمر: أية^(١) ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين
انقلبتُ من السوق فسمعت النداء فما زدْتُ على أن توضأت وأقبلت، فقال
عمر: والوضوءُ أيضاً، وعلمتُ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل»^(٢).^(٣).

(١) كتبت في الأصل (ق / ٥٤ / أ) هكذا: «أيت».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٠١)، ورواه من طريقه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - ٢ / ٣٥٦)، ورواه مسلم

(كتاب الجمعة - ٢ / ٥٧٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب، ورواه الترمذي من

طريق يونس ومعمار عنه، ومالك أجلهم.

٢٤٣ / ٣٤٥ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة^(١)

٣٣٣ / ٤٦٦ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا وكيع، عن سفيان^(٢)،

وأبي جناب^(٣)، عن عبدالله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل^(٤)، وبكر وابتكر^(٥)، ودنى واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»^(٦).

(١) وفي (ت): باب في فضل غسل يوم الجمعة، وفي (ف)، (ي)، (م / ت): باب في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٢) لم استطع تعيينه!

(٣) أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣١٩)، حديث رقم (٤٣٠).

(٤) قال ابن الأثير: «ذهب كثير من الناس أن غَسَلَ أراد به المُجَامَعَةَ قبل الخروج إلى الصلاة، لأنَّ ذلك يجمع غَضَّ الطَّرْفِ في الطريق، يقال: غَسَلَ الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها.

وقيل أراد: غَسَلَ غيره واغْتَسَلَ هو، لأنه إذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ أَحْوَجَهَا إلى الغُسل.

وقيل هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد».

وقيل غير ذلك والله أعلم.

انظر: «النهاية» (٣ / ٣٦٧).

(٥) بكر: أتى الصلاة في أول وقتها... وابتكر: أدرك أول الخطبة...

«النهاية» (١ / ١٤٨).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٩)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة - ١ /

٢٤٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة - ١ /

٣٤٦) كلهم من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي

وقال وكيع: يغسل: يجامع امرأته يَغْسِلُهَا.

ويُروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «من غسل واغتسل» يعني: غسل رأسه واغتسل.

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد.

وحديث أوس بن أوس «حسن».

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه «شراحيل بن آده»^(١).^(٢)

= الأشعث الصنعاني به نحوه بزيادة: «ومشى ولم يركب»، و«استمع ولم يلمح»، ورواه أبو داود (١ / ٢٤٧) أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس بن أوس به نحوه، والنسائي (كتاب السهو - باب فضل المشي إلى الجمعة - ٣ / ٩٧) من طريق الوليد، عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر، سمع أبا الأشعث به نحوه.

(١) آده: بالمد وتخفيف الدال.

«كنى مسلم» (١ / ٩٩)، و«الكنى للدولابي» (١ / ١٠٩)، و«المقتنى» (١ / ٨٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «وكيع»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر نسب الصحابي أوس بن أوس رضي الله عنه.
- ٤ - نقل كلام وكيع بعبارة أصرح من لفظ الترمذي.

٢٤٤ / ٣٤٦ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة^(١)

٣٣٤ / ٤٦٧ - نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا سعيد ابن سفيان الجحدري^(٢) قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: نا^(٣) سمرة ابن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ^(٤) يوم الجمعة فيها ونِعِمَّت^(٥) ومن اغتسل فهو أفضل^(٦)».

(١) وفي (ق): باب ما جاء في الوضوء للجمعة، وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب في الوضوء يوم الجمعة.

(٢) (ت) سعيد بن سفيان الجحدري، أبو سفيان ويقال أبو الحسن البصري. قال أبو حاتم: «محلّه الصدق».

وقال ابن حبان: «كان ممن يخطيء، حمل عليه علي بن المدني، وليس من سلك مسلك الإثبات ثم لم يتعر من الخطأ استحق الحمل عليه».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

توفي سنة أربع أو خمس ومائتين.

«التقريب» (ص ٢٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٠).

(٣) هذه الرواية تؤكد سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه غير حديث العقيقة. قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

«التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧).

(٤) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٥٤ / أ) هكذا: «توضيء».

(٥) أي ونعمت الفعللة والخصلة هي، فحذف المخصوص. بالمدح.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٨٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه أحمد (٥ / ١٥)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - ١ / ٢٥١) وسكت عنه، من طريق همام، عن قتادة به، والنسائي

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

وحديث سمرة رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزيء الوضوء من الغسل / . (ق/٥٤/١)

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: «الوضوء أيضاً وقد علمت أن أمره على الوجوب لا على الاختيار» لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: «أرجع فاغتسل» ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب

= (كتاب السهو - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - ٣ / ٩٤)، والبيهقي (١ / ٢٩٥).

من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به نحوه.

وانظر طرق الحديث وشواهده في: «نصب الراية» (١ / ٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧)، و«اتحاف السادة المتقين» (٣ / ٢٤٦).

(١) ممن رواه مرسلًا سعيد بن أبي عروبة.

روى حديثه البيهقي (١ / ٢٩٦).

قال الدارقطني في «العلل»: «والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة» وأقره ابن حجر على ذلك.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧).

يجب ذلك على المرء^(١).^(٢).

٣٣٥ / ٤٦٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى^(٣) فقد لغا»^(٤).^(٥).

٢٤٥ / ٣٤٧ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

٣٣٦ / ٤٦٩ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير^(٦)، قال: نا مالك، عن سمي - مولى أبي بكر ابن

(١) انظر: «الرسالة» (ص ٣٠٣ - ص ٣٠٥) بمعناه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن: «محمد بن المثنى»، وهذا (موافقة).

٢ - ذكر نسب «محمد بن المثنى» وبلده.

٣ - تصريح الحسن بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٤ / أ) هكذا: (الحصا).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - ١ / ٥٨٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «ابن معاوية». وهذا (بدل).

(٦) تقدمت مسألة سماعه من مالك، في الباب رقم (١١١)، حديث رقم (١٤٧).

عبدالرحمن - عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرنا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وسمرة.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»^(٢).

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن إسماعيل السلمي» شيخ الطوسي.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - ٢ / ٣٦٦)، ومسلم (كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - ٢ / ٥٨٢) كلاهما عن مالك به مثله.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

٣ - التعريف «بسمي» بأنه مولى أبي بكر بن عبدالرحمن.

٤ - ذكر ابن عمر، ضمن أحاديث (وفي الباب) وفي «الجامع» (٢ / ٣٧٢): «عبدالله ابن عمرو».

ولعل الصواب ما هو مثبت في «الجامع» لأن العراقي في «التكملة» لم يذكر حديثاً في هذا الباب عن ابن عمر.

٢٤٦ / ٣٤٨ - باب من ترك الجمعة من غير عذر^(١)

٣٣٧ / ٤٧٠ - نا أحمد بن^(٢) المقدم العجلي البصري^(٣)، قال: نا يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو بن علقمة^(٤)، عن عبيدة - وهو [ابن]^(٥) سُفيان - عن أبي الجعد الضمري^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً^(٧) بها طبع^(٨) الله على قلبه، وجعل قلبه قلب منافق»^(٩).

(١) وفي (ت): ... بغير ... ، وفي (ق)، وبقيّة الطبعات: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ٥٤ / ب).

(٣) العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٣٧٣)، وفي الأصل (ق ٥٤ / ب): أبي. وهو خطأ.

(٦) الضمري: بفتح الضاد المعجمه، وسكون الميم، وكسر الراء، هذه النسبة إلى ضمرة.

السمعاني: «الأنساب» (٨ / ٣٩٦).

(٧) تهاوناً: أي تركها من غير عذر، وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع.

«زهر الربى» (٣ / ٨٨) ومعه حاشية السندي، و«تحفة الأحوذى» (٣ / ١٣).

(٨) الطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك: الدّنس.

وانظر: «شرح السنة» (٤ / ٢١٤).

(٩) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣ / ٤٢٤)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجمعة - ١

/ ٦٣٨)، والنسائي (كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة - ٣ /

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وسُمرة.

حديث أبي الجعد «حديث حسن».

حكى لنا عن محمد بن إسماعيل أنه سئل عن اسمه فلم يعرفه^(١)،
وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث^(٢).

ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو^(٣).

= (٨٨)، وابن ماجه) كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر - ١ / (٣٥٧)، والحاكم (١ / ٢٨٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه من غير ذكر لفظه: «وجعل قلبه قلب منافق»، وله شاهد من حديث جابر رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر - ١ / ٣٥٧). قال البوصيري في إسناده: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات» كما في «مصباح الزجاجة» (١ / ١٣٥).

ورواه ابن خزيمة (٣ / ١٧٦)، وابن حبان (١ / ٢١٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو به بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً فهو منافق».

(١) أبو الجعد: الضمري، قيل اسمه أدرع، وقيل عمرو، وقيل جنادة. رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٦٢٨)، و«كنى مسلم» (١ / ١٨٥)، و«الاستغناء» (١ / ١٣٦)، و«المقتنى» (١ / ١٤٤).

(٢) بل له حديث آخر غيره وهو حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى».

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٦٦) وقال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح».

«مجمع الزوائد» (٤ / ٤).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم».

٢٤٧ / ٣٤٩ - باب ما جاء في وقت الجمعة^(١)

٣٣٨ / ٤٧١ - وفي ما كتب إلى أبو الحسن أحمد بن سيار، أن عثمان^(٢) بن عبدالرحمن التيمي، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(٣).^(٤)

(وفي الباب) عن سلمة بن الأكوع، وجابر، والزبير بن العوام.

حديث أنس «حسن»^(٥).

وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت (ق/٥٤ب) الشمس / كوقت الظهر.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود زيادة في متن الحديث وهي: «وجعل قلبه قلب منافق».

٤ - تعيين «محمد بن عمرو» بذكر اسم جده: «علقمة».

(١) وفي (ع): باب وقت صلاة الجمعة.

(٢)

(٣) قال ابن حجر: «فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس».

«الفتح» (٢ / ٣٨٨).

(٤) هكذا روى الطوسي الحديث (كتابة) ولم يصله، والإسناد منقطع، والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - ٢ / ٣٨٦) قال:

حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمن ابن

عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مثله، وهو في «الجامع» (٢ /

٣٧٧) من هذا الوجه.

(٥) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً.
قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال كأنه لم ير عليه إعادة.

٢٤٨ / ٣٥٠ - باب ما جاء في الخطبة على المنبر^(١)

٣٣٩ / ٤٧٢ - نا حوثة بن محمد المنقري البصري^(٢)، قال: نا أبو أسامة^(٣)، قال: نا مُجَالِد^(٤)، عن أبي الوَدَّاء^(٥)، عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ^(٦) يخطب إلى لِرْزُق^(٧) جذع، فأتاه رجل رومي^(٨)، فقال: ألا أصنع لك منبراً تخطب عليه؟ فصنع له منبره هذا الذي

(١) وفي (ع): باب الخطبة على المنبر.

(٢) حوثة المنقري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) مجالد: بن سعيد الهمداني. ليس بالقوي، وقد تغير آخر عمره.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٥) أبو الوَدَّاء: جَبْر بن نَوْف «صدوق يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٦) تكررت لفظة الصلاة والسلام في الأصل (ق ٥٥ / أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٧) لِرْزُق: بكسر اللام، وسكون الزاي: أي: لصقة وقيل أي بجانبه.

«لسان العرب» (١٠ / ٣٢٩)، و«تاريخ العروس» (٧ / ٦١).

(٨) الرجل الرومي هو: باقول مولى العاص بن أمية، وقيل غير ذلك.

انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٣٤٣)، و«الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٣)،

و«التلخيص الحبير» (٢ / ٦٠)، وسمى الرجل: (باقوم)، بالميم، و«الأوائل

للعسكري» (ص ١٥٧).

ترون^(١)، فلما قام يخطب حن الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ﷺ فضمه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن^(٢).

(وفي الباب) عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس.

(١) الكلمة في الأصل (ق ٥٥ / أ) غير منقوطة فيحتمل أن تكون: (ترون) بالثاء كما أثبت.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في مُجَالِدٍ وأبي الودَّاء، والحديث «حسن لغيره» من هذا الوجه.

رواه أبو يعلي (المطالب العالية - ق ٢٥ / ب) من طريق مجالد به نحوه. وعبد بن حميد (ص ١٦٧ / رقم ٨٧١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ١٤٢، ص ١٤٣) وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع.

كما في «التقريب» (ص ٤٠٣).

ورواه البزار (١ / ٣٠٤ / كشف الأستار) من طريق عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد به نحوه، وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من وجهين، أحدهما رواه بجالة عن أبي الوداء، ولفظه غير لفظ هذا.

قلت: وفي إسناده محمد بن أبي ليلي، وهو صدوق سيء الحفظ، وعطية العوفي: «صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلساً وقد عنعن».

كما في «التقريب» (ص ٤٩٣، ص ٣٩٣).

قال الهيثمي: «وكلاهما مختلف في الاحتجاج به».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٨١).

وأصل الحديث بذكر الخطبة على المنبر، وحنين الجذع «صحيح» بل «متواتر» أيضاً. رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر - ٢ / ٣٩٧) من حديث سهل ابن سعد، وجابر.

وانظر: «قطف الأزهار» (ص ٢٦٨)، و«لقط اللآليء» (ص ٢٨، ص ٢٩).

وهذا حديث «حسن»^(١).

٢٤٩ / ٣٥١ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين^(٢)

٣٤٠ / ٤٧٣ - يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو بحر البكراوي
عبدالرحمن بن عثمان^(٣)، قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: نا نافع، عن ابن
عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس
بينهما»^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة.

حديث ابن عمر يقال: حسن صحيح.

وهو الذي رآه أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس^(٥).

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب الجلوس بين الخطبتين.

(٣) (دق) عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري.

«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

وفسر ابن حبان جرحه فقال: «يروى المقلوبات عن الأثبات...». (ت ١٩٥هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٦)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢١٠)، و«ضعفاء النسائي» (ص

٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٢٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف البكراوي.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة - ٢ / ٤٠٦) من

طريق بشر بن المفضل، ومسلم (كتاب الجمعة - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة - ٢ /

٥٨٩) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن عبيدالله به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

٢٥٠ / ٣٥٢ - باب ما جاء في قصر ^(١) الخطبة ^(٢)

٣٤١ / ٤٧٤ - نا أحمد بن سيار، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص ^(٣)، قال: نا سماك ^(٤)، عن جابر بن سمرّة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ^(٥)» ^(٦).

(وفي الباب) عن عمار، وابن أبي أوفى.

وحديث جابر بن سمرّة حديث «حسن» ^(٧) ^(٨)

-
- ١ - التقى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة).
- ٣ - تساوى العدد إلى التابعي وهذا (مساواة).
- (١) قصر: كعنب، خلاف الطول.
- الفيروز آبادي: «القاموس» (٢ / ١١٧).
- (٢) وفي (ح)، (س): باب ما جاء في قصد الخطبة.
- (٣) أبو الأحوص: سلام بن سُلَيْم.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٢).
- (٤) سِمَاك: بن حرب.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٦).
- (٥) القصد: هو الوسط بين الطرفين، ومعنى الحديث أن صلاته ﷺ وخطبته وسط بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.
- «لسان العرب» (٣ / ٣٥٣)، و«المنهاج» (٦ / ١٥٣).
- (٦) إسناد الطوسي «حسن».
- والحديث رواه مسلم (كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٢ / ٥٩١).
- (٧) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح».
- (٨) فوائد الاستخراج:

٢٥١ / ٣٥٣ - باب ما جاء في القراءة^(١)

٣٤٢ / ٤٧٥ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وعبدالله ابن
عبدالصمد الموصلي^(٢)، قالوا: نا سفيان^(٣)، عن عمرو بن دينار^(٤)،

- = ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي الأحوص»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق مسدد (ت ٢٢٨هـ) عن أبي الأحوص، ورواه
الترمذي من طريق هناد (ت ٢٤٣هـ)، وقتيبة (ت ٢٤٠هـ) كلاهما عن أبي الأحوص
وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة رجل في إسناده.
- ٤ - ورود الحكم على الحديث لفظ «حسن».
- (١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في القراءة على المنبر.
- (٢) (س) عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خدّاش - بكسر المعجمة - واسمه: علي،
الموصلي، الأسدي.
- ذكره ابن حبان في «الثقات».
- وقال النسائي: «لا بأس به».
- وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
- (ت ٢٥٥هـ).
- «التقريب» (ص ٣١١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥ /
٣٠٠، ٣٠١)، و«الكاشف» (٢ / ١٠٥).
- (٣) سفيان: بن عيينة.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٨١)، و«الجامع» (٢ / ٣٨٢).
- (٤) عمرو بن دينار: المكي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

عن عطاء^(١)، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه^(٢) قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأها^(٣) يعني على المنبر ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾^(٤)»^(٥).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة.

يقال: حديث يعلى بن أمية «صحيح»^(٦) من حديث ابن عيينة وقد اختار^(٧) بعض من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيات من القرآن.

قال الشافعي فإذا خطب الإمام فلم يقرأ بشيء من القرآن أعاد الخطبة^(٨).

(١) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٣٣).

(٢) أبوه: يعلى بن أمية. رضي الله عنه.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٥ / أ) هكذا (يقرأها).

(٤) سورة الزخرف: من آية ٧٧.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب التفسير - باب (ونادوا يا مالك ليقتلنا ربك) - ٨ / ٦٨)،

ومسلم (كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٢ / ٥٩٤، ٥٩٥) كلاهما من

طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٦) وفي (ق)، (م / ع)، (ص)، (ح): حسن صحيح غريب، وفي بقية الطبقات:

حسن غريب صحيح.

(٧) وفي الأصل (ق ٥٥ / أ): اختاروا.

(٨) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ»، و«عبدالله ابن

عبدالصمد الموصلي».

٢٥٢ / ٣٥٤ - باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب^(١)

٣٤٣ / ٤٧٦ - نا محمد بن محمد بن عمر^(٢)، قال:
نا محمد بن عيسى^(٣)، قال: نا عباد بن يعقوب الكوفي^(٤)،
قال: نا محمد بن الفضل بن عطية^(٥)، عن

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح غريب».

(١) وفي (ع): استقبال الإمام إذا خطب، وفي (ق): باب استقبال الإمام إذا خطب،
وفي (ف)، (ي): باب في استقبال الإمام إذا خطب.

(٢) محمد بن محمد: لم أقف على ترجمته!!

(٣) محمد بن عيسى: هو الترمذي رحمه الله تعالى.

(٤) (خ ت ق) عباد بن يعقوب الأسدي الرّوَاجِي الكوفي.

من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع، وقد جزم الحافظ ابن حجر أنه: رافضي، لكنه
صادق في الحديث، روى عنه البخاري حديثاً في «الصحيح» مقروناً بآخر.
وقال أبو حاتم: «شيخ ثقة».

وقال ابن خزيمة: «حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه عباد».

وقال الدارقطني وابن حجر: «صدوق...».

(ت ٢٥٠هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٢٩١)، و«هدي الساري» (ص ٤١٢)، و«الجرح والتعديل»
(٦ / ٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٧٩).

(٥) (ت ق) محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم أبو عبدالله الكوفي، ويقال
المروزي. «كذبه» ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حجر وغيرهم.
(ت ١٨٠هـ).

منصور^(١)، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجهنا»^(٢).

= «التقريب» (ص ٥٠٢)، «كلام ابن معين في الرجال» للدقاق (ص ١٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠١، ٤٠٢)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ١١٢)، وفي «التقريب» (العبدى) بدل (العيسى).

(١) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «واه»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن عدي (٦ / ٢١٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٤٨) كلاهما من طريق محمد بن الفضل به نحوه.

والحديث له طرق متكلم فيها، فروي من حديث ابن عمر:

رواه كذلك ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٢١)، والطبراني في «الأوسط». كما في «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٨٩ / ب).

وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٢)، والبيهقي (٣ / ٢٠٥) كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، عن عيسى بن عبدالله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم» وقد صرح الوليد فيها بالتحديث، ولكن عيسى الأنصاري قال فيه ابن حبان: «لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه».

ومن حديث أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب - ١ / ٣٦٠).

قال البوصيري: «رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل» وليس الأمر كما قال رحمه الله تعالى فوالد عدي وهو ثابت الأنصاري «مجهول حال».

٣٤٤ / ٤٧٧ - ونا محمد بن علي بن طرخان^(١)، قال: نا عباد، قال:

نا محمد بن الفضل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله
قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر استقبلناه بوجوهنا»^(٢)

(وفي الباب) عن ابن عمر.

= كما في «التقريب» (ص ١٣٣).

وقال الشوكاني: «والد عدي لا صحبة له إلا يراد بأبيه جده أو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين». «نيل الأوطار» (٣ / ٢٩٧).

ومن حديث أبي يحيى مطيع الغزال، عن أبيه، عن جده؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا» قال العراقي: «رواه أبو بكر الآثرم، ومطيع هذا مجهول» كما في «تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٨٩ / ب).

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٤٧).

قلت: وعلى الرغم من ضعف هذه الطرق فقد «صحح» الألباني الحديث، كما في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٥٧).

(فائدة)

الحديث وإن لم يثبت عندي بهذا اللفظ فإن معناه ثابت وهو التفات الصحابة رضي الله عنهم إليه ﷺ أثناء خطبته ويستأنس في هذا بما رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب تستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم الإمام - ٢ / ٤٠٢) عن ابي سعيد الخدري قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله».

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٠٢): «وجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً».

(١) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث الذي قبله برقم (٤٧٦).

(٢) سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٤٧٦).

(ق٥٥/أ) وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث / محمد بن الفضل بن عطية،
ومحمد بن الفضل «ضعيف»^(١) ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:
يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي^(٢) .^(٣)

٢٥٤ / ٣٥٦ - باب منه^(٤)

٣٤٦ / ٤٧٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان
ابن عيينة، عن ابن عجلان^(٥)، عن عياض بن عبدالله، قال: سمعت أبا
سعيد الخدري يقول: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة

(١) تقدم تكذيب بعض العلماء له.

(٢) هكذا تكرر ذكر الشافعي في الأصل (ق٥٥ / ب).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن محمد عمر»، و «محمد بن علي
ابن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٧٧) في: «عباد بن يعقوب
الرواجني»، وهذا (بدل).

(٤) زيادة من الطوسي، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

بَدَّةٌ^(١)، فقال: له النبي ﷺ: أصليت؟ فقال: لا، قال: فقال: صل ركعتين^(٢).

(وفي الباب) عن أبي هريرة^(٤).

ويقال: حديث أبي سعيد الخدري: «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذ دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي^(٥).

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(١) بَدَّةٌ: يفتح فتشديد ذال معجمة: أي هيئة تدل على الفقر، يقال باز الهيئة وبذاها: أي

رثها وشيئها. وهي صفة للرجل الداخل، كما صرح بذلك في «الجامع».

«حاشية السندي على النسائي» (٣ / ١٠٦)، و«القاموس» (١ / ٣٥١).

(٢) كتبت فوقها في الأصل (ق / ٥٥ / ب) كلمة: (رسول الله).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الجمعة - باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته - ٣

/ ١٠٦) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ به نحوه.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب - ٣

/ ٣٥٣)، وابن خزيمة (٣ / ١٥٠) كلاهما من طريق سفيان به نحوه.

ويشهد للحديث حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الباب المتقدم.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٣٨٦): عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

(٥) وفي الأصل (ولا يصل). والصواب ما أثبت.

والقول الأول أصح^(١) .

٢٥٥ / ٣٥٧ - باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب^(٢)

٣٤٧ / ٤٨٠ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القَطَوَانِي^(٣) ، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٤) «(٥)» .

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبدالله.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
- ٣ - تصريح «عياض بن عبدالله» بسماع الحديث من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وإن لم يكن مدلساً - وفي «الجامع» (٢ / ٣٨٥): (أن أبا سعيد).
- (٢) وفي (ت): باب ما جاء في كراهة... إلخ.
- (٣) القَطَوَانِي: «صدوق يتشيع، وله أفراد».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).
- (٤) من اللغو: وهو كلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقيل غير ذلك.
- انظر: «النهاية» (٤ / ٢٥٨)، و«الفتح» (٢ / ٤١٤).
- (٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - ٢ / ٤١٤)،
ومسلم (كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - ٢ / ٥٨٣).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد به مثله.

والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب،
وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس: فرخص بعض أهل
[العلم]^(١) في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل [العلم]^(٢) ذلك.

وهو قول الشافعي^(٣).

٢٥٦ / ٣٥٨ - باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة^(٤)

٣٤٨ / ٤٨١ - نا الحسن بن عرفة^(٥)، قال: نا عباد بن عباد المهلي،

(١) كلمة (العلم) في الموضوعين من «الجامع» (٢ / ٣٨٨) وليست موجودة في الأصل.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «مالك» عن الزهري، ورواه الترمذي من طريق
«عقيل» عنه.

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٤) وكذا في (ح)، (ص).

وفي (ق): باب في كراهية التخطي... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب في كراهية
التخطي... إلخ.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

عن هشام بن زياد^(١)، عن عمار بن سعد^(٢)، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي - وكانت له صحبة^(٣) - قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي يتخطى^(٤) رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين والإمام يخطب

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(١) (ت ق) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدم، المدني.

قال الدارقطني: «... ترك ابن المبارك حديثه».

وقال النسائي، وعلي بن الجعيد الأزدي، وابن حجر: «متروك».

وفسر ابن حبان سبب تركه فقال: «يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

«التقريب» (٥٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨، ٣٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠٥)، و«المجروحين» (٣ / ٨٨).

(٢) (ق) عمار بن سعد القرظ - بفتح القاف والراء بعدها طاء معجمة - المؤذن.

قال البخاري: «لا يتابع على حديثه» نقله الذهبي عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٤٠٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ١٦٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ /

٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٠١).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٥٥ / ب) عد عثمان بن الأرقم صحابياً، وكذا ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ق ٧٢ / أ).

والصواب أن عداه في التابعين وليس في الصحابة ولذلك ذكره ابن حبان في ثقاته

منهم (٥ / ١٥٧)، وذكره ابن حجر في القسم الرابع في «الإصابة» (٣ / ١٦٢).

وانظر: «أسد الغابة» (١ / ٧٤)، و«التجريد» (١ / ٣٧٣).

(٤) يتخطى: أي يخطو خطوة خطوة، والخطوة بالضم: بعدما بين القدمين في المشي.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٥١).

كالجَارِ قُصْبَةٌ^(١) في النار^(٢).

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن جابر، ومعاذ بن أنس^(٣). (٤).

(١) القصب: بالضم، المِعى، وجمعه أقصاب، وقيل القصب: اسم للأمعاء كلها.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٦٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذا الحديث، للكلام في «هشام بن زياد»، و«عمار بن سعد»، ولإرساله، واضطراب عمار بن سعد فيه.

والحديث رواه:

أحمد (٣ / ٤١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٣٨٣) من طريق عباد ابن عباد، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه مرفوعاً نحوه. هكذا من غير ذكر «عمار بن سعد».

رواه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٨٥)، الحاكم (٣ / ٥٠٤) من طريق عباد، عن هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه مرفوعاً. وقال الذهبي في «التلخيص» (٣ / ٥٠٤): «هشام واه»، وقال الهيثمي: «فيه هشام ابن زياد وقد أجمعه على ضعفه».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٧٩).

وقال العراقي: «وقد اضطرب فيه - يعني هشام بن زياد - فرواه مرة هكذا - يعني بحذف عمار بن سعد - ومرة عن عمار بن سعد».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٩٧ / أ).

(٣) لم يذكر معاذ بن أنس رضي الله عنه في «الجامع» ضمن (وفي الباب)، وحديثه خرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

(٤) الحديث من «زوائد» الطوسي على «الجامع».

٢٥٧ / ٣٥٩ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء

يوم الجمعة^(١)

٣٤٩ / ٤٨٢ - نا محمد بن أسلم - فيما ثبتني عنه الثقة - قال: نا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم^(٢)، (ق٥٥/ب) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني^(٣)، عن / أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجُبوة^(٤) يوم الجمعة والإمام

(١) وفي (ع): كراهية الاحتباء والإمام يخطب، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب.

(٢) (٤) عبدالرحيم بن ميمون المدني، أبو مرحوم، نزيل مصر. قال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق زاهد». (ت ١٤٣هـ).

«التقريب» (ص ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٠٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ١٣٤).

(٣) (بخ د ت ق) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: «مصري تابعي ثقة».

وقال ابن حجر: «لا بأس به، إلا في روايات زبَّان - بفتح أوله وتشديد الموحدة - عنه».

«التقريب» (ص ٢٥٨)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٨).

(٤) الجبوة - مثلثة الحاء - والاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وقد نهى عنه

يخطب»^(١).

هذا حديث «حسن».

وأبو مرحوم اسمه: «عبدالرحيم بن ميمون»^(٢).

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب،
ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبدالله بن عمر وغيره.

وبه يقول أحمد، وإسحاق: لا يرون بالحبوة والإمام يخطب بأساً^(٣).

= لأنه يجلب النوم، وقد يؤدي إلى كشف العورة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد.
«الدرر المبتثة» (ص ٩٦)، و «النهاية» (١ / ٣٣٥).

(١) إسناده الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه:

أحمد (٣ / ٤٣٩)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الاحتباء وإمام يخطب - ١ /
٦٦٤)، وابن خزيمة (٣ / ١٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٧٩)،
والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٧٩)، والبيهقي (٣ / ٢٣٥).

كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب به مثله.

(٢) انظر: «كنى مسلم» (٢ / ٨٢٤)، و «كنى الدولابي» (٢ / ١١٢)، و «المقتنى» (٢ /
٦٩).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن يزيد المقرئ»، وهذا (بدل).

٣ - ورد تسمية الباب (بباب ما جاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة) وهو في
«الجامع» بزيادة: (... والإمام يخطب).

٤ - ذكر اسم أبي عبدالرحمن المقرئ واسم أبيه.

٥ - ذكر نسب سهل معاذ.

٢٥٨ / ٣٦٠ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي

على المنبر^(١)

٣٥٠ / ٤٨٣ - نا عبدالله بن هاشم، نا وكيع، عن سفیان^(٢)، عن حُصين بن عبدالرحمن^(٣)، أن بشر بن مَرْوان^(٤) رفع يديه يوم الجمعة على المنبر، فسبه عُمارة^(٥) بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِي - وكانت له صحبة - وقال: «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا»^(٦) وأشار وكيع بِأصْبَعِهِ السبَابَةَ.

٣٥١ / ٤٨٤ - نا أبو بكر الرمادي أحمد بن منصور، قال: نا يزيد ابن

(١) وفي (ع): كراهية رفع الأيدي على المنبر.

(٢) سفیان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٣) حُصين بن عبدالرحمن: السلمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٢٠).

(٤) بشر بن مروان: الأموي أخو عبدالملك بن مروان، ولي إمرة العراقيين لأخيه عبدالملك. (ت ٧٤هـ).

«البداية والنهاية» (٩ / ٧).

(٥) عُمارة: بضم أوله والتخفيف.

«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ٢ / ٥٩٥، ٥٩٦).

من طريق عبدالله بن إدريس، وأبي عوانة كلاهما عن حُصين بن عبدالرحمن به نحوه.

أبي حكيم^(١)، قال: نا سفيان، عن حصين نحوه^(٢). (٣).

٢٥٩ / ٣٦١ - باب ما جاء في أذان الجمعة^(٤)

٣٥٢ / ٤٨٥ - نا حميد بن الربيع أبو الحسن اللخمي^(٥)،

قال: حدثني معن بن عيسى^(٦)، قال: نا ابن أبي

(١) (خ ت س ق) يزيد بن أبي حكيم العدني، أبو عبدالله.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

(ت بعد عشرين ومائتين).

«التقريب» (ص ٦٠٠)، و«الكاشف» (٣ / ٢٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١ /

٣٢٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، وقد تقدم تخريجه في رقم (٤٨٣).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم»، و«أحمد بن منصور الرمادي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريفيين في «حصين بن عبدالرحمن» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «سفيان الثوري» (ت ١٦١هـ) ورواه الترمذي من طريق «هشيم بن بشير» (ت ١٨٣هـ) كلاهما عن حصين، وهذا علو للطوسي بتقدم الوفاة.

٤ - إشارة «وكيع» بأصبعه السبابة.

٥ - التصريح بصحبة «عمارة بن روية» رضي الله عنه.

(٤) وفي (ع): باب أذان الجمعة.

(٥) تكلم الناس فيه وكذبه ابن معين.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٦) معن بن عيسى: القزاز.

ذئب^(١)، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وأقيمت الصلاة، حتى كان عثمان وكثرت الناس فزاد النداء الثالث^(٢) على الزوراء^(٣) فثبت حتى الساعة»^(٤).

يقال: هذا حديث صحيح^(٥). (٦).

-
- = انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٥٢).
- (١) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.
- انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٣).
- (٢) باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة.
- ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٣٩٤).
- (٣) الزوراء: بفتح الزاي، وسكون الواو، وبعدها راء ممدودة، موضع عند سوق المدينة قرب المسجد.
- «الفتح» (٢ / ٣٩٤)، و«معجم البلدان» (٣ / ١٥٦).
- (٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ للكلام في «حميد بن الربيع».
- والحديث رواه:
- البخاري (كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة - ٢ / ٣٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به نحوه.
- (٥) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح».
- (٦) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع اللخمي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).
- ٣ - زياداتان في المتن وهما: «كان النداء يوم الجمعة»، و«ثبت حتى الساعة».

٢٦٠ / ٣٦٢ - باب ما جاء في الكلام والمؤذن يقيم^(١)

٣٥٣ / ٤٨٦ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله يتتجي^(٢) لرجل جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم»^(٣) أرى هذا في الجمعة.

(وفي الباب) عن أنس^(٤).

يقال: حديث أنس «حسن صحيح»^(٥).

(١) وفي (ع): باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، وفي (ق) وبقيّة الطبعات: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.

(٢) يتتجي: أي يسارره، ويحضه بمناجاته.

«النهاية» (٥ / ٢٥)، و«القاموس» (٤ / ٣٩٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب الإمام تعرض له الحاجه بعد الإقامة - ٢ / ١٢٤)،

ومسلم (كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - ١ /

٢٨٤) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب به لفظ:

«... فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

(٤) هكذا في الأصل (ق ٥٦ / أ).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أنس بن مالك رضي الله عنه»، وهذا

(موافقة عالية).

٣ - وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بأربعة رواة، ووصل

٢٦١ / ٣٦٣ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة^(١)

٣٥٤ / ٤٨٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم^(٢)، عن محمد بن علي^(٣): «أن رجلاً قال لأبي هريرة: إِنَّ عَلِيًّا يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾!! قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما»^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عباس، [والنعمان]^(٥) بن بشير، وسمرة ابن جندب، وأبي عتبة الخولاني.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

= الترمذي بخمسة.

٤ - تسمية الباب عند الطوسي بلفظ: «... والمؤذن يقيم»، وفي «الجامع» (٢) / (٣٩٤): «... بعد نزول الإمام من المنبر».

٥ - المغايرة في لفظ الحديث.

(١) وفي (ع): القراءة في صلاة الجمعة، وصلاة الصبح.

(٢) الحكم: بن عتية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٣) محمد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٥٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٧) من طريق ابن أبي

رافع، عن أبي هريرة به نحوه.

(٥) وفي الأصل (ق ٥٦ / أ): نعمان.

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾» (١). (٢).

٢٦٢ / ٣٦٤ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (٣)

٣٥٥ / ٤٨٨ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن حماد، قال: نا أبو عوانة وشعبة عن مُخَوَّل (٤) بن راشد، عن مسلم البطين (٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان حين من

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٨) عن النعمان بن بشير به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر «سمرة بن جندب» ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(٣) وكذا في (ق)، وفي (م / ع): باب ما جاء ما يقرأ... إلخ، وفي (ح)، / ص): باب ما جاء في ما يقرأ به... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في ما يقرأ في... إلخ.

(٤) مخول: بوزن محمد، وقيل بوزن الذي قبله فخفف.

«التقريب» (ص ٥٢٤).

(٥) مسلم البطين: بفتح أوله وكسر الطاء، وهو مسلم بن عمران.

ابن حجر: «نزهة الألباب» (١ / ١٢٤).

(وفي الباب) عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح» (٢).

٢٦٣ / ٣٦٥ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣)

٣٥٦ / ٤٨٩ - نا عبدالله بن محمد الزهري (٤)، قال: ناسفيان ابن

(١/٥٦) عينة / قال: نا عمرو بن دينار - قبل أن يلقى الزهري (٥) - عن الزهري، عن

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «المقومي» شيخ الطوسي فلم يخرج له.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ٢ / ٥٩٩) من طريق شعبة، عن مُخَوَّلَ به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «مخول بن راشد»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريقين: «أبي عوانة» و«شعبة» كلاهما عن «مخول»، ورواه الترمذي من طريق «شريك بن عبدالله النخعي» عنه، وإسناد الطوسي أجل وأقوى.

(٣) وكذا في (ق)، (ح)، (ص)، وفي (ع): الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وفي بقية الطبقات: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صديق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

وهذا مما يثبت أن عمرو بن دينار مدلس.

(٥) وهذا مما يثبت أن عمرو بن دينار مدلس.

سالم^(١)، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(٢).

(وفي الباب) عن جابر.

ويقال: حديث [١]^(٣) بن عمر حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن نافع، عن [١]^(٤) بن عمر أيضاً^(٥).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي وأحمد.

٣٥٧ / ٤٩٠ - نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل ابن عليّة، قال: حدثني أيوب^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بعد

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يخرج له البخاري شيئاً.
والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ٢ / ٦٠١) من طريق سفيان ابن عيينة، حدثنا عمرو، عن الزهري به نحوه.

(٣) لا وجود للألف في الأصل.

(٤) لا وجود للألف في الأصل.

(٥) كما سيأتي.

(٦) أيوب: بن أبي تميم السخثياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ»^(١).

يقال: حديث [١]^(٢) بن عمر هذا حديث «حسن صحيح»^(٣).

٣٥٨ / ٤٩١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر أن يصلى بعد الجمعة أربعاً»^(٤).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «الشكري» فلم يخرج له مسلم.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها - ٢ / ٤٢٥)، ومسلم (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ٢ / ٦٠٠) كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

(٢) سقط حرف الألف من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و«المؤمل ابن هشام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٨٩) في سفيان بن عيينة وهذا (بدل)، والتقى معه في الطريق رقم (٤٩٠) في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - التصريح بأن «عمرو بن دينار» حدث بالحديث قبل أن يلقى الزهري، وهذا فيه إثبات تدليسه.

٤ - علا الطوسي في الطريق رقم (٤٩٠) علواً مطلقاً، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

هذا حديث «حسن»^(١) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يصلي قبل الجمعة أربعاً،
وبعدها أربعاً.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم
أربعاً.

وذهب سفيان الثوري، و[أ]^(٢) بن المبارك إلى قول [أ]^(٣) بن مسعود .

وقال إسحاق: إن صلى^(٤) في المسجد يوم الجمعة صلى^(٥) أربعاً،
وإن صلى في بيته صلى^(٦) ركعتين .

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديث
النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» .

وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته» .

= مسلم (كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة - ٢ / ٦٠٠) من طريق سفيان، عن
سهيل به نحوه .

(١) وفي «الجامع»: «حسن صحيح» .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا) .

(٥) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا) .

(٦) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا) .

وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى (١) في المسجد بعد الجمعة ركعتين،
وصلى (٢) بعد الركعتين أربعاً (٣).

٢٦٤ / ٣٦٦ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٤)

٣٥٩ / ٤٩٢ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن
محمد الزهري (٥)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد
أدرك» (٦).

(١) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق ٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن
صحيح».

٤ - ورود الحديث بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر أن يصلي بعد الجمعة أربعاً» وهو في
«الجامع» بلفظ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

(٤) وكذا في (ح)، (ص)، (ق)، وفي (ع): من أدرك ركعة من الجمعة.

وفي بقية الطبقات: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة - ٢ / ٥٧)، ومسلم

(كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة - ١ / ٤٢٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. رحمة الله عليهم أجمعين^(١).

٢٦٥ / ٣٦٧ - باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة^(٢)

٣٦٠ / ٤٩٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نَقِيلُ^(٣) بعد

-
- = كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه.
- (فائدة) العبارة فيها حذف تقديره يحتمل معاني منها: ١ - يعني أدرك وقت الصلاة.
- ٢ - أو أدرك أجر الجماعة وفضلها.
- وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٣٧ - ٣٨، ٥٦، ٥٧)، و«المنهاج» (٥ / ١٠٤ - ١٠٦).
- (١) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«عبدالله بن محمد الزهري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر صيغة من صيغ الرفع وهي: «يبلغ به».
- (٢) وكذا في (م / ع)، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، وفي (ق) وبقيّة الطباعات: باب القائلة يوم الجمعة.
- (٣) قَالَ يَقِيلُ قَيْلاً وَقِيلُولَةً: نام نصف النهار.
- «المصباح المنير» (٢ / ٥٢١).

(وفي الباب) عن سهل بن سعد.

حديث سهل بن سعد يقال: حسن صحيح^(٢).

٢٦٦ / ٣٦٨ - باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه

يتحول عن مجلسه^(٣)

٣٦١ / ٤٩٤ - نا عبدالله بن سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق^(٤)

قال: نا أبو خالد الأحمر^(٥) وغيره جميعاً عن محمد بن إسحاق^(٦).

(١) إسناده الطوسي رجاله ثقات، وفيه عننة حميد بن أبي حميد الطويل وهو مدلس، وقد صرح بالسماع كما سيأتي. والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب القائلة بعد الجمعة - ٢ / ٤٢٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن حميد قال: سمعت أنساً يقول: «كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقبل». (٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع): باب من نعس يوم الجمعة، وفي (ق)، (م / ع)، (ح)، (ص): ... من مجلسه، وفي بقية الطبقات: باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه. (٤) هارون بن إسحاق: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٥) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٤).

(٦) محمد بن إسحاق: بن يسار، «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

٣٦٢ / ٤٩٥ - ونا يوسف بن موسى القطان^(١) ، قال: نا جرير^(٢) ،

عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ / : (ق٥٦ب) «إِذَا نَعَسَ^(٣) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٤) .

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٢) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٣) نَعَسَ كَمَعَّ من باب (قَتَلَ) نَعَسًا، والنعاس هو: أول النوم.

«المصباح المنير» (٢ / ٦١٣).

(٤) الحديث بإسنادي الطوسي «ضعيف» فيه «محمد بن إسحاق» وهو مدلس وقد عنعن، وسيأتي تصريحه بالتحديث.

والحديث «صحيح» رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب الرجل يَنَعَسُ والإمام يخطب - ١ / ٦٦٨) وسكت عنه،

وابن خزيمة (٣ / ١٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق

كالمصنف، وابن حبان (٤ / ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٢٠)، والحاكم (١ /

٢٩١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «على شرط

مسلم»، والبيهقي (٣ / ٢٣٧) وقال: هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق

ابن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع كلهم من طريق محمد بن إسحاق بن نافع

به نحوه، ورواه أحمد (٢ / ١٣٥) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

وللحديث شاهد من حديث سَمْرَةَ بن جُنْدُب كما أشار المصنف رواه البيهقي (٣ /

٢٣٨)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة قال: إسماعيل ابن

مسلم هذا غير قوي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٠): وفيه إسماعيل ابن

مسلم المكي وهو ضعيف.

والطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٩٧) من طريق خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه، عن سَمْرَةَ

به نحوه، وخبيب مجهول، وأبوه مقبول كما في «التقريب» (ص ١٩٢، ص ٢٥٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن سمرة بن جندب^(١).

٢٦٧ / ٣٦٩ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة^(٢)

٣٦٣ / ٤٩٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣)، قال: نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة^(٤)، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم^(٥)، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«عبدالله بن سعيد الأشج»، و«هارون بن إسحاق»، و«يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٤٩٤) في أبي خالد الأحمر وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٤٩٥) محمد «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل) أيضاً.

٣ - الإشارة إلى حديث سمرة بن جندب.

(٢) من جميع طبعات «الجامع»، وفي الأصل (ق٥٧ / أ): «بعد» وهو خطأ. وفي (ع): السفر يوم الجمعة.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) الحجاج بن أرطاة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٥) (خ٤) مقسم - بكسر أوله - ابن بُجْرَة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال نجدة - بفتح النون وبدال مهملة، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث. - «صدوق يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٢)، حديث رقم (١١٧).

سَرِيَّة^(١) ، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، [فقال]^(٢): أَتْخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قال: فلما صلى^(٣) رآه، فقال: مَا مَنَّكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فقال: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قال: فقال رسول الله ﷺ: لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أُدْرِكْتُ غَدَوَتَهُمْ^(٤).

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة.

وكان هذا الحديث مما لم يسمع الحكم من مقسم.

(١) السرية: هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٦٣).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٠٥)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٧ / أ) هكذا: (صلا).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة الحجاج وهو مدلس، ولعدم سماع الحكم من مقسم هذا الحديث. والحديث «ضعيف».

رواه:

أحمد (١ / ٢٢٤)، من طريقة ابن عساكر في تاريخه (ص ٣١٦، ص ٣١٧ / من ترجمة عبدالله بن الرواحه)، والبيهقي (٣ / ١٨٧)، والبغدادى (٤ / ٢٢٧) من طريق الترمذي.

كلهم من طريق الحجاج به نحوه.

ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه نحوه.

وابن لهيعة: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه». كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

وقد اختلف أهل العلم في السفر في الجمعة: فلم ير بعضهم بأساً أن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة.

وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي^(١).

٢٦٨ / ٣٧٠ - باب ما جاء في السواك وفي الطيب

يوم الجمعة^(٢)

٣٦٤ / ٤٩٧ - نا عمار بن خالد الواسطي، قال: نا علي بن غراب^(٣)،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).
- ٣ - تعيين الحكم بذكر اسم أبيه «عتيبة».
- ٤ - ورود تسمية الباب بلفظ: «... بعد الجمعة» وهو في «الجامع» بلفظ: «... يوم الجمعة».

(٢) وفي (ع): السواك والطيب يوم الجمعة.

وفي (ق)، (م / ع)، (د)، (ص): باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة. وفي بقية الطبقات: باب في السواك والطيب يوم الجمعة.

(٣) (س ق) علي بن غراب - باسم الطائر - الفزاري مولاهم، الكوفي القاضي.

قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبدالعزيز، سماه مَرَّوَان بن معاوية.

قال أحمد في رواية المروزي عنه: «كان حديثه حديث أهل الصدق».

وقال ابن معين، وابن سعد، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن سعد: «وفيه ضعف».

وزاد ابن حجر: «... وكان يدلّس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه».

وقال الدارقطني: «يعتبر به». (ت ١٨٤هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٤)، و«العلل»، لأحمد (ص ٦٩ / رواية المروزي)، و«تاريخ

عن صالح بن أبي الأخضر^(١)، عن الزهري، عن عبيد بن السباق^(٢)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمْسِ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(٣).

= الدرامي عن ابن معين» (ص ١٧٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٧١).

(١) (٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، وكان يخدم الزهري.

«ضعفه» البخاري، وابن معين، والنسائي، وابن حجر.
«وفسر جرحه بالتالي»:

قال أبو زرعة: «عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطتا، وكان لا يفرق هذا من هذا».

وقال ابن عدي: «في بعض أحاديثه ما ينكر عليه».

وقال أحمد: «يستدل به، ويعتبر به».

«التقريب» (ص ٢٧١)، و«الكاشف» (٢ / ١٨)، و«ضعفاء البخاري» (ص ٥٨)،

و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٨)، و«ضعفاء أبي زرعة الرازي» (٢ / ٧٦٠)،

و«الكامل» (٤ / ١٣٨٣)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١ / ٤٦٤).

(٢) السَّبَّاقُ: بمهملة وموحدة شديدة.

«التقريب» (ص ٣٧٧).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «صالح بن أبي الأخضر» وعننته، ولعننة «علي بن غراب» أيضاً وهما مدلسان.

والحديث «صحيح» له شواهد، غير زيادة لفظة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ» فلم أقف لها على شاهد.

والحديث رواه:

= ابن ماجه «كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - ١ / ٣٤٩» عن
عمار بن خالد الواسطي به مثله .

وقال البوصيري: «في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينة الجمهور، وباقي رجاله
ثقات» «مصباح الزجاجة» (١ / ١٣٢)، ورواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبيد ابن
السَّبَّاق، عن ابن عباس به . كما في «كنز العمال» (٧ / ٧٥٧).

ورواه مالك (١ / ٦٥) عن عبيد بن السباق مرسلًا، ومن طريقه الشافعي (ص ٦٣)،
ومسدد (ق ٢٥ / أ من المطالب العالية)، وابن أبي شيبة (٢ / ٩٦)، والأصبهاني في
«الترغيب والترهيب» (ق ٩٥ / أ)، والبيهقي (٣ / ٢٤٣) وقال البيهقي: «هذا هو
الصحيح: مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله».

وللحديث (شواهد) أشار إليها الترمذي بقوله (وفي الباب) منها:

حديث «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»:

رواه البخاري (كتاب الجمعة - باب الطيب للجمعة - ٢ / ٣٦٤)، ومسلم (كتاب
الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - ٢ / ٥٨١) كلاهما من طريق أبي بكر،
حدثني عمرو بن سليم، قال أشهد على أبي سعيد الخدري، قال: أشهد على رسول
الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس
طيباً إن وجد» والسياق للبخاري .

ومنها حديث «البراء بن عازب» رضي الله عنه:

رواه الترمذي في (الباب الذي نحن فيه) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التميمي،
وهشيم كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ابن
عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة،
وليمس أحدهم من طيب أهله . . .» .

وقال: «حديث البراء حديث حسن . . . وإسماعيل يضعف» .

ورواه أحمد (٤ / ٢٨٣) أيضاً من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد به
نحوه .

(وفي هذا الباب) عن البراء بن عازب، وأبي سعيد، وشيخ من الأنصار.

وقد روى حديث البراء بن عازب إسماعيل بن إبراهيم التميمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ.

وحديث البراء في رواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التميمي.

وإسماعيل بن إبراهيم يضعف^(١) في الحديث^(٢).

= ومنها حديث «رجل من الأنصار»:

رواه أحمد (٤ / ٣٢٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ نحوه. ورجاله ثقات.

(١) قال الذهبي: «مجمع على ضعفه».

«المغني» (١ / ٧٧).

(٢) الحديث من (زوائد الطوسي على «الجامع»).

أبواب العيدين^(١)

٢٦٩ / ٣٧١ - باب ما جاء في المشي إلى العيدين^(٢)

٣٦٥ / ٤٩٨ - نا محمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن مسلم، قالوا: نا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: نا شريك^(٣)، عن أبي إسحاق^(٤)، عن الحارث^(٥)، عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج»^(٦).

-
- (١) وفي (ع): كتاب العيدين، وفي (ح)، (ص): أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ.
(٢) في (م / ع): ما جاء في المشي إلى العيد.
وفي (د): باب في المشي يوم العيدين، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في المشي يوم العيد، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب في المشي يوم العيد.
(٣) شريك: بن عبدالله النخعي.
«صدوق»، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨)، حديث رقم (١١).
(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).
(٥) الحارث: بن عبدالله الهمداني الأعور.
كذبه الشعبي في رأيه، رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٤)، حديث رقم (٢٦٩).
(٦) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «الحارث»، ولعننة «أبي إسحاق السبيعي» وهو مدلس.
الغدو إلى المصلى في الفطر فإنها صحيحة.
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الخروج

= إلى العيد ماشياً - ١ / ٤١١)، والبيهقي (٣ / ٢٨١).

من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به نحوه.

وللحديث شواهد:

منها حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري (كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ٢ / ٤٤٦) ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه البيهقي (٣ / ٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري، ثنا عبدالله بن جعفر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى يخرج ماشياً...» الحديث.

قال البيهقي عقب روايته: «قوله ماشياً غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي...» ولا بن عمر حديث آخر سنده غير معتبر به:

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً - ٢ / ٤١١) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن أبيه، وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

قال البوصيري: «فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وهو ضعيف».

«مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

وقال العراقي: «إسناده ضعيف جداً، من أجل عبدالرحمن بن عبدالله العمري» «تكملة شرح الجامع» (١ / ٢١٦ ق / ب).

قلت: وهو كما قال رحمه الله، لأن عبدالرحمن العمري «متروك» كما في «التقريب» (ص ٣٤٤) فلا اعتبار بهذا الطريق.

ومنها: حديث «سعد القرظ» رضي الله عنه:

رواه ابن ماجه (بالإحالة السابقة)، والبيهقي (٣ / ٣٨١) كلاهما من طريق عبدالرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، نحو حديث ابن

العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً^(١).

= عمر.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه». «مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

ومنها حديث «أبي رافع» رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه أضاف (بالإحالة السابقة) من طريق مندل، عن محمد بن عبيدالله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده بنحو حديث ابن عمر.

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيدالله، وهما ضعيفان» «مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

ومنها حديث «سعد بن أبي وقاص» رضي الله عنه:

رواه الترمذي في مسنده (كما في «تكملة شرح الجامع» - ١ / ق ٢١٦ / ب) من طريق خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه نحو حديث ابن عمر.

وفيه «خالد بن إلياس» أو إلياس المدني، إمام المسجد النبوي، قال فيه ابن حجر: «متروك الحديث» «التقريب» (ص ١٨٧)، وفيه مهاجر بن مسمار أيضاً وهو «مقبول» كما في «التقريب» (ص ٥٤٨)، فهذا الطريق مما لا يعتبر به.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي»، و«علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شريك»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «أبي نعيم الفضل بن دكين» (ت ٢١٨هـ) عن «شريك»، ورواه الترمذي من طريق «إسماعيل بن موسى الفزاري» (ت ٢٤٥هـ) عنه وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده على الآخر عند الترمذي مع اشتراكهما في رواية الحديث عن شيخ واحد.

٢٧٠ / ٣٧٢ - باب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة^(١)

٣٦٦ / ٤٩٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري^(٢)، وعلي بن المنذر الطريقي^(٣)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا أيوب^(٤)، قال: سمعت من عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت [١]^(٥) بن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى العيد قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ووعظهن وذكهن، وأمرهن بالصدقة / وبلال قائل بثوبه هكذا؛ قال: فكانت المرأة تُلقِي الخرص^(٦) (ق/٥٧)»

-
- (١) وكذا في (ق)، وفي (ع): الصلاة فيه قبل الخطبة، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة.
وفي بقية الطبقات: باب في صلاة العيدين قبل الخطبة.
- (٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).
- (٣) علي بن المنذر الطريقي: «صدوق، يتشيع».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).
- (٤) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).
- (٥) سقط حرف الألف من الأصل.
- (٦) الخُرص: بالضم والكسر، الحلقة الصغيرة من الحَلِي وهو من حَلِي الأذن.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢)، و «غريب الحديث» (٤ / ٣٢٨).

والخاتم، والشيء»^(١). (٢).

(وفي هذا الباب) عن جابر، وعبدالله بن عمر.

وأصح شيء في هذا الباب يقال حديث [١]^(٣) بن عمر.

٣٦٧ / ٥٠٠ - حدثنا بذلك علي بن شعيب البغدادي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيد ثم يخطبون»^(٤)

وهذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ٢ / ٤٥٣) من طريق طاووس، وسعيد بن جبير، ومسلم (كتاب العيدين - ٢ / ٦٠٢) من طريق عطاء، ثلاثتهم عن ابن عباس به نحوه.

(٢) الحديث من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

(٣) سقط حرف الألف من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي، فقد روى له النسائي فقط.

والحديث من هذا الوجه رواه:

البخاري (كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ٢ / ٤٥٣)، ومسلم (كتاب صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٥).

كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمرو.

ويقال: إنَّ أول من خطب قبل الصلاة مروان بن (١) الحكم (٢). (٣).

٢٧١ / ٣٧٣ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير

أذان ولا إقامة^(٤)

٣٦٨ / ٥٠١ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عفان ابن مسلم، قال: نا أبو الأحوص^(٥)، قال: نا سماك بن حرب^(٦)، عن جابر ابن سمرة قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ في العيد غير مرة بغير أذان ولا إقامة»^(٧).

(١) وفي الأصل (ق/٥٧ / ب): ابن.

(٢) رواه مسلم (كتاب صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقيل أول من قدم الخطبة أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه. روى ذلك العسكري في «الأوائل» (ص ١٢٥) عن الحسن، وفي إسناد الرواية من لم أعرفه!!

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن أسامة»، وهذا (بدل).

(٤) وكذا في (ق)، (م / ع)، (ح)، وفي بقية الطبعات: باب أن صلاة العيدين... إلخ.

(٥) أبو الأحوص: سلام بن سليم الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٢).

(٦) سماك بن حرب: «صدوق... تغير بأخيه».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن جابر بن عبدالله، و [١] ^(١) بن عباس.

ويقال: حديث جابر بن سمرة حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنهم لا يؤذنون لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل ^(٢).

٢٧٢ / ٣٧٤ - باب ما جاء في القراءة في العيدين ^(٣)

٣٦٩ / ٥٠٢ - نا يوسف بن موسى القطان ^(٤)، قال: نا جرير ابن عبدالحميد، عن إبراهيم بن محمد وهو [١] ^(٥) بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم ^(٦)، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث

= مسلم (كتاب صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٤) من طريق أربعة من شيوخه كلهم عن أبي الأحوص عن سماك به بذكر العيدين.

(١) سقط حرف الألف من الأصل.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي الأحوص»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحديث بلفظ «العيد» وهو في «الجامع» بلفظ «العيدين».

(٣) وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف)، (ي): باب القراءة في العيدين.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) وفي الأصل (ق ٥٧ / ب): (بن). بغير ألف.

(٦) (٤م) حبيب بن سالم الأنصاري.

«وثقه» أبو حاتم، وأبو داود - فيما رواه الآجري عنه - تقدمت ترجمته بتوسع في

الباب رقم (١١٢)، حديث رقم (١٤٩).

(وفي الباب) عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس.

ويقال: حديث النعمان بن بشير حديث «حسن صحيح».

وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة^(٢).

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية.

يروى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر [عن أبيه]^(٣)، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير^(٤).

ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه.

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان ابن بشير أحاديث.

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٨) من طريق جرير ابن عبد الحميد، عن إبراهيم بن مثله.

(٢) رواية الثوري رواها عبدالرزاق (٣ / ٢٩٨)، ولم أقف على رواية مسعر، وأما رواية أبي عوانة فرواها مسلم (كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - ٢ / ٥٩٨)، وكذا الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤١٤)، وليست في الأصل (ق٥٧ / ب).

(٤) رواه أحمد (٤ / ٢٧١) كذلك وقال عبدالله بن أحمد: «وسفيان يخطيء فيه، يقول حبيب بن سالم، عن أبيه، وهو سمعه من النعمان».

وقد روي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء^(١).

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف، واقتربت الساعة».

وبه يقول الشافعي.

٣٧٠ / ٥٠٣ - نا بذلك محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان، عن ضمرة بن سعيد.

٣٧١ / ٥٠٤ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد ابن مخلد^(٢)، قال: نا مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ فقال: «كان يقرأ ﴿قاف﴾ و﴿واقتربت الساعة وانشق القمر﴾»^(٣) وهكذا لفظ محمد بن عثمان.

ويقال: حديث حسن.

(١) أي بغير ذكر والد حبيب، بل حبيب، عن النعمان به. رواه كذلك: ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين - ٤٠٨ / ١).

(٢) خالد بن مخلد: القَطَوَانِي: «صدوق، يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري غير «ضمرة بن سعيد».

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٨٠)، ورواه:

مسلم (كتاب صلاة العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - ٢ / ٦٠٧) من طريق مالك به نحوه.

٢٧٣ / ٣٧٥ - باب ما جاء في التكبير في العيدين^(٣)

٣٧٢ / ٥٠٥ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا إسماعيل ابن أبي أويس^(٤)، قال: حدثني كثير بن عبدالله - هو ابن عمرو بن عوف

(١) «الكنى لمسلم» (٢ / ٨٦٧)، و«الاستغناء» (١ / ٣٥٢)، و«المقتنى» (٢ / ١٣٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث رقم (٥٠٢) عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «إبراهيم بن محمد بن المنتشر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث رقم (٥٠٣)، و (٥٠٤) عن شيخه: «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ»، و «محمد بن عثمان العجلي».

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٠٣) في «ضمرة بن سعيد»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٥٠٤) في الإمام «مالك»، وهذا (بدل) أيضاً.
٥ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(٣) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).

وفي (ق)، (د)، (ت): باب في التكبير في العيدين. وفي بقية الطبقات: باب التكبير في العيدين.

(٤) (خ م د ت ق) إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو عبدالله ابن أبي أويس، ابن أخت مالك ونسيبه.
«ضعفه» معاوية بن صالح، والنسائي وغيرهما.
وقال أحمد: «لا بأس به».

المُزَنِي^(١) ، عن أبيه^(٢) ، عن جده^(٣) : «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»^(٤) .

= وقال أبو حاتم: «محلله الصدق، وكان مغفلاً» .

وقال ابن معين وابن حجر: «صدوق» .

زاد ابن حجر: «أخطأ في أحاديث من حفظه» .

(ت ٢٢٦هـ) .

«التقريب» (ص ١٠٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٨)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٣) .

(١) (ز د ت ق) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف اليشكري المزني المدني .
«كذبه» الشافعي وأبو داود .

وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث» .

وقال ابن عبدالبر: «مجمع على ضعفه» .

وقال ابن حبان: «روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب» .

«التقريب» (ص ٤٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٢٢، ٤٢٣) و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٩)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ٣٣١)، و«المجروحين» (٢ / ٢٢١) .

(٢) (ع ن د ت ق) عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني .

ذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال ابن حجر: «مقبول» .

«التقريب» (ص ٣١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٣٩) .

(٣) جده: هو عمرو بن عوف بن زيد المزني . رضي الله عنه .

«التجريد» (١ / ٤١٤) .

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» .

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو.

حديث عمرو بن عوف المزني حسن^(١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة المنورة نحو هذه الصلاة

= والحديث «صحيح» من غير هذا الوجه.

رواه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين - ١ / ٤٠٧).

من طريق محمد بن خالد بن عثمة، ثنا كثير بن عبدالله بن عوف.
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٤، ١٥)، والبيهقي (٣ / ٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٩).

من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبدالله به نحوه.
ومن شواهد الحديث: ما رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين - ١ / ٦٨١)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين - ١ / ٤٠٧)، والدارقطني (٢ / ٤٨)، والبيهقي (٣ / ٢٨٧) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه.

والسياق لأبي داود، والإسناد «حسن».

ورواه أبو داود، وابن ماجه (في المواضع المتقدمة) والدارقطني (٢ / ٤٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به نحوه.

وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤)، و«إرواء الغليل» (٣ / ١٠٦ - ١١٢).

(١) قال ابن حجر: «وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

«التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤).

وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع^(١) .

وروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا .

وهو قول أهل الكوفة .

وبه يقول سفيان الثوري^(٢) .

٢٧٤ / ٣٧٦ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها^(٣)

٣٧٣ / ٥٠٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان،

قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج فصلى يوم الأضحى، لم يصل قبلها ولا بعدها»^(٤) .

(١) رواه البيهقي (٣ / ٢٩١) وقال عقبه: «وهذا رأي من جهة عبدالله رضي الله عنه، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع وبالله التوفيق» .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «كثير بن عبدالله المزني»، وهذا (بدل) .

(٣) وكذا في (م / ع)، (ص)، (ح)، وفي (ع): النافلة في المصلى، وفي (ق): باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، وفي (د): باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، وفي بقية الطبقات: ... ولا بعدها .

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة .

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد.

ويقال: حديث ابن عباس حديث صحيح^(١).

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب النبي ﷺ عليه وغيرهم.

والقول الأول أصح^(٢).

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعدها - ٢ / ٤٧٦)، ومسلم (كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - ٢ / ٦٠٦) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت به نحوه.

ورواه مسلم وحده من طريق شيخه: أبي بكر بن نافع، ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر، عن شعبة بهذا الإسناد نحوه.

(١) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة بن الحجاج»، وهذا (بدل).

٣ - لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ «يوم الأضحى»، وهو في «الجامع» (٢ / ٤١٧) بلفظ: «يوم الفطر».

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٢٧٥ / ٣٧٧ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين^(١)

٣٧٤ / ٥٠٧ - نا علي بن مسلم، قال: نا هشيم، قال: نا منصور^(٢)،
عن ابن سيرين، عن أم عطية.

وهشام^(٣)، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية: «أن رسول
الله ﷺ وسلم كان يخرج الأبقار والعواتق^(٤) وذوات الخدور^(٥) والحِيض
يوم العيد، فأما الحِيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين،
قالت فقالت إحداهن: فإن لم يكن لإحدانا جلباب^(٦)؟؟ [قال]^(٧): فلتعرها

(١) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).

وفي (ع): خروج النساء في العيدين، وفي (ق): باب في خروج النساء إلى العيدين،
وفي بقية الطبقات: باب في خروج النساء في العيدين.

(٢) منصور: بن زازان.

انظر: «الجامع» (٢ / ٤١٩).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٥٨ / أ) وهشام معطوف على منصور لأنهما تلميذان لابن
سيرين والإسناد في «الجامع» (٢ / ٤٢٠) يختلف عما هو مثبت هنا، ففيه: هشام ابن
حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

(٤) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك.

«النهاية» (٣ / ١٧٩).

(٥) الخدور: جمع خدر - بكسر الخاء - والخدر ناحية في البيت، يترك عليها ستر،
فتكون فيه الجارية البكر.

«النهاية» (٢ / ١٣)، و«تاج العروس» (٣ / ١٧٠).

(٦) الجلباب: هو الإزار والرداء.

«النهاية» (١ / ٢٨٣).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٤١٩)، وليست موجودة في الأصل.

أُخْتُهَا جِلْبَابَهَا»^(١).

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أم عطية حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص إلى النساء^(٢) في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم.

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها^(٣)، ولا تزيّن، فإن أبت أن تخرج كذلك [فللزوجة]^(٤) أن يمنعها من الخروج.

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب صلاة العيدين - باب اعتزال الحيض المصلى - ٢ / ٤٧٠) من طريق ابن عون، ومسلم (كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى - ٢ / ٦٠٥) من طريق أيوب كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به نحوه.

والنسائي في «الكبرى» من طريق: هشيم، عن منصور به.

كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٥٠٦).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٤٢٠): للنساء.

(٣) الأطمار: جمع طمر - بالكسر - وهو الثوب الخلق.

(٤) لسان العرب، (٤ / ٥٠٣)، و «المصباح المنير» (٢ / ٣٧٨).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٤٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها:

(ق/٥٨) لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن / المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(١) .

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد^(٢) .

٢٧٦ / ٣٧٨ - باب ما جاء في الخروج إلى العيد في

طريق والرجوع في طريق^(٣)

٣٧٥ / ٥٠٨ - نا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب بن إبراهيم

القاضي، قال: نا شيخ من أهل المدينة، عن سعيد بن أبي

(١) رواه البخاري (كتاب صفة الصلاة - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم - ٢ / ٣٤٩)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - ١ / ٣٢٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ - أشار إلى رواية هشام، عن ابن سيرين، عن حفصة به، ولم أقف عليها.

٤ - تصريح «هشيم» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٥ - زيادة: «الخير» في متن الحديث.

(٣) وفي (ع): مخالفة الطريق.

وفي (م / ع): باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من آخر.

وفي (ق): باب في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه في طريق آخر.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر.

سعيد^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يخرج في العيدين من طريق، ويرجع من طريق»^(٢).

(١) هو المقبري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٦٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة الشيخ المذكور.

والحديث «صحيح».

لم أقف عليه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وإنما وقفت عليه من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الزرقني، عن أبي هريرة به نحوه.

رواه البخاري تعليقاً.

كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ١٧٩، ١٨٠).

قال العراقي: «وذكره البخاري تعليقاً بعد روايته لحديث جابر فقال: وقال محمد ابن الصلت، عن فليح، عن سعيد عن أبي هريرة، كذا حكاه أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» (٢ / ١٧٩، ١٨٠)، ولم يقع ذلك في سماعنا من الصحيح...».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ٢٢٦ / أ).

وقال ابن التركماني مستدركاً على قول البخاري: «... حديث جابر أصح»: «قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة».

«الجواهر النقي» (٣ / ٣٠٨، ٣٠٩).

وقال ابن حجر: «والذي يغلب علي الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه

٣٧٦ / ٥٠٩ - ونا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب أبو يوسف^(١)،
قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل
ذلك^(٢).

وروي هذا الحديث أيضاً: فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث،

= سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه
عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في
ذلك ترجيح والله أعلم.
«الفتح» (٢ / ٤٧٤).

ورجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى صحة كلا الحديثين.

فانظر حاشيته على «الجامع» (٢ / ٤٢٥).

والحديث رواه البخاري (كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد -
٢ / ٤٧٢) من طريق أبي تميلة، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن
جابر نحوه.

وستأتي إشارة الترمذي باختلاف طرق حديث أبي هريرة وسأخرج كل طريق في
موضعه. إن شاء الله.

(١) يعقوب أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم كما تقدم.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «علي بن مسلم» لم
يخرج له مسلم.

والحديث رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق - ١ /
٦٨٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق
والرجوع من غيره - ١ / ٤١٢)، والحاكم (١ / ٢٩٦)، والبيهقي (٣ / ٣٠٩)،
والخطيب (١٢ / ٤٨٧).

كلهم من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع به نحوه. غير ابن ماجه فقد رواه من طريق
عبيدالله بن عمر به. كرواية الطوسي.

عن أبي هريرة.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وأبي رافع.

وحديث فليح بن سليمان حديث غريب^(١).

رواه أبو تَمِيْلَةَ، ومحمد بن الصلت، ويونس بن محمد جميعاً عن فليح ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة^(٢).

وقد استحَب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج من طريق أن يرجع في غيره، اتباعاً لهذا الحديث.

وهو قول الشافعي^(٣).

(١) وكذا في (ق)، وفي (ت): حسن، وفي بقية الطبعات: حسن غريب.

(٢) حديث أبي تَمِيْلَةَ: رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - ١ / ٤١٢).

وحديث محمد بن الصلت: رواه الدرامي (١ / ٣١٧).

وحديث يونس بن محمد: رواه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٢)، وابن حبان (٣ / ٢٠٧)، والحاكم (١ / ٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث الذي قبله وهو حديث عبدالله بن عمر، وقال الذهبي: على شرطهما.

ورواه البيهقي (٣ / ٣٠٨) من طريق الثلاثة كلهم.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «العيدين» ولفظه في «الجامع» (٢ / ٤٢٤): «العيد».

٢٧٧ / ٣٧٩ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

إلى المصلى^(١)

٣٧٧ / ٥١٠ - نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو عبيدة عبدالواحد ابن واصل الحدّاد، قال: نا ثَوَاب بن عُثْبَةَ^(٢)، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر لا يأكلُ

= ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: (غريب)، وهو في أغلب طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن غريب»، وفي (ت): «حسن».

٥ - زيادة ذكر «عبدالله بن عمرو» رضي الله عنه ضمن الصحابة المذكورين (وفي الباب).

٦ - زياد ذكر «محمد بن الصلت» ضمن الرواة الذين رواوا الحديث عن «فليح ابن سليمان».

الحديث رقم (٥٠٩) وهو حديث ابن عمر من زوائد الطوسي على «الجامع».

(١) وفي (ع): الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

وفي (ق)، (م / ع)، (ح): باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) (ت ق) ثَوَاب - بتخفيف الواو - ابن عتبة المَهْرِي - بفتح الميم، وسكون الهاء - البصري.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وروى الآجري عن أبي داود قال: «ليس به بأس».

ونقل ابن حجر عن أبي علي الطوسي أنه قال: «أرجو أن يكون صالح الحديث».

وقال الذهبي: «فيه لين».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ /

٣١)، و«الكاشف» (١ / ١٧٥).

حتى يَرْجِعَ» (١).

(وفي الباب) عن علي، وأنس.

وحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي، حديث غريب.

وقد استحَب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم شيئاً، ويستحب له أن يفطرَ على تَمْرٍ، ولا يَطْعَمَ يوم الأضحى حتى يَرْجِعَ.

(١) إسناده الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٥ / ٣٥٢، ٣٦٠)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج - ١ / ٥٥٨)، وابن حبان (٤ / ٢٠٦)، وابن عدي (٢ / ٥٢٨) وقال: «... هذا الحديث قد رواه غيره عن عبدالله بن بريدة منهم عقبه بن عبدالله الأصم ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف».

والدارقطني (٢ / ٤٥)، والحاكم (١ / ٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: «صحيح، وثواب لم يجرح بما يسقطه»، والبيهقي (٣ / ٢٨٢، ٢٨٣).

كلهم من طريق ثواب بن عتبة، عن عبدالله بن بريدة به نحوه.

وقال الألباني: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة...» «حاشية المشكاة» (١ / ٤٥٢).

ومن شواهد الحديث حديث أنس رضي الله عنه المشار إليه ضمن أحاديث (وفي الباب) رواه البخاري (كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ٢ / ٤٤٦) من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

٣٧٨ / ٥١١ - نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو غَسَّان^(١)، قال: نا
مُنْدَل العَنْزِي^(٢)، عن عمر بن صُهَبَانَ^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر^(٤) قال:
«كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغَدِّي أصحابه من صدقة الفطر».

(١) أبو غسان: مالك بن إسماعيل النهدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٢ / ترجمة مندل). وفي الأصل رسمت
الكلمة هكذا: (أبو). وهو خطأ.

(٢) (دق) مُنْدَل: مثلث الميم، وساكن الثاني، ابن علي العنزى - بفتح المهملة والنون
ثم زاي - أبو عبدالله الكوفي، يقال اسمه عمرو، ومندل لقب.
«ضعفه» أحمد، والدارقطني، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
وفسر جرحه بالتالي:

١ - وقوع الأفراد والغرائب في أحاديثه. قاله ابن عدي.

٢ - قال ابن حبان: «كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات...».
(ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٤٥)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١١٨٧)، و«ضعفاء النسائي» (ص
٩٩)، و«الكامل» (٦ / ٢٤٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٩٩).

(٣) (ق) عمر بن صهبان، ويقال اسم أبيه «محمد»، الأسلمي، أبو جعفر المدني.
«ضعفه» أبو زرعة، وأبو نعيم، والبغوي، وابن حجر وغيرهم.
وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال الدارقطني والنسائي: «متروك الحديث».

وقال ابن عدي: «عامه أحاديثه مما لا يتابعه الثقات وغلبت على حديثه المناكير».
(ت ١٥٧هـ)

«التقريب» (ص ٤١٤)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٤)، و«ضعفاء البخاري» (ص
٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٠٧).

(٤) وفي الأصل (ق ٥٨ / ب): عن ابن عمر.

هذا حديث غريب (١). (٢).

مندل اسمه: عمرو.

٢٧٨ / ٣٨٠ - باب (٣) ما جاء في التقصير في السفر (٤)

٣٧٩ / ٥١٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا حماد بن مسعدة، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي في صلاة الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها، وكان يصلي بالليل نازلاً وعلى راحلته، وذكر

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث رواه:

ابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج - ١ / ٥٥٨).
وقال البوصيري: (هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء).
«مصباح الزجاجة» (٢ / ٨٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «ثواب بن عتبة»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبد الواحد بن واصل» (ت ١٩٠هـ) ورواه الترمذي من طريق «عبد الصمد بن الوارث» (ت ٢٠٧هـ)، وهذا علو للطوسي بتقديم وفاة أحد رجاله.
- والحديث رقم (٥١١) من زوائد الطوسي على «الجامع».
- (٣) يوجد في «الجامع» قبل ذكر هذا الباب: (كتاب صلاة السفر) كذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: (أبواب السفر).
- (٤) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).
- وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: باب التقصير في السفر.

أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»^(١) .^(٢)

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة ولم أقف على الحديث بهذا السياق من هذا الوجه.

واللفظ المشهور للحديث هو في رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبدالله: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأنتمتها».

هكذا روى الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

ورواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - ٢ / ٥٦٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب قصر الصلاة بمنى - ١ / ٤٨٢) كلاهما من طريق عبيدالله ابن عمر به نحوه.

وأما الصلاة على الراحلة:

فروى الحديث فيها البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب الإيماء على الدابة - ٢ / ٥٧٤) من طريق عبدالله بن دينار، قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يوميء. وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعل».

وأما صلاته ﷺ نازلاً فما وقفت عليه مرفوعاً وإنما وقفت عليه من فعل ابن عمر رواه الدارقطني (٢ / ٢٢) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبيرة قال: «كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: «كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل». ورجاله ثقات.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر» وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «حماد بن مسعدة» وهو ثقة، ورواه الترمذي من طريق «يحيى بن سُلَيْم الطائفي» وهو صدوق سيء الحفظ. كما في «التقريب» (ص ١٧٨، ص ٢٩١) كلاهما عن عبيدالله بن عمر به. فإسناده الطوسي أجود من إسناده

٣٨٠ / ٥١٣ - نا يحيى بن حكيم المَقْمُومِي، قال: نا يحيى بن سعيد

القطان، عن عيسى بن حفص^(١)، قال: حدثني أبي قال: كنت مع ابن عمر

في سفر، فصلى^(٢) الظهر أو العصر ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة^(٣) له

فرأى قوماً يُسَبِّحُونَ - يعني يصلون - قال ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ،

قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله ﷺ حتى

قبض فكان لا يزيد على ركعتين / وصَحِبْتُ أبا بكر حتى قبض فكان لا يزيد (ق/٥٨ب)

على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك^(٤).

= الترمذي.

٤ - لفظ الحديث عند الطوسي مغاير للفظه في «الجامع».

(١) عيسى بن حفص: بن عاصم العدوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق/٥٨ ب) هكذا: (فصلاً).

(٣) طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له

خمل رقيق، وجمعه طنافس.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ١٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها - ٢ /

٥٧٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها - ١ /

٤٧٩).

كلاهما من طريق عيسى بن حفص، عن أبيه به نحوه.

٣٨١ / ٥١٤ - نا محمد بن علي بن طَرْخَانَ^(١) ، قال: نا أبو كُرَيْب^(٢) ، قال: نا عبدة^(٣) ، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، قال عبدالله بن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها^(٤) .

وهذا في حديث يحيى بن سليم^(٥) .

وحديث ابن عمر حديث «غريب»^(٦) لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

وحكي^(٧) عن محمد بن إسماعيل أنه قال: قد روي هذا الحديث عن

(١) تقدمت الإشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته.

(٢) أبو كُرَيْب: محمد بن العلاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٥).

(٣) عبدة: بن سليمان الكلبي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٢).

(٤) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» شيخ الطوسي، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات أثبات.

والحديث رواه:

البخاري ومسلم كما تقدم تخريجه قريباً.

انظر: الحديث رقم (٥١٢).

(٥) رواه الترمذي من طريقه في الباب الذي قبله، وهو عند الطوسي برقم (٣٨١)، وفي «الجامع» برقم (٣٩١).

(٦) وفي (م / ع): حسن صحيح غريب، وفي بقية الطبقات: حسن غريب.

(٧) وفي «الجامع» (٢ / ٤٢٩): (قال محمد بن إسماعيل).

عبيدالله بن عمر، عن رجل من آل سراقه، عن عبدالله بن عمر.

٣٨٢ / ٥١٥ - حدثنا بذلك حوثة بن محمد المنقري البصري^(١)، قال: نا أبو أسامة^(٢)، قال: نا عبيدالله^(٣)، قال: حدثني عثمان ابن سراقه^(٤) قال: قلت لعبدالله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: يا بن أخي ما رأيت رسول الله ﷺ صلى^(٥) قبلها ولا بعدها^(٦).

وقد روي عن عطية العوفي، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها»^(٧).

(١) حوثة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٣) عبيدالله: بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقه بن المعتمر العدوي.

«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٩ / أ) هكذا (صلا).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه:

ابن خزيمة (٢ / ٢٤٥)، وابن حبان (٤ / ١٨٥) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن

ابن أبي ذئب، حدثني عثمان بن عبدالله بن سراقه، قال سمعت ابن عمر يقول

الحديث بنحوه.

(٧) الحديث رواه الترمذي في (باب ما جاء في التطوع في السفر - ٢ / ٤٣٧) من طريق

حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي به نحوه، وقال: «هذا

وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يقصر في السفر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من خلافته»^(١).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر^(٢).

والعمل على ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

= حديث حسن، وقد رواه ابن ليلي عن عطية، ونافع عن ابن عمر قلت: إسناد الترمذي (ضعيف)، لكلام العلماء في الحجاج وعطية، ولعننتهما وهما مدلسان.

(١) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - ٢ / ٥٦٣) من طريق عبيدالله، قال أخبرني نافع، عن عبدالله بن عمر به نحوه.

(٢) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب يقصر إذا خرج من موضعه - ٢ / ٥٦٩) من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

قال الحافظ ابن حجر: «... والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً... وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي (٣ / ١٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، «وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل».

«الفتح» (٢ / ٥٧١).

إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ^(١) عنه.

٣٨٣ / ٥١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عُلَيَّة^(٢)، قال: نا علي بن زيد بن جدعان^(٣)، عن أبي نضرة^(٤) قال: «مر عمران ابن

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٩ / أ) هكذا (أجزى).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٩ / أ) هكذا (يابن). وهو خطأ.

(٣) (بخ م ٤) علي بن زيد عبدالله بن زُهَيْر بن عبدالله بن جُدَعَانَ، التميمي، البصري، أصله حجازي.

«ضعفه» أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

«ووفر جرحه» بالأمور التالية:

١ - (كان رافضياً):

كذا قال يزيد بن زريع.

٢ - (سوء حفظه):

قال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه».

قلت: ونتج عن سوء حفظه الآفة الثالثة وهي:

٣ - (تقليبه للأحاديث):

قال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: «ثنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث».

٤ - (اختلاطه آخر عمره):

قال معاذ، عن شعبة: «حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط».

وقال ابن قانع: «خلط آخر عمره». (ت ١٣١ هـ).

«التقريب» (ص ٤٠١)، و«ضعفاء العقيلي» (٣ / ٢٢٩ - ٢٣١)، و«الكامل» (٥ /

١٨٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٢٢ - ٣٢٤).

(٤) أبو نضرة: هو المُنْدَرِ بن مالك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٣).

حصين، فقمنا إليه ثم جلسنا، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج، والعمرة؟ فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعه - أو كما قال - غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يُصَلِّ إلا ركعتين، وحججت معه فلم يُصَلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول: يا أهل ذا البلد: صلوا أربعاً فإننا سَفَرٌ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر، وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة^(١)، وحججت مع عثمان، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً^(٢)

(١) وفي الأصل (ق ٥٩ / أ) إحالة إلى سطر مكتوب بالهامش إلا أنه شبه مطموس ولعل العبارة هي:

«وحججت مع عمر حججات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة».
كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٥٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه:

أحمد (٤ / ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر - ٢ / ٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٢٠٩).

كلهم من طريق ابن عليه، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان به نحوه، غير الطبراني فقد رواه من طريق عبدالوارث، عن علي بن زيد به.

قال المنذري: «وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه».

«مختصر السنن» (٢ / ٦٠، ٦١).

= ورواه الطبراني أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَصْرَةَ، وهذه متابعة لعلي ابن زيد.

وأحاديث الباب تشهد له أيضاً.

(١) وفي (م / ع): هذا حديث حسن وهو صحيح، وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٤٦) أن الترمذي حسنه، وقال: «وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده».

(٢) فوائد الاستخراج: أ / الحديث رقم (٥١٣):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما، وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول، وهو في «الجامع» مختصر.

ب / الطريق رقم (٥١٤) لحديث ابن عمر:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبد بن سليمان الكلابي» (ت ١٨٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «يحيى بن سليم الطائفي» (ت ١٩٣هـ) وهذا علو بتقديم الوفاة.

٤ - تعيين «عبيدالله» المذكور في الإسناد، وأنه «عبيدالله بن عمر».

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن غريب).

ج / الطريق رقم (٥١٥) لحديث ابن عمر:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثر بن محمد المنقري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٢٨٠ / ٣٨٢ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة^(١)

٣٨٤ / ٥١٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا بشر بن المفضل، عن يحيى بن أبي إسحاق^(٢) قال: «سألنا أنساً عن قصر الصلاة؟؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجعنا، فقلت له: وهل أقام بمكة؟ قال: نعم، أقام بها عشراً^(٣)».

= ٣ - تساوى العدد في إسنادي الطوسي والترمذي إلى الصحابي، وهذا (مساواة).
٤ - ورود لفظ الحديث عند الطوسي مغايراً للفظ الترمذي مع اتفاقهما في المعنى.
د / الحديث رقم (٥١٦):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن زيد بن جدعان»، وهذا (بدل).
٣ - رواية الطوسي للحديث مطولاً وهو في «الجامع» مختصر.
(١) وفي (ع): تقصير الصلاة، وفي (م / ع): باب ما جاء في تقصير الصلاة.
(٢) (ع) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم، البصري، النخوي.
«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والذهبي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: «لا بأس به».
وقال أحمد بن حنبل: «في حديثه نكارة».
وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».
«التقريب» (ص ٥٨٧)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٥)، و«الكاشف» (٣ / ٢٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٨).
(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى تقصر - ٢ / ٥٦١) من طريق عبدالوارث، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها - ١ / ٤٨١) من طريق هشيم، وأبي عوانة، وابن علية، وشعبة كلهم عن

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين.

قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة^(١).

وروي عن علي أنه قال: إن أقام عشرة أيام أتم الصلاة^(٢).

وروي عن [ابن]^(٣) عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر أتم الصلاة^(٤).

وروي عنه أيضاً ثنتي عشرة^(٥).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً.

= يحيى بن أبي إسحاق به نحوه.

(١) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى

يقصر - ٢١ / ٥٦١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٣٢)، وقد سقطت في الأصل.

(٤) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) من فعله رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٥٣٤) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

به.

وهذا إسناد «ضعيف»؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

روى ذلك عنه: قتادة^(١)، وعطاء الخراساني.

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا^(٢).

واختلف أهل العلم في ذلك: فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمسة عشر، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمسة عشر أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة.

فأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، لأنه روي عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تسعة عشر أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر الصلاة ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه [سنون]^(٣).^(٤)

(١) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) كلاهما من طريق قتادة، عن سعيد به، وفيه قتادة وقد عنعن.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٤).

(٣) وفي الأصل: سنين.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي إسحاق»، وهذا (موافقة عالية).

٢٨١ / ٣٨٣ - باب ما جاء في تطوع النبي ﷺ في السفر^(١)

٣٨٥ / ٥١٨ - نا محمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد، قالا: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن المغيرة بن سليمان^(٢).^(٣)، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح»^(٤).

- (١) وفي (ع): باب التطوع في السفر.
وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في التطوع في السفر.
(٢) هكذا في الأصل (ق ٥٩ / ب) وفي «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٠٩)، والمشهور أنه (ابن سلمان) كما سيأتي.
(٣) (س) المغيرة بن سلمان الخزاعي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
ووثقه الذهبي.
وقال الخزرجي: «موثق».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٥٤٣)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٠٩)، و«الكاشف» (٣ / ١٦٨)، و«الخلاصة» (٣ / ٥٠).
(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة قتادة وهو مدلس وقد رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، وابن خزيمة (٢ / ٢٤٤).
من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر به نحوه.
وابن أبي ليلي: «صدوق سيء الحفظ»، وعطية العوفي: «صدوق يخطيء كثيراً». كما في «التقريب» (ص ٤٩٣، ص ٣٩٣).
ورواه النسائي في «الكبرى». كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٥٢) من طريق عبدالله

٣٨٦ / ٥١٩ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة، قال: نا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي [بسرة]^(١)، عن البراء قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفَرًا، (فلم أره يصلي)^(٢) الركعتين قبل الظهر إذا زاغت الشمس قبل الظهر»^(٣).

- = ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به.
- وهذا إسناد «حسن»، إلا أن (متن) الحديث منكر يخالف ما رواه الثقات عن ابن عمر في نفي التطوع في السفر فالحديث «ضعيف».
- قال ابن خزيمة: «روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر، إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا [بتبيين] علتها... خبر عطية عن ابن عمر وهم، وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر...».
- وقال الألباني: «متنه عن ابن عمر منكر» حاشيته على «صحيح ابن خزيمة».
- (١) من مصادر الترجمة كما سيأتي، ومن «الجامع».
- وفي الأصل (ق ٥٩ / ب): (أبي نضرة) وهو خطأ.
- (د ت) أبو بسرة الغفاري.
- ذكره ابن حبان في «الثقات».
- وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.
- وقال الذهبي: لا يعرف.
- وقال ابن حجر: «مقبول».
- «التقريب» (ص ٦٢١)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٣)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٩٥).
- (٢) تكررت العبارة في الأصل مرتين.
- (٣) إسناد الطوسي: «فيه ضعف»، و«متنه منكر»، والحديث «ضعيف».
- رواه:
- أبو داود (كتاب الصلاة - باب التطوع في السفر - ٢ / ١٩) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، والبيهقي (٣ / ١٥٨) من طريق ابن وهب، عن الليث به نحوه.

هذا حديث «حسن صحيح».

وحديث البراء حديث «غريب»، لا يعرف إلا من حديث الليث.

وسئل محمد بن إسماعيل^(١) عن اسم أبي [بسرة]^(٢) الغفاري فلم يعرفه، ورآه حسناً.

وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»^(٣).

وروي عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يتطوع في السفر»^(٤).

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض [أصحاب]^(٥) النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

ولم ير طائفة من أهل العلم التطوع قبلها ولا بعدها.

ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة، ومن تطوع فله في

= ووجه نكارة المتن: لأن فيه نفي صلاة ركعتين قبل الظهر، ولفظ بقية من خرجه بإثباتها.

(١) محمد بن إسماعيل: البخاري.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٣٥) ومن مصادر الترجمة كما تقدم وفي الأصل (ق ٥٩ /

ب): (أبي بصرة). وهو خطأ.

(٣) تقدم الحديث برقم (٥١٥).

(٤) تقدم في أول الباب.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٤٣٦)، وليست موجودة في الأصل.

ذلك فضل كثير.

(ق ٥٩/ب) وهو قول أكثر أهل [العلم]^(١) : يختارون التطوع في السفر^(٢) / .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين، وسلم تسليماً أبداً الأبدین يتلوه إن شاء الله في (الحروى)^(٣) :

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

(ق ٦٠/أ) وحسبنا [الله]^(٤) ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم /

اللهم يا من إليه كل شيء، ويا من بيده كل شيء، اغفر لي كل شيء ولا تسألني عن شيء.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٣٦)، وقد سقطت في الأصل.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٢ - روى الطوسي الحديث رقم (٥١٨) من طريق شيخه: «محمد بن المثنى» و «محمد بن الوليد».

٣ - زيادة ذكر الركعتين قبل الظهر، وقبل الصبح، وبعد العشاء.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن صحيح) وهو في «الجامع» بلفظ (حسن)، وأشار أحمد شاکر في حاشيته على «الجامع» بأن طبعة بولاق أثبت الحكم فيها بلفظ (حسن صحيح) أيضاً.

٥ - روى الطوسي الحديث رقم (٥١٩) من طريق شيخه: «محمد بن علي طرخان».

٦ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

(٣) هكذا رسمت في الأصل (ق ٦٠ / أ)، ولعلها (الجزو).

(٤) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

الجزء الخامس

من مختصر الأحكام

مأرواه أبو عاصم الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عمه شيوخه

(فيه بقية أبواب الصلاة، وأبواب الزكاة، وبعض أبواب الصيام)

أخبرنا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له،
عن أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري،
عن الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج يشكري نفعه الله به وفهمه.

سمع جميعه: يوسف بن محرز بن أبي العز المغربي ويوسف بن عثمان
ابن عبدون السفياي، ومحمد بن جرير الكوفي.

وسمعه أبو بكر بن علي بن يوسف بن حجاج بن أخي جعفر سمع
جميعه ومسائل كتابه الشيخ أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج يشكري.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي. نفع الله الجميع به. / (٦٠٥/ب)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي، وعلى آله
وسلم تسليماً دائماً، رب أنعمت فزد.

٢٨٢ / ٣٨٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين^(١)

٣٨٧ / ٥٢٠ - أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال: أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن محمد الزنجاني قراءة عليه، ونا بالإسناد غير مرة لفظاً قال: رنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، قال: رنا^(٢) أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قراءة عليه، قال: نا يوسف ابن موسى القطان^(٣)، قال: نا محمد بن عيسى الطباع، قال: نا مالك بن أنس، عن أبي الزبير^(٤)، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخيره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاء والمغرب، قال: فأخر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم خرج. فصلى المغرب والعشاء جميعاً»^(٥).

(١) وفي (ع): باب جمع الصلاتين، وفي (م / ع): باب في الجمع بين الصلاتين، وفي بقية الطبقات كما أثبتته الطوسي.

(٢) وفي الأصل (ق ٦١ / أ): «أبوا». وهو خطأ.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق مدلس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٥) إسناد الطوسي فيه عن «أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس».

وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث رواه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين في

الحضر والسفر - ١ / ١٤٣)، ومسلم (كتاب الفضائل - باب في معجزات النبي ﷺ -

٤ / ١٧٨٤).

من طريق مالك به نحوه مطولاً. ورواية مسلم فيها متابعة أبي علي الحنفي للطباع،

٣٨٨ / ٥٢١ - نا محمد بن إسماعيل الترمذي، ومحمد بن علي ابن طرخان، قالوا: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب»^(١).

قال أبو إسماعيل^(٢): وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا؟ فقال: نا به قتيبة بن سعيد، وإن عمل بهذا أجزاءه.

= وتصريح أبي الزبير بالتحديث.

والطيالسي (١ / ١٢٦ / منحة المعبود) وفيه قال أبو الزبير: حدثنا أبو الطفيل به نحوه مختصراً.

(١) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٥ / ٢٤١ - ٢٤٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - ٢ / ١٨)، والدارقطني (١ / ٣٩٢)، والبيهقي (٣ / ١٦٣).

كلهم من طريق قتيبة بن سعيد به نحوه.

وقد أعل الحاكم الحديث بعله غير قاذحة.

وانظر طرق الحديث وشواهد بتوسع:

«معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩ - ص ١٢٠)، و«زاد المعاد» (١ / ٤٧٧ - ٤٨١)،

وفيه رد الحاكم مفصلاً، و«التلخيص الحبير» (١ / ٤٨ - ٥٠)، و«إرواء الغليل» (٣ /

٢٨ - ٣٢)، و«الذهب المسبوك» (ص ٣٨٦ - ص ٣٩٣).

وأبو الطفيل هو آخر من مات من الصحابة. والحديث من رواية صحابي عن صحابي.

(٢) أبو إسماعيل: هو شيخ الطوسي: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(وفي الباب) عن [أ] ^(١) بن عمر، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر، وعائشة.

وقد بلغني ^(٢) أن علي بن المديني روى هذا الحديث عن أحمد ابن حنبل، عن قتيبة.

وحديث معاذ هذا «حسن غريب» تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه غير الليث، عن يزيد بن أبي حبيب فأما الشافعي، وأحمد، وإسحاق [ف] ^(٣) يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما ^(٤).

(١) وفي الأصل: (بن).

(٢) وهو في «الجامع» (٢ / ٤٣٩) مسند، وإسناده «حسن».

(٣) وفي الأصل: يقولون.

(٤) فوائد الاستخراج: أ / الإسناد رقم (٥٢٠):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي الطفيل عامر بن وائلة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «أبي الزبير» عن «أبي الطفيل» وهذه الرواية موافقة لرواية مسلم، ولاخلاف في ثبوت الحديث من هذا الوجه، وقال الترمذي فيه: «المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل»، ورواه الترمذي من طريق «يزيد بن أبي حبيب» عن «أبي الطفيل»، وهو الذي تكلم فيه الحاكم بالتعليل - وإن كانت علة غير فادحة.

ب / الإسناد رقم (٥٢١):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الترمذي» و «محمد ابن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

٣٨٩ / ٥٢٢ - وحدثنا بNDAR، ويحيى بن حكيم المقومي، وأحمد ابن
عبدالله المنجوفي^(١) قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)، عن عبيدالله بن عمر
أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا جد^(٣) به السير جمع بين المغرب
والعشاء قبل أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير
جمع بين العشاء والمغرب»^(٤).

ويقال هذا حديث حسن صحيح^(٥).

= ٣ - نقل قول أبي إسماعيل، عن أحمد في روايته للحديث عن قتيبة.

(١) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٩).

(٣) جد به السير: أي إذا اهتم به، وأسرع فيه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب من تطوع في السفر - ٢ /

٥٧٩).

من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلثه من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و«يحيى

ابن حكيم المقومي»، و«أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة

عالية).

٢٨٣ / ٣٨٥ - باب ما جاء في الاستسقاء^(١)

٣٩٠ / ٥٢٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم عن عمه^(٢) قال: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلى^(٣) بهم ركعتين وجهر بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه ودعا واستسقى، واستقبل القبلة»^(٤). (٥).

٣٩١ / ٥٢٤ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٦)، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: نا عبدالله بن أبي بكر^(٧)، سمع عباد بن تميم، يحدث عن

(١) وفي (ع): صلاة الاستسقاء، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٢) عم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.

«الجامع» (٢ / ٤٤٣).

(٣) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦١ / أ) هكذا: (فصلاً).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير محمد بن يحيى الذهلي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء - ٢ / ٥١٤)، ومسلم

(كتاب صلاة الاستسقاء - ٢ / ٦١١) كلاهما من طريق الزهري، عن عباد بن تميم به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق» وهذا (بدل).

(٦) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٧) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٦٩).

عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى، واستقبل القبلة، واستسقى / ، (ق ٦١/١) وقلب رداءه، وصلى ركعتين»^(١).

(وفي الباب) عن [١]^(٢) بن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي اللحم.

ويقال: حديث عبدالله بن زيد حديث «حسن صحيح».

وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وعم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني^(٣).

٣٩٢ / ٥٢٥ - نا عبدالوهاب بن هاشم، قال: نا وكيع، عن

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله ثقات مخرج لهم في الكتب الستة غير «عبدالله ابن محمد الزهري» فهو صدوق ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً. والحديث رواه:

المبخاري (كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء - ٢ / ٤٩٢)، ومسلم (في كتاب الاستسقاء - ٢ / ٦١١).

كلاهما من طريق عبدالله بن أبي بكر به نحوه.

(٢) وفي الأصل: (بن). بغير ألف.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عباد بن تميم» وهذا (موافقة عالية).

٣ - علا الطوسي في الحديث علواً مطلقاً، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة رواة، ووصل الترمذي بستة رواة.

سفيان^(١)، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة^(٢)، عن أبيه^(٣) قال:
أرسلني أمير من الأمراء^(٤) إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء؟ فقال ابن
عباس: ما منعه أن يسألني؟ «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلاً^(٥)،

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٢) (٤) هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث المدني.

قال أبو حاتم: «شيخ».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (٥٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٥٢)، و«ثقات ابن حبان» (٧ /

٥٦٨)، و«الكاشف» (٣ / ٢٢١).

(٣) أبوه:

(٤) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم.

«وثقه» أبو زرعة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٨، ٢٣٩)، و«الكاشف» (١ /

١١١)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٤٦).

(٤) هو الوليد بن عقبة أمير المدينة.

انظر: «الجامع» (٢ / ٤٤٥).

(٥) التبذل: ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١١١).

متخشعاً، متضرعاً، مترسلاً^(١)، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم
يخطب كخطبتكم هذه^(٢).^(٣)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٤).

(١) مترسل: متأن غير متعجل.

«النهاية» (٢ / ٢٢٣).

(٢) قال الزيلعي رحمه الله تعالى: «مفهومه: أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين، كما
يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس،
ولم يرو أنه خطب خطبتين...».

«نصب الراية» (٢ / ٢٤٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها - ١ / ٦٨٨)،
والنسائي (كتاب الاستسقاء - باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء - ٣ / ١٥٦)،
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ١ /
٤٠٣)، وابن حبان (٤ / ٢٢٩)، والحاكم (١ / ٣٢٦) وسكت عنه، وقال الذهبي:
لا أعلم في رواته مجروحاً.

كلهم من طريق هشام بن إسحاق به نحوه.

ورواية ابن ماجه والحاكم كرواية المصنف من طريق وكيع، عن سفيان، عن هشام
به، وفيها ذكر «الترسل».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالوهاب بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في إسناد الترمذي الأول في «هشام بن إسحاق»،
والتقى معه في إسناده الآخر في «وكيع»، وهذا في الموضوعين (بدل).

٣ - ذكر إنكار ابن عباس عدم سؤال الأمير له مباشرة.

٣٩٣ / ٥٢٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متضرعاً، متبذلاً، ولم يخطب نحو خطبتكم هذه، وصلى^(١) ركعتين»^(٢).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس.

وروي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين^(٣).

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦١ / ب) هكذا: (وصلا).

(٢) إسناد الطوسي «حسن» والحديث رواه النسائي (كتاب الاستسقاء - باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - ٣ / ١٥٦) من طريق عبدالرحمن، عن سفيان به نحوه.

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله من غير وجه عن هشام به.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٢٨٥ / ٣٨٧ - باب ما جاء في صلاة الكسوف^(١)

٣٩٤ / ٥٢٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب وهو ابن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه صلى^(٢) في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها»^(٣).

(١) وكذا في (م / ع)، (ح).

وفي (ع): صلاة الكسوف.

وفي بقية الطبقات: باب في صلاة الكسوف.

(٢) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦١ / ب) هكذا (صلا).

(٣) إسناد الطوسي فيه عن «حبيب بن أبي ثابت»، وهو «مدلس» من الطبقة الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الكسوف - باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجرات - ٢

/ ٦٢٧)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - ١ / ٦٩٩) وسكت

عنه، والنسائي (كتاب الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف - ٣ / ١٢٩).

كلهم من طريق يحيى القطان، عن سفيان به بذكر ثمان ركعات، وفي أربع سجرات.

قال الشافعي: «منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع».

«السنن الكبرى» (٣ / ٣٢٨).

وقال ابن حبان: «خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ

صلى في كسوف الشمس ثمان ركعات، وأربع سجرات ليس بصحيح، لأن حبيباً لم

يسمع من طاوس هذا الخبر».

«صحيح ابن حبان» (٤ / ٢٢٤).

وقال البيهقي (٣ / ٣٢٧) بعدما روى الحديث: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من

الثقات فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، والنعمان ابن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكر، وسمرة، وعبدالله ابن مسعود، وأسماء بنت [أبي بكر]^(١)، وابن عمر، وقبيصة^(٢) الهلالي، وجابر

= أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاوس.

وقال ابن الترمذاني متعباً على كلام البيهقي هذا: «حبيب من الأثبات الأجلاء، ولم أر أحداً عده من المدلسين، ولو كان كذلك فأخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي «الصحيحين» من حديث حبيب بلفظ العننة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة...».

«الجوهر النقي» (٣ / ٣٢٧).

قلت: نفي ابن الترمذاني رحمه الله التدليس عن حبيب بن أبي ثابت ليس بجيد، فقد وصفه به: ابن خزيمة، والدارقطني وغيرهما.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

وتبقى مهابة الإسناد، لإخراج مسلم له في «الصحيح» مانعاً من الحكم على الحديث بالضعف.

(ومتن) الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجودين في كل ركعة مروى عن ابن عباس من وجه آخر رواه البخاري (كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة - ٢ / ٥٤٠)، ومسلم (كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - ٢ / ٦٢٦).

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث».

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٤٧)، وفي الأصل (ق ٦١ / ب): «أسماء بنت يزيد». وهو خطأ.

(٢) قبيصة: بفتح أوله وكسر الموحدة. ابن المَخَارِقِ بضم الميم وتخفيف المعجمة. ابن

ابن عبدالله، وعبدالرحمن بن سمرة، وأبي موسى (١).

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات».

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف: فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنعو صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، يرون الجهر فيها.

وقال الشافعي: لا يجهر فيها (٢).

وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين.

صح عنه أنه صلى أربع [ركعات] (٣) في أربع سجعات، وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات (٤)، وهذا عند أهل العلم جائز على

= عبدالله الهلالي رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٤٥٣)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٥ / رقم ٥٣٤).

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٤٧) زيادة ذكر: أبي بن كعب.

(٢) وسيأتي في (باب القراءة في الكسوف) ذكر دليل كل مذهب.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وهو نص حديث ابن عباس، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عنه به،

عند الترمذي، وهو الحديث الذي استخرج عليه الطوسي، مع اختلاف لفظهما.

قدر الكسوف.

إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات، في أربع سجعات فهو جائز.

وإن صلى^(١) أربع ركعات في أربع سجعات، وأطال القراءة، فهو (ق ٦١/ب) جائز / وأصحابنا يرون أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر^(٢).

٣٩٥ / ٥٢٨ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [قالت]^(٣): «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى^(٤) بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهُوَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ [فـ]^(٥)» قال:

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦١ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معاً في هذا الحديث وهو: «محمد ابن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ - تعيين «يحيى بن سعيد القطان» في الإسناد.

٤ - لفظ الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجعتين في كل ركعة، وعند الترمذي بذكر ثلاث ركعات وسجعتين في كل ركعة.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤٩)، وفي الأصل (ق ٦٢ / أ): «قال». وهو خطأ.

(٤) رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦٢ / أ) هكذا: (صلا).

(٥) وفي الأصل (ق ٦٢ / أ): قال.

«إن الشمس والقمر لا يَخْسِفَان»^(١) لموت أحدكم ولا لحياته، [لكنهما]^(٢) آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا^(٣) للصلاة^(٤).

وهذا قول الزهري.

قال: وزاد فيه هشام: «إذا رأيتم ذلك فتضرعوا، وصلوا»^(٥).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات، في أربع سجادات.

(١) بفتح أوله، ويجوز الضم.

ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٢٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٢ / أ) هكذا: «لاكنهما».

(٣) فافزعوا للصلاة: بفتح الزاي، أي التجنوا وتوجهوا إليها.

«الفتح» (٢ / ٥٣٤)، و«النهاية» (٣ / ٤٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير شيخ الطوسي «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث في «المصنف» (٣ / ٩٦).

ورواه:

البخاري (كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف - ٢ / ٥٣٣)، ومسلم

(كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - ٢ / ٦١٩) كلاهما عن ابن شهاب، حدثني

عروة، عن عائشة به نحوه، والسياق للبخاري.

(٥) هشام: هو ابن عروة، والرواية المشار إليها رواها البخاري (كتاب الكسوف - باب

الصدقة في الكسوف - ٢ / ٥٢٩) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً

وفيه: «... فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا...».

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأَم القرآن ونحو^(١) من سورة البقرة، سراً إن كان بالنهار ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو^(٢) [أ] من قراءته ثم يرفع رأسه بتكبيره، ويثبت قائماً كما هو، ويقرأ بأَم القرآن ونحو^(٣) من آل عمران، ويركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدين تامتين، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم يقوم فيقرأ بأَم القرآن ونحواً من سورة النساء، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه بتكبيره، ويثبت قائماً، ثم يقرأ نحواً من سورة المائدة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدين، ثم يتشهد، ويسلم^(٤).

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٠): ونحواً. والوجهان جائزان.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٠)، وفي الأصل (ق ٦٢ / أ): (ونحو).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٠): ونحواً.

(٤) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «معمر بن راشد»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر خطبة النبي ﷺ عقب صلاة الكسوف.
- ٤ - تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه للزهري.
- ٥ - الإشارة إلى رواية: «هشام بن عروة».

٢٨٦ / ٣٨٨ - باب ما جاء في كيفية القراءة

في الكسوف^(١)

٣٩٦ / ٥٢٩ - نا عبدالله بن هاشم البغوي^(٢) ، قال: نا وكيع، عن سفيان^(٣) ، عن الأسود بن قيس [العبدى]^(٤) ، عن ثعلبة بن عباد^(٥) ، عن سمرّة بن جندب، قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»^(٦) .

(١) وفي (م / ع): باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف، وفي (ج)، (ص): باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، وفي بقية الطبقات: باب كيف القراءة في الكسوف.

(٢) هو عبدالله بن هاشم الطوسي.

وقد تقدم ذكره في الباب رقم (٩٨)، حديث رقم (١٢٥).

وهذا الصنيع من الطوسي يعد من تدليس الشيوخ.

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦ ، ١٦٤).

(٤) من «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٩)، وفي الأصل (ق ٦٢ / أ): العتزي، وهو خطأ.

(٥) (ع ٤) ثعلبة بن عباد - بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة - العبدى، البصري.

سمع من سمرة، وأبيه، وعنه: الأسود بن قيس فقط «مجهول» قاله: علي ابن المدني، وابن حزم، وابن القطان، والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و«الميزان» (١ / ٣٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤)،

و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٩٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة عين وحال «ثعلبة بن عباد»، والحديث «حسن لغيره».

= رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات - ١ / ٧٠٠) وسكت عنه،
والنسائي (كتاب صلاة الكسوف - باب نوع آخر - ٣ / ١٤٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الكسوف - ١ / ٤٠٢)، وابن حبان (٤ /
٢٢٢)، والحاكم (١ / ٣٢٩، ٣٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما، والبيهقي (٣ / ٣٣٥).

كلهم من طريق الأسود بن قيس، عن ثعلبة به نحوه، بعضهم مطولاً وبعضهم
مختصراً.

ورواية ابن ماجه وابن حبان من طريق وكيع به كرواية «المصنف» ورواه أحمد (٤ /
٢٣٤ / طبعة أحمد شاكر)، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط».
كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٠٧)، والبيهقي (٣ / ٣٣٥).

من حديث ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:
«كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً»، وفيه ... ابن
لهيعة، وهو «صدوق خلط بعد احتراق كتبه».

كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٤٠) من طريق موسى بن عبدالعزيز، وحفص ابن
عمر العدني - فرقهما - كلاهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس
ولفظه: «صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة».

قلت: موسى «صدوق سيء الحفظ»، والحكم: «صدوق عابد له أوهام». كما في
«التقريب» (ص ٥٥٢، ١٧٤).

وهذا الإسناد «صالح» للمتابعات والشواهد.

ومن شواهد الحديث الثابتة - وإن كان وجه الدلالة منها بالمعنى وليس باللفظ - ما
رواه البخاري (كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة - ٢ / ٥٤٠)، ومسلم
(كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة

هذا حديث «حسن»^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قول الشافعي.

وقد روى سفيان بن حسين^(٢)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف، وجهر بالقراءة»^(٣).

= والنار - ٢ / ٦٢٦.

كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه. فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة... الحديث».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره».

«السنن الكبرى» (٣ / ٣٣٥).

(١) وفي (م / ع): حسن غريب، وفي (د)، (م / ت)، (ف)، (ي): حسن غريب، وفي (ش)، (ح)، (ص): حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: وصححه الترمذي. «التلخيص الحبير» (٢ / ٩٢).

(٢) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه (٢ / ٤٥٢) من هذا الوجه.

(٣) رواه البخاري (كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف - ٢ / ٥٤٩)

وقال: «تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر»،

ومسلم (كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف - ٢ / ٦٢٠).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه.

«من فقه الحديث»

جمع العلماء بين حديثي سمرة في الإسرار وحديث عائشة في الجهر بأوجه مختلفة،

والذي أرتضيه منها بعد تأمل هو قول الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال:

وهذا حديث «حسن» (١) .

رواه أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين وغيره أيضاً نحوه .

وبه يقول أحمد، وإسحاق (٢) .

٢٨٧ / ٣٨٩ - باب ما جاء في صلاة الخوف (٣)

٣٩٧ / ٥٣٠ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر (٤) ،

«والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في «الصحيحين»، ولكونه متضمناً للزيادة ولكونه مثبتاً، ولكونه معتزداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وبه قال صاحب أبي حنيفة، وابن العربي من المالكية» .
«نيل الأوطار» (٣ / ٣٧٧) .

(١) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح» .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم البغوي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي: «وكيع»، وهذا (بدل) .

٣ - ذكر نسب الأسود بن قيس .

٤ - اختلاف الحكم على حديثي سمرة وعائشة رضي الله عنهما عما هو مثبت في

طبقات «الجامع» .

(٣) وفي (ع): صلاة الخوف .

(٤) بشر بن عمر: الزهراني .

قال: نا وهيب بن خالد^(١)، عن ابن راشد - يعني النعمان^(٢) - عن الزهري، عن سالم^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، قمنا خلفه صفاً مواجِه^(٥) العدو، وصفاً خلف رسول الله ﷺ، فصلى^(٦) بهم رسول الله ﷺ ركعة فلما قام انطلق الصف الذي خلفه فواجه العدو، وأقبل الصف الذي كانوا مواجِهي العدو، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعة، ثم سلم النبي ﷺ / فقام كل إنسان من الصفيين كليهما فصلى^(٧) لنفسه (ق/٦٢/أ)

= انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٩).

(١) وهيب بن خالد: بن عجلان الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٤٨٣).

(٢) (خت م ٤) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية.

«ضعفه» يحيى القطان، وابن معين، وأبو داود وغيرهم وقال البخاري، وأبو حاتم،

وابن حجر: «صدوق» زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».

قلت: نتج عن سوء حفظه الآفات التالية في أحاديثه:

١ - اضطراب حديثه.

٢ - وقوع المناكير فيها. قالهما أحمد.

٣ - وقوع القلب فيها. قاله النسائي.

«التقريب» (ص ٥٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٥٢)، و«تاريخ الدوري عن ابن

معين» (٤ / ٣١٠)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٤٤٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص

١٠١).

(٣) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٤) أبوه: عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٣): (مواجهة).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق/٦٢ / أ) هكذا: (فصلاً).

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق/٦٢ / أ) هكذا: (فصلاً).

يقال: هذا حديث «صحيح»^(٢) .

وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣) .

(وفي الباب) عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حنيفة^(٤)، وأبي عياش الزرقني^(٥)،

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «النعمان بن راشد الجرزي»، وبقية رجاله ثقات.

البخاري (كتاب الخوف - باب صلاة الخوف - ٢ / ٤٢٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف - ٢ / ٥٧٤).

كلاهما من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.

(٢) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) حديث موسى بن عقبة: رواه البخاري (كتاب الخوف - باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً - ٢ / ٤٣١)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - ١ / ٥٧٤).

(٤) حنيفة: بمفتوحه، وسكون مثله.

الفتني: «المغني» (ص ٧١).

(٥) أبو عياش: بفتح المهملة، وبياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره شين معجمة.

هو زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان.

والزُرْقِي: بضم الزاي، وفتح الراء، وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى بني زريق، وهم بطن من الأنصار. رضي الله عنه.

«الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٣٠ / رقم ٢٦)، و«الأكمال» (٦ / ٦٤)، و«الاستغناء» (١ / ٢٥٤)، و«المقتنى» (١ / ٤٤٤)، و«الأنساب» (٦ / ٢٨٥).

وأبي بكرة^(١) .

وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة .

وهو^(٢) قول الشافعي .

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حثمة^(٣) .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم^(٤) ، قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف .

ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف .

قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات^(٥) .

(١) أبو بكرة: نفيح بن الحارث. رضي الله عنه .

«الكنى لمسلم» (١ / ١٥٢ / رقم ٤٣٨)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٨)،

و«الاستغنى» (١ / ١١٨ / رقم ٣٩)، و«التجريد» (٢ / ١١٢).

(٢) تكررت الكلمة في الأصل مرتين .

(٣) سيأتي استخراج المصنف عليه برقم (٥٣١).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المشهور بإسحاق بن راهويه .

«التقريب» (ص ٩٩).

(٥) فوائد الاستخراج:

٣٩٨ / ٥٣١ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد (٢)، عن صالح ابن خوات (٣)، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف [قال] (٤): «ويقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركعُ بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك، فيركعُ بهم ركعة، ويسجدُ بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين» (٥).

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - ورود لفظه «الأمر» في المتن، ولم ترد في «جامع الترمذي».
- ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي بلفظ: «حسن صحيح».
- (١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المروي فيه خرج الطوسي في الباب الذي قبله.
- (٢) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١١٥).
- (٣) خوات: بفتح المعجمة، وتشديد الواو وآخره مثناة. ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٧١).
- وانظر: «تبصير المتنبه» (١ / ٢٧٠)، و«المؤتلف والمختلف» (١ / ٥١٢).
- (٤) من «الجامع» (٢ / ٤٥٥)، وليست موجودة في الأصل.
- (٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة. والحديث رواه:

وقال بندار: سألت يحيى^(١) عن هذا الحديث؟ فحدثني عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح [بن]^(٢) خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي ﷺ: بمثل حديث يحيى^(٣)، قال يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظه، ولكن مثل حديث يحيى^(٤).

يقال: هذا حدث «حسن صحيح».

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة، عن عبدالرحمن ابن القاسم.

ورواه مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع النبي ﷺ صلاة الخوف: فذكر نحوه.

= مالك (كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف - ١ / ١٨٣، ١٨٤)، والبخاري (كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - ٧ / ٤٢٢).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم به نحوه موقوفاً. ورواه البخاري أيضاً (كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - ٧ / ٤٢١)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخوف - ١ / ٥٧٥).

من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف... الحديث نحوه مرفوعاً.

(١) يحيى هو القطان.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٦)، وفي الأصل (ق٦٢ / ب): (عن) وهو خطأ.

(٣) يحيى هو الأنصاري. كما مر في السند.

(٤) الحديث من طريق شعبة رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - ٧ / ٤٢٢).

وهذا حديث «حسن صحيح».

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن غير واحد: «أن النبي ﷺ صلى^(١) [ياحدى]^(٢) الطائفتين ركعة ركعة، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة»^(٣).

٢٨٩ / ٣٩١ - باب ما جاء في سجود القرآن^(٤)

٣٩٩ / ٥٣٢ - نا محمد بن إسماعيل الشُّلَمِي، قال: نا سعيد بن أبي مريم^(٥)، قال: نا نافع بن يزيد، قال: رنا الحارث بن سعيد العتقي^(٦)، عن

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٢ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٧)، وفي الأصل (ق ٦٢ / ب): (أحد).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معاً وهو: «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

(٤) وفي (ع): سجود القرآن، وفي (ي): باب سجود القرآن.

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي المصري.
«التقريب» (ص ٢٣٤).

(٦) (د ق) الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد، العتقي - بضم المهملة، وفتح المثناة بعدها قاف - مصري.

قال ابن معين: «ليس بثقة».

وقال ابن القطان الفاسي: «لا يعرف له حال».

وقال الذهبي: «مصري، لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٤٦)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٤٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢ /

عبدالله بن منين^(١) من بني عبدكلال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج [سجدتان]^(٢)».

= (١٤٢).

(١) (د ق) عبدالله بن منين - بنونين مصغر - اليخضبي - بفتح التحتانية، وسكون

المهلمة - المصري.

قال عبدالحق في أحكامه: «لا يحتج به».

قال ابن القطان: «وذلك لجهالته».

وقال الزيلعي: «فيه جهالة».

وقال ابن حجر: «مجهول».

«ووثقه يعقوب بن سفيان».

«التقريب» (ص ٣٢٥)، و«نصب الراية» (٢ / ١٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ /

٩).

(٢) كما في «نصب الراية» (٢ / ١٨٠)، وفي الأصل: سجدتين.

وإسناد الطوسي «ضعيف» لكلام العلماء في: «الحارث بن سعيد العتقي»، وهو صالح

للاعتبار.

والحديث رواه:

أبو دواد (كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن - ٢ /

١٢٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب عدد سجود القرآن - ١ / ٣٣٥)،

والدارقطني (١ / ٤٠٨)، والحاكم (١ / ٢٢٣)، وقال: هذا حديث رواه مصريون

قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه.

وليس الأمر كما قال الحاكم رحمه الله. فأكثر رواة الحديث ليسوا من رجال

الشيخين.

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم به نحوه.

ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسماعيل السلمي به كـ «المصنف».

(ق٦٢/ب) وروى هذا الحديث عبدالله بن وهب / عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء^(١)، [عن أبي الدرداء]^(٢) قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة، منها التي في النجم»^(٣).

(وفي الباب) عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبي الدرداء.

وحديث أبي الدرداء حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من حديث سعيد ابن أبي هلال، عن عمر الدمشقي^(٤).

= والحديث (حسنه) المنذري والنوي.

(وضعه) عبدالحق، وابن القطان. وهو الصواب.

وقال ابن حجر: «وفيه عبدالله بن منين وهو (مجهول)، والراوي عنه: الحارث ابن

سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث».

«التلخيص الحبير» (٢ / ٩).

(١) أم الدرداء: زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية.

«التقريب» (ص ٧٥٦).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٧)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) رواه الترمذي (٢ / ٤٥٧) من هذا الوجه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٩٠ / ٣٩٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد^(١)

٤٠٠ / ٥٣٣ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢) ، قال: نا جرير^(٣) ، عن

الأعمش.

٤٠١ / ٥٣٤ - قال: ونا أحمد بن بديل الكوفي^(٤) ، قال: نا أبو

معاوية^(٥) ، قال: نا الأعمش ، عن مجاهد قال: قال لي عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «اتذنبوا^(٦) للنساء إلى المساجد بالليل»^(٧) .

(١) وفي (ع): خروج النساء إلى المساجد، وفي بقية الطبعات: باب في خروج النساء إلى المساجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤١).

(٤) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٣ / أ) هكذا: (ايدنوا).

(٧) إسناد الطوسي رقم (٥٣٣) «حسن»، وكذلك رقم (٥٣٤) «حسن» أيضاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة - باب ١٣ - ٢ / ٣٨٢)، ومسلم (كتاب الصلاة - باب خروج

النساء إلى المساجد - ١ / ٣٢٦).

كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر به مثله.

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد به نحوه.

فقال ابن له^(١) : والله لا نَأْذُنُ لهن فيتخذنه دَعْلًا^(٢) ! والله لا نَأْذُنُ لهن!! فسبّه وغضب من ذلك وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا لهن» وتقول والله لا نَأْذُنُ لهن؟!

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبدالله بن مسعود، وزيد ابن خالد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح»^(٣).

(١) هو «بلال بن عبدالله بن عمر» رجح ذلك الخطيب البغدادي. كما في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٤ / رقم ١٩)، وقيل هو «واقد». وقد روى الحديث بذكرهما مسلم (كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد - ١ / ٣٢٧، ٣٢٨) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد به. كما تقدم وفيه ذكر «واقد».

ومن طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال ابن حجر: «فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، أما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به...». «الفتح» (٢ / ٣٤٨).

(٢) الدغل: بالتحريك هو في الأصل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه. والمعنى: أي فيتخذن خروجهن للإفساد. قال ابن العربي: «ضربه مثلاً بخديعتهن». «النهاية» (٢ / ١٢٣)، و«لسان العرب» (١١ / ٢٤٤)، و«عارضضة الأحوزي» (٣ / ٥٣).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، و«أحمد ابن بديل الكوفي» فرقهما.

٢٩١ / ٣٩٣ - باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة^(١)

٤٠٢ / ٥٣٥ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان^(٢)، عن منصور^(٣)، عن ربيعي بن حراش^(٤)، عن طارق بن عبدالله - يعني - المحاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تَبْرُقْ بين يَدَيْكَ ولا عن يمينك، وابتزق تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إن كان فارغاً، أو تحت قدمك»^(٥).

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في التابعي: «الأعمش»، وهذا «موافقة عالية».

٣ - تساوى العدد في الطريقتين مع الالتقاء في الأعمش، وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب البزاق في الصلاة، وفي (ص)، (ح): باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، وفي بقية الطبقات: باب في كراهية البزاق في المسجد.
(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٣) منصور: بن معتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) حراش: بكسر المهملة، وآخره معجمة.

«التقريب» (ص ٢٠٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «المقومي» فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه فقط، و«طارق بن عبدالله المحاربي» رضي الله عنه لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئاً.
والحديث رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة - باب في كراهية البزاق في المسجد - ١ / ٣٢٢) وسكت عنه، من طريق أبي الأحوص، عن منصور به.

والنسائي (كتاب الصلاة - باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله - ٢ /

بقدمه كأنه يحكها.

وقال سفيان كذلك: بقدمه أيضاً يحكه^(١).

٤٠٣ / ٥٣٦ - نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي^(٢)، قال: نا

= (٥٢) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب المصلي يتنخم - ١ / ٣٢٦) من طريق وكيع.

والحاكم (١ / ٢٥٦) من طريق الأشجعي.

ثلاثتهم عن سفيان، عن منصور به نحوه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح... لم يخرجاه».

وقال الذهبي: «صحيح».

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر النهي عن البصاق بين يدي المصلي وذكر حك النخامة بالقدم.

(٢) أحمد بن الفرغ أبو عتبة الحمصي - مؤذن جامع حمص -، المعروف بالحجازي

الكندي.

قال ابن أبي حاتم: «محلّه عندنا محل الصدق».

«وثقه» الحاكم، ومسلمة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطيء».

وقال الذهبي: «وسط».

«وجرحه آخرون».

فنقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه قال: «أصحابنا يقولون إنه كذاب فلم نسمع منه شيئاً».

وقال ابن عدي: «لا يحتج به»، وقال في موضع آخر: «وأبو عتبة مع ضعفه احتمله

الناس ورووا عنه».

محمد بن حمير^(١)، عن سلمة بن كلثوم^(٢)، عن يزيد - هو أبو السَّمط^(٣)، عن الحكم بن [سعد]^(٤)، عن ربيعة بن أبي

- = «وضعفه» محمد بن عوف الطائي، وابن جَوْصَاء. (ت ٢٧١هـ).
- «الجرح والتعديل» (٢ / ٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٠، ٥٧٥)، و«تاريخ بغداد» (٤ / ٣٣٩ - ٣٤١)، و«الكامل» (١ / ١٩٣)، و«لسان الميزان» (١ / ٢٤٥).
- (١) (خ مد س ق) محمد بن حَمِير بن أَنيس السَّلِجِي - بفتح أوله ومهملتين - الحمصي. قال النسائي: «ليس به بأس». وقال الدارقطني: «لا بأس به». وقال ابن قانع: «صالح». ووثقه ابن معين ودحيم. وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٠هـ).
- «التقريب» (ص ٤٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٤)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢٠٥).
- (٢) (ق) سَلَمَة بن كُلْثُوم الكِنْدِي الشامي. قال الدارقطني في «العلل»: «شامي، يهمل كثيراً». و«وثقه» أبو اليمان، والذهبي. وقال أبو اليمان: «كان يقاس بالأوزاعي». وقال ابن حجر: «صدوق». قلت: وهو عندي «صدوق يهمل».
- «التقريب» (ص ٢٤٨)، و«الكاشف» (١ / ٣٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٥٥).
- (٣) يزيد بن السَّمط الصنعاني، أبو السَّمط الدمشقي. «التقريب» (ص ٦٠١).
- (٤) من «الجرح والتعديل» (٣ / ١٢٠ - ١٢١)، وفي الأصل (ق ٦٣ / ب): سعيد.

عبدالرحمن^(١)، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «أنه بزق وهو يصلي ونعلاه في رجله، فذلك بزاقه بنعليه»^(٢).

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك.

ويقال: حديث طارق حديث «حسن»^(٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويقال أيضاً: هذا الحديث «صحيح»، ويروى عن وكيع أنه قال: لم

= وهو خطأ. وقد نسب إلى جده. وهو «الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي» قال فيه البخاري: (تركوه).

«ميزان الاعتدال» (١ / ٥٧٢).

وانظر لتعيينه: «تهذيب الكمال» (٩ / ١٢٤ / ترجمة ربيعة بن أبي عبدالرحمن).

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن اليماني، المعروف بريبعة الرأي.

«التقريب» (ص ٢٠٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في الحكم بن عبدالله.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصلاة - باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى - ١ / ٥١١)،

ومسلم (كتاب المساجد - باب النهي عن البصاق في المسجد - ١ / ٣٩٠).

كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة قال: «سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ:

«إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه،

ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

واللفظ للبخاري.

(٣) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

يكذب ربي في الإسلام كذبة^(١) .

وحكي عن عبدالرحمن بن مهدي^(٢) أنه قال: أوثق أهل الكوفة منصور بن المعتمر^(٣) .

-
- (١) لم أقف على النص من قول «وكيع» وإنما وقفت عليه من قول «العجلي» .
انظر: «ترتيب ثقات العجلي» (ص ١٥٣) .
(٢) وهو مروى أيضاً عن إبراهيم بن موسى، والعجلي .
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٤) .
(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أنس بن مالك» رضي الله عنه .
- ٣ - سياق الحديث عند الطوسي من فعل النبي ﷺ، وهو في «الجامع» من قوله ﷺ .
- ٤ - تعيين «أنس» ضمن أحاديث «وفي الباب» .
- ٥ - اختلاف الحكم على الحديث، فعند الطوسي «حسن» وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح» .
- ٦ - الإشارة إلى «تصحیح الترمذي» للحديث .
- ٧ - إسناد الطوسي وإن كان فيه كلام إلا أن فيه متابعة ربيعة الرأي لقتادة، وقد عنعن عند الترمذي .
(تنبيه):

قال المباركفوري: «كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي» .

«تحفة الأحوذى» (٣ / ١٦٥) .

٢٩٢ / ٣٩٤ - باب ما جاء في السجدة في

﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾^(١)

٤٠٤ / ٥٣٧ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري^(٢) ، قال: نا سفیان^(٣) عن أيوب بن موسى^(٤) ، عن عطاء بن مينا^(٥) سمع أبا هريرة يقول: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿وإذا السماء انشقت﴾»^(٦) .

(١) وفي (م / ع) ، (ص): باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (إذا السماء انشقت) ، وفي (ت): باب ما جاء في السجدة في (إذا السماء انشقت) إلخ ، وفي بقية الطبقات: باب في السجدة في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) .

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق» .

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦) ، حديث رقم (٩٥) .

(٣) سفیان: هو ابن عيينة . كما سيأتي تعيينه .

(٤) أيوب بن موسى: بن عمرو الأموي .

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٩٥) .

(٥) (ع) عطاء بن مينا - بكسر الميم ، وسكون التحتانية ثم نون - المدني أو البصري ، أبو معاذ .

ذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث» .

وقال ابن حجر: «صدوق» .

«التقريب» (ص ٣٩٢) ، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٠٠) ، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧٧) .

(٦) إسناد الطوسي «حسن» . مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئاً .

٤٠٥ / ٥٣٨ - نا عبدالله بن محمد الزهري، وعلي بن مسلم^(١) قالوا:
 نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد^(٢)، عن أبي بكر بن محمد^(٣)، عن
 عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن الحارث^(٤)، عن أبي هريرة قال: «رأيت
 رسول الله ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾^(٥).

وحدِيث أبي هريرة حديث «حسن»^(٦) «(٧)».

= والحديث رواه:

مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة - ١ / ٤٠٦).

من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى به نحوه.

(١) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٠١).

(٣) أبو بكر بن محمد: بن عمرو بن حزم.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٤٦٣)، و «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٨٧).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٦٣ / أ). وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

كما في «الجامع» (٢ / ٤٦٣).

(٥) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «الزهري» شيخ الطوسي

فلم يخرج له البخاري شيئاً، وغير «علي بن مسلم الطوسي» شيخه أيضاً لم يرو له من

الستة غير البخاري وأبي داود والنسائي.

والحديث تقدم تخريجه.

(٦) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٧) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «علي ابن

مسلم الطوسي».

٢٩٣ / ٣٩٥ - باب ما جاء في السجدة في النجم^(١)

٤٠٦ / ٥٣٩ - نا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، قال: نا أبو عاصم^(٢)، عن ابن أبي ذئب^(٣)، عن الحارث [عن]^(٤) محمد [بن]^(٥) عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق «عطاء بن ميناء» أنه (سمع)، ولم يصرح بالسمع في «الجامع» - وإن لم يكن مدلساً - .
٣ - لفظ الحديث المسوق برقم (٥٣٨): «رأيت رسول الله ﷺ ... الحديث» ولفظه في «الجامع»: «سجدنا مع رسول الله ﷺ ... الحديث» .
٤ - اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ (حسن)، وفي «الجامع»: «حسن صحيح» .

(١) وفي (ي): باب السجدة في النجم .

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد .

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٣) .

(٣) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي .

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٣٢)، و «التقريب» (ص ٤٩٣) .

(٤) وفي الأصل: (ق ٦٣ / أ): (بن) . وهو خطأ .

والحارث هذا هو: ابن عبدالرحمن القرشي، خال ابن أبي ذئب . انظر: «تهذيب

الكمال» (٥ / ٢٥٥، ٢٥٦) قال الذهبي وابن حجر: «صدوق» . (ت ١٢٩ هـ) .

«الكاشف» (١ / ١٩٥)، و «التقريب» (ص ١٤٦) .

(٥) وفي الأصل (ق ٦٣ / أ): (عن) . وهو خطأ .

وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة»^(١) .

وقد روى عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: نا أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم - والمسلمون، والمشركون، والجن والإنس»^(٢) .

يقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث في سجود النبي ﷺ بالنجم «صحيح» كما سيأتي، وذكر الرجلين «حسن». رواه البيهقي (٢ / ٣٢١) من طريق ابن أبي ذئب به نحوه. وابن أبي شيبة (٢ / ٨) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه البزاز (١ / ٣٦٠ / كشف الأستار) فقال: ثنا محمد بن عبدالرحيم، ثنا مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ثم؛ قال: وحدثناه محمد بن عبدالرحيم بسنده: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم». قال البزار: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.

وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات».

«مجمع الزوائد» (٢ / ٢٨٥).

(٢) حديث ابن عباس في «الجامع» (١٢ / ٤٦٤) ولم يستخرج الطوسي عليه.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين - ٢ / ٥٥٣).

من طريق عبدالوارث بن سعيد؛ قال: حدثنا أيوب به نحوه.

النجم.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في
المفصل سجدة.

وهو قول مالك بن أنس.

(ق/٦٣) والقول الأول أصح / .

وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

رحمة الله عليهم أجمعين^(١).

٢٩٤ / ٣٩٦ - باب ما جاء في السجدة في ص^(٢)

٤٠٧ / ٥٤٠ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٣) ، ومحمد بن عبدالله
ابن يزيد المقرئ، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب^(٤) ، عن عكرمة^(٥) ،
عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد^(٦) في ص وليست من

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب السجدة في (ص).

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٤) أيوب: بن أبي تميمه السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٦) وفي «الجامع» (٢ / ٤٦٩): «يسجد».

عزائم (١) السجود» (٢) .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها.

وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يَرَوْا السجود فيها (٣) . (٤) .

(١) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.

ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٥٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب سجود القرآن - باب سجدة (ص) - ٢ / ٥٥٢).

من طريق حماد، عن أيوب به نحوه.

(٣) ويرد عليهم بحديث رسول الله ﷺ فقد روى النسائي (باب سجود القرآن - السجود في ص - ٢ / ١٥٩)، والدارقطني (١ / ٤٠٧) من طريق عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً».

وإسناده «صحيح».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري» و«محمد ابن

عبدالله بن يزيد المقرئ».

٤٠٨ / ٥٤١ - أرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا محمد ابن يزيد بن خنيس^(١)، قال: نا الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد^(٢)، قال: قال ابن جريح: يا حسن حدثني جدك ابن أبي يزيد، قال: حدثني ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين سفيان في السند.

(١) (ت ق) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولا هم المكي.

قال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً، كتبنا عنه بمكة وكان ممنوعاً من التحديث فأدخلني عليه ابنه، فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: «ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره، ولم يرو عنه إلا ثقة».

وقال ابن حجر: «مقبول وكان من العباد».

«التقريب» (ص ٥١٣)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ١٢٧)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٦١).

(٢) (ت ق) الحسن بن محمد بن عبيدالله ابن أبي يزيد المكي.

«وثقه» الخليلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور نقل».

وحكى الذهبي عن لم يسمه: أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٦٣)، و«الإرشاد» (١ / ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٣١٩)،

و«ضعفاء العقيلي» (١ / ٢٤٣)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٥٢٠).

بها وزراً، وأقبلها مني كما قبلت من عبدك داود ﷺ.

قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ بالسجدة ثم سجد، فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة^(١).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب سجود القرآن - ١ / ٣٣٤)، وابن حبان (٤ / ١٨٩) من طريق ابن خزيمة ولم أقف عليه في صحيحه، والحاكم (١ / ٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح، ورواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شروط الصحيح، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: على شرطهما، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧ / ٢٠) وفي «الكبرى» (٢ / ٣٢٠)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٥٣) من طريق الطوسي وقال عنه: «هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج»، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٤٣).
كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به نحوه.

ورواه أبو يعلى (ص ٤١٥) من طريق اليمان بن نصر. ثنا عبدالله بن سعد المري، قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قريباً من لفظه.
وفيه اليمان بن نصر، وهو مجهول.
كما في «الميزان» (٤ / ٤٦١).

وذكر ابن أبي حاتم طرف الحديث في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن عوف ثم قال: «رواه عمرو بن علي، عن علي بن نصر، عن عبدالله بن المدني، عن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ فسمعت أبي يقول: هو وهم، والصحيح حديث عمرو بن أبي عمرو، وعن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف».

٢٩٥ / ٣٩٧ - باب ما جاء في سجدة الحج^(١)

٤٠٩ / ٥٤٢ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا سعيد بن أبي
مريم^(٢)، قال: نا نافع بن يزيد، قال: نا الحارث بن سعيد العتقي^(٣)، عن
عبدالله بن منين^(٤) من بني عبدكُلّال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله

= «الجرح والتعديل» (٧ / ٣١٦).

وقال ابن حجر: «وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي، واختلف في وصله
وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر: أن أبا
سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث».

«التلخيص الحبير» (٢ / ١٠).

فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن يزيد بن خنيس»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «ابن أبي يزيد» مُصْرَحاً «بالتحديث» وقد عنعن
في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.
- ٤ - زيادة ألفاظ في المتن وهي قوله: «وهي ساجدة»، و«الصلاة والسلام على
داود»، وقوله «عن كلام الشجرة».
- (١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في السجدة في الحج، وفي بقية
الطباعات: باب في السجدة في الحج.
- (٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.
«التقريب» (ص ٢٣٤).
- (٣) الحارث بن سعيد العتقي: «مقبول».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).
- (٤) عبدالله بن منين: بنونين، مصغر: «مجهول».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).

ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، فيها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج
سجدتان»^(١).

اختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج
بأن فيها سجدتين.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري.

وقد روي عن ابن لهيعة، عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ^(٢)، عن عقبة بن عامر
قال: قلت: «يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال:

(١) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).

(٢) (ع خ د ت ق) مِشْرَحِ - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة - ابن

هاعان، المَعَا فَرِي أَبُو مَصْعَبِ الْمَصْرِي.

«وثقه» ابن معين، والذهبي.

وقال الدارمي: «ليس بذلك، وهو صدوق».

وقال ابن عدي: «لا بأس به».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطيء ويخالف».

وقال في «الضعفاء»: «يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب في

أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات».

مات قريباً من سنة عشرين ومائة.

«التقريب» (ص ٥٣٢)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢٠٤)، و «الكامل» (٦

/ ٢٤٦٠)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٥٢)، و «المجروحين» (٣ / ٢٨)،

و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٥٥).

نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١) .

٢٩٦ / ٣٩٨ - باب ما يقول في سجود القرآن^(٢)

٤١٠ / ٥٤٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن عُلَيْيَّة، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن، يقوله في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»^(٣) .

٤١١ / ٥٤٤ - ونا إسحاق بن شاهين الواسطي^(٤)، قال: نا خالد ابن عبدالله^(٥)، عن خالد - يعني الحذاء - عن أبي العالية، عن عائشة قالت:

(١) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ولم يستخرج الطوسي عليه، والحديث «ضعيف».

انظر تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٢ / ٩)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (٢ / ٤٧١، ٤٧٢)، وقد صححه رحمه الله تعالى.

والصواب عندي: «تضعيفه كما تقدم».

(٢) وفي (ص): باب ما جاء في سجود القرآن، وفي بقية الطبقات باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأن فيه مبهماً، والحديث صحيح رواه من هذا الوجه أحمد (٦ / ٢١٧)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سجد - ٢ / ١٢٦) وسكت عنه، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عليه، عن خالد، عن رجل، عن أبي العالية به نحوه.

(٤) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٥) خالد بن عبدالله: الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

«كان رسول الله ﷺ يقول إذا سجد في سجود القرآن^(١) : سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره»^(٢) . يقول ذلك ثلاث مرات .

(وفي الباب) عن أبي سعيد .

وروى عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، عن النبي / ﷺ مثله . ولم يُدخِلْ بين أبي العالية وخالد الحذاء (ق/٦٣ب) أحداً .

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٣) .

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٧٤): «في سجود القرآن بالليل» .

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» .

رواه:

أحمد (٦ / ٣٠)، والترمذي في الباب الذي نحن فيه وكذا في (كتاب الدعوات - باب ما يقول في سجود القرآن - ٥ / ٤٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (كتاب الافتتاح - باب نوع آخر - ٢ / ٢٢٢)، والحاكم (١ / ٢٢٠) . وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال: الذهبي على شرطهما كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به نحوه .

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - ١ / ٥٣٤) من حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً مطولاً ومنه: «... سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين...» .

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «إسحاق ابن شاهين الواسطي» .

٢ - التقى الطوسي في الإسنادين مع الترمذي في: «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية) .

٢٩٧ / ٣٩٩ - باب ما جاء [فيمن] ^(١) نام عن حزبه

من الليل ففضاه بالنهار ^(٢)

٤١٢ / ٥٤٥ - نا محمد بن بن يحيى الذهلي، قال: نا أبو صالح ^(٣) ،
عن الليث ^(٤) ، عن يونس ^(٥) ، عن ابن شهاب ^(٦) ، قال: أخبرني السائب ابن
يزيد، وعبيدالله بن عبدالله [بن] ^(٧) عتبة، أن عبدالرحمن بن عبدالقاري ^(٨) ،

= ٣ - تساوى عدد رجال إسناد الطوسي رقم (٥٤٤) وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر تكرار النبي ﷺ في سجوده.

٥ - صفة رواية عبدالوهاب الثقفي للحديث.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٧٤)، وفي الأصل (ق٦٤ / أ): «في نام». وهو خطأ.

(٢) وفي (ع): باب فيمن فاته حزبه بالليل ففضاه بالنهار، وفي بقية الطبقات: باب ما
ذكر فيمن فاته حزبه من الليل ففضاه بالنهار.

(٣) أبو صالح: عبدالله بن صالح الجهني، كاتب الليث.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٩٩).

وهو «صدوق، كثير الغلط» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤١)، حديث رقم
(٣٢٤).

(٤) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٣).

(٥) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٦) ابن شهاب: هو الزهري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٦٩).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٤٧٥)، وفي الأصل (ق٦٤ / أ): «عن». وهو خطأ.

(٨) عبدالرحمن بن عبد: بغير إضافة، القاري: بتشديد الياء - هذه النسبة إلى بني قارة،
وهم بطن معروف من العرب - يقال: له رؤية.

قال: سمعت [عمر]^(١) بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه^(٢)، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنه قرأه من الليل»^(٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٤).

= «التقريب» (ص ٣٤٥)، و«الأنساب» (١٠ / ٢٩٤).

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٧٥) وقد سقطت من الأصل.

(٢) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض - ١ / ٥١٥) من طريق: عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب وعبيدالله به مثله غير كلمة واحدة وهي قوله: «كأنما» قرأه. بدلاً من: «كأنه».

رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٨٥) كـ «المصنف»، من طريق عبدالله ابن صالح، حدثني الليث بن سعد به مثله غير كلمة: «كأنه».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يونس بن يزيد الأيلي»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح ابن شهاب «بالإخبار» وقد عنعن في «الجامع».

٤ - زيادة ذكر «النوم» في التبويب.

٥ - روى الطوسي الحديث من طريق «الليث بن سعد» (ت ١٧٥هـ) عن «يونس ابن

يزيد» ورواه الترمذي من طريق: «عبدالله بن سعيد المكي» المتوفي على رأس

المائتين، وهذا «علو» للطوسي (بتقدم وفاة) واحد من رجال إسناده.

٢٩٨ / ٤٠٠ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع

رأسه قبل الإمام^(١)

٤١٣ / ٥٤٦ - نا أحمد بن المقدم العجلي البصري^(٢)، قال: نا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم]^(٣): «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٤).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ومحمد بن زياد البصري ثقة، ويكنى أبا الحارث^(٥).

(١) وفي (ع): باب من رفع رأسه قبل الإمام، وفي (ي): باب من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام.

(٢) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٧٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام - ٢ / ١٨٢) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد به نحوه.

ومسلم (كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما - ١ / ٣٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به نحوه.

(٥) «كنى مسلم» (١ / ٢٣٤)، و«الاستغناء» (٢ / ١١٢٩)، و«المقتنى» (١ / ١٦١).

ومحمد بن زياد صاحب أبي أسامة الشامي يكنى أبا سفيان^(١) .

ومحمد بن زياد، عن ميمون بن مهران يضعف^(٢) في الحديث^(٣) .

٢٩٩ / ٤٠١ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم

يؤم الناس بعدما صلى الفريضة^(٤)

٤١٤ / ٥٤٧ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٥) ، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ، وعبدالله بن هاشم - واللفظ للزهري - قالوا: نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر - وهو ابن عبدالله -: «أن معاذاً

(١) «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ١١٤)، و«المقتنى» (١ / ٢٧٧)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٩٩).

(٢) هو محمد بن زياد اليشكري الطحان: قال ابن حجر: «كذبه». «التقريب» (ص ٤٧٩)، و«الكشف الحثيث» (ص ٣٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٧٠، ١٧١).

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن زيد»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر راويين ممن يسمى بـ «محمد بن زياد» وهما الألهاني، والطحان.
- (٤) وفي (م / ع): باب ما ذكر في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعدما صلى. وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى. وفي (ي): باب الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعد ذلك.
- وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك.
- (٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث (٩٥).

كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه بني سَلَمَةَ^(١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا أمَّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك: أن صلاة من ائتم جائزة.

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ.

وهو حديث «صحيح»، وقد روي من غير وجه عن جابر.

وروي عن أبي الدرداء: أنه سئل عن رجل دخل المسجد: والقوم في صلاة العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فاتتم به؟ قال: صلاته جائزة. وقد قال قوم من أهل العلم فيه^(٢): إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى^(٣) بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدي فاسدة، إذا اختلف نية الإمام ونية المأموم^(٤).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال مسلم غير «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» فلم يرو له.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب إذا صلى ثم أم قوماً - ٢ / ٢٠٣) من طريق أيوب. ومسلم (كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء - ١ / ٣٣٩) من طريق سفيان كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر به نحوه.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٤٧٨): «وقال قوم من أهل الكوفة».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (٦٤ / أ) هكذا: (فصلاً).

(٤) فوائد الاستخراج:

٣٠٠ / ٤٠٢ - باب ما جاء في الرخصة في السجود على

الثوب في الحر والبرد^(١)

٤١٥ / ٥٤٨ - نا علي بن داود القنطري^(٢) ، قال: نا ابن أبي مريم^(٣) ،
قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(٤) ، قال: حدثني

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «عبدالله بن محمد الزهري»،
و «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عمرو بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «سفيان بن عيينة»، عن عمرو بن دينار، وقد قال
ابن حجر: «سفيان من أثبت الناس في عمرو بن دينار» كما في «التقريب» (ص
٢٤٥)، ورواه الترمذي من طريق «حماد بن زيد» عن عمرو.

٤ - ذكر نسب قوم معاذ رضي الله عنه، وأنهم «بنو سَلَمَة».

٥ - (تساوى) عدد الرواة في الإسنادين إلى رسول الله ﷺ، وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب السجود على الثوب، وفي (ي): باب الرخصة في السجود على
الثوب في الحر والبرد، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر من الرخصة ... إلخ.

(٢) علي بن داود القنطري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٤).

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

«التقريب» (ص ٢٣٤)، و «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٩٢).

(٤) (د ت ق) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو
إسماعيل المدني.

قال فيه أبو حاتم، والبخاري: «منكر الحديث».

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال النسائي، وابن حجر: «ضعيف».

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل».

[عبدالله] ^(١) بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت ^(٢)، عن أبيه ^(٣)، عن جده ^(٤): «أن النبي صلى الله عليه صلى يوماً في مسجد بني عبد الأشهل وعيله كساءً مُلْتَفَّ به، يَضَعُ يده على الكساء، يَتَّقِي به بَرْدَ الحَصْبَاءِ» ^(٥).

= (ت ١٦٥هـ).

«التقريب» (ص ٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٨٣)، و«ضعفاء البخاري» (ص ١٢)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١١٢)، و«المجروحين» (١ / ١٠٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١١).

(١) من مصادر ترجمته كما سيأتي، وفي الأصل (ق ٦٤ / أ): «عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٢) (ق) عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «وأما عبدالله فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له يدل على أنه عنده ثقة».

وقال في «التقريب»: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٩١).

(٣) أبوه: عبدالرحمن بن ثابت.

(٤) جده: ثابت بن الصامت. رضي الله عنه.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب السجود على الثياب في الحر والبرد - ١ / ٣٢٩)، وابن خزيمة (كما في مصباح الزجاجة - ١ / ١٢٤) ولم أقف عليه في صحيحه!!

والطبراني في «الكبير» (٢ / ٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ق ٢٣٤ /

ب)، والبيهقي (٢ / ١٠٨)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣ / ٢٢٩).

كلهم - غير ابن خزيمة - من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي به نحوه.

فأما ابن خزيمة فرواه من طريق سعيد بن أبي مريم، عن إبراهيم به.

هذا حديث «حسن»^(١).

(وفي الباب) عن جابر بن عبدالله، وابن عباس، وأنس بن مالك.

فأما حديث أنس بن مالك فإن ابن المبارك رواه عن خالد ابن عبدالرحمن^(٢)، قال: حدثني غالب القطان^(٣)، عن بكر بن عبدالله المزني،

= ورواه ابن ماجه أيضاً من طريق الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبدالله ابن عبدالرحمن؛ قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل... الحديث».

قال البوصيري: «إسناد معضل». «مصباح الزجاجة» (١ / ١٢٤).

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الرواية: «وسقط منه: عن أبيه، عن جده. فأوهم أن الصحبة لعبدالله بن عبدالرحمن وليس كذلك». «الإصابة» ت (١ / ٩٣).

وروى البيهقي (٢ / ١٠٨) الحديث من طريق ابن عباس وحكم عليه بالضعف، وليس الأمر كما قال، لأن فيه «محمد بن عمر الواقدي» وهو «متروك» كما في «التقريب» (ص ٤٩٨) فلا عبرة بهذا الطريق، ولا بالذي قبله.

والحديث وإن لم يثبت من هذا الوجه بهذا اللفظ إلا أن شرعية السجود على الثياب ثابتة بحديث أنس الآتي.

(١) وليس الأمر كما قال رحمه الله.

(٢) خالد بن عبدالرحمن بن بكير السلمي أبو أمية البصري. صدوق يخطيء. من الثامنة.

«التقريب» (ص ١٨٩).

(٣) (ع) غالب بن خَطَّاف - بضم المعجمة وقيل بفتحها - وهو ابن أبي غَيَّان، أبو سليمان البصري.

«وثقه» أحمد، وابن معين - في قول له - والنسائي، وابن سعد، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»^(١).

٤١٦ / ٥٤٩ - نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا بشر ابن المفضل، قال: نا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس قال: (ق٦٤/١) «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا / أراد أحدنا أن يسجد يبسط ثوبه من شدة الحر، ويسجد عليه»^(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٣).

= وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

وفي لفظ أبي حاتم زيادة: «صالح».

«التقريب» (ص ٤٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٤٢)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٧١)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٠٩)، و«الكاشف» (٢ / ٣٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٤٨).

(١) الحديث رواه الترمذي من هذا الوجه (٢ / ٤٧٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمل في الصلاة - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود - ٣ / ٨٠)، ومسلم (كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر - ١ / ٤٣٣) كلاهما من طريق بشر بن المفضل، حدثنا غالب به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «غالب بن خُطَّاف القطان»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر شدة الحر في المتن.

٤ - وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

٣٠١ / ٤٠٣ - باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس^(١)

٤١٧ / ٥٥٠ - نا عبدالله بن عبدالحكم المروزي^(٢) ، قال: أرنا النضر ابن شميل، قال: نا شعبة، عن أبي التياح^(٣) ، عن أبي الجعد^(٤) ، عن أبي أمامة: «خرج رسول الله ﷺ ورجل يُقَصُّ، فسكت الرجل، فقال رسول الله ﷺ: قص، ثم قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد هذا المقعد من غدوة حتى تشرق الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب، ولأن أقعد هذا المقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من [أن]^(٥) أعتق أربع رقاب^(٦) .

(١) وفي (ع): باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح، وفي (د)، (ت)، (م / ت): باب ذكر مما... إلخ، وفي (ف)، (ي): باب ما ذكر مما يستحب... إلخ.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) أبو التياح: يزيد بن حميد الضبيعي.

«كنى أحمد» (ص ٧٣)، و«كنى مسلم» (١ / ١٦٣)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٣١).

(٤) أبو الجعد: قال أبو أحمد الحاكم: «عن أبي أمامة، روى عنه أبو التياح يزيد ابن حميد الضبيعي، حديثه في البصريين».

«الكنى» (ق ٥٨ / أ).

وذكره مسلم في «الكنى» (١ / ٨٥)، والذهبي في «المقتنى» (١ / ١٤٤) من غير تعرض لجرح أو تعديل.

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي.

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه، والحديث «حسن».

رواه:

أحمد (٥ / ٢٦١) من طريق شعبة، عن أبي التياح، والطبراني في «الكبير» (٨ /

= (٣١٢) من طريق النَّضْر بن شَمَيْل، ثنا شعبة، عن أبي التياح به نحوه.
قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد حسن».

«الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٧).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»... ورجاله موثقون، إلا أن فيه
أبا الجعد، عن أبي أمامة فإن كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح، وإن كان
غيره فلم أعرفه».

«مجمع الزوائد» (١ / ١٩٠).

وقال في موضع آخر: «رواه كله أحمد والطبراني بنحو الرواية الثانية، وأسانيده
حسنة».

«مجمع الزوائد» (١٠ / ١٠٤).

وقد تابع أبو غالب الضبعي أبا الجعد.

رواه كذلك أحمد (٥ / ٢٥٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٣، ٢٨٤).

كلاهما من طريق حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبي طالب الضبعي، عن أبي
أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله، وأكبره، وأحمده، وأسبحه،
وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل،
ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب من ولد
إسماعيل».

وفيه علي بن زيد جدعان وهو «ضعيف».

كما في «التقريب» (ص ٤٠١).

وللحديث شاهد عن رجل من أهل بدر، رواه:

أحمد (٣ / ٤٧٤)، والبيهقي (١٠ / ٨٨، ٨٩) كلاهما من طريق شعبة، أخبرني

عبدالمك بن ميسرة، قال: سمعت كردوس بن قيس - وكان قاص العامة بالكوفة -،

قال: أخبرني رجل من أصحاب بدر عن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد في مثل هذا

المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب».

يقال: هذا حديث «حسن غريب» من حديث شعبة.

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعلي ابن أبي طالب. رضي الله عنهم أجمعين^(١).

٣٠٢ / ٤٠٤ - باب ما جاء في الالتفات في الصلاة^(٢)

٤١٨ / ٥٥١ - نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا أحمد ابن شيبب الحَبْطِي^(٣)، قال: نا أبي^(٤)، عن يونس ابن

= قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه كردوس بن قيس وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح...».

«مجمع الزوائد» (١ / ١٩٠).

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٢) وفي (ع)، (م / ع): باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة.

(٣) (خ س) أحمد بن شيبب بن سعيد الحَبْطِي - بفتح المهملة والموحدة - أبو عبدالله البصري.

«صدوق» قاله أبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٦).

(٤) أبوه: (خ خد س) شيبب بن سعيد التميمي الحبطي - بفتح المهملة والموحدة - البصري أبو سعيد.

«وثقه» ابن المديني، والذهبي، والدارقطني، والطبراني.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «لا بأس به».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب».

(ت ١٨٦هـ).

يزيد^(١)، قال قال ابن شهاب، سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث^(٢)،
فحدث سعيد بن المسيب، أن أبا ذر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله
مقبلاً على العبد مالم يلتفت، فإذا انصرف وجهه انصرف»^(٣).

= «التقريب» (ص ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٤ /
٣٥٩)، و«الكاشف» (٢ / ٤).

(١) (ع) يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي.

قال ابن حجر: «ثقه إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري
خطأ». (ت ١٥٩هـ).

«التقريب» (ص ٦١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٥٢).

(٢) أبو الأحوص مولى بني ليث: «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٦٥)، حديث رقم (٣٥١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «حسن لغيره». والنهي عن الالتفات في الصلاة
«صحيح».

والحديث رواه:

أحمد (٥ / ١٧٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الالتفات في الصلاة - ١ / ٥٦٠)
وسكت عنه، والنسائي (كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة - ٣ /
٨)، والحاكم (١ / ٢٣٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو
الأحوص هذا مولى بني الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه.
وواقفه الذهبي على تصحيحه، وعلى توثيق الزهري لأبي الأحوص، وابن خزيمة (١ /
٢٤٣، ٢٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٨٣) مرسلًا، والبيهقي (١ /
٢٨١، ٢٨٢) من طريق أبي داود والحاكم، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢٥٣)
من طريق أبي داود.

كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

قال المنذري: «أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد
صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما».

وروى الفضل بن موسى، عن عبدالله [بن] (١) سعيد بن أبي هند (٢)،

= «الترغيب والترهيب» (١ / ١٤٦١).

وقال النووي في أبي الأحوص وفي الحديث: «هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده».

«نصب الراية» (٢ / ٨٩).

وكذا جزم ابن حجر بثبوت الحديث حيث قال: «ورود في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث...» وذكر منها حديث أبي ذر.

«الفتح» (٢ / ٢٣٤).

وللحديث شواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه البخاري (كتاب الآذان - باب الالتفات في الصلاة - ٢ / ٢٣٤) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن مسروق، عن عائشة به.

ومنها حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً وفيه: «... وأمركم بالصلاة فإن الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا...» الحديث.

رواه أحمد (٤ / ٢٠٢)، والترمذي (كتاب الأمثال - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة - ٥ / ١٤٨) وقال: حسن صحيح غريب.

كلاهما من طريق يحيى بن كثير، عن زيد بن سلام، عن ممطور أبي سلام، عن الحارث به.

والإسناد رجاله ثقات، وفيه عننة يحيى بن أبي كثير.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٨٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) (ع) عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني.

«صدوق» قاله الذهبي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «ربما وهم». (ت ١٤٧هـ).

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و«الكاشف» (٢ / ٩٢).

عن ثور بن زيد^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ^(٢) في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» .

٤١٩ / ٥٥٢ - نا بذلك محمد بن محمد بن عمر، قال: نا محمد ابن عيسى^(٣) ، قال: نا محمود بن غَيْلَانَ، قال: نا الفضل^(٤) .

(١) ثور بن زيد: الدَّيْلِي المدني. (ت ١٣٥هـ). «التقريب» (ص ١٣٥).

(٢) لَحَظَ الرَّجُلُ يَلْحَظُ لَحَظًا وَلَحَظَانًا إِذَا نَظَرَ بِشِقِّ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الصَّدْغَ.

«غريب الحديث» للحربي (٢ / ٦٥)، و «النهاية» (٤ / ٢٣٧).

(٣) محمد بن عيسى: هو الترمذي.

(٤) إسناد الطوسي فيه «محمد بن محمد بن عمر» لم أقف على ترجمته كما تقدم.

والإسناد من الترمذي إلى النبي ﷺ «حسن».

والحديث رواه أحمد (١ / ٢٧٥، ٣٠٦)، والنسائي (كتاب السهو - باب الرخصة في

الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً - ٣ / ٩)، والحاكم (١ / ٢٣٦) وقال: «هذا

حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «على شرط البخاري»، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩٦) كلهم من

طريق الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد به نحوه.

وقال ابن القطان: «هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق،

فإن عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث

صحيح».

«نصب الراية» (٢ / ٩٠).

(من فقه حديثي الباب):

ظاهر حديثي الباب التعارض، ولا تعارض بحمدالله فإما أن يقال إن النهي عن

الالتفات نهى تنزيه كما هو مذهب الجمهور في ذلك، وعندني أن الأحسن من هذا أن

يقال إن المراد من النهي عن الالتفات هو الالتفات بلي العتق وتحويل الصدر ويؤيده

نص حديث الباب ففيه: «ولا يلوي عنه».

وأما اللحظ وهو بطرق العينين لحاجة أحياناً أو لمصلحة تتعلق بالصلاة فلا حرج فيه

وهذا حديث غريب .

وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته .

ورواه وكيع فقال: عن عبدالرحمن بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة: «أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة» فذكر نحوه^(١) .

(وفي الباب) عن أنس، وعائشة^(٢) .

٣٠٣ / ٤٠٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم

قيام عند افتتاح الصلاة^(٣)

٤٢٠ / ٥٥٣ - نا محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي^(٤) ، قال:

= لثبوته عن النبي ﷺ، والأولى أن ينظر حين الصلاة إلى موضع سجوده كما هو الغالب من هديه ﷺ وسبب النهي عن الالتفات في الصلاة: إما لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة .

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٩٥، ٩٦)، و«شرح السنة» (٣ / ٢٥٥)، و«زاد المعاد» (١ / ٢٤٨)، و«فتح الباري» (٢ / ٢٣٤) .

(١) رجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى رواية الفضل بن موسى المتصلة على رواية وكيع المرسلة .

فانظر كلامه بالتفصيل في حاشيته على «الجامع» (٢ / ٤٨٣) .

(٢) الحديث رقم (٥٥١) من زوائد الطوسي على «الجامع»، والحديث الآخر برقم (٥٥٢) رواه «المصنف» من طريق الترمذي نفسه فلا يعد هذا من باب الاستخراج .

(٣) وفي (ع): كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .

(٤) محمد بن إبراهيم بن أي عدي .

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١١٥٨) .

أبنا حجاج بن الصواف^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْني»^(٢).

(وفي الباب) عن أنس.

وحديث أنس غير محفوظ^(٣).

حديث أبي قتادة حديث: «حسن صحيح» على ما يقال.

(١) حجاج ابن أبي عثمان الصواف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة - ٢ /

١١٩)، ومسلم (كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلاة - ١ / ٤٢٢).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله.

ومن روايات مسلم للحديث رواية عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير

به كرواية «المستخرج».

وقد صرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن

عبدالله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

«فتح الباري» (٢ / ١١٩).

(٣) أي أنه شاذ، والمراد بحديث أنس رضي الله عنه هو حديث: «كان النبي ﷺ يكلم

بالحاجة إذا نزل على المنبر».

وهو في «جامع الترمذي» (٢ / ٣٩٤) وقد استخرج الطوسي عليه، وساقه على

الصواب، وقد تقدم في الباب رقم (٣٦٢)، حديث رقم (٤٨٦).

وقد [كره] ^(١) قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة، فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» ^(٢).

وهو قول ابن المبارك ^(٣).

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٨٧)، وقد رسمت الكلمة في الأصل (ق ٦٤ / ب) هكذا: «ذكره». وهو خطأ.

(٢) وهو مروى عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره. كما في «الفتح» (٢ / ١٢٠).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي كثير» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «حجاج بن أبي عثمان» (ت ١٤٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق: «معمر بن راشد» (ت ١٥٤هـ) وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) راو في إسناده.

٣٠٤ / ٤٠٦ - باب ما ذكر في الثناء على الله عز

وجل والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء^(١)

٤٢١ / ٥٥٤ - نا موسى بن عمر بن علي الجُرْجَانِي^(٢) ، قال: نا أبو يعقوب يوسف الصفار^(٣) ، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم^(٤) ، عن زر^(٥) ، قال: حدثني عبدالله^(٦) ، قال: «مر بي النبي ﷺ / وأبو بكر، وعمر وأنا في المسجد أقرأ سورة النَّسَاءِ، أَسْحَلُهَا سَخْلًا^(٧) ، فَاسْتَمَعُوا إِلَيَّ، وقال النبي ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، قال:

(١) وفي (ع): تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، وفي (ي): باب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة... إلخ.

(٢) له ترجمة في «تاريخ جرجان» (ص ٤٦٥ / رقم ٩٣٠)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الصفار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٦٥).

(٤) عاصم: بن بهدلة. وهو ابن أبي النجود.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).

وهو صدوق له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠)، حديث رقم (٤١٣).

(٥) زر: بن حبيش.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٣٦).

(٦) عبدالله: بن مسعود. رضي الله عنه.

(٧) أي أقرأها كلها قراءة متتابعة متصلة، هو من السَّخْلُ بمعنى السح والصب ويروى بالجيم.

«النهاية» (٢ / ٣٤٨).

ثم جلست فأثنت على الله، وصليت على النبي ﷺ، ثم سألت حاجتي، فقال: سل تُعْطَهُ، سل تُعْطَهُ»^(١).

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه: «موسى بن عمر الجرجاني» لم أقف على ترجمته!! والإسناد بغيره «حسن». والحديث «صحيح».

رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة من التابعين وهم: «زر بن حبيش، وأبو عبيدة، وعبدالله بن عتبة».

فأما حديث «زر بن حبيش» عنه فرواه:

أحمد (١ / ٤٤٥)، وابن ماجه (المقدمة - فضل عبدالله بن مسعود - ١ / ٤٩) مختصراً، والبخاري (١ / ٦٥)، وأبو يعلى (١ / ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٥ / ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق الترمذي.

كلهم من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود به نحوه.

وأما حديث «أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود» فرواه أحمد (١ / ٤٠٠، ٣٨٦)، والحاكم (١ / ٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد إذا سلم من الإرسال، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح إن سلم من الانقطاع. و«البيهقي» (٢ / ١٥٣).

كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، ورواية أحمد والحاكم من طريق شعبة عنه، ورواية البيهقي فيها تصريح أبي إسحاق بالسماع. وأما حديث «عبدالله بن عتبة»:

فرواه الطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٢٧ - ١٢٨).

من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود به نحوه.

وللحديث شواهد منها: عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه.

رواه أحمد (١ / ٢٥، ٣٨) من طريق خيثمة بن عبدالرحمن والقرئح كلاهما عن قيس ابن مروان، عن عمر بن الخطاب نحوه.

والطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٥) من طريق خيثمة به.

(وفي الباب) عن فضالة بن عبيدالله .

وحدِيث عبد الله «حسن» (١) «(٢)» .

= ورواه ابن خزيمة (٢ / ١٨٦)، الطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٤)، والحاكم (٢ /

٢٢٧) وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل، عن عمر به .

قال الدارقطني: «حدِيث الأعمش هو الصواب، وذكر القرع عندي غير محفوظ» .

«الموضح لأوهام الجمع» (١ / ١٧٠) .

قلت: والإسناد فيه مجهول، وفيه عننة الأعمش أيضاً .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه الحاكم (٣ / ٣١٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي: «صحيح» .

(١) وفي (ش) وفيما نقله البغوي في «شرح السنة» (٥ / ٢٠٥): «صحيح»، وفي بقية

طبقات «الجامع» التي بين يدي: «حسن صحيح» .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «موسى بن عمر بن علي الجرجاني» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي بكر بن عياش» وهذا (بدل) .

٣ - رواية الحديث من طريق زر بصيغة (حدثني) وقد عنعن في «الجامع» (٢ /

٤٨٨)، وإن لم يكن مدلساً .

٤ - زيادات وردت في المتن وهي: ذكره قراءة سورة النساء، وكيفية قراءتها، وقوله

«من سره...» إلى قوله (على قراءة ابن أم عبد) .

٣٠٥ / ٤٠٧ - باب ما جاء في تطيب المساجد^(١)

٤٢٢ / ٥٥٥ - نا الفضل بن أبي طالب^(٢)، قال: نا أبو عاصم النبيل^(٣)، عن ابن أبي رواد^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ

(١) وفي (ع): تطيب المساجد، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في تطيب المساجد.

(٢) الفضل بن جعفر بن عبدالله البغدادي، أبو سهل بن أبي طالب.

«التقريب» (ص ٢٨٠).

(٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل.

«التقريب» (ص ٢٨٠).

(٤) (خت ٤) عبدالعزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو.

«وثقه» يحيى القطان، وابن معين، والحاكم، والعجلي، والذهبي.

وقال الساجي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «ربما وهم، ورمي بالإرجاء».

قلت: سبق الدارقطني ابن حجر في إثبات وهمه أحياناً فقال: «متوسط وفي الحديث،

وربما وهم في حديثه» وممن رماه بالإرجاء: يحيى القطان، والطائفي، وابن سعد،

والحاكم، والجوزجاني، وزاد: كان غالباً في الإرجاء.

«وضعفه» علي بن الجنيد، وابن حبان.

والذي اختاره هو ما ذهب إليه الساجي، وابن حجر، والذي أنزله من مرتبة الثقات ما

يلي:

١ - غلوه في الإرجاء، ودعوته إليه. ذكر ذلك الجوزجاني وابن عدي.

٢ - وهمه أحياناً كما تقدم.

٣ - في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. قال ابن عدي، ولعل هذا الأمر هو الذي عناه

ابن الجنيد بقوله: وأحاديثه منكرات.

«التقريب» (ص ٣٥٧)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٤٢٥)، و«ترتيب ثقات

العجلي» (ص ٣٠٤)، و«الكاشف» (٢ / ١٩٨)، و«الكامل» (٥ / ١٩٢٨)،

و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣٨).

دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً^(١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَشَى إِلَيْهَا وَحَكَّهَا، ثُمَّ دَعَا بِصُفْرَةٍ فَصَفَّرَهَا^(٢)» (٣).

(١) النُّخَامَةُ: البُرْقَةُ التي تخرج من أقصى الحلق.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٣٤).

(٢) الصفرة: هي لون دون الحمرة، والمراد بها هنا صفرة الزعفران كما سيأتي، وقول

الراوي: فَصَفَّرَهَا أي غير لون محل البصاق إلى الصفرة.

«المصباح المنير» (١ / ٣٤٢)، و«لسان العرب» (٤ / ٤٦٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في

القبلة - ٢ / ٢٣٥) وقال عقيب روايته: رواه موسى بن عقبة وابن أبي رَوَّاد، عن

نافع.

ومسلم (كتاب المساجد - باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها - ١

/ ٣٨٨) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه؛ قال: «رأى

النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين

انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل

وجهه في الصلاة».

واللفظ للبخاري.

ورواه مسلم (١ / ٣٨٨) أيضاً من طريق مالك عن نافع بن عمر قريباً من لفظ

البخاري.

ورواه أحمد (٦ / ٣١٣ / تحقيق أحمد شاكر) من طريق ابن أبي رواد، حدثني نافع،

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، وخلق

مكانها».

وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في كراهية البزاق في المسجد - ١ / ٣٢٣) وسكت

عنه، من طريق حماد ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه وفيه: «فدعا

وقد روى عامر بن صالح الزُّبَيْرِي^(١)، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ^(٢)، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ».

٤٢٣ / ٥٥٦ - حدثني بذلك محمد بن محمد بن عمر، قال: نا محمد ابن عيسى، قال: نا محمد بن حاتم، قال: نا عامر بن صالح^(٣).

= بزعفران فلطخه به»

الحديث من زوائد الطوسي.

(١) (ت) عامر بن صالح بن عبدالله القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني، نزيل بغداد.

«متروك» حكم بذلك الدارقطني، والذهبي، وابن حجر. مات في حدود التسعين ومائة.

«التقريب» (ص ٢٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٧١).

(٢) الدور: هي القبائل. كذا قال سفيان بن عيينة.

كما في «الجامع» (٢ / ٤٩٠).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه: «محمد بن محمد بن عمر» تقدم التنبيه على عدم وقوفي على ترجمته.

والإسناد من الترمذي «ضعيف جداً» للكلام في «عامر بن صالح الزبيري». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب اتخاذ المساجد في الدور - ١ / ٣١٤) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المساجد - باب تطهير المساجد وتطبيخها - ١ / ٢٥٠)، وابن حبان (٣ / ٧٦).

كلهم من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه. وهذا إسناد «صحيح».

ورواه وكيع وعبدة جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر...» فذكر نحوه^(١).

وهذا أصح من حديث الزبير^(٢). (٣).

٣٠٦ / ٤٠٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى^(٤)

٤٢٤ / ٥٥٧ - أرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عمرو ابن مرزوق^(٥)، عن شعبة عن يعلى بن عطاء^(٦)، عن علي البارقي^(٧)، عن ابن

= ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٣٨) من طريق محمد بن حاتم به مثله.

(١) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٤٩٠).

(٢) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «يعني أن رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلًا

أصح من رواية عامر إياه متصلًا لما قالوه في تضعيف عامر...».

«حاشية الجامع» (٢ / ٤٩٠).

ثم اختار رحمه الله تعالى توثيق عامر، وقبول الحديث متصلًا.

(٣) الحديث رواه الطوسي من طريق الترمذي وليس هذا استخراجاً.

(٤) وفي طبقات «الجامع»: باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٥) عمرو بن مرزوق: الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٩).

(٦) يعلى بن عطاء: الطائفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٥٦).

(٧) (٤م) علي بن عبدالله الأزدي، أبو عبدالله بن أبي الوليد البارقي.

قال ابن عدي: «ليس عنده كثير حديث، ولا بأس به عندي».

ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه: «وثقه».

وقال ابن حجر: «صدوق، ربما أخطأ».

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٨، ٣٥٩)، و«الكامل» (٥ / ١٨٢٧)، و«التقريب» (ص

عمر قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(١).

= (٤٠٣).

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه عن ابن عمر ثلاثة من التابعين وهم:

١ - علي بن عبدالله البارقي.

٢ - ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

٣ - ونافع.

فأما حديث «علي بن عبدالله البارقي»:

فرواه أحمد (٢ / ٥١، ٢٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب في صلاة النهار - ٢ / ٦٥) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف صلاة الليل - ٣ / ٢٢٧)، وقال عقيبة: «هذا الحديث عندي خطأ»، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني - ١ / ٤١٩)، وابن خزيمة (٢ / ٢١٤)، وابن حبان (٤ / ٨٦)، وابن الجارود (ص ١٠٥)، والطحاوي (٢ / ٣٣٤)، والبيهقي (٢ / ٤٨٧).

كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي به نحوه.

وهذا طريق الترمذي فالطوسي بعده، وهو إسناد «حسن» كما ذكرت.

وأما حديث «محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان»:

فرواه الدارقطني (١ / ٤١٧) من طريق الليث بن سعد، ورواه البيهقي (٢ / ٤٨٧) من طريق ابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به نحوه. وهذا إسناد «صحيح»، وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر: «وفي إسناده نظر». «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢).

وأما حديث نافع:

فرواه الطحاوي (١ / ٣٣٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص الحبير» (٢)

اختلف [أ] (١) أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم (٢) .

ورُوِيَ عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا (٣) .

والصحيح ماروي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» .

وروى الثقات عن عبدالله بن عمر. ولم يذكروا فيه صلاة النهار (٤) .

= (٢٢ / ١١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١١٩) من طريق وكيع .

كلاهما عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع به نحوه .

وإسحاق الحنيني والعمري «ضعيفان» .

كما في «التقريب» (ص ٩٩، ص ٣١٤) .

(١) وفي الأصل: (صحاب). بدون ألف .

روى البيهقي (٢ / ٤٨٧) بإسناده إلى محمد بن سليمان بن فارس؛ قال: سئل أبو

عبدالله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم .

وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي .

«التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢) .

وقال الألباني: «حديث صحيح، كما بيته في الحوض المورود في «زوائد منتقى ابن

الجارود» رقم ١٢٣ . «الصحيحة» (١ / ضمن الحديث رقم ٢٣٧) .

(٢) والرفع هو الصواب، وهو مخرج في «الصحيحين» كما تقدم في الباب رقم (٣٠٨)،

حديث رقم (٤١٦)، رقم (٤١٧) من غير طريق شعبة .

(٣) رواية عبدالله بن عمر العمري . تقدم تخريجها ضمن تخريج حديث الباب .

(٤) كلام الترمذي مشعر بضعف زيادة لفظة: «والنهار...» وليس الأمر كما قال، فعلي

وقد روي عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً^(١).

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع [بالنهار]^(٢) أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق^(٣).

= ابن عبدالله البارقي لم ينفرد بالحديث بل تابعه «محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان» كما مر قريباً.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٤). وروى البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٨٧) عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة».

أقول: فلعل هذا هو غالب أحواله رضي الله عنه، وكان يصلي أحياناً أربعاً بغير فصل عملاً بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك والله أعلم.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٩٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣٠٧ / ٤٠٩ - باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار^(١)

٤٢٥ / ٥٥٨ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، ومحمد ابن الوليد القرشي - واللفظ لبندار - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق^(٢)، قال: سمعت عاصم بن ضمرة^(٣) قال: «سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: أيكم يطيق ذلك؟ فقال: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند العصر^(٤) صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، فيصلي قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين، ومن اتبعهم من المسلمين»^(٥).

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»^(٦).

(١) وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف) (ي): باب كيف يتطوع... إلخ.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) عاصم بن ضمرة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٤) يعني إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت

العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى، وقيل هي صلاة الإشراق.

المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (٣ / ٢١٢).

(٥) إسناده الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٦) وفي طبقات «الجامع» التي بين يدي: «حسن».

وقال إسحاق بن إبراهيم^(١) : أحسن شيء روي إن شاء الله في تطوع

(ق/٦٥٠)

/ النبي ﷺ بالنهار هذا.

وروي عن ابن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث.

وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ

إلا من وجه: عاصم بن ضمرة، عن علي.

وعاصم بن ضمرة هو «ثقة» عند أهل الحديث^(٢) وحكي عن علي ابن

المديني، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان^(٣) أنه قال: كنا نعرف فضل

حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث^(٤).

(١) إسحاق بن إبراهيم: الحنظلي المعروف بابن راهوية.

(٢) وثقه علي بن المديني، وابن سعد، والعجلي وغيرهم.

«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٥)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٢٢٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.

كما في «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح «أبي إسحاق السبيعي» بالسماع وقد عنعن في «الجامع».

٤ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح» وهو في طبقات

«الجامع» بلفظ «حسن».

٥ - نقل الطوسي توثيق «عاصم بن ضمرة» عن أهل الحديث، وهو في «الجامع»

بلفظ: «عند أهل العلم».

٣٠٨ / ٤١٠ - باب ما جاء فيما يجوز من المشي والعمل

في صلاة التطوع^(١)

٤٢٦ / ٥٥٩ - نا محمد بن أسلم - فيما ثبتني عنه الثقة - قال: نا العلاء بن عبد الجبار، قال: نا حماد^(٢)، قال: أرنا أبو العلاء^(٣)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاءت عائشة فاستفتحت، فمشى رسول الله ﷺ عن يمينه أو عن شماله حتى فتح لها ثم رجع إلى مقامه»^(٤).

(١) وفي (ع): المشي والعمل في صلاة التطوع.

وفي (ح)، (ص): باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع. وفي بقية الطبقات: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

(٢) حماد: بن سلمة.

انظر: «مسند عائشة من مسند إسحاق» (٢ / ١٣٥ / حديث رقم ٦٢٠).

(٣) (بخ٤) بُرْد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش.

«وثقه» النسائي، وابن معين.

«وضعه» علي بن المدني، ولم يفسر جرحه.

وتوسط آخرون.

فقال أبو زرعة، وأبو حاتم - في قول عنهما - وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو حاتم: «كان قَدْرِيًّا».

وأما حكم حديثه فقال يحيى بن معين: «وليس بحديثه بأس» (ت ١٣٥هـ).

«التقريب» (ص ١٢١)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٧٩)، و«تاريخ

الدارمي» (٤ / ٢٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ /

٤٢٨، ٤٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه:

هذا حديث «غريب»^(١).

وقد روى بِشْرُ بن الْمُفَضَّل أيضاً، عن بُرْد بن سِنَان عن الزهري^(٢)
وذكر في الحديث أنها وصفت أن الباب في القبلة^(٣).

٣٠٩ / ٤١١ - باب ما جاء في القرآن بين السور

في ركعة^(٤)

٤٢٧ / ٥٦٠ - نا يوسف بن موسى القطان^(٥)، قال: نا عبيدالله ابن

= أحمد (٦ / ٣١)، وأبو داود (كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة - ١ / ٥٦٦)
وسمت عنه.

والنسائي (كتاب السهو - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة - ٣ / ١١)، والبيهقي
(٢ / ٢٦٥).

كلهم من طريق برد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري به نحوه.

(١) وفي طبقات «الجامع»: «حسن غريب».

(٢) رواه الترمذي هكذا في «الجامع» (٢ / ٤٩٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا موافقة عالية.

٣ - زيادات في متن الحديث وهي:

أ - «فاستفتحت».

ب - «عن يمينه أو شماله».

ج - «مقامه».

٤ - لفظ الحكم على الحديث «غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن غريب».

(٤) وفي طبقات «الجامع»: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة.

(٥) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

موسى^(١) ، عن إسرائيل^(٢) ، عن أبي إسحاق^(٣) ، عن علقمة^(٤) والأسود^(٥) ، عن عبدالله بن مسعود قال: «أناه رجل فقال: إني أقرأ المفصل^(٦) في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ^(٧) ، وَنَثْرًا كَثِيرًا^(٨) الدَّقْلِ^(٩) ، ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ النَّظَائِرَ: وَسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، وَسَأَلَ سَائِلٌ

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(١) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٢) إسرائيل: بن يونس العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٣).

(٥) الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ص ١١٢).

(٦) المفصل من (ق) إلى آخر القرآن.

وقد تقدم الكلام عن ذلك في الباب رقم (٢١٠)، وحديث رقم (٢٨٧).

(٧) الهد: سرعة القطع، ونصبه على المصدر.

والمراد: أَتَهْدُ الْقُرْآنَ هَذَا: فَتَسْرِعُ فِيهِ كَمَا تَسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ الشُّعْرِ.

«النهاية» (٥ / ٢٥٥).

(٨) النَّثْرُ: هو رمي الشيء متفرقاً.

«لسان العرب»: (٥ / ١٩١)، و«الفائق» (٣ / ٤٠٦).

(٩) الدَّقْلُ: أردأ أنواع التمر.

والمراد: أَسْرِعُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا يَهْدُ الْعِدْقُ بِسُرْعَةٍ فَيَسْقُطُ مِنْهُ الدَّقْلُ.

«غريب الحديث» للحري (٢ / ٨٨٩)، و«النهاية» (٥ / ١٥).

والنازعات في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، والمُرْسَلَاتِ وَعَمَّ يتساءلون في ركعة، والدُّخَانِ وإذا الشمس كورت في ركعة»^(١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٢).

٣١٠ / ٤١٢ - باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد،

وما يكتب له من الأجر في خطاه^(٣)

٤٢٨ / ٥٦١ - نا محمد بن عبدالله المُخْرَمِي، قال: نا عبدالرحمن ابن

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب الجمع بين السورتين في الركعة - ٢ / ٢٥٥) من طريقي عمرو بن مرة وواصل.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ترتيل القرآن واجتتاب الهدى - ١ / ٥٦٣) من طريق الأعمش. كرواية الترمذي.

ثلاثتهم عن أبي وائل؛ قال: جاء رجل - يقال له نَهَيْك بن سِنَان إلى عبدالله... الحديث به نحوه من غير تفصيل بذكر السور المقرونة.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن مسعود» رضي الله عنه.

٣ - تعيين ابن مسعود.

٤ - التفصيل في المتن بذكر بعض السور التي كان النبي ﷺ يقرن بينها.

(٣) وفي طبقات «الجامع»: باب ما ذكر في فضل... إلخ.

غَزْوَان، قال: نا ابن أبي ذئب^(١)، عن الأسود مولى عمرو^(٢)، عن أبي سلمة^(٣)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حين يَخْرُجُ أحدكم من بيته إلى مَسْجِدِهِ، فَرَجُلٌ تُكْتَبُ درجة، وأخرى [تُمَحَى]»^(٤) سيئة^(٥).

هذا حديث «حسن»^(٦).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي بن كعب، وعقبة بن عامر

(١) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).

(٢) الأسود مولى عمرو: هكذا في الأصل (ق ٦٥ / ب).

وهو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٨).

(٣) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: (تمحوا).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة - ٢ / ١٣١)، ومسلم (كتاب

المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة - ١ / ٤٥٩).

كلاهما من طريق الأعمش، عن ابن صالح، عن أبي هريرة به نحوه وفيه: «... لم

يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

واللفظ للبخاري.

وهو مخرج في «جامع الترمذي» من هذا الوجه.

ورواه النسائي (كتاب المساجد - باب الفضل في إتيان المساجد - ٢ / ٤٢).

من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب به نحوه.

(٦) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

٣١١ / ٤١٣ - باب ما جاء في فضل صلاة

التطوع في البيت (٢)

٤٢٩ / ٥٦٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيدالله بن عمر.

٤٣٠ / ٥٦٣ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدالله ابن نمير، عن عبيدالله (٣) - واللفظ لمحمد بن بشار - قال: أخبرني نافع، عن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالرحمن المُخَرَّمِي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - رواية الطوسي للحديث بلفظ فيه مغايرة للفظ الترمذي.
 - ٥ - زيادة لفظة: «الأسود مولى عمرو» في الإسناد.
 - ٦ - اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ: «حسن»، وفي طبقات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».
 - ٧ - ذكر ثلاثة من الصحابة الذين رووا الحديث والإشارة إليهم بلفظة (وفي الباب) ولم يذكر كل ذلك في «الجامع».
 - (٢) وفي (ي): باب ما ذكر في أن الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل، وفي (م) / (ت)، (ف): باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل، وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل.
 - (٣) عبيدالله بن عمر العمري.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

ابن عمر، عن النبي ﷺ [قال] ^(١) : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» ^(٢) .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى: محمد بن بشار، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق [بن] ^(٣) كعب بن عُجْرَة، عن أبيه، عن جده قال: «صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» ^(٤) .

وهذا حديث «غريب»، لا نعرفه ^(٥) إلا من هذا الوجه ^(٦) .

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتين

(١) من «الجامع» (٢ / ٣١٣)، وفي الأصل (ق ٦٥ / ب): «قالوا». وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي للحديث «صحيحان».

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٣١٨)، حديث رقم (٤٢٩).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٥٠٠)، وفي الأصل (ق ٦٥ / ب): (عن). وهو خطأ.

(٤) إسناد الترمذي «ضعيف»، فيه «إسحاق بن كعب بن عجرة» قال فيه ابن حجر: «مجهول الحال».

«التقريب» (ص ١٠٢).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٥٠١)، وفي الأصل (ق ٦٥ / ب): لا نعرف.

(٦) الحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب ركعتي المغرب أين تصليان - ٢ / ٦٩) وسكت عنه.

من طريق محمد بن موسى به نحوه.

«وحسنه» أحمد شاكر، والألباني.

انظر: حاشية أحمد شاكر على «الجامع» (٢ / ٥٠١)، وفيه تخريج الحديث،

و «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٨٧).

بعد المغرب في بيته»^(١) . (٢) .

٤٣١ / ٥٦٤ - نا بذلك هارون بن إسحاق الكوفي / أبو القاسم^(٣) ، (ق٦٥ب)
قال: نا أبو خالد الأحمر^(٤) ، قال: نا ابن إسحاق^(٥) ، عن نافع، عن ابن
عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد
العشاء في منزله»^(٦)

(١) رواه البخاري (كتاب التهجّد - باب الركعتين قبل الظهر - ٣ / ٥٨).

من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه مطولاً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن عثمان
العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٦٢) في التابعي: «عبيدالله ابن
عمر» وهذا موافقة عالية، والتقى معه في الإسناد رقم (٥٦٣) في: «عبدالله ابن
نمير»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه لمحمد بن بشار.

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسناد رقم (٥٦٢) مع إسناد الترمذي، وهذا (مساواة)،
وكذا في الإسناد رقم (٥٦٣).

(٣) هارون بن إسحاق الكوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٤) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حبان: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٤).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٦٧).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة ابن إسحاق، وهو مدلس من الرابعة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣٢).

وقد روي عن حذيفة: «أن النبي ﷺ [صلى]»^(١) المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى [صلى]»^(٢) العشاء الآخرة»^(٣).

وفي هذا الحديث: «أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد»^(٤).

٣١٢ / ٤١٤ - باب ما جاء في الاغتسال^(٥) بعدما

يُسَلِّم الرجل^(٦)

٤٣٢ / ٥٦٥ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان^(٧)، عن الأغرّ وهو ابن الصَّبَّاح

= والحديث رواه البخاري. كما مر قريباً في الحاشية رقم (٩).

من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٥٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٣) الحديث رواه أحمد (٥ / ٤١٤).

قال أحمد شاكر: إسناده جيد. حاشيته على «الجامع» (٢ / ٥٠١).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى (٢ / ٥٠٢): «هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر

الباب رقم (٤٣٢) كلها في الطهارة، ذكرها الترمذي في أواخر الصلاة كما ترى،

والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها، ولم يرد أن يخلي كتابه منها، فكتبها أو

أملأها هنا».

(٦) وفي (ع): باب اغتسال الرجل عندما يسلم، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما

ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب في الاغتسال

عندما يسلم الرجل.

(٧) سفيان: هو الثوري.

الْمُنْقَرِي^(١) ، عن خليفة بن حُصَيْن^(٢) ، عن قيس بن عاصم^(٣) : «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(٤) .^(٥)

(وفي الباب) عن أبي هريرة .

وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والعمل عليه عند أهل العلم : يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل

= انظر : «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦) .

(١) الصباح : بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الباء المعجمة بواحدة .

ابن ماكولا : «الإكمال» (٥ / ١٥٨) .

والمنقري : بكسر الميم ، وجزم النون ، وفتح القاف ، والراء ، هذه النسبة إلى بني منقر ابن عبيد .

السمعاني : «الأنساب» (١٢ / ٤٥٩) .

(٢) حصين : بضم الحاء المهملة .

«الإكمال» (٢ / ٤٧٨) ، و «المشبه» (١ / ٢٤٠) .

(٣) قيس بن عاصم : المنقري . رضي الله عنه .

«أسد الغابة» (٤ / ٤٣٢) ، و «الإصابة» (٣ / ٢٥٢) .

(٤) السُّدْر : هو شجر التَّبَق .

«النهاية» (٢ / ٣٥٣) ، و «لسان العرب» (٤ / ٣٥٤) .

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» .

والحديث رواه :

أحمد (٥ / ٦١) ، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل - ١

/ ٢٥١) ، والنسائي (كتاب الطهارة - باب غسل الكافر إذا أسلم - ١ / ١٠٩) ، وابن

خزيمة (١ / ١٢٦) كلهم من طريق سفيان ، عن الأغر به مثله .

ورواية أحمد من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .

ويغسل ثيابه^(١) .

٣١٣ / ٤١٥ - باب ما جاء من التسمية عند دخول الخلاء^(٢)

روي في هذا الباب حديث^(٣) إسناده ليس بذاك^(٤) . وروي عن محمد ابن حميد الرازي، قال: نا الحكم بن بشر بن سلمان، قال: نا خلاد الصفار^(٥)، عن الحكم بن عبدالله النصري^(٦)، عن أبي إسحاق^(٧)، عن أبي جحيفة^(٨)، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر نسب «الأغر بن الصباح».
- (٢) وفي (ح)، (م / ع): باب ما ذكر من التسمية... إلخ. وفي بقية الطبقات: باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء.
- (٣) لم يستخرج الطوسي على الحديث.
- (٤) هذا الحكم من الترمذي.
- كما في «الجامع» (٢ / ٥٠٤) ونصه: «ليس بذاك القوي».
- (٥) خلّاد بن عيسى الصّفّار.
- انظر: «التقريب» (ص ١٩٦).
- (٦) النّصري: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى بني نصر بن معاوية.
- السمعاني: «الأنساب» (١٣ / ١١٠).
- (٧) أبو إسحاق: السّبيعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).
- (٨) أبو جُحيفة: وهب بن عبدالله الشّوائي - بضم السين المهملة - «الأسامي»، لأحمد (ص ٦٦ / رقم ١٥٤)، و«كنى مسلم» (١ / ١٩٥)، و«كنى

أعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول:
بسم الله^(١).

وهذا حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

= الدولايبى (١ / ٢٢).

(١) إسناد الترمذي «ضعيف»، فيه «محمد بن حميد الرازي» قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، وفسر يعقوب بن شيبة جرحه فقال: «كثير المناكير».

انظر: «الكاشف» (٣ / ٣٥، ٣٦) وفيه أيضاً «الحكم بن عبدالله النَّصْرِي» مجهول والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - ١ / ١٠٩).

عن محمد بن حميد، ثنا الحكم بن بشير به نحوه.

وللحديث شواهد منها عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة

الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون».

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٠٥).

وانظر تخريج الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (١ / ٨٧ - ٩٠).

٣١٤ / ٤١٦ - باب ما ذكر من سيما^(١) هذه

الامة يوم القيامة^(٢)

٤٣٣ / ٥٦٦ - نا الحسن بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وددت [أني قد رأيت إخواني]^(٤)»، قالوا: يا رسول الله أو لسننا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني قوم لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم^(٥) على الحوض، قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت من أمتك؟

(١) السياما أو السيماء: العلامة.

«مجاز القرآن» (١ / ٢١٥)، و«النهاية» (٢ / ٤٢٥).

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور.

وفي بقية طبقات الجامع: باب ما ذكر م سيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة.

(٣) العلاء: بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٢).

وهو «صدوق، ربما وهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (٤٣).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل (ق ٦٦ / أ)، وفيه أيضاً: «أني قد رأينا». وهو خطأ.

(٥) فرطهم: أي مُتَقَدِّمهم وسابقتهم.

«غريب الحديث» للهرودي (١ / ٤٥)، و«مجملة اللغة» (٣ / ٧١٦)، و«النهاية»

(٣ / ٤٣٤).

قال: أرأيت لو أن رجلاً كانت له خيلٌ غُرٌّ^(١) مُحَجَّلَةٌ^(٢) بين ظَهْرَانِي خَيْلٍ
بُهُمْ^(٣) دُهُمٌ^(٤). لم يكن يَعْرِفُهَا؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فَإِنَّهُمْ
يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلُونَ^(٥) من أثر الطهور، وأنا فَرَطُهُمْ عَلَى
الْحَوْضِ، أَلَا لَيْدَادُنَّ^(٦) رجال منكم عن حوضي كما يذاذُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ،
فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّوْا، فيقالُ: إنهم بَدَلُوا بَعْدَكَ، ولن يزالوا يرجعون على
أعقابهم، أقول: أَلَا سُحْقًا^(٧)، أَلَا سُحْقًا^(٨).

- (١) غُرٌّ: غُرَّةُ الْفَرَسِ: البياض الذي يكون في وجهه والمراد: يعلو وجوههم بياض.
«لسان العرب» (٥ / ١٤)، و«المصباح المنير» (٢ / ٤٤٤).
- (٢) مُحَجَّلَةٌ: أي بِيَضٌ مواضعُ الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء
في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس وقدمه
ورجليه.
- ابن منظور: «لسان العرب» (١١ / ١٤٤)، و«مجمل اللغة» (١ / ٢٦٥).
- (٣) الْبُهُمُ: واحدها بَهِيمٌ، وهو الذي لا يخالط لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ من سواد كان أو غيره.
«الهروي» (١ / ١٩٧).
- (٤) دُهُمٌ: جمع أدهم، وهو الْأَسْوَدُ.
- «لسان العرب» (١٢ / ٢٠٩)، و«تاج العروس» (٨ / ٢٩٨).
- (٥) هكذا في الأصل (ق ٥٩ / أ)، وقد كتبت على كلا الكلمتين حرف (ص)، وفي
صحيح مسلم كما سيأتي: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ».
- (٦) لَيْدَادُنَّ: أي لِيُطْرَدَنَّ.
- ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ١٧٢).
- (٧) سُحْقًا: بضم السين المهملة أي: بُغْدًا.
- «القاموس» (٣ / ٢٤٤)، و«النهاية» (٢ / ٣٤٧).
- (٨) إسناده الطوسي «حسن».
- والحديث رواه:
- مسلم (كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء - ١ / ٢١٦)

الغر المحجلون: الغر من السجود، والمحجلون من الوضوء.

(وفي الباب) عن عبدالله بن بسر^(١).

٣١٥ / ٤١٧ - باب ما جاء قدر ما يجزيء من

الماء في الوضوء^(٢)

٤٣٤ / ٥٦٧ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣)، قال: نا

النَّضْر بن إسماعيل البجليّ أبو المغيرة^(٤)، عن ابن أبي

= من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه به نحوه، وفيه ذكر خروجه
ﷺ إلى المقبرة.

وابن خزيمة (١ / ٦ ، ٧) ثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الزهد - باب ذكر الحوض - ٢ / ١٤٣٩) من طريق شعبة، عن
العلاء به نحوه.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء.

وفي بقية الطبقات: باب ذكر قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) (ت س) النضر - بالمعجمة - ابن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي
القص.

قال أبو زرعة، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي، وابن حجر: «ليس
بالقوي».

وقال ابن معين: «كان صدوقاً، وكان لا يدري ما يحدث به».

قلت: نتج عن غفلته بما يحدث به وقوع المناكير في أحاديثه. كما صرح بذلك أبو

ليلي^(١)، عن عطاء^(٢) قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد»^(٣).

= داود والساجي.

وأما حكم حديثه: فقال يعقوب بن شيبه: «صدوق، ضعيف الحديث».
ت ١٨٢هـ.

«التقريب» (ص ٥٦١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٣٤)، و«الكاشف» (٣ / ٢٠٢).

(١) ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبدالرحمن.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

وهو: «صدوق سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠١)، حديث رقم (١٣٠).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناده الطوسي «فيه ضعف». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٦ / ٢٣٨، ٢٣٩، ١٢١)، والنسائي (كتاب المياه - باب القدر الذي يكتفي به

الإنسان من الماء للوضوء والغسل - ١ / ١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة

- باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة - ١ / ٩٩)، والدارقطني

(١ / ٩٤)، والبيهقي (١ / ١٩٥).

كلهم من طريق قتادة، عن صفية بنت شيبه، عن عائشة.

وقد صرح قتادة بالتحديث في طريقي أحمد والبيهقي.

وفيه صفية بنت شيبه ذكرها ابن حبان في «الثقات» ورواه الطحاوي (٢ / ٥٠) من

طريق ابن المبارك بن فضالة، قال حدثتني أمي، عن معاذة، عن عائشة به نحوه.

وهذا طريق ثالث للحديث، وفيه ابن المبارك بن فضالة، وأمه لم أقف على

ترجمتهما.

قال النَّصْر بن إسماعيل: قال ابن أبي ليلى: فالمد رطلان، والصاع ثمانية أرتال.

هذا حديث «حسن»^(١).

٣١٦ / ٤١٨ - باب آخر منه^(٢)

٤٣٥ / ٥٦٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بِمَكُّوك^(٣) ويغتسل [بخمسة]^(٤) مَكَاكِي^(٥)».

= وسيأتي تخريجه من حديث أنس بلفظ آخر.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه راه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٣) المكوك: إناء طويل يشرب فيه، ويكال به، ويعادل صاعاً ونصفاً.

قال ابن الأثير: «أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد».

وقيل يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه.

«غريب الحديث» للحري (٢ / ٤٨٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٢٤٧)،

و«النهاية» (٤ / ٣٥٠)، و«لسان العرب» (١٠ / ٤٩٠).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٥٠٧)، وفي الأصل (ق٦٦ / أ): «بخمسة».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد - ١ / ٣٠٤)، ومسلم

(كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - ١ / ٢٥٧).

كلاهما عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ

حديث «حسن» (١) (٢).

٣١٧ / ٤١٩ - باب في نضح بول الغلام الرضيع (٣)

٤٣٦ / ٥٦٩ - نا محمد بن المثنى، قال: نا معاذ بن هشام (٤)،

قال: حدثني أبي (٥) / عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي (٦/٦٦٥)

= بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١ / ٢٥٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به نحوه
كـ «المصنف» بذكر المكوك والمكاكي.

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «هذا حديث غريب».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن عبدالله بن جبر» وهذا
(موافقة عالية).

٣ - وقوع (علو مطلق) للطوسي، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة رواة، ووصل
الترمذي بستة.

٤ - ورد الحديث عن الطوسي بلفظ: «المكوك»، وهو في «الجامع» بلفظ: «الرطل».

٥ - الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في «الجامع» بلفظ «غريب».

(٣) وفي طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

(٤) (٦) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري، وقد سكن اليمن.

«صدوق» حكم بذلك ابن معين، وابن عدي، وابن حجر.

زاد ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ومن أجل هذا قال ابن حجر: ...»
ربما وهم» مات سنة مائتين.

«التقريب» (ص ٥٣٦)، و «تاريخ الدوري» عن ابن معين (٤ / ٢٦٤)، و «الكامل» (٦)

/ (٢٤٢٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٧).

(٥) أبوه: هو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.

الأسود^(١)، عن أبي الأسود الدَّيْلِي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال في الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٢).

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمِ الطَّعَامَ، فإذا طَعِمَ الطَّعَامَ غسلا جميعاً^(٣).

= انظر: «التقريب» (ص ٥٧٣).

(١) أبو حرب بن أبي الأسود: الدَّيْلِي - بكسر الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى بني (دليل) ... من الأزد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٩٧)، و«الأنساب» (٥ / ٤٤٩).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة «قتادة»، وهو مدلس من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢). والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب - ١ / ٢٦٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - ١ / ١٧٤).

وابن خزيمة (١ / ١٤٣)، وابن حبان (٢ / ٣٢٨)، وأبو يعلى (١ / ٢٦١)، والطحاوي (١ / ٩٢)، والدارقطني (١ / ١٢٩)، والحاكم (١ / ١٦٥) وقال: هذا حديث صحيح... وهو على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي قال الألباني: «هو على شرط مسلم وحده».

«الإرواء» (١ / ١٨٨).

كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي به نحوه.

قال ابن حجر: «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وقال البزار أحسنها إسناداً حديث علي».

«التلخيص الحبير» (١ / ٣٨).

(٣) روى الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة (١ / ١٤٤)، وأبو يعلى (١ / ٢٦١).

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حديث
«حسن»^(١).

رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة ولم يرفعه^(٢).

سمعت محمد بن محمد بن عمر يقول: سمعت زكَّار بن يحيى
الحُلَوَّاني يقول: سمعت حرملة^(٣) يقول: سمعت ابن وهب يقول: ينضح
بول الغلام إذا لم يأكل الطعام، لأن أصل خلقه من ماء وطين، ويغسل بول
الجارية، لأن أصل خلقها من ضلع^(٤).

(١) وفي (ح)، (ص): «حسن صحيح».

(٢) رواه كذلك أبو داود (كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب - ١ / ٢٦٣)،
وابن أبي شيبة (١ / ١٢١).

(٣) حرملة: بن يحيى بن عبدالله التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي.
«تهذيب الكمال» (٥ / ٥٤٨).

(٤) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «معاذ بن هشام»، وهذا (بدل).
- ٣ - التصريح بكنية ونسب والد أبي حرب بن أبي الأسود.
- ٤ - ذكر الغرابة في الحديث.
- ٥ - ذكر كلام عبدالله بن وهب في آخر الباب.

٣١٨ / ٤٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للجنب أن

يأكل أو ينام إذا توضأ^(١)

٤٣٧ / ٥٧٠ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني^(٢) عن يحيى بن يَعْمَر^(٣)، عن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٤).

(١) وفي (م / ع): باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ. وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ.

(٢) (٤م) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه مسيرة، وقيل عبدالله. «وثقه» ابن معين، والدارقطني، وابن سعد.

«وضعفه» البخاري، وابن حبان.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الطبراني: «لم يسمع من أحد الصحابة إلا من أنس».

وقال ابن حجر: «صدوق، يهمل كثيراً، ويرسل، ويدلس». (ت ١٣٥هـ).

«التقريب» (ص ٣٩٢)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٤٦)، و«طبقات ابن

سعد» (٧ / ٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٢).

(٣) يَعْمَر: بفتح التحتانية والميم، بينهما همزة.

«التقريب» (ص ٥٩٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه.

قال الدارقطني: «يحيى لم يلق عماراً».

كما في «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٥٠).

والحديث رواه:

أحمد (٤ / ٣٢٠)، وأبو داود (كتاب الطهارة - باب من قال: يتوضأ الجنب - ١ /

هذا حديث «حسن» (١) «(٢)» .

٣١٩ / ٤٢١ - باب ما ذكر في فضل الصلاة

٤٣٨ / ٥٧١ - نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم البصري^(٣) ، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام^(٤) ، عن محمد^(٥) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات

= (١٥٢) وقال: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

وأبو يعلى (٣ / ٢٠٢).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به نحوه، ورواه أبو داود أيضاً في (كتاب الترحل - باب في الخلق للرجال - ٤ / ٤٠٣).

من طريق ابن جريج، عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر. زعم عمر أن يحيى سمي ذلك الرجل فنسي عمر اسمه.

(وأصل) الحديث بذكر الوضوء قبل النوم مخرج في «الصحیحین» من حديث ابن عمر. كما تقدم في الباب رقم (٧٢)، حديث رقم (٩٠).

(١) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن سلمة»، وهذا (بدل).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(٣) إسماعيل بن الهيثم: لم أتف على ترجمته!!

(٤) هشام: بن حسان.

انظر: الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٥) محمد: بن سيرين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

لما بينهن»^(١).

هذا حديث «حسن».

٣٢٠ / ٤٢٢ - باب منه

٤٣٩ / ٥٧٢ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٢)، قال: نا إسماعيل ابن عياش^(٣)، عن يحيى بن عبيدالله^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة قال قال

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه: «أبو العالية» لم أقف على ترجمة له!! وبقيّة رجاله ثقات.

والحديث رواه مسلم. وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (١٤٦)، الحديث رقم (١٩٨).

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق»، في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٧)، حديث رقم (١١٣).

(٤) (ت ق) يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مؤهّب - بفتح الميم والهاء، بينهما واو ساكنة -.

«متروك الحديث».

حكم بذلك: يحيى القطان، ومسلم، والنسائي، وابن حجر.

وقال الحاكم: «روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير».

«التقريب» (ص ٥٩٤)، و«الكامل» (٧ / ٢٦٥٩ - ٢٦٦١)، و«الكاشف» (٣ /

٢٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٥) (بخ د ت عس ق) عبيدالله بن عبدالله بن موهب، أبو يحيى التميمي، المدني.

«لا يعرف». حكم بذلك الشافعي، وأحمد.

وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال».

رسول الله ﷺ: «الصلوات كفارات للخطايا، الصلوات كفارات للخطايا، اقرؤا إن شئتم ﴿أقم الصلاة طرفي النهار. وزلفاً من الليل. إن الحسنات يذهبن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين﴾» (١) (٢).

هذا حديث «حسن» (٣).

= وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٥).

(١) سورة هود: آية ١١٤.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث «ضعيف».

رواه:

ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٧ / رقم ٩٠٧) من طريق يحيى بن عبيدالله، سمعت أبي. به نحوه.

ورواه الطبراني في «تفسيره» (١٢ / ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٣٣٩).

كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم ابن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات كفارات لما بينهن، لأن الله عز وجل قال: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾» واللفظ للطبراني.

قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً. قلت: وهذا من روايته عن أبيه، وبقيّة رجاله موثقون».

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٩).

وأما أصل الحديث بلفظ: «الصلوات كفارات» فهو «صحيح»، رواه مسلم، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٣) حديث أبي هريرة من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

أبواب

الزكاة^(١) عن رسول الله ﷺ

١ / ٤٢٣ - باب ما جاء عن رسول الله في منع

الزكاة من التشديد

١ / ٥٧٣ - نا محمد بن عبدالله^(٢) ، قال: نا وكيع، قال: نا الأعمش، عن المعرور^(٣) ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة^(٤) أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها. وتطوؤه بأخفافها^(٥) ، كلما نفدت^(٦)

(١) وفي «الجامع» (٣ / ٣): كتاب الزكاة...

(٢) محمد بن عبدالله: بن المبارك المخرمي بمعجمة وثقليل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣).

(٣) المعرور: بن سويد الأسدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٢).

(٤) تكررت كلمة (القيامة) في الأصل (ق ٦٦ / ب) مرتين، فحذفت الثانية.

(٥) أي تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأن الخف مخصوص بها، كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمي.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٤٣)، و«حاشية السندي على النسائي» (٥ / ١١).

(٦) نفذ الشيء نفداً ونفاداً: فني وذهب.

قال النووي: ضبطناه بالبدال المهملة، وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.

«زهر الربي» (٥ / ١١)، و«لسان العرب» (٣ / ٤٢٤).

أخراها عادت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس»^(١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة مثله. وعلي بن أبي طالب لعن مانع الصدقة^(٢).

وقبيصة بن هُلب، عن أبيه، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود.

وحديث أبي ذر يقال: حديث «حسن صحيح».

واسم أبي ذر: جُنْدُب بن السَّكْن^(٣).

يقال: [١]^(٤) بن جنادة^(٥).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - ٣ / ٣٢٣)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة - ٢ / ٦٨٦).

كلاهما من طريق وكيع، نا الأعمش، عن المعرور به نحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، وابن النجار، وفيه «محمد بن سعيد البورقي» كذاب يضع الحديث.

المباركفوري: «التحفة» (٣ / ٢٤٣).

(٣) الأسامي لأحمد (ص ٢٩ / رقم ٢٤)، و«كنى مسلم» (١ / ٣٠٨ / رقم ١٠٨٨)، و«كنى الدولابي» (١ / ٢٨).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤)، وقد سقط من الأصل (ق ٦٦ / ب).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر الغنم في المتن.

٢ / ٤٢٤ - باب ما جاء في زكاة الذهب^(١) والورق^(٢)

٢ / ٥٧٤ - نا أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني^(٣)، عن عاصم بن [ضمرة]^(٤)، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «هاتوا صدقة الرقة^(٥): من كل أربعين درهماً، (ق/٦٦ب) درهم^(٦). وليس في / تسعين ومائة شيء^(٧)، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم^(٨)»^(٩).

(١) وفي (ع)، (ي): باب زكاة الذهب والورق.

(٢) الورق: بكسر الراء: الفضة.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٧٥).

(٣) أبو إسحاق الهمداني: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٧)، وقد تصحفت من الأصل (ق/٦٦ب).

(٥) الرقة: بكسر الراء، وتخفيف القاف، وأصل اللفظ «الورق» المتقدمة الذكر،

فحذفت الواو و عوض منها الهاء، وهي الفضة الخالصة والدراهم المضروبة منها.

«النهاية» (٢ / ٢٥٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٣٢١).

(٦) وفي «الجامع» (٣ / ٧): «درهماً». وكلاهما صواب.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز

الآحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن

لا صدقة فيما نقص عن المائتين».

«فتح الباري» (٣ / ٣٢١).

(٨) وفي «الجامع» (٣ / ٧): «خمسة الدراهم».

(٩) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنينة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من المرتبة

الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١)، وإختلاطه. كما في «الكواكب النيرات»

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم.

روى هذا الحديث الأعمش^(١) وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق،
عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن

= (ص ٣٤١).

والحديث بهذا اللفظ «صحيح لغيره» وأصله مخرج في «الصحيح» كما سيأتي. رواه:
أحمد (١ / ٩٢)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٣٢).
من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق به نحوه.
وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق والذهب - ١ / ٥٧٠)، والخطيب (٧ /
٣٠٢).

من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.
والحارث هو ابن عبدالله الأعمش الهمداني قال: فيه الحافظ ابن حجر: «كذبه الشعبي
في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».
«التقريب» (ص ١٤٦).

فلا اعتبار بمثل هذا الإسناد.

ورواه النسائي (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق - ٥ / ٣٧)، وابن خزيمة (٤ / ٢٨).
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به نحوه.
ومن شواهد الحديث مما أشير إليه ضمن أحاديث (وفي الباب) حديث أبي بكر
الصديق. رضي الله عنه.

رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - ٣ / ٣١٨). مطولاً بذكر زكاة الإبل
والغنم، وفي آخره «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس
فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(١) رواية الأعمش، عن أبي إسحاق أخرجه النسائي (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق -

٥ / ٣٧).

الحارث، عن علي.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال في هذين الحديثين فكلاهما
زعم عنده «صحيح»^(١)، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً.

فأما حديث الثوري:

٣ / ٥٧٥ - فحدثنا بذلك يوسف بن موسى القطان^(٢)، قال: نا أبو
أسامة^(٣)، عن الثوري - يعني سفيان - عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن
علي، عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة
الأموال من كل أربعين درهماً درهم»^(٤).

قال يوسف: قال أبو أسامة مرة أخرى: من كل مائتي درهم خمسة
دراهم^(٥).

(١) العبارة في «الجامع» (٣ / ٧) أوضح منها هنا ونصها: «... كلاهما عندي صحيح
عن أبي إسحاق».

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه من حديث الثوري.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة عبيدالله بن عبدالكريم»، و «يوسف
ابن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٧٤) في «مسدد». وهذا (بدل)،
والتقى معه في الإسناد رقم (٥٧٥) في التابعي «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة

٣ / ٤٢٥ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم^(١)

٤ / ٥٧٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وحميد بن الربيع اللخمي^(٢)، قالوا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين^(٣)، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فلم يخرجْه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبضَ عمل به أبو بكر حتى قبض. ثم عمر حتى قبض. فكان فيه: في خمس من الإبل شاة وفي كلِّ عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلاثُ شياة. وفي عشرين أربعُ شياة. وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض^(٤)، إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت ففيها بنت

= عالية).

٣ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

(١) وفي (ع): باب زكاة الإبل والغنم.

(٢) حميد بن الربيع: تكلم الناس فيه.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٣) (خت م ٤) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن، الواسطي.

قال الحافظ ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم» وقال ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٤٠٤): «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب، وهو ثقة في غيره».

وقال في «المجروحين» (١ / ٣٥٧): «يروى عن الزهري المقلوبات... وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم».

«التقريب» (ص ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٠٨).

(٤) بنت مخاض: بفتح الميم، والمعجمة الخفيفة، وآخره معجمة، هي ابنة الناقة إذا استكملت حولاً ودخلت في الثاني، ولحقت أمها بالمخاض وهي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧١)، و«المجموع المغيث» (٣ / ١٩١)، والنهاية

لَبُون^(١) ، إلى خمس وأربعين . فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة^(٢) ، إلى ستين .
فإذا زادت فَجَدَعَة^(٣) ، إلى خمس وسبعين . فإذا زادت ففيها بنتاً لبون^(٤)
إلى تسعين . فإذا زادت ففيها حقتان . إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة . وفي كل أربعين بنتُ لبون .

وفي الشاة: في كل أربعين شاةً شاةً . إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت
فشاتان إلى مائتين . فإذا زادت فثلاث شياةٍ إلى ثلاثمائة^(٥) . فإذا زادت على
ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاةٍ شاةً ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . ولا

= (٤ / ٣٠٦) ، و «تحفة الأحوزي» (٣ / ٢٥٢) ، والضبط منه ، وكذا فيما سيأتي من
كلمات غريبة في هذا الحديث .

(١) بنت لبون: بفتح اللام، هي ابنة الناقة التي أرضعتها السنة الأولى، ثم كانت في
المخاض السنة الثانية، ثم وضعت حملها في الثالثة فصار لها لبن فهي لبون والأنثى
منها بنت لبون .

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧١) ، و «المجموع المغيث» (٣ / ١٠٨) ، و «النهاية»
(٤ / ٢٢٨) .

(٢) الحِقَّة: بكسر الحاء وتشديد القاف من الإبل ما دخل السنة الرابعة إلى آخرها،
وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل .
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤١٥) .

(٣) الجَدَعَة: أو الجذع بفتح الجيم من الإبل ما استكمل الأربع ودخل في السنة
الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الشاء ما تمت له سنة .
«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧٢) ، و «المجموع المغيث» (١ / ٣٠٩) ، و «النهاية»
(١ / ٢٥٠) .

(٤) تكرر حرف «إلى» في الأصل (ق٦٧ / أ) مرتين فحذفت الثاني .

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٧ / أ) هكذا: (ثلاث مية) .

يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة^(١).

وما كان من خليطين يتراجعان بالسوية^(٢). ولا يؤخذ في الصدقة هَرْمَةً^(٣)، ولا ذاتُ عيب^(٤).

(١) قال مالك رحمه الله تعالى في معنى هذه العبارة:

«أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة. فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة. فنُهِوا عن ذلك، وتفسير قوله «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة. وشاة، فيكون عليهما ثلاث شياة. فإذا أظلمهم المُصَدِّق، فرقا غنمهما. فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. فنهى عن ذلك».

«الموطأ» (١ / ٦٤).

(٢) قال الخطابي رحمه الله تعالى: «معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب، دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله «بالسوية»، وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة النصف».

«معالم السنن» (٢ / ١٨٤).

(٣) الهرمة: الكبيرة في السن.

«مجمّل اللغة» (٣ / ٩٠٣)، و«النهاية» (٥ / ٢٦١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف سفيان بن حسين في الزهري تقدم ذكره. والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ١١، ١٢)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٦) وسكت عنه. وابن أبي شيبة (٣ / ١٢١)، والحاكم (١ / ٣٩٢ -

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، وثلثاً شراراً^(١) فأخذ المصدق من الوسط.

ولم يذكر الزهري البقر.

(ق٦٧/١) (وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، عن بهز بن حكيم، عن أبيه / عن جده، وأبي ذر، وأنس.

حديث [ابن عمر]^(٢) حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه.

= (٣٩٤) وقال: «ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري. وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين».

ورواه ابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم - ١ / ٥٧٧)، والبيهقي (٤ / ٨٨). كلاهما من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به نحوه. هذه متابعة لسفيان بن حسين.

قال الترمذي في كتاب «العلل» - بنقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨٨)، وإلا فقد بحث في «العلل الكبرى» و«الصغرى» فلم أقف على هذا النص - قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين: صدوق.

(١) وفي «الجامع» (٣ / ١٠): «ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار».

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١)، وفي الأصل (ق٦٧ / ب): أنس. وهو خطأ.

وإنما رفعه سفيان بن [حسين^(١)] [٢].

٤ / ٤٢٦ - باب ما جاء في زكاة البقر^(٣)

٥ / ٥٧٧ - نا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكوفي، قال: نا عبدالسلام بن حرب^(٤)، قال: نا خُصَيْف^(٥)، عن أبي عبيدة^(٦)، عن عبدالله^(٧) قال قال رسول الله ﷺ: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة^(٨)».

(١) من «الجامع» (٣ / ١٠)، وفي الأصل (ق٦٧ / ب): خصين وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و«حميد ابن الربيع اللخمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في عباد بن العوام، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ع): زكاة البقر، وفي (ي): باب زكاة البقر.

(٤) (ع) عبدالسلام بن حرب التهدي - بالنون - الملائي - بضم الميم وتخفيف اللام - أبو بكر العوفي. «وثقه» الدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «له مناكير». (ت ١٨٧هـ).

«التقريب» (ص ٣٥٥)، و«الكاشف» (٢ / ١٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦ /

٣١٧).

(٥) خصيف - بالصاد المهملة مصغر - ابن عبدالرحمن الجزري، أبو عوف.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ» زاد ابن حجر: «خلط بأخره، ورمي بالإرجاء». (ت ١٣٧هـ).

«التقريب» (ص ١٩٣)، و«الكاشف» (١ / ٢٨٠)، و«الاغتباط» (ص ٣٧٣).

(٦) أبو عبيدة: بن عبدالله بن مسعود.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٤٥).

(٧) عبدالله: بن مسعود. رضي الله عنه.

(٨) التبيع: هو ولد البقرة أول سنة، سمي به لأنه يتبع أمه.

وفي أربعين مسنة^(١) «(٢)» .

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل .

وهكذا روى عبدالسلام بن حرب، عن خُصَيْفٍ . وعبدالسلام
«ثقة»^(٣) .

روى شريك هذا الحديث عن خُصَيْفٍ، عن أبي عبيدة عن أمه، عن
عبدالله .

وأبو عبيدة بن^(٤) عبدالله لم يسمع من أبيه^(٥) .

= «النهاية» (١ / ١٧٩)، و«المجموع المغيث» (١ / ٢١٦) .

(١) المسنة: هي البقرة إذا طلع سنّها في السنة الثالثة .

«النهاية» (٢ / ٤١٢)، و«لسان العرب» (١٣ / ٢٢٢) .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأمرين: أحدهما لانقطاع الإسناد، فأبو عبيدة لم يسمع

من أبيه كما أشار الترمذي، والآخر لسوء حفظ خصيف والحديث «صحيح» .

رواه أحمد (١ / ٤١١)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة البقرة - ١ / ٥٧٧)،

وابن الجارود (ص ١٢٧)، وأبو يعلى (٨ / ٤٣٣)، والبيهقي (٤ / ٩٩) .

كلهم من طريق خصيف، عن أبي عبيدة به نحوه .

ورواية ابن الجارود، عن أبي سعيد الأشج كرواية «المصنف» .

ومن الشواهد المصححة للحديث حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وسيأتي

تخريجه .

(٣) «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٠٣)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ١٢٨) .

(٤) أنبت ألف (ابن) في الأصل (ق ٦٧ / ب) فقامت بحذفها .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج»

وهذا (موافقة) .

٦ / ٥٧٨ - ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبدالله بن الوليد العدني^(١)، عن سفيان^(٢)، عن الأعمش، عن أبي وائل^(٣)، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «بعثه^(٤) النبي ﷺ إلى اليمن فأمره^(٥) أن يأخذ^(٦) من كل ثلاثين بقرةً تبيغاً أو تبيغاً. ومن كل ربيعين مسنةً. ومن كل حالمة^(٧) ديناراً أو

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالسلام بن حرب» وهذا (بدل).

(١) عبدالله بن الوليد العدني: صدوق ربما أخطأ.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٣)، حديث رقم (٣٢٧).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما يشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل قال: «بعثني ... فأمرني ... أن آخذ ...».

(٥) هكذا في الأصل (ق ٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما يشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل قال: «بعثني ... فأمرني ... أن آخذ ...».

(٦) هكذا في الأصل (ق ٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما يشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني ... فأمرني ... أن آخذ ...».

(٧) يعني الجزية، أراد بالحالم: من بلغ الحُلْم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤٣٤).

وانظر: «سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٥).

عَدْلُهُ (١) مَعَاْفِرٍ (٢) « (٣) .

وهذا حديث «حسن» .

وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...» (٤) .

(١) عدله: بالكسر والفتح أي مثله .

«زهر الربى» (٥ / ٢٦)، و«لسان العرب» (١١ / ٤٣٤) .

(٢) المَعَاْفِر: بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة .
«الأنساب» (١٢ / ٣٢٨)، و«النهاية» (٣ / ٢٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٥)، و«مجمل اللغة» (٣ / ٦١٦) .

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة الأعمش .

والحديث «صحيح بشواهده» ومنها حديث ابن مسعود المتقدم .
والحديث رواه أحمد (٥ / ٢٣٠)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٣٤) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - ٥ / ٢٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - ١ / ٥٧٦)، والحاكم (١ / ٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وغيرهم . من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه .

ورواه أحمد (٥ / ٢٣٣)، والدارمي (١ / ٣٢١) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ به نحوه .

ولم يذكر أحمد مسروق بن الأجدع .

وهذه متابعة من عاصم للأعمش .

وانظر تخريج الحديث بتوسع «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٢)، و«إرواء الغليل» (٣ / ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٤) وهي رواية الطوسي، ورواه كذلك أحمد (٥ / ٢٣٠)، والنسائي (٥ / ٢٦) .

وهذا «صحيح»^(١) «(٢)» .

٥ / ٤٢٧ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال

في الصدقة^(٣)

٧ / ٥٧٩ - نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي، قال: نا وكيع بن الجراح، قال: نا زكريا بن إسحاق المكي - وكان ثقة - عن يحيى بن عبدالله ابن صَيْفِيَّ^(٤)، عن أبي معبد مولى ابن عباس^(٥)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب، فادعهم إلى شهادة

(١) وفي «الجامع» (٣ / ١١): «أصح».

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الثوري وهذا (بدل).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - روى الطوسي الحديث بما صورته صورة المرسل.
 - ٥ - عندما ذكر الطوسي حديث مسروق المشار إليه قال في الحكم عليه: «صحيح»، وقال الترمذي: «أصح»، فكان الطوسي لا يرى ما يراه الترمذي من تقديم رواية مسروق التي صورتها صورة الإرسال.
 - (٣) وفي (ي): باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة.
 - (٤) صيفي: بفتح مهملة، وسكون ياء، وكسر فاء.
 - الفتني: «المغني» (ص ١٥٤).
 - وانظر: «تبصير المتنبه» (٣ / ٨٤١).
 - (٥) أبو معبد: مولى ابن عباس، اسمه «نافذ» كما سيأتي.
- «الأسامي» لأحمد (ص ٣٥ / رقم ٤٨)، و«الكنى» لمسلم (٢ / ٧٩٧ / رقم ٣٢٣٦)، و«الكنى» للدولابي (٢ / ١٢٠).

أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله. فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمُهُم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمُهُم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ [من] ^(١) أغنيائهم، فتوضع في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك. فإياك وكرائم أموالهم ^(٢). واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ^(٣).

(وفي الباب) عن الصنابحي ^(٤).

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

وأبو مَعْبُد مولى ابن عباس اسمه «نافذ» ^(٥).

-
- (١) من «الجامع» (٣ / ١٢)، وفي الأصل (ق٦٧ / ب): «في».
- (٢) الكرائم: جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة: كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منافعه.
- ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٣٢٢).
- (٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي المخرمي روى له النسائي وحده.
- والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة - ٣ / ٣٢٢)، ومسلم (كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - ١ / ٥٠).

كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد به نحوه.
ورواية مسلم من طريق وكيع به كـ «المصنف».

(٤) الصَّنَابِحِي: هو الصَّنَابِيح - بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة - ابن الأعرس.
«التقريب» (ص ٢٧٨).

(٥) فوائد الاستخراج:

٦ / ٤٢٨ - باب ما جاء في صدقة الزروع

والتمر والحبوب^(١)

٨ / ٥٨٠ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفیان ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة^(٢) بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

٩ / ٥٨١ - ونا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا شعبة وسفيان الثوري ومالك، عن / عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي (ق/٦٧ب) سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق^(٣) صدقة. وليس فيما دون خمس ذؤد^(٤) صدقة^(٥)».

- = ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- (١) وفي (ع): باب صدقة الزرع والتمر والحبوب، وفي (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.
- وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.
- وفي (ي): باب صدقة الزرع والتمر والحبوب.
- (٢) عمارة: بضم العين المهملة.
- «المشبه» (٢ / ٤٧٠)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).
- (٣) يأتي تحديد الوسط.
- (٤) الذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظ مؤنثة.
- «فتح الباري» (٣ / ٣١٠)، و «النهاية» (٢ / ١٧١).
- (٥) إسنادا الطوسي «صحيحان»، أولهما رجاله رجال الستة غير شيخ الطوسي، روى له

فأما الحميدي فإنه يقول: قال سفيان: كان عمرو بن دينار ويحيى ابن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى^(١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله ابن عمرو.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عنه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

والوسق ستون صاعاً.

وخمسة أوسق ثلاثمائة^(٢) صاع.

وصاع النبي ﷺ خمسة أرصال وثلاث^(٣). وصاع أهل الكوفة ثمانية

= النسائي وابن ماجه فقط، والآخر مخرج له لرجاله كلهم في الكتب الستة. والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق - ٣ / ٣١٠) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الزكاة - ٢ / ٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة. كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه به نحوه بزيادة: «... وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

(١) «مسند الحميدي» (٢ / ٣٢٢).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٨ / أ) هكذا: «ثلاث مية».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٢ / ٦٢٠)، و«الإيضاح» (ص ٦٤).

وليس فيما^(٢) دون خمس أواق صدقة.

والأوقية أربعون درهماً^(٣).

وخمس أواق مائتاً درهم.

وليس فيما دون خمس ذؤد، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل. فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض. وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة^(٤).

(١) «الإيضاح» (ص ٦٤).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٨ / أ) هكذا: «في ما».

(٣) الأوقية: بضم الهمزة، وتشديد الياء هن:

واحدة الأواقي. وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل، قيل هي من مستحدثات نظم الوزن اليونانية وكانت عندهم تسمى ONCIA د. محمد أحمد إسماعيل: «حاشية الإيضاح» (ص ٥٣).

وتساوى الأوقية بالوزن الحالي = ١١٨,٨ غراماً.

«المقادير الشرعية» (ص ٣٠٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«محمد بن بشار».

٢ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٨٠) في «عمرو بن يحيى» وهذا (بدل)، وفي الإسناد رقم (٥٨١) في «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٣ ذكر اسم «عمرو بن يحيى كاملاً».

٤ تعيين «سفيان» في الإسناد رقم (٥٨١).

٥ ذكر قول الحميدي عقب الإسناد رقم (٥٨١).

٧ / ٤٢٩ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

١٠ / ٥٨٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا حدثنا أبو بكر الحنفي^(١)، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن دينار^(٢)، عن سليمان بن يسار، عن عِرَاك^(٣) ابن مالك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في فرس المسلم ولا عَبْدُهُ صَدَقَةٌ»^(٤).

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح». والعمل عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق، إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة.

فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال [عليها]^(٥)

(١) أبو بكر الحنفي: عبدالكبير بن عبدالمجيد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٤٧).

(٢) عبدالله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤٧٣)، و«التقريب» (ص ٣٠٢).

(٣) عراق: بكسر أوله، وتخفيف الراء، وفي آخره كاف. «التقريب» (ص ٣٨٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - ٣ / ٣٢٦) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه - ٢ / ٦٧٥) من طريق مالك.

كلاهما عن عبدالله بن دينار به نحوه.

(٥) من «الجامع» (٣ / ١٥)، وفي الأصل (ق ٦٨ / ١): «عليه».

٨ / ٤٣٠ - باب ما جاء في زكاة العسل^(٢)

١١ / ٥٨٣ - محمد^(٣) [بن]^(٤) عبدالله المخرمي، قال نا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز^(٥)، عن سليمان بن موسى^(٦)، عن أبي سيار،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).
- (٢) وفي (ع)، (ي): باب زكاة العسل.
- (٣) هكذا في الأصل (ق٦٨ / أ) بغير ذكر أداة التحمل.
- (٤) سقطت من الأصل.
- (٥) (بخ م٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، أبو محمد، ويقال أبو عبدالعزيز الدمشقي. «وثقه» يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم، إلا أنه اختلط قبل موته. ذكر ذلك أبو مسهر، وأبو داود، وابن معين. (ت١٦٨هـ).
- «تهذيب التهذيب» (٤ / ٥٩ - ٦١)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٤٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٤)، و«الاغتباط» (ص٣٧).
- (٦) (م٤) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق. قال النسائي: «أحد الفقهاء».
- «ووثقه» الدارقطني، ودحيم، وابن سعد، وابن معين.
- وقال أبو حاتم: «محل الصدق».
- وقال ابن عدي، وابن حجر: «صدوق».
- مع زيادات في حكمهما عليه.
- وقال ابن المديني: «خولط قبل موته بيسير».
- وقال أبو حاتم: «... في حديثه بعض الاضطراب». (ت١١٩هـ) وقيل غير ذلك.
- «التقريب» (ص٢٥٥)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٤٥٧)، و«الكامل» (٣ /

المُتَعَيِّ (١) ، قال: قلت: يا رسول الله إنَّ لي نحلاً؟ قال: أد العُشر، قلت: يا رسول الله احمها لي، قال فحمها لي (٢) .

= (١١١٩)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(١) المُتَعَيِّ: بضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم، وأبو سيارة اسمه عميرة وقيل عامر. رضي الله عنه. السمعاني: «الأنساب» (١٢ / ٧٥)، و«التجريد» (٢ / ١٧٦).

(٢) إسناده الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح» رواه أحمد (٤ / ٢٣٦)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب ركاة العسل - ١ / ٥٨٤)، والطيلاسي (١ / ١٧٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٦٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤١)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٥١، ٣٥٢) والبيهقي (٤ / ١٢٦). كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز به نحوه.

ورواية أحمد وابن أبي شيبة من طريق وكيع كـ «المصنف» وللحديث شواهد منها ما رواه الترمذي في هذا الباب من حديث عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي، عن صدقة ابن عبدالله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل، في كل عشرة أزُقُّ، رُقُّ».

وقال: حديث ابن عمر في إسناده فقال:

قلت: وفي إسناده: «صدقة بن عبدالله»، وهو «ضعيف». و«موسى بن يسار» وهو «مقبول».

كما في «التقريب» (ص ٢٧٥، ص ٥٥٤).

وما رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب ركاة العسل - ٢ / ٢٥٤) وسكت عنه، والنسائي (١ / ٣٤٦)، والبيهقي (٤ / ١٢٦).

من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل به، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو.

وفي حديث ابن عمر في إسناده [مقال]^(١).

يقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء^(٢).

٩ / ٤٣١ - باب ما جاء في لا زكاة على [المال]^(٣)

السمتفاد حتى يحول عليه الحول^(٤)

١٢ / ٥٨٤ - نا عبدالله بن حماد^(٥)، قال: نا سليمان ابن

= «الحديث» قال الألباني حفظه الله: «هذا إسناده صحيح»:

وانظر بقية شواهد الحديث والكلام عليه بتوسع: «نصب الراية» (٢ / ٣٩١)،
و«إرواء الغليل» (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٧).

(١) من «الجامع» (٣ / ١٦)، وقد ضرب عليها في الأصل (ق ٦٨ / ب).

(٢) الحديث من (زوائد الطوسي).

(٣) من «الجامع» (٣ / ٦) وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي (ع): باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وفي (ي): باب لا زكاة
على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٥) (خ) عبدالله بن حماد: بن أيوب، أبو عبدالرحمن الأملي - بالمد وتخفيف الميم
المضمومة - تلميذ البخاري، وورقه.

ذكره ابن حبان في «الثقات». (ت ٢٧٣هـ).

سلمة^(١)، قال: نا بقية^(٢)، قال: نا عبيدالله^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»^(٤).

= «التقريب» (ص ٣٠٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٩٠، ١٩١).

(١) سليمان بن سلمة: الخبائري - بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى الخبائر، وهو بطن من كلاع - سمع منه أبو حاتم، وما حدث عنه، وقال: «متروك، لا يشتغل به». وقال ابن الجنيدي: «كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا». وقال النسائي: «ليس بشيء».

وقال ابن عدي: «وله... غير حديث أنكر عليه».

وقال الخطيب: «... الخبائري مشهور بالضعف».

«الأنساب» (٥ / ٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ١٢١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٠)، و«الكامل» (٣ / ١١٤١)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٠٩، ٢١٠)، و«لسان الميزان» (٣ / ٩٣).

(٢) بقية: بن الوليد. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٣) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ للكلام في «الخبائري».

والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه الدارقطني (٢ / ٩٠).

من طريق بقية، عن إسماعيل، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مثله. وإسماعيل هو: ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل الشام كما ذكر ذلك علي بن المديني.

انظر: «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ١٦١).

وقد روى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر^(١) قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

(وفي الباب) عن سراء^(٢) بنت نيهان.

وقد روى عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً قال: من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول / عليه الحول عند (ق٦٨/١) ربه.

= وأخشى أن يكون إسناد هذا الحديث: «بقية، نا عبيدالله» من اختلاق سليمان ابن سلمة الخبائري.

ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، والدارقطني (٢ / ٩٠)، والبيهقي (٤ / ١٠٤).

من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به نحوه. ورواه من ذكر من طرق عن نافع به موقوفاً أيضاً، وقال البيهقي (٤ / ١٠٤): «هذا هو الصحيح: موقوف».

ورواه ابن ماجه (كتاب الزكاة - باب من استفاد مالاً - ١ / ٥٧١)، والدارقطني (٢ / ٩١).

من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عنها مرفوعاً نحوه: و«حارثة ضعيف».

كما في «التقريب» (ص ١٤٩).

قال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح أو حسن». وانظر طرق الحديث وشواهد «نصب الراية» (٢ / ٣٢٨ - ٣٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٦)، و«إرواء الغليل» (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٨).

(١) هكذا في الأصل (ق٦٨ / أ).

(٢) سراء - بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر -

«التقريب» (ص ٧٤٨).

وروى أيوب، وعبيدالله، وغير واحد موقوفاً.

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف، وهو كثير الغلط»^(١).

وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول^(٢).

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. رحمة الله عليهم.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة، ثم [لم]^(٣) تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجب عليه فيه الزكاة^(٤).

وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة^(٥).

(١) تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٩)، حديث رقم (٤٤٥).

(٢) كأبي بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، وأبي بكر وغيرهم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ١٥٨، ١٥٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ١٠٣).

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٧)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) قال الزهري: «من استفاد مالاً زكاه مع ماله وإذا أفاد مالاً زكاه حين يفيد مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك».

«مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٢).

(٥) إسناد الطوسي «منكر»، «ضعيف جداً» فلا أتشغل بذكر فوائد الاستخراج منه.

١٠ / ٤٣٢ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية^(١)

١٣ / ٥٨٥ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢)، قال: نا جرير^(٣)، عن قابوس^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) وفي (ع): باب ليس على المسلم جزية.
وفي (م / ع): باب ما جاء ليس على المسلم جزية، وفي (ي): باب ليس على المسلم جزية.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

وقال فيه الحافظ ابن حجر: صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهتم من حفظه.
«التقريب» (ص ١٣٩).

(٤) (بخ د ت ق) قابوس بن أبي ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة، بعدها تحنانية - حصين بن جندب الجني - بفتح الجيم، وسكون النون بعدها موحدة - الكوفي.

«ضعفه» النسائي، والدارقطني وغيرهما.

وقال ابن حجر: «فيه لين».

«وفسر» ابن حبان جرحه فقال: «كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسد الموقوف». (ت ١٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٤٤٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٠٦)، و«المجروحين» (٢ / ٢١٥، ٢١٦).

(٥) أبوه: أبو ظبيان: حصين بن جندب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥١٥).

تصلح قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ^(١) . وليس على مسلم جزية^(٢) «^(٣)» .

(١) أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، ومعنى قوله ﷺ: «...» وليس على مسلم جزية» أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة قد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه... كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام...» .
«تحفة الأحوذى» (٣ / ٢٧٦)، و«الأموال لأبي عبيد» (ص ٥٩).

(٢) الجزية: بكسر الجيم، المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فِعْلَةٌ من الجِزَاءِ، كأنها جزاء إسكاننا إياه دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله.
«تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٥١)، و«النهاية» (١ / ٢٧١)، و«فتح الباري» (٦ / ٢٥٩).

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف»، لضعف «قابوس بن أبي ظبيان»، والحديث «ضعيف». رواه أحمد (١ / ٢٢٣)، وأبو داود (كتاب الخراج والإمارة - باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ - ٣ / ٤٣٨) وقال عقبه: حدثنا محمد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا؟ فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.
وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٢) من طريق أحمد كلهم من طريق جرير، عن قابوس به نحوه.
والبيهقي (٩ / ١٩٩) من طريق أبي كدينة عن قابوس به نحوه.
ورواه أحمد (١ / ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٦٥).
من طريق جعفر الأحمر - وهو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي: صدوق يتشيع كما في «التقريب» (ص ٥٥) - عن قابوس به بلفظ «لا تصلح قِبَلَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه عن قابوس غير جعفر: سفيان الثوري وجرير وغيرهما».

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٩) عن أبي ظبيان مرسلًا.
ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيح إسناده الحديث.
كما في «تحقيقه للمسند» (٣ ج ٢٩١، ٤ / ٢٥٧٦، ٢٥٧٧).

(وفي الباب) عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيدالله الثقفي.

وحديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته.

وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم [عشور]^(١)» إنما يعني به جزية الرقبة^(٢).

وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: «إنما العشور على اليهود

(١) من «الجامع» (٣ / ١٩)، وفي الأصل (ق ٦٨ / ب): «عشوراً». وهو خطأ.
(٢) تعقب أبو بكر بن العربي الترمذي في تفسير العشور بجزية الرقبة فقال: «ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك وإنما أعطوا العهد على أن يقرؤا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم، وإما على أن يكونوا في دارنا كهياة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام...».
انظر: «عارضه الأحوذى» (٣ / ١٢٨).

والنصارى، وليس على المسلمين عشور»^(١). (٢).

(١) الحديث «ضعيف» لاضطراب رواته فيه.

رواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا - ٣ / ٤٣٤)، والبيهقي (٩ / ١٩٩) من طريقه عن أبي الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب ابن عبيدالله، عن جده، عن أبي أمامة نحوه.

ورواه أبو داود ابن أبي شيبة - كما تقدم - والخطيب (٣ / ١٥٣)، والبيهقي (٩ / ١٩٩). من طريق وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن النبي ﷺ. وفيه (الخراج) بدل (العشور).

ورواه أحمد (٣ / ٤٧٤، ٥ / ٤١٠)، وأبو داود - كما تقدم العزو إليه - من طريق سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت يا رسول الله أعشر قومي؟ فقال... الحديث نحوه.

ومن طريق أبي نعيم، حدثنا عبدالسلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله ابن عمير الثقفي، عن جده - رجل من بنى تغلب - قال: أتيت النبي الحديث نحوه. وهذا الاضطراب من الرواة موجب لضعف الحديث.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبد الحميد الضبي»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة إلى النبي ﷺ في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - الحديث عند الطوسي بلفظ الأفراد: (مسلم)، وفي «الجامع» بلفظ الجمع: (المسلمين).

١١ / ٤٣٣ - باب ما جاء في زكاة الحلبي^(١)

١٤ / ٥٨٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر^(٢)، قال: نا

شعبة.

١٥ / ٥٨٧ - ونا محمد بن المثنى، قال: نا أبو داود^(٣)، نا شعبة،

عن سليمان^(٤)، عن أبي وائل^(٥)، عن عمرو بن الحارث وهو ابن المصطلق^(٦) قال: كانت زينب امرأة عبدالله عند رسول^(٧) الله ﷺ فقال

(١) وفي (ع): زكاة الحلبي، وفي (ي): باب زكاة الحلبي. والحلي: جمع الحلي وهو

اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة.

«المصباح المنير» (١ / ١٤٩)، و«القاموس المحيط» (٤ / ٤١٩).

(٢) أبو عامر: العقدي عبدالملك بن عمرو.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٥٧).

(٣) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٤) سليمان: بن مهران الأعمش.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٧٨).

(٥) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٦) عمرو بن الحارث بن المصطلق هو ابن أبي ضرار، والمصطلق جد جده. رضي الله

عنه.

«التجريد» (١ / ٤٠٤).

(٧) كانت عنده في المسجد.

كما في «صحيح مسلم» (٢ / ٦٩٥).

رسول الله ﷺ^(١) : «تصدقن ولو من حليكن»^(٢) «^(٣)» .

وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٤) : أنه رأى في الحلي زكاة.

(١) هكذا في الأصل (ق ٦٨ / ب)، في «الجامع» (٣ / ١٩) : «عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ... الحديث.
(٢) تكملة الحديث في «الجامع» (٣ / ١٩) : «... فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة».

(٣) إسناد الطوسي للحديث «صحيحان».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر - ٣ / ٣٢٨)،
ومسلم (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد
والوالدين ولو كانوا مشركين - ٢ / ٦٩٥).

كلاهما من طريق الأعمش، حدثني شقيق به نحوه.

(٤) هكذا في الأصل (ق ٦٨ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٠) : «عن جده، عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة».

والحديث المرفوع خرجه الترمذي في هذا الباب، وفي إسناد ابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

وأما الموقوف فرواه عبدالرزاق (٤ / ٨٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٥٤) وفيه عمرو ابن شعيب عن عبدالله بن عمر - بضم المهملة - والبيهقي (٤ / ١٣٩) وفيه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.

وهذا الإسناد إلى عبدالله بن عمرو «حسن»، وأما الإسناد الذي ذكره الطوسي وهو: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو من رأيه فهو: (موقوف).

وفي إسناد هذا الحديث مقال .

واختلف أهل العلم في ذلك .

فأرى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلبي زكاة ما كان منه ذهباً وفضة .

وبه يقول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك: ليس في الحلبي زكاة .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين .

وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم^(١) .

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و «محمد بن المثنى» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٨٦) في شعبة والتقى معه في الإسناد رقم (٥٨٧)، في «أبي داود الطيالسي»، وهذا في الإسنادين (بدل) .
- ٣ - تصريح «أبي داود الطيالسي» بالتحديث وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس من الطبقة الثانية كما في «طبقات المدلسين» (ص ٦٥) .
- ٤ - ذكر اسم «عمرو بن الحارث» كاملاً .
- ٥ - تساوى عدد الرواة في الأسانيد وهذا (مساواة) .

١٦ / ٥٨٨ - ونا أبو عتبة بن الفرغ الحمصي^(١) ، قال : نا عثمان ابن سعيد بن كثير بن دينار، قال : نا محمد بن مهاجر^(٢) ، عن ثابت ابن العجلان^(٣) ، عن عطاء^(٤) ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : «أنها كانت تلبس أوضاعاً^(٥) من ذهب، فسألت نبي الله ﷺ، فقالت : أكنز هو؟»

(ق٦٨/ب) فقال : إلا إذا أديت / زكاته فليس بكنز^(٦) .

(١) أبو عتبة : أحمد بن الفرغ ، «محل الصديق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٣) ، حديث رقم (٥٣٦) .

(٢) محمد بن مهاجر : الأنصاري .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٧٧) .

(٣) (خ د س ق) ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي أبو عبدالله الحمصي ، وقيل إنه من أرمينية .

قال النسائي : «ليس به بأس» .

وقال أبو حاتم والذهبي : «صالح الحديث» ، زاد أبو حاتم : «لا بأس به» .

وقال ابن حجر : «صديق» .

«التقريب» (ص ١٣٢) ، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠) ، و «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٥٥) .

(٤) عطاء : بن أبي رباح .

انظر : «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣) .

(٥) الأوضح : نوع من الحلبي يعمل في الأصل من الفضة سميت بها لبياضها ، واحداها وَصَحَّ ، والحديث ورد بذكر صنعها من الذهب .

«النهاية» (٥ / ١٩٦) ، و «غريب الحديث» للحري (٣ / ٦١) .

(٦) إسناد الطوسي «حسن» ، والحديث «حسن» كما قال الطوسي .

وراه أبو داود (كتاب الزكاة - باب الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلبي - ٢ / ٢١٢) وسكت عنه .

وهذا حديث «حسن»^(١).

١٢ / ٤٣٤ - باب ما جاء في الصدقة [فيما]^(٢)

يسقى بالأنهار وغيرها^(٣)

١٧ / ٥٨٩ - نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي^(٤)، قال:

- = من طريق عَتَّاب - يعني ابِشِير - عن ثابت، عن عطاء به نحوه.
قال المنذري: «في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحَرَّانِي، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد». «مختصر السنن» (٢ / ١٧٥).
ورواه الدارقطني (٢ / ١٠٥)، والحاكم (١ / ٣٩٠) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
والبيهقي (٤ / ٨٣) من طريق الحاكم.
قال البيهقي: «تفرده به ثابت بن عَجْلَان». قال ابن عبد الهادي: «ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي». وقال العراقي: «سند جيد». «عون المعبود» (٤ / ٤٢٧).
(١) الحديث من زوائد الطوسي.
(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٢)، وقد سقطت من الأصل.
(٣) وفي «م / ع»، (ص): ... فيما يسقى بالأنهار وغيره، وفي (ي): باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها.
(٤) (ق) علقمة بن عمرو بن الحُصَيْنِ العطاردي، أبو الفضل الكوفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب.
وقال ابن حجر: صدوق له غرائب. (ت ١٥٦هـ).
«التقريب» (ص ٣٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧ /

نا أبو بكر عياش، عن عاصم^(١)، عن أبي وائل^(٢)، عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما يسقى بالأنهار والنواضح^(٣) والدوالي^(٤) نصف العشر»^(٥).

= (٢٧٦).

(١) عاصم: بم بهذلة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).

وعاصم: صدوق، له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٣).

(٢) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٣) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحداها ناضح.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٦٩).

(٤) الدوالي: جمع الدلاء، وهي جمع الدلو، وهو المستقى به من البئر.

السيوطي: «زهر الربى» (٥ / ٤٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزكاة - باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - ٥ / ٤١).

عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش به نحوه.

ونقل المزني عنه أنه قال عقب رواية الحديث: «ليس هذا الإسناد بذاك القوي، لأن

أبا بكر وعاصماً ليسا بحافظين».

«تحفة الأشراف» (٨ / ٤٠٠).

ورواه أحمد (٥ / ٢٣٣)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب صدقة الزروع والثمار - ١

/ ٥٨١)، والدارمي (١ / ٣٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٦)،

والبيهقي (٩ / ١٨٧).

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن

(وفي الباب) عن أبي هريرة^(١)، وأنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

فأما حديث بسر بن سعيد، عن أبي هريرة من رواية سليمان بن يسار فقد رواه بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن بسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

= مسروق، عن معاذ بن جبل به نحوه.

قال الألباني في الحكم على هذا الإسناد: والسند حسن، وقال في الحكم على الحديث عموماً: حسن صحيح.

«إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٤)، و«صحيح سنن النسائي» (٢ / ٥٢٥).

ومن شواهد الحديث ما رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري - ٣ / ٣٤٧).

من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، وستأتي الإشارة إليه في آخره، ولم يستخرج الطوسي عليه. وانظر: بقية طرق الحديث «إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٥).

(١) لا يوجد لأبي هريرة ذكر في المكان من «الجامع»، وحديثه خرج الترمذي هنا، ولم يستخرج الطوسي عليه.

رواه ابن أبي مریم^(١) قال: نا ابن وهب^(٢) ، قال: نا يونس^(٣) ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه بين فيما سقت السماء والعيون إذا كان عَثْرِيًّا^(٤) العشور، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر».

ويقال: هذا حديث «حسن غريب صحيح»^(٥) «(٦)» .

(١) سعيد بن أبي مریم. «الجامع» (٣ / ٢٣).

(٢) عبدالله بن وهب، القرشي المصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٥٣).

(٣) يونس بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٤) العَثْرِي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، من ماء يجتمع في حفير، وسمي به لأن الماشي يتعثر به.

«المجموع المغيث» (٢ / ٤٠٤)، و«النهاية» (٣ / ١٨٢).

(٥) وفي طبقات «الجامع» التي بين يدي: حسن صحيح.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ / ٤٣٥ - باب ما جاء في العجماء^(١) وجرُّها^(٢)

جُبَار^(٣) ، وفي الرِّكَاز^(٤) الخُمُس^(٥)

١٨ / ٥٩٠ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٦) ، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: سمعت الزهري، قام فاتبعته فسألته، ثم اتبعته بأخر، فقال: ثم حدثني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء

(١) العجماء: بفتح المهملة، وسكون الجيم، وبالمد تأنيث أعجم، وهي البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم.
«فتح الباري» (١٢ / ٢٥٥)، و«غريب الحديث» للهرابي (١ / ٢٨١)، و«النهاية» (٣ / ١٨٧).

(٢) جرحها: الجرح ها هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري، فأما الجرح بالضم فهو الاسم، والمعنى: ما جرحته البهيمة بيدها ورجلها إذا أفلتت من مربطها.
«النهاية» (١ / ٢٥٥)، و«غريب الحديث» للهرابي (١ / ٢٨٢)، و«النهاية» (١ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث» للحرابي (٢ / ٤٢٢).

(٣) جُبَار: بضم الجيم، وتخفيف الموحدة، أي هدر لا عقل فيه ولا قول.
«فتح الباري» (١٢ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث» للهرابي (١ / ٢٨٢)، و«النهاية» (١ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث» للحرابي (٢ / ٤٢٢).

(٤) الرِّكَاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلاً منهما مركز في الأرض أي: ثابت...
والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٥٨)، وانظر: «غريب الحديث»، للهرابي (١ / ٢٨٤).
(٥) وفي (ع): باب العجماء والرِّكَاز، وفي (ي): باب أن العجماء... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء أن العجماء... إلخ.

(٦) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

جرحها جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو، وعبادة ابن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٢).

١٤ / ٤٣٦ - باب ما جاء في الخرص^(٣). (٤)

١٩ / ٥٩١ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد^(٥)، ومحمد

(١) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الديات - باب المعدن جبار والبئر جبار - ١٢ / ٢٥٤)، ومسلم

(كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - ٣ / ١٣٣٤).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام الزهري وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - ذكر قصة اتباع عيينة لشيخه الزهري لسماع هذا الحديث.

(٣) الخَرْصُ: خَرَصَ النَّخْلَةَ وَالكَرْمَةَ يَخْرُصُهَا خَرْصًا: إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ

تَمْرًا، وَمِنَ الْعَنْبِ زَيْبِيًّا، فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ: الظن، لأنَّ الخَرْزَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بظن،

والاسم: الخِرْصُ بالكسر.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢، ٢٣).

وسياتي مزيد بيان لمعناه من كلام الترمذي.

(٤) وفي (ع): باب الخرص.

(٥) يحيى بن سعيد: هو القطان.

ابن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبدالرحمن^(١)، [سمعت عبدالرحمن]^(٢) بن مسعود بن نيار^(٣)، عن سهل بن أبي حثمة^(٤) قال^(٥):
 أتانا ونحن في السوق، فقال: [قال]^(٦) رسول الله [صلى الله]^(٧) عليه وسلم: «إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا - شعبة شك في الثلث والرابع، أراد بذلك دعوا الثلث فإن لم تدعوا - الثلث

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(١) خبيب بن عبدالرحمن: الأنصاري، أبو الحارث المدني.

«التقريب» (ص ١٩٢).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) (د ت س) عبدالرحمن بن مسعود بن نيار - بكسر النون، وبالتحتانية - الأنصاري، المدني.

تفرد عنه خبيب بن عبدالرحمن.

«وثقه» ابن حبان.

وقال البزار: «معروف».

وقال ابن القطان: «لكنه لا يعرف حاله».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٥٠)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٨٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ /

١٠٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٦٩).

(٤) حثمة: بمفتوحة، وسكون مثلثة.

«المغني» (ص ٧١).

(٥) القائل هو: عبدالرحمن بن مسعود بن نيار.

كما في «الجامع» (٣ / ٢٦).

(٦) سقطت الكلمة في الأصل (ق ٦٩ / أ).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل (ق ٦٩ / أ).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف» لجهالة «عبدالرحمن بن مسعود بن نيار»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٨، ٤ / ٣)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في الخرص - ٢ / ٢٥٨)، والنسائي (كتاب الزكاة - باب كم يترك الخارص - ٥ / ٤٢)، وابن خزيمة (٤ / ٢٤)، والحاكم (١ / ٤٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.
وقال الذهبي: «صحيح».

قلت: الشاهد الذي أشار إليه الحاكم رواه عقب إشارته (١ / ٤٠٢) من طريق مسدد، نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون». وهو موقوف، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي (٤ / ١٢٤) وقال: هذا إسناد مجهول، وقد روي فيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

كلهم رووه من طريق شعبة به نحوه، ورواية النسائي وابن خزيمة عن محمد بن بشار به نحوه كرواية المستخرج وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ٤٧٢) تعليقاً من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن المال العرية، والواطئة والأكلة...» الحديث.
وهذا إسناد «ضعيف».

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في خرص العنب - ٢ / ٢٥٧) وقال: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً، والترمذي (في الباب الذي نحن فيه، وقال: حسن غريب)، والنسائي (كتاب الزكاة - باب شراء الصدقة - ٥ / ١٠٩)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب خرص النخل والعنب - ١ / ٥٨٢).

كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب رضي الله عنه به نحوه.

(وفي الباب) عن عائشة، وعتاب بن أسيد^(١). (٢).

والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في
الخرص.

والخرص إذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، يبعث
السلطان خارصاً يخرص عليهم. والخرص: أن ينظر من ينظر ذلك فيقول:
يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيخرص عليهم،
وينظر مبلغ العشر من ذلك فَيَبُتُّ عليهم.

ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا.

فإذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر.

= والأسناد «منقطع».

وقال الألباني: «حسن الإسناد، مرسل».

«صحيح سنن النسائي» (٢ / ٥٥٥).

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب متى يخرص التمر - ٢ / ٢٦٠).

من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله

ابن رواحة إلى يهود، فيخرص النخيل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه».

قال الترمذي في جامعه عقب ذكر هذا الحديث: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟

فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد

أثبت وأصح».

(١) أسيد: بفتح أوله.

«التقريب» (ص ٣٨٠).

(٢) وفي «الجامع» زيادة: وابن عباس.

هكذا فسره بعض أهل العلم.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رَوَى ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كُرُومهم وثمرهم»^(١).

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تُخرصُ النخلُ، ثم تُؤدَّى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

يقال: هذا حديث «حسن غريب»^(٢) / (ق٦٩/١)

(١) تقدم تخريجه في ثنايا تخريج حديث الباب.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن سعيد القطان»، و«محمد بن جعفر» عن شعبة، ورواه الترمذي من طريق «أبي داود الطيالسي» وحده عنه.
- ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى القطان» (ت ١٩٨هـ) و«غندر» (ت ٣ / ١٩٤هـ)، ورواه الترمذي من طريق «الطيالسي» (ت ٢٠٤هـ) وهذا علو بتقديم الوفاة للطوسي.
- ٥ - ذكر شك شعبة.

١٥ / ٤٣٧ - باب ما جاء في المتعدي^(١) في الصدقة^(٢)

٢٠ / ٥٩٢ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: نا بشر ابن بكر^(٣)، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير^(٤)، قال: حدثني أبي^(٥)، قال: لقيت أبا ذر وجاء رجل يسأله فقال: يا أبا ذر أتانا مُصَدِّقُوا رسول الله ﷺ فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مُصَدِّقُوا أبي بكر^(٦) فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مصدقوا عمر فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مُصَدِّقُوا عثمان فصدقونا بمثل ذلك صدراً من ولايته، ثم تَعَدَّوْا علينا بعد ذلك، أفأكتهم من مالي مثل الذي تَعَدَّوْا به علي؟ فقال أبو ذر: لا، ولكن^(٧) أجمع لهم مالك، ثم قل: ما كان لكم فيه من حق فخذوه، وما كان من باطل فَدَعُوْهُ، فَإِنْ تَعَدَّوْا جُمِعَ مَا تَعَدَّوْا عَلَيْكَ، وزكاتك في ميزانك يوم

(١) المتعدي في الصدقة هو: الذي يأخذ خيار المال أو يأخذ زيادة على المقدار الواجب.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٣٠٩)، و«شرح السنة» (٦ / ٧٨).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب المعتدي في الصدقة، وفي (م / ع): باب ما جاء في المعتدى في الصدقة، وفي (ف)، (ت)، (م / ت): باب في المعتدى في الصدقة.

(٣) بشر بن بكر: هو التَّيْسِيُّ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٤) أبو كثير: يزيد بن عبدالرحمن بن أُذَيْنَةَ الشَّحِيمِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٤٠).

(٥) أبوه: عبدالرحمن بن أُذَيْنَةَ - بنون مصغر -.

«التقريب» (ص ٣٣٦).

(٦) تكررت كلمة (أبي بكر) في الأصل مرتين فحذفت الثانية منهما.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٦٩ / ب) هكذا: «ولاكن».

وروي عن [سعد]^(٢) بن سنان^(٣)، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»^(٤).

(١) إسناده الطوسي «صحيح».

ولم أقف على من خرج الحديث غير الطوسي. وللحديث شواهد: منها ما رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب إرضاء السعاة - ٢ / ٦٨٥) عن جرير ابن عبدالله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصدِّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وسيأتي استخراج الطوسي عليه في الباب الذي بعده.

وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: «إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب رضاء المصدق - ٢ / ٢٤٤) وفي إسناده «ديسم» رجل من بني سدوس قال فيه ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٠١).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٩)، وفي الأصل (ق ٦٩ / ب): «سعيد».

(٣) (د ت ق) سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، الكندي، المصري.

روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: «ثقه»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

بل قال ابن سعد: «منكر الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق له أفراد».

من الخامسة.

«التقريب» (ص ٢٣١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣ /

٤٧٢).

(٤) الحديث «حسن».

وصححه ابن خزيمة (٤ / ٥١)، وقال الترمذي «غريب».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - ٢ / ٢٤٣) وسكت

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة^(١).

وحديث [سعد]^(٢) بن سنان، عن أنس من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب قد تكلم أحمد بن حنبل فيه^(٣).

ويقال: سنان بن سعد وهو أصح^(٤).

وقوله: «المتعدي في الصدقة كمانعها».

يقول: على المتعدي من الإثم كما على المانع إذا منع^(٥).

= عنه، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب ما جاء في عمال الصدقة - ١ / ٥٧٨).

كلاهما من طريق سعد بن سنان به بلفظ: «المعتدي» وفي أبي داود باللفظين معاً.

(١) وعن أبي ذر. وهو مما انفرد به الطوسي.

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٩)، وفي الأصل (ق ٦٩ / ب): «سعيد».

(٣) قال محمد بن علي الوراق عن أحمد بن حنبل: «لم أكتب أحاديث سنان بن سعد

لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد».

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «تركت حديثه لأنه مضطرب، غير محفوظ».

قال وسمعت مرة أخرى يقول: «يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس».

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧١).

(٤) وقال ابن حبان: «أرجوا أن يكون الصحيح: سنان بن سعد».

«الثقات» (٤ / ٣٣٦).

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٦ / ٤٣٨ - باب ما جاء في رضا المصدق^(١)

٢١ / ٥٩٣ - نا أحمد بن مرحوم الخياط الرازي^(٢) ، قال: نا مؤمل
ابن إسماعيل^(٣) قال: نا ابن عيينة، عن إسماعيل^(٤) ، عن قيس^(٥) ، عن
جرير^(٦) قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكَمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ عَنْكُمْ
إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ»^(٧) .

هذا حديث «حسن»^(٨) .

-
- (١) وفي (ع)، (ي): باب رضى المصدق.
والمصدق: بتخفيف الصاد أي أخذ الصدقة وهو العامل.
المباركفوري «التحفة» (٣ / ٣١٠).
(٢) أحمد بن مرحوم: «وثقه» أبو حاتم.
«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨).
(٣) المؤمل: «صدوق، سيء الحفظ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧)، حديث رقم (٥٩٣).
(٤) إسماعيل: بن أبي خالد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٧٠).
(٥) قيس: بن أبي حازم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٣٢).
(٦) جرير: بن عبدالله البجلي. رضى الله عنه.
انظر: «تحفة الأشراف» (٢ / ٤٢٣).
(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق رقم (٤٣٧).
(٨) بل هو حديث «صحيح» كما مر.

وقد روى داود ومجالد^(١)، عن الشعبي، عن جرير. ومحمد ابن يزيد، عن مجالد.

وحديث داود أصح.

وقد ضعف بعض أهل العلم مجالدا^(٢).

(١) داود هو: ابن أبي هند.

ومجالد هو: ابن سعيد، قال فيه ابن حجر: «ليس بالقوي». «التقريب» (ص ٥٢٠) وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٤)، حديث رقم (٣١٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن مرحوم الخياط».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - رواية الطوسي من غير طريق مجالد التي خرجها الترمذي.
- ٤ - حكم الطوسي على الحديث «بالحسن».

الأغنياء فتزد في الفقراء^(١)

٢٢ / ٥٩٤ - نا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: نا سعيد ابن سليمان^(٢) قال: نا عباد^(٣)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث^(٤)، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث النبي ﷺ فينا

(١) وفي (ع): باب ذكر الصدقة تؤخذ من الأغنياء، وتعطى للفقراء، وفي (ي): باب أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتزد على الفقراء، وفي (ت)، (م / ع)، (د)، (ف): ... فتزد على الفقراء.

(٢) سعيد بن سليمان: الضَّبِّي الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٨٤).

(٣) عَبَّاد بفتح العين وتشديد الباء: بن العوام.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ١٤١).

(٤) (ب خ م ت س ق) أشعث بن سَوَّار الكندي النجار الأفرق، الأثرم صاحب التواييت، قاضي الأهواز.

«ضعفه» ابن معين - في أحد قوليه - وأحمد، والنسائي، والدارقطني، وابن سعد، وأبو داود، وابن حجر.

«وفسر» جرحه، فقال: ابن عدي: «لم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف».

وقال ابن حبان: «فاحش الخطأ، كثير الوهم».

وهو مع هذا الجرح ممن يكتب حديثه كما قاله الدارقطني فيما رواه عنه وهو مع هذا الجرح ممن يكتب حديثه كما قاله الدارقطني فيما رواه عنه البرقاني (ت: ١٣٦هـ).

«التقريب» (ص ١١٣)، «من كلام ابن معين» للدقاق (ص ٤٧ / رقم ٦٦)، و«ضعفاء

النسائي» (ص ٢٠ / رقم ٥٨)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١٥٥ / رقم ١١٥)،

و«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٢٠ / رقم ٥٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ /

ساعياً^(١)، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسهما في فقرائنا^(٢).

قال يحيى في حديثه: «وكننت غلاماً يتيماً فأعطاني منه قلوصاً»^(٣).

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث أبي جُحَيْفَةَ حديث «حسن»^(٤) «(٥)»

= (٣٥٨)، و«المجروحين» (١ / ١١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥٢).
(١) الساعي هو عامل الزكاة. «النهاية» (٢ / ٣٦٩)، و«غريب الحديث» للهروري (٤ / ١٢٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف أشعث كما مر. والحديث: رواه: ابن خزيمة (٤ / ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٠٩، ١١٠) من طريق أشعث به نحوه. وأصل الحديث في أخذ الزكاة من الأغنياء، وردّها في الفقراء رواه: البخاري (كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا - ٣ / ٣٥٧). من طريق أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن... الحديث وفيه: «... أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...».

(٣) قلوص: كقدوم، بفتح المثناة، وضم الدال المهملة، هي الناقة الشابة الفتية، وجمعها قلوص بضمين.

«مختار الصحاح» (ص ٥٤٩)، و«النهاية» (٤ / ١٠٠)، و«لسان العرب» (٧ / ٨٢)، و«المخصص» (٧ / ٢٣).

(٤) وفي (ت)، (م / ت)، (د)، (ف) من «الجامع»: «حسن غريب».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أشعث» وهذا (بدل).

٣ - تعيين راوي قول أبي جحيفة: «وكننت غلاماً يتيماً...».

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» وهو في بعض طبقات «الجامع» - كما

١٨ / ٤٤٠ - باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة^(١)

٢٣ / ٥٩٥ - نا [أحمد]^(٢) بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان^(٣) ، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا سفيان بن سعيد^(٤) ، عن حكيم ابن جُبَيْر^(٥) ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد^(٦) ، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت يوم القيامة شيئاً أو خدوشاً، أو كدوحاً^(٧) في وجهه، قال: فقالوا يا رسول الله: وماذا يغنيه؟ وماذا غناؤه؟ فقال: خمسون درهماً^(٨) أو حسابها

= تقدم بلفظ - «حسن غريب».

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء من تحمل له الزكاة، وفي بقية الطبقات: باب من تحل له الزكاة.

(٢) من مصادر ترجمته، وفي الأصل (ق / ٦٩ / ب): «حمد». وهو خطأ.

(٣) أحمد بن محمد القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣)، حديث رقم (١٦).

(٤) سفيان بن سعيد: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٥) حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف الكوفي.

«ضعفه» أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر وغيرهم.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧)، حديث رقم (١٤٣).

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن يزيد: النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٣).

(٧) الكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٥٥).

(٨) الدرهم يساوي بالتقدير المعاصر = ٢,٩٧ جراماً، وعليه فإن الخمسين درهماً تساوي

= ١٤٨,٥٠ جراماً.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمر.

= انظر: «حاشية الإيضاح والتبيان» (ص ٦١)، و«المقادير الشرعية» (ص ١٣٥)،
و«فقه الزكاة» (١ / ٢٥٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «حكيم بن جبير»، والحديث «صحيح بمجموع
طرقه».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - ٢ / ٢٧٧)
قال: وقال يحيى: قال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم
ابن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زيد، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد.
والنسائي (كتاب الزكاة - باب حد الغنى - ٥ / ٩٧)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب
من سأل عن ظهر غنى - ١ / ٥٨٩)، والدارمي (١ / ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣ /
١٨٠)، وأحمد (١ / ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو يعلى (٩ / ١٣٨)، والطحاوي (٢ /
٢٠)، والحاكم (١ / ٤٠٧).

كلهم من طريق حكيم بن جبير به نحوه.

وقد تابع زبيد - مصغر - ابن الحارث الياامي حكيم بن جبير كما تقدمت الإشارة إليه.
وزبيد «ثقة ثبت عابد» كما في «التقريب» (ص ٢١٣) قال الزبيدي بعد ما ذكر طريق
زيد قال فصار الحديث بهذا الطريق قوياً. «الإتحاف» (٤ / ١٦٠). وللحديث طريق
آخر عن ابن مسعود رواه:

أحمد (١ / ٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٥٩) كلاهما من طريق الحجاج
ابن أرطاة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه: «... لا تحل
الصدقة... الحديث».

وحجاج «صدوق، كثير الخطأ والتدليس».

كما في «التقريب» (ص ١٥٢).

ومن شواهد الحديث: الحديثان الآتيان برقم (٥٩٦)، (٥٩٧).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٢٧٤ / رقم ٤٩٩).

وحدیث [ابن] ^(١) مسعود حدیث «حسن» .

وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبیر من أجل هذا الحدیث ^(٢) .

وقد حكى عن [١] ^(٣) بن عثمان صاحب شعبة أنه قال لسفيان: لو غير حكيم حدث بهذا!! فقال له سفيان: ومالك حكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(ق/٦٩ب) والعمل على هذا عند / أصحابنا.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا كان عند رجل [خمسون] ^(٤) [درهماً] ^(٥) ، لم تحل له الصدقة ^(٦) .

(١) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وفي الأصل (ق/٦٩ب) :

«أبي مسعود». وهو خطأ.

(٢) انظر: «الكامل» (٢ / ٦٣٥).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وقد سقطت من الأصل (ق/٧٠أ) .

(٥) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وفي الأصل (ق/٧٠أ) : درهم.

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحدیث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حكيم بن جبیر»، وهذا (بدل) .

١٩ / ٤٤١ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة^(١)

٢٤ / ٥٩٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود^(٢)، قال: نا سفيان^(٣)، عن سعد بن إبراهيم^(٤)، عن ريحان بن يزيد^(٥)، عن عبدالله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ»

(١) وفي (م / ع)، (ي): باب من لا تحل له الصدقة.

(٢) أبو داود: هو الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢)

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧)، و«مسند الطيالسي» (١ / ١٧٧).

(٤) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٤١).

(٥) (د ت) ريحان بن يزيد العامري.

«وثقه» ابن معين في رواية الدارمي عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً.

وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: سمع ريحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً.

وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول».

وكذا حكم الذهبي أيضاً.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢١٢)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٠٩ / رقم ٣٢٥)،

و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٠٢)، و«الجرح

والتعديل» (٣ / ٥١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٢).

- (١) لذي مِرَّة: بكسر الميم هي القوة والشدة، وسَوِيٌّ: هو الصحيح الأعضاء.
السيوطي: «زهر الربى» (٥ / ٩٩).
- (٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في رَيْحَان والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغني - ٢ / ٢٨٥) وقال: رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة، عن سعد، قال: «لذي مرة قوي»، والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها «لذي مرة قوي» وبعضها «لذي مرة سوي».
- والطيالسي (١ / ١٧٧)، وأحمد (٢ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والدارقطني (٢ / ١١٩)، والحاكم (١ / ٤٠٧) كلهم من طريق سفيان عن سعد ابن إبراهيم به مثله.
- وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.
رواه النسائي (كتاب الزكاة - باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها - ٥ / ٩٩)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب من سأل عن ظهر غنى - ١ / ٥٨٩)، وأحمد (٢ / ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧).
- من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة به مثله.
- قال ابن عبدالهادي: «[ورواته] ثقات، لكن قال الإمام أحمد: «سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة».
- «التنقيح» (٢ / ١٥٢١).
- ودفع الألباني في «الإرواء دعوى الانقطاع» (٣ / ٣٨٣)، ورواه ابن خزيمة (٤ / ٧٨)، والحاكم (١ / ٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به... الحديث مثله.
- قال الحاكم: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
- ورواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٣٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والطبراني في

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وُحْبِشِيَّ بن جنادة^(١)، وقبيصة ابن
مخارق^(٢).

= «الكبير» (٤ / ١٧). من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن حبشي بن جنادة به
مثله.

وفيه «مجالد» قال ابن حجر فيه: «وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».
«التقريب» (ص ٥٢٠).

ورواه أحمد (٥ / ٣٧٥)، والطحاوي (٢ / ١٤).

من طريق عكرمة بن عمار اليمامي، عن سماك بن أبي زميل، عن رجل من بني هلال
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول به مثله.

قال الألباني: «سند جيد».

«إرواء الغليل» (٣ / ٣٨٥).

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - ٢ / ٢٨٥)،
والنسائي (كتاب الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب - ٥ / ٩٩) كلاهما من طريق
هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبيدالله بن عدي بن الخيار أن
رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر وقال
محمد: بصره، فراهما جلدتين، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ
فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» والسياق للنسائي.

قال ابن عبدالهادي: «حديث إسناده صحيح»، ورواه ثقات، قال الإمام أحمد: «ما
أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً».

«تنقيح التحقيق» (٢ / ١٥٢٢).

وانظر «نصب الراية» (٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠)، و«إرواء الغليل» (٣ / ٣٨١ - ٣٨٥).

(١) حُبِشِيَّ: بضم، ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة، وُجُنَادَة: بضم أوله،
ثم نون.

«التقريب» (ص ١٥٠، ص ١٤٢).

(٢) قَبِيصَة: بفتح أوله، وكسر الموحدة، ومُخَارِق: بضم الميم وتخفيف المعجمة.

«التقريب» (ص ٤٥٣).

حديث عبدالله بن عمرو حديث «حسن».

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة^(١) لغني ولا لذي مرة سوي».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق.

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة^(٢).

٢٥ / ٥٩٧ - نا زياد بن أيوب، قال نا القاسم بن مالك^(٣)، قال:

(١) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٣٣): «... المسألة...».
(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار، وهذا (موافقة).
(٣) (خ م ت س ق) القاسم بن مالك المُرَني، أبو جعفر الكوفي.

«صدوق» كذا حكم أحمد، وابن معين - في رواية الجنيد عنه - وابن حجر.
زاد ابن حجر: «فيه لين».

«ووثقه» ابن سعد، وابن معين - في رواية ابن الجنيد عنه - وابن حجر.
زاد ابن حجر: «فيه لين».

«ووثقه» ابن سعد، وابن معين - في رواية الدُّوري عنه - والعجلي.
وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٤٥١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٤٠)، و«طبقات ابن سعد»
(٦ / ٣٩٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٧٢)، و«ثقات العجلي» (ص
٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣٢).

أخبرني الأخضر بن عجلان^(١)، عن أبي بكر الحنفي^(٢)، عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا^(٣) إليه الحاجة، وقال: ما عندك شيء؟ قال: لا. قال: فانطلق فأتيني بما في بيتك. قال: فانطلق، فجاءه بحلّس^(٤) وقَدَح، فقال: ما عندك غير هذا؟ لا، قال رسول الله ﷺ: من يشتري ذاً؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهم، قال: من يزيد؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهمين، فقال رسول الله ﷺ من يزيد؟ فدعا بلالاً، ثم أعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فدفعها إلى الرجل، فقال: انطلق فابتع بأحدهما طعاماً لأهلك، وابتع قدوماً بدرهم فاحتطب بها، فإنه خير لك من المسألة، أن تأتي يوم القيامة، وفي وجهك نكتة^(٥) المسألة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم

(١) (٤) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٩٧)، و«الكاشف» (١ / ١٠٠).

(٢) (٤) عبدالله الحنفي، أبو بكر البصري.

قال البخاري: «لا يصح حديثه».

وقال ابن القطان الفاسي: «عدالته لم تثبت، فحاله مجهول».

وقال ابن حجر: «لا يعرف حاله».

«التقريب» (ص ٣٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٨٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٠ / أ) هكذا: «فشكا».

(٤) الحِلْس: بكسر الحاء المهملة: الكساء الذي يجعل تحت البرذعة، يقال: أحلست

البعير من الحِلْس لملازمته ظهر البعير.

«غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٣٥٢)، و«المجموع المغيَّب» (١ / ٤٨٥)،

و«النهاية» (١ / ٤٢٣).

(٥) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «نكتة».

والنكتة في الشيء كالنقطة.

«لسان العرب» (٢ / ١٠١)، و«المصباح المنير» (٢ / ٦٢٤).

موجع^(١) ، ولذي غرم مفضع^(٢) ، أو لذي فقر مدقع^(٣) «^(٤) .

(١) أن يتحمل السائل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المُتَحَمَّلُ عنه، فيوجعه قتله.

«النهاية» (٥ / ١٥٧)، و«غريب الحديث»، للخطابي (١٤٣١).

(٢) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة، المُفْطَع هو الشديد الشنيع.

(٣) أي فقر شديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، والدقعاء: التراب.

«غريب الحديث» للهروري (١ / ١١٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ١٤٣)، و«النهاية» (٢ / ١٢٧).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي بكر الحنفي. والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة - ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤)،

والترمذي (كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع من يزيد - ٣ / ٥١٣)، وقال: حديث

«حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»، والنسائي، وابن ماجه (كتاب

التجارات - باب بيع المزيدة - ٢ / ٧٤٠)، والطيالسي (١ / ١٧٦)، وأحمد (٣ /

١٢٦) كلهم من طريق الأخضر، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس به نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٠)، والقضاعي (٢ / ١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٤

/ ١٧).

من طريق مجالد، عن الشعبي، عن حبشي بن جنادة به نحوه.

وهذا إسناد «ضعيف». كما تقدمت الإشارة في تخريج الحديث رقم (٥٩٦).

وللفظة الاحتطاب وعدم المسألة شاهد:

رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس - ٢ / ٧٢١) من طريق بيان ابن

أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به من الناس،

خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد

السفلى، وابدأ بمن تعول» وكذلك للثلاثة الأمور المذكورة آخر الحديث والتي تجيز

للمرء أن يسأل شاهد رواه مسلم أيضاً (٢ / ٧٢٢) عن قبيصة بن مخارق الهلالي

٢٠ / ٤٤٢ - باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة

من الغارمين^(١) وغيرهم^(٢)

٢٦ / ٥٩٨ - نا محمد بن عبدالله المخرمي، قال: نا وكيع، عن أبي ليلي^(٣)، عن عطية العوفي^(٤)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

= مرفوعاً وفيه: «... يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة... الحديث». فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأخضر بن عجلان» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - روى الطوسي الحديث مطولاً، وليس في «الجامع» غير ذكر بيع المجلس والقدح فيمن يزيد.

(١) الغارمون: هم الذين لزمهم الدين.

«لسان العرب» (١٢ / ٤٣٦)، و «تاج العروس» (٩ / ٣).

(٢) وفي (م / ع)، (ش)، (ص): باب ما جاء من تحل له... إلخ، وفي بقية الطبقات: باب من تحل له الصدقة... إلخ.

(٣) (عس ق) أبو ليلي: عبدالله بن ميسرة الحارثي الكوفي، الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣ / ترجمة وكيع) «ضعفه» ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر. من السادسة.

«التقريب» (ص ٣٢٦)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٨)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٦٦).

(٤) (بخ د ت ق) عطية بن سعد بن جُنادة - بضم الجيم، بعدها نون خفيفة - العوفي، الجدلي - بفتح الجيم والمهملة - الكوفي أبو الحسن. تابعي مشهور، شيعي، مدلس.

٢٧ / ٥٩٩ - وسفيان^(١)، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار فتصدق عليه، فأهدى^(٢) له»^(٣).

= «ضعفه» أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي وغيرهم.
 وقال ابن حجر: «صدوق، يخطيء كثيراً...». (ت ١١١هـ).
 «التقريب» (ص ٣٩٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٣٨٢)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٦)، و«الكاشف» (٢ / ٢٦٩).
 (١) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ). ولعله معطوف على «أبي ليلى» لأنها من طبقتين متقاربتين، ولأن وكيعاً روى عن كليهما.
 (٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٠ / أ) هكذا: «فاهدا».
 (٣) إسناد الطوسي «ضعيفان»، للكلام المتقدم في «عطية العوفي».
 والحديث «صحيح».

رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٢١٠)، وأحمد (٣ / ٣١) كلاهما قال: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى به نحوه، ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني - ٢ / ٢٨٨)، وابن خزيمة (٤ / ٦٩).
 من طريق سفيان، عن عمر البارقي - وقال ابن خزيمة: عمران البارقي وهو الصواب - عن عطية به نحوه. قال أبو داود: ورواه أبو فراس، وابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ به مثله.
 وله طريق ثالث عن عطية رواه البيهقي (٧ / ٢٣) من طريق ابن أبي يعلى، عن عطية به نحوه.

قال البيهقي: «وحدِيث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أصح طريقاً، وليس فيه ذكر ابن السبيل» قلت: وطريق عطاء بن يسار المشار إليها تعد متابعة منه لعطية العوفي.
 والحديث من هذا الوجه رواه:
 ابن خزيمة (٤ / ٧١)، وأحمد (٣ / ٥٦)، والحاكم (١ / ٤٠١) وقال: «هذا حديث

(وفي الباب) عن عائشة، وجويرية، وأنس بن مالك.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح»^(١).

٢١ / ٤٤٣ - باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته^(٢)

٢٨ / ٦٠٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا شعبة^(٣).

= صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي (٧ / ١٥). من طريق عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة...» وذكر منهم «... غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني». والسياق لابن خزيمة.

والحديث في «جامع الترمذي» (٣ / ٣٥) من طريق عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق، الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». ورواه مسلم (كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين - ٣ / ١١٩١) من طريق عياض به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ - رواية الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي.

٣ - تعيين «أنس» ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٢) وكذا في (ي)، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه.

(٣) هكذا في الأصل (ق ٧٠ / أ) بتصريح محمد بن بشار بالسماع من شعبة بصيغة التحديث، ولم أقف في «تهذيب الكمال» على تصريح من الحافظ المزي بسماع

٢٩ / ٦٠١ - ونا علي بن خشرم، قال: أرنا عيسى بن يونس^(١)، عن شعبة، عن محمد بن زياد^(٢)، عن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: «كخ كخ»^(٣) ألقها، إنا لا نأكل الصدقة»^(٤).

= محمد بن بشار من شعبة، ولا يمكن لمحمد بن بشار المولود سنة ١٦٩هـ أن يسمع من شعبة (ت ١٦٠هـ)، فلا بد أن يكون بينهما راوياً، ولعله «محمد بن جعفر» كما سيأتي (ص ١١٢٨).

(١) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٨٦).

(٢) محمد بن زياد: الجمحي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٨).

(٣) كخ كخ، زجر للصبي وردع. ويقال عند التقدر أيضاً. فكانه أمره بالقاءها من فيه، وتكسر الكاف وتفتح، وتسكن الخاء وتكسر، بتنوين وغير تنوين. قيل هي أعجمية عربت.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٥٤).

(٤) إسناده الطوسي رقم (٦٠٠) «صحيح» ورجاله رجال الكتب الستة.

وإسناده رقم (٦٠١) «صحيح» أيضاً، رجاله رجال الستة غير «علي بن خشرم» روى له مسلم، والترمذي، والنسائي فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ - ٣ / ٣٥٤) من طريق آدم، عن شعبة به.

وفي (كتاب الجهاد - باب من تكلم بالفارسية والبطانية - ٦ / ١٨٣، ١٨٤)، ومسلم

(كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم - ٢ / ٧٥١).

كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة به نحوه.

وهذا هو المحفوظ في هذا الإسناد لا ما أثبتته الطوسي برقم (٦٠٠).

(وفي الباب) عن عبدالرحمن بن علقمة، وسلمان، وأبي هريرة، وأنس، وأبي عميرة - جد مُعَرَّف بن واصل، واسمه رشيد^(١) بن مالك - وميمون أو مهران، وابن عباس، [وعبدالله بن عمرو]^(٢)، وأبي رافع، ومعاوية بن حيدة القشيري.

وهو حديث غريب.

ورواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(٣). (٤).

فأما حديث أبي رافع:

٣٠ / ٦٠٢ - فحدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر / (ق ٧٠/أ)

وعبدالرحمن بن مهدي، قالوا: نا شعبة، عن الحكم^(٥)، عن ابن أبي رافع^(٦)، عن أبيه^(٧) أن رسول الله ﷺ: «بعث رجلاً من بني

(١) أبو عميرة: بفتح العين، وكسر الميم.

«الإكمال» (٦ / ٢٧٦).

ورُشِيد: بالتصغير.

كما في «المغني» (ص ١١١).

(٢) من الجامع (٣ / ٣٦)، وفي الأصل (ق ٧٠ / أ): عبدالرحمن بن عمر. وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٣٦)، وإسناده «حسن».

(٤) حديث أبي هريرة من زوائد الطوسي.

(٥) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٦) ابن أبي رافع: هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٦).

(٧) أبوه: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ. رضي الله عنه.

مخزوم^(١) على الصدقة. فقال لأبي رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: الصدقة لا تحل لنا، ومولى القوم منهم^(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه «أسلم»^(٣) «^(٤)».

= «الفخر المتوالي» (ص ٢٩).

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم.

كما في الأسماء المبهمة للخطيب (ص ١٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم - ٢ / ٢٩٨) وسكت عنه، والترمذي (في هذا الباب)، والنسائي (كتاب الزكاة - باب مولى القوم منهم - ٥ / ١٠٧).

كلهم من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه.

(٣) قال ابن عبد البر: «غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل أسلم... وهو أشهر ما قيل فيه...».

«الاستيعاب» (١ / ٨٥).

وانظر: «الكنى لمسلم» (١ / ٣٢٠)، و«كنى الدولابي» (١ / ٢٨)، و«الاستغناء»

(١ / ١٧٤) وفيه: «فيل أسلم وهو الأكثر»، و«المقتنى» (١ / ٢٣١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريقي «محمد بن جعفر» و«عبدالرحمن بن مهدي»، ورواه الترمذي من طريق الأول منهما فقط.

٢٢ / ٤٤٤ - باب ما جاء في الصدقة على القرابة^(١)

٣١ / ٦٠٣ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة^(٢)، عن هشام^(٣)، قال: نا حفصة بنت سيرين، عن سلّمان بن عامر، عن النبي ﷺ.

٣٢ / ٦٠٤ - ونا الحسن بن عرفة العبدي^(٤)، قال: نا يزيد ابن هارون، عن ابن عون^(٥)، عن حفصة بنت سيرين، عن أم رائح بنت صليح^(٦)، عن سلمان بن عامر.

= ٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(١) وفي (ي): باب الصدقة على ذي القرابة. وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).

(٣) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٤) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٥) ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان البصري.

«التقريب» (ص ٣١٧).

ولم يصرح المزني في «تهذيب الكمال» بروايته عن حفصة بنت سيرين!!

(٦) (خت) (٤) الرّباب - بفتح أولها، وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة - بنت صليح

- بمهملتين، مصغر - أم الرائح - بتحتانية، ومهملة - الضبيّة، البصرية.

ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها».

وقال ابن حجر: «مقبولة».

٣٣ / ٦٠٥ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي^(١)،
 قال: نا سفيان بن عيينة، عن عاصم^(٢)، عن حفصة بنت سيرين، عن
 الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «الصدقة على المسكين صدقة. وهي على ذي الرحم المسكين ثنتان:
 صلة وصدقة»^(٣).

= «التقريب» (ص ٧٤٧)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤ /
 ٦٠٦).

(١) الحميدي: عبدالله بن الزبير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٦٨٢).

(٢) عاصم: بن سليمان الأحول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٣٥).

(٣) إسناد الطوسي رقم (٦٠٣) «صحيح» رواه رواية البخاري.

وأما الإسنادان رقم (٦٠٤)، ورقم (٦٠٥) فهما «ضعيفان»، لجهالة «أم رائح الرباب»
 والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب - ٥ / ٩٢)، وابن حبان (٥ /
 ١٤٣)، والدارمي (١ / ٣٣٤)، وأحمد (٤ / ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦ /
 ٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٨٩)، والخطيب في «الموضح» (١ / ١٦٤)،
 والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ٢٧).

من طريق ابن عون، عن حفصة به كالإسناد رقم (٦٠٤) نحوه بغير ذكر «ذي الرحم
 المسكين».

ورواه أحمد (٤ / ١٨) من طريق عبدالرزاق.

والطبراني في «الكبير» (٦ / ٣٣٧) من طريق يحيى كلاهما عن هشام، عن حفصة به
 كالإسناد رقم (٦٠٣) نحوه مطولاً، وليس فيه ذكر الرباب.

وفي إسناد أحمد قال عبدالرزاق: (أنا هشام).

فاتفاق عبدالرزاق ويحيى - وهما ثقتان - في رواية الحديث بغير ذكر الرباب يدل على

(وفي الباب) عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

حديث سلمان بن عامر حديث «حسن».

والرباب هي أم الراح بنت صليح.

وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وشعبة لم يذكر فيه عن الرباب.

وحديث سفيان الثوري، وابن عينة أصح. وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر (١).

= أن حفصة روت الحديث مرتين، مرة عن سلمان رضي الله عنه مباشرة، والأخرى بواسطة الرباب عنه.

ورواه.

الطبراني في «الكبير» (٦ / ٣٣٨)، والدارمي (١ / ٣٣٤) من طريق عاصم ابن سليمان، عن حفصة به الإسناد رقم (٦٠٥) نحوه.

وللحديث شاهد رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر - ٣ / ٣٢٨) من طريق الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه: «... لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وقد أشار الترمذي إلى هذا الشاهد بقوله (وفي الباب).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن عثمان العجلي» و«الحسن بن عرفة»، و«محمد بن إسماعيل السلمي».

٢٣ / ٤٤٥ - باب ما جاء في فضل الصدقة^(١)

٣٤ / ٦٠٦ - نا يحيى بن حكيم المقومى، قال: نا أبو داود^(٢)، قال:
نا عباد بن منصور^(٣)، قال: نا القاسم ابن

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقم (٦٠٣)، ورقم (٦٠٤) في التابعة
حفصة بنت سيرين، وهذا في الموضوعين (موافقة عالية).

والتقى معه في الإسناد رقم (٦٠٥) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - وصل الطوسي للنبي ﷺ بخمس وسائط، ووصل الترمذي بست، وهذا (علو
مطلق) للطوسي.

٤ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٦٠٣) من غير ذكر «الرباب»، ورواه
الترمذي بإثباتها.

٥ - ذكر «نسب» سلمان بن عامر في الإسناد رقم (٦٠٥).

٦ - زيادة لفظة «المسكين» في صفة ذي الرحم، وقد تفرد بها الطوسي.

(١) وفي (ع)، (ي): باب فضل الصدقة.

(٢) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٠٢).

(٣) (خت ٤) عباد بن منصور النَّاجِي - بالنون والجيم - أبو سلمة البصري القاضي بها.

للعماء فيه ثلاثة أقوال:

(القول الأول) إنه ضعيف:

ممن حكم بذلك ابن سعد، وأبو حاتم الرازي، والذهبي وغيرهم.

(القول الثاني) ثقة:

حكم بذلك يحيى بن سعيد القطان.

(القول الثالث) توسط فيه:

قال ابن حجر: «صدوق...».

والمختار عندي (تضعيفه)؛ لأن الضعف مفسر، وقد فسر جرحه بالأمر التالية:

١ - كان قدرياً.

محمد^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يوماً: «إن الله يقبل الصدقة، ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذها»^(٢) بيمينه فيريها لصاحبها»^(٣) كما يُرَبِّي الرجل مُهْرَهُ أو فَصِيلَهُ^(٤)، حتى إن اللقمة لتصير

= وصفه بذلك ابن معين، وأحمد، وابن أبي شيبة بل لقد قال ابن حبان: «كان قديراً، داعياً إلى القدر».

٢ - سيء الحفظ:

وصفه بذلك ابن معين والجوزجاني.

٣ - نتج عن سوء حفظه وقوع المناكير في أحاديثه. قال أحمد: «أحاديثه منكرة».

٤ - اختلاطه:

ذكر ذلك أبو داود.

٥ - تدليسه:

فهو من الطبقة الرابعة من المدلسين. (ت ١٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٢٩١)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٧٦)، و«الكاشف» (٢١ / ٦٢)، و«المجروحين» (٢ / ١٦٦)، و«سؤالات ابن الجنيدي» (ص ٤١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٠٤، ١٠٥)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٩).

(١) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٥).

(٢) في الأصل: ويأخذ.

(٣) وفي الأصل: لصاحبه.

(٤) المُهْرُ: ولد الفرس أول ما ينتج من الخيل والحرر الأهلية وغيرها.

والفَصِيلُ: من أولاد الإبل، فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يُقال، وهو الذي فصل عن أمه.

«لسان العرب» (٥ / ١٨٥)، و«النهاية» (٣ / ٤٥١)، و«غريب الحديث» للهروري

(٣ / ٧٠)، و«المصباح المنير» (١ / ٤٧٤).

مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(١)، وقوله ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)،^(٣)

يقال: هذا «حسن صحيح».

وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ نحو هذا^(٤).

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وفيما يشبه هذا من

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٧٦).

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم (١٠٤).

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عباد بن منصور، والحديث «صحيح».

رواه ابن أبي شيبة (٣ / ١١١، ١١٢)، والطبراني في «الصغير» (١ / ١١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٣٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٧٥٩)، والعقيلي (٣ / ١٣٥) وفيه قال شعبة راويه عن عباد: قبل أن ينكر، وابن عدي (٤ / ١٦٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ١٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح».

كلهم من طريق عباد بن منصور، عن القاسم به نحوه.

وقد تابع «إسماعيل بن أبي حكيم»، و«عبدالواحد بن صبرة» - ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٢) وسكت عنه - عباداً.

وذلك فيما رواه أحمد (٢ / ٤٧١، ٤٠٤).

والحديث مخرج في «الصحيحين» من غير هذا الوجه كما سيأتي.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٠٤)، والبخاري (١ / ٤٤١ / كشف الأستار)، وأحمد (٦ / ٢٥١)، وابن حبان (٥ / ١٣٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «إن الله لي يربي لأحمدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله حتى يكون مثل أحد» قال الهيثمي: «رواه البزار، رجاله ثقات».

«مجمع الزوائد» (٣ / ١١٢).

الروايات من الصدقات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت^(١) الروايات فيها، ونؤمن بها، ولا ننتهم^(٢)، ولا يقال كيف؟.

هكذا روي عن مالك بن أنس رضي الله عنه، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرؤها بلا كيف.

وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية^(٣) فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا التشبيه^(٤).

وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع، والبصر.

فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها غير ما فسر أهل العلم. وقالوا: إنَّ الله تعالى لم يخلق آدم بيده. فقالوا: إنما معنى اليد ها هنا القوة^(٥). قال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيدٍ أو

(١) وكذا في (م / ع) من «الجامع»، وفي بقية طبعات «الجامع»: «قد ثبت». وما أثبتته الطوسي أظهر.

(٢) هكذا في الأصل (ق / ٧٠ / ب)، ويحتمل أن تكون بالياء (يتهم)، وفي «الجامع»: (يتوهم).

(٣) الجهمية هم المنتسبون إلى جهنم بن صفوان السمرقندي، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل.

ابن أبي العز: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٩٠).

(٤) وفي «الجامع» (٣ / ٤٣): (هذا تشبيه).

(٥) ويرد عليهم بقول الله عز وجل ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ سورة ص: من الآية رقم (٧٥) قال البيهقي: «بتشديد الياء من الإضافة، وذلك تحقيق في الثنية. وفي ذلك منع من حملهما على النعمة والقدرة، لأنه ليس لتشخيص الثنية في نعم

مثل يُد، أو سُمِعَ كَسَمِعَ أو مثل سَمِعَ، فإذا قال سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما^(١) إذا قال كما قال الله تبارك وتعالى: [يد]^(٢) وسمع وبصر لله ولا نقول كيف، ولا يقول مثل سمع [ولا]^(٣) كسمع. فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله في كتابه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع (ق٧٠/ب) البصير﴾^(٤). جل الله وتعالى^(٥) / .

٢٤ / ٤٤٦ - وباب منه^(٦)

٣٥ / ٦٠٧ - نا الزبير بن أبي بكر^(٧)، قال: نا أبو ضمرة أنس ابن

= الله ولا في قدرته معنى يصح. لأن نعم الله أكثر من أن تحصى، ولأنه خرج مخرج التخصيص، وتفضيل آدم عليه السلام على إبليس، وحملهما على القدرة أو على النعمة يزيل معنى التفضيل لاشتراكهما فيها...». «الاعتقاد» (ص ٨٨).

- (١) ذكرت الكلمة في الأصل (ق٧٠ / ب) مرتين فحذفت الثانية منهما.
- (٢) من الجامع (٣ / ٤٢)، وقد سقطت من الأصل.
- (٣) من «الجامع» (٣ / ٤٢)، وقد سقطت من الأصل (ق٧٠ / ب).
- (٤) سورة الشورى: من الآية رقم (١١).
- (٥) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عباد بن منصور» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسناد وهذا (مساواة).
- ٤ - تعيين مالك في الإسنادين.
- (٦) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٧) هو الزبير بن بكار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٤).

عياض، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن الخِيار^(١)، وإنما هو أبو الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يصدق^(٢) بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً - إلا كان الله يأخذها بيمينه. فيرئبها كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله، حتى إن التمرة لتكون مثل أحد»^(٣).

روى أبو ضَمْرَةَ هذا الحديث وقال: عن الخيار، عن أبي هريرة، وإنما هو أبو الحباب.

قال أبو عبدالله الزبير^(٤) يخالف أبو ضمرة، يقولون عن سعيد ابن يسار أبي الحباب^(٥).

(١) لم أقف على أحد لقب أبا الحباب سعيد بن يسار «بالخيار» غير أبي ضمرة هنا، والمشهور بهذا اللقب هو التابعي الكبير «يسير بن عمرو». كما في «نزهة الألباب» (١ / ٢٤٩).

(٢) وفي مصادر التخرّيج كما سيأتي: (يتصدق).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي: «الزبير بن بكار» تفرد ابن ماجه بالرواية له من الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب - ٣ / ٢٧٨) من طريق ابن دينار.

ومسلم (كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - ٣ / ٧٠٢) من طريق سعيد المقبري.

كلاهما عن سعيد بن يسار به نحوه.

(٤) هو الزبير بن بكار المتقدم الذكر كنيته أبو عبدالله. كما في «التقريب» (ص ٢١٤).

(٥) أي وهو يقول (الخيار)، وهذا النص من الطوسي محتمل، فيحتمل أن أبا ضمرة صحف (الحباب) إلى (الخيار)، ويحتمل أن لسعيد لقباً هو «الخيار».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٢٥ / ٤٤٧ - باب ما جاء في حق السائل^(٢)

٣٦ / ٦٠٨ - نا الحسن بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة^(٣)
البصري، قال: نا سلم بن قتيبة^(٤)، قال: نا الحسن بن علي الهاشمي^(٥)،
عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن
أحدكم^(٦) من السائل إذا سأل أن يعطيه، وإن رأى في يده

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعيد المقبري» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبيدالله بن عمر» المتوفي سنة بضع وأربعين ومائة، عن المقبري، ورواه الترمذي من طريق الليث بن سعد (١٧٥هـ) عنه، وهذا علو (بتقدم الوفاة).
- ٤ - التمثيل بجبل (أحد) في عظم أجر التصدق بالتمرة، وهو مطلق في «الجامع»، بلفظ (الجبل).
- ٥ - الإشارة إلى رواية أبي ضمرة أنس بن عياض، وأنه خالف رواية الحديث في لفظة (الخيار).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب حق السائل.

(٣) الحسين بن سلمة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٢).

(٤) سلم بن قتيبة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٥) الحسن بن علي النوفلي: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٦) هكذا في الأصل (ق٧١ / أ)، وهو لفظ الديلمي أيضاً.

قَلْبَيْنِ (١) من ذهب» (٢) .

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأم بجيد (٣)
- وكانت ممن [بايع] (٤) رسول الله ﷺ (٥) .

= كما في «كنز العمال» (٦ / ٤٠٧) .

(١) القلب: بضم القاف وفتحها، وإسكان اللام هو: السوار، وهو مستعار من قلب النخلة لبياضه، وقلب النخلة هو الجمار.

«المصباح المنير» (٢ / ٥١٢)، و«غريب بالحديث» للحريبي (٢ / ٨٩٢)، و«المجموع المغيث» (٢ / ٧٤٢)، و«النهاية» (٤ / ٩٨) .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «الحسن بن علي التوفلي» .
والحديث «ضعيف» .

رواه العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٣) .
كلاهما من طريق أبي قتيبة به بلفظ: «لا يمنع أحد منكم السائل أن يعطيه وإن رأى في يده قلبي ذهب» واللفظ لابن عدي .

ورواه الدارقطني في الأفراد من طريق الحسن بن علي الهاشمي به، وقال: تفرد به الحسن، عن الأعرج . قال الزبيدي: وهو في مسند الضياء .
«اتحاف السادة» (٩ / ٣٠٢) .

وعزاه علي التقي في «كنز العمال» (٦ / ٤٠٧) إلى الديلمي عن أبي هريرة أيضاً .
(٣) أم بُجَيْد: بموحدة، وجيم مصغراً، الأنصارية، قيل اسمها (حواء) . رضي الله عنها .

«الأصابة» (٤ / ٢٧٧) .

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤٣)، وفي الأصل (ق٧١ / أ): (تابعت) .

(٥) الحديث من زوائد الطوسي .

وهو وإن لم يكن ثابتاً فإن ما خرجه الترمذي في هذا الباب وهو حديث أم بجيد شاهد للترجمة، وهو حديث «صحيح»، قال فيه الترمذي «حسن صحيح» .

٢٦ / ٤٤٨ - باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم^(١)

٣٧ / ٦٠٩ - نا أبو زرعة^(٢) الرازي، قال: نا عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن يونس^(٣)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم [حنين]^(٤)، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ^(٥).

(١) وفي (ي): باب إعطاء المؤلف قلوبهم.

«والمؤلفة قلوبهم» مصرف من المصارف الثمانية للزكاة وهم: إما كفار يرجى إسلامهم أو دفع شرهم عن المسلمين، وإما مسلمون حديثوا عهد بكفر، يرجى بإعطائهم من هذا السهم تأليف قلوبهم، وتثبيتهم على إسلامهم.
انظر: «عارضه الأحوذى» (٣ / ١٧١)، و«فقه الزكاة» (٢ / ٥٩٥).

(٢) أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم.

«المقتنى» (١ / ٢٤٦)، و«التقريب» (ص ٣٧٣).

(٣) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤٤)، و«أسد الغابة» (٣ / ٢٤)، و«التجريد» (١ / ٢٦٦)،

و«الأصابة» (٢ / ١٨٧)، وفي الأصل (ق٧١ / أ): (خير). وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لانقطاعه.

قال أبو بكر بن العربي: «الإسناد الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب (أن صفوان ابن أمية، لأن سعيد لم يسمع من صفوان شيئاً، وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئاً...».

«العارضه» (٣ / ١٧١).

وستأتي إشارة الترمذي إلى هذا.

والحديث رواه مسلم (كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا،

(وفي الباب) عن أبي سعيد.

وحديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب:
أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ.

وكان هذا الحديث أصح وأشبه.

وإنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان^(١).

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفلة قلوبهم. فرأى أكثر أهل
العلم أن لا يعطوا.

فقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام
حتى أسلموا.

ولم يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول سفيان

= وكثرة عطائه - ٤ / ١٨٠٦).

من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ
غزوة الفتح... فذكر الحديث.

وقال فيه: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال... الحديث بنحوه.

وفي «تحفة الأشراف» (٤ / ١٨٩) نقل المزي النص بلفظ: «فحدثني سعيد ابن
المسيب عن صفوان بهذا». قلت فلعل المزي رحمه الله تعالى أثبت سماع سعيد عن
صفوان رضي الله عنه برواية من روى الحديث بالنعنة، وقد نصّ على روايته عنه في
«تهذيب الكمال» (١١ / ٦٧).

ورواه أحمد (٦ / ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٠).

من طريق ابن المبارك به ك «المصنف».

(١) يعني وليس هو: (عن صفوان).

الثوري وأهل الكوفة وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك.

وهو قول الشافعي^(١).

٢٧ / ٤٤٩ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته^(٢)

٣٨ / ٦١٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية^(٣)، قال: نا عبدالله بن عطاء^(٤)، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «أت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بصدقة، فماتت، ورجعت الصدقة إلي، قال فقال رسول الله ﷺ: وجب أجرك، ورجعت

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة الرازي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي وهذا (مساواة).
- ٤ - روى الترمذي الحديث فيما سمعه من شيخه الحسن بن علي الخلال (مذاكرة) ولم يروه الطوسي كذلك.
- (٢) وفي (ع)، (ي): باب المتصدق يرث صدقته.
- (٣) أبو معاوية: محمد بن خازم.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء الطائفي).
- (٤) (٤م) عبدالله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة. قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».
- زاد ابن حجر: «يخطيء، ويدلس».
- «التقريب» (ص ٣١٤)، و «الكاشف» (٢ / ١١٠).

إليك صدقتك، فقالت: يا رسول الله: إن أُمي ماتت ولم تحج، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، حجي عنها. قالت: إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم، فصومي عنها»^(١).

هذا حديث «حسن»^(٢).

ولا يعرف من حديث بريدة إلا من هذا الوجه. وعبدالله بن عطاء «ثقة» عند أهل الحديث^(٣).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

أن الرجل إذا تصدق بصدقة، ثم ورثها حلت له.

وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا أورثها فيجب أن يصرفها في مثله^(٤) / .

(ق ٧١/أ)

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٢ / ٨٠٥).
من طريق عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة بلفظ: «... إني تصدقت على أُمي بجارية...» الحديث بنحوه.

(٢) وفي جميع طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ /

٣١٧)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤١).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن عطاء الطائفي» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - الحديث في «المستخرج» بلفظ: «... تصدقت على أُمي...» وهو في

٢٨ / ٤٥٠ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة^(١)

٣٩ / ٦١١ - نا محمد بن بشار، وأحمد بن عبدالله المنجوفي^(٢)،

قالا: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أنه حمل على فارس في سبيل الله أعطاهما رسول الله ﷺ ليحمل عليها، فأخبر أنه أوقفها ببيعها، فسأل النبي ﷺ: أبتاعها؟ قال: لا، ولا تعودن فيها^(٣).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(٤).

= «الجامع» بلفظ «... بجارية...».

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن).

(١) وفي (ع)، (ي): باب كراهية العود في الصدقة.

(٢) المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير المنجوفي روى له البخاري وأبو داود، والنسائي فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت - ٥ / ٤٠٥)، ومسلم (كتاب الهبات - باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه - ٣ / ١٢٤٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر به نحوه.

ولفظ البخاري أقرب للفظ الطوسي من مسلم.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢٩ / ٤٥١ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت^(١)

٤٠ / ٦١٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا رَوْح^(٢) ابن عبادة، قال: نا زكريا بن إسحاق^(٣)، قال: أخبرني عمرو بن دينار^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً قال لرسول^(٥) الله ﷺ: إِنَّ [أمي]^(٦) توفيت، فينفعها إن تصدقت عليها؟ قال: نعم. قال: إِنَّ لي مَخْرَفًا^(٧)، فأشهدك أنني قد تصدقت عنها»^(٨).

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «عبدالله بن عمر» هذا (موافقة عالية).
٣ - وقوع (علو مطلق) للطوسي، حيث وصل إلى النبي ﷺ بست وسائط، ووصل الترمذي بسبع.

٤ - زيادة في المتن بذكر إعطاء عمر رضي الله عنه الفرس لرسول الله ﷺ.

(١) وفي (ي): باب الصدقة عن الميت.

(٢) روح: بالفتح.

ابن حجر: «تبصير المنتبه» (٢ / ٦١٣).

(٣) زكريا بن إسحاق: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٥٦).

(٤) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٥) وفي «الجامع» (٣ / ٤٨): «قال يا رسول الله».

(٦) من «الجامع» (٣ / ٤٨)، وفي الأصل (ق ٧١ / ب): «إن أمه».

(٧) المَخْرَفُ: بفتح الميم، هو البستان من النخل، وسمي كذلك لأنه يُخْتَرَفُ منه أي

يجتنى.

«النهاية» (٢ / ٢٤)، و«غريب الحديث» للهرابي (١ / ٨١).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعة عكرمة وهو مدلس من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٨).

وهذا حديث «حسن»^(١).

وبه يقول أهل العلم.

يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء^(٢).^(٣).

= والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب الإشهاد في الوقف والصدقة - ٥ / ٣٩٠).

من طريق يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه - أخابني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله... الحديث به نحوه.

(١) بل هو صحيح كما مر.

(٢) ومما يصل إلى الميت بعد موته غير الأمرين المذكورين «علم ينتفع به»، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم (كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - ٣ / ١٢٥٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «روح بن عبادة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٣٠ / ٤٥٢ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها^(١)

٤١ / ٦١٣ - نا يوسف بن موسى^(٢) ، قال: نا جرير^(٣) ، عن منصور^(٤) ، عن شقيق^(٥) ، عن مسروق^(٦) ، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان [لها مثل]^(٧) أجره بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»^(٨) .

(وفي الباب) عن أبي أمامة، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة،

(١) وفي (ع)، (ي): باب نفقة المرأة من بيت زوجها، وفي (م / ع)، (ح): باب في نفقة المرأة من بيت زوجها.

(٢) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٤) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٥) شقيق: بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٥٤٩).

(٦) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٥٠)، وفي الأصل (ق / ٧١ / ب): «له أجره بما أنفقت».

(٨) إسناده الطوسي «حسن»، ورجاله رجال البخاري.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه -

٣ / ٢٩٣)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من

بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي - ٢ / ٧١٠).

كلاهما من طريق جرير، عن منصور به نحوه.

وعبدالله بن عمرو، وعائشة.

٤٢ / ٦١٤ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو^(١) قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ قالت: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيء^(٢)، للزوج بما اكتسب، وللمرأة بما أنفقت^(٣)».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٤٣ / ٦١٥ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا موسى ابن

(١) عمرو: بن مرة الجهني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٥٠).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل صوابها (شيئاً).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد القرشي» لم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.

والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء - باب ثواب ذلك - ص ٢٦٨ / رقم ٣١٤) فقال:

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر به نحوه.

ورواه علي بن الجعد (١ / ٢٨٣)، والإسماعيلي من طريقه كما في «الفتح» (٣ /

٣٠٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٩١)، عن الإسماعيلي ثنا محمد ابن

عمران المقابري، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة به نحوه.

داود^(١)، قال: نا سفيان^(٢)، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق^(٣)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، لا ينقص واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً، وللخازن مثل ذلك»^(٤).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو أصح من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل.

(١) موسى بن داود: الطرسوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٨٥).

(وثقه) ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال ابن حجر: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٥٠)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٤٣).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٨٥).

(٣) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٤) إسناده الطوسي «حسن»، رواه مخرج لهم في «صحيح مسلم» غير الطرسوسي فلم يرو له في صحيحه شيئاً، والحديث مخرج في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه برقم (٦١٣).

وعمر بن مرة لا يذكر في حديثه: عن مسروق (١). (٢).

(١) عمرو بن مرة (وثقه) ابن معين، وأبو حاتم، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان. وقال عبدالرحمن بن مهدي: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطيء منهم عمرو بن مرة». «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

وقد ثبت سماع شقيق بن سلمة من عائشة، فشقيق بن سلمة سمع الحديث من أم المؤمنين عائشة مرتين، فمرة مباشرة والأخرى بواسطة مسروق عنها، ولا اختلاف بحمد الله، ومن ثم كان الترمذي دقيقاً في عبارته، حيث عبر بصيغة: (أصح) في الرواية التي أثبت فيها مسروق بن الأجدع، لأنها مخرجة في «الصحيحين» كما تقدم.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «يوسف بن موسى القطان»، و«محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي»، و«محمد بن إسماعيل الشلبي».
- ٢ - وصل الطوسي في الإسناد رقم (٦١٣) بعدد أقل من إسناد الترمذي وهذا (علو مطلق).
- ٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦١٤) في «محمد بن جعفر»، وفي الإسناد رقم (٦١٥) في «سفيان»، وهذا الالتقاء في الموضوعين (بدل).
- ٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٦١٤) ورقم (٦١٥) مع الترمذي في إسناديه رقم (٦١٧)، ورقم (٦٧٢).
- ٥ - الإشارة ضمن أحاديث (وفي الباب) إلى رواية أبي أمامة.
- ٦ - ورود الحكم على الحديث في الإسناد رقم (٦١٤) بلفظ «حسن صحيح»، وهو في «الجامع» (٣ / ٤٩) بلفظ «حسن».

٣١ / ٤٥٣ - باب ما جاء في زكاة الفطر^(١)

٤٤ / ٦١٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق^(٢)، قال: أرنا، الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني عياض بن عبدالله^(٣) أنه سمع أبا سعيد الخدري أنه قال: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً^(٤) من تمر، صاعاً من شعير، صاعاً من زبيب، صاعاً من أقط^(٥).^(٦)، فلما جاء معاوية جاءت السمراء^(٧)، فرأى أن مدأ^(٨) تعدل مدين^(٩).

(١) وفي (ع): كتاب صدقة الفطر، وفي (ي): باب صدقة الفطر، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في صدقة الفطر.

(٢) عبدالرزاق: بن همام الصنعاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨٢٩).

(٣) عياض بن عبدالله: القرشي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٦).

(٤) تقدم تعيين الصاع في الباب رقم (٣٩)، حديث رقم (٤٧).

(٥) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٥٧).

(٦) يلاحظ أن لفظ الحديث بغير (أو)، وهو في «الجامع» و«الصحيحين» بها.

(٧) السمراء: الحنطة.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٩٩).

(٨) تقدم تعيين المد في الباب رقم (٣٩)، حديث رقم (٤٧).

(٩) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى

الذهلي» فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب - ٣ / ٣٧٢)، ومسلم

(كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ٢ / ٦٧٨).

يقال: هذا حديث صحيح^(١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:

من كل شيء صاع إلا من البر، فإنه يجزيء نصف صاع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وأهل الكوفة يرون نصف صاع^(٢).

٤٥ / ٦١٧ - نا عبدالقدوس بن محمد المصري^(٣).^(٤)، قال: نا

= كلاهما من طريق زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد به نحوه.

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - تصريح «عياض بن عبدالله» بالسمع وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

٥ - اختلاف نص الحكم على الحديث كما تقدم.

(٣) بالميم، هكذا في الأصل (ق ٧١ / ب)، وفي مصادر الترجمة: «البصري»

بالموحدة. كما سيأتي في مصادر ترجمته.

(٤) (خ ت س ق) عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير العطار، البصري.

قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

عمرو بن عاصم الكلابي^(١)، قال: نا همام^(٢)، قال: حدثني رجل من أهل الكوفة يقال له بكر^(٣)، قال: أخبرني الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة [ابن صغير]^(٤) عن أبيه قال: «قام النبي ﷺ فينا فأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، من كل واحد، وأما عن اثنين - شك همام - وصاعاً من قمح بين اثنين عن الصغير والكبير، والحر والعبد»^(٥).

= وقال النسائي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٣٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٠).

(١) (ع) عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري.

«وثقه» ابن معين - فيما نقله عنه ابن حجر - وفي رواية الدارمي عنه قال: «صدوق».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق، في حفظه شيء». (ت ٢١٣هـ).

«التقريب» (ص ٤٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٥٨)، و«تاريخ الدارمي عن ابن

معين» (ص ١٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٨١).

(٢) همام: بن يحيى العَوْذِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٤٤٩).

(٣) هو بكر بن وائل بن داود التميمي الكوفي.

كما في «المستدرک» (٣ / ٢٧٩)، و«تهذيب الكمال» (٤ / ٢٣٠).

(٤) من «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٦٥)، وفي الأصل (ق ٧١ / ب): عبدالله بن ثعلبة

عن صهيب بن سعيير. وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح لغيره».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح - ٢ /

٢٧١) وسكت عنه، والدارقطني (٢ / ١٤٨)، والحاكم (٣ / ٢٧٩) وقال: رواه أكثر

يقال: هذا حديث «حسن غريب»^(١).

٦١٨ / ٤٦ - نا زياد بن أيوب أبو هاشم، قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة،
(ق٧١ب) قال: نا أيوب^(٢) / عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ
صدقة رمضان على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صاع تمر، وصاع شعير.
فعدل الناس بَعْدُ^(٣) نصف صاع بر»^(٤).

قال: وقال نافع: كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز من
التمر فأعطى الشعير.

= أصحاب الزهري عنه، عن عبدالله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا أباه.
كلهم من طريق همام بن يحيى، عن بكر به نحوه.

ورواية الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم به كـ «المصنف»
والحديث «صححه» الألباني.

كما في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٣٠٤).

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه بتوسع «نصب الراية» (٢ / ٤٠٦ - ٤١٠).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السَّخْتِيَّاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) وفي «الجامع» (٣ / ٥٢): «فعدل الناس إلى نصف صاع من بر».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زياد بن أيوب» فلم
يرو له مسلم وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من
المسلمين - ٣ / ٣٧٥)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من
التمر والشعير - ٢ / ٦٧٧).

كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث^(١) ابن عبدالرحمن بن أبي ذباب، وثعلبة بن صُعَيْر، وعبدالله بن عمرو^(٢).

٤٧ / ٦١٩ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»^(٣).

يقال: حديث ابن عمر حديث «صحيح»^(٤).

رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث

(١) كتبت الكلمة في الأصل في الأصل (ق ٧٢ / أ) هكذا: «الحرث».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا موفقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - ذكر أثر ابن عمر في إخراج زكاة الفطر من التمر.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئاً.

والحديث رواه مالك (١ / ٢٨٤).

ومن طريقه البخاري (كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين -

٣ / ٣٦٩)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ٢ / ٦٧٧).

(٤) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

[و] رواه (٢) غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين» (٣).

واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم، يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين. وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. رحمة الله عليهم أجمعين (٤).

(١) وفي «الجامع» (٣ / ٥٢) عبارة يكمل بها المعنى وهي: «... نحو حديث أيوب، وزاد فيه: (من المسلمين)».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٣)، وقد سقط في الأصل.

(٣) يشير الترمذي بقوله هذا إلى تفرد (مالك) بزيادة: «من المسلمين» في الحديث، وقد اعترض عليه النووي فقال: «ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكا عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان».

«التقريب» (ص ١٠).

فأما رواية عمر بن نافع فرواها البخاري (كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - ٣ / ٣٦٧)، وأما رواية الضحاك فرواها مسلم (كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - ٢ / ٦٧٨).

وانظر تخريج الحديث والكلام عليه بتوسع وتفصيل: «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٩٦ - ٧٠٠)، و«فتح الباري» (٣ / ٣٦٩، ٣٧٠).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٣٢ / ٤٥٤ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة^(١)

٤٨ / ٦٢٠ - نا أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم، وأحمد بن سفيان أبو سنان النسوي، وعبدالله بن يونس الكِناني^(٢)، وموسى بن عمر^(٣)، قالوا: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن زكريا^(٤) الأَسدي^(٥)، عن الحجاج بن دينار^(٦)، عن الحكم بن عتيبه، عن حجّية بن عدي^(٧)، عن

= ٤ - اختلاف نص الحكم على الحديث كما تقدم.

(١) وفي (ع): باب تقديم الزكاة قبل الحول، وفي (ي): باب تعجيل الزكاة.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) تقدم ذكره في الباب رقم (٤٠٦)، حديث رقم (٥٥٤)، وذكرت هناك أنني لم أقف على ترجمته!

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٢ / أ) هكذا: «زكرياء».

(٥) (ع) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقاني - بضم المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف - أبو زياد الكوفي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يخطيء قليلاً».

(ت ١٩٤هـ) وقيل قبلها.

«التقريب» (ص ١٠٧)، و«الكاشف» (١ / ١٢٣).

(٦) (٤) حجاج بن دينار الواسطي.

قال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به». من السابعة.

«التقريب» (ص ١٥٣)، و«الكاشف» (١ / ٢٠٦).

(٧) (ت) حُجّية - بوزن عليّة - ابن عدي، الكندي قال ابن سعد: «كان معروفاً، وليس بذلك».

وقال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول».

علي: «أن العباس بن عبدالمطلب سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك»^(١).

= «وثقه» العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطيء».

«التقريب» (ص ١٥٤)، وطبقات ابن سعد (٦ / ٢٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٣١٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ١١٠)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٩٢).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره» رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في تعجيل الزكاة - ٢ / ٢٧٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة - باب تعجيل الزكاة قبل محلها - ١ / ٥٧٢)، و«الدارقطني» (٢ / ١٢٣)، و«البيهقي» (٤ / ١١١).
كلهم من طريق سعيد بن منصور به نحوه.

ويعضد الحديث ما رواه البيهقي (٤ / ١١١) من طريق أبي البخري، عن علي: أن النبي ﷺ: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين».

قال البيهقي: وفي هذا إرسال بين أبي البخري وعلي رضي الله عنه.
وقال ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً».

«التلخيص الحبير» (٢ / ١٦٢، ١٦٣).

ومن شواهد ما رواه الدارقطني من طريق عبيدالله بن عمر عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا».

وفي إسناده مندل بن علي وهو «ضعيف».

وانظر لبقية الشواهد: «سنن الدارقطني» (٢ / ١٢٣ - ١٢٥)، و«سنن الكبرى»، للبيهقي (١١١، ١١٢)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٦٢، ١٦٣).

قال ابن حجر: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق».

٤٩ / ٦٢١ - ونا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عمرو بن محمد الناقد، قال: نا إسحاق بن منصور السلولي^(١)، قال: نا [إسرائيل]^(٢)، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن [جُحَل]^(٣) عن حُجر [العدوي]^(٤)، عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «إنا أخذنا صدقة مال العباس عام الأول^(٥)»^(٦).

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة إلا من حديث إسرائيل إلا من هذا

= «فتح الباري».

وقد «حسن» الألباني الحديث.

كما في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ٢٠٧).

(١) إسحاق بن منصور السلولي: «صدوق، تكلم فيه للتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٥)، حديث رقم (١٨٤).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٤)، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): شريك.

(٣) جحل: بفتح الجيم، وسكون المهملة.

«التقريب» (ص ١٧٤).

(٤) (ت) حجر - بضم المهملة، وسكون الجيم - العدوي.

قال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «قيل هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول. من الثالثة».

«التقريب» (ص ١٥٤)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٦٦).

(٥) وتام العبارة في «الجامع» (٣ / ٥٤) بلفظ: «عام الأول للعام».

(٦) إسناده الطوسي «ضعيف»، لجهالة «حجر العدوي».

والحديث «حسن» كما تقدم.

رواه الدارقطني (٢ / ١٢٤).

من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار به نحوه.

الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج، عندي أصح من حديث
إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

وقد رُوي هذا الحديث عن الحكم [بن] ^(١) عتبة، عن النبي ﷺ
مرسلاً.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها. فرأى طائفة من
أهل العلم أن لا يعجلها. وبه يقول سفيان.

وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق ^(٢).

(١) من «الجامع» (٣ / ٥٤)، وفي الأصل (ق ٧٢ / أ): «عن». وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم: «أبو زرعة الرازي»، و«أحمد
ابن سفيان النسوي»، و«عبدالله بن يونس الكناني»، و«موسى بن عمر»، و«عثمان
ابن سعيد الدارمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٢٠) في سعيد بن منصور، والتقى
معه في الإسناد رقم (٦٢١) في إسحاق بن منصور وهذا في الموضعين (بدل).

٣ - ذكر نسب «إسماعيل بن زكريا».

٤ - زيادة ذكر «شريك» في الإسناد رقم (٦٢١) إن لم يكن حدث تحريف في الاسم.

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، رقم (٦٢١) عند الطوسي، ورقم (٦٧٩) عند
الترمذي، وهذا (مساواة).

٣٣ / ٤٥٥ - باب ما جاء في النهي عن المسألة^(١)

٥٠ / ٦٢٢ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٢) ، قال: نا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين فما كنت سنوات أعقلَ منهن ولا أحبَّ إليَّ أن أعِيَ ما يقولُ منهن، فسمعتُهُ يقول ﷺ، وقال بأصبعه يعطفها قليلاً هكذا قريب بين يدي الساعة: «تقاتلون»^(٣) قوماً ينتعلون الشَّعْرَ، وتقاتلون»^(٤) قوماً حَمَرُ الوجوه، صِغَارُ الأعين كأن وجوههم مجان المطرقة»^(٥) ، والذي نفس محمد بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب إلى الجبل، فيحتطب منه، فيجيء به يحمله على ظهره، فَيَبِيغَهُ حتى يستغني، خيرٌ له من أن يأتي / رجلاً فيسأله فيمنعه، ذلك أن اليدَ العليا خير من اليدِ السفلي وابدأ بمن (ق٧٢/١) تعول، وُخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٦) .

(١) وفي (ي): باب النهي عن المسألة.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): «يقاتلون».

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): «يقاتلون».

(٥) المَجَان: بفتح الميم هي: التروس، والمطرقة: التي ركب بعضها فوق بعض.

«النهاية» (٤ / ٣٠٠، ٣ / ١٢٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، ولم أقف على الحديث بهذا السياق كاملاً من هذا الوجه

كما رواه الطوسي، وإنما وقفت عليه مفرقاً.

فيذكر ملازمة أبي هريرة، وقوله ﷺ: «تقاتلون قوماً...».

رواه البخاري (كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - ٦ / ٦٠٤) من طريق

سفيان بن عيينة.

ومسلم (كتاب الفتن - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن

(وفي الباب) عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري، والزيبر ابن العوام، وعطية السعدي، وعبدالله بن مسعود، ومسعود بن عمرو، وابن عباس، وثوبان، وزياد بن الحارث الصدائي^(١)، وأنس، وحبشي^(٢) ابن جنادة، وقبيصة بن مخارق^(٣)، وسمرة، وابن عمر.

= يكون مكان الميت - ٤ / ٢٢٣٤) من طريق وكيع أبي أسامة.
ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به نحوه، ولا يوجد في مسلم قصة صحبة أبي هريرة.

ومن قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده» إلى قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول». رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة - ٣ / ٣٣٥) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه، من ذكر اليد العليا... إلخ.

ومسلم (كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس - ٢ / ٧٢٠).
من طريق بيان بن أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم به قريباً من لفظ «المصنف». وقوله ﷺ: «... وخولف فم الصائم» إلخ هذا طرف من حديث أبي هريرة الطويل مرفوعاً: «وكل عمل ابن آدم له إلا الصوم... الحديث».

رواه البخاري (كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم - ٤ / ١١٨)، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ٢ / ٨٠٧) كلاهما من طريق عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(١) الصَّدَائِي: بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وفي آخرها الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى صداء، وهي قبيلة من اليمن.
السمعاني: «الأنساب» (٨ / ٢٨٢).

(٢) حُبْشِي: بضم، ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة.
ابن حجر: «التقريب» (ص ١٥٠).

(٣) قَبِيصَة: بفتح أوله، وكسر الموحدة، و (المُخَارِق): بضم الميم، وتخفيف المعجمة.

وحدیث أبی هريرة حدیث «حسن غریب»^(١) ، ویستغرب من حدیث بیان^(٢) ، عن قیس^(٣) .

٥١ / ٦٢٣ - نا أبو بكر بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان^(٤)، [عن]^(٥) عبدالملك [بن]^(٦) عمير، عن زيد ابن عقبة، عن سمرّة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «المسألة كدُّ يكدُّ بها الرجل وجهه»^(٧) فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل

= «التقريب» (ص ٤٥٣).

- (١) وفي (س)، (م / ع)، (م / ت)، (ق): حسن صحيح غريب.
- (٢) بيان هو: ابن بشر. كما تقدم في «الجامع» (٣ / ٥٥) والحدیث من طريقه رواه مسلم كما تقدم.
- (٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحدیث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «قيس بن أبي حازم» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - روى الطوسي الحدیث بزيادات، وهي ملازمة أبی هريرة للنبي ﷺ ثلاث سنين، وذكر قتال قوم كان وجوههم المجان المطرقة، وذكر خلوف فم الصائم.
- ٥ - اختلاف نص الحكم على الحدیث عما هو موجود في بعض طبعات «الجامع».

(٤) لم أستطع تعيينه!!

(٥) من «الجامع» (٣ / ٥٦)، وقد سقطا من الأصل (ق ٧٢ / أ).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٥٦)، وقد سقطا من الأصل (ق ٧٢ / أ).

(٧) الكد: الإتعاب، وأراد بالوجه: ماءه ورونقه.

«النهاية» (٤ / ١٥٥).

الرجلُ ذا سلطان، أو في شيء، أو أمر لا يجد منه بدأ»^(١).^(٢).
آخر كتاب الزكاة.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة عبدالملك بن عمير الفزاري وهو مدلس، من الثالثة.

كما في «طبقات المدلسين» (ص ٦٥ / دار الصحوة)، والحديث «صحيح». رواه أحمد (٥ / ١٠)، وأبو داود (كتاب الزكاة - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة - ٢ / ٢٩٠) وسكت عنه، من طريق شعبة، والنسائي (كتاب الزكاة - باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه - ٥ / ١٠) من طريق سفيان. كلاهما عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة به نحوه. ولفظ أبي داود: «كدح»، والبيهقي (٤ / ١٩٧) من طريق أبي داود. وقد تابع معبد بن خالد الجدلي - وهو ثقة - عن عبدالملك بن عمير، وذلك فيما رواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢١٨).

وللحديث شواهد تقويه خرجتها في الباب رقم (٤٤١)، ضمن تخريج حديث رقم (٥٩٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي، وهذا (مساواة).

أول كتاب الصيام^(١)

١ / ٤٥٦ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان^(٢)

١ / ٦٢٤ - نا أحمد بن المقدم العجلي^(٣)، قال: نا المعتمر ابن سليمان، قال: نا أيوب^(٤)، عن أبي قلابة^(٥)، عن أبي هريرة قال: حضر رمضان فقال رسول الله ﷺ يبشر أصحابه: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»^(٦).

(١) وفي (ح)، (ص): كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، وفي بقية طبعات الجامع: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): فضل شهر رمضان.

(٣) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) أبواب: بن أبي تيممة السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٥٤٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير العجلي فلم يرو له مسلم وأبو داود شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان - ٢ / ٧٥٨).

من طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه مختصراً بذكر فتح أبواب الجنة والنار، وتصفيد الشياطين.

(وفي الباب) عن عبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، وسلمان^(١).

٢ / ٦٢٥ - نا أبو الأشعث البصري^(٢)، قال: حدثنا عمر بن علي^(٣)، قال: نا محمد بن عمرو^(٤)، عن أبي سلمة^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

= ورواه النسائي (كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان - ٤ / ١٢٩).
من طريق عبدالوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة به نحوه قريباً من لفظ الطوسي.
(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادتان في متن الحديث: بذكر فرضية صيامه، وذكر ليلة القدر فيه.

(٢) أبو الأشعث البصري: هو أحمد بن المقدم العجلي. الذي تقدم ذكره.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٠ / ترجمة عمر بن علي).

(٣) عمر بن علي: بن مقدم المقدمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٠).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

«صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «عمر بن علي المقدمي» وهو مدلس، من الطبقة

الرابعة كما في «طبقات المدلسين» (ص ٧٨ / دار الصحوة).

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية - ٤

وروي عن [أبي] ^(١) بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث أيوب، عن أبي قلابة ^(٢). وهو حديث غريب.

لا يعرف [من] ^(٣) رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: نا الحسن ابن الربيع، قال: نا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: قال: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان...». فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش ^(٤).

= (/ ١١٥)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - ١ / ٥٢٤).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن به نحوه. (١) وفي الأصل: عن أبو بكر.

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٨)، وفي الأصل (ق ٧٢ / ب): «أبو قلابة».

(٣) من «الجامع» (٣ / ٥٩) وفي الأصل (ق ٧٢ / ب): «مثل».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي الأشعث أحمد بن المقدم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢ / ٤٥٧ - باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم^(١)

٣ / ٦٢٦ - قال وفيما كتب إلى أبو الحسن أحمد بن سيار، أن صدقة ابن الفضل حدثهم، قال: نا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو^(٢)، عن أبي سلمة^(٣)، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا هذا الشهر بيوم أو بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم^(٤) عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا»^(٥).

(وفي الباب) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل

-
- (١) وفي (ع): باب لا يقدم الشهر بيوم ولا يومين.
وفي (ي): باب لا تتقدموا الشهر بصوم، وفي (م / ع)، (ت)، (ج)، (ص): باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم.
(٢) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».
(٣) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).
(٤) غم: أي إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته.
«النهاية» (٣ / ٣٨٨).
(٥) إسناده الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ويومين - ٤ / ١٢٧)،
ومسلم (كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - ٢ / ٧٦٢).
كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به نحوه.
(٦) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وقد سقطت من الأصل.

كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان.
وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صومه ذلك، فلا بأس به عندهم^(١).

٤ / ٦٢٧ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر
ابن بكر^(٢)، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو
سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٤).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار» كتابة.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو»، وهذا (بدل).

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان - ٤ / ٢٥٠)، ومسلم

(كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - ١ / ٥٢٣).

كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

(تنبيه)

كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الحديث ضمن أحاديث (باب ما جاء في فضل

رمضان) كما ذكره الترمذي، ولعله ذكره لذكر يحيى بن أبي كثير.

(٤) فوائد الاستخراج:

٥ / ٦٢٨ - حدثني يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا عبدالوهاب - يعني ابن عبدالمجيد^(١) - قال: نا أيوب^(٢)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى أن يتعجل قبل رمضان بصوم أو يومين»^(٣) .^(٤)

٦ / ٦٢٩ - ونا الحسن بن عرفة^(٥)، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي». ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

(١) عبدالوهاب بن عبدالمجيد: الثقيفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٣).

(٢) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير المقومي فلم يرو له

البخاري ومسلم والترمذي فيها شيئاً.

وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٦٢٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة

عالية).

٣ - ورود الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان [يصوم]»^(١) صياماً فليصمه».

وروى وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله، بيوم أو يومين، إلا أن يكون [رجل]»^(٢) كان يصوم صوماً فليصمه»^(٣).

وهذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال^(٤).

٣ / ٤٥٨ - باب ما جاء في كراهية [صوم]»^(٥) يوم الشك^(٦)

٧ / ٦٣٠ - نا عثمان بن سعيد الدرامي، قال: نا محمد بن عبدالله ابن

عمار / الهمداني، قال: نا أبو خالد الأحمر^(٧)، عن عمرو ابن (ق٧٢ب)

(١) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وفي الأصل (ق٧٢ب) : «يصومه».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وفي الأصل (ق٧٢ب) : «رجلاً».

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تمييز أبي سلمة.

(٥) من «الجامع» (٣ / ٦١)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) وفي (ي): باب كراهية صوم يوم الشك.

(٧) أبو خالد الأحمر: سلميان بن حيان.

قيس^(١)، عن أبي إسحاق^(٢) عن صلة^(٣) قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه^(٤)، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام^(٥).

= «صدوق، يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(١) عمرو بن قيس: الملائني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٧).

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) صلة: بكسر أوله، وفتح اللام الخفيفة - ابن زفر - بضم الزاي، وفتح الفاء

- «التقريب» (ص ٢٧٨).

وانظر: «الجامع» (٣ / ٦١).

(٤) أي في أنه من رمضان أو من شعبان؟

السندي: حاشيته على النسائي (٣ / ١٥٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من الثالثة. كما

في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧ / الصحوة)، ولاختلاطه كما في «الكواكب

النيرات» (ص ٣٤١).

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك - ٢ / ٧٤٩) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الصيام - باب صيام يوم الشك - ٤ / ١٥٣)، وابن ماجه (كتاب

الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك - ١ / ٥٢٧)، والحاكم (١ / ٤٢٤) و

قال: «صحيح على شرط الشيخين». قال الألباني: «عمرو بن قيس لم يحتج به

البخاري».

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس.

ويقال: حديث عمار حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه^(١).

٤ / ٤٥٩ - باب ما جاء أن الصوم برؤية الهلال والإفطار به^(٢)

٨ / ٦٣١ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة^(٣)، قال:

= رأيتموه فأفطروا - ٤ / ١١٩) تعليقا بصيغة الجزم.

وللحديث طريق آخر عن عمار يتقوى به الحديث رواه: ابن أبي شيبه (٢ / ١٧٠،

١٧١) من طريق منصور، عن ربعي، أن عمار بن ياسر الحديث به نحوه.

قال الألباني: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين».

وانظر تخريج الحديث بتوسع في «إرواء الغليل» (٤ / ١٢٥ - ١٢٧).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدرامي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي خالد الأحمر»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح «صلة بن زفر» باليوم الذي كانوا فيه عند عمار.

(٢) وفي طبقات «الجامع»: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

حدثني محمد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة^(٢)، عن أبي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين، صوموا لرؤيته وأفطروا
[لرؤيته]^(٣)، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ثم افطروا»^(٤).

هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي بكرة، وابن عمر، وابن عباس^(٥).

وحديث ابن عباس حديث «حسن»^(٦).

رواه سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٩ / ٦٣٢ - نا بذلك محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة،

= انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٢).

(٢) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٣) من «الجامع» (٣ / ٦٣)، وفي الأصل (ق ٧٣ / أ): «إلى».

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح»، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٤).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٦) وفي طبقات «الجامع»: «حسن صحيح».

قال: نا زائدة^(١) قال: نا سماك بن حرب^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «قم يا فلان^(٣)، فأذن بالناس فليصوموا غداً»^(٤).

(١) زائدة: بن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٤).

(٢) سماك بن حرب: «صدوق»، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٣) هكذا في الأصل (ق٧٣ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٦٥): «يا بلال».

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف يسير»، للكلام في «سماك»، والحديث في إسهاد رجل لإثبات رؤية هلال رمضان «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٢ / ٧٥٤) وقال: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا، والنسائي (كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان - ٤ / ١٣١)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال - ١ / ٥٢٩) وقال: رواه أحمد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس.

وابن خزيمة (٣ / ٢٠٨) وابن حبان (٥ / ١٨٧) كلهم من طريق زائد، عن سماك ابن حرب نحوه.

ورواه أبو داود، والنسائي من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا.

ورواية ابن خزيمة عن محمد بن عثمان العجلي به مثله.

قال ابن حبان عقب روايته الحديث: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم).

وقال ابن حجر: «رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله» «بلوغ المرام» (ص ١٤٤).

٥ / ٤٦٠ - باب ما جاء في أن الشهر يكون تسعاً وعشرين^(١)

١٠ / ٦٣٣ - نا علي بن مسلم^(٢)، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا عيسى بن دينار^(٣)، عن أبيه^(٤) عن عمرو بن الحارث ابن

= وقال في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٧): «قال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة».

قلت: ولم يفرد سماك بهذا الأصل.

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى للناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصامه وأمر الناس بصيامه».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٢ / ٧٥٦)، والبيهقي (٤ / ٢١٢) وغيرهما.

من طريق عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد «حسن».

فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - زيادة لفظة: «عبده ورسوله» في المتن.

(١) وفي (ي): باب أن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٢) علي بن مسلم: الطوسي. تقدم مراراً.

(٣) عيسى بن دينار: الخزاعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٨).

(٤) أبوه: دينار أبو عبدالله القراظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٨ / ترجمة عمرو بن الحارث).

المصطلق، عن ابن مسعود قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا معه ثلاثين»^(١).

(وفي الباب) عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(٢).^(٣)

١١ / ٦٣٤ - نا أحمد بن المقدم العجلي^(٤)، قال: نا يزيد بن زريع، عن حميد^(٥)، عن أنس: «أن النبي ﷺ آلى^(٦) من نسائه شهراً، فقعد على

(١) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث رواه أحمد (٥ / ٢٩٢ / المعارف)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين - ٢ / ٧٤٢) وسكت عنه.

كلاهما من طريق عيسى بن دينار، عن أبيه به نحوه.

(٢) فمن روى عن النبي ﷺ ممن ذكر من الصحابة: عبدالله بن عمر، وحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا... إلخ - ٤ / ١١٩).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - تمييز «عمر بن الحارث».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٥) حميد: بن أبي حميد الطويل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٥٥).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٦٣)، وقد كتبت في الأصل (ق ٧٣ / أ) هكذا: «آلى».

وآلى إيلاء مثل آتى إيتاء، أي حلف لا يدخل على نسائه. قال السندي: «وهذا ليس

مشربة^(١) له تسعة وعشرين يوماً. قالوا يا رسول الله آليت شهراً؟ قال: الشهر تسع وعشرون^(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٣).

= في باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه، ولكنه إيلاء لغة.

«حاشية السندي على سنن النسائي» (٦ / ١٦٦).

«المصباح المنير» (١ / ٢٠)، و«النهاية» (١ / ٦٢)، و«القاموس الفقهي» (ص ٢٣).

(١) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٤٥٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعننة «حميد» وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «مراتب أهل التقديس» (ص ٦٠ / الصحوة). وسيأتي تصريحه بالسماع.

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم - ٩ / ٤٢٥)، والنسائي (كتاب الطلاق - باب الإيلاء - ٦ / ١٦٦)، وأبو يعلى (٦ / ٣٨٥).

كلهم من طريق حميد، عن أنس به نحوه. وقد صرح حميد بسماعه للحديث من أنس في سند البخاري.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «حميد بن أبي حميد الطويل»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٦ / ٤٦١ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة^(١)

١٢ / ٦٣٥ - نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم البصري^(٢)، قال: نا أبو قتيبة^(٣)، عن حازم بن إبراهيم البجلي^(٤)، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تمارى الناس في هلال رمضان، فقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فزعم أنه قد رآه، فقال له النبي ﷺ: تشهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً^(٥) فنادى في الناس: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً^(٦)».

(١) وفي (ي): باب الصوم بالشهادة.

(٢) إسماعيل ابن الهيثم: لم أقف على ترجمته!!

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك الباب في رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٣) أبو قتيبة: سلم - بفتح أوله وسكون اللام - ابن قتيبة الباهلي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٤) حازم بن إبراهيم البجلي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن حجر: «كان ثقة، كثير العبادة».

«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٤٤)، و«الكامل» (٢ / ٨٥٠)، و«لسان الميزان» (٢ /

١٦١).

(٥) هكذا في الأصل (ق٧٣ / أ).

(٦) إسناد الطوسي فيه «أبو العالية إسماعيل بن الهيثم» لم أقف عليه كما تقدم، والإسناد

بغيره «حسن».

وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه برقم (٦٣٠).

حديث ابن عباس فيه اختلاف.

رواه سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ
مرسلاً.

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ
مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام.

وبه يقول ابن المبارك / والشافعي، وأحمد. (ق/٧٣)

وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين.

ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا بشهادة
رجلين^(١).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي العالية إسماعيل بن الهيثم».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «سماك بن حرب» وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - ذكر تماري الناس في هلال رمضان.

٧ / ٤٦٢ - باب شهر عيد لا ينقصان^(١)

١٣ / ٦٣٦ - نا محمد بن زياد بن عبيدالله البصري^(٢)، قال: نا معتمر^(٣)، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال نبي الله ﷺ: «شهران لا ينقصان، شهر عيد: ذو الحجة، ورمضان»^(٤).

١٤ / ٦٣٧ - ونا أحمد بن المقدم^(٥)، قال: نا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء بمثل إسناده^(٦).

(١) وكذا في (ي)، وفي (ع): باب ما جاء في شهر عيد لا ينقصان، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان.

(٢) محمد بن زياد البصري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) معتمر: بن سليمان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥١).

(٤) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب شهر عيد لا ينقصان - ٤ / ١٢٤) من طريق معتمر بن سليمان.

ومسلم (كتاب الصوم - باب معنى قوله ﷺ شهر عيد لا ينقصان - ٢ / ٧٦٦) من طريق إسحاق بن سويد.

كلاهما عن خالد الحذاء به نحوه.

(٥) أحمد بن المقدم: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٦) إسناده الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري والحديث من هذا الوجه رواه مسلم (كتاب الصيام - باب بيان معنى قوله ﷺ «شهران لا ينقصان» - ٢ / ٦).

وحدیث أبی بكرة حدیث «حسن» .

وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ
مرسلاً .

وقال أحمد: معنى هذا الحديث «شهرًا عيد لا ينقصان» يقول: لا
ينقصان معاً في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم
الآخر .

وقال إسحاق: معنى «لا ينقصان» يقول: وإن [كان] ^(١) تسعاً وعشرين
فهو تمام غير نقصان .

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران جميعاً في سنة واحدة ^(٢) .

٨ / ٤٦٣ - باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار ^(٣)

١٥ / ٦٣٨ - نا إسحاق بن زياد العطار الأيلي ^(٤)، ومحمد بن إسحاق

(١) من «الجامع» (٣ / ٦٧)، وفي الأصل (ق ٧٣ / ب): «كانت» .

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن زياد البصري»، و«أحمد ابن
المقدام» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في التابعي: «خالد الحذاء»، وهذا
(موافقة عالية) .

٣ - تساوى الإسنادان وهذا (مساواة) .

(٣) وفي (ع)، (ي): باب ما يستحب عليه الإفطار .

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار .

(٤) لم أقف على ترجمته !!

الصفاني، قالوا: نا سعيد بن عامر^(١)، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرأ فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإن طهور»^(٢).

(وفي الباب) عن سلمان بن عامر.

وحديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد ابن عامر.

وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبدالعزيز ابن

(١) سعيد بن عامر: الضبعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥١١)، و«المعجم الصغير» (٢ / ٩٤).

(٢) إسناد الطوسي فيه «إسحاق بن زياد العطار» لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.

والحديث «ضعيف»، لمخالفة سعيد بن عامر الثقات في رواية الحديث من هذا الوجه، وسعيد بن عامر وإن كان ثقة، كما في «التقريب» (ص ٢٣٧) إلا أن أبا حاتم قال فيه: «... كان في حديثه بعض الغلط» كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٩) والحديث رواه:

الطبراني في «الصغير» (٢ / ٩٤) وقال: لم يروه عن شعبة إلا سعيد بن عامر. والحاكم (١ / ٤٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبان» (٢ / ٢٣١، ٢٣٢). كلهم من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عامر به نحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورد عليه الألباني فقال: «وكيف يكون على شرط البخاري وقد أعله بمخالفة سعيد ابن عامر للثقات كما سبق. ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري إطلاقاً فهو على شرط مسلم وحده». «إرواء الغليل» (٤ / ٤٩).

صهيب، عن أنس.

وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان^(١) بن عامر، عن النبي ﷺ.

وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر.

وهكذا روى^(٢) شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان ابن عامر.

ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب^(٣).

(١) هكذا في الأصل (ق ٧٣ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٦٩): «عن الرباب، عن سلمان».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٣ / ب) هكذا: «روا».

(٣) قال الألباني: «والصواب اثباتها فيه...».

«إرواء الغليل» (٤ / ٥٠).

والحديث بإثباتها رواه:

أحمد (٤ / ١٧، ١٨)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب ما يفطر عليه - ٢ / ٧٦٤)، وابن حبان (٥ / ٢١٠)، والطبراني (٦ / ٣٣٣)، والحاكم (١ / ٤٣١).

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان به. والحديث صححه من هذا الوجه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو حاتم. كما في «بلوغ المرام» (ص ١٤٩)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٨).

وضعه الألباني لأن الرباب لا تعرف إلا برواية حفصة عنها، وقد فصل الشيخ حفظه الله الكلام عن الحديث وطرقه وألفاظه، ثم ختم ذلك كله بقوله: «وخلاصة القول: أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت عندي والله أعلم».

«إرواء الغليل» (٤ / ٥١).

والصحيح ما روى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد: عن
عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليح، عن سلمان بن عامر.

والرباب هي أم الرائح^(١).

١٦ / ٦٣٩ - نا [أبو]^(٢) يعقوب إسحاق بن الضيف بن إبراهيم
الباهلي^(٣) بسر من رأى^(٤)، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا جعفر ابن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار»، و«محمد ابن إسحاق الصاغاني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سعيد بن عامر» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- (٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ٧٣ / أ): «يعقوب إسحاق».
- (٣) (د) إسحاق بن الضيف - بضاد معجمة وقيل ابن إبراهيم بن الضيف الباهلي، أبو يعقوب العسكري، بصري نزل مصر.
قال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق يخطيء».
- وذكره ابن حبان في «الثقات».
- «التقريب» (ص ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٨)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١٢٠).
- (٤) سر من رأى: خففها الناس فقالوا (سامراء)، هي بلد على نهر دجلة، وتقع في شمال بغداد. «معجم البلدان» (٣ / ١٧٣)، و«بلدان الخلافة» (ص ٧٦)، و«أطلس العالم» (ص ٢٦).

سليمان^(١)، عن ثابت^(٢)، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد حسا^(٣) حسوات من ماء»^(٤).

(١) (بخ م ٤) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، وعلي بن المدني، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق زاهد، لكنه يتشيع».

قلت: لكن قول الدوري فيه يدل على رافضيته، حيث قال: كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه، وإذا ذكر علياً قعد يبكي.

وكذلك بغضه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتصريحه بذلك لجريير بن يزيد ابن هارون لما سأله عن ذلك. وقد صرح بذلك جريير المذكور فقال: «هو رافضي». (ت ١٧٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤٠)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ١٣٠)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٨٨)، و«الكاشف» (١ / ١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٩٥ - ٩٧).

(٢) ثابت: بن أسلم البناني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٣٤٣).

(٣) السحوة: بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٨٧).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح لغيره»، غير لفظة «اللبن» فإنها «شاذة»، لأن إسحاق بن الضيف يخطيء كما تقدم ذكره، وقد تفرد بهذه اللفظة والحديث رواه:

أحمد (٣ / ١٦٤)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب ما يفطر عليه - ٢ / ٧٦٤) وسكت عنه، والحاكم (١ / ٤٣٢).

كلهم من طريق عبدالرزاق، ثنا جعفر بن سليمان به نحوه.

وهذا حديث «حسن غريب»^(١).

٩ / ٤٦٤ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار

فقد أفطر الصائم^(٢)

١٧ / ٦٤٠ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة^(٣)، عن هشام بن عروة [عن أبيه]^(٤)، عن عاصم بن عمر^(٥)، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٦).

= وانظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع كتاب: «إرواء الغليل» (٤ / ٤٥ - ٥١).
(١) فوائد الاسخراج:

- ١ - التقى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن الضيف».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق بن همام» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة لفظة (اللبن)، وإن كان ذكرها شذوذاً.
- (٢) وفي (ع): باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وفي (ي): باب إذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.
- (٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).
- (٤) من «الجامع» (٣ / ٧٢)، وقد سقطت من الأصل.
- (٥) عاصم بن عمر: بن الخطاب.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٥٢٠).
- (٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن عثمان العجلي»، لم يرو له مسلم وابن ماجه.
والحديث رواه:

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وأبي سعد الخير.

ويقال: حديث عمر حديث «حسن صحيح»^(١).

١٠ / ٤٦٥ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار^(٢)

١٨ / ٦٤١ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، نا سفيان^(٣)، عن أبي حازم^(٤)، عن سهل بن سعد قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٥).

= البخاري (كتاب الصوم - باب متى يحل فطر الصائم - ٤ / ١٩٦)، ومسلم (كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار - ٢ / ٧٧٢). كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به. ورواية مسلم من طريق أبي أسامة به مثله. (١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «هشام بن عروة» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة لفظة (الصائم) في المتن.

(٢) وفي (ي): باب تعجيل الإفطار.

(٣) لم أستطع تعيينه!!

(٤) أبو حازم: سملة بن دينار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣)، و«فتح الباري» (٤ / ١٩٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب تعجيل الفطر - ٤ / ١٩٨) من طريق مالك، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استجابته - ٢ / ٧٧١) من طريق سفيان.

١٩ / ٦٤٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا [ابن^(١)] أبي حازم^(٢)، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك.

وحديث سهل بن سعد يقال حديث «حسن صحيح» وهو الذي أختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

استحبوا التعجيل بالفطر.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٤).

= كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به مثله.
ورواية مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان به كـ «المصنف».
(١) حذف ألف (ابن) في الأصل (ق ٧٣ / ب).
(٢) (ع) عبدالعزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني.
«وثقه» النسائي - في أحد قوليه - وابن معين، والعجلي، وابن نمير.
وقال ابن حجر: «صدوق فقيه». (ت ١٨٤هـ).
«التقريب» (ص ٣٥٦)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣٣).

(٣) إسناده الطوسي «حسن». مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر - ٢ / ٧٧١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه بمثله.
(٤) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث بالإسناد رقم (٦٤١) عن شيخيهما «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ - تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي مع الترمذي وهذا (مساواة).

٢٠ / ٦٤٣ - نا عبدالله بن يونس الكناني^(١)، قال: نا إسحاق ابن إبراهيم^(٢)، قال: نا أبو عاصم النبيل^(٣)، عن الأوزاعي، عن قرّة - وهو - ابن عبدالرحمن^(٤)، عن الزهري، عن أبي سلمة^(٥)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى قال: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»^(٦).

= ٣ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٦٤٢) في شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٤٠) في التابعي «أبي حازم» وهذا (موافقة عالية).

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) إسحاق بن إبراهيم اثنان بهذا الاسم قد روي عن أبي عاصم النبيل وهما: إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية، والآخر إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق. ولم أستطع تمييزه في السند.

(٣) أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٢).

(٤) قرّة بن عبدالرحمن: بن حيويل.

«صديق له مناكير». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٤)، حديث رقم (٢٨٠).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عبدالله بن يونس الكناني» لم أقف على ترجمته، والإسناد بغيره «ضعيف»، للكلام في «قرّة».

والحديث «ضعيف».

رواه البيهقي (٤ / ٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٥٥، ٢٥٦).

من طريق الأوزاعي، حدثني قرّة بن عبدالرحمن به نحوه.

ورواه ابن عدي (٦ / ٢٣١٥) من طريق مسلمة بن علي، ثنا الزبيدي، عن الزهري،

هذا حديث «حسن غريب»^(١).

٢١ / ٦٤٤ - أرنا يوسف بن موسى / القطان^(٢)، قال: نا جرير ابن (ق٧٣/ب) عبدالحميد، عن الأعمش، عن خيشمة^(٣)، عن أبي عطية^(٤) قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فسألها مسروق^(٥) فقال: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يؤخر الفطر، ويؤخر الصلاة، قالت: ذاك أبو موسى، والآخر يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ فقال: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل^(٦).

= عن أبي سلمة به مثله.

ومسلمة بن علي الخشني (متروك) كما في «التقريب» (ص ٥٣١)، فلا اعتبار بهذا الإسناد.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن يونس الكناني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عاصم النبيل» وهذا (بدل).

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) خيشمة: بن عبدالرحمن بن أبي سبرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٧١).

(٤) أبو عطية: الوادعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٢٧).

(٥) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - ٢ /

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

١١ / ٤٦٦ - باب ما جاء في تأخير السحور^(٢).^(٣)

٢٢ / ٦٤٥ - نا يوسف بن موسى القطان^(٤)، قال: نا جرير^(٥)، عن عبدالله بن بريد^(٦)، عن بريد بن أحمر^(٧)، عن حذيفة قال: «كنا مع رسول

= (٧٧١، ٧٧٢) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية به نحوه. ورواه النسائي (كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة - ٤ / ١٤٣، ١٤٤).

من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الأعمش وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الطوسي للحديث من طريق الأعمش عن «خيثمة»، ورواية الترمذي للحديث من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، وهذا يدل على أن الأعمش يروي الحديث على الوجهين، لا سيما ورواة الطريقين عنه ثقات.

(٢) السحور: بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم المصدر والفعل نفسه.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٤٧).

(٣) وفي (ي): باب تأخير السحور.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٣). وسيأتي التصريح باسمه كاملاً.

(٦) هكذا في الأصل (ق٧٤ / أ)، ولم أقف على ترجمته.

(٧) هكذا في الأصل (ق٧٤ / أ)، ولم أقف على ترجمته.

الله ﷺ في الصفة، فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ «على رسلك»^(١) يا بلال»، ثم قال لنا: «أطعموا»، فقلنا: قد طعمنا، فقال: «اشربوا»، فقلنا: قد شربنا. - قال جرير بن عبد الحميد يعني السحور - فقام يصلي، وصلينا معه»^(٢). (٣).

٢٣ / ٦٤٦ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا همام^(٤)، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال:

(١) على رسلك: بالكسر أي على هينك. «المصباح المنير» (١ / ٢٢٧).

(٢) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه!

والحديث لم أقف عليه من هذا الوجه.

وإنما رواه النسائي (كتاب الصيام - باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه - ٤ / ١٤٢) من طريق سفيان، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في تأخير السحور - ١ / ٥٤١).

من طريق أبي بكر بن عياش.

كلاهما عن عاصم، عن زر قال: قلنا: لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع.

وعاصم هو ابن أبي النجود، وهو «صدوق له أوام». كما في «التقريب» (ص ٢٨٥).

ولم ينفرد به، بل تابعه عدي بن ثابت، وهو ثقة فرواه عن زر به نحوه. أخرجه النسائي (كتاب الصيام - باب تأخير السحور - ٤ / ١٤٢). قال النسائي: «إن كان رفعه صحيحاً فمعناه: أنه قرب النهار، كقول الله عز وجل ﴿فإذا بلغن أجلهن...﴾ معناه: إذا قاربن البلوغ، كقول القائل: بلغنا المنزل. إذا قاربه».

«تحفة الأشراف» (٣ / ٩٣٠).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) همام: بن يحيى العوزي.

«تسحرت مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا إلى الصلاة.

فقلت لزيد: كما قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»^(١).

وحديث زيد بن ثابت. يقال: حديث «حسن صحيح».

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

استحبوا تأخير السحور^(٢).

١٢ / ٤٦٧ - باب ما جاء في بيان الفجر^(٣)

٢٤ / ٦٤٧ - قال: وفيما كتب إلى أحمد بن سيار، أن يوسف ابن

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(١) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات» رجال البخاري وفيه عنقة قتادة، وهو مدلس، من الثالثة، كما في «مراتب المدلسين» (ص ٦٧ / الصحوة).
والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر - ٤ / ١٣٨، وفي كتاب المواقيت - باب وقت الفجر - ٢ / ٥٣)، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - ٢ / ٧٧١).

كلاهما من طريق قتادة، عن أنس به نحوه.

والموضع الثاني في صحيح البخاري من طريق همام، عن قتادة به كرواية الطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة» وهذا موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - تصريح يزيد بن هارون بالإخبار، وهو مدلس.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب بيان الفجر.

عدي حدثهم، قال: نا عبدالرحمن بن سليمان، عن مجالد^(١)، عن عامر^(٢)، عن عدي بن حاتم الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام فنعت الصلوات: كيف أصلي لوقتها، ثم قال: إذا جاء شهر رمضان فصم حتى تتم ثلاثين يوماً إلا أن ترى الهلال قبل ذلك، ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام».

فأتيت أهلي فحفظت كل شيء أوصاني به رسول الله ﷺ [عدا]^(٣) الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ما هو!! قال: ففتلت خيطين أبيض وأسود من صوف، فنظرت إليهما عند القمر فرأيتهما سواء، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني به حفظته، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ما هو؟ قال: فما فعلت يا بن حاتم؟ كأنه علم ما صنعت، قال: فقلت: فتلت خيطين أبيض وأسود من صوف، فنظرت إليهما من الليل فرأيتهما سواء، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه، ثم قال: «ألم أقل لك من الفجر، إنما هو ضوء النهار وظلمة

(١) مجالد: بن سعيد. «ليس بالقوي».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٢) عامر: بن شراحيل بالشعبي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٣).

(٣) وفي الأصل (ق ٧٤ / أ): (عند). وهو خطأ.

٢٥ / ٦٤٨ - أرنا [أبو مزاحم]^(٣) سباع بن النضر السمرقندي، قال: نا علي بن المدني، قال: نا ملازم بن عمرو اليمامي^(٤)، قال: نا عبدالله

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في مجالد بن سعيد.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ - ٤ / ١٣٢)، ومسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - ٢ / ٧٦٦). كلاهما من طريق الشعبي، عن عدي به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار» فيما كتب إليه.
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «مجالد بن سعيد» وهذا (بدل).
- ٣ - ذكر اسم «الشعبي»، ونسب «عدي بن حاتم».
- ٤ - ذكر قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه مع النبي ﷺ مفصلة، وهي في «الجامع» مختصرة.

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق ٧٤ / ١).

«مزاحم سباع». وهو «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٤) (٤) ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر، أبو عمرو اليمامي.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو حاتم: «لا بأس به».

والمختار عندي توثيقه.

«التقريب» (ص ٥٥٥)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٨٣)، و«تهذيب

التهذيب» (١٠ / ٣٨٥)، و«الكاشف» (٣ / ١٩١)، و«ثقات ابن حبان» (٩ /

ابن النعمان^(١)، عن قيس بن طلق بن علي^(٢)، قال: حدثني أبي طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا وشربوا، ولا يهيدنكم^(٣) الساطع المصعد^(٤)، فكلوا واشربوا حتى يعترض الأحمر المعترض^(٥)» قال: وقال

= (١٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٤٣٥).

(١) (د ت) عبدالله بن النعمان السحيمي - بمهملتين مصغر - اليمامي.

«وثقه» ابن معين، وابن حبان، والعجلي.

وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٦)، و«ترتيب ثقات العجلي»

(ص ٢٨٢).

(٢) (٤) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي.

«وثقه» ابن معين، العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«وحسن» ابن القطان حديثه.

«التقريب» (ص ٤٥٧)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٤٤)، و«تهذيب

التهذيب» (٨ / ٣٩٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣ /

٣٩٧).

(٣) لا يهيدنكم: بكسر الهاء، أي لا تنزعجوا، وأصل الهيد: بالكسر الحركة، وقد

هدت الشيء أهيدته هيداً، إذا حركته وأزعجته.

«النهاية» (٥ / ٢٨٦، ٢٨٧)، و«فتح الباري» (٤ / ١٣٦).

(٤) الساطع المصعد: يعني الصبح الأول المستطيل.

يقال سَطَعَ الصبح يسطع فهو ساطع، أول ما ينشق مستطياً، وهو الفجر الكاذب.

«النهاية» (٢ / ٣٦٥)، و«فتح الباري» (٤ / ١٣٦).

(٥) الأحمر المعترض: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة.

بيده هكذا. وقال علي بيده، بسطها إلى خلف ظهره من قدام»^(١).

(وفي الباب) عن أبي ذر، وسمرة.

وحديث طلق بن علي «حسن غريب».

والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر.

وهو قول عامة أهل العلم.

وبه يقول الشافعي^(٢).

= «تكملة شرح العراقي» (٣ / ١٧ ق / أ)، و«تحفة الأحوزي» (٣ / ٣٨٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف؛ للكلام في سباع وعبدالله بن النعمان.

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب وقت السحور - ٢ / ٧٦٠).

وقال: هذا مما تفرد به أهل الإمامة.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٤٠٤)،

والدارقطني (٢ / ١٦٦) وقال: قيس بن طلق ليس بالقوي.

كلهم من طريق ملازم بن عمرو به نحوه.

وقال الألباني: «حسن صحيح».

«صحيح أبي داود» (٢ / ٤٤٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر السمرقندي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ملازم بن عمرو» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «علي بن المديني» (ت ٢٣٤هـ)، ورواه الترمذي

من طريق «هناد بن السري» (ت ٢٤٣هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٤ - ذكر (نسب) ملازم بن عمرو.

٢٦ / ٦٤٩ - نا المؤمل بن هشام البصري، قال: نا اسماعيل بن علي،
قال: حدثني عبدالله بن سواده، عن أبيه^(١)، عن سمرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «لا يغرركم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح، حتى
يستضيء»^(٢).

ومعنى هذا الحديث حين قال: «لا يغرركم» أراد: «من سحوركم أذان
بلال، ولا الفجر / المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».
(ق/٧٤أ)
وهذا حديث «حسن»^(٣).

- ٥ - ذكر (اسم جد) قيس بن طلق.
٦ - زيادة ذكر تمثيل علي بن المدني للإحمرار المعترض.
(١) (م د ت س) سواده بن حنظلة القشيري، البصري.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
«وثقه» الذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٢٥٩)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٠)، و«الكاشف» (١ / ٤١١).
(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع
الفجر - ٢ / ٧٦٩).
من طريق إسماعيل بن علي حدثني عبدالله بن سواده به نحوه.
(٣) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام البصري».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سواده بن حنظلة» وهذا (موافقة عالية).
٣ - بيان المراد من الحديث.

١٣ / ٤٦٨ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم^(١)

٢٧ / ٦٥٠ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢)، نا جرير^(٣)، عن سليمان التيمي^(٤)، عن رجل، عن عبيد^(٥) مولى رسول الله ﷺ: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتين صامتا، وإنهما كادتا أن تموتا من العطش، قال: فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد فقال: يا نبي الله إنهما كادتا أن تموتا! فأعرض عنه أو سكت، ثم جاء بالهاجرة^(٦)، فقال: يا نبي الله إنهما قد ماتتا، قال: ادعهما، فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو قال عس^(٧) فقيل لإحدهما: قيئي، فقائت قيحاً ودماً وصيداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح، ثم قيل للأخرى قيئي، فقاءت لحماً ودماً وصيداً ولحماً

(١) وفي (ي): باب التشديد في الغيبة الصائم.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤١).

(٤) سليمان التيمي: هو ابن طرخان.

كما في «التقريب» (ص ٢٥٢).

(٥) ويقال فيه «سعد»، ولم ينسب. رضي الله عنه. انظر: «الفخر المتوالي» (ص ٤٤، ص ٥١).

(٦) الهاجرة: هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

«مجمّل اللغة» (٢ / ٨٩٩)، «مختار الصحاح» (ص ٦٩)، و«لسان العرب» (٥ / ٢٥٥).

(٧) العس: هو القدح الكبير الضخم، يعب فيه الجماعة.

«المجموع المغني» (٢ / ٤٤٥)، و«النهاية» (٣ / ٢٣٦)، و«غريب الحديث»، للخطابي (١ / ٥٠٨).

عبيطاً^(١) وغيره حتى ملأت القدح، فقال نبي الله ﷺ: إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان من لحوم الناس^(٢). أو كما قال.

٢٨ / ٦٥١ - نا أبو جعفر بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيدالله ابن

(١) اللحم العبيط: هو اللحم غير الناضج.

«النهاية» (٣ / ١٧٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة الرجل الذي سمع منه سليمان التيمي الحديث.

والحديث «ضعيف» رواه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق يزيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان، عن رجل، عن عبيدة به نحوه.

ورواه ابن منده من هذا الوجه إلى سليمان فقال عن شيخ، عن عبيد. كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨) ورواه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق محمد بن جعفر، ثنا عثمان ابن غياث، قال: كنت مع أبي عثمان قال: فقال رجل من القوم، حدثنا سعد أو عبيد به نحوه.

وأخرجه ابن منده وابن السكن من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان، عن عبيد به نحوه.

كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨).

ورواه أبو يعلى (٣ / ١٤٦، ١٤٧)، وابن أبي خثيمة كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨).

من طريق حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن عبيد به نحوه مختصراً.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٥٣٨) من طريق أبي يعلى به.

وهذا إسناد «متقطع».

قال ابن عبد البر: «لم يسمع سليمان من عبيد، بينهما رجل».

وذكر ابن السكن عبيداً في الصحابة وقال: لم يثبت حديثه.

«الإصابة» (٢ / ٤٤٨).

موسى^(١)، وأبو عامر^(٢)، وروح بن عباد، عن ابن أبي ذئب^(٣)، عن المقبري^(٤)، عن أبيه، عن أبي هريرة [قال]^(٥): قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٦).

لم يقل عبيدالله بن موسى: «والجهل».

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

-
- (١) عبيدالله بن موسى العبسي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤١ / ترجمة محمد بن عثمان).
(٢) أبو عامر: العقدي عبدالمك بن عمرو.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٥٨).
(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).
(٤) المقبري: سعيد بن أبي سعيد المقبري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٦٨).
(٥) وفي الأصل (ق ٧٤ / ب): «فقال».
(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجال في الكتب الستة، غير «محمد بن عثمان ابن كرامة» لم يرو له مسلم والنسائي في كتابيهما شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم - ٤ / ١١٦).
من طريق ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري به مثله، غير لفظة «والجهل».
ورواه بها في (كتاب الأدب - باب قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ - ١٠ / ٤٧٣) نا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب به نحوه.

وحدیث أبی هريرة حدیث «حسن»^(١).

١٤ / ٤٦٩ - باب ما جاء في فضل السحور^(٢)

٢٩ / ٦٥٢ - نا محمد بن زياد البصري^(٣)، قال: نا عبدالوارث ابن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٤).

(وفي الباب)، عن أبی هريرة، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس،

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة لفظه (والجهل) في المتن.

٤ - نفي أن تكون زيادة (والجهل) من «عبدالله بن موسى».

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب فضل السحور.

(٣) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب بركة السحور في غير إيجاب - ٤ / ١٣٩) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل السحور - ٢ / ٧٧٠) من طريق هشيم، وابن عليّة، وقتادة أربعتهم عن عبدالعزيز بن صهيب به مثله.

وجابر بن عبدالله، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد،
وأبي الدرداء.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
أكلة السحر»^(١).^(٢)

١٥ / ٤٧٠ - باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر^(٣)

٣٠ / ٦٥٣ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٤)، ومحمد بن عبدالله ابن
يزيد المقرئ، وعلي بن حرب الطائي^(٥)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال:
حدثني الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن أم

(١) أخرجه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٨٠) من حديث عمرو بن العاص، ولم
يستخرج الطوسي عليه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن زياد البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عبدالعزیز بن صهيب»، وهذا (موافقة
عالية).

٣ - ورد اسم أحد الصحابة المذكورين في (وفي الباب) على الصواب، وهو «عتبة ابن
عبد»، وهو موافق لـ (م / ت)، (د)، (ف) من طبعات «الجامع»، وفي بقية الطبقات
«عتبة بن عبدالله».

(٣) وفي (ع): أبواب الصوم في السفر، وفي (ي): باب كراهية الصوم في السفر.

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٥) علي بن حرب الطائي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٥)، حديث رقم (٣٠).

الدرداء^(١)، عن كعب^(٢) أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣).

وهذا حديث «حسن».

وهذا كعب بن عاصم.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله^(٤).

١٦ / ٤٧١ - باب منه^(٥)

٣١ / ٦٥٤ - نا أحمد بن المقدم البصري^(٦)، قال: نا يزيد بن زريع،

(١) أم الدرداء: الصغرى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٧٠٢).

(٢) كعب: بن عاصم الأشعري. رضي الله عنه.
كما سيأتي.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ٤٣٤)، والنسائي (كتاب الصيام - باب ما يكره من الصيام في

السفر - ٤ / ١٧٤، ١٧٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار في

السفر - ١ / ٥٣٢) وغيرهم.

من طرق عن سفيان، عن الزهري به مثله.

وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ٥٣ - ٦١).

(٤) الحديث من «زوائد الطوسي».

(٥) بوب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب (باب ما جاء في الرخصة في

الصوم في السفر).

(٦) أحمد بن المقدم البصري: «صدوق».

قال: نا سعيد بن إياس^(١)، عن أبي نضرة^(٢)، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ مر على نهر من ماء في يوم صائف، والمشاة كثير، والناس صيام، فوقف عليه حتى إذا التأم الناس قال: يا أيها الناس اشربوا، قال: فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع، قال: إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة، فاشربوا، قال: فجعلوا ينظرون ما يصنع، قال: فلما أبوا حَوْلَ وَرَكَه^(٣)، فنزل فشرب، وشرب الناس»^(٤).

وهذا حديث «حسن».

فاختلف أهل العلم في الصوم في السفر.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(١) سعيد بن إياس: الجزيري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٩).

(٢) أبو نضرة: المنذر بن مالك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٣).

(٣) الورك: ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد.

ابن منظور: «لسان العرب» (١٠ / ٥٠٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - ٢ / ٧١٧) من طريق الجزيري، عن أبي نضرة به بلفظ: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم... الحديث».

حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر.

وتأولوا هذا الحديث^(١).

٣٢ / ٦٥٥ - نا أبو بكر بن إسحاق الصاغانى، قال: نا أبو الأسود^(٢)،

قال: نا ابن لهيعة^(٣)، عن يونس^(٤)، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة

ابن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه / عليه (ق٧٤/ب)

وسلم قال: «الصائم في السفر كمفطره في الحضر»^(٥).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين الجريري، بذكر اسمه واسم أبيه.

٤ - رواية الحديث بقصة مطولاً.

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٦ - زيادة لفظة آخر كلام الترمذي وهي: «وتأولوا هذا الحديث».

(٢) أبو الأسود: النضر بن عبدالجبار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤١٢).

(٣) ابن لهيعة: عبدالله. «صدوق مدلس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٤) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «ابن لهيعة»، وهو مدلس، من المرتبة الخامسة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٣ / الصحوة).

والحديث «ضعيف».

رواه الطبري من طريق أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً قال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة

وهو ضعيف.

واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك.

= كما في «فتح الباري» (٤ / ١٨٤).

ورواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الإفطار في السفر - ١ / ٥٣٢).

من طريق أسامة بن زيد.

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٨٣).

من طريق ابن أبي ذئب.

كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف

قال قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

وفي ابن ماجه: قال أبو إسحاق: هذا الحديث بشيء.

وقال البوصيري: «هذا إسناد الطوسي ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد هو ابن

أسامة (ضعيف)، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قال ابن معين

والبخاري...».

«مصباح الزجاجه» (٢ / ٦٤).

وعزاه ابن حجر من هذا الوجه للبخاري أيضاً.

كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٠٥).

قال ابن حجر: «ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه مرفوعاً، والمحموظ عن

أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع، لأن

أبا سلمة لم يسمع من أبيه».

«فتح الباري» (٤ / ١٨٤).

وضعف العقيلي الحديث أيضاً. كما في «ضعفاته» (١ / ٤٤٧).

[وقال]^(١) الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

وقوله حيث بلغه أن أناساً صاموا قال: «أولئك العصاة»^(٢).

فوجه هذا إذا لم يحتمل فترك رخصة رسول الله ﷺ.

فأما من رأى الفطر مباحاً، وقوي على ذلك فهو أعجب إلينا^(٣).

١٧ / ٤٧٢ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم^(٤) في السفر^(٥)

٣٣ / ٦٥٦ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يزيد بن هارون،

قال: نا الحجاج - يعني ابن أرطأة^(٦) - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة أن حمزة الأسلمي قال: «يا رسول الله إني أسرد^(٧) الصوم، أصوم

رمضان في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»^(٨).

(١) من «الجامع» (٣ / ٨١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في (باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر - ٣ / ٨٠) من حديث

جابر، وقال عقبه «حسن صحيح».

(٣) الحديث من (زوائد الطوسي).

(٤) تكررت عبارة: «في الصوم» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٥) وفي (ح): باب ما جاء في الرخصة في السفر، وفي (ي): باب الرخصة في الصوم

في السفر.

(٦) الحجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٧) سرد الصوم يسرده سرداً: أي يواليه ويتابعه.

«النهاية» (٢ / ٣٥٨).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «الحجاج بن أرطأة» ولعننته، وهو مدلس من

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وأبي سعيد، وعبدالله بن مسعود،
وعبدالله بن عمر، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي.

يقال: هو حديث «حسن صحيح»^(١).

٣٤ / ٦٥٧ - نا محمد بن المثنى العنزي، قال: نا عبدالرحمن ابن
مهدي، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال:
«سافرنا مع رسول الله ﷺ سبع [عشرة]^(٢) أو تسع عشرة مضت من رمضان،
فصام قوم وأفطر آخرون، فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على

= المرتبة الرابعة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦ / الصحوة).
والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار - ٤ / ١٧٩)، ومسلم (كتاب
الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - ٢ / ٧٨٩).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه بغير ذكر «رمضان».
وروى الحديث بذكر شهر رمضان أبو داود (كتاب الصوم - باب الصوم في السفر - ٢ /
٧٩٤)، والحاكم (١ / ٤٣٣).

كلاهما من طريق حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، عن جده.
وحمزة بن محمد الأسلمي (مجهول الحال) كما في «التقريب» (ص ١٨٠).
فتعيين شهر رمضان في الحديث «ضعيف».

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا موافقة عالية).
 - ٣ - تعيين نوع الصيام المسؤول عنه في السفر.
- (٢) وفي الأصل (ق ٧٥ / أ): سبع عشر.

١٨ / ٤٧٣ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار^(٣)

٣٥ / ٦٥٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علي^(٤)، قال: نا الجريري^(٥)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ويرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فذلك حسن»^(٦).

(وفي الباب) عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الصوم في السفر؟

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير أبي نضرة، فقد روى له البخاري تعليقا.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٤٧١)، حديث رقم (٦٥٤).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي» وهذا (بدل).

٣ - تعيين وقت السفر، وأنه كان في رمضان.

(٣) وفي (ي): باب الرخصة للمحارب في الإفطار.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(٥) الجريري: سعيد بن إلياس.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٩).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجال في الكتب الستة، غير «أبي نضرة» فقد روى له البخاري تعليقا.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (٦٥٤).

فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فأفطرنا فيهما»^(١).

ولا نعرف حديث عمر إلا من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية، عن سعيد بن المسيب هذا الحديث.

وأنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو.

وبه يقول بعض أهل العلم^(٢).

١٩ / ٤٧٤ - باب ما جاء في الرخصة

في الإفطار للحبلى والمرضع^(٣)

٣٦ / ٦٥٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن علي، قال: نا أيوب^(٤)، قال: كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث، ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه؟ قال: فدلني عليه، قال: حدثني قريب لي

(١) رواه الترمذي (٣ / ٨٤) من هذا الوجه، وفيه ابن لهيعة.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الجريري» وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة ذكر لفظة «الغزو».

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع.

(٤) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

يقال له أنس بن مالك^(١) قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي [أخذت]^(٢)، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم. فقال: أدن أو قال: هلم أخبرك عن ذلك: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع. قال: فكان بعد ذلك يتلهف، أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ^(٣).

هذا حديث «حسن جامع»^(٤)،^(٥).

(١) أنس بن مالك: الكعبي.

انظر: «الجامع» (٣ / ٨٥).

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ٧٥ / أ): «أحدث».

بالحاء والداد المهملتين.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة الوسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك.

والحديث «صحيح لغيره».

رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب اختيار الفطر - ٢ / ٧٩٦) وسكت عنه، وابن

خزيمة (٣ / ٢٦٨) من طريق أبي هلال الراسبي. والنسائي (كتاب الصيام - باب ذكر

وضع الصيام عن المسافر - ٤ / ١٩٠) من طريق وهيب بن خالد.

كلاهما عن عبدالله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك به نحوه.

وهذا إسناد «حسن».

ورواه الترمذي في هذا الباب من طريق أبي هلال عن عبدالله بن سودة، عن أنس به

نحوه.

ورواه ابن خزيمة (٣ / ٢٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي به قريب من

لفظه.

(٤) وفي طبقات «الجامع»: «حسن».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٣٧ / ٦٦٠ - وفيما كتب إليّ أحمد بن سنان أن عبدالله بن عاصم الحماني (٢) البصري حدثهم، قال: نا أبو هلال الراسبي (٣)، قال: نا عبدالله (ق/٧٥) ابن سواده بن حنضلة، عن أنس بن مالك / رجل من بني عبدالله بن كعب وليس بالأنصاري قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ. فوافقته وهو يأكل، فقال: اجلس، فاصب من طعامنا، فقلت: إني صائم. فقال: اجلس أخبرك عن الصلاة وعن الصوم (٤)، فذكر بنحو حديث ابن عليّة عن أيوب.

(وفي الباب) عن أبي أمية.

حديث أنس بن مالك الكعبي حديث «حسن».

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أنس بن مالك الكعبي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر قصة في متن الحديث.

٤ - وقوع زيادة في الحكم على الحديث.

(١) زيادة من الطوسي. والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب السابق برقم (٤٧٤).

(٢) (ق) عبدالله بن عاصم الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو سعيد البصري.

قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر: «صدوق». «التقريب» (ص ٣٠٨)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٣٤).

(٣) أبو هلال الراسبي: محمد بن سليم الراسبي.

«صدوق، فيه لين».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦١)، حديث رقم (٢٢١).

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق رقم (٤٧٤)، حديث رقم (٦٥٧).

ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفران وتقضيان. وتطعمان.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: تفران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا طعام عليهما.

وبه يقول إسحاق. رحمة الله عليه وعليهم أجمعين^(١).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سنان» فيما كتبه إليه.
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي هلال الراسبي».
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - ذكر «نسب» أبي هلال.
- ٥ - نفي كون أنس هو الأنصاري.
- ٦ - زيادة ذكر «الصلاة» في الحديث.
- ٧ - الإشارة إلى الرواية السابقة من طريق ابن علي عن أيوب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى
آله أجمعين، وسلم تسليماً دائماً أبد الأبدين.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل: باب ما جاء في الصوم عن
الميت.

والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجزء السادس

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عنه شيوخه

أخبرنا به الشيخ الجليل محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي عن
الشيخ الزاهد [أبي] ^(١) القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي
سعيد الأبهري، عن الطوسي. رحمة الله عليهم.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري ثم المغربي، وسمعه أيضاً
أبو بكر بن علي من أخيه.

غفر الله لهم، ولوالديهم وللمسلمين أجمعين وفهمهم.

سمع جميعه الشيخ أبو القاسم عبدالرحمن بن خلف بن مهدي
الأسدي.

ويوسف بن محرز بن أبي العز بن أحمد المغربي.

ويوسف بن عثمان بن عبدون السفيناني.

ومحمد بن جرير الكوفي.

ومحمد بن قرواس بن عمير الخالوقي.

وسمعه أبو بكر علي بن يوسف بن حجاج.

سمع جميعه الشيخ الفقيه أبو الفضل أحمد بن يوسف بن الحجاج

(١) وفي الأصل: (أبو).

المغربي وفقه الله وإيانا.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له ولوالديه،
ولمن استغفر لهم.

وذلك في المحرم من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً
أبدأً، وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله أبداً دائماً، وصلى الله على محمد وآله وسلم

رب أنعمت فزد

٢١ / ٤٧٦ - باب ما جاء في الصوم عن الميت

٣٨ / ٦٦١ - أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال قريء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف^(١) ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري من أصله الذي سمع منه، ومنه نسخت وأنا أسمع وأتسمع، قال: قريء على أبي علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني وأنا أسمع، أخبركم أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وثلاثمئة قراءة من كتابه، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، قال: نا أبو سعيد الأشج^(٢) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر^(٣)، قال: نا الأعمش، عن

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق/٧٧ / أ) هكذا: (ابن).

(٢) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٨٨).

(٣) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥).

وهو «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

الحكم^(١)، ومسلم البطين^(٢)، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال: رأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟! قال: فحق الله أحق»^(٣).

(وفي الباب) عن بريدة، وابن عمر، وعائشة. وحديث ابن عباس حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

وقد حكى عن محمد بن إسماعيل^(٤) أنه قال: جود أو خالد هذا الحديث عن الأعمش.

قال: وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش. مثل رواية أبي خالد.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن

(١) الحكم: بن عتبية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٢) هو مسلم بن عمران البطين.

انظر: «التقريب» (ص ٥٣٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - ٤ / ١٩٢)،

ومسلم (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٢ / ٨٠٤).

كلاهما من طريق الأعمش، عن مسلم البطين به نحوه.

ولفظ البخاري: «جاء رجل».

ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر به كرواية «المصنف».

(٤) هو البخاري. والجودة يعبر بها عن الصحة، وقد يراد بها التدليس كما في «تدريب

الراوي» (١ / ١٧٨)، وهي هنا على المعنى الأول، لأن أبا خالد ليس بمدلس.

جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه سلمة بن كهيل، ولا عن عطاء، ولا عن مجاهد^(١).

٣٩ / ٦٦٢ - نا يعقوب - يعني ابن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية^(٢)، قال: نا عبدالله بن عطاء^(٣)، عن ابن بريدة^(٤)، عن أبيه قال^(٥):
«أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله أن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، قالت أن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم، فصومي عنها»^(٦).

(١) فوائد الاسخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن سلمة ومسلم فحسب.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء).

(٣) عبدالله بن عطاء: الطائفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢).

وهو «صدوق يخطيء»

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥٠)، حديث رقم (٦١٠).

(٤) ابن بريدة: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٦٧).

(٥) أبوه: هو بريدة بن الحصيب. رضي الله عنه.

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «عبدالله بن عطاء

الطائفي» لم يرو له البخاري.

والحديث رواه:

وهذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٢٢ / ٤٧٧ - باب ما جاء في الكفارة^(٢)

٤٠ / ٦٦٣ - أرنا أبو علي^(٣)، قال: نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا محمد بن بشر^(٤)، نا سعيد^(٥)، عن قتادة، عن عزرة^(٦)، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وهما لا يطيقان الصوم، إن شاء أطمعا ولم يصوما، ثم نسخت بعد ذلك، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(٧)، وثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يطعما»^(٨).

= مسلم (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٢ / ٨٠٥).

من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة به نحوه.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب الكفارة.

(٣) أبو علي: الطوسي.

(٤) محمد بن بشر: العبدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٨).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(٦) (م د ت س) عزرة: بفتح أوله، وسكون الزاي، وفتح الراء، ثم هاء، ابن

عبدالرحمن الخزاعي.

«التقريب» (ص ٣٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٧

/ ١٩٣).

(٧) سورة البقرة: من الآية رقم (١٨٥).

(٨) إسناد الطوسي فيه عننة «قتادة»، وهو مدلس.

وروى أشعث^(١)، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

وحديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من وجه: عبثر، عن الأشعث.

والصحيح: عن ابن عمر موقوف قوله.

واختلف أهل العلم في هذا الباب.

فقال بعضهم: يصام عن الميت.

وبه يقول أحمد، وإسحاق. قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام، يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه.

وقال مالك، وسفيان الثوري، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

وأشعث هو: ابن سوار.

= والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - باب «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً... الآية») - ٨ / ١٧٩).

من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة... إلخ.

(فائدة) قال ابن حجر: «هذا مذهب ابن عباس - يعني القول بأن الآية ليست منسوخة - وخالف الأكثر، وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة».

قلت: يعني الحافظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿فدية طعام مسكين﴾ قال: هي منسوخة. «الفتح» (٨ / ١٨٠، ١٨١).

(١) أشعث: بن سوار الكندي.

قال فيه ابن حجر «ضعيف». «التقريب» (ص ١١٣).

ومحمد هو: ابن عبدالرحمن بن أبي ليلي^(١) / .

٢٣ / ٤٧٨ - باب ما جاء في الصائم يذرعه^(٢) القيء^(٣)

٤١ / ٦٦٤ - أرنا أبو علي، قال: نا إسحاق بن إبراهيم...^(٤)، قال: نا هشام بن عبيدالله أبو عبدالرحمن الرازي^(٥)، قال: نا عبدالحميد^(٦) ابن الحسن الهلالي^(٧)، قال: نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن: القيء، والحجامة،

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب الصائم يذرعه القيء.

(٤) كلمة في الأصل (ق٧٧ / ب) غير واضحة.

(٥) هشام بن عبيدالله الرازي: «ثقة أو صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣١٨)، حديث رقم (٤٢٨).

(٦) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٧٧ / ب) فقامت بحذفها.

(٧) (ت) عبدالحميد بن الحسن الهلالي، أبو عمر أو أبو أمية، كوفي سكن الري.

«ضعفه» أبو زرعة، وابن المديني، والدارقطني وغيرهم.

وقال ابن معين: «ثقة».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

والمختار عندي: «تضعيفه»، لأن جرحه قد فسر، فقال: ابن حبان: «كان ممن

يخطيء»، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال الساجي: «ضعيف، يحدث بمناكير».

وقال العقيلي: «ولا يتابع على حديثه».

«التقريب» (ص ٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ١١)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص

٢٨٣)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٦٢)، و«المجروحين» (٢ / ١٤٢)،

و«ضعفاء العقيلي» (٣ / ٤٥).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبد الحميد بن الحسن الهلالي». والحديث «ضعيف».

روي الحديث من خمسة أوجه:

(الوجه الأول) عن «جابر بن عبدالله» رضي الله عنه، لم أقف عليه عند غير الطوسي.

(الوجه الثاني) عن «ثوبان» رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الأوسط». كما في «نصب الراية» (٢ / ٤٤٨)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤). قال ابن حجر: «بسنده ضعيف».

قلت: في إسناده «يزيد بن عياض» كذبه مالك. كما في «التقريب» (ص ٦٠٤).

(الوجه الثالث) عن أبي سعيد الخدري. رضي الله عنه.

وقد روي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً. وله ثلاثة طرق عن زيد بن أسلم.

«الأولى» من طريق هشام بن سعد عنه رواها الدارقطني (٢ / ١٨٣). وقال في «العلل»: إنه لا يصح عن هشام.

وقال ابن حجر: «صدوق، وقد تكلموا في حفظه». «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).

«الثانية» من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عنه.

رواه الترمذي (في هذا الباب)، والبيهقي (٤ / ٢٢٠).

قال البيهقي: وعبدالرحمن بن زيد «ضعيف».

«الثالثة» من طريق أسامة بن زيد بن أسلم رواها البزار. كما في «نصب الراية» (٢ /

٤٤٧). وأسامة بن زيد «ضعيف» من قبل حفظه كما في «التقريب» (ص ٩٨).

(الوجه الرابع) عن ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه البزار (١ / ٤٧٩ / كشف الأستار). من طريق أبي خالد الأحمر، ثنا هشام ابن

سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به نحوه.

(وفي الباب) عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

وحديث أبي سعيد حديث غير محفوظ.

وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم^(١).....^(٢) عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد يضعف في الحديث^(٣).

وسئل أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: عبدالله أخوه لا بأس به^(٤).

والبخاري محمد بن إسماعيل يضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم،

= قال ابن حجر: «وهو معلول». «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).
(الوجه الخامس) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. خرجه أبو داود (كتاب الصوم - باب في الصائم يحتلم نهائراً في شهر رمضان - ٢ / ٧٧٥)، والبيهقي (٤ / ٢٢٠).
من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «ولا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».
ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة وقالوا: إنه أصح وأشبه بالصواب.
قلت: والإسناد فيه «مجهول».

- (١) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق٧٧ / ب) فقامت بحذفها.
- (٢) كلمات في الأصل (ق٧٧ / ب) غير واضحة.
- (٣) تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٠)، حديث رقم (٤٤٥).
- (٤) قال الميموني: وسمعت أبا عبدالله يقول: عبدالله بن زيد بن أسلم أثبت من عبدالرحمن، قلت: أثبت؟ قلت: فعبد الرحمن؟ قال: كذا، ليس مثله وضعف من أمره قليلاً.

«العلل رواية المرزوي» (ص ٢٣١).

ويوثق عبدالله بن زيد بن أسلم^(١).^(٢).

٢٤ / ٤٧٩ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً^(٣)

٤٢ / ٦٦٥ - أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن علي بن طرخان^(٥)،

قال: نا هشام بن عمار^(٦)، قال: نا عيسى بن يونس^(٧)، عن هشام^(٨)، عن

ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من ذرعه القيء فليس عليه

القضاء، وإن تقياً فعليه القضاء، فعليه القضاء^(٩).

(١) «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٨٤)، و«الضعفاء» (ص ٧١)، ونقل تضعيفه عن علي ابن
المديني.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٧ / ب) هكذا: (في من).

(٤) وفي (ي): باب من استقاء عمداً.

(٥) لم أقف على ترجمته!!

(٦) (خ ٤) هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغر - السلمي الدمشقي.

قال الدارقطني، وأبو حاتم، ومسلمة، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «مقريء كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح». (ت ٢٤٥هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٥١ - ٥٤)، و«الجرح والتعديل»

(٩ / ٦٦).

(٧) عيسى بن يونس: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧ / ترجمة هشام بن حسان).

(٨) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٩) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته!! والإسناد

بغيره «حسن» والحديث «صحيح».

رواه:

(وفي الباب) عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد.

وحديث أبي هريرة حديث «غريب»^(١) لا نعرفه من حديث هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى ابن يونس^(٢).

وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده، وإنما الصحيح رواية أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ جاء فأفطر»^(٣).

= أحمد (٢ / ٤٩٨)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عمدًا - ٢ / ٧٧٦). وقال: رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام مثله.
ورواه ابن حبان: (٥ / ٢١١، ٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٨٤) وقال: رواه ثقات كلهم، والحاكم (١ / ٤٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، البيهقي (٤ / ١٩) قال الألباني في حكمي الدارقطني والحاكم: «هو كما قال». «إرواء الغليل» (٤ / ٥١).

كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين به نحوه. والمتابعة التي أشار إليها أبو داود رواها ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقيء - ١ / ٥٣٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦).
من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام به نحوه.

- (١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن غريب».
- (٢) تقدم في التخريج الرد على دعوى تفرد عيسى بن يونس بالحديث.
- (٣) رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الصائم يقيء - ١ / ٥٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، والدارقطني (٢ / ١٨٢) من طريق المفضل بن فضالة وابن لهيعة،

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عامداً فليقض».

وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(١).

٤٣ / ٦٦٦ - نا الحسن بن عرفة، قال: نا الفزاري شبابة بن سوار، عن شعبة، عن أبي الجودي^(٢)، عن بلج المهري^(٣)، عن أبي شيبة

= والبيهقي (٤ / ٢٢٠) من طريق المفضل.

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال سمعت فضالة بن عبيد به نحوه.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق الحي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه». «مصباح الزجاجاة» (٢ / ٦٦).

وقال الألباني: «ضعيف». ضعيف ابن ماجه (ص ١٢٩).

وسياتي للحديث طريق آخر برقم (٦٦٤) وإسناده «ضعيف».

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عيسى بن يونس» وهذا (بدل).

٣ - تكررت عبارة «فعله القضاء» مرتين.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ غريب.

(٢) أبو الجودي: بضم الجيم وسكون الواو الحارث بن عمير البصري.

«التقريب» (ص ٦٣٠)، و«كنى مسلم» (١ / ١٩٧)، و«الكنى»، للدولابي (١ /

١٣٩)، و«الاستغناء» (٢ / ١١١٤).

(٣) بلج: بفتح الباء، المهري بفتح الميم وسكون الهاء، وفي آخرها الراء.

روى عن أبي شيبة، روى عنه أبو الجودي، قال ذلك شعبة وأبو حاتم.

وقال البخاري: إسناده ليس بمعروف.

المهري^(١) قال: قلنا لثوبان: حدثنا عن النبي ﷺ، قال: «قاء النبي ﷺ فأفطر»^(٢).

٢٥ / ٤٨٠ - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً^(٣)

٤٤ / ٦٦٧ - أرنا أبو علي، قال: نا عبدالله بن سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر^(٤)، عن حجاج بن أرطأة^(٥)، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا

= وقال الذهبي: «لا يدري من ذا، ولا من شيخه».

«الإكمال» (١ / ٣٥٠)، و«الإنساب» (١٢ / ٤٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٤)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٥٢).

(١) أبو شيبة المهري: كان قاص الناس بقسطنطينية، روى عن ثوبان، وعمرو بن عبسة، روى عنه بلج وجنادة بن أبي خالد.

وسئل أبو زرعة عن أبي شيبة المهري؟ فقال: هو من التابعين، ولا يعرف حاله.

«مسند أحمد» (٥ / ٢٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٣٩٠)، و«المقتنى» (١ / ٣١٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، لجهالة عين «بلج المهري»، ولجهالة حال «أبي شيبة»، والحديث تقدم تخريجه ضمن الحديث رقم (٦٦٣).

(٣) وفي (ع): باب الصائم يفطر ناسياً أو متعمداً.

وفي (ي): باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً.

وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً.

(٤) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.

«صدوق، يخطيء»: تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(٥) حجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»^(١).

٤٥ / ٦٦٨ - نا أبو سعيد^(٢)، قال: نا أبو أسامة^(٣)، عن عوف^(٤)، عن ابن سيرين، وخلاس^(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٦).

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعنينة «قتادة» و «حجاج بن أرطاة».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً - ٤ / ١٥٥)، ومسلم (كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر - ٢ / ٨٠٩).

كلاهما من طريق هشام الدستوائي، ثنا ابن سيرين به نحوه.

(٢) أبو سعيد: الأشج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٨٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) عوف: بن أبي جميلة الأعرابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٦٥).

(٥) خلاص: بكسر أوله، وتخفيف اللام.

«التقريب» (ص ١٩٧).

(٦) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، والحديث رواه البخاري

(كتاب الإيمان والنذور - باب إذا حنث ناسياً في الإيمان - ١١ / ٥٤٩) من طريق أبي

أسامة، قال: حدثني عوف به نحوه.

وبه يقول سفیان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء^(١).

٢٦ / ٤٨١ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً^(٢)

٤٦ / ٦٦٩ - أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى

ابن سعيد^(٣) وعبدالرحمن بن مهدي، قالوا: نا سفیان^(٤)، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو المطوس^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن أبي هريرة قال: قال

(١) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج»، وهذا (موافقة).

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ت): باب ما جاء في الإفطار عمداً، وفي (ي): باب الإفطار متعمداً.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٢٤٩٨).

(٤) سفیان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٦٠ / ترجمة حبيب).

(٥) (٤) أبو المطوس: هو يزيد، وقيل عبدالله بن المطوس.

قال الذهبي: «ضعيف... ولا يعرف لا هو ولا أبوه».

وقال ابن حجر: «لين الحديث». من السادسة.

«التقريب» (ص ٦٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٧٤).

(٦) (٤) أبوه: هو المطوس - بتشديد الواو المكسورة - ويقال: أبو المطوس. عن أبي هريرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن حجر: «مجهول». من الرابعة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير (ق/٧٧ب) رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»^(١).

حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت من يحكي عن محمد بن إسماعيل يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد ابن المطوس^(٢)، ولا أعرف له غير هذا الحديث^(٣).

= «التقريب» (ص ٥٣٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٨٠).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي المطوس وأبيه. والحديث «ضعيف». والحديث رواه:

أحمد (٢ / ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٧٠)، وأبو داود (كتاب الصيام - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً - ٢ / ٧٨٨)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان - ١ / ٥٣٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٨)، والدارمي (١ / ٣٤٣)، وعبدالرزاق (٤ / ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٠٥)، والدارقطني (٢ / ٢١١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦ / ٢٩٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٦١) بصيغة التمریض.

كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس - وبعضهم يقول ابن المطوس - به نحوه.

قال ابن حجر: «فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة».

(٢) «الاستغناء» (٢ / ١٣٢٨، ١٣٢٩)، و«المقتنى» (٢ / ٨٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢٧ / ٤٨٢ - باب ما جاء في كفارة المفطر في رمضان^(١)

٤٧ / ٦٧٠ - أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن محمد الزهري البصري^(٢)، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن^(٣)، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: قد أهلكت. قال: وماذا شأنك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان. فقال: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق: المکتل الضخم. فقال: خذ هذا فصدق به. قال: أعلى أفقر منا؟! قال: فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: خذ هذا فأطعمه عيالك»^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعائشة.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

(١) وفي (ع): كفارة الفطر في رمضان، وفي (ي): باب كفارة الفطر في رمضان، وفي

بقية الطبقات: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) حميد: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٧٩).

(٤) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء -

٤ / ١٦٣)، ومسلم (كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على

الصائم - ٢ / ٧٨١) كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن به نحوه.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع.

وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة.

وشبهوا الأكل والشرب بالجماع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، لأنه إنما ذكر النبي ﷺ الكفارة من الجماع، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب. وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: «خذه فأطعمه أهلك»، يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على الذي قدر عليها. وهذا رجل لم يقدر على الكفارة، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً ومملكه، فقال للرجل: «فأطعمه أهلك» لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته.

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال، أن يأكله. فتكون الكفارة عليه ديناً، فمتى ما ملك يوماً كفر^(١).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢٨ / ٤٨٣ - باب ما جاء في السواك للصائم^(١)

٤٨ / ٦٧١ - نا محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا: نا عبدالرحمن بن مهدي، نا سفيان^(٢)، عن عاصم بن عبيدالله^(٣)، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم»^(٤).

(وفي الباب) عن عائشة.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة).

٤ - بوب الطوسي على الحديث بلفظ «المفطر».

٥ - رواية الحديث بلفظ «فأطعمه عيالك».

(١) وفي (ع): باب السواك، وفي (ي): باب السواك للصائم.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٤٨).

(٣) عاصم بن عبيدالله: القرشي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤١)، حديث رقم (٣٢٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف عاصم بن عبيدالله. والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٦)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب السواك للصائم - ٢ /

٧٦٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥)، والحميدي (١ /

٧٧)، وأبو يعلى (١٣ / ١٥٠)، والبيهقي (٤ / ٢٧٢).

من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيدالله به نحوه.

وعلقه البخاري (٤ / ١٥٨) بصيغة التمرير.

والحديث «ضعفه» ابن حجر، والألباني. «التلخيص الحبير» (١ / ٦٨)، و«تمام

المنتهى» (ص ٨٩).

حديث عامر بن ربيعة حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا السواك آخر النهار.

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره / أحمد، (ق٧٨/١)
وإسحاق السواك آخر النهار^(١).

٢٩ / ٤٨٤ - باب ما جاء في القبلة للصائم^(٢)

٤٩ / ٦٧٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن الحسين ابن
مضر الدرهمي^(٣)، قالوا: نا معتمر بن سليمان، عن حميد^(٤)، عن أبي
المتوكل^(٥)، عن أبي سعيد^(٦) قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار» و «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل).

٣ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(٢) وفي (ع): باب القبلة والمباشرة للصائم، وفي (ي): باب القبلة للصائم.

(٣) علي بن الحسين الدرهمي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٠)، حديث رقم (٣١٠).

(٤) حميد: بن أبي حميد الطويل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٥٥).

(٥) أبو المتوكل: علي بن داود الناجي. كما سيأتي ذكره.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٦٦).

(٦) أبو سعيد: الخديري. رضي الله عنه.

للصائم»^(١).

أبو المتوكل: علي بن داود^(٢).

هذا حديث «حسن»^(٣).

٣٠ / ٤٨٥ - وباب منه^(٤)

٥٠ / ٦٧٣ - نا أحمد بن بديل الكوفي^(٥)، والحسن بن محمد الزعفراني، قالوا: نا أبو معاوية^(٦)، نا الأعمش، عن إبراهيم^(٧)، عن

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه:

النسائي (في الكبرى / كما في تحفة الأشراف - ٣ / ٤٣٢).

من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل به نحوه بزيادة ذكر «الحجامة».

(٢) «الأسامي»، لأحمد (ص ٧٣)، و«الكنى»، لمسلم (٢ / ٨٢٩)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ١٠٥).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) هذا التوبيع زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) أحمد بن بديل الكوفي: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٦) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٧) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٤).

الأسود^(١) وعلقمة^(٢)، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبأ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٤).

٣١ / ٤٨٦ - باب منه^(٥)

٥١ / ٦٧٤ - نا حميد بن الربيع^(٦)، قال: نا أسباط بن محمد، قال:

(١) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٢) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - ٤ / ١٥٢).

ومسلم (كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - ٢ / ٧٧٦).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به نحوه.

ورواه مسلم (٢ / ٧٧٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل الكوفي»، و«الحسن ابن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).

(٥) من زيادات الطوسي، وحديث عائشة تقدم في الباب رقم (٤٨٥).

(٦) حميد بن الربيع: «كذبه ابن معين».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

نا الشيباني^(١)، عن زياد بن علاقة، عن [عمرو بن ميمون]^(٢)، عن عائشة:
«أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»^(٣).

(وفي الباب) عن عمر، وحفصة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس،
وأبي هريرة.

ويقال حديث عائشة «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في القبلة للصائم: فرخص
بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ. ولم يرخسوا للشباب مخافة أن لا
يسلم له صومه. والمباشرة عندهم أشد.

وقد قال بعض أهل العلم: تنقص الأجر، و [لا]^(٤) تفطر الصائم.
ورأى أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه، ترك
القبلة، ليسلم له صومه.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

(١) الشيباني: سعيد بن سنان الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٩٢).

(زم د ت س ق) «وثقه» أبو داود، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والدارقطني.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

«التقريب» (ص ٢٣٧)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٦)، و «الجرح والتعديل» (٤ /

٢٧).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٩٧)، وفي الأصل (ق ٧٨ / ب): «عمرو وميمون». وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «واه»، والحديث «صحيح» تقدم تخريجه في الباب رقم (٤٨٥)،

حديث رقم (٦٧١).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٩٧)، وقد سقط في الأصل.

رحمة الله عليهما.

٣٢ / ٤٨٧ - باب ما جاء في مباشرة الصائم^(١)

٥٢ / ٦٧٥ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، نا بشر ابن بكر^(٢)، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى - وهو - بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة^(٣)، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، وعلى قبلها ثوب»^(٤).

(وفي الباب) عن عائشة^(٥).

(١) وفي (ي): باب مباشرة الصائم.

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥١٥ / ترجمة يحيى بن أبي كثير).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري. والحديث «صحيح».

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٤٠٨).

من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أم سلمة به نحوه.

وهذا إسناد «فيه ضعف»، لكنه صالح للاعتبار، وهو متابعة لمكرمة. وعلى الرغم من

ذلك فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ

يباشر أم سلمة وعلى قبلها ثوب وهو صائم» قال أبي: الناس يروونه عن عكرمة، عن

النبي ﷺ مرسلًا والمرسل أصح». «علل الحديث» (١ / ٢٤٥).

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٩٨).

وهذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال^(١).

٣٣ / ٤٨٨ - باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل^(٢)

٥٣ / ٦٧٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، نا سعيد بن أبي مريم^(٣)،
قال: أرنا يحيى بن أيوب^(٤)، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر^(٥)، عن ابن
شهاب، عن سالم^(٦)، عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله
[صلى الله]^(٧) عليه وسلم قال: «من لم يعزم^(٨) الصيام قبل الفجر، فلا

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ع): لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، وفي (ي): باب لا صيام لمن لم
يعزم من الليل، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من
الليل.

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٩٢).

(٤) يحيى بن أيوب: المصري الغافقي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٠).

وهو «صدوق، ربما أخطأ». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم
(٣٢٣).

(٥) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٣٥٠).

(٦) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ١٤٦).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٩٩)، وقد سقطت من الأصل «(ق ٧٨ / ب).

(٨) الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٩٦).

صيام له» (١). (٢).

٣٤ / ٤٨٩ - باب منه (٣)

٥٤ / ٦٧٧ - نا محمد بن مخلد، نا ابن أبي عدي (٤)، عن إسماعيل
المكي (٥)، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله ابن

(١) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى
الذهلي» فلم يرو له مسلم شيئاً.

والحديث «صحيح لغيره» رواه:

أبو داود (كتاب الصوم - باب النية في الصيام - ٢ / ٨٢٣) وقال: رواه الليث
وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة:
معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

والنسائي (كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ٤ /
١٩٦)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢).

من طريق يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر به مثله.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي مريم» وهذا (بدل).
- ٣ - زيادة كلمة «الصيام» في الترجمة.
- ٤ - تعيين «حفصة». رضي الله عنها.
- ٥ - تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة).

(٣) هذا التبويب زيادة من الطوسي.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

(٥) إسماعيل بن مسلم المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٩٨).

الزبير^(١)، عن حفصة^(٢).

٥٥ / ٦٧٨ - ونا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن بكر^(٣)، نا يحيى بن أبي أنيسة^(٤)، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «لا صيام لمن لا يوجهه من الليل»^(٥).

= وهو «ضعيف». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٨)، حديث رقم (٢١٦).

(١) هكذا في الأصل (ق٧٨ / ب). ولعل الصواب هو: «حمزة بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب» كما سيأتي.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣١).

(٢) حفصة: بنت عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤١٠).

(٣) عبدالله بن بكر: السهمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٨٩ / ترجمة يحيى بن أبي أنيسة).

(٤) (ت) يحيى بن أبي أنيسة - بنون ومهملة، مصغر - أبو زيد الجزري.

«كذبه» أخوه زيد بن أبي أنيسة.

وقال فيه «متروك» أحمد، والنسائي، والدارقطني، والساجي، بل لقد قال عمرو ابن علي: اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وهو الراجح عندي.

«وضعه» أبو حاتم، وابن المديني، وابن عدي، وابن حجر.

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل...».

«التقريب» (ص ٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٨٣ - ١٨٥)، و«ضعفاء

الدارقطني» (ص ٣٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٩)، و«الكامل» (٧ /

٢٦٤٩)، و«المجروحين» (٣ / ١١٠).

(٥) إسناد الطوسي الأول رقم (٦٧٥) إسناد «ضعيف»، وإسناده الآخر رقم (٦٧٦) إسناد «ضعيف جداً».

والحديث «صحيح» كما تقدم برقم (٦٧٤).

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح^(١).

وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان. أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينو به بعدما أصبح. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

٣٥ / ٤٩٠ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع^(٣)

٥٦ / ٦٧٩ - نا علي بن مسلم^(٤) / نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة (ق٧٨/ب) قال: كنت أسمع سماكاً^(٥) يقول: حدثني ابنا [أم]^(٦) هانيء، قال شعبة:

= ورواه:

النسائي (كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ٤ / ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٢).

من طريق سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله به نحوه.

(١) رواه النسائي (٤ / ١٩٨) من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مخلد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حفصة بنت عمر» وهذا (موافقة عالية).

(٣) وفي (ع): إفطار الصائم المتطوع، وفي (ي): باب إفطار الصائم المتطوع.

(٤) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٥) سماك: هو ابن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٧).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٠٠)، وفي الأصل (ق٧٩ / أ): «ابنا هانيء».

فلقيت أنا أفضلهما، واسمه «جعدة»^(١)، وجدته أم هانيء فسألته؟ فحدثني عن أم هانيء جدته: «أن رسول الله دخل عليها فدعا بشراب، ثم ناولها فشربته. فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٢) قال شعبة:

(١) (ت س) جعدة المخزومي، من ولد أم هانيء، قيل هو ابن يحيى بن جعدة ابن هبيرة.

قال البخاري: «فيه نظر».

وقال الذهبي: «ولا يدري من هو، لكن شيوخ عامتهم جيد».

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٣٩)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ٢٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (١ /

٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٨٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «جعدة» و«أبي صالح» كما سيأتي.

والحديث «صحيح».

رواه الطيالسي (١ / ١٩١) عن شعبة به، وأحمد (٦ / ٣٤١)، والدارقطني (٢ /

١٧٤)، والبيهقي (٤ / ٦٧٦) من طريق الطيالسي.

ورواه الحاكم (١ / ٤٣٩) من طريق سماك بن عكرمة، عن أبي صالح، عن أم

هانيء. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا

لم يصح منها شيء.

وقال الذهبي: «صحيح».

وقال الألباني: «وهو كما قال».

«مشكاة المصابيح» (١ / ٦٤٢).

وله طريق ثالث رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك - ٢ /

٨٢٥).

من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هانيء به نحوه.

قال الألباني: «وهذا إسناد قوي في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في تخريج

فقلت لجعدة: سمعت أنت من أم هانئ؟ قال: حدثني أهلنا وأبو صالح^(١)
مولى أم هانئ، عن أم هانئ.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وعائشة.

وحدیث أم هانئ في إسناده مقال.

والعمل عليه عند بعض أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن
الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه.

وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي رحمة الله
عليهم^(٢).

٥٧ / ٦٨٠ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣)، والحسن بن محمد ابن

= الأحياء: إسناده حسن». «حاشية مشكاة المصابيح» (١ / ٦٤٢).

(١) (٤) باذام - بالذال المعجمة، ويقال آخره نون - أبو صالح، مولى أم هانئ.

«ترك» ابن مهدي حديثه.

«ضعفه» النسائي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «يرسل».

«التقريب» (ص ١٢٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٣٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص

٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٦، ٤١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ «أمير نفسه»، وهو في «الجامع» بلفظ «أمين».

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

الصباح الزعفراني، قالوا: نا روح بن عبادة، قال: نا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى^(١)، قال: حدثنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم غداء؟ فنقول: لا، فيقول: إني صائم»^(٢).

هذا حديث «صحيح»^(٣) (٤).

-
- (١) (٤م) طلحة بن يحيى: التيمي، المدني. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٤٢).
- «وثقه» ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وابن سعد وغيرهم. وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق».
- وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان يخطيء» وحكم الساجي أقرب للصواب مع كثرة الخطأ. (ت ١٤٨هـ).
- «التقريب» (ص ٢٨٣)، من كلام ابن معين في الرجال للدقاق (ص ٣٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦١)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٤٨٧).
- (٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث رواه:
- مسلم (كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال - ٢ / ٨٠٨) من طريق طلحة بن يحيى بن عبيدالله، حدثني عائشة بنت طلحة به نحوه.
- (٣) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: «حسن».
- (٤) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
 - ٣ - اختلاف الحكم على الحديث.

٣٦ / ٤٩١ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه^(١)

٥٨ / ٦٨١ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا روح^(٢)، قال: حدثني ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في تطوعه فليقضه».

قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبدالمكك بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصه صائمتين، فقرب لنا طعام، فابتدرنا فأكلنا. فدخل النبي ﷺ علينا فبدرتني إليه. وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له. فقال النبي ﷺ: صوما يوماً مكانه»^(٣).

وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح. لأنه قد روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري

(١) وفي (ي): باب إيجاب القضاء عليه.

(٢) روح: بن عبادة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «من كان يسأل عائشة». والحديث «ضعيف».

رواه: أبو داود (كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء - ٢ / ٨٢٦).

من طريق ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به نحوه.

وزميل «مجهول». كما «التقريب» (ص ١٢٧).

قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً.
ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من
سأل عائشة عن هذا الحديث.
وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا
الحديث.

فأروا عليه القضاء إذا أفطر. وهو قول مالك بن أنس^(١).

٣٧ / ٤٩٢ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان^(٢)

٥٩ / ٦٨٢ - نا محمد بن بشار، نا عبدالرحمن^(٣)، نا سفيان^(٤)، عن
منصور^(٥)، [عن سالم بن أبي الجعد]^(٦)، عن أبي سلمة^(٧)، عن أم سلمة

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج» وهذا (بدل).

٣ - زيادة لفظة: «من أفطر في تطوعه فليقضه».

(٢) وفي (ي): باب وصال شعبان برمضان.

(٣) عبدالرحمن: بن مهدي. انظر: «الجامع» (٣ / ١٠٤).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تكملة شرح العراقي» (٣ / ق ٢٢ / ب).

(٥) منصور بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٠٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ٧٩ / أ).

(٧) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تحفة الأشراف» (١٣ / ٣٩).

قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»^(١).

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث أم سلمة حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ شهراً أكثر صياماً / منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً. بل (ق/٧٩) كان يصومه كله^(٢).

٦٠ / ٦٨٣ - نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالله ابن إدريس^(٣)، عن محمد بن عمرو^(٤)، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه: أبو داود (كتاب الصوم - باب فيمن يصل شعبان برمضان - ٢ / ٧٥٠) وسكت عنه. والنسائي (كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي - ٤ / ٢٠٠) سن طريق محمد بن إبراهيم.

ورواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان - ١ / ٥٢٨) من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد. كلاهما عن أبي سلمة، عن أم سلمة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة عالية).

(٣) عبدالله بن إدريس: الزعافري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٢٩٥).

(٤) محمد بن عمرو: بن علقمة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦ / ١٣٦).

عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، ولم أره يصوم شهراً أكثر منه من شعبان»^(١).

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله. ويقال: قام فلان ليله أجمع. ولعله قام بعضها واشتغل ببعض أمره.

كأن ابن المبارك قد رأى الحديثين متفقين.

يقول: إنما معنى هذا أنه كان يصوم أكثر الشهر^(٢).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم شعبان - ٤ / ٢١٣)، ومسلم (كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان - ٢ / ٨٠٩ - ٨١٠). كلاهما عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيدالله - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي سلمة بن عبدالرحمن» وهذا (موافقة).
- ٣ - زيادة ذكر سؤال أبي سلمة لعائشة رضي الله عنها.
- ٤ - زيادة ذكر لفظة: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم».
- ٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣٨ / ٤٩٣ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان^(١)

٦١ / ٦٨٤ - نا حميد بن الربيع اللخمي^(٢)، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا حجاج^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة^(٤)، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء، فقال: أما كنت تخاف^(٥)؟ أن يحيف^(٦) الله عليك ورسوله يا عائشة؟! قالت: قلت: ما بي ذاك يا رسول الله، ولقد ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب^(٧)»^(٨).

-
- (١) وفي (ع)، (ي): باب ليلة النصف من شعبان.
(٢) حميد بن الربيع الرازي. «متروك».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).
(٣) حجاج: بن أرطاة.
انظر: «الجامع» (٣ / ١٠٧).
(٤) عروة: بن الزبير.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٧).
(٥) هكذا في الأصل (ق ٧٩ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ١٠٧): «أكنت تخافين».
(٦) الحيف: الجور والظلم والميل.
«النهاية» (١ / ٤٦٩)، و«المجموع المغيث» (١ / ٥٣٦).
(٧) أي قبيلة بنى كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب.
المباركفوري: «التحفة» (٣ / ٤٤٠).
(٨) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «حميد بن الربيع»، ولعننة «الحجاج ابن أرطاة»، وهو مدلس من الطبقة الرابعة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦)، ولعدم سماع «يحيى بن أبي كثير» من عروة.
والحديث «ضعيف».

(وفي الباب) عن أبي بكر.

وحديث عائشة لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج.

ومحمد بن إسماعيل كان يضعف هذا الحديث.

وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة.

والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير^(١).

= رواه أحمد (٦ / ٢٣٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان - ١ / ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٤٣٧).
من طريق حجاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة به نحوه.
قال الدارقطني: قد روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت. «العلل المتناهية» (٢ / ٦٦). وقال «صح» الحديث من وجه آخر، وبلفظ آخر، فعن «أبي بكر الصديق» رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ينزل الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحناء أو مشرك بالله عز وجل». رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٢٢)، وابن خزيمة (١ / ٣٢٦)، واللالكائي (٣ / ٤٣٨). وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «الصحيحة» (٣ / ١٣٥ - ١٣٩).
(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر رفع رأس النبي ﷺ.

٤ - تساوى عدد الرواة وهذا (مساواة).

٣٩ / ٤٩٤ - باب ما جاء في صوم المحرم^(١)

٦٢ / ٦٨٥ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢)، نا جرير^(٣)، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن - وهو الحميري - عن أبي هريرة يرفعه.

٦٣ / ٦٨٦ - ونا الحسن بن عرفة العبدي^(٤)، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: نا زائدة بن قدامة، قال: نا عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: الصلاة في جوف الليل، فقال: فأَي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: الشهر الذي تدعونه المحرم»^(٥).

(١) وفي (ع): باب شهر الله المحرم، وفي (ي): باب صوم المحرم.

(٢) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٤) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيفان»، لأنهما من طريق «عبد الملك بن عمير»، وهو مدلس،

من الطبقة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٥).

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم - ٢ / ٨٢١).

من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعبد الملك بن عمير كلاهما عن حميد ابن

عبد الرحمن به نحوه.

وهذا لفظ [ابن] ^(١) عرفة.

حديث أبي هريرة حديث «حسن» ^(٢).

٤٠ / ٤٩٥ - باب ما جاء في الصوم يوم الجمعة ^(٣)

٦٤ / ٦٨٧ - نا محمد بن المثنى ^(٤) قراءة عليه أن أبا داود ^(٥) حدثهم،

قال: نا شيان ^(٦)، عن عاصم بن أبي النجود ^(٧)، عن زر ابن

(١) وفي الأصل (ق / ٧٩ ب): «بن».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، و«الحسن ابن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «حميد بن عبدالرحمن الحميري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر قصة مجيء وسؤال الرجل رسول الله ﷺ.

٤ - عزو لفظ الحديث لابن عرفة.

(٣) وفي (ي): باب صوم يوم الجمعة، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة.

(٤) محمد بن المثنى: العتري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٦٤).

(٥) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٦) شيان: بن عبدالرحمن التميمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٧) عاصم بن بهدلة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

حيث، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. وقلما^(١) رأيته يفطر يوم الجمعة^(٢)»^(٣).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة.

وحديث عبدالله بن مسعود حديث «حسن صحيح». وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة.

وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.

وروى شعبة هذا الحديث عن عاصم فلم

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٧٩ / ب) هكذا: «قل ما».

(٢) أي يصومه مع يوم الخميس، لأنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها.

السندي: «حاشيته على سنن النسائي» (٤ / ٢٠٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن».

رواه الطيالسي (١ / ١٩٤)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب في صوم الثلاثة من كل شهر - ٢ / ٨٢٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي - ٤ / ٢٠٤).

كلهم من طريق شيبان، عن عاصم به نحوه.

وللحديث شاهد من طريق ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٦) وفيه ليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق إختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» (ص ٤٦٤)، وآخر من حديث أبي هريرة رواه ابن عبدالبر وقال ابن القيسراني: فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني ليس بشيء في الحديث.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٤٦)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ١٢٣) ولا اعتبار بهذين الشاهدين.

يرفعه^(١).

٤١ / ٤٩٦ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده^(٢)

٦٥ / ٦٨٨ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣)، قال: نا حفص بن غياث،

(ق٧٩ب) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نهى / رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا بيوم قبله أبو بيوم بعده»^(٤).

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس.

وحديث أبي هريرة «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون أن يختص يوم الجمعة

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شبيان بن عبدالرحمن» وهذا (بدل).

٣ - تمييز «عاصم»، و «زر»، و «عبدالله».

(٢) وفي (ق): باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة، وفي (ي): باب كراهية صوم يوم الجمعة وحده.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة - ٤ / ٢٣٢)، ومسلم (كتاب الصوم

- باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً - ٢ / ٨٠١).

كلاهما من طريق حفص بن غياث، حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح نحوه. والسياق للبخاري.

بصيام لا يصوم قبله ولا بعده.

وبه يقول أحمد، وإسحاق^(١).

٤٢ / ٤٩٧ - باب ما جاء في النهي عن صوم يوم السبت^(٢)

٦٦ / ٦٨٩ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا عيسى بن موسى^(٣)، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما^(٤) افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء^(٥) شجر فليمضغه»^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا «موافقة عالية».
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».
- (٢) وفي (ي): باب صوم يوم السبت، وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب ما جاء في صوم يوم السبت.
- (٣) عيسى بن موسى: بن أبي إسحاق.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤١٨ / ترجمة ثور بن يزيد).
- (٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٨٠ / أ) هكذا: (في ما).
- (٥) لحاء الشجرة: هو قشرها.
- «النهاية» (٤ / ٢٤٣).
- (٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.
- والحديث «صحيح».
- رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم - ٢ / ٨٠٥)،

هذا حديث [حسن] (١). (٢).

٤٣ / ٤٩٨ - باب ما جاء في صوم يوم الخميس والاثنين (٣)

٦٧ / ٦٩٠ - نا إسحاق بن حبيب بن الشهيد البصري (٤)، قال: نا يحيى بن اليمان (٥)، عن سفیان (٦)، عن عاصم بن أبي النجود (٧)، عن

= وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم السبت - ١ / ٥٥٠). كلاهما عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي، عن أخته مرفوعاً نحوه.

ورواه ابن ماجه من طريق ثور بن يزيد به نحوه. كرواية «المصنف». وانظر تخريج الحديث بتوسع في: «إرواء الغليل» (٤ / ١١٨ - ١٢٥). (١) من «الجامع» (٣ / ١١١)، وقد سقطت من الأصل (ق ٧٩ / ب). (٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج». ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ثور بن يزيد» وهذا (بدل). ٣ - رواية الحديث من طريق «عبدالله بن بسر» عن النبي ﷺ. (٣) وفي (ي): باب صوم يوم الاثنين والخميس، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد. تقدم في شيوخه.

(٥) يحيى بن اليمان: العجلي. «صدوق، عابد يخطيء كثيراً». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٣)، حديث رقم (٢٢٣). (٦) سفیان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٧) عاصم بن بهدلة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي^(١)، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس»^(٢).

(وفي الباب) عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد.

وحدِيث عائشة حديث «غريب» من طريق ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى^(٣)

(١) سواء الخزاعي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٢٥٩)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٧)، و«الكاشف» (١ / ٤١٠)،

و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٦٤).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «يحيى بن اليمان»، و«عاصم بن بهدلة»،

و«سواء الخزاعي».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الصيام - باب صوم النبي ﷺ - ٤ / ٢٠٣)، وابن خزيمة (٣ /

٢٩٨).

كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال ثنا يحيى بن اليمان به نحوه.

ورواه أحمد (٦ / ٨٠، ٨٩)، والنسائي - أيضاً كما تقدم -، وابن ماجه (كتاب الصيام

- باب صيام الاثنين والخميس - ١ / ٥٥٣).

من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن

صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كان يتحرى صيام الاثنين والخميس».

كرواية الترمذي في هذا الباب.

وهو إسناد «صحيح».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٨٠ / أ) هكذا: «يتحرا».

صوم الاثنين والخميس^(١).

٦٨ / ٦٩١ - نا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا حبان^(٢) بن هلال، قال: نا وهيب^(٣)، قال: نا سهيل بن أبي صالح^(٤)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر في ذلك اليوم لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء قال: انظروا هذين حتى يصطلحا»^(٥).

= والتحري هو: القصد والاجتهاد في الطلب.

«النهاية» (١ / ٣٧٦).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن إبراهيم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين «عائشة» رضي الله عنها، وهذا موافقة عالية).

(٢) حبان: بفتح الحاء المهملة، وبالباء المعجمة بواحدة.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٢ / ٣٠٣).

(٣) وهيب بن خالد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٨٣).

(٤) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخوه» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب البر - باب النهي عن الشحناء والتهاجر - ٢ / ١٩٨٧) من طريق مالك فيما قرئ عليه، عن سهيل به بلفظ: «تفتح أبواب الجنة... الحديث» به نحوه.

ورواه أحمد (٢ / ٣٨٩) من طريق وهيب، وعبدالرزاق (٤ / ٣١٤) من طريق معمر، كلاهما عن سهيل به بلفظ: «تفتح أبواب السماء... الحديث».

حديث أبي هريرة حديث «غريب».

وروى محمود بن غيلان، عن أبي أحمد^(١)، [و] معاوية^(٢) بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»^(٣).

(١) أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله الزبيري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢١٩).

قال فيه ابن حجر: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

«التقريب» (ص ٤٨٧).

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١٣)، وفي الأصل (ق ٨٠ / أ): «عن». وهو خطأ، لأن أبا

أحمد لا يعرف له سماع من معاوية بن هشام.

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب وقال: «حسن»، وفي «الشماثل» (ص ١٥٨).

عن محمود بن غيلان به نحوه.

ورواه أحمد (٦ / ٣٢٤) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: ثنا

أبي، عن كريب، أنه سمع أم سلمة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت

ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن

أخالفهم». وعبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال علي بن المديني: «وسط»، وقال ابن حجر: «مقبول».

«ثقات ابن حبان» (٧ / ١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٨)، و«الكاشف» (٢ /

١٢٧)، و«التقريب» (ص ٣٢١).

قلت ومثل هذا حديثه حديث «حسن» إن شاء الله تعالى.

وقد «صحح» الألباني الحديث.

كما في «صحيح الجامع» (٤ / ٢٦٨).

قال ابن حجر: «وهو أشبه».

٤٤ / ٤٩٩ - باب ما جاء في فضل صوم

الأربعاء والخميس والجمعة^(١)

٦٩ / ٦٩٢ - حدثني سعيد بن مروان البغدادي^(٢)، قال: حدثنا سويد ابن سعيد^(٣)، نابقية بن الوليد^(٤)، عن أبي بكر العبسي^(٥)، عن أبي

= «فتح الباري» (٤ / ٢٢٧).

فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن الوليد القرشي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سهيل بن أبي صالح»، وهذا (بدل).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - زيادتان في متن الحديث وهما: ذكر فتح أبواب السماء والمغفرة لمن لا يشرك بالله إلا المتشاحنين.
 - ٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن غريب».
- (١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس.
- وفي (ت)، (م / ت)، (د)، (ف): باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس.
- وفي (ي): باب في صوم الأربعاء والخميس.
- (٢) (خ ق) سعيد بن مروان بن علي البغدادي، نزيل نيسابور.
- قال الخطيب وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٢هـ).
- «التقريب» (ص ٢٤١)، و «تاريخ بغداد» (٩ / ٩٢)، و «الكاشف» (١ / ٣٧٢).
- (٣) سويد بن سعيد: الحدثاني.
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٩٩)، حديث رقم (٦٩٠).
- (٤) بقية بن الوليد. «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).
- (٥) (ق) أبو بكر العبسي.

قبيل^(١) قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة^(٢) بنى الله له قصرأ في الجنة من لؤلؤة وياقوتة وزبرجد، وكتب له براءة من النار»^(٣).

(وفي الباب) عن مسلم القرشي، من حديث عبيدالله بن موسى، عن

= قال الذهبي: «ضعيف». «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠٧).

(١) (عخ قد ت س) أبو قبيل: بفتح القاف، وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة. حبي بن هانيء بن ناصر - بنون ومعجمة - المعافري، المصري.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والفسوي، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء.
قلت: ومن أجل ذلك قال ابن حجر فيه:
«صدوق، يهم».

«التقريب» (ص ١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٣)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٧٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٠ / أ): «بناء».

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف جداً»، لضعف «أبي بكر العبسي»، ولعننة «سويد ابن سعيد»، و«بقية بن الوليد» وهما مدلسان من المرتبة الرابعة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٧، ص ٧٦).
والحديث «ضعيف».

رواه الطبراني في «الأوسط». وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي. كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٩)، ورواه ابن عدي (٢ / ٤٧٢) من طريق بقية به وقد عنعن.
وانظر بقية طرقة الضعيفة في: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٨، ١٩٩)، والضعيفة (١ / ٤٩٢).

هارون بن [سلمان]^(١)، عن عبيدالله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: «سألت أو سألت النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إن لأهلك عليك حقاً. صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت صمت الدهر وأفطرت»^(٢).

وأبو قبيل: حي بن [هانيء]^(٣).

(وفي الباب) عن عائشة.

ورواه بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيدالله، عن أبيه^(٤).

٤٥ / ٥٠٠ - باب ما جاء في فضل يوم عرفة^(٥)

٧٠ / ٦٩٣ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد^(٦)، عن

(١) من «الجامع» (٣ / ١١٤)، وفي الأصل (ق ٨٠ / أ): «سليمان».

(٢) وفيه «مسلم بن عبدالله» أو «عبيدالله»، القرشي.

قال فيه ابن حجر: «مقبول». التقريب (ص ٥٣٠).

(٣) من مصادر الترجمة كما تقدم، وفي الأصل (ق ٨٠ / أ): «حي بن يؤمن». وهو خطأ.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) وفي (م / ع)، (د)، (ص): باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، وفي (ت)،

(ح): باب ما جاء في فضل صوم عرفة، وفي (م / ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة.

(٦) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

سفيان^(١)، عن منصور^(٢)، عن مجاهد، عن إياس بن حرملة^(٣)، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال في صوم يوم عرفة: «يكفر سنة ماضية، وسنة مستقبلية»^(٤).

(ق/٨٠/١)

(وفي الباب) عن أبي سعيد / .

وحديث أبي قتادة، حديث «حسن».

وقد استحَب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة^(٥).

(١) لم أستطع تعيينه!!

(٢) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٣) (س) حرملة بن إياس، ويقال: إياس بن حرملة، ويقال أبو حرملة، والأول أشهر. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٧٣).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «إياس بن حرملة».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام - ٢ / ٨١٩). من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه:

«وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية...».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي قتادة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٤٦ / ٥٠١ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة^(١)

٧١ / ٦٩٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علي^(٢)،
قال: نا أيوب^(٣)، عن عكرمة^(٤)، عن ابن عباس قال: «أفطر رسول الله ﷺ
بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبين فشربه»^(٥).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم الفضل.

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عمر: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم

-
- (١) وفي (م / ع)، (ح): باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة.
وفي (ي): باب كراهية صوم عرفة بعرفة.
(٢) ابن علي: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣).
(٣) أيوب: بن أبي تيممة السخيتاني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٨).
(٤) عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).
(٥) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة - ٤ / ٢٣٦)، ومسلم
(كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - ٢ / ٧٩١).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم
الفضل بنت الحارث به نحوه.
ورواه النسائي في «الكبرى» من طريق زياد بن أيوب، عن ابن علي به.
كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ١١٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٢) من طريق حماد ابن
زيد، ثنا أيوب به نحوه.

عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم بعرفة يوم عرفة^(١).

٧٢ / ٦٩٥ - نا علي بن مسلم^(٢)، وابن المقريء^(٣)، قالوا: نا سفيان ابن عيينة، قال: أرنا ابن أبي نجيج^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن ابن عمر قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه يوم عرفة».

٧٣ / ٦٩٦ - وقد نا به ابن المقريء مرة أخرى فقال: عن ابن أبي

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- (٢) علي بن مسلم: الطوسي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).
- (٣) عبدالله بن يزيد المقرئ.
- تقدم في شيوخ الطوسي.
- (٤) ابن أبي نجيج: عبدالله. «التقريب» (ص ٣٢٦).
- (٥) أبوه: يسار المكي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٥٢).

نجيح، عن رجل عن أبيه^(١).

وهذا حديث «حسن»^(٢).

٤٧ / ٥٠٢ - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء^(٣)

٧٤ / ٦٩٧ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا

(١) إسناد الطوسي رقم (٦٩٣) «ضعيف»، لعننة «عبدالله بن أبي نجيح»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٢).

وكذا إسناده برقم (٦٩٤)، لجهالة الرجل.

والحديث «ضعيف»، غير لفظة نفي صيامه. ﷺ بعرفة فهي «صحيحة» كما تقدم.

والحديث رواه النسائي في «الكبرى» عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم وسفيان بن عيينة.

كلاهما عن ابن أبي نجيح به، وعن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر. كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٢١٣).

وابن حبان (٥ / ٢٤٦).

من طريق إسماعيل بن علي، قال: حدثنا عبدالله بن أبي نجيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ قال: ... الحديث به نحوه.

والبغوي (٦ / ٣٤٦) من طريق الترمذي به.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم»، و«ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٩٣) في «عبدالله بن أبي نجيح»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى الطوسي في الإسناد رقم (٦٩٣) مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ - رواية الطوسي للحديث من وجه آخر، بذكر (رجل) بين أبي نجيح وأبيه.

(٣) وفي (ي): باب في الحث على صوم يوم عاشوراء.

محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن غيلان بن جرير، أنه سمع عبدالله ابن
معبد الزماني^(١)، يحدث عن أبي قتادة قال: «سئل^(٢) رسول الله ﷺ عن
صيام عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية»^(٣).

(وفي الباب) عن علي، ومحمد بن صيفي، وسلمة بن الأكوع، وهند
ابن أسماء، وابن عباس، والربيع بنت معوذ بن عفراء.

ذكروا عن النبي ﷺ: أنه حث على صيام يوم عاشوراء.

ولانعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة» إلا في حديث أبي قتادة.

وبحديث أبي قتادة يقول أحمد، وإسحاق^(٤).

(١) الزماني: بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى
زمان وهو ابن مالك.

السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣١٤).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٠ / ب) هكذا: «سيل».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير الزماني فلم يرو له
البخاري في جامعه شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢
/ ٨١٨، ٨١٩).

من طريق غيلان، عن عبدالله بن معبد به نحوه مطولاً.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» و«محمد بن الوليد
القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر».

٤٨ / ٥٠٣ - باب ما جاء في الرخصة في ترك عاشوراء^(١)

٧٥ / ٦٩٨ - نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، نا عباد بن عباد المهلبى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء [يوماً]^(٢) تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه.

فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان الفريضة، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره»^(٣).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وقيس بن سعد، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية.

والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة.

وهو «صحيح».

لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا من رغب في صيامه لما ذكر

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء.

وفي (ي): باب في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١٨)، وفي الأصل (ق ٨٠ / ب): «يوم».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «علي بن مسلم» فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء - ٤ / ٢٤٤)،

ومسلم (كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - ٢ / ٧٩٢).

كلاهما من طريق هشام بن عروة به نحوه.

فيه من الفضل^(١).

٤٩ / ٥٠٤ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو^(٢)

٧٦ / ٦٩٩ - أرنا أبو علي، قال: نا أحمد بن عبيدالله بن الحسن
العنبري البصري^(٣)، قال: نا يحيى بن سعيد^(٤)، عن معاوية بن عمرو^(٥)،
قال: حدثني الحكم بن الأعرج^(٦) قال: أتيت ابن عباس / في المسجد (ق/٨٠ب)
الحرام وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: اعدد فإذا
أصبحت يوم التاسع فأصبح صائماً. قال: قلت: أذلك كان رسول الله ﷺ

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم الطوسي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «ومن شاء أفطره»، وفي «الجامع»: «ومن شاء تركه».
- ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «عباد بن عباد المهلبى» (ت ١٧٩هـ)، ورواه الترمذي من طريق «عبدة بن سليمان» (ت ١٨٧هـ)، وهذا علو بتقديم الوفاة.
- (٢) وفي (ي): باب عاشوراء أي يوم هو.
- (٣) لم أقف على ترجمته!!
- (٤) يحيى بن سعيد: القطان.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٩).
- (٥) معاوية بن عمرو: النصري.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٤٦).
- (٦) الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٠٣).

يصوم؟ قال: نعم. كذلك كان يصوم»^(١).^(٢).

٧٧ / ٧٠٠ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا يزيد بن هارون، نا
الجريري^(٣)، عن الحسن^(٤) قال: هو يوم العاشر^(٥).

وحديث ابن عباس يقال «حسن صحيح».

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء.

فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر.

(١) إسناد الطوسي «رجالہ ثقات»، غير شيخه «أحمد بن عبيدالله العنبري» لم أفق على
ترجمته!!

والحديث أخرجه مسلم (كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء - ٢ / ٧٩٧).
عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن معاوية بن عمرو به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الحكم بن الأعرج» وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر التقاء الحكم بابن عباس في المسجد الحرام.

(٣) الجريري: سعيد بن إياس الجريري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٨).

(٤) الحسن: هو البصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٩٨).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث في «الجامع» (٣ / ١١٩) مسند، من طريق الحسن، عن ابن عباس قال:

«أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر» وفيه عننة الحسن وهو «مدلس»، من

المرتبة الثانية. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٤٦).

وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود.

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

٥٠ / ٥٠٥ - باب ما جاء في صيام العشر^(٢). (٣)

٧٨ / ٧٠١ - نا الحسين بن إدريس العدوي مولى الأنصار^(٤)، قال: نا خالد بن الهياج بن بسطام^(٥)، قال: نا

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - روى الطوسي الكلام من قول الحسن، ورواه الترمذي مسنداً.

(٢) أي عشر ذي الحجة، والمراد منه هي تسعة لأن صوم يوم الأضحى محرم، وإنما أطلق لفظ العشر بناء على التغليب.

السهارنفوري: «حاشية على الجامع» (ص ١٥٨).

(٣) وفي (ي): باب في صيام العشر.

(٤) الحسين بن إدريس الأنصاري، الهروي، المعروف بابن الأخرم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلي بجزء من حديثه، فأول حديث منه باطل، والثاني باطل،

والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل. وكذا

هو عندي فلا أدري البلاء منه أو من خالد بن هياج. «ووثقه» الخليلي (ت ٣٥١ هـ).

«الجرح والتعديل» (٣ / ٤٧)، و«الإرشاد» (٣ / ٨٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (١ /

٣٥٠، ٥٣١)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٧٢).

(٥) خالد بن هياج بن بسطام.

قال السلماني: «ليس بشيء».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أحمد بن زياد الهروي: كلما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد، فإن

أبي^(١)، عن بكر^(٢)، عن المهاجر بن غانم^(٣)، عن أبي عبدالله الصنابحي^(٤)، قال: نا عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «صيام الأضحى كل يوم منها كالشهر»^(٥).

= الهياج ثقة.

وقال الذهبي: «متماسك».

«ميزان الاعتدال» (١ / ٦٤٤)، و«لسان الميزان» (٢ / ٣٨٨).

(١) (ق) هياج بن بسطام البرجمي - بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة - أبو خالد الهروي قال أحمد بن حنبل: «متروك الحديث».

«وضعه» ابن معين، والذهبي، وابن حجر. (ت ١٧٧ هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٦)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢ / ٣٦٦)، و«الكاشف»

(٣ / ٢٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣١٨).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٨١ / أ)، ولم أستطع تعيينه!!

(٣) المهاجر بن غانم: شامي.

قال أبو حاتم: «مجهول».

«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦٣).

(٤) عبدالرحمن بن عسيلة - بمهملتين مصغر - المرادي، أبو عبدالله الصنابحي.

«التقريب» (ص ٣٤٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، ومثته منكر، ولعله من الأباطيل التي كان يحدث بها

«الحسن بن إدريس العدوي»، ولم أقف على الحديث بهذا النص كاملاً. أما الشطر

الأخير منه بلفظ: «كل يوم منها كالشهر» فهذا بقية حديث مروى في صيام العشر،

وهو الموافق للتبويب، ولفظ الحديث: «من صام العشر، فله بكل يوم صوم شهر،

وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصوم يوم عرفة سنتان».

وهو حديث «موضوع».

رواه ابن عدي (٦ / ٢١٦٧) من حديث جابر بن عبدالله وفيه «محمد بن عبدالملك

الأنصاري» قال فيه أحمد بن حنبل: «يضع الحديث ويكذب».

هذا حديث «حسن غريب».

وقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»^(١).

وهكذا^(٢) روى غير واحد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة^(٣).

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم: «أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر».

روى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة. ولم يذكر

= «الكشف الحثيث» (ص ٣٨٧).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه الكلبي وهو كذاب. كما في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٦).

ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابن عباس من طريق الكلبي.

وابن النجار في تاريخه من حديث جابر. وفيه «محمد بن عبد الملك الأنصاري» أيضاً. كما في «تنزيه الشريعة» (٢ / ١٥٦).

وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧ / ١٩٨) من حديث ابن عباس وفيه الكلبي، وقال: «وهذا حديث لا يصح، وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى وصفه».

(١) رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ١٢٠).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨١ / أ) هكذا: «هكذي».

(٣) يتأول قول عائشة رضي الله عنها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٦٢) بتصرف.

فيه عن الأسود.

وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث.

ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً.

وقد حكي عن وكيع أنه قال: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور^(١).

٥١ / ٥٠٦ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر^(٢)

٧٩ / ٧٠٢ - نا بشر بن خالد العسكري، نا محمد بن جعفر^(٣)، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين^(٤)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عمل أفضل منه في هذه الأيام يعني أيام العشر، قال: فقيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»^(٥).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب في العمل في أيام العشر.

(٣) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٣).

(٤) مسلم: بن عمران البطين - بفتح أوله، وكسر الطاء -.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٦)، و«نزهة الألباب» (١ / ١٢٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير شيخ الطوسي «بشر

بن خالد العسكري» لم يرو له الترمذي والنسائي وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق - ٢ /

٤٥٧).

من طريق شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح»^(١).

٨٠ / ٧٠٣ - حدثني أحمد بن سيار، قال: نا محمد بن عيسى ابن يزيد^(٢)، قال: نا مالك بن عبدالواحد، أبو غسان المسمعي بصري، قال: نا مسعود - وهو ابن واصل^(٣) - عن النهاس بن قهم^(٤)، عن قتادة، عن سعيد

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «بشر بن خالد العسكري».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» عن الأعمش، فأما تدليسه.
 - ٤ - رواية الحديث بلفظ «أفضل»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أحب».
 - ٥ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» (ت ١٦٠ هـ) عن الأعمش، ورواه الترمذي من طريق «أبي معاوية محمد بن خازم» (ت ١٩٥ هـ) عنه، وهذا علو (بتقديم الوفاة).
 - ٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح»، وهو موافق لنسخة (ق) من «الجامع»، وفي جميع طبعات «الجامع» التي يدي: «حسن صحيح غريب».
- (٢) محمد بن عيسى بن يزيد: لم أقف على ترجمته!
- (٣) (ت ق) مسعود بن واصل: الأزرق. صاحب السابري.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٢٣٢٣).
- ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب.
- «وضعه» أبو داود الطيالسي.
- وقال ابن حجر: «لين الحديث».
- «التقريب» (ص ٥٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٩٠)، و«ضعفاء ابن الجوزي» (٣ / ١١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢٠).
- (٤) (بخ د ت ق) النهاس - بتشديد الهاء، ثم مهملة - ابن قهم - بفتح القاف وسكون

ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد»^(١).

٨١ / ٧٠٤ - ونا يوسف بن موسى القطان، نا محمد بن نافع أبو بكر، قال: نا مسعود بن واصل الأزرق صاحب السابري، قال: نا النهاس ابن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى [الله عليه وسلم]^(٢) قال: «ما من أيام الدنيا أحب إلى [الله]^(٣) من أن يتعبد له فيها من أيام العشر، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

= الهاء - القيسي، وأبو الخطاب، البصري.

«ضعفه» يحيى بن سعيد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
«وفسر جرحه» بروايته أشياء منكرا عن عطاء، عن ابن عباس وعن غيره، مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه.

ذكره ابن معين، وابن عدي، وابن حبان.

«التقريب» (ص ٥٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٧٨)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢١٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠٣)، و«الكامل» (٧ / ٢٥٢٣)، و«المجروحين» (٣ / ٥٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأمرين: للكلام في «مسعود الأزرق»، و«النهاس»،

ولعننة قتادة، وهو مدلس، من الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

والحديث رواه: ابن ماجه «كتاب الصيام - باب صيام العشر - ١ / ٥٥١»، وابن عدي

(٧ / ٢٥٢٢) وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير النهاس بن قهم، وعن النهاس ابن

قهم: مسعود بن واصل.

كلاهما من طريق مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم به نحوه.

(٢) سقطت من الأصل (ق ٨١ / أ).

(٣) سقطت من الأصل (ق ٨١ / أ).

حديث النهاس بن قهم، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / (ق ٨١/أ) في أيام العشر.

حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا.

وقال: قد روى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا، شيء من هذا^(١).

٥٢ / ٥٠٧ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال^(٢)

٨٢ / ٧٠٥ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن ورقاء^(٣)، يحدث عن سعد بن سعيد^(٤)، عن عمرو ابن

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار»، و«يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «النهاس بن قهم» وهذا (بدل).

٣ - التعريف بـ «مسعود بن واصل».

(٢) وفي (ي): باب في صيام ستة أيام من شوال.

(٣) ورقاء: بن عمر اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٨٥ / ترجمة شعبة).

وهو «صدوق، في حديثه عن منصور لين».

وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٧).

(٤) (خت م ٤) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري. أخو يحيى.

ثابت^(١)، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فقد صام الدهر^(٢)»^(٣).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان.

حديث أبي أيوب «حسن»^(٤).

وقد استحَب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك: هو «حسن»، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: «ويلحق في هذا الصيام برمضان».

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام هي أول الشهر.

= قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».

«التقريب» (ص ٢٣١)، و«الكاشف» (١ / ٣٥١).

(١) عمرو بن ثابت: صوابه عمر. بالضم.

انظر: «التقريب» (ص ٤١٠).

(٢) قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان

بعشرة أشهر والسته بشهرين.

النووي: «المنهاج» (٨ / ٥٦).

(٣) إسناده الطوسي «حسن».

الحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً

لرمضان - ٢ / ٨٢٢).

من طريق سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت به نحوه.

(٤) وكذا في (ق)، وفي طبقات «الجامع» «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن المبارك: أن من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو
جائز^(١).^(٢)

٥٣ / ٥٠٨ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر^(٣)

٨٣ / ٧٠٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن عيسى^(٤)،
ومسدد^(٥) قالوا: نا أبو عوانة^(٦)، عن سماك^(٧)، عن أبي الربيع - رجل من أهل
المدينة^(٨) - زعم أنه سمع أبا هريرة يقول: «عهد إلى النبي

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨١ / ب) هكذا: «جائز».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعد بن سعيد الأنصاري»، وهذا (موافقة
عالية).

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ «حسن
صحيح».

(٣) وفي (ي): باب في صوم ثلاثة من كل شهر.

(٤) محمد بن عيسى: بن نجيج البغدادي، أبو جعفر بن الطباع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٦).

(٥) مسدد: بن مسرهد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٠).

(٦) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله الشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(٧) سماك: بن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٧).

«صديق... تغير بأخرة». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٨) (بخ ت) أبو الربيع: المدني.

صَلَّى أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصْلِي الضَّحَى» (١). (٢).

٨٤ / ٧٠٧ - نا يوسف بن موسى القطان^(٣)، نا محمد بن بشر العبدى، قال: حدثني فطر^(٤)، عن يحيى ابن

= قال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

قلت: ومثل هذا حديثه «حسن» إن شاء الله.

«التقريب» (ص ٦٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٣٧٠)، و«ثقات ابن حبان» (٥ /

٥٨٢)، و«الكاشف» (٣ / ٣٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٢).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعننة «محمد بن عيسى ابن الطباع»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٩).

والحديث رواه: البخاري (كتاب التهجد - باب صلاة الضحى في الحضر - ٣ / ٥٦)،

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان - ١ / ٤٩٩).

كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي الربيع»، وهذا موافقة عالية).

٣ - التعريف بأبي الربيع.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) (خ) فطر - بقاء مكسورة وآخره راء - ابن خليفة. أبو بكر الحناط.

قال الذهبي: «شيعي جلد».

سام^(١)، عن موسى بن طلحة قال قال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٢).

(وفي الباب) عن أبي قتادة، وعبدالله بن عمرو، وقره، وعبدالله ابن

= «وثقه» أحمد، وابن سعد، وابن معين، ويحيى بن سعيد، العجلي.
وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالتشيع».
«التقريب» (ص ٤٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٠٦)، و«الإكمال» (٧ /
١٢٦)، و«الكاشف» (٢ / ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٠٠، ٣٠١)،
و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦٤)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٧٩)، و«ترتيب
ثقات العجلي» (ص ٣٨٥).

(١) (ت ق) يحيى بن سام - بمهملة - ابن موسى الضبي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الآجري عن أبي داود: «بلغني أنه لا بأس به». قال ابن حجر: وكأنه لم يرضه.
وقال في «التقريب»: «مقبول». من الرابعة.
«التقريب» (ص ٥٩٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٦٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١ /
٢١٣).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري، غير «يحيى بن سام» فليس من
رجاله.
والحديث «حسن».

رواه النسائي (كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في
صيام ثلاثة أيام من الشهر - ٤ / ٢٢٢)، والبيهقي (٤ / ٩٤) وغيرهما.
من طريقي فطر والأعمش، عن يحيى بن سام به نحوه.
وانظر: «إراواء الغليل» (٤ / ١٠١، ١٠٢).

مسعود، وأبي عقرب^(١)، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان ابن أبي العاص، وجريير.

حديث أبي ذر حديث «حسن».

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر^(٢).^(٣)

٨٥ / ٧٠٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن يزيد الرشك^(٤)، عن معاذة^(٥)، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان

(١) أبو عقرب: خويلد بن بجير، ويقال عويج بن خويلد البكري، وقيل الكناني. رضي الله عنه. «كنى الدولابي» (١ / ٤٤)، و«المقتنى» (١ / ٤٠٢)، و«التجريد» (٢ / ١٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٣ / ١٢٦)، ولم يستخرج الطوسي عليه. من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر به. قال الألباني: «إسناده على شرط الشيخين». «إرواء الغليل» (٤ / ١٠٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن سام»، وهذا موافقة عالية).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - رواية الحديث بلفظ: «أمرنا».
 - (٤) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، يعرف بالرشك - بكسر الراء، وسكون المعجمة، وآخره كاف - «التقريب» (ص ٦٠٦)، و«نزهة الألباب» (١ / ٣٢٦).
 - (٥) معاذة: بنت عبدالله العدوية.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٩٨).

يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قلت: من أيه؟ قال: لم يكن يبالي من أيه كانت»^(١).

ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي، وهو يزيد القسام.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٢).

٥٤ / ٥٠٩ - باب ما جاء في فضل الصوم^(٣)

٨٦ / ٧٠٩ - نا يوسف بن موسى القطان^(٤)، نا جرير بن عبد الحميد،

عن الأعمش، عن أبي صالح^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) إسناده الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٩١٨ / ٢).

من طريق يزيد الرشك، قال: حدثني معاذة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «محمد بن جعفر» (ت ١٩٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «الطيالسي» (ت ٢٠٤هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواه.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب فضل الصوم.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) أبو صالح: ذكوان السمان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٥١٤).

«ما من حسنة يعملها ابن آدم إلا كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف .
قال الله: إلا الصوم فهو لي، وأنا أجزي به، عبدي ترك شهوته
وطعامه من أجلي، الصوم جنة^(١)، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره،
وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف^(٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك»^(٣).

هذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال .

-
- (١) الصوم الجنة: أي يقي صاحبة ما يؤذيه من الشهوات، والجنة الوقاية .
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٠٨).
- (٢) الخلاف: خلف فم الصائم خلوقاً، من باب قعد، وهو تغير رائحة الفم لتأخير
الطعام .
- «المصباح المنير» (١ / ١٧٨)، و«غريب الحديث»، للهرودي (١ / ٣٢٧)، و«لسان
العرب» (٩ / ٩٣).
- (٣) إسناد الطوسي «حسن» .
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب فضل الصوم - ٤ / ١١٨) من طريق
عطاء، ومسلم (كتاب الصيام - باب حفظ اللسان للصائم - ٢ / ٨٠٧) .
من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي صالح به نحوه .
ورواه مسلم (٢ / ٨٠٧) من طريق أبي سنان، عن أبي صالح به وهذه متابعة تامة
للأعمش .

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عجرة،
وسلامة بن قيسر، وبشير بن الخصاصة^(١).

٨٧ / ٧١٠ - نا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي^(٢)، نا خالد ابن
مخلد^(٣)، نا سليمان - يعني ابن بلال - قال: حدثني أبو حازم^(٤)، عن سهل
ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل
منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فيقال: أين الصائمون،
فيقومون فيدخلون / منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(٥). (ق ٨١/ب)

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي صالح ذكوان السمان»، وهذا (موافقة
عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة لفظة: «عبدى ترك شهوته وطعامه من أجلي».
- (٢) هارون بن إسحاق: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).
- (٣) خالد بن مخلد: القطواني.
«صدوق، يتشيع، وله أفراد».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥) حديث رقم (١١١).
- (٤) أبو حازم: سلمة بن دينار.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣).
- (٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «هارون بن إسحاق»
فلم يخرج له.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الريان للصائمين - ٤ / ١١) عن خالد
ابن مخلد، ومسلم (كتاب الصوم - باب فضل الصيام - ٢ / ٨٠٨) ثنا أبو بكر بن أبي

وهذا حديث «غريب حسن»^(١).

٥٥ / ٥١٠ - باب ما جاء في صوم الدهر^(٢)

٧١١ / ٨٨ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن غيلان بن جرير، أنه سمع عبدالله ابن معبد الزماني^(٣) يحدث عن أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر»^(٤).

= شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق الهمداني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي حازم سلمة بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - رواية الحديث بزيادة ذكر: «يوم القيامة»، و «إذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد».
- ٥ - نص الحكم على الحديث: «غريب حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح غريب».
- (٢) وفي (ع): باب صوم الدهر.
- (٣) الزماني: بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى زمان، وهو ابن مالك.
- السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣١٤).
- (٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير الزماني فلم يرو له البخاري شيئاً.
- والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب استحباب الصيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٢ / ٨١٨).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الشخير، وعمران ابن حصين، وأبي موسى.

حديث أبي قتادة حديث «حسن».

وقد كره قوم أهل العلم صيام الدهر، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج عن حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله.

هكذا أخبرت عن مالك بن أنس.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق نحو هذا.

وقال: لا يحب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق^(١).

= من طريق غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني به نحوه مطولاً.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «غيلان بن جرير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تصريح غيلان بن جرير بالسمع، وإن لم يكن مدلساً.

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» (ت ١٦٠هـ) عن غيلان بن جرير، ورواه الترمذي من طريق «حماد بن زيد» (ت ١٧٩هـ) عنه، وهذا علوم بتقديم الوفاة.

٥ - ذكر نسب «عبدالله بن معبد».

٦ - زيادة لفظة «هكذا أخبرت عن مالك بن أنس»، وفي «الجامع»: «هكذا روي عن

٥٦ / ٥١١ - باب ما جاء في سرد الصوم^(١)

٨٩ / ٧١٢ - نا محمد بن علي بن طرخان^(٢)، قال: نا قتيبة - يعني ابن سعيد - قال: نا سعيد^(٣)، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب^(٤)، عن عبدالله ابن شقيق، قال: سئلت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام. ويفطر حتى نقول قد أفطر. قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان^(٥).

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

روى إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم رسول الله ﷺ قال: «كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً. وكنت لا تشاء أن

= مالك بن أنس».

(١) وفي (ي): باب في سرد الصيام.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) هكذا في الأصل (ق ٨٢ / أ)، ولم أستطع تعيينه!

والذي أميل إليه أن خطأ وقع في الإسناد، وصوابه هو: قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق به.

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٩).

(٥) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم - ٢ / ٨١).

من طريق قتيبة، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة به نحوه.

تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً. ولا نائماً إلا رأيته نائماً.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٩٠ / ٧١٣ - نا إسحاق بن منصور التميمي، قال: نا محمد ابن يوسف^(١)، قال: نا سفيان^(٢)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس^(٣)، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٤).

يقال: هذا حديث حسن. وأبو العباس الشاعر الأعمى، واسمه السائب ابن فروخ وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً.

(١) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٦٠ / ترجمة حبيب).

(٣) أبو العباس: السائب بن فروخ. كما سيأتي.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٩٠).

و«الأسامي»، لأحمد (ص ٣٤)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ٦٠٩)، و«الكنى»،

للدولابي (٢ / ٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «إسحاق بن منصور

التميمي» فلم يرو له أبو داود شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب حق الأهل في الصوم - ٤ / ٢٢١) من

طريق عطاء، ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو

فوت به حقاً - ٢ / ٨١٥) من طريق حبيب.

كلاهما عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو به نحوه مطولاً.

ويقال هذا هو أشد الصيام^(١).

٥٧ / ٥١٢ - باب ما جاء في الرخصة في صوم الدهر وفضله^(٢)

٩١ / ٧١٤ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، نا مروان ابن معاوية الفزاري، عن أبان بن أبي عياش^(٣)، عن أبي تميم الهجيمي^(٤)،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التميمي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) هذا الباب مع الحديث المخرج فيه من زيادات الطوسي.

(٣) (د) أبان بن أبي عياش: فيروز. البصري، أبو إسماعيل العبدي. تابعي صغير.

«متروك» هكذا قال أحمد والنسائي، وابن معين، وابن حجر.

وسبب تركه: ما حدث به من أحاديث منكورة.

كما ذكره ابن عدي.

وقال شعبة فيه: «داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش

يكذب في الحديث».

مات في حدود الأربعين.

«التقريب» (ص ٨٧)، و«الكامل» (١ / ٣٧٤ - ٣٧٨)، و«ميزان الاعتدال» (١ /

١٠، ١١).

(٤) أبو تميم: طريف بن مجالد الهجيمي. بفتح أوله.

«الأسامي»، لأحمد (ص ٤٤)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ١٦٢)، و«الاستغناء» (١ /

٤٨٥)، و«التقريب» (ص ٢٨٢).

عن الأشعري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الدهر، ضيق الله عليه جهنم حتى تتركه وقال بيده هكذا وعقد تسعين»^(٢).

هذا حديث «حسن غريب»^(٣).

٥٨ / ٥١٣ - باب ما جاء في كراهية

الصوم يوم الفطر والأضحى^(٤)

٩٢ / ٧١٥ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان

(١) أبو موسى الأشعري: رضي الله عنه.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «أبان بن أبي عياش».

والحديث «حسن» كما قال الطوسي رحمه الله.

رواه: ابن حبان (٥ / ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٧٨)، وأحمد (٤ / ٤١٤)،
والبيهقي (٤ / ٣٠٠).

رووه - غير ابن حبان - من طريق الضحاك بن يسار وقتادة كلاهما عن أبي تميمة
الهجيمي، عن أبي موسى به بلفظ: «... ضيقت عليه جهنم هكذا...»
ورواية ابن حبان من طريق الضحاك وحده به، وقال: وهو محمول على من صام
الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق.

ورواه النسائي في «الكبرى» عن أبي موسى. كما في «المغني» عن حمل الأسفار (٣ /
٤٣٢) ونقل تحسين الطوسي للحديث.

ورواه البزار، والطبراني في «الكبير».

كما في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٣) قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) وفي (ع): باب الأيام الممنوع صومها، وفي (ي): باب في كراهية الصوم يوم

الفطر ويوم النحر، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر
والنحر.

ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد^(١) قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال: إنَّ رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم هذين اليومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى، ففطركم من صيامكم، وأما الأضحى، فتأكلون من لحوم نسككم»^(٢).

(ق٨٢/١) وقال مرة أخرى: «إن رسول الله ﷺ حرم صيام هذين اليومين»./

أبو عبيد مولى [عبدالرحمن]^(٣) بن عوف اسمه: «سعد».

ويقال له: مولى عبدالرحمن بن أزهر، وعبدالرحمن بن أزهر هو ابن عم عبدالرحمن بن عوف^(٤).

(١) أبو عبيد: مولى عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «الجامع» (٣ / ١٣٢).

أو مولى ابن أزهر. كما في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٨٨).

قال ابن عيينة: «من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبدالرحمن ابن عوف فقد أصاب». «الجامع الصحيح» (٤ / ٢٣٩)، وانظر: كلام ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٤٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «المقريء» فلم يرو له غير النسائي وابن ماجه.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر - ٤ / ٢٣٨)، ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - ٢ / ٧٩٩).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٣٣)، وفي الأصل (ق٨٢ / ب): «عبيدالله».

(٤) «الكنى»، لمسلم (١ / ٥٩٣)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ٧٥)، و«المقتنى» (١)

./ (٣٨٠ /

يقال هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٩٣ / ٧١٦ - نا أحمد بن إسماعيل السهمي^(٢)، قال: نا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي^(٣)، عن عمرو بن يحيى ابن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن صيامين ولبستين: عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر، وعن اشتماله الصماء^(٤)، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»^(٥).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري» وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - وصل الطوسي إلى الزهري براوين، ووصل الترمذي إليه بثلاثة، وهذا (علو) للطوسي.
 - ٤ - إطلاق الطوسي (الأضحى) في التبويب على يوم النحر.
 - (٢) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.
 - تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).
 - (٣) عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.
 - «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء...»
 - تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢) حديث رقم (٢).
 - (٤) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.
 - ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٥٤).
 - (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف السهمي.
- والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر - ٤ / ٢٣٨)، ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - ٢ / ٨٠٠).

عمرو بن يحيى^(١) بن عمار بن أبي حسن المازني، هو مدني «ثقة». روى له سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس.

وحديث أبي سعيد «حسن صحيح» على ما يقال.
والعمل عليه عند أهل العلم^(٢).

٥٩ / ٥١٤ - باب ما جاء في كراهية

الصوم أيام التشريق^(٣)

٩٤ / ٧١٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم

= كلاهما من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه نحوه.
وليس في مسلم ذكر النهي عن اللبستين.

(١) من «الجامع» (٣ / ٣٣)، وفي الأصل (ق ٨٢ / ب): «ابن أبي».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن إسماعيل السهمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الدراوردي» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): ... وفي أيام التشريق، وفي (ي): باب في كراهية

صوم أيام التشريق، وفي بقية الطبعات: ... صوم أيام التشريق.

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣ / ترجمة عطاء).

وهو «صدوق، سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٥) عطاء: بن أبي رباح.

أيام التشريق، قال: هي أيام أكل وشرب، وذكر الله^(١).

وروى وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبه بن عامر قال:
قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل
الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٢).

(وفي الباب) عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة^(٣)،
وبشير بن سحيم^(٤)، وعبدالله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي،
وكعب بن مالك، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن عمرو.

= انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في ابن أبي ليلي، ولعننة «هشيم»
والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق - ٤ / ٢٤٢).
من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يرخص في أيام
التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى».

ومسلم (كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق - ٢ / ٨٠٠).
من طريق هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله
ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وأخرجه النسائي (في الكبرى / كما في تحفة
الأشراف - ٧ / ٤٦٩، ٤٧٠).

من طريق مسعود بن الحكم، عن أمه أنها رأته وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ
راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر لله. قالت:
فقلت من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ١٣٤) من هذا الوجه.

(٣) نبيشة: بمعجمة مصغر، ابن عبدالله الهذلي.

رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٥٥٩).

(٤) سحيم: بمهملتين مصغر. «التقريب» (ص ٢٢٩).

يقال: حديث عقبة بن عامر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العمل.

يكرهون صيام أيام التشريق. إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع، إذا لم يجد هدياً، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأهل العراق يقولون: موسى بن علي^(١) بن رباح. وأهل مصر يقولون: موسى بن علي^(٢).^(٣)

(١) بالتصغير، وكان أبوه علي يكره تصغير اسمه.

«المشبه» (٢ / ٤٦٩)، و«تبصير المتبه» (٣ / ٩٦٧).

(٢) بفتح العين.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٦٠ / ٥١٥ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم^(١)

٩٥ / ٧١٨ - نا عبدالرحمن بن الحكم المروزي^(٢)، قال: نا النضر ابن شميل، قال: أرنا شعبة، عن عاصم الأحول^(٣)، وخالد الحذاء^(٤)، عن أبي قلابة^(٥)، عن أبي الأشعث^(٦)، عن شداد^(٧): «أن رسول الله ﷺ مر برجل^(٨) لسبع عشرة مضت من رمضان، وهو يحتجم، فقال رسول الله

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ي): باب كراهية الحجامة للصائم.

وفي (ق): باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) عاصم: بن سليمان الأحول.

«التقريب» (ص ٢٨٥).

(٤) خالد: بن مهران الحذاء.

«التقريب» (ص ١٩١).

(٥) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

«الأسامي»، لأحمد (ص ٧٥)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ٦٩٩)، و«الكنى»،

للدولابي (٢ / ٨٤).

(٦) أبو الأشعث: شراحيل بن آده.

«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٠٩)، و«المقتنى» (١ / ٨٩).

(٧) شداد: بن أوس. رضي الله عنه.

كما سيأتي عند قول الترمذي: «أصح شيء في هذا الباب».

(٨) هو معقل بن يسار رضي الله عنه.

«ناسخ الحديث»، لابن شاهين (ص ٣٣٦).

عَنْهُ: أفطر الحاجم والمحجوم» (١). (٢).

٩٦ / ٧١٩ - ونا أبو محمد زهير بن محمد بن قصير المروزي ببغداد، قال: أرنا عبدالرزاق، قال: أرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم ابن عبدالله بن قارظ^(٣)، عن السائب بن يزيد، عن رافع ابن

(١) إسناده الطوسي فيه «عبدالرحمن بن الحكم المروزي» لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله رجال الكتب الستة، غير «أبي الأشعث»، روى له البخاري تعليقاً. والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجم - ٢ / ٧٧٢) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم - ١ / ٥٣٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (ص ٣٣٦). من طريق أبي قلابة به نحوه.

ولفظ ابن ماجه: «بعدهما مضى من الشهر ثمانى عشرة». ورواه أحمد وابن ماجه من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد به نحوه.

«وصححه» أحمد، وابن المديني - من الطريقتين - وإسحاق بن راهويه. وقال الإمام أحمد: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، «ولا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٤٧٢)، و«مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٨ - ١٧٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٣)، و«إرواء الغليل» (٤ / ٦٥).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) (بخ م د س ق) إبراهيم بن عبدالله بن قارظ - بقاف وظاء معجمة - ذكره ابن حبان في «الثقات».

فقال ابن حجر: «صدوق». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٩١) و«الثقات»، لابن حبان (٤ / ٧)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٣٤).

خديج^(١) قال قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

(وفي الباب) عن علي، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل ابن سنان (ويقال: ابن يسار)، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، وسعد.

وحديث رافع حديث «حسن».

وذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وذكر عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس.

لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديتين جميعاً: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم.

حتى إن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل، منهم أبو موسى

(١) الحديث من رواية صحابي عن صحابي.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح» كما تقدم.

رواه عبدالرزاق (٤ / ٢١٠).

ومن طريقه أحمد (٣ / ٤٦٥)، وابن حبان (٥ / ٢١٩)، والبيهقي (٤ / ٤٦٥).

وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ٧٠، ٧١).

الأشعري، وابن عمر.

وبهذا^(١) يقول ابن المبارك.

وحكي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: من احتجم وهو صائم فعليه
(٨٢/ب) القضاء / .

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم^(٢).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ولا أعلم واحداً من الحديثين ثابتاً.

ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم، كان أحب إلي، وإن احتجم
صائم لم أر أن ذلك يفطره هكذا قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى
الرخصة، ولم ير للصائم بالحجامة بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في
حجة الوداع وهو محرم صائم^(٣).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٢ / ب) هكذا: «وبهذي».

(٢) رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم - ٤ / ١٧٤).

من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم
وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد زهير بن محمد بن قصير
المروزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق بن همام»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح عبدالرزاق بالإخبار وقد عنعن في «الجامع».

٦١ / ٥١٦ - باب الرخصة في ذلك^(١)

٩٧ / ٧٢٠ - نا يحيى بم حكيم المقومي، قال: نا محمد بن أبي عدي^(٢)، عن هشام^(٣)، عن عكرمة^(٤)، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم^(٥) من وجع كان به بماء يقال لحي^(٦) جمل^(٧)».

-
- (١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في الرخصة في ذلك.
- (٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).
- (٣) هشام: بن حسان.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).
- (٤) عكرمة: أبو عبدالله. مولى ابن عباس.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).
- (٥) هكذا في الأصل (ق ٨٣ / أ)، وهو في «الجامع» (٣ / ١٣٧): «وهو محرم صائم».
- (٦) لحي: بالفتح ثم السكون. موضع بين مكة والمدينة.
- «معجم البلدان» (٥ / ٢١٥).
- (٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعننة «هشام بن حسان»، وهو (مدلس) من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٣).
- والحديث رواه:
- البخاري (كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم - ١٧٤).
- من طريق أيوب، عن عكرمة به نحوه.
- ومسلم (كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم - ٢ / ٨٦٢).
- من طريق طاوس وعطاء، عن ابن عباس به بلفظ: «احتجم وهو محرم»، بغير ذكر الصيام.

يقال هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٩٨ / ٧٢١ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢)، قال: نا جرير^(٣)، عن يزيد بن أبي زياد^(٤)، عن مقسم^(٥)، عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرّم»^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عكرمة مولى ابن عباس»، وهذا موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادتان في متن الحديث، إحداهما: التعليل لاحتجامة ﷺ، والأخرى في الموضوع الذي احتجم فيه ﷺ.
- (٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).
- (٣) جرير: بن عبد الحميد الرازي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).
- وهو: ثقة... قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه.
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٣٣)، حديث رقم (٥٨٥).
- (٤) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).
- (٥) مقسم: بن بجرة. «صدوق، كان يرسل».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).
- (٦) إسناد الطوسي «ضعيف».
- والحديث «صحيح» كما تقدم.
- رواه أبو داود (كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك - ٢ / ٧٧٣)، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الحجامة للصائم - ١ / ٥٣٧).

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر، وأنس.

يقال: حديث ابن عباس هذا «حسن صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث. ولم يرو بالحجامة للصائم بأساً.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي. رحمة الله عليهم أجمعين^(١).

٦٢ / ٥١٧ - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصوم^(٢)

٩٩ / ٧٢٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا روح بن عباد، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله

= كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يزيد بن أبي زياد الهاشمي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «جرير بن عبد الحميد» (ت ١٨٨هـ) عن «يزيد ابن أبي زياد»، ورواه الترمذي من طريق «عبد الله بن إدريس» (ت ١٩٢هـ)، وهذا (علو للطوسي بتقدم وفاة) أحد رواته.

(٢) وفي (ع): باب كراهية الوصال. وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في

كراهية الوصال للصائم، وفي (ق)، (د)، (ح)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام.

وفي (ي): باب في كراهية الوصال في الصيام.

ﷺ قال: «لا تواصلوا. فليل إنك تواصل! قال: إني لست كأحدكم. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(١).

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشر بن الخصافية.

ويقال: حديث أنس هذا حديث «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم.

كرهوا الوصال في الصيام.

وروي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر^(٢).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في

«تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الوصال - ٤ / ٢٠٢).

من طريق شعبة، قال حدثني قتادة به نحوه.

ومسلم (كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم - ٢ / ٧٧٦).

من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «روح بن عبادة»، وهذا (بدل).

٦٣ / ٥١٨ - باب ما جاء في الجنب

يدرکه الفجر^(١) وهو يريد الصوم

١٠٠ / ٧٢٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عليه^(٢)، قال: نا ابن عون^(٣)، عن رجاء بن حيوة قال: بنى يعلى بن عقبة^(٤) في رمضان، فأصبح وهو جنب، فلقني أبا هريرة فسأله؟ فقال: أفطر قال: أفلا أصوم هذا اليوم وأجزيه من يوم آخر؟ قال: أفطر، قال: فأتى مروان فحدثه، فأرسل أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث إلى أم المؤمنين فسألها فقالت: «كان يصبح فينا جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً - يعني النبي ﷺ - فرجع إلى مروان فحدثه، فقال: ألق بها أبا هريرة، فقال: جاري جاري، أعزم عليك ليلتيه، قال فلقيته فحدثته، فقال: إني لم أسمع من النبي ﷺ، إنما نبأني الفضل بن عباس. قال ابن عون: فلما كان بعد ذلك لقيت رجاء فقلت حديث يعلى من حدثك؟ قال: إياي حدثه^(٥).

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الجنب يدرکه الفجر وهو يريد الصيام.

(٢) ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(٣) ابن عون: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٩).

(٤) (س) يعلى بن عقبة المكي، مولى آل الزبير. قال ابن حجر في «التهذيب»: «حديثه

عن الليث والنسائي متابعاً».

وقال في «التقريب»: «مقبول». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٦٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٠٤).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً - ٤ / ١٤٣).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٦٤ / ٥١٩ - باب منه^(٢)

١٠١ / ٧٢٤ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣)، قال: نا أبو معاوية الضرير^(٤)، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عن عائشة^(٥).

= من طريق الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم... الحديث».

ومسلم (كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - ٢ / ٧٨٠).

من طريق عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن، عن عائشة به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث».
- ٣ - رواية الحديث بقصة مطولاً.
- (٢) هذا التويب زيادة من الطوسي.
- (٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).
- (٤) أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).
- (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة الأعمش، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤).
- والحديث «صحيح». تقدم برقم (٧٢٣).

١٠٢ / ٧٢٥ - ونا محمد بن عثمان الكوفي، قال: نا عبدالله ابن موسى^(١)، عن أسامة^(٢)، عن سليمان بن يسار قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً من أهله غير احتلام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من أهله من غير احتلام، ثم يتم صيامه / ولا يفطر»^(٣).

(ق/٨٣أ)

يقال: حديث عائشة وأم سلمة حديث «حسن صحيح».

(١) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٢) (خت م ٤) أسامة: بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

«وثقه» أبو يعلى الموصلي، وابن معين، والعجلي، وقال عثمان الدارمي: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «صدوق، يهم».

«وجرحه قوم»:

فحكّم عليه «بالترك» ابن القطان.

وقال النسائي: «ليس بثقة».

قلت: وقد فسر جرحه، فقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «روى عن نافع أحاديث مناكير».

وقال ابن حبان: «يخطيء...».

فهو عندي إلى الضعف أقرب. (ت ١٥٣ هـ).

«التقريب» (ص ٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢١٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن

معين» (٣ / ١٥٧)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٩)، و«الكاشف» (١ / ١٠٤).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام المتقدم في أسامة بن زيد الليثي.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

- ٢ / ٧٨١).

من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار به نحوه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
وهو قول سفیان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد قال قوم من
التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم^(١).

٦٥ / ٥٢٠ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة^(٢)

١٠٣ / ٧٢٦ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي البصري^(٣)، قال: نا
روح بن عبادة، قال: نا هشام^(٤)، عن محمد^(٥)، عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، [وإن كان

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابية: «أم سلمة» رضي الله عنها، وهذا «موافقة عالية».
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - سؤال سليمان بن يسار أم سلمة عن الرجل الصائم يصبح جنباً.
- (٢) وفي (ع): باب إذا دعى أحدكم إلى طعام، وفي (ت): باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة، وفي (ي): باب في إجابة الصائم الدعوة.
- (٣) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).
- (٤) هشام: بن حسان.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).
- (٥) محمد: بن سيرين.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٠٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٣٢٤).

صائماً^(١) فليصل^(٢) يعني^(٣) الدعاء^(٤).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٠٤ / ٧٢٧ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير، نا سفيان بن عيينة، قال: نا ابن

(١) من «السنن الكبرى»، للبيهقي (٧ / ٢٦٣)، وفي الأصل (ق ٨٣ / ب): كلمتان غير واضحتين.

(٢) فليصل: أي فليدع، لأن الصلاة دعاء، قال الله جل وعلا لصفية ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا. وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَّلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾ أراد به: وادع لهم.

«صحيح ابن حبان» (٧ / ٣٥٣، ٣٥٤)، و«شرح السنة» (٦ / ٣٧٥)، و«فتح الباري» (٩ / ٢٤٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، وإن عنعن «هشام بن حسان»، لأن علي بن المديني قال: «أما حديث هشام عن محمد فصحيح»، وقال سعيد بن أبي عروبة: «ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام».

وقال حجاج بن المنهال: «كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً».

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤، ٣٥).

والحديث رواه مسلم (كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ٢ / ١٠٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن هشام به نحوه.

(٤) القائل: «يعني الدعاء» هو: هشام بن حسان راوي الحديث. كما في «فتح الباري» (٩ / ٢٤٧). ويؤيد تفسيره هذا رحمه الله تعالى ما رواه أبو الداود في (كتاب الأطعمة - باب ما جاء في إجابة الدعوة - ٤ / ١٢٤). وسكت عنه.

من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ وفيه: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

عجلان^(١).^(٢)، قال: نا أبو الزناد^(٣)، عن الأعرج^(٤)، عن أبي هريرة. وابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليقل: إني صائم مرتين»^(٥).

- (١) سقطت ألف (ابن) من الأصل (ق ٨٣ / ب).
- (٢) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).
- (٣) أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان.
- «الكنى»، لمسلم (١ / ٣٥٠)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٨٤)، و«الاستغناء» (١ / ٦٥٠).
- وقال أحمد: سمعت سفيان يقول: لم نكنه بأبي الزناد، كنا نكنيه بأبي عبدالرحمن.
- «الأسامي»، لأحمد (ص ١٢٨، ص ١٢٩).
- وقد علل سفيان بن عيينة هذا فقال: «كان يغضب من أبي الزناد».
- «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤٧٦).
- (٤) الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.
- «نزهة الألباب» (١ / ٨٢).
- (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنينة «محمد بن عجلان»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٩).
- والحديث «صحيح»، غير لفظة «مرتين» فإني متوقف فيها، لتفرد الطوسي بها، ولم أقف له على متابع فيها، وأخاف أن تكون مما خلط فيه «محمد بن عجلان».
- والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب الصائم يدعي طعام فليقل: إني صائم - ٢ / ٨٠٥). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج به نحوه.
- والحميدي (٢ / ٤٤٢) قال ثنا سفيان، قال ثنا ابن عجلان، عن المقبري به نحوه.
- ويلاحظ في إسناد الطوسي هذا أن الحميدي زاد «محمد بن عجلان» بين سفيان بين عيينة وأبي الزناد، أو بين سفيان بن عيينة والمقبري، وروى الحديث ستة من

وكلا الحديثين عن أبي هريرة في هذا الباب «حسن صحيح» على ما يقال^(١).

= الثقات عن سفيان فلم يذكروا «محمد بن عجلان» وهم: «نصر بن علي» وحديثه في «جامع الترمذي» (٣ / ١٤١)، «ومسدد» وحديثه مخرج عند أبي داود (كتاب الصوم - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام - ٢ / ٨٢٩) وسكت عنه. «ومحمد بن الصباح»، وحديثه رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب من دعي إلى طعام وهو صائم - ١ / ٥٥٦، ٥٥٧). «وأبو بكر بن أبي شيبة»، و«عمرو ابن الناقد» و«زهير بن حرب» رواه مسلم من طريقهم كما تقدم. إلا أن الحميدي أثبت الناس في ابن عيينة كما قال أبو حاتم، وقال محمد ابن عبدالرحمن الهروي: قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجل أصحابه؟ فقالوا: الحميدي.

كما في «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢١٥).

فالذي يظهر - والله أعلم - أن سفيان بن عيينة يروي الحديث مرتين: مرة عن أبي الزناد مباشرة، وأخرى عن محمد بن عجلان عنه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أبي هريرة عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي»، و«محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٢٤) في التابعي: «محمد ابن سيرين»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٢٥) في «سفيان ابن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة: «فإذا كان مفطراً فليطعم».

٤ - وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمس وسائط، ووصل الترمذي إليه بست وسائط، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٥ - رواية الحديث بزيادة: «ابن عجلان» في الإسناد رقم (٧٢٥).

٦ - رواية الحديث من طريق ابن عجلان عن المقبري.

٦٦ / ٥٢١ - باب ما جاء في كراهية

صوم المرأة إلا بإذن زوجها^(١)

١٠٥ / ٧٢٨ - نا عمر بن شبه النميري^(٢)، والقاسم بن محمد بن عباد المهلي البصريان، قالا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا أبو الزناد، عن موسى ابن أبي عثمان^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا شهر

= ٧ - زيادة ذكر العدد «مرتين» في متن الحديث.

(١) وفي (ع): باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان إلا بإذن زوجها.

وفي (ي): باب في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها.

(٢) عمر بن شبه: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٣) (خت س) موسى بن أبي عثمان التبان - بمثناة وموحدة - مولى المغيرة، المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

«ووثقه» الذهبي. وهو المختار عندي.

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ٥٥٢)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٥٤)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٦)،

و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٦٠).

(٤) (٤) أبو عثمان الأنصاري، المدني، قاضي مرو.

قيل اسمه «عمر»، وقيل «عمرو»، وأبوه «سالم» أو «سلم»، أو «سليم».

روى له البخاري تعليقا.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٦٣، ١٦٤)، و«ثقات ابن

حبان» (٧ / ٤٥٤).

رمضان»^(١).

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ هذا الحديث^(٢).

وهذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي سعيد^(٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في أبي عثمان المدني.

والحديث رواه: البخاري (كتاب النكاح - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً - ٩ /
٢٩٣)، ومسلم (كتاب الزكاة - باب ما أنفق العبد من مال مولاه - ٢ / ٧١١).

كلاهما من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عمر بن شبه»، و«القاسم بن عباد
المهلب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي
هريرة»، وهو في «الجامع» من رواية: «أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وكذا في (ق)، وفي جميع طبقات
«الجامع»: «حسن صحيح».

٥ - تصريح «سفيان بن عيينة» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٦٧ / ٥٢٢ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه^(١)

١٠٦ / ٧٢٩ - نا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الواسطي^(٢)، قال: نا

يزيد بن هارون، قال: أرنا شريك^(٣)، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه

(١) وفي (ي): باب في تأخير قضاء رمضان، وفي (م / ع)، (د)، (ت)، (م / ت): باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان.

(٢) (ت ق) محمد بن إسماعيل بن البخري - بفتح الموحدة والمثناة، بينهما خاء معجمة ساكنة - الحساني - بمهملتين - أبو عبدالله الواسطي. قال أحمد بن سنان، وأبو حاتم، والباغندي، وابن حجر: «صدوق». و«وثقه» الدارقطني، والذهبي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق الذهبي له فقد قال فيه: «غلط غلطة، روى عن عبدالله ابن نمير حديث جابر كنا نرمي عن الصبيان، ونلبي عن النساء». وصوابه بلفظ: «فليينا عن الصبيان، ورمينا عنهم». والمختار عندي «توثيقه»، لأن الثقة ليس معصوماً من الخطأ (ت ٢٥٨هـ). «التقريب» (ص ٤٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٦، ٥٧)، و«الكاشف» (٣ / ٢٠).

(٣) شريك: بن عبدالله النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٥).

وهو «صدوق، يخطيء كثيراً...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨)، حديث رقم (١١).

(٤) كتبت كلمة ليلى في الأصل (ق ٨٣ / ب) هكذا: «ليلا». وهو خطأ.

وابن أبي ليلى: «صدوق سيء الحفظ جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

رمضان ولم يقضيه؟؟ قال: «يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر»^(١).

(١) إسناده الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «شريك النخعي»، و«محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى».

والحديث «ضعيف».

رواه الترمذي (كتاب الصوم - باب ما جاء في الكفارة - ٣ / ٨٧) وقد تقدم كلام الترمذي في الحديث في الباب رقم (٤١٨)، حديث رقم (٦٦١)، رواه البيهقي (٤ / ٢٥٤) أيضاً.

من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن نافع به مثله.

قال البيهقي: «وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله نصف صاع، وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع».

وقال ابن الترمذي: «أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقاتل أن يمنع الوقف».

«الجوهرة النقية» (٤ / ٢٥٤).

قلت: هو في «سنن ابن ماجه» (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه - ١ / ٥٥٨).

قال المزني: «وهو وهم». «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٢٧).

يعني تعيين ابن ماجه محمداً بأنه محمد بن سيرين. «وضعف» الحديث عبدالحق في أحكامه بأشعث، وابن أبي ليلى.

وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف، وهكذا رواه عبدالوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال البيهقي في المعرفة: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا حديث «حسن».

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة نحو هذا^(١)،^(٢).

= «نصب الراية» (٢ / ٤٦٤).

والموقوف على ابن عمر رواه الدارقطني (٢ / ١٩٦)، والبيهقي (٤ / ٢٥٤).
وقال ابن حجر: «وأخرجه الطحاوي وزاد: أنه لا يقضي، وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة». «التلخيص الحبير» (٢ / ٢١٠).
(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه:

البخاري (كتاب الصوم - باب متى يقضي قضاء رمضان - ٤ / ١٨٩)، ومسلم (كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان - ٢ / ٨٠٢).
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان...»
الحديث.

والسياق لمسلم.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الواسطي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة لفظة: «أو مات عنه» في الباب.
- ٥ - زيادة لفظة: «نصف صاع من بر» في متن الحديث.
- ٦ - حكم الطوسي على الحديث بالحسن.
- ٧ - الجزم بأن محمداً هو ابن أبي ليلى لأنه مختلف في تعيينه كما مر.

٦٨ / ٥٢٣ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

١٠٧ / ٧٣٠ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن مولاة لهم يقال لها ليلي^(١)، عن جدته أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فقربت إليه طعاماً. فقال: تعالي فكلي، قالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة^(٢).

وروى شريك^(٣)، عن حبيب بن زيد، عن ليلي، عن مولاتها، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وحديث شعبة أصح من حديث شريك^(٤).

-
- (١) (ت س ق) ليلي، مولاة أم عمارة - بالضم - الأنصارية. عن مولاتها أم عمارة الأنصارية. تفرد عنها حبيب بن زيد. قال ابن حجر: «مقبولة».
- «التقريب» (ص ٧٥٣)، و «الميزان» (٤ / ٦١٠).
- (٢) إسناده الطوسي «ضعيف».
- والحديث «ضعيف».
- رواه أحمد (٦ / ٣٦٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الصائم إذا أكل عنده - ١ / ٥٥٦)، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٧).
- من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد به نحوه. ورواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار به مثله.
- وانظر: «سلسلة الإحاديث الضعيفة» (٣ / ٥٢٠).
- (٣) شريك: هو ابن عبدالله النخعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٣).
- (٤) وقد رواه الترمذي (٣ / ١٤٤) من الوجهين المذكورين.

وأما عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري^(١).^(٢).

٦٩ / ٥٢٤ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة^(٣)

١٠٨ / ٧٣١ - نا يوسف بن موسى القطان^(٤)، قال: نا جرير^(٥)، قال:

قال عبيدة الضبي^(٦)، عن إبراهيم النخعي، قال: نا الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا يأمرنا بإعادة شيء من الصلاة»^(٧).

(١) «المقتنى» (٢ / ١٧٠)، و«التقريب» (ص ٧٥٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ - زيادة تقديم رواية شعبة على رواية شريك.

(٣) وفي (ي): باب في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٩٩ / ترجمة عبيدة).

(٦) عبيدة: بن معتب الضبي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩)، حديث رقم (١٢).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبيدة بن معتب الضبي».

والحديث «صحيح». كما سيأتي في الحديث رقم (٧٣٠).

رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان - ١ / ٥٤٣)، والبخاري

في «شرح السنة» (٢ / ١٣٨) من طريق الترمذي ثلاثتهم من طريق عبيدة، عن إبراهيم

به نحوه.

روى علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة
قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا
بقضاء الصلاة»^(١).^(٢)

١٠٩ / ٧٣٢ - نا يعقوب الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علي، قال:
نا أيوب^(٣)، عن أبي قلابة^(٤)، عن معاذة العدوية / قالت: سألت امرأة عائشة (ق/٨٣ب)
أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت!! قد كنا عند رسول الله ﷺ
فلا نقضي، ولا نؤمر بقضائه»^(٥).

هذا حديث «حسن».

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ١٤٥) من هذا الوجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدة بن معتب الضبي» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٥٤٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - ١ / ٤٢٢)

من طريق قتادة، ومسلم (كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون

الصلاة - ١ / ٢٦٥).

عن طريق أبي قلابة.

كلاهما عن معاذة به نحوه.

وقد روي عن معاذة، عن عائشة أيضاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم بينهم اختلافاً، في أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي أبو عبدالكريم^(١).

٧٠ / ٥٢٥ - باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم^(٢)

١١٠ / ٧٣٣ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي^(٣)، قال: نا يحيى ابن

سعيد القطان، قال: نا ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه^(٤) قال قال النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»^(٥).

وهذا حديث «حسن».

(١) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٣) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) هكذا في «الجامع» (٣ / ١٤٦)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل

(ق٨٤ / أ): «عن أبيه وافد بن المتفق قال قال النبي ...».

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن» كما قال الطوسي.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٢٩)، حديث رقم (٣٤).

وقد كره أهل العلم السعوط^(١) للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي هذا الحديث ما يقوي قولهم^(٢).

٧١ / ٥٢٦ - باب ما جاء في سنة الاعتكاف^(٣)

١١١ / ٧٣٤ - نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وابن جريج، عن الزهري، عن عروة^(٤)، عن عائشة. قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»^(٥).

(١) السعوط: بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٦٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن كثير» وهذا (بدل).

٣ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في طبقات «الجامع»:

«حسن صحيح».

(٣) وفي (ق) وطبقات «الجامع»: باب ما جاء في الاعتكاف.

(٤) عروة: بن الزبير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٧).

(٥) إسنادا الطوسي للحديث «صحيحان»، رجالهما مخرج لهم في الكتب الستة، غير

«محمد بن عبد الملك» شيخ الطوسي فلم يرو له الشيخان.

والحديث رواه: النسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف - ١٠ / ٥٣) من طريق

عبدالرزاق به.

ورواه البخاري (كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر - ٤ / ٢٧١)،

ومسلم (كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - ٢ / ٨٣١).

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وأبي ليلي، وأبي سعيد، وأنس ابن مالك، وعبدالله بن عمر ويقال: حديث أبي هريرة، وعائشة حديث «حسن صحيح».

وروى أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه»^(١).

وروي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك ويحيى بن سعيد مرسلًا.

ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل في معتكفه.

وهذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم^(٢).

وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغلب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها ثم يغدو الغد وقد قعد في معتكفه.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٣).

= كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه.

(١) وهو في «الجامع» (٣ / ١٤٨)، من هذا الوجه مسند.

(٢) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق٨٤ / أ) فقامت بحذفها.

(٣) فوائد الاستخراج:

٧٢ / ٥٢٧ - باب ما جاء في ليلة القدر^(١)

١١٢ / ٧٣٥ - نا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي^(٢)، قال: نا الحسين ابن علي الجعفي، عن زائدة^(٣)، عن عاصم بن كليب، [عن أبيه]^(٤)، عن ابن عباس، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليتمسها في العشر الأواخر من رمضان»^(٥).

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالمك بن زنجوية». ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول في «عبدالرزاق» وهذا (بدل)، والتقى معه في الطريق الآخر في التابعي: «عروة بن الزبير» وهذا (موافقة عالية). ٣ - تعيين «أنس بن مالك»، وذكر اسم «ابن عمر» ضمن أسماء الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(١) وفي (ع): ما جاء في ليلة القدر، وفي (ي): باب ليلة القدر.

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن محمد. «صدوق يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم (٥٧).

(٣) زائدة: بن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٤).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» رواه أحمد (١ / ٤٣) من طريق زائدة،

عن عاصم به مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٣)، والحاكم (١ / ٤٣٧، ٤٣٨) وقال: هذا حديث على

شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. من طريق ابن إدريس، عن عاصم به نحوه.

وله طريق آخر عند الحاكم: قال ابن إدريس فحدثنا عندالمك، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس بمثله.

والحديث رواه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر - باب تحري ليلة القدر في الوتر من

العشر الأواخر - ٤ / ٢٥٩)، ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والحث

وهذا حديث «حسن».

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، والفلتان^(١) بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس، وأبي بكر، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت.

ويقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر».

(ق ١/٨٤) وروي عن النبي ﷺ / في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين، وليلة الثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان^(٢).

= على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها - ٢ / ٢٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» واللفظ للبخاري.

وقد خرج الترمذي من هذا الوجه كما ستأتي الإشارة إليه.

(١) الفلتان: بقاء ولام مفتوحتين، ومثناة فوقانية.

«الإكمال» (٧ / ٧١)، و«الإصابة» (٣ / ٢٠٩).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

١١٣ / ٧٣٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي (٢)، قال: نا عمر ابن عبدالرحمن أبو حفص الأبار (٣)، قال: نا منصور بن المعتمر، عن عاصم ابن أبي النجود (٤)، عن زر بن حبيش، قال: «وفدت إلى عثمان بن عفان، فلقيت أبي بن كعب فقلت له: حدثني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم السنة يصبها أو يدركها.

قال أبي: لقد علم أنها في رمضان، ولكنه أحب أن يعمي عليكم، وإنها لليلة سبع وعشرين بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ فحفظناها وعلمناها.

قال: فكاد أن يواصلها إلى السحر.

فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد إلى المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، فقال: إنها تطلع صبيحتها لا شعاع لها حتى ترتفع.

قال أبي: فقيل لرسول الله ﷺ، فقال: فنحن نقول (٥).

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) عمر بن عبدالرحمن الأبار. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٦)، حديث رقم (٧٣٤).

(٤) عاصم بن أبي النجود: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

يقال: حديث «حسن صحيح»^(١).

[تم بعونه تعالى المجلد الثالث من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»
ويليه المجلد الرابع وأوله:
(باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان)]^(٢)

-
- = مسلم (كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر - ٢ / ٨٢٨).
- ١ - طريق عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زر بن حبيش، يقول سألت أبي بن كعب به نحوه.
- بغير ذكر التعمية والصعود على المنارة.
- (١) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عاصم بن بهدلة» وهذا (بدل).
- ٣ - تعيين «زر» بذكر اسم أبيه.
- ٤ - رواية الحديث بذكر قصة مطولة.
- (٢) (التنضير والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - عمان - الأردن).

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أينس بن أحمد بن طاهر الأندونسي

بِحْثِ مُقَدِّمِ لَيْلِ شَهَادَةِ الذِّكْوَرَةِ

عَامَ ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأندلسي

عَامَ ١٤١٢ هـ

المجلد الرابع

مكتبة الخزانة العامة الأندلسية


المدينة التبتية - ت : ٤٤ - ٨٢٤٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مختصر الأحكام
مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية
الطبعة الأولى لعام ١٤١٥ هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٧٤ / ٥٢٩ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان^(١)

١١٤ / ٧٣٧ - نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي^(٢)، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق^(٣)، عن هبيرة بن يريم^(٤)، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله، وشد المتزور^(٥)»^(٦).

-
- (١) من زيادات الطوسي وفي «الجامع»: باب منه.
- (٢) علقمة بن عمرو: «صدوق له غرائب».
- (٣) تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٣٥)، حديث رقم (٥٨٩).
- (٤) أبو إسحاق: السبيعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٦٤).
- (٤) (٤) هبيرة بن يريم - بتحتانية أوله، وزن عظيم - الشبامي - بمعجمة، ثم موحدة خفيفة - ويقال الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي.
- قال الأثرم عن أحمد: «لا بأس بحديثه، وهو أحسن استقامة من غيره - يعني الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم».
- وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: «أرجو أن لا يكون به بأس».
- وقال ابن حجر: «لا بأس به، وقد عيب بالتشيع».
- «التقريب» (ص ٥٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣، ٢٤).
- (٥) المتزور: هو الأزور، وكنتي بشده عن اعتزال النساء، وقيل أراد تشميره للعبادة، يقال شددت لهذا الأمر متزري أي تشمرت له.
- «النهاية» (١ / ٤٤)، و«أعلام الحديث» (٢ / ٩٨١).
- (٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «أبي إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
- والحديث «صحيح».
- رواه أحمد (١ / ١٢٨) من طريق سفيان، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند

هذا حديث «حسن».

١١٥ / ٧٣٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي،
قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي: «أن النبي
ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر»^(١).

وهذا حديث «حسن»^(٢).

= (١ / ١٣٣)، وأبو يعلى (١ / ٢٤٣) من طريق شعبة وإسرائيل ثلاثهم عن أبي
إسحاق، عن هبيرة بن يريم نحوه.

وقد زال ما كنا نخشاه من عننة السبيعي برواية شعبة عنه.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى باختصار عنه، وفي إسناد
الطبراني عبدالغفار بن القاسم، وهو ضعيف، وإسناد أبي يعلى حسن». «مجمع
الزوائد» (٢ / ١٧٤).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب فضل ليلة القدر - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان - ٤ /
٢٦٩)، ومسلم (كتاب الاعتكاف - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان -
٢ / ٨٣٢) من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به نحوه.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «أبي إسحاق السبيعي».

والحديث «صحيح» كما تقدم.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي الفضل علقمة بن عمرو الكوفي»،
و «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٣٥) في التابعي «أبي إسحاق
السبيعي» وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٣٦) في «سفيان
الثوري» وهذا (بدل).

٣ - وصل الطوسي إلى النبي ﷺ في الإسناد رقم (٧٣٥)، بخمسة من الرواة، ووصل

٧٥ / ٥٣٠ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء^(١)

١١٦ / ٧٣٩ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد^(٢)،
وعبدالرحمن^(٣)، قالوا: نا سفيان^(٤)، عن أبي إسحاق^(٥)، عن نمير بن عريب
العبيسي^(٦)، عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنيمة

= الترمذي بستة من الرواة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٤ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في طبقات «الجامع»
بلفظ: «حسن صحيح».

٥ - تسمية الباب، وهو في «الجامع» بلفظ: «باب منه».

(١) وفي (ع): الصوم في الشتاء، وفي (ي): باب الصوم في الشتاء.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(٣) عبدالرحمن: بن مهدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨١٩).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١)، و«التجريد» (١ / ٢٨٩).

(٥) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٦) (ت) نمير بن عريب - بعين مهملة مفتوحة - الهمداني - بسكون الميم - الكوفي.

روى (عن) عامر بن مسعود، و (عنه) أبو إسحاق الهمداني.

قال أبو حاتم: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٥٦٦)، و«الإكمال» (٧ / ١١)، و«تبصير المثبه» (٣ / ٩٤٣)،

الباردة الصوم في الشتاء»^(١).

هذا حديث مرسل.

وعامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ^(٢).

= و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩٨)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٤٣)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧٣).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «نمير بن عريب»
والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٤ / ٣٣٥) من طريق وكيع، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٨٤)
من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والبيهقي (٤ / ٢٩٦) من طريق زيد بن الحباب.
ثلاثتهم عن سفيان به مثله.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن
بشير، عن قتادة، عن أنس.

وهذا الإسناد «ضعيف»، لعننة «الوليد بن مسلم، و قتادة»، ولضعف «سعيد بن بشير
الأزدي» كما في «التقريب» (ص ٢٣٤) والصحيح أن الحديث موقوف من قول أبي
هريرة كما رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٧٧)، وعنه أبو نعيم (١ /
٣٨١)، والبيهقي (٤ / ٢٩٧).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤ / ٥٥٤ - ٥٥٦)، و «تبييض الصحيفة» (ص ٨٢ - ص
٨٤).

(٢) عامر بن مسعود:

في صحبته اختلاف، قال يحيى بن معين، ومصعب الزبيري وغيرهما: ليست له
صحبة.

وقال أبو زرعة: هو من التابعين.

وقال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري - : «لا صحبة له ولا سماع».

واضطراب قول أحمد فيه.

وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي، الذي روى عنه شعبة والثوري^(١).

٧٦ / ٥٣١ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان^(٢)

١١٧ / ٧٤٠ - نا محمد بن يحيى الذهلي، نا بشر بن عمر^(٣)، قال: نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى^(٤) في المسجد فصلى بصلاته أناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان»^(٥).

= وقال الدوري عن ابن معين: له صحبة.

وكذا عده ابن حبان، وابن منده، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر.

«المراسيل» (ص ١٦٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٤٩)، و«التجريد» (١ / ٢٨٩)، و«الإصابة» (٢ / ٢٦٠)، و«الجواهر النقي» (٤ / ٢٩٧).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث كرواية الترمذي عن: «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن سعيد القطان»، «عبدالرحمن ابن مهدي» عن سفيان، ورواه الترمذي من طريق «القطان» وحده.

(٢) وفي (ع)، (ي): باب قيام شهر رمضان.

(٣) بشر بن عمر: الزهراني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٨).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٤ / ب) هكذا «صلا».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١١٣).

هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في قيام رمضان.

فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر. وهو قول أهل المدينة. والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

قال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي ابن كعب.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.

واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان الرجل قارئاً^(١).

= ورواه البخاري (كتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب - ٣ / ١٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام الليل - ١ / ٥٢٤).

كلاهما من طريق مالك.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

١١٨ / ٧٤١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا / يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني داود بن أبي هند، قال: حدثني الوليد ابن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه [وسلم]^(١) رمضان، فلم يقم حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا نحو من ثلث الليل، ثم كان في السادسة فلم يقم بنا، ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين حتى ذهب نحو شطر الليل.

فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه؟؟

فقال: إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام بقية ليلته، قال: فلما بقي أربع لم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى أهله ونسائه، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟؟

قال: السحور.

قال: ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(٢).

(١) من «الجامع» (٣ / ١٦٠) وقد سقطت من الأصل.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب السهو - باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف - ٣ / ٨٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - ١ / ٤٢٠).

من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٧٨ / ٥٣٣ - باب منه^(٢)

١١٩ / ٧٤٢ - نا أبو زيد [عمر]^(٣) بن شبه النميري البصري^(٤)، قال:
نا أبو عاصم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن
رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان بغير عزيمة، وقال: من قام رمضان
إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه»^(٥).^(٦)

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «داود بن أبي هند»، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - (٢) هذا الباب زيادة من الطوسي، ومتن الحديث المروي فيه خرجه الترمذي في (باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل) من حديث أبي هريرة.
 - (٣) وفي الأصل (ق ٨٥ / أ): «عمرو». وهو خطأ.
 - (٤) عمر بن شبه: «صدوق».
 - تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).
 - (٥) وضع عليها هلالان في الأصل (ق ٨٥ / أ).
 - (٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عمر بن شبه» فهو من رجال ابن ماجه فقط.
- والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، وإنما المشهور أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه كذلك:
- البخاري (كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان - ٤ / ٢٥٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - ٢ / ٥٢٣).

قال ابن شهاب: وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ،
وفي خلافة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر.

(وفي الباب) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه^(١).

آخر كتاب الصوم

وأول

كتاب المناسك

(١) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ (١)

١ / ٥٣٣ - باب ما جاء في حرمة مكة (٢)

١ / ٧٤٣ - نا يوسف بن موسى القطان (٣)، قال: ناجرير ابن عبد الحميد، أراه عن يزيد بن أبي زياد (٤).

٢ / ٧٤٤ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي (٥)، قال: نا خالد ابن عبد الله (٦)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ حَرَمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَوَضَعَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ (٧)، لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهَا لِأَحَدٍ قَبْلِي،

(١) وفي (ع): كتاب الحج.

(٢) وفي (ع): باب حرمة مكة.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٢٧٤).

(٥) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٦) خالد بن عبد الله: الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠١).

(٧) الأخشبان: بفتح أوله، وسكون ثانيه، تشبیه الأخشب. جبلان بمكة، وهما أبو قبيس - معروف إلى اليوم بهذا الاسم وهو في شرق مكة - والآخر قعيقعان - ويعرف اليوم بجبل الهندي، لسكني الهنود فيه، ويقع بحي الشامية، شمال غرب المسجد

ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت، لا يختلى خلاها^(١)، ولا يعضد شجرها، ولا يخاف صيدها، ولا ترفع لقطتها^(٢) إلا لمنشد. فقال العباس إلا الإذخر^(٣) يا رسول الله، فلا غنى^(٤) بأهل مكة عنه. قال: إلا الإذخر^(٥).

= الحرام -

«أخبار مكة»، للفاكهي (٤ / ٤٥ - ٤٩)، و«أخبار مكة»، للأزرقي (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧)، و«معجم البلدان» (١ / ١٢٢).

(١) الخلى: قال الهروي والخطابي: مقصور الحشيش.

وقال ابن بري: يقال الخلى الرطب بالضم لا غير، فإذا قلت الرطب من الحشيش فتحت لأنك تريد ضد اليابس.

وقال ابن الأثير: الخلا... النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً... فإذا يبس فهو حشيش.

«غريب الحديث»، للهروي (٤ / ١٢٤)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ٢٤٣)، و«تاج العروس» (١٠ / ١٢٠)، و«النهاية» (٢ / ٧٥).

(٢) لقطتها: اللقطة: بضم اللام، وفتح القاف.

اسم المال الملقوط: أي الموجود.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٢٦٤).

(٣) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكي الريح، وإذا جف أبيض، يسقف به البيوت فوق الخشب.

«المصباح المنير» (١ / ٢٠٧)، و«لسان العرب» (٤ / ٣٠٢).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٥ / أ) هكذا: «غنا».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيفان»، لأن مدارهما على «يزيد بن أبي زياد»، وهو «ضعيف» و«مدلس»، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٦).

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج - باب فضل الحرم - ٣ / ٤٤٩)، ومسلم (كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها - ٢ / ٩٨٦).

وهذا لفظ يوسف بن موسى .

هذا حديث «حسن» .

وروى الحديث أبو شريح الخزاعي من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : أئذن لي أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح .

وأبو شريح الخزاعي اسمه : خويلد بن عمرو^(١) .

وحديثه «حسن»^(٢) .

٢ / ٥٣٤ - باب في ثواب الحج والعمرة^(٣)

٣ / ٧٤٥ - نا أبو سعيد الأشج، وأبو الحسن اللخمي^(٤)، قالوا : نا

= كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به نحوه .

وليس فيهما ذكر الأخشيين .

قال المزي : «رواه الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس . ولم يذكر طاوساً» .

«تحفة الأشراف» (٥ / ٢٦) .

(١) «الكنى»، لمسلم (١ / ٤٢٩)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ٣٩)، و«التجريد» (١

١٦٤ /

(٢) الحديث من زوائد الطوسي .

(٣) وفي (ع)، (ي) : باب ثواب الحج والعمرة، وفي (ق) وبقيّة الطبقات : باب ما جاء

في ثواب الحج والعمرة .

(٤) أبو الحسن اللخمي : حميد بن الربيع .

أبو خالد الأحمر^(١)، قال: وأرنا عمرو بن قيس^(٢)، عن عاصم^(٣)، عن شقيق^(٤)، عن عبد الله^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان^(٦) الفقر والذنوب كما ينفي / الكير خبث الحديد (ق ٨٥/أ) والذهب والفضة»^(٧).

= انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥) ترجمة أبي خالد الأحمر. وهو «ضعيف جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(١) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥)، و«سنن النسائي» (٥ / ١١٥).

وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(٢) عمرو بن قيس: الملائي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٧).

(٣) عاصم: بن أبي النجود.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).

وهو «صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

(٤) شقيق: بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٥) عبد الله: بن مسعود.

انظر: «الجامع» (٣ / ١٦٦).

(٦) ينفيان: أي يدفعان ويذهبان.

«النهاية» (٥ / ١٠١)، و«الفائق» (٣ / ١٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب مناسك الحج - باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة - ٥ /

(وفي الباب) عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبدالله ابن حبشي^(١)، وأم سلمة، وجابر.

ويقال: حديث أبي مسعود حديث «حسن غريب صحيح»^(٢).

٣ / ٥٣٥ - باب منه^(٣)

٤ / ٧٤٦ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، قالوا: نا

= (١١٥)، وابن خزيمة (٤ / ١٣٠)، وابن حبان (٦ / ٣).
كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به مثله بزيادة: «وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة».

ورواية ابن خزيمة عن عبدالله بن سعيد الأشج كـ «المصنف».
وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٧٧، ٢٧٨)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ١٩٦ - ١٩٩).

(١) حبشي: بضم المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة.

«التقريب» (ص ٢٩٩).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج»، و«أبي الحسن اللخمي».

٢ - اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج في هذا الباب رواه الترمذي في الباب الذي قبله، وهو (باب ثواب الحج).

عبدالرحمن^(١)، نا سفيان^(٢)، عن منصور^(٣)، عن أبي حازم^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج البيت فلم يرفث^(٥) ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما يخرج من بطن أمه»^(٦).^(٧)

٥ / ٧٤٧ - نا محمد بن زياد بن عبيدالله الزياتي البصري^(٨)، قال:

-
- (١) عبدالرحمن: بن مهدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨١٩).
(٢) سفيان: بن عيينة.
انظر: «الجامع» (٣ / ١٦٧).
(٣) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).
(٤) أبو حازم: سلمان الأشجعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٥٩).
(٥) الرفث: هو الكلام الفاحش أو التعريض بالجماع.
وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة.
«المصباح المنير» (١ / ٢٣٢)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٥٦٦)،
و«النهاية» (٢ / ٢٤١).
(٦) قال ابن حجر: «ظاهر غفران الصغائر والكبائر والتبعات».
«الفتح» (٣ / ٣٨٣).
(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «المقدمي» فلم يرو
له البخاري ومسلم والترمذي شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور - ٣ / ٣٨٢) من طريق سيار أبي
الحكم، ومسلم (كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - ٢ / ٩٨٣).
كلاهما عن أبي حازم به نحوه.
(٨) محمد بن زياد الزياتي: «صدوق، يخطيء».

أرنا الفضيل بن عياض أبو علي رحمه الله - ما رأينا مثله قبله ولا بعده - عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج البيت فلم يرفث، رجع كما ولدته أمه»^(١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو حازم هو: الأشجعي، واسمه: سلمان^(٢) مولى عزة الأشجعية^(٣).

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(١) إسناده الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «محمد بن زياد» لم يرو له مسلم شيئاً.

والحديث «صحيح». كما تقدم.

(٢) «الكنى»، لمسلم (١ / ٢٣٧)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٤١)، و«الاستغناء» (١ / ٥٥٦).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن بشار»، و«يحيى بن حكيم المقومي»، و«محمد بن زياد البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٤٣) في «سفيان بن عيينة»، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٤٤) في «منصور»، وهذا (بدل) في الموضوعين.

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالرحمن بن مهدي» (ت ١٩٨هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق «ابن أبي عمر العدني» (ت ٢٤٣هـ)، وروى الطريق الآخر من طريق «الفضيل بن عياض» (ت ١٨٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ)، وهذا (علو بتقديم الوفاة).

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٧٤٢) مع عدد رواة إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٥ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «... رجع كما ولدته أمه»، وهو في «الجامع»

٤ / ٥٣٦ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج^(١)

٦ / ٧٤٨ - نا يوسف بن موسى القطان^(٢)، نا مسلم بن إبراهيم^(٣)، نا هلال بن [عبد] الله^(٤) - مولى ربيعة بن عمرو الباهلي^(٥)، قال: نا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث^(٦)، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى البيت فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك بأن الله يقول: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

= بلفظ: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

٦ - زيادة لفظة: «حج البيت» في متن الحديث.

(١) وفي (ف): باب ما جاء من... إلخ، وفي (ي): باب التغليظ في ترك الحج.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٣).

(٤) من «الجامع» (٣ / ١٦٧)، وفي الأصل (ق ٨٦ / ب): «عبدالله».

(٥) (ت) هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري.

قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال الترمذي: «مجهول».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

وقال ابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٥٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣١٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٤ /

٣٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٨٢).

(٦) الحارث: بن عبدالله الهمداني الأعور.

«كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٥)، حديث رقم (٢٦٩).

سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴿١﴾. (٢).

(١) سورة آل عمران: من الآية رقم (٩٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، والحديث «ضعيف جداً».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

«الموضوعات» (٢ / ٢١٠).

وقد روي هذا الحديث عن: علي، وأبي أمامة، وأبي هريرة. رضي الله عنهم.

فأما حديث (علي) رضي الله عنه: فرواه ابن جرير في تفسيره (٤ / ١٦)، والعقيلي

(٤ / ٣٤٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٤٥)، وابن الجوزي في

«الموضوعات» (٢ / ٢٠٩).

من طريق مسلم بن إبراهيم.

وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٨٠) من طريق عفان بن مسلم الصفار.

والجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٤) من طريق هلال بن فياض.

ثلاثتهم عن هلال بن عبدالله الباهلي به نحوه. وأما حديث (أبي أمامة) رضي الله

عنه:

فرواه أبو يعلى. كما في «اللاليء المصنوعة» (٢ / ١١٨) وابن عدي في «الكامل»،

والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «شرح العراقي للجامع» (٣ / ق ٧٣ / أ)، وابن

الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩، ٢١٠).

من طريق شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة،

عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج

فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً...».

ورواه ابن الجوزي أيضاً من طريق عمار بن مطر، ثنا شريك، عن منصور، عن سالم

ابن أبي الجعد، عن أبي أمامة به نحوه.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي. كما في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٥)، وهو

«صدوق يخطيء وتغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة». كما في «التقريب» (ص

٢٦٦).

هذا الحديث «غريب». وفي إسناده مقال، لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١).

= وأشد من هذه الآفة: أن في الإسناد «ليث بن أبي سليم» ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم. كما في «الميزان» (٣ / ٤٢٠). بل قال فيه ابن حجر: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك». «التقريب» (ص ٤٦٤). تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

ومع هذا فقد اختلف فيه على شريك كما تقدم.

وحديث (أبي هريرة) رضي الله عنه:

رواه ابن عدي أيضاً (٤ / ١٦٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩). من طريق عبدالرحمن بن القطامي، ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين: أما يهودياً أو نصرانياً» وعبدالرحمن القطامي قال فيه البزار: «ضعيف الحديث جداً، متروك». «لسان الميزان» (٣ / ٤٢٦)، وأبو المهزم - بتشديد الزاي المكسورة - «متروك» أيضاً. كما في «التقريب» (ص ٦٧٦).

والثابت أن الحديث موقوف، من قول عمر بن الخطاب. رضي الله عنه.

عزاه العراقي لأحمد. كما في «شرحه للجامع» (٣ / ق ٨٣ / ب)، وقال: «بإسناد حسن»، وكذا «حسنه» الزبيدي. كما في «إتحاف السادة المتقين» (٤ / ٣٦٧).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «مسلم بن إبراهيم»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ / ٥٣٧ - باب في إيجاب الحج بالزاد والراحلة^(١)

٧ / ٧٤٩ - نا أبو سعيد الأشج والحسن بن محمد الزعفراني، قالوا: نا منصور بن وردان^(٢)، عن علي بن عبد الأعلى^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن أبي البخري^(٥)، عن علي قال: «لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٦) قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام؟ مرتين، فسكت، فقالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ مرتين. قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت».

(١) وفي (ع)، (ي): باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

(٢) (ت عس ق) منصور بن وردان الأسدي، العطار الكوفي. ووثقه أحمد. في رواية مهنا عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول». من التاسعة.

«التقريب» (ص ٥٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٧١).

(٣) علي بن عبد الأعلى: الثعلبي.

«صدوق، ربما وهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٤)، حديث رقم (١٢٠).

(٤) أبوه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

«صدوق، يهيم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢٨)، حديث رقم (٤٤٠).

(٥) أبو البخري: بفتح الموحدة، والمثناة بينهما معجمة. انظر: «التقريب» (ص

٢٤٠)، و«تهذيب الكمال» (١١ / ٣٣).

(٦) سورة آل عمران: من الآية رقم (٩٧).

فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾^(١).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة^(٢).

وحدِيث علي حديث «غريب»^(٣).

(١) سورة المائدة: من الآية رقم (١٠١).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في عبدالأعلى، وإرساله.

قال شعبة: «لم يدرك أبو البخترى علياً، ولم يره». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١ / ١١٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب فرض الحج - ٢ / ٩٦٣)، والدارقطني (٢ / ٢٨٠)، والحاكم (٢ / ٢٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٦٥).

من طريق منصور بن وردان، ثنا علي بن عبدالأعلى به نحوه.

ورواية الحاكم من طريق مخول بن إبراهيم النهدي، ثنا منصور به نحوه.

قال الذهبي في «التلخيص»: مخول رافضي، وعبدالأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد. والمعروف الثابت في رواية هذا الحديث هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً: فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم... الحديث».

رواه مسلم (كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر - ٢ / ٩٧٥).

(٣) هكذا في (ق)، (د)، (ش)، وفي بقية الطبقات وكذا في كتاب «التفسير الجامع» (٥ / ٢٥٦): «حسن غريب».

واسم أبي البختری^(١): سعيد بن أبي عمران^(٢).

٦ / ٥٣٨ - باب ما جاء كم حج النبي ﷺ^(٣)

٨ / ٧٥٠ - نا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي^(٤)، قال: نا زيد ابن
الجباب^(٥)، قال: نا سفيان^(٦)، عن جعفر بن محمد^(٧)، عن

(١) «الأسامي»، لأحمد (ص ٤٥)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ١٥٣)، و«الكنى»،
للدولابي (١ / ١٢٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج»، و«سعيد بن فيروز».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث «عن أبي سعيد الأشج» وهذا
(موافقة).

(٣) وفي (ع): باب كم حج النبي عليه السلام، وفي (ي): باب كم حج النبي ﷺ.

(٤) أحمد بن يحيى الصوفي: الأودي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٥١٧).

(٥) زيد بن الجباب: «صدوق، يخطيء في حديث الثوري».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

(٦) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٧) (بخ م ٤) جعفر بن محمد المعروف بالصادق.

«وثقه» الشافعي، وابن أبي خيثمة، وأبو حاتم، وابن عدي، والنسائي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق».

«وضعفه» ابن سعد.

ولا اعتبار بهذا التضعيف، لعدم تفسيره.

والمختار عندي «توثيقه» والله أعلم.

أبيه،^(١) عن جابر بن عبدالله قال: «قرن رسول الله ﷺ مع حجته عمرة، وساق ثلاثة وستين بدنة»^(٢)، فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة^(٣). وجاء علي من اليمن بتمام المائة. فنحر رسول الله ﷺ ثلاثة وستين بدنة، ونحر علي الباقي، وأمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة^(٤)، فتطبخ، ويشرب من مرقتها»^(٥).

= (ت ١٤٤٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠٣ - ١٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٨٧)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ١٣١).

(١) أبوه: محمد بن علي بن الحسين.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٥).

(٢) البدنة: محركة، تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه.

وسميت بدنة لعظمها وسمنها.

«القاموس» (٤ / ٢٠٠)، و«النهاية» (١ / ١٠٨).

(٣) البرة: بضم الموحدة، حلقة تعمل في الأصل من صفر، تجعل في أنف البعير ليذلل به.

«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ٢١٣)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٣٤٨، ٣٤٩)، و«النهاية» (١ / ١٢٢)، و«المخصص» (٧ / ١٥٠).

(٤) بضعة: بالفتح وقد تكسر. القطعة من اللحم.

«غريب الحديث»، للحري (٣ / ١١٩٠)، و«النهاية» (١ / ١٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «زيد بن الحباب».

والحديث «صحيح»، وذكر جمل أبي جهل في الحديث «مستغرب».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب حجة رسول الله ﷺ - ٢ / ١٠٢٢ - ١٠٢٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٢١٥) من طريق ابن الهاد.

كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه به نحوه، ورواية ابن ماجه مطولة، وليس فيها

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد عن جابر: «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة»^(١).

وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب.

ورواه عبدالله بن أبي زياد الكوفي^(٢) بتمامه عن زيد بن الحباب.

وسئل محمد بن إسماعيل^(٣) عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. ولا يعده محفوظاً. وقال: إنما يروى عن الثوري في هذا الشيء عن مجاهد مرسل^(٤).

= ذكر جمل أبي جهل، بل عدها الدارقطني من غرائب إسرائيل - أحد رواة هذا الحديث - فقال: «وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي أفاظاً أغرب بها، لم يأت فيها غيره، فصارت حديثاً آخر وهي قوله «أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل، مزموماً بحلقة من فضة».

«العلل» (٣ / ٢٧٢).

وانظر: لحديث جابر وطرقه واختلاف ألفاظه بتوسع كتاب حجة النبي ﷺ للألباني.

(١) هو في «الجامع» (٣ / ١٦٩، ١٧٠) من هذا الوجه.

(٢) وعنه الترمذي في «الجامع» (٣ / ١٦٩).

(٣) هو البخاري.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن يحيى الصوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زيد بن الحباب»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح «زيد بن الحباب» بالتحديث وإن لم يكن مدلساً.

٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩ / ٧٥١ - نا محمد بن عبدالله المخرمي أبو جعفر، قال: نا زهير^(١)، قال: نا عبدالصمد^(٢)، قال: نا همام^(٣)، قال: نا قتادة قال: سألت أنس بن مالك: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي / القعدة، وعمرة الحديبية^(٤)، وعمرة مع حجته، (ق/٨٥ب)

= ٥ - التصريح بأن النبي ﷺ كان قارناً في حجته.

٦ - ذكر مجموع البدن الذي ساقه النبي ﷺ، والذي جاء به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

٧ - تعيين «محمد» المهمل في «الجامع»، وأنه «محمد بن إسماعيل».

(١) زهير: بن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٠٢).

(٢) (ع) عبدالصمد: بن عبدالوارث العنبري مولا هم، الثوري - بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة -.

قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ثبت في شعبة». (ت ٢٠٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٣٤). وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٨)، حديث رقم (٧٠).

و «التقريب» (ص ٣٥٦)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٥٠)، و «الكاشف» (٢ / ١٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٤٣).

(٣) همام: بن يحيى العوذلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(٤) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وياء موحدة مكسورة، وياء اختلّفوا فيها: منهم من شددها، ومنهم من خففها.

وسميت الحديبية بشجرة حذباء في ذلك الموضع. والحديبية موضع يقع في طريق جدة القديم، ويعرف اليوم بـ «الشميسي»، يبعد عن مكة حوالي خمسة وعشرين كيلو متراً.

وعمره الجعرانة^(١) إذ قسم غنيمة حنين^(٢) (٣) (٤).

٧ / ٥٣٩ - باب كم اعتمر النبي ﷺ (٥)

١٠ / ٧٥٢ - نا يوسف بن موسى القطان^(٦)، نا

= «معجم البلدان» (٢ / ٢٢٩)، و«تعليقات عبدالملك بن دهيش على أخبار مكة»، للفاكهي (٥ / ٧٠).

(١) الجعرانة: بكسر أوله، موضع بين الطائف ومكة، نزله النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها.

ويبعد المكان عن مكة خمسة عشر كيلومتراً، وهو أحد متزهات المكيين اليوم.

«معجم البلدان» (٢ / ١٤٢)، و«أخبار مكة»، للأزرقي (١ / ١٨٥، ٢٠٧) وتحديد الموضوع اليوم لمحقيقه: رشدي الصالح الملحس.

(٢) حنين: مصغر. موضع وقعت فيه الغزوة المشهورة ويبعد عن مكة حوالي ثلاثين كيلو متراً، ويسمى اليوم بـ (الشرائع العليا).

«معجم البلدان» (٢ / ٣١٣)، و«أخبار مكة»، للفاكهي (٥ / ٩١) وتحديد المكان اليوم لمحقيقه: عبدالملك بن دهيش.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ - ٣ / ٦٠٠)،

ومسلم (كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ - ٢ / ٩١٦).

كلاهما من طريق همام، عن قتادة به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «همام»، وهذا (بدل).

(٥) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ.

(٦) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

جرير^(١)، عن منصور^(٢)، عن مجاهد^(٣) قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، قال: وإذا أناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، قال: فسألنا عن صلاتهم؟ فقال: بدعة^(٤)، ثم قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، قال: فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، قال: وسمعنا استئذان^(٥) عائشة في الحجرة، قال: فقال عروة: يا أم المؤمنين أما تسمعين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن!! قالت: ما يقول؟ قال يقول: «إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط»^(٦).

(١) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٢) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٣) مجاهد: بن جبر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٠٥).

(٤) قال القاضي عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة.

«فتح الباري» (٣ / ٥٣).

(٥) استئذانها: أي حس مرور السواك على أسنانها.

ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٦٠١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ - ٣ / ٥٩٩)،

ومسلم (كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن - ٢ / ٩١٦).

كلاهما من طريق جرير، عن منصور به نحوه.

(وفي الباب) عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع
عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل، [وعمرة] (١) القضاء في ذي
القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته».

وعن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر.

وحديث ابن عباس حديث «غريب» (٢).

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: «أن
النبي ﷺ اعتمر أربع عمر». ولم يذكر فيه عن ابن عباس (٣).

٨ / ٥٤٠ - باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (٤)

١١ / ٧٥٣ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن
محمد الزهري (٥)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن

(١) من «الجامع» (٣ / ١٧١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وكذا في (ق)، (د)، (م / ت)، (ف)، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): حسن
غريب، وفي (ش): حسن صحيح غريب.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «منصور بن المعتمر» وهذا (موافقة
عالية).

٣ - وصل الترمذي إلى النبي ﷺ بستة من الرواة، ووصل الطوسي إليه ﷺ بخمسة
وهذا (علو مطلق).

(٤) وفي (ع): باب من أي موضع أحرم النبي ﷺ بعرفة.

وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

سالم^(١) قال: كان ابن عمر يقول: هذه البيداء^(٢) التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ. والله ما أحرم النبي ﷺ إلا من عند المسجد^(٣). وقال مرة: والله ما أهل إلا من المسجد^(٤).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٥).

- = تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).
- (١) سالم: بن عبدالله بن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).
- (٢) البيداء: المفازة التي لا شيء بها... وهي هنا موضع مخصص بين مكة والمدينة.
«النهاية» (١ / ١٧١).
- (٣) وفي رواية البخاري قال الراوي عقب الحديث: «يعني مسجد ذي الحليفة». (٣ / ٤٠٠).
- (٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم، غير «محمد بن عبدالله المقرئ» لم يرو له مسلم في جامعه شيئاً.
والحديث رواه:
- البخاري (كتاب الحج - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة - ٣ / ٤٠٠) من طريق سفيان. ومسلم (كتاب الحج - باب أمر أهل المدينة بالإحرام عند مسجد ذي الحليفة - ٢ / ٨٤٣) من طريق مالك.
كلاهما عن موسى بن عقبة به نحوه.
- (٥) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«عبدالله بن محمد الزهري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «موسى بن عقبة» وهذا (بدل).
- ٣ - رواية الحديث بلفظ: «ما أحرم».

٩ / ٥٤١ - باب ما جاء في أفراد الحج

١٢ / ٧٥٤ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»^(١).^(٢)

(وفي الباب) عن جابر، وابن عمر.

ويقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفرد الحج. وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان».

وقال الثوري: أن أفردت الحج فحسن. وإن قرنت فحسن. وإن تمتعت فحسن.

والشافعي يقول مثله.

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم

الطوسي» انفرد مسلم بالرواية له.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - ٢ / ٨٧٥).

من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم به مثله.

(٢) وهذا محمول على أول حاله ﷺ، ثم أمر من بعد أن يدخل العمرة على الحج.

انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٢٧).

وقال: أحب إلينا الأفراد ثم التمتع ثم القرآن^(١).

١٠ / ٥٤٢ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة^(٢)

١٣ / ٧٥٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن حميد الطويل، قال: نا بكر بن عبدالله المزني، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعاً، قال: فحدثت بذلك ابن عمر: فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً» سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً^(٣). (٤)

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ي): باب الجمع بين الحج والعمرة.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن

قبل حجة الوداع - ٨ / ٧٠) عن طريق بشر بن المفضل.

ومسلم (كتاب الحج - باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة - ٢ / ٩٠٥) من طريق

هشيم.

كلاهما من طريق حميد به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «حميد الطويل» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تصريح «حميد» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٤ - إثبات «بكر بن عبدالله المزني» بين حميد وأنس.

(وفي الباب) عن عمر، وعمران بن حصين.

يقال: حديث أنس «حديث صحيح».

وقد روي هذا الحديث عن حميد، عن أنس.

رواه حماد بن زيد وغيره.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه، من أهل الكوفة وغيرهم.

١١ / ٥٤٣ - باب ما جاء في التمتع

١٤ / ٧٥٦ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب^(١) أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران أن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: الضحاك: لا يصنع / ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت يا ابن أخي.

(١) (ت س) محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي، المدني.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وجزم ابن عبدالبر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
«التقريب» (ص ٤٨٧)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥١).

فقال الضحاك: فإن عمر^(١) بن الخطاب [قد نهى عن ذلك]^(٢)!!

فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٣)،^(٤)،^(٥).

١٢ / ٥٤٤ - باب منه^(٦)

١٥ / ٧٥٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن إدريس^(٧)،

(١) من «الجامع» (٣ / ١٧٦)، وفي الأصل (ق ٨٦ / ب): «ابن عمر بن الخطاب».

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٧٦)، وفي الأصل (ق ٨٦ / ب): «عن نهى ذلك».

(٣) وفي (ق): «حسن صحيح».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «محمد بن عبدالله بن الحارث».

والحديث «ضعيف».

رواه مالك (١ / ٣٤٤)، والنسائي (كتاب المناسك - باب التمتع - ٥ / ١٥٢) من طريق مالك به.

ونهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التمتع رواه البخاري (كتاب الحج - باب الذبيح قبل الحلق - ٣ / ٥٥٩)، ومسلم (كتاب الحج - باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام - ٢ / ٨٩٥).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن عبدالله بن بكير» مصرحاً بالتحديث، لأنه قد تكلم في سماعه من مالك.

(٦) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الطوسي في الباب قبله.

(٧) ابن إدريس: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٩٥).

قال: سمعت ليثاً^(١)، عن عطاء^(٢) وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان. وأول من نهى عنها معاوية»^(٣). يعنى متعة الحج.

(وفي الباب) عن علي، وعثمان، وجابر، وأسماء بنت أبي بكر.

حديث ابن عباس «حسن».

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة.

والتمتع: أن يرحل بعمرة في أشهر الحج. ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم؛ ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر،

(١) ليث: بن أبي سليم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٥).

وهو «صدوق، اختلط...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «ليث بن أبي سليم».

والحديث «ضعيف».

رواه عبدالرزاق. كما في «تكملة شرح العراقي»، للجامع (ق ٨٠ / أ)، وابن أبي شيبه

(١٤ / ٩٧).

كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء به نحوه.

ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر، صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة.

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن إدريس»، وهذا (بدل).
- ٣ - بيان المراد من (المتع).
- ٤ - رواية الحديث من طريق عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس، ورواية الترمذي من طريق طاوس وحده.
- ٥ - أفراد الحديث بباب مستقل.

١٣ / ٥٤٥ - باب ما جاء في التلبية^(١)

١٦ / ٧٥٨ - نا إسحاق بن منصور التميمي، أرنا محمد بن يوسف^(٢)،
نا سفيان^(٣)، عن أيوب^(٤) وليث^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ
قال: «لييك^(٦) اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك
والملك. لا شريك لك»^(٧).

(١) وفي (ع): باب التلبية وفضلها، ورفع الصوت فيها، وفي (ي): باب التلبية.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٤) أيوب بن أبي تميمة: السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) ليث: بن أبي سليم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٥).

وهو «صدوق اختلط...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٦) لبيك: مصدر مثنى للتكثير والمبالغة، وهي إجابة المنادي: أي إجابتي لك يا رب،

إجابة بعد إجابة، ولزوماً للطاعة.

«القرى لفاصد أم القرى» (ص ١٧٤، ص ١٧٥) و«النهاية» (٤ / ٢٢٢)، و«الفائق»

(٣ / ٢٩٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٠٩).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «ليث بن أبي سليم»

فقد روى له البخاري تعليقاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب التلبية - ٣ / ٤٠٨)، ومسلم (كتاب الحج - باب التلبية

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: إن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله.

قال الشافعي: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر - وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ - ثم زاد ابن عمر في تليته من قبله: «لييك والرغبة إليك والعمل»^(١).^(٢).

= وصفتها ووقتها - (٨٤١).

كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ١٧٩) عنه رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التميمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث من طريق أيوب والليث، ورواه الترمذي من طريق أيوب وحده.

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق الثوري (ت ١٦١هـ) عن أيوب، ورواه الترمذي من طريق ابن علي (ت ١٩٣هـ)، وهذا علو للطوسي بتقديم وفاة أحد رجال إسناده.

١٤ / ٥٤٦ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر^(١)

١٧ / ٧٥٩ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٢)، قال: نا إسماعيل ابن عياش الحمصي^(٣)، عن عمارة بن غزية الغفاري^(٤)، عن أبي حازم^(٥)، عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله ﷺ: «ما من [مسلم]^(٦) يلبي إلا لبي عن يمينه وعن شماله من حجر أو مدر^(٧) أو شجر، حتى تنقطع الأرض^(٨) من ها هنا وها هنا.

(١) وفي (ي): باب فضل التلبية والنحر.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٧)، حديث رقم (١١٣).

(٤) (٤م) عمارة - بضم أوله والتخفيف - بن غزية - بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث الأنصاري، المازني، المدني. قال أبو حاتم وابن معين والذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به». (ت ١٤٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ١٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٣٦٨)، و«الكاشف» (٢ / ٣٠٤).

(٥) أبو حازم: سلمة بن دينار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وفي الأصل (ق ٨٦ / ب): «ما من يلب يلبي...».

(٧) المدر: محرقة. الطين المتماسك اليابس.

القاموس (٢ / ١٣١)، و«النهاية» (٤ / ٣٠٩).

(٨) حتى تنقطع: أي تنتهي.

المباركفوري: «تحفة الأحوذى» (٣ / ٥٦٤).

وإن أهل الدرجات العلى ليراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب في السماء^(١).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن عياش» - وهذه الرواية من رواياته عن غير أهل بلده - ولعننته وهو مدلس من المرتبة الثالثة. كما في تعريف «أهل التقديس» (ص ٨٢).

والحديث «حسن». رواه:

ابن ماجه: (كتاب المناسك - باب التلبية - ٢ / ٩٧٤).

من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عمار بن غزية به نحوه.

وفيه تصريح إسماعيل بن عياش بالتحديث، فانفتحت علة، وبقيت الأخرى وهي مدفوعة أيضاً بمتابعة «عبدة بن حميد» له - وهو صدوق كما في «التقريب» (ص ٣٧٩).

أخرج حديثه الحاكم (١ / ٤٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والبيهقي (٥ / ٤٣) من طريق الحاكم به. وليس عندهم ذكر الدرجات العلى. والحديث «صححه» الألباني بغير ذكر أهل الجنة. كما في «صحيح الجامع» (٥ / ١٨١).

وذكر درجات أهل الجنة في الحديث لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخاف أن يكون إدخاله في الحديث من تخليط «إسماعيل بن عياش» رحمه الله وقد «صح» الحديث من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء».

رواه البخاري (كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار - ١١ / ٤١٦) ومسلم (كتاب الجنة - باب إحلال الرضوان على أهل الجنة - ٤ / ٢١٧٧).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٨٤).

من طريق الربيع بن سهل الواسطي، ثنا حصين بن عبدالرحمن السلمي، حدثني جابر ابن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الدرجات العلى يراهم من هو

١٨ / ٧٦٠ - نا إسحاق بن زياد العطار الأيلي^(٢)، قال: نا يعقوب ابن محمد الزهري^(٣)، قال: نا محمد بن إسماعيل - وهو ابن أبي فديك^(٤)، عن الضحاك [بن]^(٥) عثمان^(٦)، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمن ابن يربوع، عن أبي بكر قال قيل يا رسول الله أي العمل أفضل؟

= أسفل منهم كما يرى الكوكب الدرّي في أفق السماء وأبو بكر وعمر منهم وأنعماً.
قال الهيثمي:

«وفيه الربيع بن سهل الواسطي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
«مجمع الزوائد» (٩ / ٥٤).

فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «إسماعيل بن عياش»، وهذا (بدل).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- (١) هذا التيبوب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج رواه الترمذي في الباب المتقدم برقم (٥٤٦).

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) (خت ق) يعقوب بن محمد الزهري، المدني، نزيل بغداد.

«صدوق، كثير الوهم». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٥)، حديث رقم (٢٥٩).

(٤) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠)، حديث رقم (٢٤).

(٥) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وفي الأصل (ق ٨٦ / ب): «الضحاك، عن عثمان». وهو خطأ.

(٦) الضحاك بن عثمان: «صدوق، يهيم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦١)، حديث رقم (٧٣).

[قال^(١): «العج والثج»^(٢)].^(٣)

(وفي الباب) عن جابر، وابن عمر.

(١) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وقد سقطت من الأصل.
(٢) العج والثج: سيأتي في آخر هذا الباب شرح الترمذي لهما. وانظر: «غريب الحديث»، للهيروني (١ / ٢٧٩).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه إسحاق بن زياد العطار! لم أعرفه!! والحديث «حسن». رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب التلبية - ٢ / ٩٧٥)، والدارمي (١ / ٣٦٣)، وأبو يعلى (١ / ١٠٩)، والحاكم (١ / ٤٥٠، ٤٥١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك به نحوه.
ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (ص ٧٥، ص ٧٦) من طريق محمد بن إسحاق البلخي، ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق به نحوه.
والبخري «متكلم فيه». كما في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٧٥، ٤٧٦).

ومن شواهد الحديث ما رواه البيهقي (٤ / ٣٣٠) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنه، فسمعتة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ... الحديث.
وقال البيهقي: الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

وللحديث شاهد آخر رواه ابن المقري في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب عنه، وهو عند ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة، ومن طريق أبي أسامة. أخرجه أبو يعلى في مسنده.
كذا قال ابن حجر.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٤٠)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ٤٨٦، ٤٨٧)، و«موسوعة أطراف الحديث النبوي» (٥ / ٥١٢).

حديث أبي بكر حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبيه غير هذا الحديث.

(ق/٨٦ب) وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن / ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمن ابن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. فأخطأ ضرار فيه.

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: نحر البدن^(١).

١٦ / ٥٤٨ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية^(٢)

١٩ / ٧٦١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري^(٣)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم «ابن أبي فديك».

(٢) وفي (ي): باب رفع الصوت بالتلبية.

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

بكر^(١)، سمع عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام
يخبر عن خلاد بن السائب، عن أبيه^(٢) يبلغ به النبي ﷺ.

قال مرة: عن النبي ﷺ.

وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي
أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: بالتلبية»^(٣).

وهذا لفظ ابن المقريء.

(وفي الباب) عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، وابن عباس.

حديث خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، عن أبيه.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(١) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٣٥٠).

(٢) أبوه: السائب بن خلاد الخزرجي. رضي الله عنه.

وسياأتي ذكر الترمذي لإسمه كاملاً.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه مالك (١ / ٣٣٤) عن عبدالله بن أبي بكر.

وأبو داود (كتاب المناسك - باب كيف التلبية - ٢ / ٤٠٤، ٤٠٥) وسكت عنه من

طريق مالك.

والنسائي (كتاب المناسك - باب رفع الصوت بالإهلال - ٥ / ١٦٢)، وابن ماجه

(كتاب المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية - ٢ / ٩٧٥).

من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر به نحوه.

يقال حديث حسن صحيح^(١).

وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ. ولا يصح. والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه^(٢).

١٧ / ٥٤٩ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام^(٣)

٢٠ / ٧٦٢ - نا أحمد بن بديل الكوفي^(٤)، قال: نا أبو معاوية^(٥)، قال: نا الحجاج^(٦)، عن الربيع بن مالك، عن ابن حنين^(٧)، عن أبي أيوب

(١) وفي (ح): «صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ» و«عبدالله ابن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - عزو لفظ الحديث المسوق لابن المقرئ.

(٣) وفي (ع): الاغتسال عند الإحرام، وفي (ي): باب الاغتسال عند الإحرام.

(٤) أحمد بن بديل: «صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) الحجاج: بن أرطاة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٣).

وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٧) من «المعجم الكبير»، للطبراني: (٤ / ١٨١)، وفي الأصل (ق ٨٧ / أ): «ابن

قال: «رأيت رسول الله ﷺ كل وقت يغسل رأسه بالماء وهو محرم»^(١).

وقد روى عبدالله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل»^(٢).

وهذا حديث «حسن غريب».

وقد استعجب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام.

وهو قول الشافعي^(٣).

= جبير». وهو خطأ.

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، للكلام في «الحجاج بن أرطاة»، ولعننته، فهو مدلس، من المرتبة الرابعة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥).

والحديث «ضعيف» من هذا الوجه، بهذا اللفظ رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ١٨١) من طريق يحيى الحماني، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الربيع بن مالك، عن ابن حنين به نحوه.

وأصل الحديث بذكر غسل الرسول ﷺ رأسه وهو محرم «ثابت».

رواه البخاري (كتاب جزاء الصيد - باب الاغتسال للمحرم - ٤ / ٥٥)، ومسلم (كتاب الحج - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه - ٢ / ٨٦٤).

كلاهما من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء... الحديث وفيه قصة غسل أبي أيوب رأسه، وقوله: «هكذا رأيت ﷺ يفعل».

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ١٨٣) من هذا الوجه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

١٨ / ٥٥٠ - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق^(١)

٢١ / ٧٦٣ - نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم البصري^(٢)، قال:
محمد بن عبدالرحمن الطفاوي^(٣)، نا أيوب^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أنه
سمع النبي ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(٥). ومهل أهل

(١) وفي (ع): المواقيت للإحرام.

(٢) أحمد بن المقدم: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) (خ د ت س) محمد بن عبدالرحمن الطفاوي.

«وثقه» علي بن المديني.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازي، وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو زرعة وابن حجر: «يهم».

وقال ابن عدي: عامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يحتمل.

(ت ١٧٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٣)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٧ /

٣٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٩)، و«الكامل» (٧ / ٤٤٢).

(٤) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) ذي الحليفة: بالفاء. تصغير حلفة.

ميقات أهل المدينة. موضع على طريق مكة السريع، بينه وبين المدينة (١٠ كم)

تقريباً، ويسمى عند العامة بـ (آبار علي).

«معجم البلدان» (٢ / ٢٩٥)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٠٤)، و«معجم

معالم الحجاز» (٣ / ٤٨، ٤٩).

الشام من الجحفة^(١). ومهل أهل نجد من قرن^(٢)،^(٣).

قال فقال القاسم: «مهل أهل اليمن من يللم^(٤)».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

(١) الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء.

كانت مدينة عامرة، ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين. وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فيمقاتهم ذو الحليفة، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي «٢٢ كم». «معجم البلدان» (٢ / ١١١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٠)، و«معجم معالم الحجاز» (٢ / ١٢٢، ١٢٣).

(٢) قرن: بفتح القاف، وسكون الراء، وآخره نون. ميقات أهل نجد، على طريق الطائف مكة، بينه وبين الطائف (٥٤ كم) تقريباً، وبينه وبين مكة (٨٠ كم). ويعرف اليوم بـ (وادي محرم) أو (السييل الكبير). «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٥٤)، و«معجم البلدان» (٤ / ٣٣١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب ميقات أهل المدينة - ٣ / ٣٨٧)، ومسلم (كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة - ٢ / ٨٣٩).

من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه.

(٤) يللم: بياء مثناة مفتوحة، وتكرير اللام والميم، ويقال «أللم»، وهو ميقات أهل اليمن، ويسمى اليوم بـ «السعدية»، ويبعد عن «مكة» (١٠٠ كم) تقريباً. «معجم معالم الحجاز» (١٠ / ٢٨، ٢٩)، و«معجم البلدان» (٥ / ٤٤١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٣٩).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروى وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي،
عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»^(١)^(٢).

هذا حديث «حسن».

ومحمد بن علي هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن
أبي طالب^(٣).

(١) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت. مهل أهل
العراق.

وهو واد من أشهر أودية المدينة، يقع اليوم في الطرف الجنوبي الغربي منها، وعليه
سد يمر فوقه الطريق من المدينة إلى مكة، ثم يستمر حتى يجتمع به وادي بطحان
قرب مسجد القبلتين.

«معجم البلدان» (٤ / ١٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢١٣)، و«معجم
معالم الحجاز» (٦ / ١٢٩).

(٢) خرج الترمذي من هذا الوجه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا
(موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - عزو لفظة: «مهل أهل اليمن من يللم» إلى القاسم.

١٩ / ٥٥١ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه^(١)

٢٢ / ٧٦٤ - محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن محمد الزهري^(٢)، قالوا: نا سفیان بن عیینة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما^(٣) يلبس المحرم؟؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة، [ولا البرانس]^(٤)، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران^(٥)، ولا الخفين، إلا لمن لم يجد نعلين فليلبسهما ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين /»^(٦).

(ق٨٧/أ)

(يقال) هذا حديث «حسن صحيح».

-
- (١) وفي (ع): باب ما لا يلبس المحرم، وفي (ي): باب ما لا يجوز للمحرم لبسه.
(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).
(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٧ / أ) هكذا: «عن ما».
(٤) من «الجامع» (٣ / ١٨٦)، وفي الأصل (ق٨٧ / أ): «ولا المرنس». وهو خطأ.
(والبرنس) هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٢).
(٥) الزعفران: صنع معروف، ذو لون أصفر، وهو من الطيب.
«لسان العرب» (٤ / ٣٢٤)، و«المصباح المنير» (١ / ٢٥٣).
(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب - ٣ / ٤٠١)، ومسلم
(كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح - ٢ / ٨٣٤).
كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

والعمل على هذا عند أهل العلم^(١).

٢ / ٥٥٢ - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم،

إذا لم يجد الإزار والتعلين

٢٣ / ٧٦٥ - نا أحمد بن المقدم العجلي^(٢)، قال: نا يزيد بن زريع،
عن أيوب^(٣)، عن عمرو بن دينار^(٤)، عن جابر بن^(٥) زيد^(٦)، عن ابن عباس
قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «المحرم إذا لم يجد إزاراً فليلبس
السراويل، وإذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين»^(٧).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»
و «عبدالله بن محمد الزهري».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة).
(٢) أحمد بن المقدم العجلي: «صدوق».
 - تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).
 - (٣) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.
 - انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٨).
 - (٤) عمرو بن دينار: المكي.
 - انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦).
 - (٥) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق ٨٧ / ب) فقت بحذفها.
 - (٦) جابر بن زيد: الأزدي.
 - انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٣٥).
 - (٧) إسناد الطوسي «حسن».
- والحديث رواه:

البخاري (كتاب اللباس - باب السراويل - ١٠ / ٢٧٢)، ومسلم (كتاب الحج - باب

(وفي الباب) عن ابن عمر، وجابر.

(ويقال) هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار يلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين

لبس الخفين.

وهو قول أحمد.

وقال بعضهم على حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا لم يجد نعلين

فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(١).

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي^(٢).

= ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - ٢ / ٨٣٥).

كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد به نحوه.

(١) رواه البخاري (كتاب اللباس - باب العمامم - ١٠ / ٢٧٣)، ومسلم (كتاب الحج

- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - ٢ / ٨٣٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدم العجلي».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٢١ / ٥٥٣ - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة^(١)

٢٤ / ٧٦٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، عن منصور^(٢)، عن عطاء^(٣)، عن يعلى بن أبي أمية قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وعليه جبة فيها ردغ^(٤) من زعفران، فقال: يا رسول الله أحرمت فيما ترى^(٥)، والناس يسخرون مني، قال: فأطرق عنه هنية، ثم دعاه، فقال له: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك^(٦)».

(١) وفي (ع): باب منه، وفي (ي): باب الذي يحرم وعليه قميص أو جبة.

(٢) منصور: بن زاذان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٤).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٤) الردغة: بسكون الدال وفتحها. الماء والطين والوحل، وجمعها على رداغ.

«غريب الحديث» (٤ / ١٧٩)، و«المجموع المغيث» (١ / ٧٥١)، و«النهاية» (٢ / ٢١٥).

(٥) كتبت العبارة في الأصل (ق ٨٧ / ب) هكذا: «في ماترا».

(٦) إسناد الطوسي فيه «ضعف»، لعنينة «هشيم»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في تعريف «أهل التقديس» (ص ١١٥).

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب الرجل يحرم في ثيابه - ٢ / ٤٠٩) وسكت عنه من طريق أبي بشر.

والنسائي في «الكبرى» في (المناسك) كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٩٣٣) وقال المزي: إن كان محفوظاً.

من طريق منصور وعبد الملك ثلاثهم عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى به نحوه.

٢٥ / ٧٦٧ - نا الدورقي، قال: نا هشيم، عن حجاج^(١)، عن عطاء^(٢)
قال: كنا قبل أن يبلغنا هذا الحديث أخذنا به. وقال الحجاج: نا عطاء بهذا
الحديث عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣).

٢٦ / ٧٦٨ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي،
قال: نا سفيان^(٤)، قال: نا عمرو وهو ابن دينار، قال: أخبرني عطاء، قال:
حدثني صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه^(٥).

(١) حجاج: بن أرطاة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ص ٤٢١).
وهو «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «حجاج»، ولعننته هو وهشيم، وهما
مدلسان، الأول من الرابعة، والثاني من الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص
١٢٥، ١١٥).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب - ٣ / ٣٩٣)،

مسلم (كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح - ٢ / ٨٣٧).

كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره، أن يعلى قال
لعمرو... الحديث به نحوه مطولاً.

والسياق للبخاري.

(٤) سفيان: بن عيينة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٨١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

وهذا أصح.

وفي الحديث قصة.

وهكذا رواه قتادة، والحجاج بن أرطاة، وغير واحد عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه^(١) والصحيح ما روى [عمرو]^(٢) بن دينار، وابن جريج عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣).

٢٢ / ٥٥٤ - باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب^(٤)

٢٧ / ٧٦٩ - نا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن محمد الزهري^(٥)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

= وقد تقدم تخريجه برقم (٧٦٤).

(١) هكذا في الأصل (ق ٨٧ / ب): «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، وفي «الجامع»

(٣ / ١٨٨): «عن عطاء بن يعلى بن أمية». وهو الصواب.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٨٨)، وفي الأصل: «عمر» بالضم. وهو خطأ.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و«محمد ابن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٦٣) في التابعي «عطاء بن أبي رباح»، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٦٤) في «عطاء بن أبي رباح»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٦٥) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل) أيضاً.

٣ - زيادة ذكر قصة سخرية الناس من الأعرابي في متن الحديث.

(٤) وفي (ع)، (م / ع)، (ح)، (ي): باب ما يقتل المحرم من الدواب.

وفي (ق)، (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

سالم^(١)، عن أبيه^(٢)، قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والحدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور^(٣)»^(٤).

وهذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعائشة.

وحديث عائشة حديث «حسن صحيح»^(٥).

٢٨ / ٧٧٠ - ونا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، قالوا: نا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد^(٦)، قال: نا عبدالرحمن بن أبي نعم

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٢) أبوه: عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما.

(٣) الكلب العقور: هو كلب يجرح ويقتل ويفترس.

«النهاية» (٣ / ٢٧٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم، غير «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يرو له.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم -

٢ / ٨٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم به نحوه.

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

(٦) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

البجلي^(١)، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة^(٢) ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع الضاري^(٣)»^(٤).

هذا الحديث «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١) (ع) عبدالرحمن بن أبي نعم - بضم النون وسكون المهملة - البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد.

«وثقه» ابن سعد، والنسائي.

«وضعه» ابن معين.

وليس هذا التضعيف بشيء لعدم تفسيره.

وقال ابن حجر: «صدوق». بقي إلى سنة مائة.

«التقريب» (ص ٣٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ١٥٥).

(٢) الفويسقة: تصغير فاسقة. وهي الفارة، سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. «النهاية» (٣ / ٤٤٦).

(٣) الضاري: هو المعتدي.

«لسان العرب» (١٤ / ٤٨٣)، و«المصباح المنير» (٢ / ٣٦١).

(٤) إسناده الطوسي «ضعيف»، لضعف «يزيد بن أبي زياد»، ولعننته وعننة «عبدالرحمان بن أبي نعم» وهما مدلسان، الأول من الثالثة، والثاني من الرابعة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٦، ص ١٤٣).

والحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب - ٢ / ٤٢٥)، وابن

ماجه (كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم - ٢ / ١٠٣٢).

من طريق يزيد بن أبي زياد نحوه.

قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، والكلب العقور والفأرة،
والعقرب، والحدأة، والغراب.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

وقال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم
قتله^(١).

٢٣ / ٥٥٥ - باب ما جاء في الحجامة للمحرم^(٢)

٢٩ / ٧٧١ - نا أبو يحيى محمد بن عبدالله المقرئ، نا سفيان ابن

عيينة، عن عمرو^(٣)، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس قال / : «احتجم (ق/٨٧ب) رسول الله [صلى الله]^(٤) عليه وسلم وهو محرم^(٥)».

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام».

٢ - زيادة ذكر الحية، والفويسقة، ولفظة ولا يقتله، والضاري.

(٢) وفي (ع): باب حجامة المحرم، وفي (ت)، (ي): باب الحجامة للمحرم.

(٣) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٤) سقطت من الأصل (ق / ٨٨ / أ).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد ابن

عبدالله المقرئ» روى له النسائي وابن ماجه.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد - باب الحجامة للمحرم - ٤ / ٥٠)، ومسلم (كتاب

الحج - باب جواز الحجامة للمحرم - ٢ / ٨٦٢).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به مثله.

(وفي الباب) عن أنس، وعبدالله بن بحينة، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم.

قالوا: لا يحلق شعراً.

وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

قال سفيان والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعراً^(١).

٢٤ / ٥٥٦ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم^(٢)

٣٠ / ٧٧٢ - أبو سعيد الأشج^(٣)، قال: نا إسماعيل بن محمد ابن

جحادة^(٤)، عن ابن أبي عروبة^(٥)، عن

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ي): باب كراهية تزويج المحرم.

(٣) هكذا في الأصل (ق ٨٨ / أ) بغير ذكر صيغة التحمل.

(٤) (ت) إسماعيل بن محمد بن جحادة العطار الكوفي المكفوف.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يهم».

«التقريب» (ص ١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٥٩)، و«الكاشف» (١ /

١٢٨).

(٥) هو سعيد بن أبي عروبة.

مطر^(١)، عن نافع، عن يعلى بن حكيم^(٢)، عن نبيه^(٣) بن وهب، عن أبان ابن عثمان^(٤)، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح^(٥)، ولا يخطب^(٦)».

= انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(١) مطر الوراق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٣٤).

(٤م) مطر - بفتحيتين - ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولا هم الخرساني،

سكن البصرة قال العجلي، والساجي، وابن حجر: «صدوق» زاد الساجي: «يهم».

وزاد ابن حجر: «كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف». (ت ١٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٨، ١٦٩)، و«الكاشف» (٣

/ ١٤٩).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٨٨ / أ) وذكره في الإسناد «غريب»، وليس في «تهذيب

الكمال» ما يدل على سماعه من «نبيه»، ولا سماع «نافع» منه، ثم هو من السادسة،

ونبيه من الثالثة!

(٣) نبيه: بالتصغير.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٥٩).

(٤) أبان بن عثمان: بن عفان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٦).

(٥) الأول «لا ينكح»: الباء مفتوحة، والكاف مكسورة من نكح ينكح إذا تزوج...

والثاني: «لا ينكح»: الباء مضمومة، والكاف مكسورة أيضاً، وهو من أنكح ينكح إذا

زوج غيره...

«تصحيفات المحدثين» (القسم الأول / ص ٢٧٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن محمد بن جحادة» و«مطر»،

ولأن ذكر «يعلى بن حكيم» من هذا الوجه في الإسناد غير معروف.

والحديث رواه:

هذا حديث «حسن غريب».

ورواه ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنة فبعثني إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم. فأتيته فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنة، فأحب أن تشهد ذلك. قال: أراه عراقياً^(١) جافياً، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح.

ثم حدثني عن عثمان مثله يرفعه.

(وفي الباب) عن أيوب^(٢)، عن أبي رابع، وميمونة.

ويقال: حديث عثمان «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ.

منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر. وهو قول بعض فقهاء التابعين.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

لا يرون أن يتزوج المحرم.

= مسلم (كتاب النكاح - باب تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته - ٢ / ١٠٣١) من

طريق سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب به مثله.

(١) هكذا في الأصل (ق ٨٨ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ١٩١): «أعربياً».

ولعل الصواب ما هو مثبت في «الجامع»، لأن عمر بن عبيدالله بن معمر ليس بعراقي.

(٢) هكذا في الأصل (ق ٨٨ / أ)، ولا توجد كلمة أيوب في «الجامع».

قالوا: فإن نكح، فنكاحه باطل^(١).

٢٥ / ٥٥٧ - باب الرخصة في ذلك^(٢)

٣١ / ٧٧٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن عليّة، قال: نا أيوب^(٣)، عن عكرمة^(٤)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة^(٥)، وبنى بها حلالاً بسرف^(٦)»^(٧).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث من طريق «يعلى بن حكيم» عن «نبيه».

٤ - لفظ الحكم على حديث «حسن غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(٢) وكذا في (ي)، وفي (ع): القول في نكاح المحرم، وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٣) أيوب: بن أبي تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) هكذا في الأصل (ق ٨٨ / أ)، وفي مصادر التخرّيج - كما سيأتي -: «تزوج ميمونة وهو محرم».

(٦) سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء.

وهو واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياهه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة، ثم يتجه غرباً.

«معجم البلدان» (٣ / ٢١٢)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٥٦).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجال في الكتب الستة.

قال أيوب: أنبتت أن الاختلاف إنما كان نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، أن رسول الله ﷺ بعث العباس بين يديه لينكحها إياه، فأنكحها. فقال بعضهم: أنكحه قبل أن يحرم، وقال بعضهم: بعدما أحرم.

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث ابن عباس يقال: حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة^(١).

٣٢ / ٧٧٤ - نا إسحاق بن شاهين^(٢) الواسطي، قال: نا خالد^(٣) ابن

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - ٧ / ٥٠٩).

من طريق أيوب، عن عكرمة به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة: «وبنى بها حلالاً بسرف»، وفي «الجامع» على خلاف هذا، فلفظ الحديث فيه: «تزييح ميمونة وهو محرم».

٤ - زيادة ذكر قول «أيوب» في الجمع بين ما ظاهره التعارض.

(٢) إسحاق بن شاهين: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٣) من «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠)، وفي الأصل (ق٨٨ / أ) كلمة مطموسة.

عبدالله^(١)، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»^(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ [تزوجها]^(٣) في طريق مكة.

فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها حلالاً بسرف من طريق مكة.

ومات ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ^(٤).

(١) خالد بن عبدالله: الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

(٢) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب النكاح - باب نكاح المحرم - ٩ / ١٦٥)، ومسلم (كتاب النكاح

- باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته - ٢ / ١٠٣١).

وكلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن

عباس به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٩٣)، وقد سقطت من الأصل (ق ٨٨ / أ).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عكرمة» مولى ابن عباس، وهذا (موافقة

عالية).

٢٦ / ٥٥٨ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم^(١)

٣٣ / ٧٧٥ - نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عبدالله ابن صالح^(٢)، قال: حدثني يعقوب - وهو ابن عبدالرحمن^(٣) - عن عمرو مولى المطلب^(٤)، عن المطلب^(٥)، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «صيد البحر لكم حلال وأنتم حرم ما تصيدونه ويصطاد

(١) وفي (ع): أكل الصيد، وفي (ق): باب ما جاء في أكل الصيد، وفي (ي): باب أكل الصيد للمحرم.

(٢) عبدالله بن صالح: المصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩٩ / ١٥).

وهو «صدوق، كثير الغلط...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٤).

(٣) يعقوب بن عبدالرحمن: الإسكندراني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٥٢).

(٤) عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٥).

(٥) المطلب: بن عبدالله بن المطلب المخزومي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٣٦).

(٤) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي.
من وجوه قریش.

«وثقه» أبو زرعة، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان.

وقال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل.

وقال ابن حجر: «صدوق، كثير التذليس والإرسال».

«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧٨، ١٧٩)، و«ميزان

الاعتدال» (٤ / ١٢٩)، و«المراسيل» (ص ٢١٠).

(وفي الباب) عن أبي قتادة، وطلحة.

قال حديث جابر حديث مفسر.

والمطلب لا نعرف له [سماعا]^(٢) من جابر.

والعمل على هذا عند بعض العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي / هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقصد^(٣). (ق/١٨٨)

والعمل على هذا.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعدم سماع المطلب من جابر رضي الله عنه.

كما نص على ذلك أبو حاتم. «المراسيل» (ص ٢١٠)، ولنكارة لفظه.

ولم أقف على الحديث من هذا الوجه، بهذا اللفظ.

والحديث رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم - ٢ / ٤٢٧)،

والنسائي (كتاب المناسك - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال - ٥ /

١٨٧).

وقال عقبه: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه

مالك.

كلاهما من طريق قتبية بن سعيد به بلفظ: «صيد البر لكم حلال، مالم تصيدوه أو

يصد لكم».

وقد خرج الترمذي من هذا الوجه.

والحديث «ضعيف»، لانقطاع إسناده كما تقدم ذكره.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٩٥)، وفي الأصل (ق/ ٨٨ / أ): «سماع».

(٣) وفي «الجامع» (٣ / ١٩٥): «وأقيس».

وهو قول أحمد وإسحاق^(١).

٣٤ / ٧٧٦ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير، قال: نا مالك، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيدالله التيمي^(٢) - عن نافع مولى أبي قتادة^(٣)، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري^(٤) أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف عن أصحاب له، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»^(٥).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عثمان بن سعيد الدرامي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ: «صيد البحر».
- ٤ - ذكر ولاء عمرو بن أبي عمرو.
- (٢) أبو النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله. انظر: «تهذيب الكمال».
- (٣) نافع: بن عباس، مولى أبي قتادة.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٠٣)، و «التقريب» (ص ٥٥٨).
- (٤) أبو قتادة: الحارث بن ربعي. رضي الله عنه.
- «أسماء من يعرف بكنيته» (ص ٥٥ / رقم ١١١).
- (٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «محمد بن إسماعيل السلمي» فلم يخرج له.
- والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٥٠).

٣٥ / ٧٧٧ - ونا محمد بن المثنى، قال: نا روح^(١)، قال: نا مالك،
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله
ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة في حمار الوحش». مثل حديث أبي
النضر، غير أن في حديثه قال: «إني لأنتاكم لله وأعلمكمم بحدوده»^(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(٣).

= ورواه البخاري (كتاب جزاء الصيد - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد - ٤ / ٢٧)، ومسلم (كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم - ٢ / ٨٥١).
كلاهما من طريق صالح بن كيان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة به نحوه.
(١) روح: بن عبادة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٢٣٩).
(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٥١).
ورواه البخاري (كتاب الذبائح والصيد - باب ما جاء في الصيد - ١ / ٣٥١)، ومسلم
(كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم - ٢ / ٨٥٢).
كلاهما من طريق مالك به نحوه بغير ذكر قوله ﷺ: «... إني لأنتاكم لله... إلخ
الحديث».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و«محمد ابن
المثنى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين أبي النضر وأبي قتادة في الإسناد رقم (٧٧٣).

٢٧ / ٥٥٩ - باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم^(١)

٣٦ / ٧٧٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام^(٢)،
قالا: نا هشيم، عن يحيى بن سعيد^(٣)، عن محمد بن إبراهيم^(٤)، قال:
أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيدالله^(٥)، عن عمير بن سلمة [الضمري]^(٦) «أن
رسول الله ﷺ مر بالعرج^(٧) فإذا هو بحمار عقير^(٨)، قال: فلم يلبث أن جاء
رجل^(٩) بظبي فقال: يا رسول الله هذه رميتي، شأنك بها. قال:

-
- (١) وفي (ي): باب كراهية لحم الصيد للمحرم، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما
جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم.
(٢) محمد بن هشام: المروزي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٧).
(٣) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٠١).
(٤) محمد بن إبراهيم: التيمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٦).
(٥) عيسى بن طلحة بن عبيدالله: التيمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٨٠).
(٦) الضمري: بفتح المعجمة، وسكون الميم. من «التقريب» (ص ٤٣١)، وفي الأصل
(ق / ٨٨ ب): «الضبي» بالباء الموحدة. وهو خطأ.
(٧) العرج: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وجيم: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف،
وهي أول تهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً.
«معجم البلدان» (٤ / ٩٨، ٩٩)، و «معجم معالم الحجاز» (٦ / ٦١، ٦٢).
(٨) عقير: فعيل بمعنى مفعول.
(٩) الرجل: هو زيد بن كعب السلمي البهزي.
«الأسماء المبهمة» (ص ٤١٩).

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقسمة بين الرفاق. قال: يعني ثم سار حتى أتى عقبة أثاية^(١)، فإذا هو بظبي فيه سهم، وهو حاقف^(٢) في ظل صخرة. فأمر النبي ﷺ رجلاً من أصحابه فقال: قف ها هنا حتى تمر الرفاق، ولا يرميه أحد بشيء^(٣).

هذا حديث «حسن»^(٤).

٣٧ / ٧٧٩ - أرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا

(١) الأثاية: بضم الهمزة، وحكي كسرهما، ومثلثة. وذكر صاحب «معجم معالم الحجاز» أنها بالفتح، وبعد الألف ياء مفتوحة. موضع بطريق الجحفة إلى مكة بين الروثة والعرج، وتعرف اليوم بـ«الشُّفْيَة»، محطة مهجورة على بعد (٣٤ كم) جنوب المسجد. «زهر الربى» (٥ / ١٨٣)، و«معجم البلدان» (٤ / ١٣٤)، و«معالم الحجاز» (٥ / ٢٨٧، ٣٦).

(٢) حاقف: بمهملة ثم قاف ثم فاء، أي نائم قد انحنى في نومه. «زهر الربى» (٥ / ١٨٣)، و«النهاية» (١ / ٤١٣).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعننة هشيم وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٥). والحديث «صحيح».

رواه مالك (١ / ٣٥١).

ورواه أحمد (٣ / ٤١٨) من طريق هشيم وفيه تصريحه بالإخبار، والنسائي (كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - ٥ / ١٨٢، ١٨٣).

من طريق مالك به، والخطيب في «الأسماء المهمة» (ص ٤١٨) من طريق حماد ابن زيد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

أبي^(١)، قال: نا الليث^(٢)، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عبدالله^(٣)، أن ابن عباس أخبره، أن الصعب بن جثامة^(٤) أخبره: «أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودان^(٥)، [فأهدي]^(٦) له حمار وحش. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهة قال: «إنه ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم»^(٧).

(١) أبوه: عبدالله بن يزيد المقرئ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٥٧).

(٢) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٣).

(٣) عبيدالله بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٨٨٠)، و«صحيح البخاري» (٤ / ٣١).

(٤) الصعب: بفتح أوله، وسكون المهملة.

وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثناة.

«التقريب» (ص ٢٧٦).

(٥) الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة واد من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، ويسمى اليوم «وادي الخريبة»، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

«معجم البلدان» (١ / ٧٩)، و«معجم معالم الحجاز» (ص ١٤).

و (ودان) بالفتح مثني وَدّ، وقيل من فعلان من الوُد وهو المحبة.

قرية جامعة من نواحي الفرع وقريبة من الجحفة، شرق مستورة إلى الجنوب.

«معجم البلدان» (٥ / ٣٦٥)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٣٢، ص ٣٣٣).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٩٧)، وفي الأصل (ق ٨٨ / ب): فأهديت.

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله

المقرئ» انفرد النسائي وابن ماجه بالرواية له.

والحديث رواه:

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم.

وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه.

وقال: روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدي^(١) له لحم حمار وحش.

وهو غير محفوظ^(٢).

= البخاري (كتاب جزاء الصيد - باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل - ٤ / ٣١) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم - ٢ / ٨٥٠) من طريق الليث ابن سعد.

كلاهما عن ابن شهاب به نحوه.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٨ / ب) هكذا: «أهدا».

(٢) قال ابن حجر: «لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك يعني في رواية الحديث بلفظ (حمار وحش)، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفیان أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش»، ثم صار يقول «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه.

وقد تويع على قوله «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال. «فتح الباري» (٤) / ٣٢.

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن أرقم^(١).

٢٨ / ٥٦٠ - باب ما جاء في الضبع^(٢) يصيبها المحرم^(٣)

٣٨ / ٧٨٠ - نا أبو يحيى ابن المقرئ^(٤)، قال: نا سفيان بن عيينة عن

ابن جريج، عن عبدالله بن عبيد بن عمير^(٥)، عن ابن أبي عمار^(٦) قال:

(ق/٨٨٨ب) سألت جابر / بن عبدالله عن الضبع؟ فقال: كلها قلت: أكلها؟! قال: نعم

بأمري. قلت: صيد هي؟ قال: نعم.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الليث بن سعد»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن يزيد المقرئ» (ت ٢١٣هـ)، ورواه

الترمذي من طريق «قتيبة» (ت ٢٤٠هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة

إسناده.

(٢) الضبع: بضم الباء في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم. ضرب من السباع، تنبش

القبور وتأكل الموتى.

«المصباح المنير» (٢ / ٣٥٧)، و«لسان العرب» (٨ / ٢١٧)، و«المخصص» (٨ /

٦٩).

(٣) وفي (ع): باب الضبع، وفي (ي): باب الضبع يصيبها المحرم.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٢٧).

(٥) عبدالله بن عبيد عمير: الليثي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٠٧).

(٦) ابن أبي عمار: هو عبدالرحمن بن عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٩٩) وسيأتي ذكر الطوسي له.

قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وحكي عن علي بن المديني قال: يحيى بن سعيد: وروى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر.

وحديث ابن جريج أصح.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في المحرم إذا صاد ضبعاً أن عليه الجزاء.

وابن أبي عمار هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، وهو مكّي.

سمعت محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ يقول: أذكر من أراد أن يشتري بمكة لحم ضأن بدرهم ربما كان يصعب عليه لأنه كان يباع بها لحم ضبع. ثم سألت أنا بعض العلماء بها؟

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعنونة «ابن جريج»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).

والحديث «صحيح» رواه:

أبو داود (كتاب الأطعمة - باب في أكل الضبع - ٤ / ١٥٨، ١٥٩) وسكت عنه من طريق جرير بن حازم، والنسائي (كتاب الصيد - باب الضبع - ٧ / ٢٠٠) من طريق سفیان، قال حدثني ابن جريج، وابن ماجه (كتاب الصيد - باب الضبع - ٢ / ١٠٧٨) من طريق إسماعيل بن أمية.

ثلاثتهم عن عبدالله بن عبيد بن عمير به نحوه.

زاد أبو داود: «... ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

فقال: لأن ضيع الحجاز ليس لها ناب، وإنما تأكل الكلا^(١).

٢٩ / ٥٦١ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة^(٢)

٣٩ / ٧٨١ - قريء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه، أنا الذي سمع منه ومنه نسخت وأنا أسمع وأقربه، قال: قريء على أبي علي الحسن ابن علي بن بندار الزنجاني سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في رجب سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمانين^(٣) وثلاثمائة قال: روى^(٤) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٥)، عن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «ابن جريج»، وهذا (موافقة عالية).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - ذكر اسم «ابن أبي عمار» كاملاً.
 - ٥ - زيادة ذكر قول «محمد بن عبدالله المقرئ».
 - (٢) وفي (ع): باب دخول مكة، وفي (ي): باب في الاغتسال للدخول مكة.
 - (٣) التصويب من الأجزاء المتقدمة من الكتاب، وفي الأصل (ق ٨٩ / أ): «ثمان».
 - (٤) هكذا علقه الطوسي ولم يسنده.
 - (٥) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: سيأتي «تضعيف» الترمذي له.
- وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٠)، حديث رقم (٤٤٥).

أبيه، عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفتح (١)» (٢).

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة.

(١) فح: بفتح أوله، وتشديد ثانيه.

واد من أودية مكة الكبار، وهو وادي الزاهر، بين التنعيم والمسجد الحرام، وهو اليوم حي كبير من أحياء مكة، ويسمى (الزاهر) بغير إضافة، وعمّر فصار من الأحياء الجميلة بمكة.

«معجم البلدان» (٤ / ٢٣٧)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٣٤)، و«معجم الحجاز» (٧ / ٢١).

(٢) إسناد الحديث «ضعيف»، لضعف «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم»، والحديث «ضعيف» من هذا الوجه.

رواه الدارقطني (٢ / ٢٢١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٢١٧).

من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به نحوه.

وأصل الحديث بذكر اغتساله ﷺ ثابت.

رواه البخاري (كتاب الحج - باب الاغتسال عند دخول مكة - ٣ / ٤٣٥)، ومسلم

(كتاب الحج - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة - ٢ / ٩١٩).

كلاهما من طريق أيوب، عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

وذو طوى: بضم الطاء المهملة وواو.

واد من أودية مكة الكبيرة، وعليه من الأحياء اليوم العتيبة، وجرول، والتنضباوي، وحارة البرنو، ومعظم شارع المنصور، والليط، والحفائر.

«معجم البلدان» (٤ / ٤٤، ٤٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٣٥)، و«معجم المعالم

الجغرافية» (ص ١٨٨، ص ١٨٩).

وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديثه.

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم «يضعف».

٣٠ / ٥٦٢ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة

من أعلاها، وخروجه من أسفلها^(١)

٤٠ / ٧٨٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد^(٢)، عن عبيدالله بن عمر^(٣)، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا^(٤) التي عند البطحاء^(٥)، وخرج من الثنية

(١) وفي (ي): باب دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٧).

(٣) عبيدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) الثنية العليا: الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه، والثنية العليا وتسمى «كداء» بفتح الكاف والمد ثنية بأعلى مكة، والتي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها اليوم الحجون - بفتح المهملة وضم الجيم - يدخل طريقها بين مقبرتي المعلاة ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

«فتح الباري» (٣ / ٤٣٧)، و«معجم البلدان» (٤ / ٤٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٦٢).

(٥) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى ويطحاء مكة علم على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ومنها الغزة وسوق الليل.

«معجم البلدان» (١ / ٤٤٦)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٤٦).

ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح من أعلى مكة، وخرج من أسفلها».

٤١ / ٧٨٣ - نا بذلك محمد بن إسماعيل السلمي، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان (٣).

(١) الثنية السفلى: وتسمى «كدي» بضم الكاف مقصور. ويعرف اليوم بـ«ربع الرسام» حي من أحياء مكة، بين حارة الباب وجرول.
«فتح الباري» (٣ / ٤٣٧)، و«معجم البلدان» (٤ / ٤٤١). و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٦٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب من أين يخرج من مكة - ٣ / ٤٣٦)، ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى - ٢ / ٩١٨).

كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، أخبرني نافع به نحوه.
فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا موافقة عالية).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - زيادة ذكر الثنية العليا والسفلى، وتحديد موضع الثنية العليا.
- (٣) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال البخاري ومسلم، غير «السلمي» فقد روى له الترمذي والنسائي فقط.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب من أين يخرج من مكة - ٣ / ٤٣٧)، ومسلم (كتاب

ويقال: هذا حديث صحيح^(١).

٣١ / ٥٦٣ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهراً^(٢)

٤٢ / ٧٨٤ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، قال: نا هشام بن حسان، عن عبيدالله بن^(٣) عمر^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره دخول مكة ليلاً، وكان إذا قدم مكة لم يدخلها ليلاً حتى ينزل ذا طوى من أجل أن النبي ﷺ صنعه»^(٥).

= الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى - ٢ / (٩١٨).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
- ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «الحميدي» (ت ٢١٩هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق محمد بن المثنى (ت ٢٥٢هـ)، وهذا علو (بتقدم وفاة) واحد من رواة الطوسي في الإسناد.
- ٤ - الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ (صحيح)، وهو في (ق) وطبعات الجامع بلفظ (حسن صحيح).

(٢) وفي (ي): باب دخول النبي صلى ﷺ مكة نهراً.

(٣) أثبت ألف ابن في الأصل (ق ٩٨ / أ) فقامت بحذفها.

(٤) عبيدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب دخول مكة - ٢ / ٩٨١).

من طريق العمري، عن نافع به نحوه.

هذا حديث «حسن»^(١).

٣٢ / ٥٦٤ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت^(٢)

٤٣ / ٧٨٥ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة،
قال: سمعت أبا قرعة^(٣) يحدث عن المهاجر المكي^(٤) قال: سئل جابر ابن

= وتقدم أن أصله مخرج في «الصحيحين». انظر: باب رقم (٥٦١)، حديث رقم
(٧٧٨).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «العمرى»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - ذكر اسم «العمرى» واسم أبيه.
- ٤ - زيادة ذكر كراهة ابن عمر دخول مكة ليلاً، ونزوله ذا طوى.
- (٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت.
وفي (ي): باب كراهية رفع اليد عند رؤية البيت.
- (٣) أبو قرعة: بتحريك الزاي. سويد بن حجير - مصغر آخره راء - الباهلي.
«تبصير المتنبه» (٣ / ١١٣١)، و «الكنى»، لمسلم (٢ / ٧٠٠)، و «الكنى»،
للدولابي (٢ / ٨٦)، و «الإكمال» (٢ / ٣٩٢، ٣٩٣)، و «المؤتلف»، للدارقطني (٢ / ٥٧٠).

- (٤) (د ت س) مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
- وقال الخطابي: ضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن راهوية حديث
جابر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجراً عندهم «مجهول».
- وقال ابن حجر: «مقبول».
- «التقريب» (ص ٥٤٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٢٨)، و «معالم السنن» (٢ / ٣٧٢).

عبدالله عن الرجل يرى البيت أيرفع يده؟ قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود. قد كنا حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

قال: يعني رفع اليد عند رؤية البيت^(١).

(ق/٨٩) وإنما نعرفه / من حديث شعبة، عن أبي قزعة^(٢).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت - ٢ / ٤٣٧) عن يحيى ابن معين، والنسائي (كتاب الحج - باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت - ٥ / ٢١٢)، وابن خزيمة (٤ / ٢٠٩) عن محمد بن بشار، والبيهقي (٥ / ٧٣) من طريق أبي داود.

كلاهما عن محمد بن جعفر غندير به نحوه.

ولفظ النسائي أقرب للفظ الطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسناد، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادة ذكر «اليهود» في المتن.
- ٥ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن جعفر» (ت ١٩٣هـ) عن «شعبة»، ورواه الترمذي من طريق «وكيع» (ت ١٩٧هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة).

في رفع الأيدي عن رؤية البيت^(١)

٤٤ / ٧٨٦ - نا حفص بن عمر السيارى البغدادي، قال: نا سيف ابن عبيدالله^(٢)، عن سرار بن معشر^(٣)، قال: نا ورقاء^(٤)، عن عطاء ابن السائب^(٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وجمع^(٦)، وعند

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي.

(٢) (س) سيف بن عبيدالله الجرمي - بفتح الجيم - أبو الحسن السراج البصري.

«وثقه» أبو بكر البزار، وعمرو بن يزيد الجرمي، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما خالف».

«وجرحه» مسلمة بن قاسم فقال: «فيه ضعف».

وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف». من التاسعة.

«التقريب» (ص ٢٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٩٥)، و«الكاشف» (١ /

٤١٥)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠٠).

(٣) سرار: بفتح أوله وتشديد الراء، ابن معشر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد

المعجمة المكسورة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٩).

(٤) ورقاء: بن عمر الشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٠).

وهو «صدوق...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٧).

(٥) عطاء بن السائب: «صدوق اختلط».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٦) جمع: هو المزدلفة وهو قرح.

رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة»^(١).

= «معجم البلدان» (٢ / ١٦٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في عطاء بن السائب.

والحديث «ضعيف».

روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع عن «ابن عباس» رضي الله عنهما فرواه النسائي (كما في نصب الراية

- ١ / ٣٩٠) ولم أقف عليه في الصغرى.

والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٥٢).

من طريق سيف بن عبيدالله، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة نحوه.

قال الهيثمي: «وفي إسناد عطاء بن السائب وقد اختلط». «مجمع الزوائد» (٣ /

٢٣٨).

ورواه ابن خزيمة (٤ / ٢٠٩)، وابن أبي عمر العدني. كما في «العالية» (١ /

٣٣٤)، والبخاري (١ / ٢٥١ / كشف الأستار) وقال: «رواه جماعة فوقوه، وابن أبي

ليلي ليس بالحافظ»، والبيهقي (٥ / ٧٢).

كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن

عباس مرفوعاً: «ترفع الأيدي في سبعة... مواطن» وفيه ذكر رفع الأيدي في

الصلاة.

قال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن

ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر، مرة وموقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي

ﷺ... وابن أبي ليلي هذا غير قوي». «السنن الكبرى» (٥ / ٧٣).

وقال الهيثمي:

«فيه ابن أبي ليلي وهو سيء الحفظ».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٣).

أما الموقوف علي «ابن عباس» رضي الله عنهما فرواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٦).

هذا حديث «حسن»^(١).

٣٤ / ٥٦٦ - باب ما جاء في صفة الطواف وكيف يطاف^(٢)

٤٥ / ٧٨٧ - روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد^(٣)، عن أبيه، عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ دخل المسجد واستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: «اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»^(٤)، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا وأظنه قال: إن الصفا والمروة من

= من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع...».

وعن ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس به. وأما الموقوف على «ابن عمر». رضي الله عنهما.

فرواه ابن خزيمة (٤ / ٢٠)، والبيهقي (٥ / ٧٣).

من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر: «نصب الراية» (١ / ٣٨٩ - ٣٩٢)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣ / ١٦٦ - ١٦٨).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ع)، (ي): باب كيف الطواف، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء كيف الطواف.

(٣) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣٥)، حديث رقم (٧٤٧).

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم (١٢٥).

شعائر الله ﴿(١)﴾. (٢).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٥ / ٥٦٧ - باب ما جاء في الرمل^(٣) من الحجر إلى الحجر^(٤)

٤٦ / ٧٨٨ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن مسلمة القعني، ويحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف»^(٥).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٥٨).

(٢) علق الطوسي الحديث هنا ولم يسنده، وسيأتي إسناده له برقم ٨٧٩.

وقد رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - ٢ / ٨٩٣).

من طريق سفيان، عن جعفر بن محمد به نحوه.

(٣) الرمل: يقال رمل يرمل رملاً ورملاً.

إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٦٥).

(٤) وفي (ي): باب الرمل من الحجر إلى الحجر.

(٥) إسناده الطوسي «حسن».

والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٦٤).

ورواه مسلم (كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف - ٢ / ٩٢١).

فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، حدثنا مالك به مثله.

(وفي الباب) عن ابن [عمر]^(١).

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه.

وإذا لم ترمل في الأشواط الثلاثة، لم ترمل فيما بقي^(٢).

وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم

فيها^(٣).

٣٦ / ٥٦٨ - باب ما جاء في استلام الحجر

والركن اليماني دون ما سواهما^(٤)

٤٧ / ٧٨٩ - أرنا أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي في سنة

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ٨٩ / ب): «عمرو». وهو خطأ.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٩ / ب) هكذا: «في ما».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «القنبي» و«يحيى بن عبدالله بن بكير» كلاهما

عن مالك.

٤ - ذكر صفة الحجر في المتن.

(٤) وفي (ي): باب استلام الحجر... إلخ.

سبع [وثمانين]^(١) وثلاثمائة^(٢)، قال: نا إسحاق بن منصور بن بهرام التيمي، قال: نا محمد بن يوسف^(٣)، عن سفيان^(٤)، عن عبدالله بن عثمان ابن خثيم^(٥)، عن عامر بن وائلة، عن ابن عباس: «أنه كان يطوف مع معاوية بالبيت، فكان معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا هذين الركنين اليماني والحجر الأسود».

فقال معاوية: لا يكون شيء من البيت مهجوراً^(٦).

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ٨٩ / ب): «ثمان» هو خطأ.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٨٩ / ب) هكذا: «ثلاث مائة».

(٣) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٣).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٥) (خت م ٤) عبدالله بن عثمان بن خثيم - بالمعجمة والمثلثة - مصغراً.

القاريء، المكي، أبو عثمان.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر «صدوق».

قلت: ولعل سبب نزوله عن رتبة الثقات ما كان يقع منه من أخطاء. ذكر ذلك ابن حبان.

وحكم أحاديثه أنها حسنة كما حكم بذلك ابن عدي.

«التقريب» (ص ٣١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٥٩)، و«طبقات ابن سعد» (٥ /

٤٨٧)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٦٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٤)،

و«الكامل لابن عدي» (٤ / ١٤٧٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين - ٣ /

٤٧٣) من طريق أبي الطفيل، ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين

(وفي الباب) عن عمر.

وحديث ابن عباس «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني^(١).

٣٧ / ٥٦٩ - باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً^(٢)

٤٨ / ٧٩٠ - نا إسحاق بن منصور^(٣)، قال: نا محمد بن يوسف^(٤)،

= اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين - ٢ / ٩٢٥).
من طريق أبي الشعثاء.

كلاهما عن ابن عباس به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور بن بهرام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسمي «أبي الطفيل»، و «ابن خثيم».

٤ - اختلاف الحكم على الحديث، فهو هنا بلفظ «حسن»، وفي «الجامع» بلفظ

«حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً.

(٣) إسحاق بن منصور: بن بهرام الكوسج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٤) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥ / ترجمة الكوسج).

قال: نا سفيان^(١)، عن ابن جريج، عن عبد الحميد^(٢)، عن ابن يعلى^(٣)، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه طاف مضطبعاً»^(٤)،^(٥).

هذا حديث الثوري عن ابن جريج، لا نعرفه إلا من حديثه.

ويقال: هو «حسن صحيح».

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٢) عبد الحميد: بن جبير بن شيبه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٦٥).

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي.

«التقريب» (ص ٢٧٧).

(٤) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي

طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمي بذلك لإبداء الضبعين ويقال

للإبط الضبع، للمجاورة.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٧٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة ابن جريج، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من

مراتب المدلسين. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).

والحديث «حسن».

رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (كتاب المناسك - باب الاضطباع في الطواف - ٢

/ ٤٤٤)، وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب الاضطباع - ٢ / ٩٨٤)،

والدارمي (١ / ٣٧٣)، والبيهقي (٥ / ٧٩) كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج،

عن عبد الحميد به نحوه.

ولم يصرح الإمام أحمد باسم عبد الحميد، بل قال عن رجل، عن ابن يعلى.

وللحديث شاهد رواه البيهقي (٥ / ٧٩) من طريق ابن خثيم، عن أبي الطفيل عن ابن

عباس قال: «اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه... الحديث».

وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو
يعلى بن أمية^(١).

٣٨ / ٥٧٠ - باب ما جاء في تقبيل الحجر^(٢)

٤٩ / ٧٩١ - نا الحسن بن عرفة^(٣)، وزيايد بن أيوب، قالوا: نا أبو
معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن إبراهيم^(٤)، عن عابس بن ربيعة
قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول إني لأقبلك وأعلم أنك
حجر / ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك^(٥).

(ق/٨٩ب)

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور بن بهرام».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الثوري»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- (٢) وفي (ع): تقبيل الحجر، وفي (ح): باب ما جاء في تفضيل الحجر، وفي (ي):
باب تقبيل الحجر.
- (٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).
- (٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).
- (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنينة الأعمش، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في
«نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٠).

ورواه:

البخاري (كتاب الحج - باب تقبيل الحجر - ٣ / ٤٧٥) من طريق سفيان.
ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف - ٢ / ٩٢٥)
من طريق أبي معاوية.
كلاهما عن طريق الأعمش، عن إبراهيم به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي بكر، وابن عمر.

ويقال: حديث عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر. فإن لم يمكنه، ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى^(١) به وكبر.

وهو قول الشافعي^(٢).

٣٩ / ٥٧١ - باب ما جاء [أنه]^(٣) يبدأ بالصفاء قبل المروة

٥٠ / ٧٩٢ - نا أبو يحيى المقدسي^(٤)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد^(٥)، عن أبيه، عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت،

= ورواه مسلم عن ابن عمر، وعبدالله بن سرجس، وسويد بن غفلة كلهم عن عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين به.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٠ / أ) هكذا: «حاذى».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة»، و«زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي معاوية»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم أبي معاوية، واسم أبيه.

(٣) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل (ق / ٩٠ / أ).

وفي (ع): باب الصفا والمروة، وفي (ي): باب أنه يبدأ بالصفاء المروة.

(٤) لم أقف عليه!!

(٥) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق».

وصلى خلف المقام^(١) ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه. وقال: نبدأ بما بدأ الله به ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾^(٢). (٣).

قال: هذا حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

أنه يبدأ بالصفا قبل المروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه.

واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة

حتى رجع.

قال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من

مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة.

وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم. وهو قول سفيان

الثوري.

وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى

بلاده، فإنه لا يجزيه.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٧).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٠ / أ) هكذا: (صلا).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٥٨).

(٣) إسناد الطوسي فيه المقدسي شيخه لم أعرفه.

والحديث «صحيح».

تقدم تخريجه في الباب رقم (٥٦٦)، حديث رقم (٧٨٤).

وهو [قول]^(١) الشافعي . قال: الطواف بين الصفا والمروة «واجب» لا يجوز الحج إلا به^(٢).

٤٠ / ٥٧٢ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة^(٣)

٥١ / ٧٩٣ - نا ابن^(٤) عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو^(٥)، عن عطاء^(٦)، عن ابن عباس قال: «إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته»^(٧).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٠٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي يحيى المقدسي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن محمد»، وهذا (بدل).

٣ - وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٤ - نص الحكم على الحديث عند الطوسي «صحيح»، ونصه في «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي (ي): باب السعي بين الصفا والمروة.

(٤) سقطت ألف (ابن) من الأصل (ق ٩٠ / أ).

(٥) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٦) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٥٩ / ترجمة ابن عباس).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقرئ»، فقد روى له النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - ٧ / ٥٠٩).

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عمر، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً^(١).^(٢).

٤١ / ٥٧٣ - ما جاء في فضل الطواف^(٣)

٥٢ / ٧٩٤ - نا يوسف بن موسى القطان^(٤)، نا جرير^(٥)، عن عطاء

= ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة - ٢ / ٩٢٣).

كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به مثله.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٠ / أ) هكذا: (جائزاً).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «عطاء بن أبي رباح» عن ابن عباس، ورواه

الترمذي من طريق «طاوس» عنه.

(٣) وفي (ي): باب فضل الطواف.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

ابن السائب^(١)، عن ابن عبيد بن عمير^(٢)، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبوعاً^(٣) فأحصاه^(٤) كان كعتق رقبة» قال: وسمعته يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفعت لها بها درجة»^(٥).

(١) عطاء بن السائب: «صدوق، اختلط».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٢) هو عبدالله بن عبيد عمير الليثي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٠٧).

(٣) سبوع: بلا ألف لغة في الأسبوع قليلة.

(٤) الإحصاء: العد والحفظ.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٩٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «عطاء بن السائب».

والحديث «حسن».

رواه أحمد (٢ / ٩٥)، والنسائي (كتاب الحج - باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت -

٥ / ٢٢١)، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب فضل الطواف - ٢ / ٩٨٥)، وابن

خزيمة (٤ / ٢١٨)، وابن حبان (٦ / ٤)، وعبدالرزاق (٥ / ٢٩)، وأبو يعلى (١٠

/ ٥٢، ٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٩٢)، والحاكم (١ / ٤٨٩) وقال:

حديث «صحيح» على ما بينه من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه. وقال الذهبي:

«صحيح»، والبيهقي (٥ / ٨٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٣٩).

كلهم - غير ابن ماجه فإسناده فيه اختلاف - من طريق عطاء بن السائب، عن عبدالله

ابن عبيد به نحوه مطولاً ومختصراً.

ورواية أحمد (٢ / ١١)، وعبدالرزاق (٥ / ٢٩) من طريق الثوري، عن ابن السائب،

وقد سمع منه قبل اختلاطه كما ذكر ذلك يحيى بن سعيد وأحمد. انظر: «تهذيب

التهذيب» (٧ / ٢٠٤، ٢٠٥).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأنس.

ويقال: إنما هذا عن ابن عباس قوله.

ولكن روى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١).

وحديث ابن عباس حديث «غريب».

وقد روى سفيان بن عيينة، عن أيوب السخثياني أنه قال: كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

قال: وله أخ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير. وقد روى عنه أيضاً^(٢).

٤٢ / ٥٧٤ - باب في الطواف راكباً^(٣)

٥٣ / ٧٩٥ - أرنا أبو علي^(٤)، قال: نا أبو بشر الواسطي إسحاق ابن

(١) خرجه الترمذي من هذا الوجه، وفيه عن شريك وأبي إسحاق.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ي): باب الطواف راكباً، وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الطواف راكباً.

(٤) أبو علي: هو الطوسي.

شاهين^(١)، قال: نا خالد بن عبدالله^(٢)، عن خالد^(٣) - وهو - الحذاء، عن
عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما
أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»^(٤).

(ق. ٩٠/أ) (وفي الباب) عن جابر، وأبي الطفيل، وأم سلمة / .

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت، وبين الصفا
والمروة راكباً إلا من عذر وهو قال الشافعي^(٥).

(١) أبو بشر الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٢) خالد بن عبدالله: الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

(٣) هو خالد بن مهران الحذاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٧٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «إسحاق بن شاهين»، فقد

روى له البخاري والنسائي.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب التكبير عند الركن - ٣ / ٤٧٦).

من طريق خالد بن عبدالله، حدثنا خالد الحذاء به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبو بشر إسحاق بن شاهين».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة «بشيء في يده وكبر» في المتن.

٤٣ / ٥٧٥ - باب ما جاء في الصلاة

بعد العصر لمن يطوف بالبيت^(١)

٥٤ / ٧٩٦ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن محمد الزهري^(٢) واللفظ لابن المقرئ، نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير^(٣)، عن عبدالله بن باباه^(٤)، وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت [و]^(٥) صلى أية ساعة من ليل أو نهار»^(٦).

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.

وفي (ي): باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف.
وفي بقية الطبقات: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.
«صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٤) باباه: بموحدين بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٩٦).

(٥) من «الجامع»، ومن مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ٩٠ / ب): «أن».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «أبي الزبير المكي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي ذر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد رواه عبدالله بن أبي [نجيح]^(١)، عن عبدالله بن باباه أيضاً هذا الحديث^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة.

فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا بحديث النبي ﷺ.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس.

= والحديث «صحيح».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك - باب الطواف بعد العصر - ٢ / ٤٤٩) وسكت عنه،
والنسائي (كتاب الصلاة - باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة - ١ / ٢٨٤)
وفيه تصريح أبي الزبير بالسمع، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في
الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت - ١ / ٣٩٨)، والحاكم (١ / ٤٤٨)، وقال:
صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق سفيان به نحوه.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٥٣)، و«إرواء الغليل» (٢ / ٢٣٨، ٢٣٩).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢١١)، وفي الأصل (ق ٩٠ / أ): «عبدالله بن أبي يحيى».

(٢) لفظة «هذا الحديث» ليست موجودة في «الجامع»، والجمللة تامة بغيرها.

والحديث من طريق «عبدالله بن أبي نجيح» رواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٥٠).

وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً، ثم يصل حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر، إن طاف بعد صلاة الصبح، فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلى^(١) بعدما طلعت الشمس.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٢).

٤٤ / ٥٧٦ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف^(٣)

٥٥ / ٧٩٧ - نا أبو زرعة الرازي عبیدالله بن عبدالکريم، قال: نا

القنعيني^(٤)، قال: نا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد^(٥)، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ طاف، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»^(٦).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٠ / ب) هكذا: «فصلاً».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ي): باب ما يقرأ في ركعتي الطواف.

(٤) القنعيني: عبدالله بن مسلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٤٢).

(٥) جعفر بن محمد: بن علي الهاشمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - ٢ / ٨٨٦، ٨٨٧).

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه به نحوه مطولاً.

وروى وكيع عن سفیان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وهذا أصح من الحديث المرفوع. والله أعلم.

وحديث جعفر بن محمد «حسن غريب»^(١).

٤٥ / ٥٧٧ - باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً^(٢)

٥٦ / ٧٩٨ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفیان بن عيينة، قال: حدثنى أبو إسحاق الهمداني وحدي^(٣)، عن [زيد]^(٤) بن يثيع قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت في الحجّة؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم ومشرك في المسجد الحرام بعد عامه هذا،

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي رزعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن محمد»، وهذا (بدل).
- ٣ - إسناد الترمذي «ضعيف جداً»، لوجود «عبدالعزیز بن عمران» فيه، وهو «متروك» كما في «التقريب» (ص ٣٥٨)، وأما إسناد الطوسي فعلى خلاف ذلك، فهو إسناد جليل، لأنه من رواية «مالك».
- ٤ - الحكم على الحديث.

(٢) وفي (ع)؛ باب كراهية الطواف عرياناً، وفي (ي): باب كراهية الطواف عرياناً.

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢١٣)، وفي الأصل (ق ٩٠ / ب): «يزيد». وهو خطأ.

ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهدته إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر»^(١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

وحديث علي «حسن»^(٢).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك - ٣ / ٤٨٣)،
ومسلم (كتاب الحج - باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - ٢ / ٩٨٢).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

ورواه أحمد (١ / ٧٩)، والدارمي (١ / ٣٩٤)، والحميدي (١ / ٢٦، ٢٧)، وأبو يعلى (١ / ٣٥١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيين»، وهذا (بدل).
- ٣ - تعيين أبي إسحاق، بذكر نسبه.
- ٤ - تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.
- ٥ - روى الطوسي الحديث من طريق «الحميدي» (٢١٩هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق «علي بن خشرم» (ت ٢٥٧هـ)، وهذا علو للطوسي بتقديم

٤٦ / ٥٧٨ - باب ما جاء في دخول الكعبة^(١)

٥٧ / ٧٩٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن أيوب^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ في يوم الفتح على ناقه أسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعى عثمان ابن طلحة بالفتاح، فذهب يأتيه به، فأبت أمه أن تدفعه إليه، فقال: لتدفعن المفتاح أو لأخرجن السيف من صليبي، فدفعته إليه، فجاء ففتح الباب، فدخل رسول الله ﷺ ودخل معه بلال وعثمان وأسامة، وأجافوا الباب عليهم ملياً، قال ابن عمر: وكنت رجلاً شاباً قوياً، فلما فتح الباب، بادرت الناس فبدرهم، فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلت: أين صلى^(٣) رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العامودين المقدمين قال: ونسيت أن أسأله^(٤) كم صلى^(٥) (٦).

= وفاة واحد من رجال إسناده.

٦ - تقييد نفي اجتماع المسلمين مع المشركين بالمسجد الحرام.

(١) وفي (ع): باب دخول الكعبة، وفي (ي): باب دخول الكعبة.

(٢) أيوب: بن أبي تيممة السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٠ / ب) هكذا: «صلا».

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٠ / ب) هكذا: «أسئلة».

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٠ / ب) هكذا: «صلا».

(٦) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «المقرئ» فقد روى له

النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث «صحيح».

رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب الصلاة في الكعبة - ٣ / ٤٦٧) من طريق موسى بن عقبة

قال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر / عن بلال: (ق/٩٠ب)
«أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة».

قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر.

(وفي الباب) عن أسامة بن زيد، والفضل بن عباس، وعثمان ابن
طلحة، وشيبة بن عثمان.

يقال: حديث بلال حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. لا يرون في الصلاة في الكعبة بأساً.

قال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة.

وكره أن يصلى المكتوبة في الكعبة.

وقال الشافعي: لا بأس أن تصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة، لأن
حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء^(١).

= ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة وغيره - ٢ / ٩٦٦) من طريق
أيوب.

كلاهما عن نافع به نحوه، ولفظ مسلم أقرب من لفظ البخاري، وفيه ذكر قصة أم
عثمان بن طلحة.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٤٧ / ٥٧٩ - باب ما جاء في كسر الكعبة وبنائها^(١)

٥٨ / ٨٠٠ - نا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد بن جعفر^(٢)، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق^(٣)، عن مسروق^(٤)، أن ابن الزبير^(٥) قال: حدثني عن أم المؤمنين فإنها كانت تفضي إليك، قال: أخبرني أن النبي ﷺ قال: «لو [لا]^(٦) أن قومك [حديثو]^(٧) عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة، ثم جعلت لها بايين»^(٨).

(١) وفي (ع): باب كسر الكعبة أمرها غريب، وفي (ي): باب كسر الكعبة.

(٢) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٣).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٥) ابن الزبير: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩ / ترجمة أبي إسحاق السبيعي).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وقد سقط من الأصل (ق ٩١ / أ).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وفي الأصل (ق ٩١ / أ): «حديث».

(٨) إسناد الطوسي رواه ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد بن الوليد القرشي» فلم يخرج له أبو داود والترمذي شيئاً، وذكر مسروق في الإسناد غريب، والمحفوظ رواية الحديث عن الأسود بن يزيد.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها - ٣ / ٤٣٩).

ومسلم (كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها - ٢ / ٩٧٣).

كلاهما من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به نحوه.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٦٩ - ٧٢).

فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٤٨ / ٥٨٠ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر^(٢).^(٣)

٥٩ / ٨٠١ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى^(٤)، عن شيبان^(٥)، عن الأشعث^(٦)، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ فقال: «هو من البيت». فقلت: ما يمنعهم أن يدخلوه فيه؟ فقال: «عجزت بهم النفقة».

فقلت: ما شأن بابه مرتفعاً، لا يصعد إليه إلا بسلم؟.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر «مسروق» في الإسناد.

(٢) الحجر: بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٤١).

(٣) وفي (ي): باب الصلاة في الحجر.

(٤) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٥) شيبان: بن عبد الرحمن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٦) الأشعث: بن أبي الشعثاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٧١).

قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوه من شأؤوا ويمنعوه من شأؤوا، ولولا أن قومك [حديثو]»^(١) عهد بكفر، مخافة أن تنفر قلوبهم، لنظرت هل أعيده فأدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه في الأرض»^(٢).

٦٠ / ٨٠٢ - نا محمد بن علي بن طرخان^(٣)، قال: نا قتيبة^(٤) وأبو مروان^(٥)، قالوا: نا عبدالعزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن

(١) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وفي الأصل (ق٩١ / أ): «حديث». (٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «العجلي»، لم يرو له مسلم والنسائي شيئاً. والحديث «صحيح». رواه:

أبو داود (كتاب المناسك - باب في دخول الكعبة - ٢ / ٥٢٥). والنسائي (كتاب المناسك - باب الصلاة في الحجر - ٥ / ٢١٩). من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة به نحوه، وليس فيه ذكر العجز في النفقة وارتفاع الباب. (٣) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. (٤) قتيبة: بن سعيد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢٣). (٥) أبو مروان: محمد بن عثمان بن خالد العماني. انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٠). (س ق) «وثقه» أبو حاتم. وقال صالح بن محمد الأسدي: «ثقة صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير...». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء ويخالف». وقال ابن حجر: «ثقه يخطيء». (ت ٢٤٠هـ). «التقريب» (ص ٤٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٩ /

أمه، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «صل في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»^(١).

وهذا حديث «حسن»^(٢).

= (٣٣٦)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٩٤).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» كما تقدم برقم (٧٩٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي»، و«محمد ابن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الأسود بن يزيد»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٩٩)، في «قتيبة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسناد رقم (٨٩٨)، وبين إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ - رواية الحديث بالزيادات التالية:

أ / سؤال عائشة رضي الله عنها عن الحجر.

ب / تعليل ترك قريش الحجر خارج الكعبة.

ج / التعليل لرفع باب الكعبة.

د / التعليل لترك النبي ﷺ باب الكعبة، والحجر على ما هما عليه.

٥ - نص الحكم على الحديث «حسن» وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

٤٩ / ٥٨١ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن^(١)

٦١ / ٨٠٣ - نا سعيد بن مسعود المروزي^(٢)، قال: نا محمد ابن أبان^(٣)، قال: نا محمد بن الأزرق^(٤)، عن حصين^(٥)، عن مجاهد قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من الثلج، فما سوده إلا خطايا بني آدم»^(٦).

(١) وكذا في (ق)، (ع): باب فضل الحجر الأسود، وفي (ي): باب فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام.

(٢) لم أقف على ترجمته!

(٣) لم أقف على ترجمته!

(٤) لم أقف على ترجمته!

(٥) حصين: بن عبدالرحمن السلمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه!

والحديث «حسن».

لم أقف عليه من طريق «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما.

رواه الترمذي (٣ / ٢١٧) وقال: حسن صحيح من طريق جرير، وابن خزيمة (٤ /

٢١٩) من طريق جرير، ومحمد بن موسى الجرشى، وزيايد بن عبدالله.

ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ورواه

النسائي (كتاب الحج - باب ذكر الحجر الأسود - ٥ / ٢٢٦).

من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به بلفظ:

«الحجر الأسود من الجنة».

وحماد بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في

«فتح الباري» (٣ / ٤٦٢).

والحديث «صححه» غير الترمذي وابن خزيمة: السيوطي والألباني.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة^(١).

٥٠ / ٥٨٢ - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها^(٢)

٦٢ / ٨٠٤ - أبو سعيد^(٣) الأشج^(٤)، قال: نا عبدالله بن الأجلح^(٥)،

عن إسماعيل بن مسلم^(٦)، عن

= كما في «الجامع الصغير» (٦ / ٢٨٢ / بحاشيته فيض القدير)، و«صحيح الجامع الصغير» (٥ / ٢٧).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سعيد بن مسعود المرزوي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي من طريق: «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما - إن كان محفوظاً -.

٣ - روى الطوسي الحديث بلفظ «... من الثلج»، وهي موافقة لرواية ابن خزيمة، ورواه الترمذي بلفظ «من اللبن».

(٢) وفي (ع): باب الخروج إلى منى والوقوف بها، وفي (ي): باب الخروج إلى منى والمقام بها.

(٣) هكذا بغير أداة التحمل، وسيأتي برقم (٨٠٢)، وفيه تصريح الطوسي رحمه الله تعالى بالتحديث.

(٤) هو عبدالله بن سعيد الأشج.

(٥) (ت ق) عبدالله بن الأجلح الكندي، أبو محمد الكوفي.

قال أبو حاتم والدارقطني: «لا بأس به»، و«وثقه» الذهبي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق». من التاسعة.

«التقريب» (ص ٢٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ /

١٤٠)، و«الكاشف» (٢ / ٧١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٣٤).

(٦) إسماعيل بن مسلم: المكي. «ضعيف».

عطاء^(١)، عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر،
والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفة»^(٢).

إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه.

٦٣ / ٨٠٥ - نا أبو سعيد الأشج، نا عبدالله بن الأجلح، عن
الأعمش، عن الحكم^(٣)، عن مقسم^(٤)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى
بمنى الظهر، والفجر، ثم غدا إلى عرفات»^(٥).

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٨)، حديث رقم (٢١٦).

(١) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن مسلم».

والحديث «حسن» بما بعده.

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى - ٢ / ٩٩٩).

من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء به نحوه.

(٣) الحكم: هو ابن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٤) مقسم: بن بجرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).

وهو «صدوق، وكان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لانقطاعه.

والحديث «حسن لغيره» كما تقدم.

رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب الخروج إلى منى - ٢ / ٤٦٦) وسكت عنه.

من طريق الأعمش، عن الحكم به نحوه.

(وفي الباب) عن عبدالله بن الزبير، وأنس بن مالك^(١).

فأما حديث أنس.

٦٤ / ٨٠٦ - فحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو بكر ابن عياش، قال: نا عبدالعزيز بن رفيع قال: لقيت أنس بن مالك على حمار متوجهاً إلى منى يوم التروية^(٢)، فقلت له: أين صلى رسول الله ﷺ في هذا اليوم الظهر؟ قال: «صلى.....»^(٣).^(٤)

فأما حديث مقسم عن ابن عباس، فإنه حكى عن علي بن المديني أنه قال: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء . وعدها.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «أبي سعيد الأشج» وهذا موافقة).

(٢) يوم التروية: بفتح المثناة، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف التحتانية. هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم، ويتروون من الماء لما بعده أي: يسقون ويستقون.

«فتح الباري» (٣ / ٥٠٧)، و«النهاية» (٢ / ٢٨٠).

(٣) وفي الأصل (ق٩١ / ١) أربع كلمات تقريباً غير واضحة، ولم استطع قراءتها.

وإسناد الطوسي للحديث «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة. والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب أين يصلي الظهر يوم التروية - ٣ / ٥٠٧)، ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - ٢ / ٩٥٠).

كلاهما من طريق سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع به نحوه.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي.

٥١ / ٥٨٣ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى^(١)

٦٥ / ٨٠٧ - نا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن الوليد القرشي .
قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق^(٢)، عن حارثة ابن
وهب الخزاعي قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ أكثر ما كنا وآمنه بمنى
ركعتين»^(٣).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وابن عمر. وأنس بن مالك.

يقال: حديث حارثة بن وهب حديث «حسن صحيح».

وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين،
ومع أبي بكر وعمر، وعثمان صدرأ من إمارته^(٤).

(١) وفي (ع): باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال الكتب الستة، غير «محمد بن الوليد
القرشي» فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.
ولا تضر عنعنة السبيعي، لأنها من رواية شعبة عنه، وقد كفانا تدليسه.
والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب الصلاة بمنى - ٣ / ٥٠٩) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب قصر الصلاة بمنى - ٢ / ٤٨٣).
من طريق أبي الأحوص وزهير.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي به نحوه.

(٤) رواه البخاري (كتاب الحج - باب الصلاة بمنى - ٣ / ٥٠٩)، ومسلم (كتاب صلاة

وقد اختلف في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، إلا من كان بمنى مسافراً.

وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا بأس أن يقصروا^(١) أهل مكة الصلاة بمنى.

وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن ابن مهدي^(٢).

= المسافرين وقصرها - ١ / ٤٨٣).

كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم، قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبدالله بن مسعود؟ فاسترجع ثم قال به نحوه. والسياق لمسلم.

(١) هكذا في الأصل (ق ٩١ / ب)، وفي «الجامع»: «لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، فأما تدليسه، ورواه الترمذي من طريق إسرائيل عنه.

٥٢ / ٥٨٤ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق^(١)

٦٦ / ٨٠٨ - نا أبو جعفر محمد بن المؤمل البصري^(٢)، قال: نا الحكم بن مروان الكوفي^(٣)، قال: نا إسرائيل^(٤)، عن إبراهيم ابن المهاجر^(٥)، عن يوسف بن ماهك^(٦)، عن أمه مسيكة^(٧)، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا تتخذ لنا بمنى شيئاً نستظل فيه؟ قال: «يا عائشة

-
- (١) وفي (ع): باب منى مناخ من سبق، وفي (ص): باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق، وفي (ي): باب أن منى مناخ من سبق.
- (٢) محمد بن المؤمل: بن الصباح. «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).
- (٣) الحكم بن مروان الكوفي، سكن بغداد.
- قال أبو حاتم: «لا بأس به».
- وقال ابن معين: «صدوق».
- «الجرح والتعديل» (٣ / ١٢٩)، و «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢٦).
- (٤) إسرائيل: بن يونس السبيعي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢١٢ / ترجمة إبراهيم بن المهاجر).
- (٥) إبراهيم بن المهاجر: «صدوق، لين الحفظ».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٨)، حديث رقم (١٨٦).
- (٦) ماهك: بفتح هاء، وبكاف، وترك صرف، وعند الأصلي مصروف.
- «المغني»، للهندي (ص ٢٢٠).
- (٧) (د ت ق) مسيكة: بالتصغير، المكية.
- قال ابن خزيمة: «لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح».
- وقال ابن حجر: «لا يعرف حالها».
- «التقريب» (ص ٧٥٣)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٦١٠)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١).

إنما منى مناخ^(١) من سبق^(٢).

هذا حديث «حسن»^(٣).

(١) المناخ: بضم الميم، موضع إناخة وبروك الإبل.
«تحفة الأحوذى» (٣ / ٦٢١)، و«المخصص» (٧ / ٩٢)، و«لسان العرب» (٣ / ٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «مسيكة»
والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٦ / ١٨٧ - ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (كتاب المناسك - باب تحريم حرم مكة - ٢ / ٥٢١، ٥٢٢) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب النزول بمنى - ٢ / ١٠٠٠)، والدارمي (١ / ٣٩٨، ٣٩٩)، وفيه: فأثنى عليها خيراً. يعني ابنها. وابن خزيمة (٤ / ٢٨٤)، والحاكم (١ / ٤٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي حكمهما نظر.

والبيهقي (٥ / ٢٨٤، ١٠ / ١٣٩).

وذكره البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٢٨١) بصيغة التمریض. كلهم من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المؤمل البصري».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسرائيل» وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٤ - رواية متن الحديث بلفظ: «... ألا تتخذ لنا بمنى شيئاً نستظل فيه».
- ٥ - نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع» «حسن صحيح».

٥٣ / ٥٨٥ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها^(١)

٦٧ / ٨٠٩ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٢)، وأبو يحيى المقرئ^(٣)، وعلي بن المنذر الكوفي^(٤)، واللفظ للزهري، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن عبدالله بن صفوان - وهو الجمحي^(٥) - يخبر عن يزيد بن شيبان^(٦) قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة بمكان بعيد من موقف الإمام، فقال: إنني رسول رسول

(١) وفي (ع): باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها، وفي (ي)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، وفي (ي): باب الوقوف بعرفات والدعاء فيها.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٢١).

(٤) علي بن المنذر: الطريقي الكوفي.

«صدوق يتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٣)، حديث رقم (١١٩).

(٥) (بخ٤) عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، المكي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال ابن حجر: «صدوق، شريف». من الرابعة.

«التقريب» (ص ٤٢٣)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧٧)، و«طبقات ابن سعد» (٥ /

٤٧٤).

(٦) يزيد بن شيبان: الأزدي. رضي الله عنه.

«أسد الغابة» (٥ / ٤٩٦)، و«التجريد» (٢ / ١٣٨)، و«الإصابة» (٣ / ٦٥٩).

الله ﷻ إليكم، كونوا على مشاعركم. فإنكم^(١) على أرث من أرث إبراهيم ﷻ^(٢).

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وجبير بن مطعم، والشريد^(٣) ابن سويد الثقفي.

ويقال: حديث ابن مربع الأنصاري «حسن صحيح».

ولا نعرفه^(٤) إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار.

وابن مربع اسمه: زيد بن مربع الأنصاري.

وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها، وهم الحمس^(٥)، يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ٩١ / ب): «فانه».

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

أبو داود (كتاب المناسك - باب موضع الوقوف بعرفة - ٢ / ٤٦٩).

والنسائي (كتاب المناسك - باب رفع اليدين في الدعاء في الدعاء بعرفة - ٥ /

٣٥٥)، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب الموقف بعرفات - ٢ / ١٠٠١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.

(٣) الشريد: بوزن الطويل.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٦٦).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢٢١)، وفي الأصل (ق ٩١ / ب): «لا نعرف».

(٥) الحمس: بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي

الله^(١). وكان سواهم يقفون بعرفة.

فأنزل الله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾^(٢).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وإنما معنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم. وعرفات خارج من الحرم فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين الله - يعني سكان الله - ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات. فأنزل الله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

والحمس هم أهل الحرم^(٣).

= تشددوا.

السندي: حاشيته على «سنن النسائي» (٥ / ٢٥٥).

(١) أي سكان حرمه، والقطين: جمع قاطن كالقطان. وفي الكلام مضاف محذوف

تقديره: نحن قطين بيت الله وحرمه. وقد يجيء القطين بمعنى قاطن، للمبالغة.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٨٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٩٩).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «عبدالله بن محمد الزهري»،

و «محمد بن عبدالله المقرئ»، و «علي بن المنذر الكوفي».

٢ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

٣ - ذكر نسب «عمرو بن عبدالله بن صفوان».

٤ - تصريح «عمرو بن دينار المكي الأثرم» بالسماع وهو مدلس.

٥٤ / ٥٨٦ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف^(١)

٦٨ / ٨١٠ - نا بندار محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري^(٢)، قال: نا سفيان^(٣)، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة^(٤)، عن زيد بن علي^(٥)، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهي الموقف. وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حيث غابت الشمس، فأردف أسامة بن زيد، وجعل يسير على هيئته، والناس يضربون يميناً وشمالاً فالتفت وهو يقول: أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعاً^(٦) فصلى بهم الصلاة جميعاً، فلما أصبح أتى قزح^(٧)، فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها

(١) وفي (ي): باب أن عرفة كلها موقف.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢١٩).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) عبدالرحمن بن الحارث بن عياش.

«صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٤)، حديث رقم (١٣٣).

(٥) زيد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما سيأتي ذكره.

(٦) جمع: ضد التفرق، بفتح الجيم، وسكون الميم، وآخره عين المهملة.

هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، وسمي جمعاً لاجتماع الناس به.

«معجم البلدان» (٢ / ١٦٣)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٥).

(٧) قزح: بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة. أكمة بجوار المشعر الحرام في

المزدلفة، وقد بني عليها قصر ملكي.

«معجم البلدان» (٤ / ٣٤١)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٥٥).

موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر^(١)، ففرع ناقته فخبث^(٢) حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل.

والحمد لله أبداً، وصلى الله على نبيه محمد سرمداً وعلى آله وسلم تسليماً.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل بقية الباب.

(٩١٥/ب) ثم أتى الجمرة فرماها^(٣)، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر. ومنى كلها منحر. واستفتت جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزيء أن أحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك؟! قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما. قال فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: أحلق أو قصر ولا حرج. قال وجاءه آخر.

فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبدالمطلب لولا أن

(١) وادي محسر: بالضم ثم الفتح، وكسر السين المشددة وراء. واد صغير يمر بين منى والمزدلفة، وليس منهما، وله علامات هناك منصوبة.

«معجم البلدان» (٥ / ٦٢)، و «معجم معالم الحجاز» (٨ / ٤٢).

(٢) من الخبث وهو: ضرب من العدو.

«النهاية» (٢ / ٣).

(٣) تكررت العبارة مرتين في الأصل (ق ٩١ / ب) فقامت بحذف إحداهما.

يغلبكم الناس لتزعت (١) بها» (٢).

(وفي الباب) عن جابر.

وحديث علي حديث «حسن صحيح».

لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالرحمن ابن الحارث.

وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

والعمل على هذا عند أهل العلم. رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

(١) لتزعت: نزع الدلو أنزعها نزعاً، إذا أخرجتها، وأصل النزع: الجذب والقلع. «النهاية» (٥ / ٤١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب الصلاة بجمع - ٢ / ٤٧٨) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب الموقف بعرفات - ٢ / ١٠٠٧)، وإسحاق بن راهويه (كما في النكت الظراف - ٧ / ٤٢٨).

كلهم من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش به نحوه مختصراً. والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - ٢ / ٨٩٣، وباب حجة النبي ﷺ - ٢ / ٨٩١، ٨٩٢) من طريق جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر رضي الله عنه به نحوه، وليس فيه سؤال الناس ومنهم الجارية الخثعمية رسول الله ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إذا [صلى] (١) الرجل في رحله، ولم يشهد الصلاة مع الإمام، جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام.

وزيد بن علي هو: ابن حسين بن علي بن أبي طالب (٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله أجمعين، وسلم تسليماً دائماً أبداً الأبدية.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل (باب ما جاء في الإفاضة من عرفات).

والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بلغت من أوله سماعاً على الشيخ الإمام محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي. غفر الله لنا وله ولوالدينا ببغداد في نهر «دجلة» قراءة من كتابه بلفظه، ونسخته من كتابه في سنة خمس وثمانين وأربعمائة، في شهر المحرم.

(ق ٩٢/١) والحمد لله رب العالمين / .

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٢٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ٩٢ / أ).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذه (موافقة).

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - ذكر لقب «محمد بن بشار».

الجزء السابع

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو عايي الحسن بن عايي بن نصر بن منصور الطوسي
عنه نسخة

أخبرنا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له،
عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه، عن أبي علي بن بندار، عن
أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.
رحمة الله عليهم أجمعين.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج المغربي ثم اليشكري نفعه الله به
أمين.

سمع هذا الجزء بقراءتي من كتابي الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر ابن
يوسف بن حجاج اليشكري نفعه الله وإيانا.

وهو روايتي عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الزاهد، عن أبي
علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.
رحمة الله عليهم أجمعين.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، ولمن
استغفر له، وذلك بمدينة السلام، في المحرم من سنة خمس وثمانية
وأربعمئة^(١).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٢ / ب) هكذا: أربع مائة.

والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً

أبدأ.

(ق/٩٢ب) وحسبنا الله ونعم الوكيل / .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله أبداً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً. أنعمت فزد.

٥٥ / ٥٨٧ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٦٩ / ٨١١ - قريء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه الذي سمع منه، ومنه نسخت وأنا أسمع، وأقربه، قال: قريء على أبي علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني بزنجان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة^(١)، قال أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة^(٢)، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، نا محمد بن بشار، نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة، وأمر بالسكينة، وأوضع^(٤) في وادي محسر،

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٣ / أ) هكذا: «وأربع مائة».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٣ / أ) هكذا: «ثلث مية».

(٣) سفيان: بن عيينة.

«تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٤) الإيضاع: سير مثل الخبب، وقال الحربي: هو فوق الخبب.

وهو من سير الإبل.

وقال ابن الأثير: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ١٨٧)، و«غريب الحديث»، للحربي (٣ / ٩١٢)،

و«النهاية» (٥ / ١٩٦).

وقال: خذوا مناسككم فإنكم لا تدرّون لعلكم لا تلقونني، وارمو بمثل حصى الخذف^(١)،^(٢).

(وفي الباب) عن أسامة بن زيد.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح»^(٣).

٥٦ / ٥٨٨ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء^(٤)

٧٠ / ٨١٢ - نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم المقومي، نا يحيى

(١) الخذف: هو الرمي بالحصاة أو النواة من بين الإصبعين.

«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ١٤٩)، و«المجموع المغيَّب» (١ / ٥٥٨).

(٢) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعننة أبي الزبير المكي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - ٢ / ٨٩٠، ٨٩١، وباب استحباب كون

حصى الجمار بقدر حصى الخذف - ٢ / ٩٤٤).

رواه في الموضوع الأول من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جابر به نحوه مطولاً.

ورواه في الموضوع الآخر من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول...

الحديث به نحوه مختصراً بذكر رمي الجمرة.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين «جابر بن عبدالله» بذكر اسم أبيه.

(٤) وفي (ي): باب في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

ابن سعيد^(١)، عن سفيان^(٢)، حدثني أبو إسحاق^(٣)، عن عبدالله بن مالك^(٤)، أن ابن عمر صلى^(٥) بجمع. فجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا، في هذا المكان^(٦).

٧١ / ٨١٣ - ونا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، نا

-
- (١) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٢٦).
(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٢٦).
(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).
(٤) (د ت) عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني أو الأسدي، الكوفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
قال الذهبي: «شيخ».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٣١٩)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥١)، و«الكاشف» (٢ / ١٢٣).
(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٣ / أ) هكذا: «صلا».
(٦) سقطت من الأصل (ق ٩٣ / أ).
(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعدم توثيق «عبدالله بن مالك» من معتبره.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب الصلاة بجمع - ٢ / ٤٧٥) وسكت عنه،
والترمذي في هذا الباب (٣ / ٢٢٦) وقال: «حسن صحيح».
ورواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر - ٢ / ٥٧٢)، ومسلم (كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة - ٢ / ٩٣٧).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به نحوه.

هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، نا أبو إسحاق^(١)، عن سعيد ابن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أفاض من عرفات، فلما أتى^(٢) جمعاً جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل ما فعلت^(٣).

قال بندار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان^(٤).

(وفي الباب) عن أبي أيوب، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وأسامة ابن زيد.

حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد.

وحديث سفيان حديث صحيح على ما يقال.

(١) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٣ / أ) هكذا: «أنا».

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف»، لعنينة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة

الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة - ٢ /

٩٣٧).

من طريق أبي إسحاق، وسلمة بن كهيل - فرقهما - عن أبي إسحاق به نحوه.

وهذه متابعة من سلمة للسبيعي.

(٤) قال المزي: «يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد

ابن جبير خطأ. وليس كما قال فإن شريكاً روى هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن

سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك جميعاً. فالأقوال كلها إذا صواب».

«تحفة الأشراف» (٥ / ٤٧٥).

والعمل على هذا عند أهل العلم. أنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع. فإذا أتى جمعاً وهو مزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما^(١).

وهو الذي اختاره أهل العلم وذهب إليه.

وهو قول سفيان الثوري. قال سفيان:

وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى، ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بإذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب، ويقوم ويصلي المغرب، ويقوم ويصلي العشاء.

وهو قول الشافعي^(٢).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٣ / أ): «في ما».

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد بن هشام».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٠٩) في «محمد بن بشار»، والتقى معه في الإسناد رقم (٨١٠) في «إسماعيل بن أبي خالد»، وهذا في الإسنادين (بدل).
- ٣ - تصريح سفيان في الإسناد رقم (٨٠٩) بالتحديث، وهو مدلس.
- ٤ - شارك الطوسي الترمذي في الإسناد رقم (٨٠٩) في رواية الحديث عن «محمد ابن بشار» وهذا (موافقة).
- ٥ - تصريح «إسماعيل بن أبي خالد» بالتحديث، وهو مدلس.
- ٦ - ذكر لفظ حديث ابن عمر من طريق سعيد بن جبير، وقد أشار إليه الترمذي.

بجمع فقد أدرك الحج^(١)

٧٢ / ٨١٤ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبدالله ابن الوليد [العديني]^(٢)، عن سفیان^(٣)، حدثني بكير بن عطاء الليثي، عن عبدالرحمن بن [يعمر]^(٤) الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، قال: فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنأدى: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: فأمر رجلاً فنأدى: الحج الحج^(٥) يوم عرفة. من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه، وأيام منى^(٦) ثلاث^(٧)، من تعجل في

= ٧ - ذكر لقب «محمد بن بشار».

٨ - ذكر «عبدالله بن مسعود» ضمن الصحابة المذكورين (وفي الباب)، وفي «الجامع»: «عبدالله بن سعيد».

(١) وفي (ي): باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

وفي (ق)، (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(٢) من مصادر الترجمة كما تقدم، وفي الأصل (ق ٩٣ / أ): «العدي».

وهو خطأ. والعديني هذا «صدوق، ربما أخطأ» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٤)، حديث رقم (٣٢٧).

(٣) سفیان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٤٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢٢٨)، وفي الأصل (ق ٩٣ / أ): «معم». وهو خطأ.

(٥) هكذا في الأصل (ق ٩٣ / أ).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٣ / أ) هكذا: «منا».

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٣ / أ) هكذا: «ثلث».

يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

ثم أردف رجلاً من خلفه فجعل ينادي بذلك^(١).

٧٣ / ٨١٥ - حدثني أبو مزاحم سباع بن النضر^(٢)، قال: قال علي ابن
المديني: سمعت سفيان بن عيينة يذكر هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن
بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ بنحوه^(٣).

ثم قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري: ليس بالكوفة عندكم
حديث مثل هذا.

(١) إسناده الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة - ٢ / ٤٨٥) وقال: كذلك
رواه مهران، عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان،
عن سفيان قال: «الحج» مرة.

والنسائي (كتاب الحج - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة - ٥ /
٢٦٤)، وابن ماجه (كتاب الحج - باب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع - ٢ /
١٠٠٣).

كلهم من طريق سفيان، عن بكير بن عطاء به نحوه. ورواه الدارمي (١ / ٣٨٦)
فقال: أخبرنا الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثنا بكير بن عطاء، قال: سمعت
عبدالرحمن بن يعمر الديلي به نحوه.
وهذا إسناده «صحيح».

(٢) سباع بن النضر: «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٣) إسناده الطوسي «ضعيف»، للكلام في «سباع بن النضر»، وقد تابعه «محمد ابن
عبدالله المقرئ» متابعة قاصرة، والحديث «صحيح»، وقد تقدم تخريجه.

والعمل على حديث عبدالرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزيء عنه أن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

(ق ١/٩٣) وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق / .

قال: وروى شعبة، عن بكير، عن عطاء نحو حديث الثوري.

وحكي عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك^(١).

٧٤ / ٨١٦ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن زكريا^(٢)، عن الشعبي، عن عروة بن مضر^(٣) قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة، فقلت: أتيتك من جبل

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ»، و«سباع بن النضر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسبي «عبدالرحمن بن يعمر»، و«بكير بن عطاء».

٤ - رواية الحديث بلفظ «قبل صلاة الصبح».

٥ - زيادة قول «سفيان بن عيينة» للثوري.

(٢) زكريا: بن أبي زائدة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٦٠).

(٣) مضر: بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم معجمة.

«التقريب» (ص ٣٩٠).

طي^(١). قد أكلت^(٢) راحلتي.

ولم أَدعِ حبلاً^(٣) إلا وقفت^(٤). قال: «من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة^(٥) من ليل أو نهار، فقد قضى تفثه^(٦)، وتم حجه^(٧)».

(١) جبل طي: طَيِّ قَبيلة عربية قحطانية، كان لهم (جبلًا طيًّا) أجا وسلمى، يقعان بمنطقة حائل. «المعالم الأثيرة» (ص ١٧٦).

(٢) أكلت: أي أعيتت.

«لسان العرب» (١١ / ٥٩١).

(٣) كتبت في حاشية الأصل (ق ٩٣ / أ): «والجبل: الجبل الصغير».

(٤) هكذا في الأصل (ق ٩٣ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٢٩): «إلا وقفت عليه».

(٥) هكذا في الأصل (ق ٩٣ / ب)، وتمام العبارة كما سيأتي في أصول التخريج: «... في أية ساعة من ليل أو نهار».

(٦) التفث: هو وضع الإحرام، من حلق الرأس، والأخذ من الشارب، وقص الأظفار، وتنف الإبط، والاستحداد، وحلق العانة ولبس الثياب. وسيذكر المصنف معنى آخر للتفث.

«تفسير ابن كثير» (٣ / ٢١٧)، و«مجاز القرآن» (٢ / ٥٠)، و«تفسير عبدالرزاق» (٢ / ٣٧).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة - ٢ / ٤٨٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المناسك - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة - ٥ / ٢٦٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع - ٢ / ١٠٠٤)، والحاكم (١ / ٤٦٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخرجه الشيخان محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن ممرض لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٥٨ / ٥٩٠ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٧٥ / ٨١٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن عليّة،
عن أيوب^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعثه في
الثقل^(٣) من جمع بليل»^(٤).

(وفي الباب) عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل

= وقال الذهبي: «صحيح».

كلهم من طريق عامر الشعبي، عن عروة به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

(٢) أيوب: بن تميم السخيتاني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) الثقل: متاع المسافر، والجمع أثقال، واحتملوا بثقلتهم أي: عيالهم، وكل شيء
كان لهم.

«النهاية» (١ / ٢١٧)، و«غريب الحديث»، للحري (٢ / ٧٤٠)، و«المجموع

المغيث» (١ / ٢٦٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل - ٣ / ٥٢٦)، وليس فيه لفظه

«الثقل» من طريق أيوب عن عكرمة، ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع

الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... - ٢ / ٩٤١) من طريق عبيدالله

بن أبي يزيد وعطاء ثلاثهم عن ابن عباس به نحوه.

ابن عباس .

حديث ابن عباس «حسن» .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . لم يروا بأساً أن يتقدم
الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى .

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ : أنهم لا يرمون حتى تطلع
الشمس .

ورخص أهل العلم في أن [يرموا]^(١) بالليل .

والعمل على حديث النبي ﷺ . وهو قول الشافعي ، والثوري .

وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش^(٢) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،
عن الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل»^(٣) .

وهذا حديث خطأ ، أخطأ فيه مشاش ، وزاد فيه : عن الفضل^(٤) ابن
عباس ، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء ، عن ابن عباس . ولم

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٣١) ، وفي الأصل (ق ٩٣ / ب) : «يرمون» .

(٢) مشاش : بمعجمتين ، أبو ساسان أو أبو الأزهر ، السليمي - بفتح المهملة - البصري
أو المروزي .

«مقبول» من السادسة .

ابن حجر : «التقريب» (ص ٥٣٢) .

(٣) رواه النسائي (كتاب المناسك - باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة - ٥
/ ٢٦١) .

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ٩٣ / ب) .

يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس^(١).

٥٩ / ٥٩١ - باب ما جاء في أن الإفاضة

من جمع [قبل طلوع الشمس]^(٢)

٧٦ / ٨١٨ - نا يوسف بن موسى القطان^(٣)، قال: نا جرير^(٤)، عن ابن أبي ليلي^(٥)، عن الحكم^(٦)، عن مقسم^(٧)، عن ابن عباس قال:

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا موافقة عالية).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».
- (٢) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل (ق ٩٣ / ب).
- (٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).
- (٤) جرير: بن عبد الحميد الرازي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٠٦٣ / ترجمة يوسف بن موسى القطان).
- (٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).
- وهو «صدوق سيء الحفظ جداً». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).
- (٦) الحكم: بن عتيبة.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).
- (٧) مقسم: بن بجرة.

«بعثني رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته، وأخذ بعضد كل إنسان منا، فقال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»^(١).

(وفي الباب) عن عمر.

وحديث ابن عباس حديث «حسن».

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).

وهو «صدوق، وكان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

(١) إسناده الطوسي «ضعيف»، للكلام في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى»، ولانقطاعه، فالحكم لم يسمع من مقسم غير خمسة أحاديث ليس هذا منها. وانظرها في: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٤).

والحديث رواه الطحاوي (٢ / ٢١٧) من طرق عن الحكم عن مقسم به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع - ٢ / ٤٨١) وسكت عنه، والنسائي (كتاب مناسك الحج - باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس - ٥ / ٢٧٠، ٢٧١) وابن حبان (٦ / ٦٧)، والطحاوي (١ / ٢١٧).

كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي - بضم المهملة، وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس.

ورواه أبو داود (كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع - ٢ / ٤٨٠).

من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال ابن حجر - بعد أن «حسن» الحديث - «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان».

«فتح الباري» (٣ / ٥٢٨).

وقال الألباني: «حديث صحيح بمجموع طرقه».

حجة النبي ﷺ (ص ٨٠).

وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس، ثم يفيضون^(١).

٧٧ / ٨١٩ - نا يحيى بن حكيم المقومى، نا أبو داود^(٢)، عن شعبة،
عن أبي إسحاق^(٣)، عن عمرو بن ميمون قال: كنا مع عمر بجمع وقوفاً،
فقال عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس.
ويقولون: أشرق ثبير^(٤) لعلنا نغير. وأن رسول الله ﷺ خالفهم.

قال: فأفاض عمر بالناس قبل طلوع الشمس^(٥).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحكم بن عتيبة»، وهذا موافقة عالية.
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - زيادة ذكر بعث النبي ﷺ ابن عباس في ضعفة أهل بيته، وذكر أخذه ﷺ بعضد كل، ونهيه ﷺ إياهم عن رمي جمرة (العقبة) حتى تطلع الشمس.
 - ٤ - نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».
- (٢) أبو داود: سليمان بن داود.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).
- (٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).
- (٤) أشرق: بفتح أوله، فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق...،
وثبير: بفتح المثناة، وكسر الموحدة جبل على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم
جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه «ثبير» دفن فيه.
وهذا الجبل هو المسمى بـ «ثبير الأثرية» وهو الجبل الذي يقابل حراء من الجنوب
بينهما طريق الطائف.
- «فتح الباري» (٣ / ٥٣١)، و «معجم معالم الحجاز» (٢ / ٦٩، ٧٦).
- (٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة

وهذا حديث «حسن صحيح»^(١).

٦٠ / ٥٩٢ - باب ما جاء أن النبي ﷺ

كان يرمي الجمار يوم النحر ضحى^(٢)

٧٨ / ٨٢٠ - نا يوسف بن موسى القطان^(٣)، قال: نا عبدالله ابن إدريس الأودي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى، ورمى سائرهن حين زالت الشمس»^(٤).

= الثالثة. كما في «تعريف أهل تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب متى يدفع من جمع - ٢ / ٥٣١).
من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون به نحوه.
(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الأسنادين، وهذا (مساواة).
- ٤ - زيادتان في متن الحديث وهما: «لعلنا نغير»، و «بالناس».
- (٢) وفي (م / ع)، (ت)، (ص): باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى.
ولم يعنون للباب في (د)، (ف)، (ي).
- (٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

- (٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعتي «ابن جريج» و «أبي الزبير» وهما مدلسان، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥، ص ١٠٨).
والحديث رواه:

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال^(١).

٦١ / ٥٩٣ - باب ما جاء أن الجمار التي يرمى [بها]^(٢)

مثل حصى الخذف^(٣). (٤)

٧٩ / ٨٢١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى ابن

= مسلم (كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي - ٢ / ٩٤٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول به نحوه.
(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «ابن جريج»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - التصريح في التبويب بأن النبي ﷺ هو الذي كان يرمي الكبرى ضحى.
- ٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- (٢) من «الجامع» (٣ / ٢٣٣)، وقد سقطت من الأصل.
- (٣) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، فالخذف الرمي بالحجارة، والخذف بالمهملة بالعصا.
- «النهاية» (٢ / ١٦)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ١٤٩).
- (٤) وفي (ي): باب أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف.
- وفي (د)، (ت)، (م / ع)، (ف): باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف.

سعيد^(١)، نا ابن جريج، قال: أخبرني^(٢) أبو الزبير، قال أخبرني أبو معبد^(٣)، عن ابن عباس، عن الفضل قال: قال رسول الله ﷺ عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا قال للناس: عليكم السكينة /، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى حين هبط محسراً قال: عليكم بحصى الحذف التي ترمى به الجمرة، ورسول الله ﷺ يشير بيده كما يحذف الإنسان^(٤).

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصي^(٥) الخذف».

(وفي الباب) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه وهي أم جندب الأزدي، وابن عباس، وعبدالرحمن بن معاذ.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.

«صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٣) أبو معبد: نافذ مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٠٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

ولم أقف على الحديث من هذا الوجه عن ابن عباس وإنما رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف - ٢ / ٩٤٤).

من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله به نحوه مختصراً.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٤ / أ) هكذا: «حصا».

وهو الذي اختاره أهل العلم. أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل
حصى^(١) الخذف^(٢).

٦٢ / ٥٩٤ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس^(٣)

٨٠ / ٨٢٢ - نا يوسف بن موسى القطان^(٤)، قال: نا جرير^(٥)، عن ابن
أبي ليلى^(٦)، عن الحكم^(٧)، عن مقسم^(٨)، عن ابن عباس قال: «بعثني رسول
الله ﷺ من المزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته وأخذ بعضد كل إنسان منا
وقال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق / ٩٤ / أ) هكذا: «حصا».

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ي): باب الرمي بعد زوال الشمس.

(٤) يوسف بن موسى: القطان.

«صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبد الحميد الرزاي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٠٦٣).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

وهو «صدوق سيء الحفظ جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٧) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٨) مقسم: بن بجرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).

وهو «صدوق... كان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

٦٣ / ٥٩٥ - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً^(٢)

٨١ / ٨٢٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أرنا الحجاج^(٣)، عن الحكم^(٤)، عن مقسم^(٥)، عن ابن

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح»، وقد تقدم برقم (١٨٥).

ويلاحظ أن رواية ابن عباس هذه ليست متطابقة مع ما بوب به الترمذي، وما بوب به مطابق لما رواه هو نفسه من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس».

وقال: هذا حديث «حسن».

والحديث من هذا الوجه رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب رمي الجمار أيام التشريق - ٢ / ١٠١٤) من طريق الحكم به نحوه.

ورواه مسلم (كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي - ٢ / ٩٤٥).

من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس».

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً.

(٣) حجاج بن أرطاة. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢١).

وهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٤) الحكم: بن عتية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٥) مقسم: بن بجرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٣٦٩).

وهو «صدوق، وكان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

عباس قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر راكباً»^(١).

(وفي الباب) عن جابر، وقدامة بن عبدالله، وأم سليمان بن عمرو ابن الأحوص.

حديث ابن عباس «حسن».

والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار.

وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه كان يمشي في الجمار»^(٢).

ووجه الحديث عندنا: أنه ركب في بعض الأيام ليقنتدى به في فعله.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «الحجاج بن أرطاة»، وهو مدلس، من المرتبة الرابعة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥).
والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب رمي الجمار راكباً - ٢ / ١٠٠٩).
من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم به نحوه.
وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً - ٢ / ٩٤٣).

من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر...».

(٢) رواه الترمذي (٣ / ٢٣٥، ٢٣٦) وقال عقبه: حسن صحيح.
ولم يستخرج الطوسي عليه.

وكلا^(١) الحديثين مستعمل عند أهل العلم^(٢).

٦٤ / ٥٩٦ - باب ما جاء كيف ترمى الجمار^(٣)

٨٢ / ٨٢٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن أبي زائدة^(٤)، قال: حدثني المسعودي^(٥)، عن [جامع]^(٦) بن شداد، عن

(١) كتبت في الأصل (ق ٩٤ / أ) هكذا: «كلى».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (د)، (ف): باب كيف ترمى الجمار، وفي (ص): باب ما جاء في كيف ترمى الجمار.

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٦ / ترجمة يعقوب).

(٥) (خت ٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي، المسعودي.

قال مسعر: ما أعلم أحداً أعلم ابن مسعود منه.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وعلي بن المدني.

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

زاد الذهبي: «سيء الحفظ».

وزاد ابن حجر: «اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط».

(ت ١٦٠هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٤)، و«الكاشف» (٢ / ١٧١)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٧٤،

٥٧٥)، و«الاغتباط» (ص ٣٧٨).

(٦) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ٩٤ / أ): «عبدالله»، وهو خطأ.

عبدالرحمن بن يزيد^(١): أنه كان مع عبدالله^(٢) حين رمى جمرة العقبة قال فاستبطن الوادي، ثم استعرض الجمرة، فجعلها على حاجبه الأيمن، واستقبل القبلة، ثم رماها بسبع حصيات. فكبر مع كل حصاة.

فقلت: إن ناساً يصعدون الجبل؟

فقال: ها هنا الذي لا إله غيره الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى^(٣).

(١) عبدالرحمن بن يزيد: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٦).

(٢) عبدالله بن مسعود. رضي الله عنه.

انظر: «الجامع» (٣ / ٢٣٧)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «المسعودي».

والحديث «صحيح»، غير لفظة استقبال القبلة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره - ٣ / ٥٨١)، ومسلم (كتاب الحج - باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي - ٢ / ٩٤٢، ٩٤٣).

كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبدالرحمن بن يزيد: «أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» واللفظ للبخاري.

ورواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب من أين ترمى جمرة العقبة - ٢ / ١٠٠٨).

من طريق وكيع، عن المسعودي به قريباً من لفظه.

ولفظة استقبال القبلة غير محفوظة، ولعلها من تخليطات المسعودي، والمحفوظ عنه ﷺ أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما مر.

(وفي الباب) عن الفضل بن عباس^(١)، وابن عمر، وجابر.

ويقال: حديث ابن مسعود «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

اختاروا أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل
حصاة.

وقد رخص بعض أهل العلم، إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي
رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي^(٢).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٣٧)، وفي الأصل (ق ٩٤ / أ): «عياش». وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «المسعودي»، وهذا (بدل).

٣ - تصريح «عبدالرحمن بن يزيد» بوجوده مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى
جمرة العقبة.

٤ - زيادة استعراض مسعود للجمرة، وسؤال عبدالرحمن بن يزيد عن ناس يرمون
الجمرة من فوق الجبل.

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا مساواة.

٦٥ / ٥٩٧ - باب ما جاء في كراهية

طرد الناس عند رمي الجمار^(١)

٨٣ / ٨٢٥ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا أبو نعيم الفضل ابن دكين، قال: نا أيمن بن نابل^(٢)، عن قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء^(٣)، ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك^(٤)»^(٥).

- (١) وفي (ي) باب كراهية طرد الناس عند رمي الجمار.
- (٢) (خ ت س ق) أيمن بن نابل - بنون وموحدة - أبو عمران ويقال أبو عمرو، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان.
- «وثقه» ابن معين، وابن عمار، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، والحاكم، والعجلي. هكذا ذكر ابن حجر.
- وقال يعقوب بن شيبة: «مكي صدوق، وإلى ضعف ماهو».
- وقال ابن حجر: «صدوق يهم».
- من الخامسة.
- «التقريب» (ص ١١٧)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٢٨٣، ٢٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٣).
- (٣) الأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة. ابن منظور: «لسان العرب» (١ / ٥٣٢).
- (٤) هو كما يقال الطريق الطريق، ومعناه: تنح أو أبعده، وتكريره للتأكيد.
- ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٦٤).
- (٥) إسناد الطوسي «حسن».
- والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب المناسك - باب الركوب إلى الجمار واستئلال المحرم - ٥ / ٢٧٠)، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب رمي الجمار ركباً - ٢ / ١٠٠٩) من طريق

(وفي الباب) عن عبدالله بن حنظلة .

ويقال: حديث قدامة بن عبدالله حديث «حسن صحيح» .

إنما يعرف هذا الحديث من وجه: ابن نابل، وهو «ثقه» عند أهل الحديث^(١) .

= وكيع .

والدارمي (١ / ٣٨٩) من طريق أبي نعيم كلاهما عن أيمن بن نابل به نحوه .
وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر
راكباً - ٢ / ٩٤٤) .

من طريق يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله
ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيمن بن نابل»، وهذا «موافقة عالية» .
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة) .
- ٤ - ذكر اسم جد «قدامة»، ونسبه .
- ٥ - زيادة في المتن بوصف لون ناقة النبي ﷺ .

٦٦ / ٥٩٨ - باب في الاشتراك في البقرة والبدنة^(١). (٢)

٨٤ / ٨٢٦ - نا علي بن شعيب البغدادي، قال: نا معن بن عيسى القزاز، قال: نا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أنه قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية^(٣) البدنة والبقرة عن سبع»^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.

ويقال: حديث جابر «حسن صحيح»^(٥).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. (ق/٩٤) يرون / الجزور عن سبع^(٦)، والبقرة عن سبع^(٧).

(١) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٠٨).

(٢) وفي (ع): باب الاشتراك في الهدى، وفي (ي): باب الاشتراك في البدنة والبقرة، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة.

(٣) تقدم تعريفه في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة أبي الزبير المكي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب الاشتراك في الهدى - ٢ / ٩٥٥).

من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله قال الحديث به نحوه.

(٥) وفي (ق) من «الجامع»: «حسن».

(٦) هكذا في الأصل (ق/٩٤ / ب)، وفي «الجامع»: «عن سبعة».

(٧) هكذا في الأصل (ق/٩٤ / ب)، وفي «الجامع»: «عن سبعة».

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد.

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة.

وهو قول إسحاق. واحتج بالحديث.

وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد^(١).

ورواه الفضل بن موسى السيناني^(٢)، عن الحسين بن واقد، عن علباء ابن أحم^(٣)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة.

وهذا حديث «حسن غريب».

وهو حديث حسين بن واقد^(٤).

-
- (١) أسنده الترمذي في «الجامع» (٣ / ٢٤٠)، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه.
- (٢) السيناني: بكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح النون، وفي آخرها نون أخرى، هذه النسبة إلى سينان، وهي إحدى قرى «مرو».
- السمعاني: «الأنساب» (٧ / ٣٥٥).
- (٣) علباء: بكسر أوله، وسكون اللام بعدها موحدة ومد، ابن أحم^(٣) اليشكري - بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، بصرى «صدوق» من القراء.
- ابن حجر: «التقريب» (ص ٣٩٧).
- (٤) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
- ٣ - تعيين «جابر بن عبدالله»، رضي الله عنه بذكر اسم أبيه.

٦٧ / ٥٩٩ - باب ما جاء في إشعار^(١) البدن^(٢)

٨٥ / ٨٢٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، قالوا:
نا هشيم، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان^(٣)، عن ابن عباس: «أن
رسول الله ﷺ أشعر بدنة من جانب^(٤) الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها^(٥)»

= ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «معن بن عيسى القزاز» (ت ١٩٨ هـ) عن
«مالك»، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠ هـ)، وهذا علو للطوسي
بتقدم وفاة أحد رجال إسناده.

(١) الإشعار: هو أن يطعن في أحد جنبي الهدي بحديدة أو نحوها بقدر ما يسيل
الدم... وكان يفعل بها ليعلم أنه قد جعل هدياً.
«غريب الحديث»، للهروي (٢ / ٦٥)، و«النهاية» (٢ / ٤٧٩)، و«غريب الحديث»،
(١ / ١٤٥).

(٢) وفي (ي): باب إشعار البدن.

(٣) أبو حسان: الأعرج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢١).

(خت م ٤) مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله كما سيأتي.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، والذهبي.

وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

وقال ابن حجر: «صدوق، رمي برأى الخوارج» (ت ١٣٠ هـ).

«التقريب» (ص ٦٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٧٢)، و«الكاشف» (٣ /
٣٢٥).

(٤) هكذا في الأصل (ق ٩٤ / ب)، ولعل صوابها: «الجانب» أو «جانبيها».

(٥) أي علق ﷺ نعلين بعنق البدنة ليعلم أنها هدي فيكف الناس عنها.

«المصباح المنير» (١ / ٥١٢)، و«غريب الحديث»، للحري (٢ / ٨٩٢).

بنعلين»^(١).

قال محمد بن هشام في حديثه قال قال أصحابنا: عن قتادة. ولم يذكر
شعبة.

(وفي الباب) عن المسور بن مخرمة.

وحديث ابن عباس يقال: «حسن صحيح».

وأبو حسان الأعرج اسمه «مسلم»^(٢).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون
الإشعار.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وحكي عن وكيع أنه قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا. فإن
الإشعار سنة، وقولهم بدعة^(٣).

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام - ٢ / ٩١٢).

من طريق شعبة، عن قتادة به نحوه، وفيه ذكر إهلاله ﷺ بالحج.

(٢) «الكنى»، لمسلم (١ / ٢٥٤)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٥١)، و«الاستغناء»

(١ / ٥٨٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، «محمد ابن
هشام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٨٦ / ٨٢٨ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا يحيى بن اليمان^(٢)، عن سفيان^(٣)، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد^(٤)»^(٥).

= ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق شعبة عن قتادة، فأما تدليسه. ورواه الترمذي من طريق هشام الدستوائي عنه.

٤ - زيادة قول «محمد بن هشام».

(١) وفي «الجامع»: «باب».

(٢) يحيى بن اليمان: «صدوق. عابد. يخطيء كثيراً. وقد تغير».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٣)، حديث رقم (٢٢٣).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٤) قديد: تصغير القد، من قولهم: قددت الجلد أو من القد بالكسر، وهو جلد السلخة وقيل غير ذلك. اسم واد من أودية الحجاز التهامية. يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «ذرة» فيسمى أعلاه «ستارة»، وأسفله «قديداً».

يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلاً، ثم يصب في البحر عند القضيمة.

«معجم البلدان» (٤ / ٣١٣)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٤٩)، و«مناسك الحج»، للحربي (ص ٤٥٩).

(٥) إسناده الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «يحيى بن اليمان»، ومن ضمن ذلك الكلام ما رواه الساجي، عن أحمد أنه قال: «حدث عن الثوري بعجائب». «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٦). وهذا من روايته عنه. والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب الهدى يساق من دون الميقات - ٢ / ١٠٣٥).

وهذا حديث «غريب» لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث «يحيى ابن يمان».

وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى هديه من قديد^(١).

وهذا أصح^(٢).

٦٩ / ٦٠١ - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم^(٣)

٨٧ / ٨٢٩ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

= من طريق يحيى بن اليمان به نحوه.

قال العراقي: «... فالحديث إذا ليس بصحيح لأمر:

(أحدها) إنفراد يحيى بن اليمان برفعه مع سوء حفظه.

(والثاني) كونه تغير، ولا يعرف أن هذا مما حدث به قبل تغيره، وإذا أشكل الأمر سقط ما حدث به مما لا يدري، حدث به قبل الاختلاط أو بعده.

(والثالث) مخالفة الثقات له في رفعه، ويكفي مخالفة يحيى بن سعيد القطان له في روايته له عن عبيدالله بن عمر موقوفاً، وأيضاً فالثقات الذين رووه عن نافع مع عبيدالله وقفوه، كأيوب السختياني، والليث بن سعد.

(والرابع) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ ساق معه الهدى من ذي الخليفة...».

«تكملة شرح الجامع»، للعراقي (٣ / ق ١٤٦ / ب).

(١) رواه البخاري (كتاب الحج باب من اشترى الهدى من الطريق - ٣ / ٥٤١).

من طريق أيوب، عن نافع به نحوه مطولاً.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الأصح» فوافق الترمذي.

(٣) وفي (ي): باب تقليد الهدى للمقيم.

٨٨ / ٨٣٠ - وعن عبدالرحمن بن القاسم^(١)، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم»^(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا:

إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من النساء والطيب حتى يحرم.

وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم^(٣).

(١) عبدالرحمن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ق ٨١١).

وإسناد الطوسي هذا يرويه من طريق ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم به.

(٢) إسناد الطوسي «صحيحان».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم - ٣ / ٥٤٢)،

ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب

بنفسه - ٢ / ٩٥٧).

كلاهما من طريق أفلح، عن القاسم، عن عائشة به نحوه.

ورواه مسلم أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٢٦) في أم المؤمنين «عائشة» رضي

الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

٧٠ / ٦٠٢ - باب ما جاء في تقليد الغنم

٨٩ / ٨٣١ - نا يوسف بن موسى القطان^(١)، قال: نا جرير^(٢)، عن منصور^(٣)، عن إبراهيم^(٤)، عن الأسود بن يزيد^(٥)، عن عائشة قالت: «رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالاً»^(٦).

= والتقى معه في الإسناد رقم (٨٢٧) في «عبدالرحمن بن القاسم»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الأسانيد الثلاثة وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر النساء في كلام الترمذي.

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٢) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٣) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٤).

(٥) الأسود بن يزيد: النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب تقليد الغنم - ٣ / ٥٤٧) من طريق سفيان.

ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم - ٢ / ٩٥٨).

من طريق جرير.

كلاهما عن منصور، عن إبراهيم به مثله.

٩٠ / ٨٣٢ - نا بNDAR محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن^(١)، قال:
نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت
أقتل قلائد رسول الله ﷺ غنماً كلها ثم لا يحرم»^(٢).

هذا حديث «صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يرون
تقليد الغنم^(٣).

٧١ / ٦٠٣ - باب ما جاء إذا عطب^(٤) الهدى ما يصنع به^(٥)

٩١ / ٨٣٣ - نا أحمد بن بديل الكوفي^(٦)، قال: نا أبو

(١) عبدالرحمن: بن مهدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

وقد تقدم تخريجه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، و«محمد ابن
بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٢٨) في «منصور بن المعتمر» وهذا
(بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٢٩) في «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٣ - تعيين «الأسود»، وذلك بذكر اسم أبيه.

(٤) عطب: بالكسر كفتح، عطباً: أي هلك.

«لسان العرب» (١ / ٦١٠)، و«القاموس» (١ / ١٠٦).

(٥) وفي (ص): باب ما جاء في إذا عطب... إلخ، وفي (ي): باب إذا عطب الهدى
ما يصنع به.

(٦) أحمد بن بديل الكوفي: «صدوق. له أوهام».

معاوية^(١)، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن /؟ قال: «إنحرها، ثم الق نعلها في دمها، ثم خل عنها وعن الناس (ق/٩٤ب) فليأكلوا»^(٢).

(وفي الباب) عن [ذؤيب أبي قبيصة]^(٣) الخزاعي.

وحدِيث ناجية حديث «حسن صحيح».

على ما يقال.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الحج - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ - ٢ / ٣٦٨).

والنسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف - ٩ / ٣)، وابن ماجه (كتاب

المناسك - باب في الهدى إذا عطب - ٢ / ١٠٣٦).

كلهم من طريق هشام بن عروة به نحوه، وفيه: «... ثم خل بين الناس

وبينها...».

ورواه مسلم (كتاب الحج - باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق - ٢ / ٩٦٣)

من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن

رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن... الحديث نحوه، وفيه: «... ولا تطعمها

أنت ولا أحد من أهل رفقك...».

(٣) من «الجامع» (٣ / ٣٤٤)، وفي الأصل (ق/٩٥ / أ) «قبيصة بن ذؤيب».

قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه^(١).

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه، وقال بعضهم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن^(٢).

٧٧ / ٧٠٤ - باب ما جاء في ركوب البدنة^(٣)

٩٢ / ٨٣٤ - نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا ابن أبي عدي^(٤)، عن سعيد^(٥)، عن قتادة^(٦)، عن أنس: «أن النبي ﷺ أتى على رجل يسوق بدنه، فقال: اركبها».

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٥ / أ) هكذا: «أجزى».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل الكوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «هشام بن عمار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب ركوب البدنة.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(٦) قتادة: بن دعامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢١).

قال: إنها بدنة!! قال: «اركبها ويلك»^(١).

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وجابر.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح»^(٢).

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتيج إلى ظهرها.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يركب مالم يضطر إليه^(٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنينة «قتادة»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج - باب ركوب البدن - ٣ / ٥٣٦) من طريق هشام وشعبة، قالوا حدثنا قتادة به نحوه.

ومسلم (كتاب الحج - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها - ٢ / ٩٦٠) من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس به نحوه.

(٢) وفي (ف): «صحيح حسن».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العتزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «سعيد بن أبي عروبة» (ت ١٥٦هـ) عن قتادة، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٦هـ) عنه، وهذا علو للطوسي بتقديم وفاة أحد رجاله.

٧٣ / ٦٠٥ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق^(١)

٩٣ / ٨٣٥ - محمد بن محمد بن عمر^(٢)، نا محمد بن عيسى^(٣)، قال: نا أبو عمار^(٤)، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: «لما رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه، ثم ناول الحائق شقه الأيمن فحلقة، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة فقال: أقسمه بين الناس»^(٥).

(١) وفي (ع): باب الحلاق والتقصير وبأي الشقين يبدأ، وحلق النساء، وفي (ق): باب ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق، وفي (ي): باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق.

(٢) لم أقف على ترجمته كما تقدم. وهكذا علقه الطوسي، ولم يذكر أداة التحمل.
(٣) هو الترمذي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٦٠) ترجمة أبي عمار.

(٤) أبو عمار: الحسين بن حريث.

انظر: «الجامع» (٣ / ٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» (٦ / ٣٦٠).

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه شيخ الطوسي «محمد بن محمد بن عمر» لم أقف على ترجمته.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - ١ / ٢٧٣) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس به نحوه مختصراً.

ومسلم (كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق... - ٢ / ٩٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص ١٢٩)، من طريق سفيان، سمعت هشام بن حسان، يخبر عن ابن سيرين به نحوه قريباً من لفظ الطوسي. والسياق لمسلم.

هذا حديث «حسن غريب»^(١)،^(٢).

٧٤ / ٦٠٦ - باب ما جاء في الحلق والتقصير^(٣)

٩٤ / ٨٣٦ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي قالوا:
عبد الوهاب^(٤) بن عبد المجيد الثقفي، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن
عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين».

قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين»^(٥).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأم الحصين، وقارب^(٦)، وأبي سعيد،
وأبي مريم، وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة.

-
- (١) في (م / ع)، (ص): «حسن صحيح»، وفي (ق) وبقيّة الطبعات: «حسن».
(٢) لا يعد الحديث مستخرجاً، لأنه مما رواه الطوسي من طريق الترمذي.
(٣) وفي (ي): باب الحلق والتقصير.
(٤) هكذا في الأصل (ق ٩٥ / أ) بإسقاط أداة التحمل، ولعل ذلك من الناسخ.
(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

- البخاري (كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال - ٣ / ٥٦١).
ومسلم (كتاب الحج - باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير - ٢ / ٩٤٥).
كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به نحوه.
(٦) قارب - بمثناة - ابن الأسود الثقفي.
قال البخاري: ويقال مارب.
وهو هكذا مثبت في «الجامع» بالميم.
ثم قال ابن حجر: ثم تبين الاختلاف في اسمه وفي سنده من ابن عيينة.
«الإصابة» (٣ / ٢١٩)، و«أسد الغابة» (٤ / ٣٧٦).

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون له أن يخلق رأسه. وإن قصر يرون أن ذلك يجزيء عنه^(١).

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧٥ / ٦٠٧ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء^(٢)

٩٥ / ٨٣٧ - نا محمد بن محمد بن عمر^(٣)، قال: نا محمد ابن عيسى^(٤)، قال: نا محمد بن موسى الحرشي^(٥) البصري، قال: نا أبو داود

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث بلفظ: «اللهم اغفر...»، وهو في «الجامع» بلفظ: «اللهم ارحم...».

(٢) وفي (ي): باب كراهية الحلق للنساء.

(٣) لم أقف على ترجمته؟!

(٤) محمد بن عيسى: هو الترمذي. كما مر.

(٥) (ت س) الحرشي: بفتح المهملة والراء، ثم شين معجمة. هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة... وأكثرهم نزلوا البصرة.

«التقريب» (ص ٥٠٩)، و«الأنساب» (١٤ / ١٢١)، و«تكملة شرح الجامع»، للعراقي (٣ / ق ١٥٢ / أ).

ووقع في «طبقات الجامع» «الجرشي» بالجيم والصواب ما أثبت.

والحرشي هذا:

قال الآجري: سألت أبا داود عنه؟ فوهاه وضعفه.

الطيالسي، قال: نا همام^(١)، عن قتادة، عن خلاص^(٢) بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٣).

= وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال النسائي ومسلمة: «صالح».

قال ابن حجر: «وبقية كلام النسائي في مشيخته: أرجو أن يكون صدوقاً».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «لين».

(ت ٢٤٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٨٢)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٤)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠).

(١) همام: بن يحيى بن دينار العوزي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(٢) خلاص: بكسر أوله، وتخفيف اللام.

ابن حجر: «التقريب» (ص ١٩٧).

(٣) إسناد الطوسي من طريق الترمذي «ضعيف»، لعننة «قتادة»، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزينة - باب النهي عن حلق المرأة رأسها - ٨ / ١٣٠).

فقال: أخبرنا محمد بن موسى الحرشي، قال: ثنا أبو داود به مثله.

ورواه تمام في فوائده، وعبدالغني المقدسي من طرق عن همام، عن قتادة به نحوه.

كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ١٢٤).

وفي الباب عن (ابن عباس) رضي الله عنهما: أخرج حديثه أبو داود (كتاب المناسك

- باب الحلق والتقصير - ٢ / ٥٠٢)، والدارقطني (٢ / ٢٧١)، والدارمي (١ /

٣٩٠).

كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبدالحميد بن جبير، عن

٩٦ / ٨٣٨ - نا محمد بن علي بن طرخان^(١)، قال: كتب إلي محمد

= صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». قال ابن القطان: «أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها». «نصب الراية» (٣ / ٩٦).

قلت: لكن ابن حجر قال في «التقريب» (ص ٧٥٧): «لها صحبة». وعليه فإن إسناده حديث ابن عباس «حسن».

وعن (عائشة) رضي الله عنها:

روى حديثها ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٧١)، والبزار (كما في نصب الراية - ٣ / ٩٥) من طريق معلى بن عبدالرحمن، ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً له مثل حديث ابن عباس. وفيه «معلى بن عبدالرحمن»: «كذبه» الدارقطني، وقال أبو حاتم: «متروك». كما في «ميزان الاعتدال» (٤ / ١٤٩).

وعن «عثمان بن عفان» رضي الله عنه:

رواه البزار (٢ / ٩٢).

من طريق روح بن عطاء ابن أبي ميمونة، قال: حدثني أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

قال البزار: «وهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح فليس بالقوي».

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه روح بن عطاء وهو: «ضعيف».

«مجمع الزوائد» (٣ / ٢٦٣).

وقوى البخاري إسناده في التاريخ - كما ذكر ابن حجر - وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٢٨١)، وحسنه ابن حجر. كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٦١).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ١٥٧ - ١٥٩).

(١) لم أقف على ترجمته!

ابن غالب بن حرب^(١)، نا عبدالصمد بن النعمان^(٢)، نا همام، نا قتادة، عن
خلاص، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير^(٤).

(١) محمد بن غالب: أبو جعفر التمام الدقاق.

انظر: «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٩ / ترجمة شيخه عبدالصمد).

قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق».

وقال ابن حبان: «كان متقناً...».

«المجرح والتعديل» (٨ / ٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٥١).

(٢) عبدالصمد بن النعمان: البزار.

قال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«المجرح والتعديل» (٦ / ٥٢)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤١٥).

(٣) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته!

وقد تقدم تخريج الحديث.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - من إسناد الطوسي رقم (٨٣٥):

٢ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «همام»، وهذا (بدل).

٩٧ / ٨٣٩ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٢) ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقرئ قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو: «أن النبي ﷺ سئل عن^(٣) قدم رمية قبل أن يذبح^(٤)؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا. فأكثروا في التقدم والتأخر، وما سألوه يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال: لا حرج لا حرج»^(٥).

(١) هكذا في الأصل (ق ٩٥ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٤٩): باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٥ / أ) هكذا: «عن من».

(٤) هكذا في الأصل (ق ٩٥ / أ)، ولعله وهم من المصنف أو من أحد رواة الحديث،

لأن الرمي في الأصل قبل الذبح، فكيف يسأل عن الأصل!!

وقد وردت العبارة في «الجامع» (٣ / ٢٤٩) على الصواب بلفظ: «نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح»، غير اللفظة التي تقدم ذكرها ففي صحتها نظر!!

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة - ٣ / ٥٦٩)، ومسلم

(كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر أو قبل الرمي - ٢ / ٩٤٨).

كلاهما من طرق عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله ابن عمرو به نحوه.

ورواه مسلم (٢ / ٩٤٩) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه وفيه:

«... ذبحت قبل أن أرمي...».

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وابن عباس وأسامة بن شريك / ، (ق٩٥٥/أ) وابن عمر.

ويقال: حديث عبدالله بن عمرو «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم^(١).

٧٧ / ٦٠٩ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال^(٢)

٩٨ / ٨٤٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام
المرورودي قالوا: نا هشيم.

قال يعقوب: أرنا منصور^(٣).

وقال محمد: عن منصور.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب الطيب عند الإحلال، وفي (ي): باب الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، وفي (ق) وبقية الطبقات: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة.

(٣) منصور: بن زاذان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٣٩٩).

عن عبدالرحمن بن القاسم^(١)، عن القاسم، قال: قالت عائشة: «طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»^(٢).

ويقال: حديث عائشة «صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق وقصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أهل الكوفة^(٣).

(١) عبدالرحمن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨١١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «محمد بن هشام»

فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب التطيب عند الإحرام - ٣ / ٣٩٦).

ومسلم (كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - ٢ / ٨٤٦).

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به نحوه، وليس فيه ذكر المسك.

ورواه مسلم (٢ / ٨٤٩) عن يعقوب الدورقي به مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن

هشام المرروذي».

٧٨ / ٦١٠ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج^(١)

٩٩ / ٨٤١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، أخبرني عطاء^(٢)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣).

(وفي الباب) عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

ويقال: حديث الفضل حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).
٣ - تعيين لفظ أداة التحمل التي سمع بها كل من الدورقي، والمرورودي.
٤ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو موافق لـ (ق) من «الجامع»، وفي بقية الطبعات: (حسن صحيح).
(١) وفي (ع): باب متى تقطع التلبية، وفي (ي): باب متى يقطع التلبية في الحج، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء متى يقطع... إلخ.

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٩٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداد في السير - ٣ / ٥٣٢).

ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية... - ٢ / ٩٣١).

كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس به مثله.

والسياق لمسلم، وفي لفظ البخاري اختلاف يسير.

أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

٧٩ / ٦١١ - باب ما جاء في التلبية متى يقطعها المعتمر^(٢)

١٠٠ / ٨٤٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام
المرورودي قالا: نا هشيم، [عن]^(٣) ابن أبي ليلي^(٤)، عن عطاء، عن ابن
عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).
- ٣ - تصريح ابن جريج بالإخبار، وقد عنعن في «الجامع».
- ٤ - تعيين يحيى بن سعيد القطان.
- ٥ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وكذا في (ف)، وفي (ق) وبقيّة
طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».
- (٢) وفي (م / ع)، (ق)، (ح): باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة.
وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء متى يقطع... إلخ.
وفي (ص): باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة.
وفي (ي): باب متى يقطع التلبية في العمرة.
- (٣) من «الجامع» (٣ / ٢٥٢)، وقد سقط في الأصل.
- (٤) وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).
«وهو صدوق سيء الحفظ جداً».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

وحديث ابن عباس العمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي». والحديث «ضعيف».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبية - ٢ / ٤٠٦).

من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء به نحوه.

قال أبو داود: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

«مختصر سنن أبي داود» (٢ / ٣٤٢).

ورواه أحمد (١٠ / ٦٦٨٥ / طبعة أحمد شاكر).

من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر».

قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق». «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٧٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قلت: بل إسناده «ضعيف»، لأن حجاج بن أرطاة «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

كما في «التقريب» (ص ١٥٢)، و«النكت لابن حجر» (٣ / ٦٤٠).

والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق^(١).

٨٠ / ٦١٢ - باب ما جاء في طواف الزيارة^(٢) بالبيت^(٣)

١٠١ / ٨٤٣ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن^(٤)، قال: نا سفيان^(٥)، عن أبي الزبير^(٦)، عن عائشة وابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أخرج الطواف يوم النحر إلى الليل»^(٧).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين «سفيان». ضمن العلماء القائلين بالحديث.

(٢) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر، وطواف الركن.

ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٥٦٧).

(٣) وفي (د): باب ما جاء في طواف الزيارة إلى الليل.

وفي (ي): باب طواف الزيارة بالليل.

وفي (ق)، وبقية الطبقات: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل.

(٤) عبدالرحمن: بن مهدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٨١٩).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠)، و «فتح الباري» (٣ / ٥٦٧).

(٦) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٦٧).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأن أبا الزبير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما

هذا حديث «حسن».

وقد رخص فيه أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل،
واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر.

ووسع بعضهم أن يؤخر إلى آخر أيام منى^(١).

٨١ / ٦١٣ - باب ما جاء في نزول الأبطح^(٢)

١٠٢ / ٨٤٤ - نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، عن

= ذكر ذلك أبو حاتم الرازي. «المراسيل» (ص ١٩٣).

والحديث «ضعيف».

ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الحج - باب الزيارة يوم النحر - ٣ / ٥٦٧) فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل». ورواه أحمد (١ / ٢٨٨، ٣٠٩)، وأبو داود (كتاب المناسك - باب الإفاضة في الحج - ٢ / ٥٠٨)، والنسائي (كتاب المناسك - من الكبرى - كما في تحفة الأشراف - ٥ / ٢٣٦، ٢٣٧) وابن ماجه (كتاب المناسك - باب زيارة البيت - ٢ / ١٠١٧)، وأبو يعلى (٥ / ٩٣).

من طريق أبي الزبير - وعند ابن ماجه: طاوس وأبي الزبير - عن عائشة وابن عباس به نحوه.

وطاوس لم يسمع عائشة رضي الله عنها. حكم بذلك ابن معين وأبو داود.

انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٣٨)، و «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٩٩).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ - وفي (ح)، (ع)، (ص) من «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب نزول الأبطح.

عبيدالله بن عمر^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح^(٢).^(٣)

هذا حديث «غريب حسن».

وإنما نعرفه من حديث عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر.

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي رابع، وابن عباس.

وقد استحَب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك.

قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من المناسك في شيء، إنما هو

(١) عبيدالله بن عمر: بن حفص العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح... والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بنى كنانة، ويقع بين المنحنى إلى الحجون، ثم بعده البطحاء إلى الحرم.

«معجم البلدان» (١ / ٧٤)، و«معجم معالم الحجاز» (١ / ٣٢)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٣، ١٤).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زهير بن محمد» فإنه من رجال ماجه فقط.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به - ٢ / ٩٥١).

من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع به نحوه.

منزل نزله النبي ﷺ .

التحصيب: نزول الأبطح .

ويقال: هذا حديث «صحيح»^(١) . /

(ق/٩٥ب)

٨٢ / ٦١٤ - باب ما جاء من نزول الأبطح^(٢)

١٠٣ / ٨٤٥ - نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان^(٣)، قال:

نا أبو نعيم^(٤)، قال: نا سفيان^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زهير بن محمد البغدادي» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرزاق»، وهذا (بدل) .
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة) .
- ٤ - نص الحكم على الحديث «غريب حسن» وكذا في (ق)، وفي (ت)، (ف): «حسن صحيح»، وفي بقية الطبقات: «حسن صحيح غريب» .
- ٥ - نص الحكم على حديث ابن عباس: «صحيح»، وفي (ق) وبقية طبقات بلفظ: «حسن صحيح» .

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب من نزل الأبطح .

وفي (ق): باب آخر .

وفي (ص): باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح .

وفي بقية الطبقات: باب . حدثنا .

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد القطان:

«صدوق» . تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣)، حدثني رقم (١٦) .

(٤) أبو نعيم: الفضل بن دكين .

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٩٦) .

(٥) سفيان: هو الثوري .

عائشة قالت: «إنما كان منزل النبي ﷺ [لأنه كان] ^(١) أسمع لخروجه» ^(٢).

يقال: هذا حديث «صحيح» ^(٣).

٨٣ / ٦١٥ - باب ما جاء في حج الصبي ^(٤)

١٠٤ / ٨٤٦ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا أبو معاوية

الضرير، قال: نا محمد بن سوقة ^(٥)، عن ابن المنكدر ^(٦)، عن جابر قال:

= انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٩١).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٥٥)، وقد سقطت من الأصل (ق٩٦ / أ).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب المحصب - ٣ / ٥٩١).

ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر - ٢ / ٩٥١).

كلاهما من طريق سفيان، عن هشام به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح)، وفي «الجامع» بلفظ «حسن

صحيح».

(٤) وفي (ي): باب حج الصبي.

(٥) سوقة: بضم المهملة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٤٨٢).

(٦) محمد بن المنكدر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٧٦)، و«جامع الترمذي» (٣ / ٢٥٦).

«مر رسول الله ﷺ في حجته بامرأة معها صبي فدفعته إليه، فقالت: أهدا حج؟»

قال: نعم، ولك أجر»^(١).

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث جابر حديث «غريب».

وحديث محمد بن سوقة رواه محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك.

لا تجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه، وأعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً.

ولا يجزيء عنه ما حج.

وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

والحديث «صحيح»، رواه:

ابن ماجه (كتاب المناسك - باب حج الصبي - ٢ / ٩٧١)، والبيهقي (٥ / ١٥٦).

كلاهما من طريق أبي معاوية، حدثني محمد بن سوقة به نحوه.

وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ١٥٥).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية الضرير»، وهذا (بدل).

١٠٥ / ٨٤٧ - نا عبدالله بن هاشم، وطلیق بن محمد البزاز
الواسطي، قالوا: نا عبدالله بن نمير، قال: نا أشعث^(١)، عن أبي الزبير، عن
جابر بن عبدالله قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان.
فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»^(٢).

هذا حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم: أن المرأة لا يلي غيرها.

هي تلي، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية^(٣).

= ٣ - ذكر لقب أبي معاوية.

٤ - التصريح بأن رفع الصبي كان في حجة النبي ﷺ.

٥ - تساوى عدد الرواة الإسنادين في وهذا (مساواة).

(١) أشعث: بن سوار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة «أبي الزبير»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما

في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك - باب الرمي عن الصبيان - ٢ / ١٠١٠)، والبيهقي (٥

/ ١٥٦).

من طريق عبدالله بن نمير به مثله.

ورواه ابن عدي (١ / ٤٢٣).

من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عمه أبي الزبير المكي به مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم»، و«طلیق بن محمد

الزبير».

٨٤ / ٦١٦ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت^(١)

١٠٦ / ٨٤٨ - نا عبدالله بن محمد الزهري^(٢)، ويحيى بن حكيم المقومى، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ - واللفظ للزهري - قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا الزهري، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ والفضل ردفه غداة النحر فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى أن يحج عنه؟؟ قال: نعم»^(٣).

قال سفيان: وزاد عمرو: «وينفعه ذلك؟؟ قال: نعم. كما يكون على

= ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن نمير»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم «أبي نمير» واسم والد جابر.

٤ - رواية الحديث بغير ذكر اللفظة المنكرة وهي: «وكتنا نلبي عن النساء...».

٥ - زيادة ذكر: «ومعنا النساء والصبيان».

(١) وفي (ع)، (ي): باب الحج عن الشيخ الكبير والميت.

وفي (ق): باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري.

«صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد - باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة - ٤ / ٦٦).

ومسلم (كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت - ٢ / ٩٧٣).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سليمان بن يسار به نحوه.

أحدكم الدين فيقضى».

(وفي الباب) عن علي، وبريدة، وحصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة، والفضل بن عباس^(١).

١٠٧ / ٨٤٩ - نا محمد بن إسماعيل - إملاء - قال: نا عثمان ابن الهيثم، قال: نا ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله ابن عباس، عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير؟ قال: فحجي عنه»^(٢).

حديث الفضل بن عباس حديث «حسن صحيح».

وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي ﷺ.

وروي عن ابن عباس أيضاً، عن سنان بن عبدالله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد - باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة - ٤ / ٦٦).

ومسلم (كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت - ٢ / ٩٧٤).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، حدثنا سليمان بن يسار به نحوه. وفي «جامع الترمذي» (٣ / ٢٥٨) تصريح ابن جريج بالإخبار.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذه الروايات؟ فقال أصح شيء في هذا
ماروي ابن عباس، عن الفضل بن عباس^(١)، عن النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون ابن عباس معه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ، ثم
روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه.

وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق.

يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، وكان لا يقدر أن

يحج.

وهو قول ابن المبارك والشافعي^(٢).

(١) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق ٩٦ / أ).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

١٠٨ / ٨٥٠ - نا إسحاق بن منصور^(١)، نا محمد بن يوسف^(٢)، نا سفيان^(٣)، عن عبدالله بن عطاء^(٤)، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «قالت امرأة يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها حجة؟؟ قال: حجي مكانها»^(٥).

يقال: هذا حديث «صحيح»^(٦).

-
- (١) إسحاق بن منصور: الكوسج.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).
- (٢) محمد بن يوسف: الفريابي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).
- (٣) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).
- (٤) عبدالله بن عطاء: الطائفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢).
وهو «صدوق، يخطيء».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥٠)، حديث رقم (٦١٠).
- (٥) إسناده الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الصحيحين، غير «عبدالله بن عطاء الطائفي» فلم يرو له البخاري.
والحديث رواه:
- مسلم (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - ٢ / ٨٠٥).
من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة به نحوه مطولاً.
- (٦) فوائد الاستخراج:
- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة بين إسناده الطوسي وبين إسناده الترمذي، وهذا (مساواة).

١٠٩ / ٨٥١ - ونا محمد بن الوليد القرشي، نا محمد بن جعفر، نا
شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: قال أبو
رزين: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن؟؟^(١)

قال: «حج عن أبيك»^(٢).

يقال: هذا حديث «غريب صحيح».

وأبو رزين العقيلي اسمه «لقيط بن عامر»^(٣).^(٤).

(١) الظعن: بفتحين أو سكون الثاني مصدر ظعن يظعن، السير والارتحال.
«النهاية» (٣ / ١٥٧)، و«مجلد اللغة» (٢ / ٦٠٠)، و«المصباح المنير» (٢ /
٣٨٥).

(٢) إسناده الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم، غير «أبي رزين» فلم يخرج له شيئاً.
والحديث «صحيح» رواه:

أبو داود (كتاب المناسك - باب الرجل يحج من غيره - ٢ / ٤٠٢) وسكت عنه،
والنسائي (كتاب الحج - باب الحج عن الحي الذي لا يتمسك على الراحلة - ٥ /
١١٧)، وابن ماجه (كتاب المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع - ٢ /
٩٧٠).

كلهم من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم به نحوه.

(٣) «الكنى»، لمسلم (١ / ٣٢٥)، و«المقتنى» (١ / ٢٣٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ - ذكر اسم والد شعبة.

٨٥ / ٦١٧ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا^(١)

١١٠ / ٨٥٢ - نا زياد بن أيوب، قال: نا معمر بن سليمان الرقي، نا الحجاج^(٢)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت العمرة أواجبة هي؟ قال: لا»^(٣).
هذا حديث «حسن».

- (١) وفي (ع): أبواب العمرة، وفي (ي): باب العمرة أواجبة هي أم لا.
(٢) الحجاج: بن أرطاة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٢).
وهو «صدوق كثير الخطأ...» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).
(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في حجاج بن أرطاة، ولعننته، فهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٣ / ٦٤٠).
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٣ / ٣١٦)، والدارقطني (٢ / ٢٨٥)، والبيهقي (٤ / ٣٤٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٨٠).
كلهم من طريق «الحجاج بن أرطاة» به نحوه، وفيه «... وأن تعتمر خير لك».
قال الدارقطني: رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر.
وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير موقوف، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.
وقال النووي: ينبغي أن لا يغير بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.
والموقوف المشار إليه رواه البيهقي (٤ / ٣٤٩) وانظر: «نصب الراية» (٣ / ١٥٠)، (١٥١)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦، ٢٢٧).

وهو قول بعض أهل العلم .

قالوا: العمرة ليست بواجبة .

وكان يقال: هما حجان: الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة .

وقال الشافعي: العمرة سنة^(١) . لا نعلم أحداً رخص في تركها .

وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع .

وقد روي وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة .

وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها^(٢) .

(١) أي واجبة ثابتة بالسنة .

وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر واختاره البخاري، واستدلوا على الوجوب بأدلة منها قول الله تعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٩٦ من سورة البقرة .

وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٩٧)، و«تحفة الأحوذى» (٣ / ٦٨٠) .

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب» .
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الحجاج بن أرطاة»، وهذا (بدل) .
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة) .
- ٤ - تعيين جابر بن عبد الله .
- ٥ - رواية الحديث بذكر قصة الرجل .
- ٦ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ:
«حسن»، وهو في (ع)، (د)، (ق) من «الجامع»: «حسن صحيح» .
وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله «حسن» .
وقال العراقي: «وهكذا وقع في أصول جماعاتنا من الترمذي» «حسن صحيح» .

٨٦ / ٦١٨ - باب ما جاء أنه دخلت العمرة

في الحج إلى يوم القيامة^(١)

١١١ / ٨٥٣ - نا إبراهيم بن بسطام^(٢) البصري، قال: نا مكي ابن

إبراهيم^(٣)، قال: نا داود بن يزيد^(٤)، قال: سمعت عبدالملك بن ميسرة

= «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦)، و«تكملة شرح الجامع» (٣ / ق ١٦٤ / ب).

(١) وفي «الجامع»: باب منه.

(٢) من «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٨)، وفي الأصل (ق ٦٩ / ب): «بسطان».

(٣) مكي بن إبراهيم: البلخي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٠).

(٤) داود بن يزيد: الزعافري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٤٦٧).

(بخ ت ق) داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي الزعافري. بزاي مفتوحة ومهملة

وكسر الفاء - أبو يزيد الكوفي الأعرج.

«وضعه» أحمد، وابن معين، وأبو داود - بل قال كما في أسئلة الآجري عنه:

متروك.

وابن حجر وغيرهم.

وقال الساجي: «صدوق يهم».

وقال ابن عدي: «لم أر في أحاديثه منكرأ يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان

ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة».

(ت ١٥١هـ).

«التقريب» (ص ٢٠٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٧٧)، و«أسئلة

الآجري عن أبي داود» (ص ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٠٥)، و«الكامل»

(٣ / ٩٤٨).

الزراد قال: سمعت النزال بن سبرة^(١) الهلالي قال: سمعت سراقه بن مالك المدلجي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وسراقه بن مالك بن جعثم.

وهذا حديث «حسن».

(ومعنى هذا الحديث): أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

(١) سبرة: بفتح المهملة، وسكون الموحدة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «داود بن يزيد الأودي».

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ١٧٥) عن مكى بن إبراهيم به نحوه.

وزيادة ذكر «النزال بن سبرة» منكرة تفرد بها «داود بن الأودي»، فقد روى الحديث

الحاكم (٣ / ٦١٩) من طريق يحيى بن عبد الملك الأودي.

والبيهقي (٤ / ٣٥٢) من طريق مسعر كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس،

عن سراقه به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ١٤٠)، والدارقطني (٢ / ٢٨٣)، وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (٢ / ١٢).

من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن سراقه بن مالك به نحوه.

وهذا إسناد «ضعيف» لعننة أبي الزبير وهو مدلس، وقد تويع، وذلك فيما رواه مسلم

(كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - ٢ / ٨٨٨).

من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في

ذكر حجة النبي ﷺ وفيه: «أن سراقه بن مالك قام فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم

لأبدا؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال... الحديث.

وهكذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

٨٧ / ٦١٩ - باب ما جاء في ذكر فضل العمرة^(٢)

١١٢ / ٨٥٤ - نا عبدالله بن هاشم، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا مالك^(٣)، عن سمي^(٤)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٥).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب ما ذكر في فضل العمرة.

وفي (ق): باب ما جاء في فضل العمرة.

وفي (ي): باب ذكر فضل العمرة.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٦ / ب) هكذا: «ملك».

(٤) سمي: بصيغة التصغير. القرشي المخزومي، أبو عبدالله المدني، مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن.

«التقريب» (ص ٢٥٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ١٤١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم»،

فلم يرو له غير مسلم من الستة.

والحديث أخرجه:

البخاري (كتاب العمرة - باب وجوب العمرة وفضلها - ٣ / ٥٩٧).

ومسلم (كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - ٢ / ٩٨٣).

كلاهما من طريق مالك، عن سمي به نحوه.

وهو في «الموطأ» (١ / ٣٤٦).

يقال: هذا حديث «صحيح»^(١).

٨٨ / ٦٢٠ - باب ما جاء في العمرة [من]^(٢) التنعيم^(٣)

١١٣ / ٨٥٥ - نا هارون بن إسحاق الكوفي الهمداني^(٤)، نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو^(٥)، أخبره عمرو بن أوس الثقفي، أخبرني عبدالرحمن ابن أبي بكر: «أن النبي ﷺ أمرني أن أردف عائشة فتهل بعمرة من التنعيم»^(٦).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».
 - ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سمي»، وهذا (بدل).
 - ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
 - ٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «مالك» (ت ١٧٩هـ) عن «سمي»، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال إسناده.
 - ٥ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في (ق) وجميع طبقات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».
 - (٢) من «الجامع» (٣ / ٣٦٤)، وفي الأصل (ق ٩٦ / ب): (في).
 - (٣) وفي (ي): باب العمرة من التنعيم.
 - (٤) هارون بن إسحاق.
 - «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).
 - (٥) عمرو: بن دينار المكي.
 - انظر: «جامع الترمذي» (٣ / ٢٦٤)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).
 - (٦) إسناده الطوسي «حسن».
- والحديث رواه:
البخاري (كتاب العمرة - باب عمرة التنعيم - ٣ / ٦٠٦).

يقال: هذا حديث «صحيح حسن»^(١).

٨٩ / ٦٢١ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة^(٢).^(٣)

١١٤ / ٨٥٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علي،
قال: نا ابن جريج، أخبرني عطاء^(٤)، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن
يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي.

= ومسلم (كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام - ٢ / ٨٨٠).
كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به نحوه زاد البخاري: قال سفيان مرة: سمعت
عمرواً، كم سمعته من عمرو.
(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق الهمداني».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
(٢) بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه، وأهل
الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكتون العين، ويخففون الراء.
وحكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف
الحديبية.

قال البلادي: هما روايتان جيدتان.
يعني: التخفيف والتشديد.
قال: وهي في شمال مكة، مع ميل إلى الشرق... وتبعد عن مكة بأزيد من (٢٩)
كيلاً.

«معجم البلدان» (٢ / ١٤٢)، و«معجم معالم الحجاز» (٢ / ١٥١)، و«معجم
المعالم الجغرافية» (ص ٨٣).

(٣) وفي (ي): باب العمرة من الجعرانة.

(٤) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٣٣).

قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظل به عليه معه فيه ناس من أصحابه. إذ جاءه أعرابي عليه جبة، متضمنخ^(١) بطيب. فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟؟

فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه فقال: «أين الذي يسئلي عن العمرة أنفأ؟».

فالتمس الرجل، فأتي به.

فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»^(٢).

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه.

ابن منظور: «لسان العرب» (٣ / ٣٦).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث:

ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الحج - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب - ٣ / ٣٩٣).

قال ابن حجر: وحكى الكرمانى أنه وقع في بعض النسخ: حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم.

قال: ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري.

«الفتح» (٣ / ٣٩٣).

ورواه مسلم (كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح - ٢ / ٨٣٧).

كلاهما من طريق ابن جريج به نحوه.

روى يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عن مزاحم بن مزاحم، عن
(ق/٩٦ب) عبدالعزيز بن عبدالله، عن محرش الكعبي، أن رسول الله ﷺ / خرج من
الجعرة ليلة [معتماً] (١). فدخل مكة ليلاً، ففضى عمرته. ثم خرج من ليلته
فأصبح بالجعرة كبائت. فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف
حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف.

فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس (٢).

هذا حديث «غريب» (٣) (٤).

ولا نعرف لمحرش (٥) الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث (٦).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٦٥)، وفي الأصل (ق/٩٧ / أ): «معتماً».

(٢) رواه الترمذي (٣ / ٢٦٤).

قال ابن حجر في ترجمة محرش «... وحديثه عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند

حسن...» «الإصابة» (٣ / ٣٦٩).

(٣) وفي (د)، (ص)، (ح): حسن غريب.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) محرش: بضم أوله وفتح المهملة، وقيل إنها معجمة، وكسر الراء بعدها معجمة
رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٥٢٢).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٩٠ / ٦٢٢ - باب ما جاء في عمرة رجب (١)

١١٥ / ٨٥٧ - نا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، قال: نا أبو عاصم^(٢)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء^(٣)، قال: أخبرني عروة ابن الزبير قال: كنا متساندين إلى الحجرات، وعائشة تستن قال فقلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟

فقال: «نعم».

قال: فقلت لعائشة: يا أماه ألا تسمعي ما يقول ابن عمر؟ يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ في رجب».

فقلت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.

(١) وفي (ي): باب عمرة رجب.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٣).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

وما اعتمر عمرة إلا وأبو عبدالرحمن معه»^(١).^(٢)

وروى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب.

فقلت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه - تعني ابن عمر - وما اعتمر في شهر رجب قط^(٣).

هذا حديث غريب.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال:

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن إسحاق الجوهري» فلم يرو له البخاري ومسلم. والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ - ٣ / ٦٠٠).

ومسلم (كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه - ٢ / ٩١٦).

كلاهما من طريق ابن جريج، قال سمعت عطاء به نحوه.

والسياق لمسلم.

(٢) قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك.

وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

«المنهاج» (٨ / ٢٣٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٦٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٣ / ٢٦٥).

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير (١). (٢).

١١٦ / ٨٥٨ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيدالله بن موسى (٣)،
عن شيبان (٤)، عن منصور (٥)، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة مسجد
الرسول ﷺ فإذا ابن عمر جالس، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن تدري كم
اعتمر النبي ﷺ من عمرة؟

قال: اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب (٦).

(١) وكذا قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

«العلل الكبير» (١ / ٢٦٤)، و«المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن إسحاق الجوهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عروة بن الزبير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - إسناد الطوسي متصل، وإسناد الترمذي منقطع.

٤ - رواية الحديث بذكر الاستناد، والاستئان، ودعاء أم المؤمنين عائشة لابن عمر

بالمغفرة رضي الله عنهم أجمعين.

٥ - ذكر اسم والد الإمام البخاري.

(٣) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨٨٩).

(٤) شيبان: بن عبد الرحمن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٥) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير العجلي فلم يرو له

مسلم والنسائي شيئاً.

ذوالحديث رواه:

يقال هذا حديث «غريب صحيح»^(١).

٩١ / ٦٢٣ - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة^(٢)

١١٧ / ٨٥٩ - روى^(٣) العباس بن محمد الدوري، قال: نا إسحاق ابن منصور السلولي^(٤) كوفي، عن إسرائيل^(٥)، عن أبي إسحاق^(٦)، عن البراء: «أن النبي ﷺ أعتمر في ذي القعدة»^(٧).

= البخاري (كتاب العمرة - باب كم أعتمر النبي ﷺ - ٣ / ٥٩٩).
من طريق منصور، عن مجاهد به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عروة بن الزبير»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - ذكر قصة دخول مجاهد وعروة المسجد.
- ٤ - نص الحكم على الحديث هو: غريب صحيح، وفي «الجامع»: حسن صحيح غريب.

(٢) وفي (ي): باب عمرة ذي القعدة.

(٣) هكذا علق الطوسي الحديث.

(٤) إسحاق بن منصور السلولي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (١٨٤).

(٥) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٧) الإسناد الذي علقه الطوسي «ضعيف»، لعننة «أبي إسحاق السبيعي»، وهو مدلس،

من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث في «الجامع» (٣ / ٢٦٦) مسند.

يقال: هذا حديث «صحيح»^(١).

(وفي الباب) عن ابن عباس.

٩٢ / ٦٢٤ - باب ما جاء في عمرة رمضان

١١٨ / ٨٦٠ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر^(٢)، أرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى^(٣)، قال: حدثني أبو سلمة^(٤)، قال: حدثني [ابن]^(٥) أم معقل الأسدية^(٦) قال: استفتت أمي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني أريد الحج، وجملي عجف^(٧)،

= رواه:

البخاري (كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ - ٣ / ٦٠٠).
من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.
وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في القعدة قبل أن يحج مرتين.

(١) وفي «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) يحيى: بن أبي كثير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥١٥).

(٤) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١١).

(٥) من «الجامع» (٣ / ٢٦٧)، وفي الأصل (ق ٩٧ / أ): «بن».

(٦) معقل بن أم معقل أو ابن أبي معقل. رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٥٤٠).

(٧) عجف: أي هزيل ضعيف.

فما تأمرني؟؟ قال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة»^(١).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب ابن خنيش.

ويقال: هرم بن خنيش.

قال بيان وجابر: عن الشعبي، عن وهب بن خنيش^(٢).

وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هرم بن خنيش.

= «النهاية» (٣ / ١٨٦)، و«لسان العرب» (٩ / ٢٣٤).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة - باب عمرة في رمضان - ٣ / ٦٠٣)، ومسلم (كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان - ٢ / ٩١٧).

كلاهما من طريق ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله ﷺ: «... الحديث وفيه «... عمرة فيه تعدل حجة».

والسياق لمسلم. وعند أبي داود (٢ / ٥٠٥) زيادة صحيحة بلفظ: «تعدل حجة معي».

ورواه أحمد (٤ / ٢١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به نحوه.

وأبو داود (كتاب الحج - باب العمرة - ٢ / ٥٠٣) من طريق: أم معقل عن أبي معقل، وعن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم معقل.

وابن ماجه (كتاب المناسك - باب العمرة في رمضان - ٢ / ٩٩٦) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل به نحوه.

(٢) خنيش: بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٨٥).

حديث أم معقل حديث «غريب» من هذا الوجه .

قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ، أن عمرة في رمضان تعدل

حجة .

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ: «من قرأ

﴿قل هو الله...﴾ فقد قرأ ثلث القرآن»^(١) .^(٢)

(١) حديث «صحيح». رواه أحمد (٥ / ٤١٩)، والترمذي (كتاب الفضائل القرآن - باب

ما جاء في سورة الإخلاص - ٥ / ١٦٧) وقال: حديث حسن، والطبراني في «الكبير»
(٤ / ١٩٩).

كلهم من طريق أبي أيوب الأنصاري.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «معقل بن أم معقل»، وهذا (موافقة
عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - ذكر نسب أم معقل.

٥ - زيادة ذكر استفتاء أم معقل، وتعليل عدم استطاعتها للحج، وأمر النبي ﷺ لها
بالاعتماد.

٦ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «غريب»، وفي (ق) وبقية طبعات
«الجامع»: حسن غريب، وفي (ف): حسن صحيح.

٩٣ / ٦٢٥ - باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج^(١)

١١٩ / ٨٦١ - نا أحمد بن عبدالله المنجوفي البصري^(٢)، قال: نا يحيى - وهو القطان - قال: نا الحجاج الصواف^(٣)، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة^(٤)، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى».

فسألت ابن عباس وأبا هريرة؟

(ق/٩٧) فقالا: صدق^(٥) .

(١) وفي (ي): باب الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وفي (ع): باب من كسر أو عرج.

(٢) أحمد بن عبدالله المنجوفي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٣) الحجاج: بن أبي عثمان الصواف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٤) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعننة يحيى بن أبي كثير، هو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٣).

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك - باب الإحصار - ٢ / ٤٣٣) وسكت عنه، والنسائي

(كتاب مناسك الحج - باب فيمن أحضر بعدو - ٥ / ١٩٨، ١٩٩)، وابن ماجه (كتاب

المناسك - باب المحصر - ٢ / ١٠٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٥٣)،

والحاكم (١ / ٤٨٣، ٤٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم

يخرجاه.

١٢٠ / ٨٦٢ - نا محمد بن السكن أبو الحسن الأبلبي^(١)، نا أبو عاصم^(٢)، نا حجاج الصواف، عن يحيى، عن عكرمة به نحوه^(٣).

هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث.

وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع.

وحجاج «ثقة حافظ» عند أهل الحديث.

حكى عن محمد بن إسماعيل أنه قال:

رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح^(٤).

= وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٣٥٨).

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة به نحوه. والسياق لابن ماجه.

(١) لم أقف عليه!!

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٣) الحديث في إسناده شيخ الطوسي لم أعرفه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحجاج الصواف»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب «الحجاج بن عمرو» رضي الله عنه.

٩٤ / ٦٢٦ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج^(١)

١٢١ / ٨٦٣ - نا محمد بن زياد البصري^(٢)، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لضباعة^(٣): «اشترطي وقولي: محلي حيث تحبسني»^(٤).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وأسماء^(٥).

وحدِيث ابن عباس^(٦):

١٢٢ / ٨٦٤ - نا زياد بن أيوب، قال: حدثني عباد - يعني ابن

= ٤ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو موافق لـ (ف)، (د)، وفي

(ق)، (م / ت)، (م / ع): حسن صحيح.

(١) وفي (ي): باب الاشتراط في الحج.

(٢) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) ضباعة: بنت الزبير. رضي الله عنها.

انظر: «الجامع» (٣ / ٢٦٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - ٢ /

٨٦٨).

من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه.

(٥) الحديث من زيادات الطوسي.

(٦) هكذا في الأصل (ق ٩٧ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٧٠): «حديث ابن عباس

حسن صحيح». وسيأتي.

العوام - عن هلال - يعني ابن خباب^(١) - عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج، أفأشترط؟

قال: «نعم».

قالت: كيف أقول؟

قال: قل: لبيك اللهم لبيك. إن محلي من الأرض حيث حبستني^(٢).

(١) (ع) هلال بن خباب - بمعجمة وموحدتين - العبدى مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن.

«وثقه» أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار الموصلي، والمفضل ابن غسان الغلابي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويخالف.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق... وقد تغير آخر عمره، فنتج عن ذلك وقوع الخطأ والوهم والمخالفة في حديثه.

حكم عليه بذلك يحيى القطان، وابن حبان، والساجي، والعقيلي وغيرهم.
(ت ١٤٤هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٧٨)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٨٣)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٧٤)، و«الكامل» (٧ / ٢٥٨١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - ٢ / ٨٦٨، ٨٦٩).

من طريق سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

يقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج.

ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل، ويخرج من إحرامه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج.

وقالوا: إن اشترط فليس أن يخرج من إحرامه.

ويروونه كمن لم يشترط.

١٢٣ / ٨٦٥ - نا زهير بن محمد^(١)، نا عبدالرزاق^(٢)، نا ابن جريج،
أخبرني أبو الزبير^(٣)، أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت
ضباعة بنت الزبير إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج.

(١) زهير بن محمد: المروزي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤١٢).

(٢) عبدالرزاق: بن همام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٩).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٥٩ / ترجمة طاوس).

فقال: «حجتي واشترطي محلي حيث حبستني»^(١).^(٢).

٩٥ / ٦٢٧ - باب منه

١٢٤ / ٨٦٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي^(٣)، قال: نا عبدالله ابن المبارك، أبو عبدالرحمن، قال: أرنا معمر^(٤)، عن الزهري، عن سالم^(٥)، عن ابن عمر: أنه كان يكره الاشتراط في الحج يقول: أليس حسبكم سنة

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعدم تصريح أبي الزبير بالسماع، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).
والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - ٢ / ٨٦٨).

من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب» و«زهير بن محمد».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٦١) في «عباد بن العوام»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٦٢) في التابعي «عكرمة» وهذا (موافقة عالية).

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق ٩٧ / أ): «العبد». وهو خطأ.

وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) معمر: بن راشد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٥).

(٥) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

٩٦ / ٦٢٨ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣)

١٢٥ / ٨٦٧ - نا الزبير بن أبي بكر (٤)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم (٥)، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية حاضت بعد ما أفاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ.

(١) إسناده الطوسي «حسن».

والأثر رواه البخاري (كتاب المحصر - باب الإحصار في الحج - ٤ / ٨).
من طريق عبدالله بن المبارك به نحوه، وليس فيه ذكر الاشتراط.
ورواه الدارقطني (٢ / ٢٣٤)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٤ / ٨).
كلاهما من طريق الحسن بن عرفة قريباً من لفظه.
(فائدة).

قال البيهقي: «وعندي أن أبا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق».

«السنن الكبرى» (٥ / ٢٢٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن المبارك»، وهذا (بدل).
- ٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
- (٣) وفي (ي): باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.
- (٤) هو الزبير بن بكار.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٤).
- (٥) عبدالرحمن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨١١).

فقال: «أحباستنا هي»^(١).

فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك.

قال: «فلا إذا»^(٢).

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس.

ويقال: حديث عائشة حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر، وليس عليها شيء.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت. إلا الحيض.

(١) الهزمة فيه للإستفهام، والمعنى: أما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا

التوجه فيه، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة.

«تحفة الأحوذى» (٣ / ١٣)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٨٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير الزبير بن بكار فلم

يرو له من الستة غير ابن ماجه.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت - ٣ / ٥٨٦).

ومسلم (كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - ٢ / ٩٦٣).

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم به نحوه.

ورخص لهن رسول الله ﷺ^(١).

وحديث ابن عمر حديث «صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند أهل العلم^(٢).

٩٧ / ٦٢٩ - باب ما تقضي الحائض من المناسك^(٣)

١٢٦ / ٨٦٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، أرنا الحجاج^(٤)، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فليجعل آخر عهده بالبيت ورخص للنساء»^(٥).

(وفي الباب) عن الحارث بن عبدالله بن أوس.

(١) رواه الترمذي (٣ / ٢٧١) من هذا الوجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمن بن القاسم»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي «الجامع»: باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك.

(٤) الحجاج: هو ابن أرطاة. كما سيأتي (ص ٣٧٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «الحجاج» لم أستطع تعيينه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - ٢ / ٩٦٣).

من طريق سليمان الأحول، وسفيان، والحسن بن مسلم - فرقههم - ثلاثتهم عن طاوس، عن ابن عباس به نحوه.

ومعنى الحديث: أي ورخص للنساء الحيض أن ينفرن ولا يطفن طواف الوداع.

١٢٧ / ٨٦٩ - نا أبو حاتم الرازي، قال: نا محمد بن عيسى ابن الطباع وغيره، قال^(٢): نا أبو عوانة^(٣)، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد ابن عبدالرحمن^(٤)، عن الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي أنه أتى عمر ابن الخطاب فسأله عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض؟؟.

فقال عمر: لیکن آخر عهدھا بالبيت، فقال الحارث بن عبدالله: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ.

فقال عمر: أربت^(٥) عن يدیک.

سألتي عن شيء قد سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالف^(٦).

-
- (١) الحديث من زوائد الطوسي.
 (٢) هكذا في الأصل (ق ٩٨ / أ).
 (٣) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله الشكري.
 انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).
 (٤) الوليد بن عبدالرحمن: الجرشي.
 انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٧٠).
 (٥) أي سقطت آراك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج.

«النهاية» (١ / ٣٥)، و«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ٣٤٩).

- (٦) إسناد الطوسي «صحيح».
 والحديث «صحيح». رواه أحمد (٣ / ٤١٦)، وأبو داود (كتاب المناسك - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة - ٢ / ٥١٠) وسكت عنه، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٦).
 كلهم من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، به نحوه.

وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد^(١).

٩٨ / ٦٣٠ - باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً^(٢)

١٢٨ / ٨٧٠ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: أرنا أيوب بن موسى^(٣)، وعبدالله بن عمر^(٤)، وأيوب السخيتاني وغيرهم سمعوا نافعاً يقول: أهل ابن عمر بالعمرة حين خرج من المدينة، فقال: إن صدقت فعلت مثل الذي فعل رسول الله ﷺ، فلما كان بالبيداء^(٥) قال: ما شأنهما إلا واحداً،

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي حاتم الرازي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحارث بن عبدالله بن أوس»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر نسب «الحارث بن عبدالله بن أوس».

٤ - ذكر قصة سؤال الحارث عمر بن الخطاب، وقولة عمر له «أربت...»، وفي «الجامع» «خررت...».

(٢) وكذا في (ص)، في (ي): باب أن القارن يطوف طوافاً واحداً.
وفي (ق) وبقيّة الطبقات: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً.

(٣) أيوب بن موسى: الأموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) عبدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٣).

«ضعيف». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٧)، حديث رقم (٩٦).

(٥) البيداء: هي المفازة التي لا شيء بها.

«النهاية» (١ / ١٧١).

أشهدكم أنني أوجبت حجاً مع عمرتي.

قال: ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، وصلى^(١) ركعتين خلف المقام، وطاف بين الصفا والمروة. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٢).

يقال هذا حديث «صحيح».

وروى أبو معاوية^(٣)، عن الحجاج^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»^(٥).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٨ / أ) هكذا: «صلاً».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه:

ابن ماجه (كتاب المناسك - باب طواف القارن - ٢ / ٩٩١).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف. ورواه ابن ماجه والدارقطني (٢ / ٢٥٧) من طريق عبدالعزيز ابن

محمد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم

بالحج والعمرة، كفى لهما طواف واحد. ولم يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما

جميعاً» والسياق لابن ماجه. والحديث «صححه» الألباني. «صحيح ابن ماجه» (٢ /

١٦٥).

(٣) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٤) الحجاج: بن أرطاة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٢).

(٥) رواه الترمذي (٣ / ٢٧٤) من هذا الوجه.

حديث جابر حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

وهو قول الثوري، وأهل الكوفة^(١).

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).
- ٣ - زيادة ذكر فعل ابن عمر.
- ٤ - نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

٩٩ / ٦٣١ - باب ما جاء أن يمكث المهاجر

بمكة بعد الصدر^(١) ثلاثاً^(٢)

١٢٩ / ٨٧١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، سمع عمر ابن عبدالعزيز يسأل جلسائه؟ أي شيء سمعتم في المقام بمكة؟

فقال السائب بن يزيد: حدثني العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ قال: «إن مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٣).

(١) الصدر: بفتح المهملتين، انصراف الناس من منى بعد قضاء نسكهم.

«تكملة شرح العراقي» (٣ / ق ١٨٠ / ب)، و«النهاية» (٣ / ١٥).

(٢) وكذا في (ج)، (ص)، وفي (ق): باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر.

وفي (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.

وفي (ي): باب أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله

ابن يزيد المقرئ» فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مناقب الأنصار - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه - ٧ /

٢٦٦) من طريق حاتم.

ومسلم (كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة

ثلاثة أيام بلا زيارة - ٢ / ٩٨٥).

من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما عن عبدالرحمن بن حميد به نحوه.

(فائدة)

١٠٠ / ٦٣٢ - باب ما يقول عند القفول^(١) من الحج والعمرة^(٢)

١٣٠ / ٨٧٢ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد^(٣) [عن^(٤) عبيدالله]^(٥) بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من الحج والعمرة أو قفل من الجيوش^(٦) فأتى على ثنية^(٧) أو فدغد^(٨)، كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

= قال ابن حجر: «وقفه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيع لمن قصدوا منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها...». «فتح الباري» (٧ / ٢٦٧).

(١) القفول: هو الرجوع.

«النهاية» (٤ / ٩٣)، و«لسان العرب» (١١ / ٥٦٠).

(٢) وكذا في (ي)، وفي (ق)، وبقية طبقات «الجامع»: باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠).

(٤) من «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠)، وفي الأصل (ق ٩٨ / أ): «... بن عبدالله». وهو خطأ.

(٥) من «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠)، وفي الأصل (ق ٩٨ / أ): «... بن عبدالله». وهو خطأ.

(٦) أي رجع من الغزو.

«النهاية» (٤ / ٩٣).

(٧) الثنية: في الجبل كالعقبة فيه. وقيل هو الطريق العالي فيه. وقيل أعلى المسيل في رأسه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٢٦).

(٨) الفدغد: الموضع الذي فيه غلط وارتفاع.

الحمد، وهو على كل شيء قدير. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم
الأحزاب وحده. آيئون. تائبون. لرينا حامدون»^(١).

يقال هذا حديث «صحيح»^(٢).

١٠١ / ٦٣٣ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه^(٣)

١٣١ / ٨٧٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام^(٤)،

= ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٤٢٠).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو - ٣ /
٦١٨) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحج - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره - ٢ / ٩٨٠) من
طريق يحيى القطان، عن عبيدالله.

كلاهما عن نافع به نحوه، وفيها زيادة: «... عابدون، ساجدون...».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - نص الحكم على الحديث هو «صحيح»، وهو موافق لنسخة (ق)، وفي طبقات
«الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي (ق): باب ما جاء في الرجل يموت، وفي (ي): باب ما جاء في المحرم
يموت في إحرامه.

(٤) محمد بن هشام: المروزي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٨١).

قالا: نا هشيم^(١)، أرنا أبو بشر^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رجلاً كان مع رسول^(٣) الله ﷺ فوقسته^(٤) ناقتة وهو محرم، فمات، فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسدر^(٥)»، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيصنع به ما يصنع بغير المحرم^(٦).^(٧)

(١) هشيم: بن بشير الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٦).

(٢) أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(٣) كتبت فوق الكلمة في الأصل (ق ٩٨ / أ) كلمة: «النبى».

(٤) وقسته الناقة: وقصا، من باب (وعد) أي رمت به، فدقت عنقه، فالعنق موقوفة،

ومنه قيل للرجل: أو قص إذا كان مائل العنق قصيرها.

«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٨)، و«غريب الحديث»، للهرابي (١ / ٩٦)، و«النهاية»

(٥ / ٢١٤).

(٥) السدر: شجر حمله النبق، وورقه غسول.

الزمخشري: «الفائق» (٢ / ١٦٨) و«نظر المجموع المغيب» (٢ / ٧٢)، و«النهاية»

(٢ / ٣٥٣)، و«لسان العرب» (٤ / ٣٥٤).

(٦) والحديث حجة عليهم.

(٧) فوائد الاستخراج:

١٠٢ / ٦٣٤ - باب ما جاء أن المحرم

يشتكي عينه فيضمدها بالصبر (١). (٢)

١٣٢ / ٨٧٤ - نا علي بن المنذر الكوفي^(٣)، ويحيى بن حكيم

المقومي / البصري - واللفظ ليحيى - قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن (ق١٩٨/١) موسى^(٤)، عن نبيه^(٥) بن وهب قال: اشتكى عمر بن عبيدالله بن معمر عينه

= ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام المروزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعيد بن جبير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «جعفر بن أبي وحشية» عن «سعيد بن جبير» وقد قال البرديجي فيه: «كان ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير».

«تهذيب التهذيب» (٢ / ٨٤).

بينما رواه الترمذي من طريق «عمرو بن دينار» عن «سعيد».

(١) الصبر: ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. وهو شجرة أوراقها طويلة

وغليظة وحادة كالسكاكين، وطعم عصارته مر جداً، وهي المستعملة في العلاج.

«قوت المغتذي» (ص ٢٥٦)، و «لسان العرب» (٤ / ٤٤٢).

(٢) وفي (ع): في المحرم يشتكي عينه فيضمدهما بالصبر، وفي (م / ع)، (ح)،

(ص): باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر.

وفي (ي): باب أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر.

(٣) علي بن المنذر الكوفي: «صدوق يتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٣)، حديث رقم (١١٩).

(٤) أيوب بن موسى: الأموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٩٥).

(٥) نبيه: بالتصغير.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٥٩).

وهو محرم. فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسئله، كيف يصنع؟ فأرسل إليه أبان أن عثمان بن عفان حدث عن النبي ﷺ: «أنه كان يضمدها بالصبر»^(١).

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. لا يرون به بأساً ما لم يكن فيه طيب^(٢).

١٠٣ / ٦٣٥ - باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه^(٣)

١٣٣ / ٨٧٥ - نا زياد بن أيوب، نا سفيان بن عيينة، عن

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج - باب جواز مداواة المحرم عينيه - ٢ / ٨٦٣).

من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب بن موسى به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن المنذر الكوفي»، و«يحيى بن حكيم

المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر أسماء الأئمة الذين لا يرون بأساً بالصبر للمحرم ما لم يكن فيه طيب.

(٣) وفي (ي): باب في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟

عبدالكريم^(١)، وأيوب^(٢)، وابن أبي نجيح^(٣)، عن مجاهد^(٤)، عن عبدالرحمن
ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ مر عليه، والقمل
يتهافت^(٥) على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك^(٦)؟»

قال: نعم.

قال: أحلقه وانسك نسيكه^(٧).

-
- (١) عبدالكريم: بن مالك الجزري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٤٨).
(٢) أيوب: بن أبي تيممة السخيتاني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٨).
(٣) عبدالله بن أبي نجيح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٤٨).
(٤) مجاهد: بن جبر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٠٥).
(٥) يتهافت: من الهفت أي: يتساقط.
«النهاية» (٥ / ٢٦٦).
(٦) الهوام: بتشديد الميم، جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد ما يلازم
جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف.
ابن حجر: «فتح الباري» (٤ / ١٤).
(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زياد بن أيوب
الطوسي» فلم يرو له مسلم والنسائي شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب المحصر - باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مر
يضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك - ٤ / ١٢﴾ من طريق
حميد بن قيس.
ومسلم (كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم - ٢ / ٨٥٩).

يقال هذا حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب مالا ينبغي له أن يلبس في إحرامه، أو تطيب فعليه الكفارة.

بمثل ما روي عن النبي ﷺ^(١).

١٠٤ / ٦٣٦ - باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا بالليل^(٢)

١٣٤ / ٨٧٦ - نا أبو يحيى بن المقرئ، وزكريا بن أسد البغدادي^(٣)، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»^(٤).

= من طريق أيوب. كلاهما عن مجاهد - وعند مسلم: سمعت مجاهداً - يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): الرخصة للرعاء في رميهم، وفي (م / ع)، (ق)، (ح): باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا ويدعوا يوماً، وفي (ي): باب في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

(٣) زكريا بن يحيى بن أسد، أبو يحيى المروزي يعرف بزكرويه.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

«تاريخ بغداد» (٨ / ٤٦٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لإرساله.

هكذا روى ابن عيينة .

وروى مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي
البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه .

ورواية مالك أصح^(١) .

ورخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . وهو
قول الشافعي .

١٣٥ / ٨٧٧ - قرأت على عبدالله بن هاشم، قلت: حدثكم
عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه،
عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص
لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن
بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»^(٢) .

= والحديث «صحيح» .

رواه:

النسائي (كتاب المناسك - باب رمي الرعاة - ٥ / ٢٧٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك
- باب تأخير رمي الجمار من عذر - ٢ / ١٠١٠) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح
ابن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ويدعوا يوماً .

(١) وسيأتي تخريجه من هذا الوجه .

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم»، فإنه
من رجال مسلم فقط .

والحديث «صحيح» .

رواه مالك (كتاب الحج - باب الرخصة في رمي الجمار - ١ / ٤٠٨)، وأبو داود

قال مالك: لا يكون إلا من بعد الغد.

حديث مالك يقال حديث «صحيح»^(١).

١٠٥ / ٦٣٧ - باب ما جاء في سنة الإهلال^(٢)

١٣٦ / ٨٧٨ - نا العباس بن يزيد البحراني فيما قرأت

= (كتاب المناسك - باب رمي الجمار - ٢ / ٤٩٨) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المناسك - باب رمي الرعاة - ٥ / ٢٧٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك - تأخير رمي الجمار من عذر - ٢ / ١٠١٠).

كلهم من طريق مالك به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أبو يحيى بن المقرئ»، و«عبدالله بن هاشم»، و«زكريا بن أسعد البغدادي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٧٣) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

والتقى معه في الإسناد رقم (٨٧٤) في التابعي «عبدالله بن أبي بكر» وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد رواية الإسناد رقم (٨٧٤) مع عدد رواية الإسناد الآخر عند الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث بإسناده رقم (٨٧٤) من طريق «عبدالرحمن بن مهدي» (ت ١٩٨هـ) عن «مالك»، ورواه الترمذي من طريق «عبدالرزاق بن هاشم» (ت ٢١١هـ) وهذا علو بتقدم الوفاة.

٥ - رواية الحديث بشيء من التفصيل.

٦ - نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) لم يسم الباب في «الجامع».

عليه^(١)، عن مروان بن معاوية الفزاري، قال: نا أبو مالك الأشجعي^(٢)، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن الحنفية^(٣)، أن علياً أقبل من اليمن، فلما أتى البطحاء^(٤) لبي، فسمعت فاطمة تليته، فدخلت. فسمع النبي ﷺ، فخرج إليه، فقال له: «بما أهلت؟». قال: لما بلغني أنك خارج قلت: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ.

قال: «قد أحسنت. هل جئتني معك بشيء؟»

قال: نعم. جئت بجزورين، واحد لي، ولك واحد.

قال: «أقم كما أنت».

-
- (١) (ق) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني - بالموحدة والمهملة - البصري، يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدى أبو الفضل.
- قال فيه أبو حاتم: «محلّه عندنا الصدق» و «وثقه» الدارقطني.
- وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.
- وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
- زاد ابن حجر: «يخطيء».
- «وضعه» مسلمة بن قاسم.
- قلت: ولا عبرة بهذا التضعيف، لأنه غير مفسر. (ت ٢٥٨هـ).
- «التقريب» (ص ٢٩٤)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٢١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٣٤)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥١١)، و «الكاشف» (٢ / ٦٩).
- (٢) أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق.
- انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦٩).
- (٣) محمد بن علي بن أبي طالب.
- انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٦).
- (٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٨ / ب) هكذا: «لبا».

قال: فدخل علي علي فاطمة، وقد لبست ثياب صبغ^(١).

فقال لها: من أمرك بهذا!؟

قالت: أمرني به رسول الله ﷺ.

قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ محرشاً^(٢) علي فاطمة.

فقال رسول الله ﷺ: «صدقت. أنا أمرتها بهذا».

وذكر في الحديث أنه قال: «فأقم كما أنت، وعليك الهدى الأعلى».

قال سالم: سألت محمد بن الحنفية: ما الهدى الأعلى؟

قال: ذات خف من إبل أو بقر^(٣).

(١) ثياب صبغ: أي ثياباً صبغية بمعنى مصبوغة غير بيض.

«النهاية» (٣ / ١٠).

(٢) التحريش: هو ذكر ما يوجب العتبا.

«النهاية» (١ / ٣٦٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ - ٣ /

٤١٦).

ومسلم (كتاب الحج - باب إهلال النبي ﷺ - ٢ / ٩١٤).

كلاهما من طريق سليم بن حيان، قال: سمعت مروان بن الأصفر، عن أنس بن مالك

قال: قدم علي رضي الله عنه علي النبي ﷺ به نحوه مختصراً.

وذكر الهدى الأعلى في الحديث «غريب».

هذا حديث «حسن غريب»^(١).

١٠٦ / ٦٣٨ - باب ما جاء في استلام الركنتين وفضلهما^(٢)

١٣٧ / ٨٧٩ - نا أبو يحيى المقرئ^(٣)، قال: نا سفيان بن عيينة، عن
عطاء^(٤).

١٣٨ / ٨٨٠ - ونا يعقوب الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا عطاء
ابن^(٥) السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر:
مالي أراك تستلم^(٦) إلا هذين الركنتين، الحجر الأسود والركن

(١) فوائد الاستخراج:

- ١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن يزيد البحراني».
- ٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «علي بن أبي طالب».
- ٣ - تسمية الباب.
- ٤ - رواية الحديث مطولاً.
- ٥ - نص الحكم على الحديث هو: «حسن غريب» وكذا هو في (ف)، وفي (ق) وبقيّة الطبعات: «حسن صحيح غريب».
- (٢) وفي (م / ع)، (د)، (ص)، (ي): باب ما جاء في استلام الركنتين.
وفي (م / ت)، (ت)، (ف): باب من غير تسمية.
- (٣) أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ.
تقدم مراراً.
- (٤) عطاء: بن السائب. كما سيأتي.
وهو: «صدوق اختلط».
- تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).
- (٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ٩٨ / ب).
- (٦) هكذا في الأصل (ق ٩٨ / ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «مالي لا أراك

اليمني.

(ق/٩٨ب) فقال ابن عمر: إن أفعال فقد سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا»^(١).

وهذا لفظ يعقوب الدورقي.

روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر.

ولم يذكر فيه عن أبيه^(٢).

= تستلم إلا هذين ... ».

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن». و«عطاء بن السائب» اختلط، إلا أن الإسناد الأول من رواية سفيان بن عيينة وروايته عنه قبل الاختلاط، فقد روى الحميدي عنه قال: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً».

«ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٢).

والحديث رواه:

أحمد (٢ / ٣، ١١) من طريق سفيان وخشيم، والنسائي (كتاب المناسك - باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت - ٥ / ٢٢١) من طريق حماد، وابن حبان (٦ / ٥) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي (٥ / ١١٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، وهمام، والبخاري (٧ / ١٢٩) ستهتم عن عطاء بن السائب به نحوه، بعضهم مختصراً كـ «المصنف»، وبعضهم مطولاً.

ورواية النسائي لم يذكر حماد فيها «عبيد بن عمير».

(٢) رواية حماد رواها النسائي كما مر.

وهذا حديث «حسن»^(١).

١٠٧ / ٦٣٩ - باب ما جاء أن الطواف حول البيت

مثل الصلاة، والزجر عن الكلام اليسير فيه^(٢)

١٣٩ / ٨٨١ - نا يوسف بن موسى القطان^(٣)، قال: نا جرير^(٤)، عن

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرئ»، و «يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عطاء بن السائب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تصريح «عبدالله بن عبيد بن عمير» بسماع الحديث من أبيه، وقد اختلف العلماء في سماعه منه.

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب، ورواه الترمذي من طريق جرير عنه، فجاءت رواية الطوسي سليمة من الإعلال.

٥ - تساوى عدد الرواة في الأسانيد، وهذه (مساواة).

٦ - بيان المراد من الركنتين، وأنهما الحجر الأسود والركن اليماني.

٧ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

(٢) وفي (ع): باب الطواف بالبيت صلاة، وفي (م / ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في الكلام في الطواف.

وفي (ق) وبقية الطبقات لم يسم الباب.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

عطاء^(١)، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^(٢).

وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن

(١) عطاء: بن السائب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٤).

وهو «صدوق اختلط». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «عطاء بن السائب».

والحديث «صحيح».

رواه الدارمي (١ / ٣٧٤) من طريق الفضل بن عياض وموسى بن أعين، وابن خزيمة (٤ / ٢٢٢) من طريق جرير، وابن حبان (٦ / ٥٤) من طريق الفضيل ابن عياض، والحاكم (١ / ٤٥٩) من طريق سفيان الثوري قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أربعتهم عن عطاء بن السائب به نحوه.

ويلاحظ أن رواية الحاكم من طريق الثوري وهو ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه بإتفاق كما في «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٣٠).

وقد تابع «الحسن بن مسلم المكي» عطاء بن السائب. وذلك فيما رواه النسائي (كتاب مناسك الحج - باب إباحة الكلام في الطواف - ٥ / ٢٢٢) من طريق ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ وقال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

وانظر تخريج الحديث بتوسع في «التلخيص الحبير» (١ / ١٢٩ - ١٣١)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٥٤ - ١٥٨).

عباس [موقفاً] (١).

ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب (٢).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله، أو في العلم (٣).

١٠٨ / ٦٤٠ - باب ما جاء في صلاة الظهر يوم التروية (٤)

١٤٠ / ٨٨٢ - نا أبو أحمد حبيب بن المغيرة الشاشي، نا إسماعيل ابن إبراهيم بن هود المكفوف الواسطي (٥)، قال: نا إسحاق بن يوسف (٦)، عن

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٨٤)، وفي الأصل (ق ٩٩ / أ): «موقوف».

(٢) تقدم في ثنايا التخريج ما يدل على أن عطاء لم يتفرد بالرفع بل توبع.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبد الحميد الرازي»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - أقتبس الطوسي تسمية للباب من الحديث نفسه، وإن كان ليس فيه ما يدل على الزجر عن الكلام اليسير فيه.

(٤) وفي «الجامع»: باب. من غير تسمية. والتروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتررون من الماء. «فتح الباري» (٣ / ٥٠٧).

(٥) لم أقف على ترجمته!!

(٦) إسحاق بن يوسف: الأزرق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٩٦)، و «الجامع» (٣ / ٢٨٧).

سفيان بن سعيد^(١)، عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سألت أنس مالك فقلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ.

أين صلى الظهر يوم التروية؟

فقال: بمنى^(٢).

فقلت: فأين صلى^(٣) العصر يوم النفر؟

قال: بالأبطح.

ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك^(٤).^(٥)

هذا حديث «كبير» يستغرب من حديث إسحاق الأزرق، عن

(١) سفيان بن سعيد: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٩ / أ) هكذا: «بمنا».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩٩ / أ) هكذا: «صلا».

(٤) قال ابن حجر: «... فيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل...». «فتح الباري» (٣ / ٥٠٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «إسماعيل بن إبراهيم الواسطي» لم أقف على ترجمته كما تقدم، وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج - باب أين يصلي الظهر يوم التروية - ٣ / ٥٠٧).

ومسلم (كتاب الحج - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - ٢ / ٩٥٠).

كلاهما من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان به نحوه، ولفظ مسلم أقرب للفظ «المصنف»، وفي البخاري: «... انظر حيث يصلي أمراؤك فصل...».

آخر كتاب المناسك

[تم بعونه تعالى المجلد الرابع من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»^(٣)

(١) توبع إسحاق الأزرق فالثوري على الحديث وذلك فيما رواه البخاري (كتاب الحج

- باب أين يصلي الظهر يوم التروية - ٣ / ٥٠٧).

من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عبدالعزيز به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حبيب بن المغيرة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهذا (بدل).

٣ - تسمية الباب.

٤ - التعريف بسفيان، بذكر اسم أبيه.

(٣) (التنضير والمونتاج: وازر (المسند) للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - عمان - الأردن.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسائل، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالحمد لله الذي أعانني على إنجاز تحقيق ودراسة الكتاب، وأرجو أن أكون قد وفقت لإخراجه بالصورة التي كتبه بها المؤلف رحمه الله

وقد تضمن هذا البحث بدراسته وتحقيقه الأمور التالية:

أولاً: درست مؤلف الكتاب، وهو إمام من أئمة السنة غير المشهورين، وهو «الحسن بن علي الطوسي» - دراسة شملت: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه، ورحلاته، ومؤلفاته، ووفاته.

ثانياً: قمت بدراسة الكتاب المحقق دراسة شملت أموراً ثمانية وهي: تسمية الكتاب، ونسبته، وموضوعه، ومنهج الطوسي فيه، وأهميته، وأقوال العلماء فيه، واقتباساتهم منه، وختمت الدراسة بوصف المخطوطة الوحيدة - فيما أعلم.

وبعد دراسة الكتاب دراسة تفصيلية، ظهرت أهمية الكتاب ونفاسته،

من حيث كونه من أهم ما خدم به كتاب «جامع الترمذي»، ففيه طرق أخرى لأحاديث «الجامع»، وروايات زائدة على ما فيه، وزيادات في متون الأحاديث، وأحكام على الأحاديث مغايرة لما هو مثبت في طبقات «الجامع» التي بين أيدينا، وفي هذا فتح باب لمن يريد أن يدرس أحكام الترمذي من مختلف النسخ الخطية والمطبوعة، وفيه تصريح بسماع كثير من المدلسين ممن عنعن في «الجامع»، وذكر قصص في كثير من الروايات، مع ذكر أسباب ورود أحاديث لم يرد ذكر سبب ورودها في «الجامع»، وفيه تعيين كثير من ألفاظ الأحاديث، لمن من رواتها، وغير ذلك من الفوائد الحديثة النافعة المهمة.

ثالثاً: بلغ عدد الكتب، والأبواب، والأحاديث في القدر المحقق ما يلي: خمسة كتب وهي: الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

وأربعين وستمائة باب، واثنين وثمانين وثمانمائة حديث بالمكرر.

وفي الختام: أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وسبباً للفوز بأعلى درجات الجنة، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

والله أعلم.

وصلّى اللّٰهُمّ وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله أجمعين، آمين.

وكتبه

أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر بن جمال الدين الأندونوسي

الفهارس

فہرس الآیات

الآية	رقمها	الصفحة
(الفاتحة)		
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٦	٩٠/٢
(البقرة)		
﴿اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى..﴾	١٢٥	٨٧/٤
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء..﴾	١٤٤	
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	٨٧/٤
﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات..﴾	١٥٩	١٣٤/١
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس..﴾	١٩٩	١٢٢/٤
﴿وقوموا لله قانتين..﴾	٢٣٨	٣٤٤/٢
(آل عمران)		
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾	٩٧	٢٤/٤
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	١٠٢	١٥/١
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾	١٣٥	٣٥٢/٢
(النساء)		
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها..﴾	١	١٥/١
(المائدة)		
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم..﴾	١٠١	٢٥/٤
(الأعراف)		
﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾	٤٣	١٣/١

الصفحة	رقمها	الآية
		(هود)
١٩٥/٣	١١٤	﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ (الإسراء)
٧١/٢	١١٠	﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها..﴾ (الأحزاب)
١٥/١	٧١،٧٠	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم..﴾ (الصافات)
١٧٥/٢	١٨٢-١٨٠	﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام..﴾
		(الشورى)
٢٦٨/٣	١١	﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ (الزخرف)
٢٢/٣	٧٧	﴿ونادوا يا مالك..﴾
		(ق)
١٨٤/٢	١٠	﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾ (المزمل)
٣٩٨/٢	٢٠	﴿علم أن سيكون منكم مرضى..﴾
٣٩٨/٢	٢٠	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (التكوير)
١٨٥/٢	١	﴿إذا الشمس كورت﴾

فهرس الأءاوىث القولىة

الصفحة	الراوي	الحديث
٩٠/٢	وائل بن حجر	أمين
١٢٣/٣	عبدالله بن عمر	اثنونوا للنساء إلى المساجد ..
٤١٦/١	أبو ذر	أبرد أبرد ..
٤٧/٤	السائب بن خلاد	أتاني جبريل فأمرني أن ..
٤٠٧/٢	عبدالله بن عمر	اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ..
١٧٨/٣		
٣٤٦/٣	أنس بن مالك	اجلس فأصب من طعامنا ..
٤٢٧/٣	عبدالله بن عمرو	أحب الصيام إلى الله ..
٣٤١/١	حمنة بنت جحش	احتشي كرسفاً ..
٢١٥/٤	عائشة	أحابستنا هي؟
٥٦/٤	يعلى بن أمية	اخلع عنك هذه الجبة ..
٢١٦/٣	أبو سيارة المتعي	أد العشر
٢٢٠/٢	أبو هريرة	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها ..
١٥١/١	أبوأيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا ..
٢٣/٢	عبدالله بن عمر	إذا أذن بلال فكلوا واشربوا ..
١٧٩/١	أبو موسى	إذا أراد أحدكم أن يبول ..
٣١٩/٣	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل وأدبر النهار ..
١٥٨/٣	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ..
٣٧٩/٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ..
٢٨١/٣	عائشة	إذا أنفقت المرأة ..
٢٧٩/٣	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام ..
٢٨/٢	مالك بن الحويرث	إذا أنتما خرجتما فأذنا ..
١٦٧/١		إذا بال أحدكم فلا يأخذن ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٨٠/٣	عائشة	إذا تصدقت المرأة من بيت ..
٢١٢/١	ابن عباس	إذا توضأت فخلل أصابع يديك ..
٣١٤/٢	كعب بن عجرة	إذا توضأت فعمدت إلى المسجد ..
١٩٢/١	سلمة بن قيس	إذا توضأت فانتثر ..
٣٢٧/٣	عدي بن حاتم	إذا جاء شهر رمضان فصم ..
٣١٨/١	عائشة	إذا جاوز الختان الختان
٢٦٠/٢	أنس بن مالك	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ..
٢٣٥/٣	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فجدوا ودعوا ..
٢٠٢/٢	أبو قتادة الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد ..
٤٤٨/٣	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام ..
٤٤٦/٣	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم فليجب ..
١١١/٢	عبدالله بن مسعود	إذا ركع أحدكم فليقل ..
٢٦٤/٢	مالك بن الحويرث	إذا زار أحدكم قوماً فلا ..
١٣٨/٢	جابر بن عبدالله	إذا سجد أحدكم فليعتدل ..
١٣٠/٢	ابن عمر	إذا سجد أحدكم فليضع ..
١٣٣/٢	عباس بن عبدالمطلب	إذا سجد العبد سجد منه ..
٣١/٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ..
٣٣٠/٢	أبو سعيد الخدري	إذا سهى أحدكم في صلاته ..
١٢٥/٣	طارق بن عبدالله المحاربي	إذا صليت فلا تبرز بين يديك ..
٣٣٣/٢	مكحول	إذا صلى أحدكم فشك ..
٢٧٥/٢	عائشة	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا ..
٢٣٨/٢	أبو ذر الغفاري	إذا صلى الرجل وليس ..
١٢٠/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٢/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ..
١٨٦/١	أبو هريرة	إذا قال أحدكم من الليل فلا يدخل ..
٣٠١/٢	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصلاة ..
٢٧٧/٢	المغيرة بن شعبة	إذا قام أحدكم من الركعتين ..
٣٥٦/٢	عبدالله بن عمرو بن العاص	إذا قضى الإمام الصلاة قعد ..
٣٥٦/٢	عبدالله بن عمرو	إذا قضى الإمام وقعد فأحدث ..
٣١٨/١	عائشة	إذا قعد بين الشعب الأربع ..
٢٨/٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت ..
١٧٠/٣	علي بن أبي طالب	إذا كانت الشمس من ها هنا ..
٧٣/٢	أبو هريرة	إذا كان أحدكم إماماً فليخفف ..
٢٢٨/٢	طلحة بن عبيدالله	إذا كان بين يديك مثل ..
٢٥٤/١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين فليس ..
٢٥٣/٢	أبو هريرة	إذا لم تجدوا إلا معاطن الإبل ..
٢٧٦/١	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ..
٤٧/٣	عبدالله بن عمر	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ..
٤٤٩/٢	جابر بن عبدالله	إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ..
٢٦٢/٢	عائشة	إذا وجد أحدكم النوم وهو ..
٣٧٧/١	عبدالله بن أرقم	إذا وجد أحدكم الغائط ..
٢٨٥/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه ..
٢٠٩/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٣٥٤/٣	عبدالله بن عباس	أرأيت لو كان على أختك ..
١٨٠/٢	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل ..
١٦٦/٤	أنس بن مالك	اركبها. «للرجل السائق للبدن»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩١/١	أبو هريرة	أريقوا عليه سجلاً من ماء ..
٤٥٨/٣	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء وخلل الأصابع ..
٤٠٧/١	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم ..
٢١٠/٤	عائشة	اشترطي وقولي محلي ..
٣٣٥/٢	أبو هريرة	أصدق ذو اليدين ..
٢٧/٣	أبو سعيد الخدري	أصليت؟ ..
١٣٩/٢	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود ولا ..
٢٠٣/٤	عبدالله بن عمر	اعتمر أربعاً إحداهن ..
١٤٠/٢	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك ..
٢٢٤/٤	عبدالله بن عباس	اغسلوه بماء وسدر ..
١٩٢/٢		أفاتن أنت. لا تطول ..
٧٧/٢	أبو سعيد الخدري	افتتاح الصلاة الطهور ..
٣٩٣/٢	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد المكتوبة ..
٣١٦/٢	جابر بن عبدالله	أفضل الصلاة طول القيام ..
٤٣٧/٣	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم ..
٣٦٤/٢	المغيرة بن شعبة	أفلا أكون عبداً شكوراً ..
٣٢٠/٢	أبو هريرة	اقتلوا الأسودين في الصلاة ..
١٣٩/٣	عمرو بن العاص	أقرأه خمس عشرة سجدة ..
١٢١/٣	عمرو بن العاص	أقرأه خمسة عشر سجدة ..
١٦٨/٤	أنس بن مالك	اقسمه بين الناس ..
٢٢٨/٣	أم سلمة	أكثر هو؟
٨١/٢	جبير بن مطعم	الله أكبر كبيراً ..
٥/٢	أبو محذورة	الله أكبر، الله أكبر ..

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
عبدالله بن مسعود	التمس لي ثلاثة أحجار ..	١٧٠ / ١
عبدالله بن عمر	أليس حسبكم سنة رسول الله ..	٢١٣ / ٤
عائشة	أما كنت تخاف أن يحيف ..	٣٨٧ / ٣
أبو هريرة	أما يخش الذي يرفع رأسه ..	١٤٤ / ٣
ابن عباس	أمر أن يتصدق بدينار أو بنصف ..	٣٦٨ / ١
ابن عباس	أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ..	١٣٤ / ٢
عائشة	أمر رسول الله ببناء المساجد ..	١٦٥ / ٣
عبدالله بن ثعلبة	أمر بصدقة الفطر صاعاً من ..	٢٨٥ / ٣
	أمر بصلاة الخوف ..	١١٥ / ٣
ابن مسعود	أمر بلالاً فأذن، ثم أقام ..	٤٤٣ / ١
أنس بن مالك	أمر بلالاً أن يشفع الأذان ..	٨ / ٢
يعلى بن مرة	أمر بلالاً فأذن وأقام ..	٣٦٢ / ٢
عبدالرحمن بن أبي بكر	أمرني أن أردف عائشة ..	١٩٧ / ٤
بلال	أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب ..	١٧ / ٢
	أمرني جبريل فقال: يا محمد ..	٢٢٣ / ١
سمرة	أمرنا إذا كنا ثلاثة أن يقوم ..	٦٧ / ٢
معاذ بن جبل	أمره أن يأخذ من كل ثلاثين ..	٢٠٧ / ٣
قيس بن عاصم	أمره أن يغتسل بماء وسدر ..	١٨١ / ٣
أبو هريرة	أمرهم أن يستعينوا بالركب ..	١٥٧ / ٢
يعلى بن أمية	أما الطيب الذي بك فاغسله ..	١٩٩ / ٤
ابن عباس	أمني جبريل مرتين عند البيت ..	٣٩٦ / ١
أبو أيوب الأنصاري	إن أبواب السماوات وأبواب ..	٤٤٥ / ٢
زياد بن الحارث الصدائي	إن أخوا صداء قد أذن ..	١٩ / ٢

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩١/٣	علي بن أبي طالب	إنّا أخذنا صدقة مال العباس ..
٢٣٤/٤	عبدالله بن عمر	إنّ استلامهما يحط الخطايا ..
٤١٠/٢	خارجة بن حذافة	إنّ الله أمدكم بصلاة وهي خير ..
٣٤٥/٣	أبو قلابة	إنّ الله وضع عن المسافر ..
٢٨٨/٢	أبو هريرة	إنّ الله يحب العطاس ..
٢٦٥/٣	أبو هريرة	إنّ الله يقبل الصدقة ولا يقبل ..
٥٥/٢	البراء بن عازب	إنّ الله وملائكته يصلون ..
٣٠/٣	عثمان بن الأرقم	إنّ الذي يتخطى رقاب الناس ..
٣٦٦/٢	أبو هريرة	إنّ أول ما يحاسب به العبد ..
٤٥٧/٢	عبدالله بن مسعود	إنّ أولى الناس بي أكثرهم ..
٢٤/٢	ابن عمر	إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا ..
١٦٥/٤	ناجية الخزاعي	انحرها ثم ألق نعلها ..
٢٠٩/٣	عبدالله بن عباس	إنك تأتي قوماً أهل كتاب ..
٤٤٣/٢	أبو أيوب الأنصاري	إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ..
٢٨٦/١	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين ..
١١/٤	أبو ذر	إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف ..
٤١٦/١	أبو ذر	إنّ شدة الحر من فيح جهنم
١٠٩/٣	عائشة	إنّ الشمس والقمر لا يخسفان ..
٣٣٢/٢	أبو هريرة	إنّ الشيطان يأتي أحدكم ..
٣٦٣/٣	أبو هريرة	إنّ الصائم إذا ذرعه القيء ..
٤٣/٢	أبو هريرة	إنّ صلاة الرجل في الجماعة ..
٢٨٩/٢	عبدالله بن عمر	إنّ صلاة القاعد على نصف ..
٢٣٦/٤	عبدالله بن عباس	إنّ الطواف حول البيت ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٤/٢	ابن عمر	إنَّ العبد قد نام
٤٢٣/٣	سهل بن سعد	إنَّ في الجنة باباً يقال له ..
٣٠٢/٢	معيقيب	إن كنت فاعلاً فمرة ..
٢٣٧/١		إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له ..
٤٦٠/٢	عمار بن ياسر	إنَّ لله ملكاً أعطاه الله سمع ..
٤٠٢/١	أبو هريرة	إنَّ للصلاة أولاً وآخرأ ..
٢٨٢/١	ابن عباس	إنَّ له دسماً ..
٧٤/٤	الصعب بن جثامة	إنه ليس بنا رد عليك ..
٤٠٠/٣	مسلم بن عبدالله	إنَّ لأهلك عليك حقاً ..
٢٢١/٤	العلاء بن الحضرمي	إنَّ مكث المهاجر بمكة ..
١٤/٤	عبدالله بن عباس	إنَّ مكة حرم حرما الله ..
٣٣٣/٣	عبيد مولى رسول الله	إنَّ هاتين صامتا عما أحل ..
٤٦٠/١	عبدالله بن زيد	إنَّ هذه رؤيا حق إن شاء الله ..
٥١/٣	عبدالله بن عباس	إنَّ هذا يوم عيد جعله ..
٣٥٠/١	أم حبيبة	إنَّ هذه ليست بالحیضة ولكن ..
٢٦٧/١	ابن عباس	إنَّ الوضوء لا يجب إلا على ..
١٢٣/٢	ابن عمر	إنَّ اليدين يسجدان كما يسجد ..
٢٧٢/٢	أنس بن مالك	إنَّما الإمام ليؤتم به ..
٣٩١/١	أبو هريرة	إنَّما بعثتم ميسرين ..
٣٤٩/١	أم حبيبة	إنَّما ذلك عرق ..
٣٢٤/١	عائشة	إنَّما النساء شقائق الرجال ..
١٦٧/١	طلق بن علي	إنَّما هو بضعة منك ..
٧٠/٤	أبو قتادة	إنَّما هي طعمة اطعمكموها ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٣٠ / ١	سهل بن حنيف	إنما يجزىء منه الوضوء ..
٣١٥ / ١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحثي ..
٢٦٢ / ١	ابن عباس	إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ..
٢٩٤ / ٢	أنس بن مالك	إني أدخل في الصلاة، وإني أريد ..
٢٥٦ / ٢	جابر بن عبدالله	إني كنت أصلي ..
٧١ / ٤	أبو قتادة	إني لأتقاكم لله وأعلمكم ..
٤٤٧ / ٢	عثمان بن حنيف	إن شئت أخرت ذلك ..
٣٤١ / ٣	حمزة الأسلمي	إن شئت فصم وإن ..
٤١١ / ٢	علي بن أبي طالب	أوتروا يا أهل القرآن ..
٣٦٥ / ٢	أنس بن مالك	أول ما يحاسب به العبد ..
١٥ / ٤	عبدالله بن عباس	إلا الإذخر ..
٢٢٣ / ٢	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يمحو الله ..
٢٢٨ / ١	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يمحو الله به ..
٢٢٦ / ١	علي بن أبي طالب	ألا أدلكم على ما يكفر الله به ..
٣٦٠ / ٢	أبو ذر الغفاري	ألا أعلمك كلمات إذا أنت ..
٢٢٧ / ٤	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوامك؟؟
٤٣٣ / ٢	عبدالله بن عمر	بادر الصبح بالوتر
٢٠١ / ٢	فاطمة الزهراء	بسم الله، وصل على محمد ..
٥١ / ٢	بريدة الأسلمي	بشر المشائين في الظلم ..
٢٣١ / ٤	علي بن أبي طالب	بم أهللت؟
٤٥٤ / ١	عبدالله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة بين ..
١٧ / ٤	عبدالله بن مسعود	تأبعوا بين الحج والعمرة ..
٣١٧ / ١	أبو هريرة	تحت كل شعرة جناة ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٦٢/٣	عائشة	تحروا ليلة القدر في العشر ..
١٦١/٢	عبدالله بن مسعود	التحيات لله والصلوات ..
٣٣٢/١	أم سليم	تربت يمينك فقيم يشبهها ..
٨٥/٤	عبدالله بن عباس	ترفع الأيدي إذا رأيت ..
٢٨٦/٢	أبو هريرة	التسبيح للرجال، والتصفيق ..
٣٣٥/٣	أنس بن مالك	تسحروا فإن في السحور ..
٢٢٦/٣	عمرو بن الحارث	تصدقن ولو من حليكن ..
٢٩١/٢	عمران بن حصين	تصلي قائماً، فإن لم تستطع ..
٣٩٦/٣	أبو هريرة	تفتح أبواب السماء يوم ..
٤٢/٢	ابن عمر	تفضل صلاة الجميع على صلاة ..
٢٩٣/٣	أبو هريرة	تقاتلون قوماً يتعلون الشعر ..
١٩٧/٢	عبادة بن الصامت	تقرؤون خلفي؟
٣٥٧/١	عبدالله بن سعد	تؤاكلها. «حين سأل عن مؤكلة الحائض»
١٩٩/١	عثمان بن عفان	توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ..
٢٦٩/١	أبو هريرة	توضؤا مما مست النار ..
٢٧٠/٢	عبدالله بن عباس	ثلاثة لا ترفع صلاتهم ..
٤٠٩/٢	عبدالله بن عباس	ثلاث هن علي فرائض وهن ..
٣٥٨/٣	جابر بن عبدالله	ثلاث لا يفطرن القيء ..
٣٦٠/٣	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرن الصائم ..
٢٨١/١	ابن مسعود	ثمرة طيبة
٢٠٤/٢	يحيى بن عمار المازني	جعلت لي الأرض كلها ..
٤٦٧/١	أسماء بنت أبي بكر	حتيه واقرصيه بالماء ..
١٣٦/٤	عبدالرحمن بن يعمر الديلي	الحج الحج يوم عرفة ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٩١/٤	أبو رزين	حج عن أبيك
٢٩/٤	أنس بن مالك	حجة واحدة واعتمر أربع ..
١٩٠/٤	بريدة	حجتي مكانها
٢١٣/٤	عبدالله بن عباس	حجتي واشترطي محلي حيث ..
١٧٢، ١٧١/٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
٦٠/٤	أبو سعيد الخدري	الحية والعقرب والفويسقة ..
١٣٢/٤	جابر بن عبدالله	خذوا مناسككم فإنكم ..
٢١٢/١	لقيط بن صبرة	خلل الأصابع وأسبغ الوضوء ..
٥٩/٤	عبدالله بن عمر	خمس من الدواب لا جناح ..
٥٣/٢	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها ..
٨١/١		خير الناس قرني ..
٤٦٣/٢	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس ..
١٩٥/٤	سراقة بن مالك	دخلت العمرة في الحج ..
٨١/٤	عائشة	دخل يوم الفتح من أعلى ..
٢٠٢/١	عبدالله بن زيد	دعا بوضوء، فأفرغ على يده ..
٤٢٧/٢	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ..
٣٧١/٣	أبو سعيد	رخص في القبلة للصائم
٢٢٩/٤	عاصم بن عدي	رخص لرعاء الإبل في البيتوتة ..
٢٢٨/٤	أبو البداح	رخص للرعاء أن يرموا ..
١٩٢/٣	عمار بن ياسر	رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ..
٢٩٠/٣	علي بن أبي طالب	رخص له في ذلك
١١٢/٢	حذيفة بن اليمان	سبحان ربي العظيم ..
٨٤/٢	عائشة	سبحانك الله وبحمدك وتبارك ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٥١/٢	أنس بن مالك	سبحي الله عشراً، واحمديه ..
٢٥١/٢	عمر بن الخطاب	سبع مواطن لا يجوز فيها ..
١٨٢/٣	علي بن أبي طالب	ستر ما بين أعين الجن وعورات ..
١٤٠/٣	عائشة	سجد وجهي للذي خلقه ..
١١٨/٢	علي بن أبي طالب	سمع الله لمن حمده ربنا ..
١٠٨/٢	أبو حميد	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ..
١٠٤/٢	عمر بن الخطاب	سنت لكم الركب فخذوا ..
٤٤٠/١	عبادة بن الصامت	سيكون أمراء تشغلهم ..
٤٤٦/١	عبدالله بن مسعود	شغلونا عن صلاة الوسطى ..
٢٩٦/٢	عائشة	شقيها بينها وبين الجارية ..
٣١٣/٣	أبو بكر	شهران لا ينقصان شهراً ..
٣١٠/٣	أنس بن مالك	الشهر تسع وعشرون
٣٠٩/٣	عبدالله بن مسعود	الشهر يكون تسعاً وعشرين
٤٥٥/٣	أم عمارة بنت كعب	الصائم إذا أكل عنده صلت ..
٣٣٩/٣	عائشة	الصائم في السفر كمفطره ..
٣٨٠/٣	أم هانئ	الصائم المتطوع أمير نفسه ..
٨٠/١		صدق . قال فمن خلق السماء ..
٢٦٢/٣	سلمان بن عامر	الصدقة على المسكين صدقة ..
٢٦٠/٣	أبو رافع	الصدقة لا تحل لنا ومولى ..
٣٣٦/١	أبو ذر	الصعيد وضوء المسلم وإن لم ..
٢٧٤/١	عبدالله بن عازب	صلوا . «حين سأل عن الصلاة في مريض البراء بن عازب
٢٥٩/٢	عبدالله بن عمر	صلى إلى بعير
٣٢٧/٢	عمران بن حصين	صلى العصر فسلم في ثلاث ..

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
عبدالله بن عمر	١٠٧/٤	صلى في جوف الكعبة ..
عائشة	٢٧٦/٢	صلى في مرضه الذي توفي ..
أبو هريرة	٤٤٩/١	الصلوات الخمس، والجمعة ..
أبو هريرة	١٩٥/٣	الصلوات كفارات للخطايا ..
عائشة	١١١/٤	صل في الحجر إن أردت ..
عبدالله بن عباس	٣١١/٣	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..
ابن عمر	٤٢/٢	صلاة الرجل في الجميع تفضل ..
أسيد بن ظهير الأنصاري	٢١٥/٢	صلاة في مسجد قباء كعمرة
أبو هريرة	٢١٨، ٢١٧/٢	صلاة في مسجدي هذا ..
عبدالله بن عمر	١٦٧/٣	صلاة الليل والنهار مثني ..
زيد بن ثابت	٤٠٦/٢	صلاة المرء في بيته أفضل ..
عبدالله بن عمر	٤٢٠/٢	صلاة الليل مثني مثني ..
سمرة بن جندب	٤٤٧/١	صلاة الوسطى صلاة العصر
ابن مسعود	٤٣٦/١	الصلاة على وقتها ..
أبو هريرة	٣٨٩/٣	الصلاة في جوف الليل ..
المطلب بن أبي وداعة	٣١٠/٢	الصلاة مثني مثني وتشهد ..
عبادة بن الصامت	٤١٠/٣	صيام الأضحى كل يوم منها ..
جابر بن عبدالله	٦٨/٤	صيد البحر لكم حلال ..
عمار بن ياسر	٣٨٣/١	ضربة للوجه والكفين
أبو بكر الصديق	٤٥/٤	العج والشج
أبو هريرة	٢٣٣/٣	العجماء جرحها جبار ..
حذيفة بن اليمان	٣٢٥/٣	على رسلك يا بلال ..
أم قيس بنت محصن	٢٦٤/١	على ما تدغرن أولادكن بهذا العلق ..

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
سبرة بن معبد	٣٥٤ / ٢	علموا الصبي الصلاة إذا بلغ ..
كعب بن عجرة	١٧٨ / ٣	عليكم بهذه الصلاة في البيوت ..
عبدالله بن عباس	١٤٧ / ٤	عليكم السكينة ..
	٢٦٤ / ١	عليكن بهذا العود الهندي ..
بريدة بن الحصيب	٢٤٣ / ١	عمداً فعلته
أبو هريرة	١٩٦ / ٤	العمرة إلى العمرة ..
عمر بن الخطاب	٣٤٤ / ٣	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان ..
عائشة	١٤٩ / ١	غفرانك
عامر بن مسعود	٨ / ٤	الغنيمة الباردة الصوم ..
عبدالله بن عمر	٢٨٧ / ٣	فرض زكاة الفطر في رمضان ..
عبدالله بن عمر	٢٨٦ / ٣	فرض صدقة رمضان على الذكر ..
عمرو بن العاص	٣٣٦ / ٣	فصل ما بين صيامنا وصيام ..
أم عطية	٦٨ / ٣	فلتعرها جلبابها
جابر بن عبدالله	٣٥٨ / ٢	فليصل من شاء منكم ..
عبدالله بن مسعود	٢٠٥ / ٣	في ثلاثين من البقر تبع ..
عبدالله بن عمر	٢٣٢ / ٣	فيما سقت السماء والعيون ..
عبدالله بن بحينة	٢٨١ / ٢	قام في الثانية ولم يجلس ..
عائشة	٣٩٨ / ٢	قام وأصحابه حولاً حتى ..
أبو هريرة	٢٩٧ / ٣	قد جاءكم رمضان شهر ..
عائشة	٩ / ١	قد رأيت الذي صنعتن ..
علي بن أبي طالب	٢٠٠ / ٣	قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ..
وائل بن حجر	٩٠ / ٢	قرأ غير المغضوب عليهم ..
أبو هريرة	١٩٨ / ٢	قرأ معي منكم أحد أنفأ ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٣/٤	عمير بن سلمة	قف ها هنا حتى تمر . .
٣٠٧/٣	عبدالله بن عباس	قم يا فلان فأذن بالناس . .
٨٩/١		كتاب الله القصاص
٢٥٨/٣	أبو هريرة	كخ كخ ألقها . .
٣٢٩/٣	طلق بن علي	كلوا واشربوا ولا يهيدنكم . .
١٢١/٤	يزيد بن شيبان	كونوا على مشاعركم . .
٣٥/٤	أنس بن مالك	ليبك عمرة وحجاً
٢١١/٤	عبدالله بن عباس	ليبك اللهم ليك . .
٤٠/٤	عبدالله بن عمر	ليبك اللهم ليك . .
٢٦٢/١	ابن عباس	لعله يخفف عنهما ما لم ييبسنا
١١٢/٤	عبدالله بن عمر	لقد نزل الحجر الأسود . .
٣٧٠/٢	عائشة	لهما أحب إليّ من الدنيا . .
١٦٩/٤	عبدالله بن عمر	اللهم اغفر للمحلقين
١٤٩/٢	ابن عباس	اللهم اغفر لي وارحمني . .
١٧٤/٢	عائشة	اللهم أنت السلام ومنك . .
٤٢٧، ٤٢٦/٢	الحسن بن علي	اللهم اهدني فيمن هديت . .
١٤٨/١	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الخبث . .
٩٣/٢	أبو هريرة	اللهم باعد بين خطاياي . .
٤٥٥/٢	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى . .
٥٤/٢	أبو هريرة	لو أن الناس يعلمون ما في . .
٤٩/٣	عبدالله بن عباس	لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت . .
١٠٨/٤	عائشة	لولا أن قومك حديثو عهد . .
٤٢٧، ١٨٤/١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم . .

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٦/١	عائشة	ليست حيضتك في يدك
٢١٤/٣	أبو هريرة	ليست في فرس المسلم ..
٢١١/٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق ..
٣٣٧/٣	كعب بن عاصم	ليس من البر الصيام ..
٢١٧/٤	عمر بن الخطاب	ليكن آخر عهدا بالبيت ..
٥٧/٢	ابن مسعود	ليليني منكم أولوا الأحلام ..
٢٥٢/١	أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٢٢/١	أبو سعيد	الماء من الماء
٢٤٣/٢	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٤٦١/٢	أبو هريرة	ما تطلع الشمس يوماً ولا تغرب ..
٣٤/٣	عمارة بن روية	ما زاد على هذا
٤١٤/٣	أبو هريرة	ما من أيام الدنيا أحب إلى الله ..
٤١٤/٣	أبو هريرة	ما من أيام العمل فيهن أفضل ..
٤٢٢/٣	أبو هريرة	ما من حسنة يعملها ابن آدم ..
٤١٢/٣	عبدالله بن عباس	ما من عمل أفضل منه في هذه ..
٢٦٩/٣	أبو هريرة	ما من مؤمن يصدّق بصدقة ..
١٩٦/٣	أبو ذر	ما من صاحب إبل ولا بقرة ..
١٤٤/١	عثمان بن عفان	ما من رجل يتوضأ فيحسن وضوءه
٤٢/٤	سهل بن سعد	ما من مسلم يليي إلا لبي ..
٣١٨/٢	ثوبان	ما من مسلم يسجد لله سجدة ..
٣٥٢/٢	أبو بكر الصديق	ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً ..
٤٧/٢	يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تصليا؟
٢٤٠/٣	أنس بن مالك	المتعدي في الصدقة ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٢/٢	عبدالله بن عمر	مثنى مثنى، فإذا خشيت ..
٥٤/٤	عبدالله بن عباس	المحرم إذا لم يجد إزاراً ..
٤٠٥/٢	أبو قتادة	مررت بك وأنت تقرأ وأنت ..
٢٩٥/٣	سمرة بن جندب	المسألة كد يكذبها الرجل ..
١٤٦/١	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الطهور
١٤٥/١	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الوضوء ..
٣٦١/١	أبو هريرة	من أتى حائضاً فقد برئ ..
٣١٣، ٣١٢/١	ابن عباس	من أتى حائضاً فليصدق بنصف ..
٤٥٧/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من العصر ..
٤٥٦/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من صلاة العصر ..
٤٤/٣	أبو هريرة	من أدرك من الصلاة ركعة ..
٢١٩/٣	عبدالله بن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة ..
١٣/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ..
٨/٣	أوس بن أوس الثقفي	من اغتسل يوم الجمعة وغسل ..
٣٦٧/٣	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان ..
٣٨٣/٣	عائشة	من أفطر في تطوعه ..
٣٦٤/٣	أبو هريرة	من أكل ناسياً أو شرب ..
٢٠٨/٢	أنس بن مالك	من بنى لله مسجداً صغيراً كان ..
٢٠٦/٢	عثمان بن عفان	من بنى مسجداً، بنى الله ..
١٤/٣	أبو الجعد الضمري	من ترك ثلاث جمع تهاوناً ..
١٢/٣	أبو هريرة	من توضع يوم الجمعة فأحسن ..
١٠/٣	سمرة بن جندب	من توضع يوم الجمعة ..
٢٤١/١	ابن عمر	من توضع على طهر كتب الله له ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٤/١	عمر بن الخطاب	من توضأ فبالغ الوضوء ثم قال ..
٥/٣	عبدالله بن عمر	من جاء منكم الجمعة ..
٤٥٩/١	ابن عباس	من جمع بين الصلاتين من غير ..
٣٩/٢	حنظلة الأسدي	من حافظ على الصلوات الخمس ..
٢١٦/٤	عبدالله بن عباس	من حج فليجعل آخر عهده ..
٢٠/٤	أبو هريرة	من حج البيت فلم يرفث ..
١٧٦/٣	أبو هريرة	من حين يخرج أحدكم من بيته ..
٣٦١/٣	أبو هريرة	من ذرعه القيء فليس ..
٨٢/١		من ستر مؤمناً في الدنيا ..
١٦٠/٣	عبدالله بن مسعود	من سره أن يقرأ القرآن غضاً ..
١٣٩/٤	عروة بن المضرس	من شهد الصلاة معنا ..
٥٠/٢	عثمان بن عفان	من شهد صلاة الصبح ..
٣٩٩/٣	أنس بن مالك	من صام الأربعاء والخميس ..
٤٢٩/٣	أبو موسى الأشعري	من صام الدهر ضيق الله ..
٤١٦/٣	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان وأتبعه ..
٣٠١/٣	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً ..
٣٠٤/٣	عمار بن ياسر	من صام هذا اليوم فقد ..
٤٩/٢	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة ..
٤٥٨/٢	أبو هريرة	من صلى عليّ صلاة صلى الله ..
٣٦٧/٢	أم حبيبة	من صلى في يوم ثنتي عشرة ..
٣٦٩/٢	أم حبيبة	من صلى منكم من الليل والنهار ..
٩٩/٤	عبدالله بن عباس	من طاف بالبيت خمسين ..
٩٨/٤	عبدالله بن عمر	من طاف بالبيت سبوعاً

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
ابن عمر	٤٣٧/١	من فاتته صلاة العصر فكأنما ..
سعد بن أبي وقاص	٣٣/٢	من قال حين يسمع المؤذن ..
جابر بن عبدالله	٣٤/٢	من قال حين يسمع النداء ..
عائشة	١٢/٤	من قام رمضان إيماناً ..
أبو هريرة	٢٩٨/٣	من قام رمضان وصامه ..
عمر بن الخطاب	٤٦١/٣	من كان منكم ملتمساً ليلة
الحجاج بن عمرو الأنصاري	٢٠٨/٤	من كسر أو عرج فقد ..
أبو هريرة	٣٣٤/٣	من لم يدع قول الزور ..
حفصة	٣٧٦/٣	من لم يجمع الصيام قبل الفجر ..
عبدالله بن عمر	٣٥٧/٣	من مات وعليه صيام شهر ..
رفاعة بن رافع	٣٤٣/٢	من المتكلم في الصلاة ..
علي بن أبي طالب	٢١/٤	من ملك زاداً وراحلة ..
عمر بن الخطاب	١٤٣/٣	من نام عن حزيه أو عن ..
أبو سعيد الخدري	٤٣١/٢	من نسي منكم وتره أو نام ..
أنس بن مالك	٤٤١/١	من نسي صلاة أو نام عنها ..
أنس بن مالك	٣١٥/٣	من وجد تمرأ فليفطر عليه ..
أنس بن مالك	٢٥٣/٣	من يشتري ذا
عبدالله بن عمر	٥٠/٤	مهل أهل المدينة من ذي ..
عائشة	٣٦٠/١	ناولني الخمرة من المسجد ..
جابر بن عبدالله	٩٥/٤	نبدأ بما بدأ الله به ..
	١٦/١	نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ..
عمر بن الخطاب	٣١٤/١	نعم إذا توضأ
بريدة بن الحصيب	٣٥٥/٣	نعم حجتي عنها

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٧/٤	جابر بن عبدالله	نعم . . «في الضبع يصيبها المحرم . .»
٢٧٧/٣	ابن عباس	نعم . . «في الصدقة على الميت»
١٨٧/٤	عبدالله بن عباس	نعم . كما يكون على أحدكم . .
١٨٥/٤	جابر بن عبدالله	نعم ، ولك أجر
١٤٠/٣	عقبة بن عامر	نعم ومن لم يسجدهما فلا . .
١٧١/٤	علي بن أبي طالب	نهى أن تحلق المرأة . .
٢١٩/٢	أبو سعيد الخدري	نهى أن تشد الرحال . .
٢٤٦/١	الحكم بن عمرو	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل
٣٠٢/٣	أبو هريرة	نهى أن يتعجل قبل رمضان . .
١٧٥/١	ابن مسعود	نهى أن يستطيب أحدكم . .
١٦٦/١	أبو قتادة	نهى أن يمس الرجل ذكره . .
١٨٢/١	عبدالله بن معقل	نهى أن يبول الرجل في مستحبه . .
٢٤٩/٢	عبدالله بن عمر	نهى أن نصلي في سبعة مواطن . .
٣٠٧/٢	أبو هريرة	نهى أن يصلي الرجل مختصراً . .
٣٠٨/٢	أبو رافع مولى رسول الله	نهى أن يصلي الرجل وهو . .
٤٥١/١	عمر بن الخطاب	نهى عن الصلاة بعد الفجر . .
٤٥٣/١	أبو سعيد الخدري	نهى عن الصلاة بعد العصر . .
٤٣٢/٣	عائشة	نهى عن صوم أيام التشريق . .
٤٣٠/٣	عمر بن الخطاب	نهى عن صوم هذين اليومين . .
٤٣١/٣	أبو سعيد الخدري	نهى عن صيامين ولبستين . .
٣٩٢/٣	أبو هريرة	نهى عن صيام يوم الجمعة . .
٢٩٩/٢	أبو هريرة	نهى عن السدل في الصلاة . .
٣٢/٣	معاذ بن أنس	نهى عن الحبوطة يوم الجمعة . .

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٢/٢	عبدالله بن عمرو	نهى عن الشراء والبيع في ..
٤٣٠/١	أبو برزة الأسلمي	نهى عن النوم قبلها ..
١١٤/٢	علي بن أبي طالب	نهاني عن قراءة القرآن ..
١٥٤/١	جابر بن عبدالله	نهانا أن نستقبل القبلة ..
١٦٩/١	سلمان الفارسي	نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ..
١٩٨/٣	علي بن أبي طالب	هاتوا صدقة الرقة ..
١٧١/١	ابن مسعود	هذه ركس ..
١٢٣/٤	علي بن أبي طالب	هذه عرفة وهي الموقف ..
٣٨٢/٣	عائشة	هل عندكم غداء؟؟
٢١٤/٢	أبو سعيد الخدري	هو هذا المسجد مسجد ..
٢٥٩/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه، الحلال ..
١٠٩/٤	عائشة	هو من البيت
٤٣٣/٢	أبو سعيد الخدري	الوتر قبل الفجر
٢٧٤/٣	بريدة	وجب أجرك ورجعت ..
١٨٤/٣	أبو هريرة	وددت أنني قد رأيت إخواني ..
١٧٨/٢	رفاعة بن رافع الأنصاري	وعليك . اذهب فصل فإنك لم ..
٣٢٥/٢	عبدالله بن مسعود	وما ذاك؟ ..
٣٦٨/٣	أبو هريرة	وماذا شأنك ..
٢١٥/١	عبدالله بن الحارث بن جزء	ويل للأعقاب ويطون الأقدام ..
٢١٤/١	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار
١٩٢/٤	جابر بن عبدالله	لا . «حين سأل عن حكم العمرة»
٢٢٢/٤	عبدالله بن عمر	لا إله إلا الله وحده ..
٣٠٠/٣	أبو هريرة	لا تتقدموا هذا الشهر ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٨٠/٤٤٣	عبدالله بن عباس	لا ترموا جمرة العقبة حتى ..
٤٤٢/٣	أنس بن مالك	لا تواصلوا ..
١٧٦٠/١٧٥	الشعبي/مرسل	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ..
١٧٥/١	عبدالله بن مسعود	لا تستنجوا بالعظام والروث ..
٢٢٢/٣	عبدالله بن عباس	لا يصلح قبلتان في أرض ..
٤٥٠/٣	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وزوجها ..
٣٠٣/٣	أبو هريرة	لا تعجلوا بصوم يوم أو يومين ..
٣٠٦/٣	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين ..
٣٠٣/٣	أبو هريرة	لا تقدموا شهر رمضان ..
٣٥٣/١	ابن عمر	لا تقرأ الجنب ولا الحائض ..
١١٧/٢	جاير بن عبدالله	لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل ..
١١٥/٢	أبو مسعود	لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل ..
٢٥٦/٣	أبو سعيد الخدري	لا تحل الصدقة لغني إلا ..
٢٤٩/٣	عبدالله بن عمرو	لا تحل الصدقة لغني ولا ..
٥٨/٢	ابن مسعود	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ..
٥٥/٢	البراء ابن عازب	لا تختلف صدوركم فتختلف ..
١٧٤/٤	عبدالله بن عمرو	لا حرج لا حرج
٢١٨/٣	عبدالله بن عمر	لا زكاة في مال امرئ حتى ..
٤٢٤/٣	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر أو ما صام ..
١٨٩/١	سعيد بن زيد	لا صلاة لمن لا وضوء له ..
١٩٥/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ..
٨٨/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ..
٣٧٨/٣	حفصة	لا صيام لمن لا يوجبه

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٤/٢		لا وتر بعد صلاة الصبح
٢٦٦/١	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ريح ..
٤٣٥/٢	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٢٧٦/٣	عبدالله بن عمر	لا ولا تعودن فيها
٢٤/٤	علي بن أبي طالب	لا ولو قلت نعم لوجبت
٢٥٨.٢٥٦/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ..
٢٦٧/٢	ثوبان مولى رسول الله	لا يحل لامريء من المسلمين
٣٧/٢	أنس بن مالك	لا يرد الدعاء بين الأذان ..
١٥٤/٣	أبو ذر	لا يزال الله مقبلاً على العبد ..
٢٤٦/٣	عبدالله بن مسعود	لا يسأل عبد مسألة ..
١٨/١		لا يشكر الله من لا يشكر ..
٣٣١/٣	سمرة بن جندب	لا يغرنكم أذان بلال ..
١٤١/١	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٤١/١	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ..
٢٩٧/٢	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض ..
٣٢٠/٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا ..
٢٣٣/٢	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء
٥٣/٤	عبدالله بن عمر	لا يلبس القميص ولا العمامة ..
٢٧٠/٣	أبو هريرة	لا يمنعن أحدكم من السائل ..
٦٣/٤	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ..
١٨٩/١	سعيد بن زيد	لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ..
١٥١/٣	أبو أمامة	لأن أقعد هذا المقعد ..
٢٣١/٢	أبو هريرة	لأن يقف أحدكم مائة عام ..

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
زيد بن خالد	٢٣٠/٢	لأن يقوم أربعين خيراً له ..
أبو سعيد	٣٣٨/٣	يا أيها الناس اشربوا ..
جبير بن مطعم	١٠١/٤	يا بني عبد مناف لا تمنعن
	٨١/١	يا تميم حدث الناس بما حدثني
أم سلمة	٣٠٥.٣٠٤/٢	يا رياح ترب وجهك
عائشة	١١٨/٤	يا عائشة إنما منى مناخ ..
عائشة	٣٩٥/٢	يا عائشة إنه تنام عيني ..
علي بن أبي طالب	١٤٧/٢	يا علي لا تقع على عقبيك ..
أبو رافع	٤٥٣/٢	يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ..
عمر بن الخطاب	١٦١/١	يا عمر لا تبل قائماً
بريدة الأسلمي	١٩٣/٢	يا معاذ اقرأ فيها (بالشمس وضحاها)
عامر بن ربيعة	٣٧٠/٣	يتسوك وهو صائم
أبو سعيد الخدري	٣٧٦/١	يتوضأ. (حين سأل عن الذي يجامع ثم
وائل بن حجر	١٢٨/٢	يسجد على الأرض واضعاً ..
أنس بن مالك	٢٥٥/٢	يسروا ولا تعسروا وبشروا ..
عبدالله بن عمر	٤٥٣/٣	يطعم عنه كل يوم نصف ..
أم سلمة	٣٨١/١	يطهره ما بعده
أبو هريرة	١٢٤/٢	يعمد أحدكم فيبرك في صلاته ..
	٣٢٤/١	يغتسل. (حين سأل عن الرجل يجد بللاً)
أبو قتادة	٤٠١/٣	يكفر سنة ماضية وسنة ..
أبو قتادة	٤٠٥/٣	يكفر السنة الماضية
علي بن أبي طالب	١٩٠/٣	ينضح بول الغلام ويغسل ..
أبو هريرة	٤٠٠/٢	ينزل الجبار تبارك وتعالى ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٣ / ٣	عقبة بن عامر	يوم عرفة، ويوم النحر..
٧١ / ٢	أبو مسعود الأنصاري	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله..

فهرس الأءاوىء الفعلفة

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
حذيفة	أتى سباطة قوم فبال..	١٦٢/١
أسامة بن زيد	أجاف الباب حتى كان...	٢٤٥/٢
عبدالله بن عباس	احتجم وهو محرم	٦١/٤
عبدالله بن عباس	احتجم وهو محرم من وجع..	٤٣٩/٣
عبدالله بن عباس	احتجم وهو صائم محرم..	٤٤٠/٣
ابن عباس	أخذ برأسه من ورائه فجعله..	٦٥/٢
عبدالله بن عباس	آخر الطواف يوم النحر..	١٨٠/٤
عبدالله بن عمر	إذا افتتح الصلاة رفع يديه..	١٠٠/٢
وائل بن حجر	إذا جلس أضجع اليسرى..	١٦٤/٢
وائل بن حجر	إذا سجد وضع ركبتيه قبل..	١٢٢/٢
عبدالله بن مسعود	استبطن الوادي ثم..	١٥٢/٤
عبدالله بن عمر	اشترى هدية من قديد	١٦٠/٤
عبدالله بن عباس	أشعر بدنة من جانب الأيمن..	١٥٨/٤
عبدالله بن عمر	اعتمر أربع مرات إحداهن..	٣١/٤
عبدالله بن عباس	اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية..	٣٢/٤
عبدالله بن عمر	اعتمر في رجب..	٢٠١/٤
البراء بن عازب	اعتمر في ذي القعدة	٢٠٤/٤
أم معقل	اعتمري في رمضان فإن..	٢٠٦/٤
ابن عباس	اغترف غرفة بيده اليمنى..	٢٩٨/١
	اغتسل أو يتوضأ بفضلها	٢٤٩/١
عبدالله بن عمر	اغتسل لدخول مكة..	٧٩/٤
عائشة	اغتسل من الجنابة..	٣٣٣/١
ابن عباس	اغتسل من الجنابة فأكفأ..	٣٠٧/١

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣١ / ٤	جابر بن عبدالله	أفاض من عرفة وعليه السكينة . .
٣٤ / ٤	عائشة	أفرد الحج
٤٠٢ / ٣	عبدالله بن عباس	أفطر بعرفة وبعثت إليه . .
٧٠ / ٢	أنس بن مالك	أقامه عن يمينه . .
٢٧١ / ١	جابر بن عبدالله	أكل خبزاً ولحمًا . .
١٧٩ / ٢	أم الفضل	أما إنها آخر سورة يقرأها . .
٤٢ / ٣	أبو هريرة	أمر أن يصلي بعد الجمعة . .
١٤٣ / ٢	سعد بن أبي وقاص	أمر بوضع اليدين ونصب . .
٣٤٤ / ٢	زيد بن أرقم	أمرنا بالسكوت ونهينا عن . .
٤١٩ / ٣	أبو ذر	أمرنا بصيام ثلاثة أيام . .
٦٢ / ٢	شيخ من أهل الرقة	أمره فأعاد الصلاة . .
٢٢٦ / ٢	أنس بن مالك	أمننا على بساط
١٨٤ / ٤	عائشة	إنما كان منزل النبي لأنه . .
٤٢٢ / ٢	أبو هريرة	أوتر بثلاث بسبح اسم ربك . .
٤٣٨ / ٢	عبدالله بن عمر	أوتر على البعير
٢٢١ / ١	علي بن أبي طالب	بال ثم توضأ
٢٨٩ / ١	جرير بن عبدالله العقيلي	بال . . ومسح على خفيه
١٢٨ / ٣	أنس بن مالك	بزق وهو يصلي ونعلاه في رجله . .
٢٣٠ / ٣	معاذ بن جبل	بعثني إلى اليمن وأمرني
١٤٠ / ٤	عبدالله بن عباس	بعثه في الثقل من جمع . .
٦٥ / ٤	عبدالله بن عباس	تزوج ميمونة وبنى بها . .
٣٢٦ / ٣	أنس بن مالك	تسحرت مع رسول الله ﷺ . .
٣٨ / ٤	عبدالله بن عباس	تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر . .

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٩/١	علي بن أبي طالب	توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١٩٥/١	عبدالله بن زيد	توضأ فتمضمض واستششق بكف ..
١٩٧/١	عمار بن ياسر	توضأ فخلل لحيته
٢١٧/١	عبدالله بن زيد	توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ..
٢١٧/١	أبو هريرة	توضأ مرتين مرتين
٣٠٣/١	المغيرة بن شعبة	توضأ ومسح على الخفين ..
٣٠٣/١	المغيرة بن شعبة	توضأ ومسح على الناصية ..
٣٨٥/١	عمار بن ياسر	تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ..
٢٩٣/١	خزيمة بن ثابت	جعل للمسافر ثلاثة أيام ..
١٣٣/٤	عبدالله بن عمر	جمع بين الصلاتين بإقامة ..
٤٥٨/١	ابن عباس	جمع بين الصلاتين بين الظهر ..
٤٠٣/٣	عبدالله بن عمر	حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ..
١٠١/٣	عبدالله بن زيد بن عاصم	خرج إلى المصلى واستقبل ..
١٠٠/٣	عبدالله بن زيد	خرج بالناس يستسقي ..
٦٦/٣	عبدالله بن عباس	خرج فصلى يوم الأضحى ..
٢٧٦/٢	عائشة	خرج في مرضه وأبو بكر يكر يصلي ..
١٠٤،١٠٢/٣	عبدالله بن عباس	خرج متواضعاً متبدلاً ..
٨٦/٣	أنس بن مالك	خرجنا من المدينة إلى مكة نصلي ..
١٧٧/١	أنس بن مالك	دخل حائطاً ومعه غلام ..
٤٤١/٢	أم هانئ	دخل عليها فاغتسل ثم صلى ..
٨٧/٤	جابر بن عبدالله	دخل المسجد واستلم ..
١٦٤/٣	عبدالله بن عمر	دخل المسجد فرأى نخامة ..
٣١٠/١	عائشة	رأيت منه المنى في ثوب رسول الله ..

الراوي	طرف الحديث	الصفحة
عبدالله بن عمر	رحم الله عبداً أو امرأاً ..	٣٨٦/٢
عبدالله بن عباس	رخص للشيخ الكبير والعجوزة ..	٣٥٦/٣
عبدالله بن عمر	رد عليّ إشارة	٢٨٤/٢
جابر بن عبدالله	رمى جمرة العقبة يوم النحر ..	١٤٥/٤
جابر بن عبدالله	رمى الجمار بمثل حصى ..	١٤٧/٤
عبدالله بن عباس	رمى الجمرة يوم النحر ..	١٥٠/٤
جابر بن عبدالله	رمل من الحجر الأسود ..	٨٨/٤
أبو سعيد	سافرنا مع رسول الله سبع عشرة ..	٣٤٢/٣
علي بن أبي طالب	سَبَّح	٢٨٧/٢
أبو هريرة	سجد في (إذا السماء انشقت) ..	١٣١/٣
عبدالله بن عباس	سجد في (ص) وليست ..	١٣٤/٣
أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله في اقرأ ..	١٣٠/٣
عبدالله بن عباس	يسعى بالبيت وبين الصفا ..	٩٦/٤
جابر بن سمرة	شهدت مع رسول الله ﷺ في العيد ..	٥٩/٣
عبدالله بن عباس	صلى بمنى الظهر والفجر ..	١١٤/٤
حارثة بن وهب الخزاعي	صلى بنا أكثر ما كنا وآمنه ..	١١٦/٤
عبدالله بن عباس	صلى بنا بمنى الظهر والعصر ..	١١٤/٤
سمرة بن جندب	صلى بنا في كسوف لا تسمع ..	١١١/٣
عائشة	صلى خلف أبي بكر قاعداً	٢٧٥/٢
أنس بن مالك	صلى خلف أبي بكر وهو قاعد	٢٧٦/٢
أبو جحيفة	صلى ركعتين ركعتين حتى ..	١٤/٢
عائشة	صلى صلاة الخسوف وجهر ..	١١٣/٣
أنس بن مالك	صلى الظهر يوم التروية بمنى	٢٣٨/٤

الراوي	الصفحة	طرف الحديث
عبدالله بن مسعود	٣٢٣/٢	صلى الظهر خمساً..
أنس بن مالك	٤٤٠/٢	صلى عليه ركعتين
أبو سعيد الخدري	٢٢٥/٢	صلى على حصير
عبدالله بن عباس	٥٧/٣	صلى العيد قبل الخطبة..
أنس بن مالك	٢٧٥/٢	صلى في مرضه خلف أبي بكر..
عبدالله بن عباس	١٠٥/٣	صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع..
عمر بن أبي سلمة	٢٤٠/٢	صلى في ثوب واحد متوشحاً
البراء بن عازب	٢٤١/٢	صلى نحو بيت المقدس..
ثابت بن الصامت	١٤٨/٣	صلى يوماً في مسجد بني عبد الأشهل
عبدالله بن مغفل	٨٥/٢	صليت مع رسول الله ﷺ ولم
عبدالله بن مسعود	٣٠٩/٣	صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً
عبدالله بن عباس	١٠٠/٤	طاف بالبيت وهو على..
جابر بن عبدالله	١٠٣/٤	طاف ثم صلى ركعتين..
أنس بن مالك	٣٧٤/١	طاف على نسائه في غسل..
	٩٢/٤	طاف مضطرباً
عائشة	١٧٦/٤	طيبت النبي ﷺ قبل أن..
أبو هريرة	٤١٧/٣	عهد إلي النبي أن لا أنام..
عائشة	٣١١/١	غسلت ميتاً من ثوب رسول الله..
أنس بن مالك	٦٩/٢	قام عليه فصلى ركعتين..
ثوبان	٣٦٤/٣	قاء فأفطر..
أبو الدرداء	٢٧٩/١	قاء فأفطر
جابر بن عبدالله	٤٠٠/١	قام فصلى الظهر..
عبدالله بن بحينة	٣٢١/٢	قام في الثانية فلم يجلس..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤١/٤	عبدالله بن عباس	قدم ضعفة أهله من جمع ..
٢١٩/٤	عبدالله بن عمر	قدم مكة فطاف بالبيت ..
١٨٥/٢	عمرو بن حريث	قرأ إذا الشمس كورت
١٣٧/٣	عبدالله بن عباس	قرأ بالسجدة ثم سجد فسمعته ..
١٣٢/٣	أبو هريرة	قرأ سورة النجم فسجد ..
١٨٥/٢	حذيفة بن اليمان	قرأ في الصبح بالواقعة
١٨٧/٢	أبو سعيد الخدري	قرأ في الظهر قدر تنزيل ..
٤٢٤/٢	عائشة	قرأ في الوتر في الركعة الثالثة ..
١٩٠/٢	لم يذكر	قرأ في المغرب بالطور
٢١٩/٤	جابر بن عبدالله	قرن الحج والعمرة فطاف ..
٢٧/٤	جابر بن عبدالله	قرن مع حجته عمرة ..
٣٠٩/١	عائشة	كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ..
١٦٤/١	أنس بن مالك	كان إذا أراد حاجة لم يرفع
١٦٥/١	ابن عمر	كان إذا أراد الحاجة لم يرفع
٢٤/٣	عبدالله بن مسعود	كان إذا استوى على المنبر ..
٨٤/٢	عائشة	كان إذا افتتح الصلاة رفع ..
٨٠/٢	أبو هريرة	كان إذا افتتح الصلاة رفع ..
٩٩/٣	عبدالله بن عمر	كان إذا جد به السير جمع ..
١٦٥/٢	عبدالله بن عمر	كان إذا جلس في الصلاة ..
٣٥٥/١	عائشة	كان إذا حضت يأمرني
٧٩/٢	أبو هريرة	كان إذا دخل في الصلاة ..
٥/٤	علي بن أبي طالب	كان إذا دخلت العشر ..
١٣٦/٢	عبدالله بن عباس	كان إذا سجد يرى بياض ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٩/٢	أنس بن مالك	كان إذا سجد رؤي بياض ..
٢٥/٣	عبدالله بن مسعود	كان إذا صعد المنبر ..
٣٧٧/٢	عائشة	كان إذا صلى ركعتي الفجر ..
٣٧١/٢	عائشة	كان إذا طلع الفجر صلى ..
١٨٢/٢	أبو حميد الساعدي	كان إذا قام إلى الصلاة ..
٤٠٣/٢	أبو هريرة	كان إذا قرأ من الليل ..
١٥٨/٢	مالك بن الحويرث	كان إذا كان في الركعة الأولى ..
١٧٩/١	أبو موسى الأشعري	كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم
٣٦/٣	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة إذا خرج ..
٣٩٥/٣	عائشة	كان يتحرى صوم الاثنين ..
٢٤٢/١	سليمان بن بريدة	كان يتوضأ لكل صلاة
١٩/٣	عبدالله بن عمر	كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ..
١٧/٣	أبو سعيد الخدري	كان يخطب إلى لزق جذع ..
٥٣/٢	العرباض بن سارية	كان يستغفر للصف الأول ..
٤٤٥/٣	أم سلمة	كان يصبح جنباً من أهله ..
٤٠٨/٣	عبدالله بن عباس	كان يصوم . (صيام عاشوراء)
٣٩٥/٣	عائشة	كان يصوم الاثنين والخميس
٣٩١/٣	عبدالله بن مسعود	كان يصوم من غرة كل شهر ..
١٣١/٢	البراء بن عازب	كان يضع وجهه إذا سجد ..
٤٥٩/٣	عائشة	كان يعتكف في العشر الأواخر ..
٣٧٤، ٣٧٣/٣	عائشة	كان يقبل وهو صائم ..
٦/٤	علي بن أبي طالب	كان يوقظ أهله في العشر ..
٧٩/٢	أبو هريرة	كان ينشر أصابعه في الصلاة ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩ / ٢	عبدالله بن زيد	كان أذان رسول الله ﷺ
١٤٤ / ٢	البراء بن عازب	كان ركوع رسول الله ﷺ
٩٧ / ٣	معاذ بن جبل	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل ..
٢٨٢ / ٢	عبدالله بن مسعود	كان في الركعتين كأنه ..
١٩٥ / ٢	البراء بن عازب	كان في سفر فصلى العشاء ..
١٠٦ / ٤	عبدالله بن عمر	كان في يوم الفتح على ..
٧٥ / ٢	أنس بن مالك	كان من أوجز الناس صلاة ..
٢١ / ٢	جابر بن سمرة	كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن
١٨٢ / ٤	عبدالله بن عمر	كان النبي وأبو بكر وعمر ينزلون ..
٧٩ / ٣	عبدالله بن عمر	كان لا يزيد على ركعتين ..
٧٦ / ٣	عبدالله بن عمر	كان لا يغدو يوم الفطر حتى ..
٧٤ / ٣	بريدة بن الحصيب	كان لا يخرج يوم الفطر حتى ..
٧٧ / ٣	عبدالله بن عمر	كان لا يصلي في صلاة الفريضة ..
٩٠ / ٤	عبدالله بن عباس	كان لا يستلم إلا هذين الركبتين ..
٣٧٥ / ٣	أم سلمة	كان يياشر وهو صائم ..
١٨٣ / ١	عائشة	كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك
٨١ / ٣	عبدالله بن عمر	كان يتطوع في السفر ..
١٨٧ / ٣	عائشة	كان يتوضأ بالمد
١٨٨ / ٣	أنس بن مالك	كان يتوضأ بمكوك ..
٣١٣ / ١	عائشة	كان يتوضأ قبل ان ينام
٢٤٠ / ١		كان يتوضأ عند كل صلاة
٢٤٢ / ١	بريدة بن الحصيب	كان يتوضأ لكل صلاة ..
٩٦ / ٣	معاذ بن جبل	كان يجمع بين الظهر والعصر ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٣/١	ابن مسعود	كان يجذب لنا السمر..
٣١٢/١	عائشة	كان يجنب ثم ينام ولا يمس..
٧١/٣	أبو هريرة	كان يخرج في العيدين من طريق..
٢٢٤/٢	أنس بن مالك	كان يدخل على أم سليم..
٢٨٥/٢	عبدالله بن عمر	كان يرد إشارة
٤٠٢/٢	عبدالله بن عباس	كان يرفع صوته بالقرآن..
١٦٦/٢	عبدالله بن مسعود	كان يسلم عن يمينه..
١٦٩/٢	عائشة	كان يسلم في الصلاة تسليمه..
١٧٦/٢	هلب	كان يسلم عن يمينه..
٣١٨/٣	أنس بن مالك	كان يستحب إذا أفطر..
٤٤٣/٣	عائشة	كان يصبح فينا جنباً..
١٧٨/٣	عبدالله بن عمر	كان يصلي ركعتين بعد المغرب..
١٧٢/٣	عائشة	كان يصلي فجاءت عائشة..
٢٩٣/٢	حفصة	كان يصلي في سبحة قاعداً..
١٤٦/٣	جابر بن عبدالله	كان يصلي مع رسول الله ثم يرجع..
٥٨/٣	عبدالله بن عمر	كانوا يصلون العيد ثم يخطبون
٤٢،٤١/٣	عبدالله بن عمر	كان يصلي بعد الجمعة ركعتين..
١٦/٣	أنس بن مالك	كان يصلي الجمعة حين تميل..
٤٣٦/٢	أم سلمة	كان يصلي ركعتين خفيفتين..
٢٥٧/٢	عبدالله بن عمر	كان يصلي على راحلته السبحة
٣٧٤/٢	عائشة	كان يصلي من الليل فإذا فرغ..
٣٩٧/٢	عبدالله بن عباس	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة..
٣٩٦/٢	عائشة	كان يصلي من الليل إحدى عشرة..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩١/٢	عائشة	كان يصلي من قبل الظهر ..
٣٩٠/٢	عبدالله بن عمر	كان يصلي ركعتين بعد المغرب ..
	علي بن أبي طالب	كان يصلي قبل العصر ..
٣٨٣/٢	عائشة	كان يصلي من قبل الظهر ..
٣٨٢/٢	عبدالله بن عمر	كان يصلي قبل الظهر ركعتين ..
٣٨١/٢	علي بن أبي طالب	كان يصلي قبل الظهر ..
٤٢٤/١	النعمان بن بشير	كان يصلها مقدار ما يغيب القمر ..
٣٨٦/٣	عائشة	كان يصوم حتى نقول ..
٣٩٧/٣	عائشة	كان يصوم من الشهر السبت ..
٤٢٠/٣	عائشة	كان يصوم ثلاثة أيام ..
٤٢٦/٣	عائشة	كان يصوم حتى نقول قد صام ..
٤٢٦/٣	أنس بن مالك	كان يصوم من الشهر حتى ..
٣٨٥/٣	عائشة	كان يصومه إلا قليلاً
٤٠٦/٣	عائشة	كان يصومه . (يوم عاشوراء)
٢٢٦/٤	عثمان بن عفان	كان يضمدها بالصبر ..
٥٩/٢	أنس بن مالك	كان يعجبه أن يليه المهاجرون ..
٢٥٠/١	ابن عباس	كان يغتسل بفضل ميمونة .
٢٣٦/١	سفينة	كان يغتسل بقدر الصاع ..
٣٧٦/٢	أبو هريرة	كان يفصل ركعته من الفجر ..
٥٦/٢	النعمان بن بشير	كان يقيم الصفوف كما يقام ..
٣٣٩/٢	البراء بن عازب	كان يقنت في المغرب ..
٣٨/٣	أبو هريرة	كان يقرأ بهما
١٧٤/٣	عبدالله بن مسعود	كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٢/٣	أبو واقد الليثي	كان يقرأ (قاف) و (اقتربت) ..
٦٠/٣	النعمان بن بشير	كان يقرأ في الجمعة والعيدين ..
٣٩/٣	النعمان بن بشير	كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح ..
٣٩/٣	عبدالله بن عباس	كان يقرأ في صلاة الصبح ..
٤٢٣/٢	عبدالله بن عباس	كان يقرأ في الوتر بسبح ..
١٨٦/٢	جابر بن سمرة	كان يقرأ في الظهر والعصر
١٨٥/٢	أبو برزة الأسلمي	كان يقرأ في الفجر من ستين ..
٣٨٩/٢	عبدالله بن مسعود	كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة ..
٣٧٣/٢	أنس بن مالك	كان يقرأ في ركعتي الفجر ..
٦٤/٣	عمرو بن عوف المزني	كان يكبر في العيدين ..
٨٢/٤	عبدالله بن عمر	كان يكره دخول مكة ليلاً ..
١٥٦/٣	عبدالله بن عباس	كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ..
٣٠٥/١	بلال بن رباح	كان يمسح على الخفين ..
١٧٨/٤	عبدالله بن عباس	كان يمسك عن التلبية ..
١٧٩/١		كان يمشي فمال إلى دَمَثٍ
١٦٠/٢	أبو هريرة	كان ينهض في الصلاة على ..
٤٣٠/٢	أبي بن كعب	كان يوتر بثلاث ركعات ..
٤١٦/٢	عائشة	كان يوتر بتسع ركعات ..
٤١٨/٢	عائشة	كان يوتر بخمس
٤١٩/٢	ابن عباس	كان يوتر بثلاث يقرأ في ..
٨٠/٣	عبدالله بن عمر	كانوا يصلون الظهر والعصر ..
٨٧/٢	أنس بن مالك	كانوا يفتتحون القراءة بالحمد ..
٣٦٩/١	أم سلمة	كانت النفساء تجلس ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٤٤ / ١		كانت تغتسل هي والنبى ﷺ
٨٩ / ٣	عبدالله بن عمر	كانت صلاة رسول الله التي لا يدع ..
٢٠ / ٣	جابر بن سمرة	كانت صلاته قصداً ..
٢٣٠ / ١	أنس بن مالك	كانت له خرقة يمسح بها وجهه
٢٠١ / ٣	عبدالله بن عمر	كتب كتاب الصدقة فلم يخرج ..
١٤٥ / ٢	البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ..
١٥٠ / ٣	أنس بن مالك	كنا إذا صلينا خلف النبي بالظواهر ..
٢٩٥ / ١	صفوان بن عسال	كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ سفراً ..
٣٥١ / ١	عائشة	كنا عند رسول الله فلا نقضي ..
٦٠ / ٢	أنس بن مالك	كنا نتقي هذا على عهد ..
١٥٠ / ٣	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر ..
٢٨٣ / ٣	أبو سعيد الخدري	كنا نؤدي صدقة الفطر ..
٤٥٧ / ٣	عائشة	كنا عند رسول الله فلا نقضي ..
٢٤٧ / ٢	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي في ليلة مظلمة ..
٤٥٦ / ٣	عائشة	كنا نحيض فلا يأمرنا بإعادة ..
٤٠٦ / ١	عائشة	كن نساء المؤمنات يصلين ..
١٦٢ / ٤	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي ..
١٦٤ / ٤	عائشة	كنت أقتل قلائد رسول الله غنماً ..
١٣٤ / ٤	عبدالله بن عمر	لما أتى جمعاً جمع بين المغرب و ..
٩٠ / ٣	البراء بن عازب	لم أره يصلي الركعتين قبل الظهر ..
٤١١ / ٣	عائشة	لم ير صائماً في العشر ..
٢٨٣ / ١	ابن عمر	لم يرد السلام (وهو يبول)
١٧٧ / ٤	عبدالله بن عباس	لم يزل يلبي حتى رمى جمرة ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٤ / ٣	عمران بن حصين	لم يصل إلا ركعتين ..
٨٤ / ٤	جابر بن عبدالله	لم يكن يفعله
٣٤٠ / ٢	طارق بن أشيم	لم يكونوا يقتنون في الغداة ..
٣٣ / ٤	عبدالله بن عمر	ما أحرم إلا من عند المسجد ..
٣١ / ٤	عائشة	ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ..
١٥٩ / ١	عائشة	ما كان يبول إلا قاعداً
٤١١ / ٣	عائشة	ما رأيت رسول الله صائماً ..
٣٨٥ / ٣	أم سلمة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم
٨١ / ٣	عبدالله بن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ..
٤١٣ / ١	عائشة	ما رأيت أحداً أسرع تعجيلاً
١٥٧ / ١	ابن عمر	مستقبل بيت المقدس مستدير القبلة ..
٢٩٩ / ١	المغيرة بن شعبة	مسح أعلى الخف وأسفله
٢٠٧ / ١		مسح برأسه مرة
٢٠٨ / ١	علي بن أبي طالب	مسح برأسه وأذنيه
٢٠٣ / ١	الربيع بنت معوذ	مسح برأسه مقبلاً ومدبراً
٢٠٦ / ١	الربيع بنت معوذ	مسح رأسه، ومسح ما أقبل ..
٢٩٢ / ١	جرير بن عبدالله البجلي	مسح على خفيه
٥٤ / ٣	علي بن أبي طالب	من السنة أن تأتي العيد ماشياً ..
٤١٤ / ٢	عائشة	من كل الليل قد أوتر ..
٤١٥ / ٢	عائشة	من كل الليل أوتر، أوله ..
١٥٦ / ٤	جابر بن عبدالله	نحرننا مع رسول الله بالحديبية ..
٣٣٧ / ٢	أنس بن مالك	نعم. (في صلاة النبي ﷺ في نعليه)
١٨٤ / ٢	قطبة بن مالك	يقرأ في صلاة الصبح (والنخل ..)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٣/٤	عائشة	يبعث بها، ثم يقيم..
١٥٤/٤	قدامة بن عبدالله الكلابي	يرمي الجمرة على ناقة صهبا..
٣٢٣/٣	عائشة	يعجل الفطر ويعجل الصلاة
٤٩/٤	أبو أيوب الأنصاري	يغسل رأسه بالماء وهو..
٢٢/٣	يعلى بن أمية	يقرؤها على المنبر
٩٨/٢	عبدالله بن مسعود	يكبر في كل رفع ووضع
٩٦/٢	هلب	ينصرف عن شقيه عن يمينه..
٣٧/٣	أنس بن مالك	ينتجى لرجل جانب المسجد..
٣٢٢/٣	أبو هريرة	إن أحب عبادي إلي أعجلهم..
٣٨/٢	أنس بن مالك	يا محمد، إنه لا يبدل القول..

فهرس للأحاويث الزوانر
على جامع الترعي

أ - الأحاديث القولية:

٢١٦/٣	أبو سيارة المتعي	أد العشر ..
١٣٠/٢	عبدالله بن عمر	إذا سجد أحدكم فليضع ..
١٤٠/٢	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك ..
١٩٢/٢	أنس بن مالك	أفأتن أنت؟ لا تطول ..
٨١/٢	جبير بن مطعم	الله أكبر كبيراً، الله أكبر ..
٢٨٥/٣	شقيق	أمر بصدقة الفطر صاعاً ..
٤٥٩/٢	عمار بن ياسر	إن لله ملكاً أعطاه الله ..
٣٠/٣	عثمان بن الأرقم	إن الذي يتخطى رقاب ..
١٤/٤	عبدالله بن عباس	إن مكة حرم حرمة الله ..
٥١/٣	عبدالله بن عباس	إن هذا يوم عيد جعله ..
٣٤٨/١	أم حبيبة بنت جحش	إن هذه ليست بالحیضة ..
٣٥٠/١	أم حبيبة بنت جحش	إن هذه ليست بالحیضة ..
٣٦٥/٢	أنس بن مالك	أول ما يحاسب به العبد ..
٢٢٨/٣	أم سلمة	إلا إذا أدت زكاته ..
٣٣٩/١	أم سلمة	تدع الصلاة أيام أقرائها ..
٨٥/٤	عبدالله بن عباس	ترفع الأيدي إذا رأيت ..
٢٧٠/٢	عبدالله بن عباس	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق ..
٣٥٨/٣	جابر بن عبدالله	ثلاثة لا يفطرن: القبيء ..
٥٩/٤	عبدالله بن عمر	خمس من الدواب لا جناح ..
١٩٥/٤	سراقة بن مالك	دخلت العمرة في الحج ..
١٦٤/٣	عبدالله بن عمر	دخل المسجد فرأى نخامة ..
٣٧١/٣	أبو سعيد الخدري	رخص في القبلة للصائم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٤٠/١	عبادة بن الصامت	سيكون أمراء تشغلهم أشياء ..
٤٣٠/٢	أبي بن كعب	سبحان الملك القدوس ..
٢٥١/٢	عمر بن الخطاب	سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة ..
٢٩٦/٢	عائشة	شقيها بينها وبين الجارية ..
٣٣٩/٣	عائشة	الصائم في السفر كمفطره ..
٤١٠/٣	عبادة بن الصامت	صيام الأضحى كل يوم منها ..
١٤٧/٤	عبدالله بن عباس	عليكم بحصى الحذف التي ..
٩/٤	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم ..
٧٣/٤	عمير بن سلمة	قف هاهنا حتى تمر الرفاق ..
١٧٩/١	أبو موسى الأشعري	كان بنوا إسرائيل إذا بال ..
٣٣٧/٣	كعب بن عاصم الأشعري	ليس من البر الصيام في ..
٢٣٩/٣	أبو ذر الغفاري	ما كان لكم فيه من حق فخذوه ..
٣٩/٢	حنظلة الأسدي	من حافظ على الصلوات الخمس ..
٣٩٩/٣	أنس بن مالك	من صام الأربعاء والخميس ..
٤٢٩/٣	أبو موسى الأشعري	من صام الدهر ضيق الله ..
٩٨/٤	عبدالله بن عمر	من طاف بالبيت سبوعاً ..
١٢/٤	عائشة	من قام رمضان إيماناً ..
٤٦١/٣	عمر بن الخطاب	من كان منكم ملتمساً ليلة القدر ..
٣٥٥/٣	بريدة بن الحصيب	نعم حجي عنها ..
٤٥٣/١	أبو سعيد الخدري	نهى عن الصلاة بعد العصر ..
٤٣٢/٣	عائشة	نهى عن صوم أيام التشريق ..
١٨٤/٣	أبو هريرة	وددتُ أني قد رأيت إخواني ..
١١٧/٢	جابر بن عبدالله	لا تجزىء صلاة لا يقيم ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٣/٢	أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء
٢٧٠/٣	أبو هريرة	لا يمنعن أحدكم من السائل ..
١٥١/٣	أبو أمامة	لأن أقعد هذا المقعد هذا ..
٤٩/٤	أبو أيوب الأنصاري	يغسل رأسه بالماء ..
٣٢٩/١	علي بن أبي طالب	يكفيك من ذلك الوضوء ب - الأحاديث الفعلية:
١٢١/٣	عمرو بن العاص	أقرأه خمسة عشرة سجدة ..
٣٨٧/١	عمار بن ياسر	تيممنا مع رسول الله إلى المناكب
١٧٧/١	أنس بن مالك	دخل حائطاً ومعه غلام ..
٢٩٨/١	عبدالله بن عباس	دعا بإناء فيه ماء فاغترف ..
٣٥٦/٣	عبدالله بن عباس	رخص للشيخ الكبير والعجوزة ..
١٣٢/٣	أبو هريرة	قرأ سورة النجم فسجد ..
١٠٩/٢	أنس بن مالك	كان إذا سجد رؤي بياض ..
١٣٦/٢	عبدالله بن عباس	كان إذا سجد يرى بياض ..
١٠٦/٤	عبدالله بن عمر	كان في يوم الفتح على ناقه ..
٣٧٥/٣	أم سلمة	كان يباشر وهو صائم ..
١٨٧/٣	عائشة	كان يتوضأ بالمد
١٧/٣	أبو سعيد الخدري	كان يخطب إلى لزق جذع ..
٢٢٤/٢	أنس بن مالك	كان يدخل على أم سليم ..
٣٧٣/٢	أنس بن مالك	كان يقرأ في ركعتي الفجر ..
٤١٦/٢	عائشة	كان يوتر بتسع ركعات ..
٤٥/٣	أنس بن مالك	كنا نقيّل بعد الجمعة ..
٤٥٧/٣	عائشة	كنا لا نقضي ولا نؤمر ..

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣٥/٣	شداد بن أوس	مرّ برجل لسبع عشرة..
١٢٨/٢	وائل بن حجر	يسجد على الأرض واضعاً..

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٣٥١/١	عائشة	أحرورية أنت؟! ..
٢١٠/١	إسحاق بن راهويه	أختار أن يمسح مقدمهما مع ..
٨٧/٣	سعيد بن المسيب	إذا أقام أربعاً صلى ..
٣٦٦/٣	مالك بن أنس	إذا أكل في رمضان ناسياً ..
١٨٩/٤	مالك	إذا أوصى أن يحج عنه ..
٨٩/٤	الشافعي	إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ..
٣٥٧/٢	إسحاق بن راهويه	إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه ..
٣٢٨/٢	أحمد وإسحاق	إذا سجد سجدي السهو ..
٣٢١/٢	أحمد وإسحاق	إذا قام الرجل في الركعتين ..
٢٤٨/٢	أحمد بن حنبل	إذا كان في مصر يعيد ..
٣٧/٣	أنس بن مالك	أرى هذا في الجمعة ..
١١١/٢	عبدالله بن المبارك	أستحب للإمام أن يسبح ..
٣٦٥/١	ابن عباس	إذا كان واجداً فدينار ..
١٦١/٤	عبدالله بن عمر	اشترى هديه من قديد ..
١٥٩/٤	وكيع	الإشعار سنة وقولهم ..
٤٣/٣	علي بن أبي طالب	أمر أن يصلى بعد الجمعة ..
١٤٠/١	عبدالله بن عمر	أما إنني لست داع لك
٣٠٦/١	جابر بن عبدالله	أمس الماء الشعر
٢٦/٢	أبو هريرة	أما هذا فقد خالف أبا القاسم ..
١٠٨/٢	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ..
١٨٨/٢	عمر بن الخطاب	أن اقرأ في الظهر بأوساط ..
١٨٥/٢	عمر بن الخطاب	أن اقرأ في الصبح بطوال ..
١٤٤/٤	عمر بن الخطاب	إنّ المشركين كانوا لا يفيضون ..

الصفحة	القائل	الأثر
١٠/٢	أصحاب محمد ﷺ	أنّ عبدالله بن زيد رأى الأذان
٢٩٢/١	جرير بن عبدالله البجلي	إنما أسلمت بعد نزول المائدة
٧٥/٤	الشافعي	إنما رده عليه لما ظن أنه صيد..
٢٦٧/٣	إسحاق بن إبراهيم	إنما يكون التشبيه إذا قال..
٣٢١/١	أبيّ بن كعب	إنما كان الفتيا الماء من الماء..
٣٠٨، ٢٣٢/١	إبراهيم النخعي	إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة
٢٣٢/١	أبو هريرة	إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن..
٨٣/١	سعيد بن المسيب	إنني كنت لأسافر مسيرة الأيام..
٢٨٩/٢	إبراهيم النخعي	أني لأرد الثاؤب بالتنحج
٢٨٢/١	إسحاق بن راهويه	إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ
٨٧/٣	علي بن أبي طالب	إن أقام عشرة أيام..
٢٢١/٢	إسحاق بن راهويه	إن خاف فوت التكبير الأولى..
٤١/٤	الشافعي	إن زاد زائد في التلبية..
١٦٩/٢	الشافعي	إن شاء سلّم تسليمة واحدة..
٣٤١/٢	سفيان الثوري	إن قنت في الفجر فحسن
١٧٧/٢	علي بن أبي طالب	إن كانت حاجته عن يمينه أخذ..
٧/٣	عمر بن الخطاب	أي ساعة هذه؟..
٨٤/١	يحيى بن معين	بيت خالي وإسناد عالي
٦٦/٣	عبدالله بن مسعود	تسع تكبيرات في الركعة الأولى..
١٧٢/٢	إبراهيم النخعي	التكبير جزم والسلام جزم
١١٧/٣	إسحاق بن راهويه	ثبتت الروايات عن النبي ﷺ
١٠٢/١	عبدالله بن عمرو	حديث بعيد الإسناد صحيح خير
١٠٢/١	يحيى بن معين	الحديث بنزول عن ثبت..

الصفحة	القائل	الأثر
١٤/٢	أبو جحيفة	رأيت بلاً يؤذن وقد جعل ..
١٥٧/١	ابن عمر	رقيت مرة فوق بيت حفصة
٦٧/٢	ابن مسعود	صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما ..
١٤٦/٣	أبو الدرداء	صلاته جائزة
٤٦٠/٢	سفيان الثوري	صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة ..
٨٤/١	أحمد بن حنبل	طلب الإسناد العالي سنة
٩٦/٤	الشافعي	الطواف بين الصفا والمروة
١٩٣/٤	الشافعي	العمرة سنة
١٣٩/٣	عمرو بن عمر	فضلت سورة الحج بأن فيها ..
٨٧/٣	عبدالله بن عباس	فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين ..
١٥٢/١	أبو أيوب الأنصاري	قدمنا الشام فوجدنا مراحيض ..
١٨٢/١	عبدالله بن المبارك	قد وسع في البول في المغتسل
٨٦/١		قرب الإسناد قرب أو قربة ..
٢٥٥/١	محمد بن إسحاق	القلة من الجرار التي يستقى فيها
٢٨٦/٣	نافع	كان ابن عمر يعطي التمر ..
٣٤٤/٢	زيد بن أرقم	كان أحدنا يكلم الرجل ..
١٧٥/١	عبدالله بن مسعود	كان مع النبي ﷺ ليلة الجن
٧٩/٤	ابن عمر	كان يغتسل لدخول مكة
١٩٣/٢	عثمان بن عفان	كان يقرأ في العشاء بسور ..
٢٩١/٢	عمران بن حصين	كانت بي بواسير ..
٨٢/٣	عائشة	كانت تتم الصلاة في السفر ..
١١١/٤	عائشة	كنت أحب أن أدخل البيت ..
٣٥٠/٢	علي بن أبي طالب	كنت إذا حدثت عن رسول الله ...

الصفحة	القائل	الأثر
٢١٠/٢	عبدالله بن عمر	كنت أنام في المسجد على عهد..
٢٣٦/٢	عبدالله بن عباس	كنت رديف الفضل على أتان..
٣٦٦/٢	حريث بن قبيصة	اللهم يسر لي جليساً..
٧٠/٣	عائشة	لو رأى رسول الله ما أحدث..
٨١/٣	عثمان بن سراقه	مالي أرى الناس يصلون..
٨٧/٣	عبدالله بن عمر	من أقام خمسة عشر أتم..
١٥٩/١	عائشة	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً
٩/٣	عبدالله بن المبارك	من غسل رأسه..
٢٦٩/١	الشافعي	من نام قاعداً فرأى رؤيا..
٤٦٣/٣	عبدالله بن مسعود	من يقيم السنة يصبها..
١٣٦/٢	عبدالله بن عباس	هذا ربض الكلب..
٤٦/٢	ابن عباس	هو في النار
٢٩٨/٢	الشافعي	وقد قيل إن كان ظهر قدميها..
٢٢٠/١	ابن المبارك	لا آمن إذا زاد على الثلاث
٢٩٦/٢	عائشة	لا أرى بناتك هؤلاء إلا..
١٠٧/٤	الشافعي	لا بأس أن تصلي المكتوبة..
٩٨/٣	الشافعي وأحمد وإسحاق	لا بأس أن يجمع بين الصلاتين..
١٠٧/٤	مالك بن أنس	لا بأس بالصلاة النافلة..
٢١٠/٢	عبدالله بن عمر	لا يتخذة مبيتاً أو مقيلاً..
٢٢٠/٢	أحمد، وإسحاق	لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى
٢٣٩/٢	إسحاق بن راهويه	لا يقطعها إلا الكلب الأسود..
٣٣٩/٢	أحمد وإسحاق	لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة..
١٩١/٢	الشافعي	لا يكره ذلك بل أستحب..

الصفحة	القائل	الأثر
١٠٤/٣	مالك بن أنس	لا يكبر في صلاة الاستسقاء..
٢٦٩/١	ابن عباس	يا أبا هريرة فإننا ندهن بالدهن..
٢٦٩/١	أبو هريرة	يا ابن أخي إذا سمعت رسول الله ﷺ..
١٥٧/٢	بعض أصحاب الرسول	يا رسول الله إن تفريج الأيدي..
٨٠/٤	الشافعي	يستحب الاغتسال لدخول مكة
١٠٤/٣	الشافعي	يصلّي صلاة الاستسقاء..
٤٣/٣	عبدالله بن مسعود	يصلّي قبل الجمعة أربعاً..
٣٨/٣	علي بن أبي طالب	يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة..
١٢٠/٢	محمد بن سيرين	يقول من خلف الإمام سمع الله..

فهرس الأشعار

- ١٠١/١ إن الرواية بالنزول
عن الثقات الأعدلينا
خير من العالي عن الجه
ال والمستضعفين
- ٩٥/١ أو شيخ شيخه كذاك فالبدال
وإن يكن ساواه عدا قد حصل
- ٩٦/١ ثم علو قدم للوفاة
أما العلو لا مع الثقات
لآخر فليل للخمسينا
أو الثلاثين مضت سنينا
- ٨٩/١ فإن يكن في شيخه قد وافقه
مع علو فهو الموافقة
- ١٠٢/١ لكتابي عن رجال أرتضيههم بنزول
هو خير من كتابي بعلو عن طبول
- ١٠١/١ ليس حسن الحديث قرب رجال
عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولي الحف
ظ والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا في حديث
فاغتنمه فذاك أقصى المراد

وطلب العلو سنة وقد

فضل بعض النزول وهو رد

وطلب العلو سنة ومن

بفضل النزول عنه ما فطن



فهرس الأعلام المترجمين



(أ)

٤٢٨/٣	أبان بن أبي عياش فيروز
٢٩١/١	إبراهيم بن أدهم
١٤٧/٣	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
٤٠٥/٢	إبراهيم بن أبي النضر سالم
٥/٢	إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة
٣٠٠/١	إبراهيم بن عبدالله بن السعدي النيسابوري
٤٣٦/٣	إبراهيم بن عبدالله بن قارظ
٢٦/٢	إبراهيم بن مهاجر
٣١٧/١	إبراهيم بن مهدي المصيبي
١٤٢/١	أحمد بن إسماعيل السهمي
٤٥٨.٣٧١/١	أحمد بن بديل
١٨٨/٢	أحمد بن بشير، المخزومي
١١٢/١	أحمد بن سلمة النيسابوري
١٥٣/٣	أحمد بن شبيب الحبطي
٣٩٦/٢	أحمد بن أبي الطيب المروزي
٤٤٥/١	أحمد بن عبدالله المنجوفي
٢٥٦/١	أحمد بن عبدالله بن أبي السفر
٤٢١/٢	أحمد بن عبدالجبار العطاردي
١٧٠/٢	أحمد بن عبدالرحمن بن وهب
١٢٦/٣	أحمد بن الفرج
١٠٧/١	أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي
١٧٠/١	أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان

١١٦/١	أحمد بن محمد الطوسي الواعظ
٢٧٦/١	أحمد بن المقدم العجلي (ت ٢٥٣هـ)
٤٤٧/١	أحمد بن يحيى بن مالك السوسي
٣٠١/٢	أبو الأحوص مولى بني الليث
٢٥٣/٣	الأخضر بن عجلان
٤٤٥/٣	أسامة بن زيد الليثي
١٧٧/١	إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي (ت ٢٥٠هـ)
١٠٢/٣	إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري
٢٩٢/٢	إسحاق بن عيسى الطباع
١١٠/٢	إسحاق بن يزيد الهذلي
٤٥٩/٢	إسماعيل بن إبراهيم الأحول
١٦/٢	إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي
٥١/٢	إسماعيل بن سلمان الكحال
٦٣/٣	إسماعيل بن عبدالله بن أويس
٣٥٢/١	إسماعيل بن عياش
٦٢/٤	إسماعيل بن محمد بن جحادة
٦٦/٢	إسماعيل بن مسلم المكي
١٥٨/١	إسماعيل بن موسى الفزاري المعروف بابن ابنة السدي
١٨١/١	أشعث بن عبدالله بن الحداني
١٥٤/٤	أيمن بن نابل
٣٨٠/١	أم ولد لعبدالرحمن بن عوف
	(ب)
٣٨١/٣	باذام أبو صالح مولى أم هانئ

الصفحة	العلم
١٧٢/٣	برد بن سنان أبو العلاء
٢٩٠/١	بقية بن الوليد الكلاعي
	(ت)
١٨٩/٢	تمام بن عباس
	(ث)
٣٤٠/١	ثابت بن قيس بن الحطيم
١٨٨/١	أبو ثفال: ثمامة بن الخضر أو ابن وائل
٧٤/٣	ثواب بن عتبة المهري
	(ج)
٢٩/٢	جابر بن يزيد الجعفي
٤٦/٢	جابر بن يزيد الأسود السوائي
١٥٩/١	جبارة بن المفلس
٢٣٢/٢	جبر بن نوف أبو الوداك
٤٣٢/١	الجراح بن مليح
٢٥٤/١	جرير بن عبدالحميد
٣٨٠/٣	جعدة المخزومي
٣١٧/٣	جعفر بن سليمان الضبعي
٢٩٨/١	جعفر بن عون المخزومي
٢٦/٤	جعفر بن محمد الصادق
٣٦/٢	جعفر بن محمد الراسي
٢٥٨/١	جميل بن الحسن البصري
١١٥/١	الجويني = أبو عمران موسى بن العباس

(ح)

١٢٠/٣	الحارث بن سعيد العتقي
١٤٧/٢	الحارث بن عبدالله الهمداني
٣١٨.٣١٧/١	الحارث بن وجيه
٨٣/٢	حارثة بن أبي الرجال
٣١١/٣	حازم بن إبراهيم البجلي
٤٢٣/١	حبيب بن سالم الأنصاري
٣٣٨/١	الحجاج بن أرطاة
٢٩١/٣	حجر العدوي
٩٠/٢	حجر بن عنبس
٣٣٣/١	حريث بن أبي مطر
٢٣٤/١	حريز بن عثمان
٣٦٤/٢	الحسن بن خلف البزار الواسطي
١٤٧/١	الحسن بن عرفة
٤٢٢/٢	الحسن بن عطية
٦١/١	الحسن بن علي بن بندار الزنجاني
٢٢٤/١	الحسن بن علي بن محمد النوفلي الهاشمي
١٣٦/٣	الحسن بن محمد بن عبيدالله المكي
٤٠٩/٣	الحسين بن إدريس
٣٨٦/٢	الحسين بن سلمة بن إسماعيل البصري
٢٩/٢	حفص بن عمر الأزرق
٤١٢/١	حكيم بن جبير
٣٩٦/١	حكيم بن حكيم بن عباد

٣٣/٢	حكيم بن عبدالله بن قيس
١٦٢/١	حماد بن أبي سلمان مسلم الأشعري
١٦٥/١	الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن
٣٢٧/١	حميد بن الربيع
٢٨٧/١	حميدة
١٤٥/١	ابن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب
٢١٧/١	حوثرة بن محمد المنقري
١١٣/١	الحيري = أبو عثمان سعيد بن أسماعيل
١١٩/١	الحيري = أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد
٤٠٠/٣	حيي بن هانيء

(خ)

٢٣٧/١	خارجة بن مصعب
١٦٠/٢	خالد بن إلياس أو ابن إلياس
٤٠٩/٣	خالد بن هياج بن بسطام
٢٠٥/٣	خصيف بن عبدالرحمن الجزري
٣٧٣/٢	خلف بن موسى العمي
٢٩٨/١	خلاد بن يحيى

(ر)

٢٦١/٣	الرياب بنت صليح
١٨٨/١	رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب
٤١٧/٣	أبو الربيع المدني
٣٤٢/٢	رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة
٢٤٩/٣	ريحان بن يزيد العامري

٢٣٦/١

أبو ريحانة: عبدالله بن مطر البصري
(ز)

٤٠٣/٢

زائدة بن نشيط الكوفي

١٦٨/٢

زهير بن محمد التميمي

٢٤٩/٢

زيد بن جبيرة

٢٣٣/١

زيد بن الحباب

٣٦/٢

زيد بن الحواري، العمي

٦٢/٢

زياد بن أبي الجعد الكوفي

٢٠٨/٢

زياد بن عبدالله النميري

٢١٥/٢

زياد أبو الأبرد

(س)

٢٨٦/١

سباع بن النضر

٢١٣/١

سعد بن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري

٤١٥/٣

سعد بن سعيد

١٠/٣

سعيد بن سفيان الجحدري

٢١٥/٣

سعيد بن عبدالعزيز التنوخي

٢٣٤/١

سعيد بن هانيء

٢٠١/٣

سفيان بن حسين

٢٣١/١

سليمان بن أرقم

٣٩٠/٢

سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر

٢١٨/٣

سليمان بن سلمة الخبائري

٢١٥/٣

سليمان بن موسى الأموي

٢٢٤/١

سلم بن قتيبة الباهلي

الصفحة	العلم
١٢٧/٣	سلمة بن كلثوم
١٤٠/١	سماك بن حرب
٢١٣/٢	سمعان أبو يحيى الأسلمي
٢٠٩/١	سنان بن ربيعة
١٧٧/٢	سهل بن محمد السجستاني
٣٢/٣	سهل بن معاذ بن أنس الجهني
١٤٤/١	سهيل بن أبي صالح
٣٩٥/٣	سواء الخزاعي
٣٣١/٣	سواده بن حنظلة القشيري
٢٤٥/١	سواده بن عاصم العنزي
٨٥/٤	سيف بن عبيدالله الجرمي

(ش)

١١٩/١	الشاركي = أبو حامد أحمد بن محمد الهروي
٢٩٥/١	شجاع بن الوليد أبو بدر السكوني
٢٢٦/١	شرحبيل بن سعد المدني
١٥٩/١	شريك بن عبدالله النخعي
١٣٦/٢	شعبة بن دينار مولى ابن عباس
٤٢٥/٢	شعيب بن أيوب
٢١١/٢	شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
٢١٠/١	شهر بن حوشب

(ص)

٥١/٣	صالح بن أبي الأخضر
٢١٣/١	صالح بن نبهان (صالح مولى التوأمة)

الصفحة	العلم
٣٠٣/٢	أبو صالح مولى طلحة
١٤٤/١	الصنابحي (رضي الله عنه)
	(ض)
٢٨٣/١	الضحاك بن عثمان
	(ط)
٧٦/٢	طريف بن شهاب السعدي أبو سفيان
١١٧/٢	طلحة بن نافع
٣٨٢/٣	طلحة بن يحيى
	(ع)
٣٢٩/١	عائش بن أنس
١٦٢/١	عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود
٢٤٦/٢	عاصم بن عبيدالله العدوي
١٩٩/١	عامر بن شقيق
١٦٥/٣	عامر بن صالح الزبيري
٢٢/٢	عباد بن إسحاق
١٨٧/١	عباد بن زياد الساجي البصري
٢٦٤/٣	عباد بن منصور
٢٣/٣	عباد بن يعقوب الرواجني
٢٣٠/٤	عباس بن يزيد البحراني
١٠/٢	العباس بن أبي طالب
٤٢٣/٢	عبدالأعلى بن عامر الثعلبي
١١٣/٤	عبدالله بن الأجلح
٥١/٢	عبدالله بن أوس الخزاعي

الصفحة	العلم
٢٢٦/١	عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
٣٩٠، ٣٨٩/١	عبدالله بن سلمة المرادي
٢٣٤/١	عبدالله بن صالح الجهني
٢٥٠/٢	
٣٤٦/٣	عبدالله بن عاصم الحماني البصري
١٤٨/٣	عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان بن الصامت
٢١/٣	عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش
٢٧٣/١	عبدالله بن أبي عبدالله
٩٠/٤	عبدالله بن عثمان بن خثيم
٢٧٤/٣	عبدالله بن عطاء الطائفي
٦٣/٣	عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
٤٥٧/٢	عبدالله بن كيسان
١٥٦/١	عبدالله بن لهيعة
١٣٣/٤	عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني
١٥١/١	عبدالله بن محمد الزهري
٣٢٢/١	عبدالله بن محمد البصري
١٤٦، ١٤٥/١	عبدالله بن محمد بن عقيل
١٢١/٣	عبدالله بن منين
٢٥٥/٣	عبدالله بن ميسرة
٣٢٩/٣	عبدالله بن النعمان السحيمي
٤١٢/١	عبدالله بن الوليد العدني
٢٥٣/٣	عبدالله الحنفي
٤٤٤/٢	عبيدالله بن زحر

٢٥١ / ١	عبيدالله بن عبدالله بن رافع
١٨١ / ٢	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري
٣٥٨ / ٣	عبد الحميد بن الحسن الهلالي
٣٠٦ / ١	عبد الرحمن بن إسحاق
٣٠١ / ١	عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس
٣٩٥ / ١	عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
١٨٨ / ١	عبد الرحمن بن حرملة (الأسلمي)
٢١٣ / ١	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٢٤١ / ١	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
١٨ / ٢	
٤٣١ / ٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٣٢٣ / ١	عبد الرحمن بن السائب
٣٢٣ / ١	عبد الرحمن بن سعاد
١٥١ / ٤	عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي
٣٧٣ / ١	عبد الرحمن بن محمد بن منصور الضبيعي
٢٣٥ / ٣	عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
٤٤٩ / ٢	عبد الرحمن بن أبي الموالي
٢٠٨ / ٢	عبد الرحمن مولى قيس
٢٠٥ / ٣	عبد السلام بن حرب
١٧٣ / ٤	عبد الصمد بن النعمان
٢٧٨ / ١	عبد الصمد بن عبد الوارث
١٦٣ / ٣	عبد العزيز بن أبي رواد
٣٢١ / ٣	عبد العزيز بن سلمة بن دينار

٥/٢	عبدالعزیز بن عبدالملک بن أبی محذورة
١٤٢/١	عبدالعزیز بن محمد الدراوردي
٢٨٤/٣	عبدالقُدوس بن محمد العطار
١٦٠/١	عبدالکریم بن أبی المخارق
٥/٢	عبدالملك بن أبی محذورة
١١٣/٢	عبدالملك بن محمد الرقاشي
٣٨٧/٢	عبدالملك بن معدان
١١/٢	عبدالمنعم بن نعيم (صاحب السقاء)
٤٤٧/١	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف
٢٦٩/٢	عبيدة بن الأسود الهمداني
١٦١/١	عبيدة بن معتب
٣٠٦/١	أبو عبيدة بن محمد بن عمار
٤٥٠/٣	أبو عثمان المدني
٣٤٠/١	عدي بن ثابت
٢٩٩/٢	عسل بن سفیان اليربوعي
٣٦٥/١	عطاء العطار
٤٣٢/١	عطاء بن السائب
١٩٢/٣	عطاء بن أبی مسلم الخراساني
٢٥٥/٣	عطية بن سعد العوفي
٢٦٤/٢	أبو عطية (مولی بني عقيل)
٣٨٧/١	عقبة بن خالد السكوني
٤٥٠/٢	عكرمة بن عمار
١٢٥/٢	علقمة بن وائل بن حجر

٢٠٣/١	علي بن حرب الطائي
٢٢٣/٢	علي بن الحسين بن مطر
٣١٨/١	علي بن زيد بن جدعان
٣٦٩/١	علي بن عبدالأعلى
١٦٦/٣	علي بن عبدالله البارقي
٥٠/٣	علي بن غراب
٣٦٦/١	علي بن المنذر الأودي
٣٥٧/١	العلاء بن الحارث الحضرمي
١٧١/٣	عمار بن رزيق
٣٠/٣	عمار بن سعد
٤٢/٤	عمارة بن غزية
٤٥٩/٢	عمران بن حميري
٣٣٥/١	عمرو بن بجدان
٦٣/٢	عمرو بن راشد الأشجعي
١٦٨/٢	عمرو بن أبي سلمة التنيسي
٢١١/٢	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
١٢٠/٤	عمرو بن عبدالله بن صفوان
١٧٥/٢	عمرو بن أبي قيس
٤٤٧/٢	عمير بن يزيد بن عمير
١٠٧/٢	عيسى بن عبدالله بن مالك العمري
	(غ)
١٥٠/٣	غالب بن خطاف القطان

الصفحة	العلم
	(ق)
٢٢١ / ٣	قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب
	قاسم بن أصبغ
٢٥٢ / ٣	القاسم بن مالك المزني
٢٧٠ / ٢	القاسم بن الوليد / الهمداني
٩٦ / ٢	قبيصة بن الهلب
١٧١ / ٢	قرة بن عبدالرحمن بن حيويل
١٧١ / ١	قيس بن الربيع الأسدي الكوفي
٣٢٩ / ٣	قيس بن طلق بن علي الحنفي
	(ك)
١٤٩ / ٢	كامل بن العلاء التميمي الكوفي
٦٣ / ٣	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
١٢١ / ٢	كليب بن شهاب الجرهمي
	(ل)
٤٥٥ / ٣	ليلى مولاة لأم عمارة بنت كعب
	(م)
٣١٨ / ١	مالك بن دينار
٢٦٢ / ٢	مالك بن سعيير
٢٩٢ / ١	المبارك بن سعيد
٢٣٢ / ٢	مجالد بن سعيد الهمداني
١٤٦ / ٢	محبوب بن محرز
٤٢٧ / ٢	محبوب بن موسى الفراء
٢٨٥ / ١	محمد بن إسحاق بن سبويه

٤٥٢/٣	محمد بن إسماعيل بن البخترى
١٨٨/١	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك
١٩٤/٢	محمد بن بكر البرساني
٤٥٦/١	محمد بن جعفر الخزاز
٤٤١/١	محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس
٤٠٨/٢	محمد بن حرب
٢١/٢	محمد بن حزابه البغدادي
١٢٧/٣	محمد بن حمير السليحي
١٦٤/١	محمد بن ربيعة الكلابي
١٥٦/٢	محمد بن الزبرقان
١٤٧/١	محمد بن زياد بن عبيدالله البصري
١٢٨/٢	محمد بن سابق / التميمي
٢٣٠/١	محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي
٧٥/٢	أبو هلال / محمد بن سليم الراسبي
٣٩٧/٢	محمد بن سواء
٤٤٥/١	محمد بن طلحة بن مصرف
٣٦/٤	محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب
٣٩٥/١	محمد بن عبدالله الزبيرى أبو أحمد
٣٨٨/١	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي
٥٠/٤	محمد بن عبدالرحمن الطفاوي
١١٠/٤	محمد بن عثمان بن خالد العثماني
١٤١/٢	محمد بن عجلان
٢٠٦/١	محمد بن علي بن طرخان

الصفحة	العلم
١٥٨/١	محمد بن علي / بن الحسن الحكيم الترمذي
٣٨٠/١	محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم
٢٦٩/٢	محمد بن عمر بن هياج الهمداني
٢٩٠/١	محمد بن عمرو بن حنان الحمصي
١٨٠/١	محمد بن عمرو بن علقمة
٢٣/٣	محمد بن الفضل بن عطية العبسي
٢٢٦/١	محمد بن فضيل بن غزوان
٦٦/٢	محمد بن مخلد البصري
١٥٦/١	أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي
٣٢٩/٢	محمد بن مصعب القرقيساني
١٢٧/٢	محمد بن معاوية الأنماطي
١٧٠/٤	محمد بن موسى الحرشي
٥٩/١	محمد بن أبي نصر الحميدي
٢٠٧/٢	محمد بن يحيى القطعي
١٣٤/٣	محمد بن يزيد بن خنيس
٤٣٠/٢	مخلد بن يزيد القرشي
٥٦/٢	مسعود بن مالك الأسدي
٤١٣/٣	مسعود بن واصل
٣٦٩/١	مسه الأسدية
١١٨/٤	مسيكة
١٣٩/٣	مشرح بن هاعان
١٤٠/١	مصعب بن سعد
٤٥٦/١	مصعب بن عبدالله الزبيري

الصفحة	العلم
٦٣/٤	مطر الوراق
٢٠٠/٢	المطلب بن زياد
٦٨/٤	المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي
٣٦٦/٣	المطوس
٣٦٦/٣	أبو المطوس
٣٤٢/٢	معاذ بن رفاعة بن رافع
١٨٩/٣	معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي
٢٣٣/١	معاوية بن صالح بن حدير
٤٢٥/٢	معاوية بن هشام القصار
٨٩/٣	المغيرة بن سلمان الخزاعي
٢٩١/١	مقاتل بن حيان
٣٦٤/١	مقسم بن بجرة مولى ابن عباس
٧٦/٣	مندل بن علي العنزلي
٢٧٠/٢	المنهال بن عمرو / الأسدي
٣٧٣/٢	موسى بن خلف العمي
٢٨١/٣	موسى بن داود الطرسوسي
٤٥٢/٢	موسى بن عبيدة الربذي
٤٥٠/٣	موسى بن أبي عثمان
٣١٣/٢	موسى بن مسعود
٤٥٦/٢	موسى بن يعقوب الزمعي
٤١٠/١	مؤمل بن إسماعيل
٣٠٣/٢	ميمون الأعور أبو حمزة
٤٣٦/٢	ميمون بن موسى المرثي

(ن)

٢٤٣/٢	نجيح بن عبدالرحمن السندي
١٨٦/٣	النضر بن إسماعيل البجلي
١١٥/٣	النعمان بن راشد الجزري
٤٥٩/٢	نعيم بن ضمضم
٧/٤	نمير بن عريب
٤١٣/٣	النهاس بن قهم
٢٠٧/٢	نوح بن قيس الأزدي الحداني

(هـ)

٢٧١/١	هارون بن إسحاق الكوفي (ت ٢٥٨هـ)
٥/٤	هيرة بن يريم
٤٠٣/٢	هرم أو هرمز أبو خالد الوالي
١٠٢/٣	هشام بن إسحاق بن عبدالله
٣٠/٣	هشام بن زياد
٤٢٥/٢	هشام بن سعد المدني
٤٠٥/٢	هشام بن عبيدالله الرازي
٣٦١/٣	هشام بن عمار
٢١١/٤	هلال بن خباب
٤٠٩/٣	هياج بن بسطام البرجمي

(و)

٣٧٨/٢	ورقاء بن عمر اليشكري
٢٥١/١	الوليد بن كثير المخزومي

(ي)

٤٠٤/٢	يحيى بن إسحاق السيلحيني
٨٦/٣	يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي
٣٧٨/٣	يحيى بن أبي أنيسة
٢٢٩/٢	يحيى بن أيوب الغافقي
٣٦١/١	يحيى بن حكيم المقومي
٤٠٨/٢	أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي
٢٦٩/٢	يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي
١٩٤/٣	يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب
٤٣٣/٢	يحيى بن محمد بن السكن
١٢٧/٢	يحيى بن يزيد العسكري
٧٨/٢	يحيى بن اليمان العجلي
٣٥/٣	يزيد بن أبي حكيم
٣٢٧/١	يزيد بن أبي زياد
٢٦٦/٢	يزيد بن شريح الحمصي
٢٦٨/١	يزيد بن عبدالرحمن الدالاني أبو خالد
١١٨/٢	يعقوب بن أبي سلمة الماجشون
١٣٢/٢	يعقوب بن محمد الزهري
٦١/١	يوسف بن الحسن الزنجاني
١٤٧/٢	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
١٤٩/١	يوسف بن أبي بردة
١٥٤/٣	يونس بن يزيد الأيلي

فهرس الأءان والبءان

الصفحة	البلد أو المكان
١٠٧/١	الأصفية
١٨٣/٤	الأبطح
١٣٩،٦١/١	أبهر
٧٤/٤	الأبواء
٧٣/٤	الأثاية
١٤/٤	الأخشيان
٤٠/١	أصبهان
٢٥١/١	بئر بضاعة
١٣/٢	البطحاء
٢٣٠/١	بوشنج
٣٣/٤	البيداء
٨٠/٤	الثنية السفلى
٨٠/٤	الثنية العليا
٥١/٤	الجحفة
٣٥٦/٢	جدام
٤١/١	جرجان
٣٠/٤	الجعرانة
١٢٣/٤	جمع
١٠٦/١	جوزق
٤٤٠/١	جون
١١٥/١	جوين
٢٩/٤	الحديبية
٣٥١/١	حروراء

الصفحة	البلد أو المكان
٣٠/٤	حنين
١١٩/١	الحيرة
٢٣/١	خراسان
١٤٣/١	درابجرد
١٧٥/٢	دشتك
٥٠/٤	ذو الحليفة
٧٩/٤	ذو طوى
٢٢١/١	الرحبة
٦٢/٢	الرقعة
١٧٥/٢	الري
٧٩/٤	الزاهر
١٥٣/١	زيد
٦١/١	زنجان
٣٦/٣	الزوراء
٦٥/٤	سرف
١٥٧/٤	سينان
٧٣/٤	الشفية
٢٩٤/٣	صداء
٢٣/١	طابرات
٢٣/١	طوس
٧٢/٤	العرج
٤٤٧/١	عسكر مكرم
٥٢/٤	العقيق

الصفحة

البلد أو المكان

٧٩/٤	فخ
١٦٠/٤	قديد
٥١/٤	قرن
١٢٣/٤	قزح
٤٢/١	قزوين
١٦٤/١	مروروذ
١٤٣/١	المقاعد
٤٢/١	نخشب
٤٢/١	نسف
٢٤/١	نوقان
٤٢/١	هراة
٤٣/١	همدان
٤١/١	واسط
٥١/٤	يلملم

فهرس فوائء الحواشي

وتشتمل الحواشي على الفوائء التالية :

- ١ - فوائء في العقيدة.
- ٢ - فوائء في الرجال.
- ٣ - فوائء حءيثية.
- ٤ - فوائء فقهية.

١ - فوائد في العقيدة

٣٥١/١

الكلام في الحرورية

٢٦٧/٣

التعريف بـ (الجهمية)

٤٤٨/٢

بيان مذهب أهل السنة والجماعة الحق في فهم قول الرجل

الضرير: «أسألك وأتوجه إليك بنيك...» الحديث.

إثبات رافضية جعفر بن سليمان الضبعي، وأن في عبارة

٣١٨/٣

ابن حجر فيه تسامحاً

٢ - فوائد في الرجال

- ١٤٠/١ التعليل للقب (بندار)
- ١٥٥/١ رأي في «عبدالله بن لهيعة» وحكم حديثه
- ١٥٧/١ الجمع بين أحاديث النهي عن استقبال القبلة، واستقباله هو صلى الله عليه وآله وسلم القبلة حين قضاءه للحاجة
- ١٦٤/١ سماع الأعمش من أنس
- ١٧١/١ شرح قوله المحدثين: (تغير لما كبر)
- ١٧١/١ ترجيح عدم سماع أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود من أبيه
- ١٧٢/١ بيان أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بآخره
- ١٩٩/١ عدم التسليم بضعف (عامر بن شقيق)
- ٢١٣/١ رواية القدماء عن صالح مولى التوأمة كانت قبل الاختلاط
- ٢٢٢/١ خطأ (شعبة) رحمه الله تعالى في اسم (خالد بن علقمة)
- ٢٣٦/١ سبب تلقيب (سفينة)
- ٢٤٠/١ سبب ترك ابن المبارك لحديث خارجة بن مصعب
- ٢٤٦/١ التنبه على خطأ وقع فيه د. محمد عوامة محقق التقريب
- ٢٤٩/١ رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة
- ٢٦١/١ وقوع تدليس عطف من الأعمش
- ٢٦٧/١ قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث
- ٢٨٣/١ وقوع الخطأ في حديث الراوي لا ينافي الصدق
- ٣١٩/١ حكم حديث «علي بن زيد بن جدعان»
- ٣٥٢/١ ضعف حديث «إسماعيل بن عياش» في غير الشاميين
- ٣٥٩/١ تفسير جرح (ليث بن أبي سليم)
- ٣٩٦/١ الراجع عندي في درجة (عبدالرحمن بن الحارث المخزومي)
- ٣٩٥/١ خطأ أبي أحمد الزبير في حديث الثوري

٤٠٢/١	رد المعلمي على ابن حجر في ضبط (طليق)
٤١١/١	تفسير الجرح في «عبيدالله بن موسى العبيسي»
٤١٢/١	تفسير الجرح في «حكيم بن جبير»
٤١٤/١	سبب كلام شعبة في «حكيم بن جبير»
٤١٩/١	سماع «يحيى بن بكير» للموطأ
٤٢٤/١	التنبيه على خطأ في طبعة د. عوامة من تقريب التهذيب
٤٣٢/١	حكم حديث «عطاء بن السائب»
٤٣٢/١	المختار عندي في درجة «الجراح بن مليح»
٤٤٤/١	لطيفة بذكر رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم
٤٥٧/١	ترجيح (توثيق) مصعب الزبيري
٣٧٣/١	عبدالرحمن بن محمد البصري آخر من حدّث عن يحيى القطان
٢٢/٢	تفسير جرح «ابن عليّة» والقول الراجح في درجته
٧٦/٢	تفسير الجرح في «طريف بن شهاب السعدي»
٩١/٢	دفاع ابن حجر عن شعبة فيما أخطأ فيه من حديث التأمين
٩٥/٢	ترجيحي سماع الحسن من سمرة
١١٧/٢	لم يسمع «طلحة بن نافع» من جابر إلا أربعة أحاديث
١٢٥/٢	كلام العلماء في سماع «عبدالجبار بن وائل بن حجر» من أبيه
١٤٧/٢	ترجيحي لدرجة الحارث الأعور
٢٤٥/٢	الراجح عندي في درجة «عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي»
٢٤٦/٢	تفسير جرح «عاصم بن عبيدالله العمري»
٢٦٢/٢	بيان الراجح عندي في درجة «مالك بن سعيد» وأنه (صدوق)
٣٨١/٢	عنينة الأعمش، وقتادة، والسيبيعي، غير مؤثرة، إن كانت من رواية شعبة عنهم

- القول الذي ترجح لي في الحكم على عاصم بن أبي النجود
وفي الحكم على حديثه ٣٨٨/٢
- ترجيحي (تضعيف) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ٤٢٣/٢
- الذهبي (يحسن) حديث هشام بن سعد المدني ٤٢٦/٢
- (تفسير) الجرح في عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ٤٣١/٢
- (ترجيحي) ضعف عبيدالله بن زحر الضمري وتفسير الجرح فيه ٤٤٤/٢
- (ترجيحي) (توثيق) عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري ٤٤٧/٢
- تفسير جرح موسى بن عبيدة الربذي ٤٥٢/٢
- إسناد فيه تصريح بسماع الحسن من سمرة بن جندب رضي الله عنه ١٠/٣
- (ترجيحي) أن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم تابعي وليس بصحابي ٣٠/٣
- (تفسير) جرح صالح بن أبي الأخضر ٥١/٣
- (تفسير) جرح مندل بن علي العنزي ٧٦/٣
- (تفسير) جرح علي بن زيد بن جدعان ٨٣/٣
- تفسير جرح النعمان بن راشد الجزري ١١٥/٣
- تفسير جرح قابوس بن أبي ظبيان ٢٢١/٣
- ترجيحي (تضعيف) عباد بن منصور الناجي ٢٦٤/٣
- ترجيحي إطلاق الترك على يحيى بن أبي أنيسة ٣٧٨/٣
- المختار عندي (توثيق) جعفر بن محمد المعروف بالصادق،
ولا اعتبار بتضعيف ابن سعد له ٢٦/٤
- جزم ابن عبدالبر بتفرد الزهري بالرواية عن «محمد بن عبدالله
ابن الحارث النوفلي المدني» ٣٦/٤
- استغراب ذكر يعلى بن حكيم عن نبيه في إسناد الطوسي ٦٣/٤

الصفحة	الفائدة
	بيان اضطراب سفيان بن عيينة في رواية حديث إهداء النبي ﷺ لحم حمار وحشي
١٥١/٤	المسعودي اختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه بعد الاختلاط
١٨١/٤	عدم سماع طاوس من عائشة
٢١١/٤	تغير الراوي يؤدي إلى وقوع الخطأ والوهم والمخالفة في حديثه
٢٣١/٤	دفع الضعف عن «عباس بن يزيد البحراني»

٣ - فوائد حريشية

- ١٦/١ تخريج حديث خطبة الحاجة
- ١٦١/١ من (ترك) حديثه، لم يكتب ولم يعتبر به
- ١٨٩/١ تعقب أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحسينه سند الترمذي
لحديث (لا صلاة لمن لا وضوء له)
- ١٩٩/١ الإشارة إلى كتابة الذهبي لكتابه (التلخيص) وهو صغير
- ٢٠٠/١ وقوع (موافقة) بين الطوسي وابن خزيمة
- ٢٠٠/١ العمل حين وقوع تعارض بين تعديل مبهم وجرح مبهم
- ٢٠٠/١ أصح شيء في التخليل حديث عثمان
- ٢٠٩/١ الجمع بين حكمين للترمذي والطوسي على حديث (علي)
في المسح على الرأس والأذنين
- ٢٢٥/١ مراد الترمذي بقوله (حديث غريب)
- ٢٢٥/١ مراد البخاري بقوله (منكر الحديث)
- ٢٤٣/١ الرد على الترمذي في قوله (لا يصح) في باب الإسراف في
الوضوء شيء
- ٢٥٣/١ معنى قول المحدثين (جوّد إسناده)
- ٣٣٤/١ ابن سيد الناس يشرح مراد الترمذي من قوله (ليس بإسناده بأس)
- ٣٧٠/١ الألباني ينبه على وقوع البوصيري في أوهام
- ٤٢٣/١ بيان مراد البخاري بقوله (فيه نظر)
- ٧٩/٢ ابن سيد الناس يعلل لإخراج الترمذي لحديث
(كان ينشر أصابعه في الصلاة . . .)
- ١٥٩/٢ الحكم على زيادة في حديث مالك بن الحويرث بالشذوذ
- ٢٣٠/٢ خطأ ابن عيينة في حديث أبي جهم في المرور بين يدي المصلي
- ٢٣٣/٢ تصحيح حديث (لا يقطع الصلاة شيء)

الصفحة	الفائدة
٢٥٢/٢	تعقب الترمذي لتصحيحه حديث ابن عمر في المواطن المنهي عن الصلاة فيها
٢٨٣/٢	رد ابن العربي والعراقي على الترمذي في تحسينه لحديث: «.. كأنه على الرضف..»
٣١٩/٢	التنبية على (تدليس للشيوخ) وقع للطوسي
٣٢٢.٣٢٢/٢	الكلام على (طرق) حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة
٣٥٠/٢	الرد على من يستدل بثبت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رد خبر الواحد
٣٧٩/٢	حديث عزاه العراقي لابن حبان ولابن عبدالبر، ولم أقف عليه في التقاسيم ولا في التمهيد
٤٣٦/٢	إطلاق الذهبي لفظة (صويلح) على من يقول ابن حجر فيه (صدوق)
٤٥٤/٢	ترجيحي (صحة) حديث صلاة التسابيح وذكر بعض ما ألف فيها
٢٥/٣	هدي الصحابة أثناء خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الالتفات إليه، وبيان دليل ذلك
٢٨٨/٣	الاعتراض على دعوى تفرد مالك بزيادة (من المسلمين) في الحديث
٣١٦/٣	ترجيح الألباني لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الفعلي في حديث: (من وجد تمرأ فليفطر عليه)
٤٢٦/٣	التنبية على خطأ وقع في إسناد الطوسي لحديث: «.. كان يصوم حتى نقول قد صام..»

تعريخ أثر «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، في النهي عن التمتع ٣٧/٤
التنبيه على عدم وجود ذكر لدرجات الجنة في حديث سهل ابن
سعد في التلبية ٤٣/٤

٤ - فوائد فقهية

الصفحة	الفائدة
١٥٠/١	سبب استغفاره ﷺ عقب قضاء حاجته
١٦٧/١	الجمع بين حديثي (نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره يمينه)، وحديث: (إنما هو بضعة منك)
١٧٤/١	الجمع بين حديثي (الاستنجاء بثلاثة أحجار)، و (الاكتفاء بحجرين)
٢٠٣/١	الجمع بين حديثي (مسح برأسه مقبلاً ومدبراً)، وحديث: (بدأ بمؤخر رأسه)
٢١١/١	ذكر حكم مسح الرأس ومأخذ ذلك من القرآن
٢١٦/١	حكم الوضوء مرة مرة
٢٢٣/١	حمل أحاديث النهي عن الشرب من قيام على كراهة التنزيه
٢٢٩/١	شرح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على ما يمحو الله به الخطايا)
٢٣٦/١	مقدار الصاع والمد
٢٣٧/١	إجماع أهل العلم على أن المد والصاع غير لازمين في الوضوء والغسل
٢٥٠/١	الجمع بين أحاديث إباحة الوضوء والغسل بفضل المرأة وبين الأحاديث التي تنهي
٢٥٣/١	المراد من إلقاء الصحابة للتنن والحيض في بئر بضاعة
٢٧٠/١	حكم الوضوء مما مست النار
٢٩٢/١	مراد (جرير بن عبدالله) رضي الله عنه من قوله: (إنما أسلمت بعد نزول المائدة)
٣١٤/١	الجمع بين حديثي القوم للجنب قبل الوضوء، والوضوء قبل أن ينام
٣٢٥/١	شرح الخطابي لحديث (إنما النساء شقائق الرجال)

- ذكر اختلاف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض ٣٥٣/١
- شرح قول النبي ﷺ (من أتى حائضاً فقد برىء.. الحديث) ٣٦٢/١
- شرح قول ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا لا نتوضأ من الموطىء) ٣٨٢/١
- الراجح عندي في الجمع بين أحاديث (الأسفار)، و (التغليس) ٤١٠/١
- شرح حديث (طلوع الشمس بين قرني الشيطان) ٤٢٠/١
- ابن حجر يشرح حديث: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله» ٤٣٨/١
- الجمع بين روايتي الخمس والسبع والعشرين درجة في صلاة الجماعة ٤٣/٢
- التعليل لإطلاق الأسودين على الحية والعقرب ٣٢٠/٢
- بيان معنى الحبوة ٣٢/٣
- بيان أن القيلولة هي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم ٤٥/٣
- التعليل لتسمية المخرف ٢٧٧/٣
- إزالة إشكال في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم..» ١١٤/٢
- مواضع رفع اليدين في الصلاة ١٠٠/٢
- شرح قول النبي ﷺ (.. أقرؤهم). ٧١/٢
- الجمع بين الأحاديث المروية في كيفية وضع اليدين عند السجود ١٢٤/٢
- البعوي يبين كراهية التحلق يوم الجمعة ٢١٢/٢
- المراد من الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، والمراد من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ٢٥٣/٢
- جواز التستر بما يستقر من الحيوان، وعدم تعارضه مع النهي في معاطن الإبل ٢٥٩/٢
- تعريف (السدل) المنهي عنه في الحديث ٢٩٩/٢

- ٣١٤/٢ الجمع والتوفيق بين أحاديث التشبيك في المسجد وعدمه
- ٣٤١/٢ ترجيح المباركفوري رحمه الله تعالى أن القنوت يشرع في النوازل
- ٣٧٢/٢ بيان المراد من حديث عائشة في تخفيف النبي ﷺ لركعتي الفجر
- ٣٧٥/٢ الجمع بين أحاديث الاضطجاع قبل الفجر وبعده
- ٣٩٧/٢ المراد بالركعتين الزائدتين في حديث ابن عباس على حديث عائشة رضي الله عنهما في قيام الليل
- ٤٣٢/٢ دفع ما ظاهره التعارض بين أحاديث الأمر بالوتر بعد الصبح وعدم الوتر بعده
- ٨/٣ شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من غسّل واغتسل)
- ٨٢/٣ الحافظ ابن حجر يبين سبب إتمام عثمان رضي الله عنه في الصلاة بمنى
- ١٠٣/٣ الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى يبين المراد من قول ابن عباس (. . . ولم يخطب كخطبتكم هذه) في خطبة العيدين
- ١١٣/٣ الجمع بين حديثي سمرة في الإسرار، وحديث عائشة في الجهر في صلاة الخسوف
- ٢٧٢/٣ التعريف بالمؤلفة قلوبهم
- ٢٧٨/٣ مما يصل للميت بعد موته ثلاثة أمور
- ٣٠٩/٣ الإيلاء له معنيان: إيلاء يؤدي إلى الطلاق، وآخر لا يؤدي إليه
- ٣٩١/٣ بيان المراد من قول ابن مسعود: « . . . وقلما رأته يفطر يوم الجمعة»
- ٢٠٢/٤ التعليل لسكوت ابن عمر رضي الله عنهما عن إنكار عائشة رضي الله عنها عليه في كون النبي ﷺ اعتمر في رجب

- بيان أن أفراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج كان في أول
الأمْر، ثم أمر بعد أن يدخل العمرة
فقهِ حديث: (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث)

٢٢٢/٤

٣٤/٤

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٢٨/٢	(أخر) المؤخرة
١٣٣/٢	(أرب) آراب
٥/٤	(أزر) المئزر
٣٥٥/١	(أزر) آتزر
٢٨٣/٣	(أقط) الأقط
٢٧٣/٣	(ألف) المؤلفة
٢٧٧/١	(أنث) الأنثيان
٢٧/٤	(بدن) البدنة
١٠٢/٣	(بذل) التبذل
٢٧/٣	(بذذ) بذة
٤١٥/١	(برد) الإبراد
٢٧/٤	(برر) البرة
١٠٤/٢	(برس) البرنس
٥٣/٤	(برنس) البرنس
٢٤٩/٢	(برك) مباركها
٢٧٤/١	(برك) مبارك
٢٩١/٢	(بسر) البواسير
٣٥٦/١	(بشر) المباشرة
٣١٨/١	(بشر) البشر
٢٧/٤	(بضع) بضعة
٨/٣	(بكر) بكر
٣٢٤/١	(بلل) البلة
١٨٥/٣	(بهم) البهم

الصفحة	الكلمة
٢٠٥/٣	(تبع) التبع
٣٠٤/٢	(ترب) ترب
٤١٧/١	(تلل) التلول
٣٤/٢	(تمم) التامة
٣٤١/١	(ثجج) الثجج
٣٣٩/١	(ثقر) الاستثفار
١٤٠/٤	(ثقل) الثقل
٢٢٢/٤	(ثني) الثنية
١٧/٢	(ثوب) الثوب
٢٦٩/١	(ثور) ثور أقط
٢٣٤/٣	(جبر) جبار
٢٧٢/٢	(جحش) جحش
٤٣٣/١	(جذب) يجذب
٩٩/٣	(جدد) جد
١٧٤/٢	(جدد) الجدد
٢٠٢/٣	(جذع) الجذعة
٢٣٤/٣	(جرح) جرحها
٢٢٢/٣	(جزى) الجزية
١١/٢	(جزم) فاجزم
٦٨/٣	(جلب) الجلباب
٣٠٤/٢	(جمم) الجممة
٣٧٦/٣	(جمع) الاجماع
١٩٣/١	(جمر) الاستجمار

الصفحة	الكلمة
٤٢٢ / ٣	(جنن) جنة
٢٩٣ / ٣	(جنن) المجان
٢٦٤ / ١	(جنب) ذات الجنب
٤٥٣ / ٢	(حب) أحبوك
٢١٥ / ٤	(حبس) أحابستنا
٣٦٧ / ١	(حتت) حثيه
٤١١ / ٢	(حتم) الحتم
٣٠٩ / ١	(حثي) حثيات
٢٥١ / ٢	(حجج) محجة
١٠٩ / ٤	(حجر) الحجر
٣٩٢ / ١	(حجر) تحجرت
١٢ / ٢	(حدر) الحدر
٢٣٢ / ٤	(حرش) التحريش
١٨٥ / ٣	(حجل) محجلة
١٤٥ / ١	حرم (تحريمها)
٣٩٥ / ٣	(حري) يتحري
١٤٣ / ٣	(حزب) الحزب
٣١٨ / ٣	(حسو) الحسوة
٣٤١ / ١	(حشي) احتشي
٩٨ / ٤	(حصا) الإحصاء
٢٢٥ / ٢	(حصر) الحصر
٧٣ / ٤	(حقف) حاقف
٢٠٢ / ٣	(حقوق) الحققة

الصفحة	الكلمة
٢٦٧/٢	(حقن) حقن
٢٩٦/٢	(حقو) الحقوة
٢٥٣/٣	(جلس) المجلس
٢٠٧/٣	(حلم) حالمة
١٤٥/١	(حلل) تحليلها
٢٥٩/١	(حلل) الحل
٥٨/٢	(حلم) الأحلام
٣٢٩/٣	(حمر - عرض) الأحمر المعترض
٤١٠/٢	(حمر) حمر
١٢٢/٤	(حمس) الحمس
٢٦٩/١	(حمم) الحميم
١٨٢/١	(حمم) مستحم
١٦٤/١	الحاجة (حوج)
٢٤٧/٢	(حيل) حيلة
٣٦٧/١	(حيض) الحيضة
٣٤١/١	(حيض) تحيضت
٢٥٢/١	(حيض) الحيض
١٦١/٢	حيي (التحيات)
١٢٤/٤	(خبب) الخبب
٢٥٥/١	(خبث) الخبث
١٤٨/١	الخبث (خبث)
١٤٨/١	(خبث) الخبائث
٣١٩/٤	(ختن) الختان

٦٨/٣	(خدر) الخدور
٣١١/٢	(خدج) الخداج
١٤٧/٤	(خذف) الخذف
١٦٩/١	(خراء) الخراءة
٦٦/١	(خرج) المستخرج
٢٣٥.٥٧/٣	(خرص) الخرص
٢٧٧/٣	(خرف) المخرف
٣٠٧/٢	(خصر) الاختصار
٣٠/٣	(خطا) يتخطى
٤٢٢/٣	(خلف) الخلوف
٢٢٤/٢	(خمر) الخمرة
٢٩٦/٢	(خمر) الخمار
٣٦٠/١	(خمر) الخمرة
٣٠٥/١	(خمر) الخمار
١٥/٤	(خلا) خلاها
١٤٩/١	خلا (الخلاء)
٤٤٩/٢	(خير) استخيرك
١٦/١	درس
٢٤٦/٣	(درهم) الدرهم
٢٨٢/١	(دسم) الدسم
٢٦٤/١	(دغر) تدغرن
١٣٤/٣	(دغل) الدغل
٢٥٤/٣	(دقع) مدقع

الصفحة	الكلمة
١٧٤ / ٣	(دقل) الدقل
١٧٩ / ١	(دمث) الدمث
١٨٥ / ٣	(دهم) دهم
٢٣٠ / ٣	(دول) الدوالي
٣١٢ / ١	(ذخر) الإذخرة
١٨٥ / ٣	(ذوذ) ليذادن
٢١٣ / ٣	(ذود) ذود
٢١٧ / ٤	(ربت) أربت
١٣٦ / ٢	(ربض) ربض
٢٧٤ / ١	(ربض) المرابض
٢٢٧ / ١	(ربط) الرباط
٤٤٥ / ٢	(رجج) يرتجن
١٦٩ / ١	(رجع) الرجيع
١٥٢ / ١	(رحض) المراحيض
١١ / ٢	(رسل) ترسل
٢٨٢ / ٢	(رضف) الرضف
٤٧ / ٢	(رعد) ترعد
٢٠ / ٤	(رفث) الرفث
٢٧٧ / ١	(رفع) الرفغان
١٧١ / ١	(ركس) الركس
٢٣٤ / ٣	(ركز) الركاز
١٧٨ / ٢	(رمق) يرمق
٨٨ / ٤	(رمل) الرمل

الصفحة	الكلمة
١٧١/١	(روث) الروث
٢٣٨/٤	(روى) التروية
١٥/٤	(زخر) الإذخر
٥٣/٤	(زعفر) الزعفران
١٨١/٤	(زور) طواف الزيارة
٢٨٥/١	(سأر) السؤر
١٦٢/١	سباطة (سبط)
٢٥٧/٢	(سبح) السبحة
٩٨/٤	(سبع) سبوع
٢٢٧/١	(سبغ) إسباغ
٣٢٥/٣	(سحر) السحور
٤١٤/٢	(سحر) السحر
١٨٥/٣	(سحق) سحقاً
١٨١/٣	(سدر) السدر
٣٤١/٣	(سرد) سرد
٤٩/٣	(سرى) السرية
٣٢٩/٣	(سطع) الساطع
٢٦٤/١	(سعط) يسعط
٤٠٧/١	(سفر) أسفروا
٣١٠/٢	(سكن) تمسكن
٧١/٢	(سلط) سلطانه
٢٨٣/٣	(سمر) السمراء
٢٠٦/٣	(سنن) المسنة

الصفحة	الكلمة
٣١/٤	(سنن) استنان
١٩٣/٤	(سنن) سنة
٦٠/٢	(سور) السواري
١٨٤/٣	(سوم) السيماء
٣١٠/٣	(شرب) مشربة
٣٠٩/١	(شرب) يشرب
١٤٤/٤	(شرق) أشرق
٣١٩/١	(شعب) الشُعَب
٤٢٨/٢	(شعب) الشِعب
٢٢٦/٤	(صبر) الصبر
٢٣٢/٤	(صبغ) صبغ
٢٢١/٤	(صدر) الصدر
٢٧٠/٢	(صرم) متصارمان
٢٨٧/١	(صغا) يصغي
٢٨٦/٢	(صفق) التصفيق
١٦١/٢	(صلي) الصلوات
٤٤٧/٣	(صلى) فليصل
٤٣١/٣	(صمم) الصماء
١٥٤/٤	(صهيب) الأصهب
١٠٨/٢	(صوب) مصوبه
٢٣٦/١	(صوع) الصاع
٩٢/٤	(ضبع) الاضطباع
٧٦/٤	(ضبع) الضبع

٦٠/٤	(ضرر) الضاري
٣١٦/١	(ضفر) ضفر
٢١٢/٢	(ضلل) الضالة
١٩٩/٤	(ضمخ) التضمخ
٣٦٢/٢	(ضيق) المضيق
٢٩٣/٣	(طرق) المطرقة
٤١٨/١	(طلع) طالعة
٦٩/٣	(طمر) الأطمار
٢٢٧/٢	(طفس) الطنفسة
١٤١/١	طهور (طهر)
٤٠٣/٢	(طور) الطور
٢٨٧/١	(طوف) الطوافين
١٦١/٢	(طيب) الطيبات
١٩١/٤	(ظعن) الظعن
٣٣٣/٣	(عبط) العبيط
٦٨/٣	(عتق) العواتق
٢٣٢/٣	(عثر) العثرى
٢٣٣/٣	(عجم) العجماء
٢٠٥/٤	(عجف) عجف
١٣٨/٢	(عدل) الاعتدال
٢٠٨/٣	(عدل) عدله
٢٤٠/٣	(عدى) المعتدي
٢٦٤/١	(عذر) العذرة

٢١٠/٢	(عزب) عزب
٣٣٢/٣	(عسس) العس
٢٦٠/٢	(عشي) العشاء
٤٠٩/٣	(عشر) العشر
٢٩٦/٢	(عصر) أعصرن
١٢/٢	(عصر) المعتصر
١٦٥/٤	(عطب) عطب
٢١٤/١	(عقب) الأعقاب
٥٩/٤	(عقر) العقور
٣٠٨/٢	(عقص) عقص
٢٧١/١	(علل) علالة
٤٥٣/٢	(علج) عالج
٢٦٤/١	(علق) علقت
٢٦٤/١	(علق) العلاق
٣٤٠/٢	(غدو) الغداة
١٨٥/٣	(غرر) غرر
٢٥٤/٣	(غرم) الغارمون
٨/٣	(غسل) غسل
٢٦٧/١	(غطط) غط
١٤٩/١	غفرانك
٤٠٦/١	(غلس) الغلس
١٤١/١	الغلول
٣٠٠/٣	(غمم) غم

١٥٢/١

(غوط) الغائط

٤٦/٢

(فتل) انفتل

٢٢٢/٤

(فدد) الفدقد

١٥٧/٢

(فرج) التفريج

١٣٨/٢

(فرش) الافتراش

٤٧/٢

(فرص) فرائصهما

١٨٤/٣

(فرط) فرطهم

٦٠/٤

(فسق) الفويسقة

٢٦٥/٣

(فصل) الفصيل

٣٤/٢

(فضل) الفضيلة

٢٥٤/٣

(فظع) مفظع

٢٥٤/١

(فلى) الفلاة

٤١٥/١

(فوح) الفيح

٤١٨/١

(فيأ) الفيء

٤٠/١

(فيف) الفيافي

٥٦/٢

(قدح) القداح

٤٤٩/٢

(قدر) استقدرك

٣٨٩/١

(قرء) الأقرء

٢٤٩/٢

(قرع) قارعة

١٧٩/١

(قرض) المقاريض

٣١/٣

(قصب) القصب

٢٠/٣

(قصد) القصد

٢٠/٣

(قصر) قصر

الصفحة	الكلمة
٤٢/٤	(قطع) تنقطع
١٢١/٤	(قطن) قطين
٤٠/١	(قفر) القفار
٢٢٢/٤	(قفل) القفول
٢٧١/٣	(قلب) القلب
٢٢٤/٢	(قلل) القيلولة
٢٥٤/١	(قلل) القلتان
٣١٠/٢	(قنع) إقناع
١٠٨/٢	(قنع) مقنع
١٨٢/٢	(قنع) يقنعه
٣٤/٢	(قوم) القائمة
٢٥٨/٣	(؟) كخ
٢٤٦/٣	(كدح) الكدوح
٢٩٥/٣	(كدد) الكد
٣٤١/١	(كرسف) الكرسف
٢١٠/٣	(كرم) الكرائم
٧١/٢	(كرم) تكرمته
٣٠٨/٢	(كفف) الكف
٣٧٠/١	(كلف) الكلف
١٣٩/٤	(كلل) أكللت
١٤٨/١	الكنيف (كنف)
٢٠٢/٣	(لين) بنت لبنون
٣٣٢/٢	(لبس) يلبس

الصفحة	الكلمة
٦٩/٢	(لبس) لبس
٣٤١/١	(لجم) تلجمي
٣٩٣/٣	(لحي) لحاء
٢٦٤/١	(لدد) يلد
١٧/٣	(لزق) لزق
٢٨/٣	(لغو) اللغو
٤٠٦/١	(لفع) متلفعات
١٥/٤	(لقط) لقطتها
٢٠١/٣	(مخضض) بنت مخاض
٤٢/٤	(مدر) مدر
٣٢٧/١	(مذي) المذي
٢٤٩/٣	(مرر) لذي مرة
٤٠٦/١	(مرط) مروطهن
١٧/١	(قطع) مقطع
١٨٨/٣	(مكك) المكوك
٢٦٥/٣	(مهر) المهر
٨٢/٢	(موت) الموتة
٢٨٢/١	(نبذ) نبذ
٢٥٢/١	(نتن) النتن
١٧٤/٣	(نثر) النثر
١٩٣/١	(نثر) انتثر
٣٧/٣	(نحو) ينتحي
١٦٤/٣	(نخم) النخامة

٢٣٠ / ١	(ندل) التمدل
١٢٥ / ٤	(نزع) لنزعت
٢٦٢ / ١	(نزه) يتنزه
١٤٢ / ٢	(نصب) نصب
٢٣٠ / ٣	(نضح) النواضح
٢٢٤ / ١	(نضح) الانتضاح
١٤ / ٢	(نضح) ناضح
٢٦٣ / ١	(نضح) النضح
٢٢٤ / ٢	(نطح) النطح
١٠ / ٣	(نعم) نعمت
٤٠٤ / ١	(نعم) فأنعم
١٩٦ / ٣	(نقد) نقد
١٧ / ٤	(نفي) ينفيان
٣٠٤ / ٢	(نفخ) نفخ
١٧٠ / ١	(نقي) أنقى
٢٥٣ / ٣	(نكت) النكتة
٢٦٢ / ١	(نم) النميمة
٥٨ / ٢	(نهى) النهي
٤٠٥ / ١	(نور) فنور
٢٥٤ / ١	(نوب) ينوبه
١١٩ / ٤	(نوخ) المناخ
١٤ / ٢	(نول) نائل
٣٣٢ / ٣	(هجر) الهاجرة

الصفحة	الكلمة
١٧٤/٣	(هذ) الهذ
٢٠٣/٣	(هرم) الهرمة
١٥٤/١	(هراق) أهراق
٢٢٧/٤	(هفت) يتهافت
٨٠/٢	(هني) هنية
٢٢٧/٤	(هوم) الهوام
٥٨/٢	(هوش) هيشات
٣٢٩/٣	(هود) يهيدنكم
٤٣٧/١	(وتر) وتر
٢٩٤/٢	(وجد) الوجد
٢٥٤/٣	(وجع) موجع
٣٧٠/١	(ورس) الورس
١٩٨/٣	(ورق) الرقة
١٨٣/٢	(ورك) التورك
٣٦٤/٢	(ورم) ترم
١٩٨/٣	(ورق) الورق
٣٤/٢	(وسل) الوسيلة
٢٦٩/١	(وسن) الوسن
٤٠٥/٢	(وسن) الوسنان
٢٤٠/٢	(وشح) التوشح
٢٢٨/٣	(وضح) الأوضح
٤١١/١	(وضح) يضح
١٣١/٤	(وضع) الايضاع

الصفحة	الكلمة
١٤٥/١	(وضىء) الموضوع
١٩٦/٣	(وطى) تطؤه
٣٧٩/١	(وطىء) الموطىء
٢٢٤/٤	(وقص) وقصته
٢١٣/٣	(وقي) الأوقية
٢٨٥/١	(ولغ) ولغ
٢٣٨/١	(وله) الولهان
٥٧/١	(ولي) ليلتي
٢٩٣/١	(يمن) وايم الله

فهرس المصاور والمراجع

(أ)

- ١ - آثار المدينة المنورة:
لعبد القدوس الأنصاري/ المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة/ ط(٣) ١٣٩٣هـ.
- ٢ - الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية:
لعبدالحى بن محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)/ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول/ توزيع دار الباز/ مكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الأحاد والمثاني:
لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل (ت٢٨٧هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة كوبريلي/ بتركيا/ (مخطوط).
- ٤ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته:
د. شاکر محمود عبدالمنعم/ نشر وزارة الأوقاف/ العراق/ طبع دار الرسالة/ بغداد/ الطبعة الأولى/ ج١.
- ٥ - أبو زرعة وجهوده في السنة:
د. سعدي الهاشمي/ المجلس العلمي/ الجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/ (١ - ٣).
- ٦ - إتحاف السادة المتقين:
محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)/ نشر دار الفكر/ بيروت/ (ج١-١٠).
- ٧ - إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ).

- ٨ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة بأطراف الكتب العشرة:
 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / نسخة مصورة
 بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة/ عن أصل محفوظ بالمكتبة الأصفية/
 بالهند/ (مخطوط).
- ٩ - أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصاييح:
 رسالة مطبوعة آخر مشكاة المصابيح/ بتحقيق محمد ناصر الدين
 الألباني/ المكتب الإسلامي/ ط (٢) عام ١٣٩٩هـ/ (ج ١ - ٣).
- ١٠ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:
 لعلي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) / تحقيق كمال يوسف الحوت/
 طبع دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط (١) عام ١٤٠٧هـ (ج ١ - ٧) فيها ٩
 أجزاء).
- ١١ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه:
 لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت قبل سنة ٢٨٠هـ) / تحقيق
 عبدالملك بن دهيش/ نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/
 ط (١) ١٤٠٧هـ/ (ج ١ - ٦).
- ١٢ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار:
 لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرق (ت ٢٥٠هـ تقريباً) / تحقيق
 رشدي الصالح ملحق/ نشر دار الثقافة/ بيروت/ ط (٣) عام ١٣٩٩هـ.
- ١٣ - اختصار علوم الحديث:
 لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) / طبعة دار الفكر/
 الطبعة الثانية.
- ١٤ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث:
 لأبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي (ت ٤٤٦هـ) / تحقيق د. محمد
 سعيد بن عمر إدريس/ نشر مكتبة الرشد/ بالرياض/ الطبعة الأولى عام

١٤٠٩هـ.

١٥ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق:

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) / دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ ونشر مكتبة الإيمان/ بالمدينة المنورة/ تحقيق عبدالباري فتح الله.

١٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

لمحمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ عام ١٣٩٩هـ/ (ج ١ - ٨).

١٧ - أسئلة طال حولها الجدل:

لأبي يوسف عبدالرحمن عبدالصمد/ الدار السلفية/ الكويت/ ط(٢) عام ١٤٠٥هـ.

١٨ - أسباب النزول:

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ) / طبعة مصطفى الحلبي/ ط(٢) عام ١٣٨٧هـ.

١٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ) / بتحقيق نخبة/ طبعة دار الشعب/ (ج ١ - ٧).

٢٠ - الاستغنى في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ) / تحقيق د. عبدالله السوالمه/ نشر دار ابن تيمية/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (ج١-٣).

٢١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ) / بهامش كتاب الإصابة. وسيأتي ذكره.

٢٢ - الاستذكار:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ) / بحاشية الإصابة / مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ / بمطبعة السعادة / تصوير دار إحياء التراث / بيروت / (ج١-٤).

٢٣ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) / بإخراج د. عز الدين علي السيد / الناشر مكتبة الخانجي / القاهرة / ط (١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٤ - الأسماء والكنى:

لمسلم بن الحجاج / تحقيق د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري / طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية / بالمدينة المنورة / ط (١) عام ١٤٠٤هـ / (ج١-٢).

٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ / بمطبعة السعادة / تصوير دار إحياء التراث / بيروت / (ج١-٤).

٢٦ - أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ) / تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان / ط (١) / الناشر دار طيبة / الرياض / (ج١-٤) / فيها ثمانية أجزاء

٢٧ - إصلاح خطأ المحدثين:

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) / ضمن مجموعة الرسائل الكمالية / ٢ في الحديث / الناشر مكتبة المعارف / بالطائف.

٢٨ - أطلس العالم:

لنخبة من المؤلفين/ الناشر مكتبة لبنان/ بيروت.

٢٩ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار:

لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت ٥٨٤هـ)/ الناشر
راتب الحاكمي/ ط(١) بمطبعة الأندلس/ بحمص/ عام ١٣٨٦هـ.

٣٠ - الأعلام في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي:

إعداد عبدالحسين الشبستري/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/

لبنان.

٣١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١هـ)/ تعليق طه عبدالرؤوف سعد/ طبعة مكتبة عبدالسلام شقرون/
مصر/ عام ١٣٨٨هـ/ (ج١-٤).

٣٢ - الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط:

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي
(ت ٨٤١هـ)/ (ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث ٢)/ نشر مكتبة
المعارف/ الطائف.

٣٣ - الاقتراح في بيان الاصطلاح:

لمحمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)/ تحقيق قحطان
عبدالرحمن الدوري/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م/ نشر
وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.

٣٤ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء

والكنى والأنساب:

لأبي نصر علي بن هبة الله بن ماکولا (ت ٤٧٥هـ)/ تحقيق عبدالرحمن
بن يحيى المعلمي/ الناشر محمد أمين دمج/ بيروت/ (ج١-٧).

٣٥ - إكمال إكمال المعلم:

لأبي عبدالله بن محمد بن خليفة الأبي (ت ٨٢٨هـ) / نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ (ج١-٧).

٣٦ - الأم:

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) / طبعة دار الشعب/ (ج١-٣/ فيها ٧ أجزاء).

٣٧ - الأمصار ذوات الآثار:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق محمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٨ - الأموال:

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) / تحقيق: محمد خليل هراس/ مكتبة الكليات الأزهرية/ بالقاهرة/ ودار الفكر/ بيروت/ ط (٢) عام ١٣٩٥هـ.

٣٩ - إمعان النظر شرح نخبة الفكر:

للقاضي محمد أكرم النصروري السندي/ تحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي/ الباكستان.

٤٠ - الأنساب:

لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) / تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين/ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٤٠٢هـ (ج١-١٣).

٤١ - الأوائل:

للحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ) / تحقيق محمد المصري، ووليد القصاب/ دمشق/ وزارة الثقافة والإرشاد.

٤٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) /
بتحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف / طبعة دار طيبة / الرياض / ط (١)
عام ١٤٠٥هـ / طبع منه (ج١-٣).

٤٣ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:

لإسماعيل باشا البغدادي / نشر مكتبة المثنى / بغداد.

٤٤ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:

لأحمد محمد شاكر / (بحاشية المختصر) / طبعة دار الفكر / الطبعة

الثانية.

٤٥ - البحر الزخار:

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) / تحقيق
د. محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن / بيروت / ط (١) ١٤٠٩هـ.

٤٦ - البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر:

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / تحقيق
أنيس بن أحمد الأندونيسي / رسالة ماجستير / مقدمة لقسم السنة بالجامعة
الإسلامية / بالمدينة النبوية عام ١٤٠٦هـ / (ج١-٤).

٤٧ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن:

لعبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي / دار الأنوار / مصر / ط (١) عام
١٣٦٩هـ / (ج١-٢).

٤٨ - البداية والنهاية:

لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) / مكتبة المعارف / بيروت /
الطبعة الثانية / عام ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م / بتحقيق نخبة (١-١٤ / ٧ مجلدات).

٤٩ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:

لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) / قطعة

من الكتاب بتحقيق: جمال محمد السيد/ من أول الكتاب إلى باب الموضوع
(ج-١-٢).

٥٠ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:

لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩هـ) / دار الكاتب العربي عام ١٩٦٧م.

٥١ - بغية الوعاة في طبقات النحاة:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / تحقيق محمد أبو

الفضل إبراهيم/ طبعة دار الفكر/ بيروت/ الثانية عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م/

(ج-١-٢).

٥٢ - بلدان الخلافة الشرقية:

كي لسترتج/ نقله إلى العربية بشير فرنسيس، وكوركيس عواد/ مطبعة

الرابطة/ بغداد عام ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٥٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / بتعليق

محمد أمين الكتبي/ دار نشر الكتب الإسلامية/ كوجرا نواله/ الباكستان/

ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

٥٤ - تاج العروس من جواهر القاموس:

لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) / دار مكتبة الحياة/

بيروت/ (ج-١-١٠).

٥٥ - تاريخ أسماء الثقات:

لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) / تحقيق صبحي السامرائي/

نشر الدار السلفية/ الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ.

٥٦ - تاريخ واسط:

لأسلم بن سهل الواسطي (ت ٢٩٢هـ) / تحقيق كوركيس عواد/ نشر

عالم الكتب/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

٥٧ - تاريخ الدارمي عن ابن معين:

لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) / تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ مكة المكرمة/ طبع دار المأمون للتراث/ بيروت.

٥٨ - تاريخ بخارى:

لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت ٣٤٨هـ) / تحقيق د. أمين بدوي، ونصرالله الطرازي/ طبعة دار المعارف/ بمصر/ القاهرة.

٥٩ - تاريخ يحيى بن معين:

لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) / رواية عباس بن محمد الدوري عنه/ ضمن كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ/ دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي/ جامعة الملك عبدالعزيز/ بمكة/ عام ١٣٩٩هـ / (ج١-٤).

٦٠ - تاريخ الأدب العربي:

لكارل بروكلمان/ ترجمة عبدالحليم النجار ونخبة/ نشر دار المعارف/ القاهرة/ (ج١-٦).

٦١ - تاريخ بغداد:

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) / نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ، ١٩٣١م/ السعادة/ القاهرة/ (ج١-١٤).

٦٢ - تاريخ التراث العربي:

لفؤاد سزكين/ نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م / (ج١-٢).

٦٣ - تاريخ جرجان:

لحمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧هـ) / نشر عالم الكتب/ بيروت/

ط(٣) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م/ بمراقبة محمد عبدالمعيد خان.

٦٤ - تاريخ علماء الأندلس:

لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)/ الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م/ (١-٢/ مجلد).

٦٥ - التاريخ الكبير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت (ج١-٨).

٦٦ - تأويل مختلف الحديث:

لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)/ دار الكتاب العربي/ بيروت.

٦٧ - تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة:

لمحمد عمرو عبداللطيف/ الناشر مكتبة التوعية الإسلامية/ الجيزة/ توزيع مكتبة الحرمين/ بالرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ (جزءان).

٦٨ - التبيين لأسماء المدلسين:

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر مكتبة المعارف/ الطائف.

٦٩ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد علي البجاوي/ نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ (ج١-٤).

٧٠ - تجريد أسماء الصحابة:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)/ تصحيح صالحة عبدالحكيم شرف الدين/ طبعة شرف الدين الكتبي، وأولاده/ بومباي/ الهند/ (ج١/ فيه جزءان).

- ٧١ - التحقيق في اختلاف الحديث:
 لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) /
 بتحقيق محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٣هـ / (ج١).
- ٧٢ - تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي:
 لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) / بمراجعة
 عبدالرحمن محمد عثمان / الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة
 السلفية / بالمدينة النبوية / (ج١-١٠).
- ٧٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:
 لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) / تحقيق
 عبدالصمد شرف الدين / نشر الدار القيمة / الهند / ط (١) عام ١٣٨٤هـ -
 (١٤٠١هـ) / (ج١-١٣).
- ٧٤ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:
 شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) / الناشر
 أسعد طرابزونى الحسيني ١٣٩٩هـ / (ج١-٣).
- ٧٥ - تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي:
 لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / تحقيق عبدالوهاب
 عبداللطيف / الناشر / المكتبة العلمية / بالمدينة المنورة.
- ٧٦ - التدوين في أخبار قزوين:
 لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (من أعلام القرن السادس) /
 بتحقيق عزيزالله العطاردي / طبع المطبعة العزيزية / حيدر آباد / الهند / عام
 ١٤٠٤هـ / (ج١-٤).
- ٧٧ - تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم:
 لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي
 (ت ٨٤١هـ) / ضمن مجموعة الرسائل الكمالية / ٢ في الحديث / الناشر /

مكتبة المعارف .

٧٨ - تذكرة الحفاظ :

لأبي عبدالله محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) / تحقيق عبدالرحمن ابن يحيى
المعلمي / طبعة دار المعارف العثمانية / حيدر آباد / الهند / ط٣ / (ج١-٤) .

٧٩ - ترتيب ثقات العجلي :

لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) / تعليق د. عبدالمعطي قلعجي /
طبعة دار الكتب العلمية / بيروت / ط(١) عام ١٤٠٥هـ .

٨٠ - الترجيح لحديث صلاة التسييح :

للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن عبدالله الدمشقي (ت٨٤٢هـ) / تحقيق
محمود سعيد ممدوح / دار البشائر / بيروت / ط(١) عام ١٤٠٥هـ .

٨١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ) / تعليق محمد خليل
هراس / الناشر / مكتبة الجمهورية العربية / بمصر (ج١-٤) .

٨٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) / تحقيق مجموعة من
الباحثين / نشر وزارة الأوقاف / بالمغرب / عام (١٣٨٥هـ - ١٤٠٣هـ) /
(ج١-٨) .

٨٣ - تسهيل المدرج إلى المدرج :

عبدالعزیز بن محمد الغماري / طبعة دار البصائر / دمشق /
ط(١)، ١٤٠٣هـ .

٨٤ - تصحيقات المحدثين :

لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٨٢هـ) / تحقيق
د. محمود أحمد ميرة / طبع المطبعة العربية الحديثة / بالقاهرة / ط(١) عام
١٤٠٢هـ / (ج١-٣) .

٨٥ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) / تحقيق د. أبو لبابة
حسين، ضمن رسالته في الدكتوراه وعنوانها أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل
والتجريح / دار اللواء / الرياض / ط (١) ١٤٠٦هـ / (ج١-٣).

٨٦ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق
د. عبدالغفار البندار وآخر / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ط (١)
١٤٠٥هـ.

٨٧ - تفسير القرآن العظيم:
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) / تصحيح نخبة / طبع بدار إحياء
الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي / (ج١-٤).

٨٨ - تقريب التهذيب:
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق محمد
عوامة / دار البشائر الإسلامية / بيروت / ط (١) ١٤٠٦هـ.
٨٩ - تقريب النواوي:

يحيى بن شرف النواوي (ت ٦٧٦هـ) / تحقيق مصطفى الخن / دار
الملاح.

٩٠ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:
لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) / بتعليق محمد راغب
الطباخ / دار الحديث / بيروت / ط (٢) عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٩١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / بتحقيق
ونشر / عبدالله بن هاشم اليماني / المدينة / ١٣٨٤هـ (ج١-٤).

- ٩٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
 لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) / مجموعة من
 الباحثين/ نشر وزارة الأوقاف/ بالمغرب/ عام ١٣٨٧-١٤١٠ (ج١-٢٢).
- ٩٣ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية:
 لعلي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) / تحقيق عبدالله
 الغماري، وعبد الوهاب عبدالطيف/ نشر مكتبة القاهرة/ (ج١-٢).
- ٩٤ - التنقيح في صلاة التسيح:
 جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري/ مكتبة الصحابة الإسلامية/
 الكويت/ ط(١).
- ٩٥ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير:
 لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) / هذبه
 عبدالقادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) / دار المسيرة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/
 (ج١-٧).
- ٩٦ - تهذيب التهذيب:
 لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / نشر دار
 الفكر العربي/ بيروت/ (ج١-١٢).
- ٩٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
 لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) / تحقيق
 د. بشار عواد معروف/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٠-
 ١٤٠٥هـ/ (ج١-١٥).
- ٩٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
 لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) / مصورة عن
 الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية/ نشرت مصورتها دار المأمون
 للتراث/ دمشق.

٩٩ - توجيه النظر إلى أصول الأثر:
لطاهر بن صالح الجزائري (ت١٣٣٨هـ) / المكتبة العلمية / بالمدينة
النبوية.

١٠٠ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) / تحقيق محمد
محيي الدين عبدالحميد / مكتبة الخانجي / مصر / ط (١) عام ١٣٦٦هـ /
(ج١-٢).

(ث)

١٠١ - الثقات:
لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) / طبع مجلس دائرة
المعارف العثمانية / الهند / ط (١) عام ١٣٩٣هـ، ١٤٠٣هـ / (ج١-٩).

(ج)

١٠٢ - جامع الترمذي:
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) / تحقيق أحمد
شاكر وغيره / طبع مصطفى البابي الحلبي / القاهرة / ط (٢) ١٣٩٨هـ /
(ج١-٥).

١٠٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل:
لصلاح الدين خليل بن كيكلي العلابي (ت٧٦١هـ) / تحقيق حمدي
السلفي / نشر وزارة الأوقاف / العراقية / ط (١) سنة ١٣٩٨هـ.
١٠٤ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس:

لأبي عبدالله محمد بن فتوح الأزدي (ت٤٨٨هـ) / طبعة الدار المصرية
للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م.

١٠٥ - الجرح والتعديل:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) / نشر دار الكتب

العلمية/ بيروت/ (ج١-٩).

١٠٦ - الجعديات :

جمع أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)/ نشر باسم
(مسند ابن الجعد)/ تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر نشر مكتبة الفلاح/
الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (ج١-٢).

١٠٧ - الجمع بين الصحيحين : (مخطوط)

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري الجوزقي
(ت٣٨٨هـ)/ نسخة مصورة من الملكية/ بالرباط/ رقم ٧٨٠٢/ رقم مصورتها
بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية (٣٢٢٣٨ف١).

١٠٨ - الجمل في زكاة العمل :

لأبي بكر جابر الجزائري/ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٩ - الجواهر النقي :

لعلي بن عثمان المارديني (ت٧٤٥)/ طبع بذيل السنن الكبرى
للبيهقي/ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ بحيدر آباد الدكن/ الهند/
ط(١) عام ١٣٥٣هـ/ (ج١-٧).

١١٠ - جواهر الأصول في علم حديث الرسول :

لأبي الفيض محمد بن محمد الفارسي (ت٨٣٧هـ)/ تحقيق أطهر
المباركفوري/ الناشر الدار السلفية بمباي/ الهند.

(ح)

١١١ - حاشية السندي على سنن النسائي :

لأبي الحسن نورالدين بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)/ طبع
بحاشية سنن النسائي (المجتبى)/ بتصحيح حسن محمد المسعودي/ دار
إحياء التراث/ بيروت/ (ج١-٤/ فيها ٨ أجزاء).

١١٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) / نشر دار الكتاب
العربي/ بيروت / ط (٢) عام ١٤٠٠هـ / (ج١-١٠).

(خ)

١١٣ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخرجي (ولد سنة ٩٠٠هـ) / تحقيق
محمود عبدالوهاب فايد/ الناشر مكتبة القاهرة (ج١-٣).

(د)

١١٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / بتصحيح
عبدالله هاشم اليماني / طبع بمطبعة الفجالة الجديدة/ القاهرة/ ١٣٨٤هـ/
(ج١/ فيه جزاءان).

١١٥ - ديوان الضعفاء والمتروكين:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / علق عليه الشيخ
حماد بن محمد الأنصاري/ نشر مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/
ط (١) ١٣٨٧هـ.

(ذ)

١١٦ - ذكر أخبار أصبهان:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) / نشر الدار
العلمية/ دهلي/ الهند/ ط (٢) ١٤٠٥هـ / (ج١-٢).

١١٧ - الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك:
عبدالقادر حبيب الله السندي/ مكتبة المعلا/ الكويت/ عام ١٤٠٦هـ.

١١٨ - ذيل الميزان الاعتدال:

لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) / تحقيق
د. عبدالقيوم عبدرب النبي/ نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى/ بمكة
المكرمة/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

١١٩ - ذيل الكاشف:

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) / تحقيق بوران
الضناوي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

(ر)

١٢٠ - رجال صحيح البخاري:

لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) / تحقيق عبدالله
الليثي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (ج١-٢).

١٢١ - رجال صحيح مسلم:

لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨هـ) / تحقيق عبدالله
الليثي/ طبع بدار المعارف/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ/ (ج١-٢).

١٢٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:

لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) / مطبعة دار الفكر/ دمشق/
ط(٣) عام ١٣٨٣هـ.

١٢٣ - الرسالة:

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) / بتحقيق أحمد محمد شاکر.

١٢٤ - رواية أبي خالد الدقاق عن يحيى بن معين/ (من كلام أبي

زكريا يحيى بن معين في الرجال):

تحقيق/ د. أحمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك

عبدالعزيز/ بمكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٠هـ.

(ز)

١٢٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(ت٧٥١هـ) / تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط / نشر
مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (١٦) ١٤٠٨هـ.

١٢٦ - زهر الربى على المجتبى:

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) / على حاشية المجتبى،
وسياتي ذكره.

(س)

١٢٧ - سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالله الختلي
(ت٢٦٠هـ):

لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) / تحقيق الدكتور أحمد محمد
نور سيف / مكتبة الدار / المدينة المنورة / ج١ / ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٨ - سؤالات البرقاني للدارقطني:

تحقيق د. عبدالرحيم القشقري / نشر أحمد ميان تهانوي / لاهور /
باكستان / ط (١) عام ١٤٠٤هـ.

١٢٩ - سؤالات الأجرى لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل:

تحقيق محمد علي العمري / نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية /
بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ.

١٣٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة:

محمد ناصر الدين الألباني / نشر المكتب الإسلامي / بيروت / والدار
السلفية / الكويت / (ج١-٤).

١٣١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة:

محمد ناصر الدين الألباني / طبع المكتب الإسلامي / بيروت / ومطبعة

الصفدي / ١٣٩٢هـ - ١٣٩٩هـ / (ج ١-٢) / ونشرت مكتبة المعارف /
باليضا / (ج ٣-٤) سنة ١٤٠٨هـ.

١٣٢ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى):

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / نشر دار إحياء
التراث العربي / بيروت / (ج ١-٨).

١٣٣ - سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) / تعليق عزت
عبيد الدعاس وزميله / نشر محمد علي السيد / حمص / ط (١) ١٣٨٨هـ -
١٣٩٤هـ / (ج ١-٥).

١٣٤ - سنن الدارمي:

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) / تصحيح
ونشر عبدالله هاشم اليماني / المدينة المنورة / عام ١٣٨٦هـ / (ج ١-٢).

١٣٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:

د. مصطفى السباعي / المكتب الإسلامي / بيروت / عام ١٣٩٦هـ.

١٣٦ - السنن الصغرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / تحقيق د. محمد
ضياء الرحمن الأعظمي / مكتبة الدار / بالمدينة النبوية / ط (١) عام ١٤١٠هـ /
(صدر منه ج ١).

١٣٧ - السنن:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) / تصحيح ونشر
عبدالله هاشم اليماني / المدينة المنورة / ١٣٨٦هـ / (ج ١-٤).

١٣٨ - السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / نشر دار المعرفة /
بيروت / (ج ١-١٠).

١٣٩ - سنن ابن ماجه :

لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ) / تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي / طبع عيسى الحلبي وشركاه/ القاهرة/ (ج١-٢).

١٤٠ - سير أعلام النبلاء :

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) / تحقيق مجموعة من
الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١)
عام ١٤٠١هـ - ١٤٠٥هـ / (ج١-٢٣).

(ش)

١٤١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

محمد بن محمد مخلوف / دار الكتاب العربي / بيروت / عام
١٣٤٩هـ.

١٤٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) / منشورات دار
الآفاق الجديدة/ بيروت / (ج١-٤ / فيها ٨ أجزاء).

١٤٣ - شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال :

د. سعدي مهدي الهاشمي / طبع المطبعة السلفية / بالقاهرة/
(جزءان).

١٤٤ - شرح التبصرة والتذكرة :

لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) / تعليق محمد بن الحسين
العراقي الحسيني / طبع بالمطبعة الجديدة/ بفاس / سنة ١٣٥٤هـ / (ج١/
فيه ٣ أجزاء).

١٤٥ - شرح السنة :

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) / تحقيق شعيب
الأرنؤوط والشاويش / طبع المكتب الإسلامي / ط(١) عام ١٤٠٠هـ /

(جأ-١٥).

١٤٦ - شرح علل الترمذي:

لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ) / حققه د. نورالدين عتر/
دار الملاح للطباعة / ط (١) عام ١٣٩٨هـ / (جأ-٢).

١٤٧ - شرح معاني الآثار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) / تحقيق محمد سيد
جاد الحق / الناشر مطبعة الأنوار المحمدية/ بالقاهرة/ (جأ-٢) وفيها ٤
أجزاء).

١٤٨ - صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) / بحاشيته فتح
الباري بشرح صحيح البخاري / بتحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز / (٣)
مجلدات فقط) مصورة عن طبعة المكتبة السلفية / بمصر / نشر رئاسة إدارات
البحوث العلمية / بالرياض / (جأ-١٣).

١٤٩ - صحيح ابن خزيمة:

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) / تحقيق د. محمد
مصطفى الأعظمي / نشر المكتب الإسلامي / بيروت / (جأ-٤).

١٥٠ - صحيح سنن ابن ماجه:

لمحمد ناصرالدين الألباني / نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج/
الرياض / ط (١) ١٤٠٧هـ / (جأ-٢).

١٥١ - صحيح سنن الترمذي:

محمد ناصر الدين الألباني / نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/
الرياض / ط (١) ١٤٠٨هـ / (جأ-٣).

١٥٢ - صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) / بتحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي/ دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي / ط(١) عام ١٣٧٤هـ/
(ج١-٥).

١٥٣ - صفة صلاة رسول الله ﷺ:

لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ دمشق/ ط(٦).
١٥٤ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط
والسقط لأبي عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)/ تحقيق موفق بن عبدالله ابن
عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٤هـ.

(ض)

١٥٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته:

لمحمد ناصر الدين الألباني/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/
(ج١-٣/ فيها ٦ أجزاء).

١٥٦ - الضعفاء والمتروكون:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق موفق ابن
عبدالله/ نشر مكتبة المعارف/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٤هـ.

١٥٧ - الضعفاء والمتروكون:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق
عبدالله القاضي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/
(ج١-٣).

١٥٨ - الضعفاء والمتروكون:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق محمود
إبراهيم زايد/ دار الوعي/ بحلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

١٥٩ - الضعفاء:

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)/ تحقيق
د. عبدالمعطي قلعجي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام

١٤٠٤هـ / (ج١-٤).

١٦٠ - الضعفاء الصغير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / تحقيق محمود إبراهيم زايد/ بدار الوعي/ بحلب/ ط (١) عام ١٣٩٦هـ.

١٦١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) / منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت/ (ج١-٦).

(ط)

١٦٢ - طبقات خليفة بن خياط:

لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) / حققه د. أكرم ضياء العمري / مطبعة العاني / بغداد / ساعدت جامعة بغداد على نشره عام ١٣٨٧هـ.

١٦٣ - طبقات الحنابلة:

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) دار المعرفة / بيروت / (ج١-٢).

١٦٤ - طبقات الشافعية الكبرى:

لأبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي / دار المعرفة / بيروت / ط (٢) / (ج١-٦).

١٦٥ / طبقات علماء الحديث:

لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ) / تحقيق إبراهيم الزبيق / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (١) عام ١٤٠٩هـ / (ج١-٤)

١٦٦ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:

لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ) / تحقيق د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي / دار الكتب العلمية / بيروت /

- ط (١) عام ١٤٠٩هـ / (ج١-٢ / فيهما ٤ أجزاء).
- ١٦٧ - طبقات المحدثين:
- بتحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي / ط (١) ١٤٠٧هـ / مجلد (١) /
مؤسسة الرسالة/ بيروت.
- ١٦٨ - طبقات الحفاظ:
- لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / بتحقيق علي محمد
عمر/ الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط (١) عام ١٣٩٣هـ.
- ١٦٩ - الطبقات الكبرى:
- محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ) / دار صادر/ بيروت / (ج١-٩).
- ١٧٠ - طبقات المفسرين:
- لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ) / بتحقيق علي محمد عمر/
الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط (١) عام ١٣٩٢هـ / (ج١-٢).
- ١٧١ - الطب النبوي:
- لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١هـ) / تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي / طبعة دار التراث/ بالقاهرة/
ط (١) عام ١٣٩٨هـ.
- ١٧٢ - الطب النبوي:
- لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / طبعة مصطفى
البابي الحلبي/ بمصر/ ط (١) عام ١٣٨٠هـ.
- ١٧٣ - طرح التثريب في شرح التقريب:
- لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) / دار إحياء التراث
العربي/ بيروت / (ج١-٤ / فيها ٨ أجزاء).

(ع)

١٧٤ - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي:
لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) / نشر دار الكتاب
العربي/ بيروت/ (ج-١-١٣).

١٧٥ - العبر في خبر من غير:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / حققه محمد السعيد
بسيوني/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت عام ١٤٠٥هـ/ (ج-١-٤).

١٧٦ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:
لنقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٣٢هـ) / تحقيق فؤاد سيد/
نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ ط (١) ١٣٨١هـ - ١٣٨٨هـ/
(ج-١-٨).

١٧٧ - علل الحديث:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) / نشر مكتبة المشي/
بغداد/ (ج-١-٢).

١٧٨ - العلل ومعرفة الرجال:
للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) / رواية
المروزي وغيره/ تحقيق د. وصي الله محمد عباس/ نشر الدار السلفية/
بومباي/ الهند/ ط (١) ١٤٠٨هـ.

١٧٩ - العلل الكبير:
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ترتيب أبي طالب) (ت ٢٧٩هـ) /
تحقيق حمزة ديب مصطفى/ مكتبة الأقصى/ الأردن/ ط (١) ١٤٠٦هـ/
(ج-١-٢).

١٨٠ - العلل الصغير:
للترمذي/ ملحق في آخر جامع الترمذي وقد تقدم ذكر طبعته.

١٨١ - العلل :

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) / تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي / نشر دار طيبة/ الرياض / ط(١) عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٩هـ / (ج١-٧).

١٨٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) / حققه إرشاد الحق الأثري / نشر إدارة العلوم الأثرية / فيصل آباد / باكستان / ط(١) ١٣٩٩هـ / (ج١-٢).

١٨٣ - عمدة الأخبار في مدينة المختار :

لأحمد بن عبدالحميد العباسي / نشر أسعد درابزونبي / المدينة / ط(٢).

١٨٤ - عمل اليوم والليلة :

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) / تحقيق د. فاروق حمادة / نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء / الرياض / طبع مطبعة النجاح / الدار البيضاء / المغرب / ط(١) عام ١٤٠١هـ.

١٨٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود :

لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ) / نشر / نشر السنة / ملتان / باكستان / (ج١-٤).

(غ)

١٨٦ - غاية النهاية في طبقات القراء :

لأبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) / عني بنشره ج. برجستراسر / ط(٢) / دار الكتب العلمية / بيروت / (ج١-٢).

١٨٧ - غريب الحديث :

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ) / تحقيق د. سليمان بن إبراهيم العايد / نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي / بجامعة أم القرى / بمكة / ط (١) ١٤٠٥هـ / (ج-١-٣).

١٨٨ - غريب الحديث:

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) / (عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند) / ط (١) ١٣٨٤هـ / نشر دار الكتاب العربي / بيروت.

١٨٩ - غريب الحديث:

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ) / تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي / نشر مركز البحث العلمي / بجامعة أم القرى / بمكة المكرمة / ١٤٠٢هـ / (ج-١-٣).

١٩٠ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة:

لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) / تحقيق د. عزالدين السيد، و د. محمد كمال / عالم الكتب / ط (١) عام ١٤٠٧هـ.

(ف)

١٩١ - الفائق في غريب الحديث:

لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ) / تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل / طبعة عيسى البابي الحلبي / ط (٢) / (ج-١-٢) / فيهما ٤ أجزاء).

١٩٢ - فتاوى النووي المسمى بـ (المسائل المثورة):

لعلاء الدين بن العطار / دار الكتب العلمية / بيروت / ط (١) عام ١٤٠٢هـ.

١٩٣ - فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود:

لأبي محمد عبدالحق الهاشمي (ت ١٣٩٢هـ) / طبعت ضمن مجموعة / بالطبعة العربية الحديثة / بالقاهرة.

١٩٤ - فتح الباقي على ألفية العراقي :

لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) / بتعليق محمد بن الحسين
العراقي / المطبعة الجديدة / بفاس / سنة ١٣٥٤هـ / (ج١) / وفيه ٣ أجزاء
بحاشية شرح التبصرة).

١٩٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تصحيح
عبدالعزیز بن باز ومحب الدين الخطيب / نشر دار المعرفة / بيروت /
(ج١-١٣).

١٩٦ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث :

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) / تحقيق
علي حسين علي / المطبعة السلفية / بنارس / الهند / ط (١) عام ١٤٠٧هـ /
(ج١-٣) والبقية تحت الطبع).

١٩٧ - الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي :

لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) / تحقيق مشهور حسن
محمود / مكتبة المنار / الزرقاء / الأردن / ط (١) عام ١٤٠٧هـ.

١٩٨ - فقه اللغة وسر العربية :

لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٣٠هـ) / تحقيق نخبة /
طبعة مصطفى الباي الحلبي / الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢هـ.

١٩٩ - فقه الزكاة :

د. يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (٦) عام
١٤٠١هـ / (ج١-٢).

٢٠٠ - فهرس ابن عطية :

لأبي محمد عبدالحق بن عطية المحاربي (ت ٥٤١هـ تقريباً) / تحقيق
محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / ط (١)

عام ١٤٠٠هـ.

٢٠١ - فهر الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات
والمسلسلات:

عبدالحی بن عبدالکنز الکنانی / باعتناء إحسان عباس / دار الغرب
الإسلامی / بیروت / ط (٢) عام ١٤٠٢هـ / (ج١-٢).

(ق)

٢٠٢ - قاعدة جلیلة فی التوسل والوسيلة:

لأبی العباس أحمد بن عبدالحلیم المعروف بابن تیمیة (ت٧٢٨هـ) /
ضمن مجموع فتاواه / المجلد (١) / ص ١٣٩ - ص ٣٦٩ / جمع وترتیب
عبدالرحمن بن محمد بن القاسم.

٢٠٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:

سعدی أبو جیب / دار الفكر / بیروت / ط (١) عام ١٤٠٢هـ.

٢٠٤ - القاموس المحيط:

لمحمد بن یعقوب الفيروزآبادی (ت٨١٧هـ) / مصورة عن نسخة
بولاق / عام ١٢٧٢هـ / بتصحيح نصر الهورینی / (ج١-٤).

٢٠٥ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة:

عبدالرحمن بن أبی بكر السیوطی (ت٩١١هـ) / تحقيق خليل الميس /
طبعة المكتب الإسلامي / بیروت / ط (١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ - قیام اللیل:

لأبی عبدالله محمد بن نصر المروزی (ت٢٩٤هـ) / اختصرها أحمد ابن
علي المقریزی (ت٨٤٥هـ) / تعليق عبدالشکور الأثری / نشر المكتبة الأثرية /
سانکلاهل.

(ك)

٢٠٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) / نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٣هـ/ (ج١-٣).

٢٠٨ - الكامل في ضعفاء الرجال:

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) / نشر دار الفكر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ/ (ج١-٧).

٢٠٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار:

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٩٩هـ، ١٤٠٥هـ/ (ج١-٤).

٢١٠ - الكشف الإلهي:

محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي (ت ١١٧٧هـ) / حققه د. محمد محمود أحمد بكار/ الناشران مكتبة الطالب بمكة ودار العليان ببريدة/ ط(١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ (ج١-٢).

٢١١ - كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال:

لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) / ضبط وتصحيح بكري حيانبي وصفوت السقا/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ١٣٩٩هـ/ (ج١-١٦).

٢١٢ - الكنى = الأسماء والكنى (مخطوط):

لأبي أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ) / مصورة عن النسخة الأزهرية/ رقم مصورتها بالجامعة الإسلامية (١٩٩ف١).

٢١٣ - الكنى والأسماء:

لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ) / نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٣هـ.

٢١٤ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات:

لمحمد بن أحمد بن الكيال (ت ٩٢٩هـ) / تحقيق عبدالقيوم عبدرب
النبي / نشر مركز البحث العلمي / بجامعة أم القرى / بمكة المكرمة / ط (١)
عام ١٤٠١هـ.

٢١٥ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ت ٢٣٣هـ):
أبو خالد يزيد بن الهيثم الدقاق / تحقيق د. أحمد محمد نور سيف /
الناشر مركز البحث العلمي / بجامعة أم القرى / بمكة المكرمة.

(ل)

٢١٦ - اللباب في تهذيب الأنساب:
عزالدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) / تحقيق د. إحسان عباس / دار
صادر / بيروت / عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م / (ج١-٣).

٢١٧ - لسان العرب:

لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) / نشر دار صادر/
بيروت / (ج١-١٥).

٢١٨ - لسان الميزان:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / نشر
مؤسسة الأعلمي / بيروت / ط (٢) عام ١٣٩٠هـ / (ج١-٧).

٢١٩ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة:

أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي / تحقيق محمد عبدالقادر
عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ط (١).

٢٢٠ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية:

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / نشر دار
المعرفة / بيروت / ط (٢) ١٣٩٥هـ / (ج١-٢).

٢٢١ - مجمل اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ) / تحقيق

زهير عبدالمحسن سلطان/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١)/ (ج١-٢)/ فيها
٤ أجزاء).

٢٢٢ - مجلة دار الحديث الحسنية:

مجلة سنوية تصدرها دار الحديث الحسنية/ بالمغرب.

٢٢٣ - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:

لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت٥٨١هـ)/ تحقيق
عبدالكريم الغرباوي/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/
بجامعة أم القرى/ ط(١)١٤٠٦هـ/ (ج١-٣).

٢٢٤ - المجروحين من المحدثين:

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم
زايد/ نشر دار الوعي/ حلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ/ (ج١-٣).

٢٢٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ نشر دار الكتاب
العربي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٢هـ/ (ج١-١٠).

٢٢٦ - المحلي:

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)/ تحقيق أحمد شاكر
وغيره/ نشر مكتبة الجمهورية العربية/ القاهرة/ عام ١٣٨٧هـ/ (ج١-١٣).

٢٢٧ - مختار الصحاح:

لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/
بيروت/ عام ١٩٧٩م.

٢٢٨ - مختصر سنن أبي داود:

لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)/ تحقيق
محمد حامد الفقي وأحمد شاكر/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/
(ج١-٨) مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم.

٢٢٩ - المخصص:

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت ٤٥٨هـ) / تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق الجديدة / بيروت / (ج ١-٥) / فيها ١٧ جزءاً).

٢٣٠ - المدرج إلى المدرج:

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي / حققه صبحي البدري السامرائي.

٢٣١ - المراسيل:

عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) / تحقيق شكر الله قوجاني / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (١) عام ١٣٩٧هـ.

٢٣٢ - المراسيل:

لأبي داود سليمان السجستاني (ت ٢٧٥هـ) / تحقيق شعيب الأرناؤوط / الناشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (١) عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٣٣ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

لأبي الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري / دار الترجمة والتأليف والنشر / الجامعة السلفية / بنارس / الهند / ط (١) ١٣٩٧هـ.

٢٣٤ - مسألة العلو والتزول في الحديث:

محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) / تحقيق صلاح الدين / مقبول أحمد / مكتبة ابن تيمية / الكويت.

٢٣٥ - المستدرك على الصحيحين:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) / نشر دار الكتاب العربي / بيروت / (ج ١-٤).

٢٣٦ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد:

أبي عبدالله محمد بن محمود الحسن / حققه د. قيصر أبو فرح / نشر دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد / ط (١) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٣٧ - المسح على الجوربين:

محمد جمال الدين القاسمي / تحقيق ناصر الدين الألباني / الناشر
المكتب الإسلامي / بيروت / ط (٤) ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٣٨ - مسند ابن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها):

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ) / تحقيق
د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي / مكتبة الإيمان / بالمدينة المنورة / ط (١)
١٤١٠هـ.

٢٣٩ - مسند الحميدي:

لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) / تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي / نشر المكتبة السلفية / بالمدينة المنورة.

٢٤٠ - مسند أبي يعلى الموصلي:

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ) / تحقيق حسين سليم
أسد / نشر دار المأمون للتراث / دمشق / ط (١) من ١٤٠٤هـ - ١٤٠٩هـ /
(ج١-١٣).

٢٤١ - مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ):

طبع دائرة المعارف العثمانية / بالهند / عام ١٣٦٢هـ - ١٣٨٦هـ / (ج١-٥).
٢٤٢ - مسند الطيالسي:

لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) / نشر دار الكتاب
اللبناني ودار التوفيق / طبع مجلس دائرة المعارف النظامية / بالهند / عام
١٣٢١هـ.

٢٤٣ - مسند أبي بكر الصديق:

لأبي بكر أحمد بن علي المروزي (ت ٢٩٢هـ) / حققه شعيب
الأرنؤوط / نشر المكتب الإسلامي / بيروت / ط (١).

٢٤٤ - مسائل الإمام أحمد:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) / بتعليق محمد رشيد رضا / الناشر دار المعرفة / بيروت .

٢٤٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

رواية ابنه عبدالله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ) / تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت / ط (١) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٢٤٦ - مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز:

خرجه أبو بكر محمد بن محمد الباغددي (ت ٣١٢هـ) / خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عوامة / نشر مكتبة دار الدعوة / حلب / ط (١) سنة ١٣٩٧هـ .

٢٤٧ - المسند:

لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) / نشر دار صادر والمكتب الإسلامي / بيروت / (ج١-٦) / وتعليق أحمد شاكر / نشر دار المعارف / مصر / ط (٤) عام ١٣٧٣هـ - ١٣٩٢هـ / (ج١-١٦) .

٢٤٨ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي / نشر المكتبة العتيقة / تونس / ودار التراث / القاهرة / (ج١-٢) .

٢٤٩ - مشاهير علماء الأمصار:

لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) / تصحيح م . فلاشمهر / نشر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م .

٢٥٠ - مشكاة المصابيح:

لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت القرن الثامن) / علق عليه محمد ناصرالدين الألباني وآخرون / نشر المكتب الإسلامي / ط (٢) ١٣٩٩هـ / (ج١-٣) .

- ٢٥١ - مشكل الآثار:
- لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) / طبع مجلس دائرة المعارف النظامية / بالهند / عام ١٣٣٣هـ / (ج١-٤).
- ٢٥٢ - المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم:
- لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق علي محمد البجاوي / نشر دار إحياء الكتب العربية / ط (١) ١٩٦٢م / (ج١-٢).
- ٢٥٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:
- تحقيق محمد المنتقي الكشناوي / طبع دار العربية / بيروت / ط (١) عام ١٤٠٢هـ / (ج١-٤).
- ٢٥٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
- تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ) / نشر المكتبة العلمية / بيروت / (جزءان).
- ٢٥٥ - المصنف:
- لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) / تحقيق عبدالخالق الأفغاني ومختار الندوي / نشر الدار السلفية / الهند / عام ١٣٩٩هـ - ١٤٠٢هـ / (ج١-١٥).
- ٢٥٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:
- لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية / حيدر آباد / الهند.
- ٢٥٧ - معالم السنن:
- لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) / تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاکر / نشر مكتبة السنة المحمدية / القاهرة / (ج١-٨) مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم.

٢٥٨ - معجم المؤلفين:

لعمر رضا كحالة/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ومكتبة
المثنى/ لبنان/ (ج١-٧/ فيها ١٥ جزءاً).

٢٥٩ - المعجم في مشتبه أسامي المحدثين:

أبي الفضل عبيدالله بن عبدالله الهروي (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق نظر
محمد الفاريايبي/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٦٠ - المعجم لأبي يعلى:

لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)/ حققه إرشاد الحق
الأثري/ الناشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ ط(١) / ١٠٠٠، عام
١٤٠٧هـ.

٢٦١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:

لعاتق بن غيث البلادي/ نشر دار مكة/ مكة المكرمة/ ط(١)/
١٤٠٢هـ.

٢٦٢ - معجم الأدباء:

ياقوت الحموي/ نشر دار الفكر/ ط(٣) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م/
(ج١-١٠/ فيها عشرون جزءاً).

٢٦٣ - معجم البلدان:

لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/
بيروت/ (ج١-٥).

٢٦٤ - المعجم الكبير:

لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)/ تحقيق حمدي السلفي/ نشر وزارة
الأوقاف العراقية/ طبع الدار العربية ومطبعة الأمة/ بغداد/ عام ١٩٧٨م -
١٩٨٣م/ (١٩ جزءاً).

- ٢٦٥ - المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل :
 لأبي القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ) / تحقيق سكيئة الشهابي /
 نشر دار الفكر / دمشق / ط (١) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٢٦٦ - معجم معالم الحجاز :
 لعاتق بن غيث البلادي / نشر دار مكة / مكة المكرمة / ط (١) ١٣٩٨هـ، ١٤٠٤هـ / (ج١-١٠).
- ٢٦٧ - المعجم الأوسط :
 لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) / تحقيق د. محمود
 الطحان / نشر مكتبة المعارف / الرياض / ط (١) عام ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٨ - المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي :
 لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ) / تحقيق د. زياد
 محمد منصور / نشر مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / ط (١) ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٢٦٩ - معرفة السنن والآثار :
 لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / نسخة مصورة بمكتبة
 الجامعة الإسلامية / عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الشرقية / بالهند.
- ٢٧٠ - المعرفة والتاريخ :
 ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) / تحقيق د. أكرم ضياء
 العمري / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (٢) عام ١٤٠١هـ / (ج١-٣).
- ٢٧١ - معرفة علوم الحديث :
 لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) /
 تحقيق د. السيد معظم حسين / المكتبة العلمية / المدينة المنورة / ط (٢) ١٣٩٧هـ.

٢٧٢ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) / تحقيق د. بشار
عواد وزملائه / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / ط (٢) عام ١٤٠١هـ /
(ج١-٣).

٢٧٣ - المغني:

لأبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) / تحقيق
د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلوة / هجر للطباعة / القاهرة / ط (١) عام
١٤٠٦هـ / (ج١-١٥).

٢٧٤ - المغني:

محمد طاهر بن علي الهندي (ت٩٨٦هـ) / الناشر دار الكتاب العربي /
بيروت / عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٧٥ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:

تأليف محمد نجم الدين الكردي / نشر مطبعة السعادة / عام ١٤٠٤هـ،
١٩٨٤م.

٢٧٦ - المقتنى في سرد الكنى:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) / تحقيق محمد
صالح المراد / نشر المجلس العلمي / بالجامعة الإسلامية / بالمدينة المنورة /
ط (١) ١٤٠٨هـ / (ج١-٢).

٢٧٧ - مقدمة ابن الصلاح:

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت٦٤٢هـ) / تحقيق
د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطيء) / نشر مركز تحقيق التراث التابع للهيئة
المصرية العامة للكتاب / طبع مطبعة دار الكتب / القاهرة / ط (١) عام
١٩٧٤م.

٢٧٨ - من روى عن أبيه عن جده:

أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ) / تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة/ نشر مكتبة المعلا/ الكويت/ ط(١) ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٧٩ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:

بدر الدين محمد بن إبراهيم/ تحقيق د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان/ نشر دار الفكر/ ط(٢) ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٨٠ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت٧٥١هـ) / حققه عبدالفتاح أبو غدة/ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب/ ط(١) ١٣٩٠هـ.

٢٨١- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج:

لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ) / نشر: المطبعة المصرية ومكبتها/ (ج١-٦/ فيهما ١٨ جزءاً).

٢٨٢ - المنتخب من السياق:

عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي.

٢٨٣ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (ت٢٠٤هـ):

لأحمد عبدالرحمن البنا/ نشر المطبعة المنيرية/ بالأزهر/ (ج١/ فيه جزءان).

٢٨٤ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ:

لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ) / خرج أحاديثه ونشره عبدالله هاشم اليماني/ المدينة ١٣٨٢هـ.

٢٨٥ - المنتخب من مسند عبد بن حميد:

لأبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) / تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي/ مكتبة السنة/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٨هـ.

٢٨٦ - المنفردات والوحدان:

لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) / تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ط (١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٨٧ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / تحقيق د. محمد رشاد سالم / نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض / ط (١) ١٤٠٦هـ / (ج١-٩).

٢٨٨ - منهج النقد في علوم الحديث:

بقلم نورالدين عتر / نشر دار الفكر.

٢٨٩ - موسوعة أطراف الحديث النبوي:

تصنيف د. عبدالملك بن بكر قاضي / نشر دار العاصمة / الرياض / ط (١) ١٤٠٩هـ.

٢٩٠ - الموضوعات:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) / تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان / نشر المكتبة السلفية / بالمدينة / ط (١) ١٣٨٦هـ / (ج١-٣).

٢٩١ - الموطأ:

لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / طبعة عيسى البابي الحلبي / (ج١-٢).

٢٩٢ - المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث:

أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ) / تصحيح محمد محيي الدين الجعفري / نشر مكتبة الدار / المدينة المنورة / ط (١).

٢٩٣ - المؤلف والمختلف:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) / تحقيق موفق ابن
عبدالله بن عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/
(ج١-٥).

٢٩٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) / تحقيق علي محمد
البجاوي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٨٢هـ/ (ج١-٤).

(ن)

٢٩٥ - نزهة الألباب في الألقاب:

لأبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر (ت٨٥٢هـ) / تحقيق
عبدالعزیز السديري/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ/
(ج١-٢).

٢٩٦ - النزول:

لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٢٩٧ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر:

أبو الفيض جعفر الحسيني الكتاني/ نشر دار المعارف/ حلب.

٢٩٨ - نظم الدرر (ألفية السيوطي):

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) / تصحيح أحمد محمد
شاكر/ الناشر دار المعرفة/ بيروت.

٢٩٩ - النفع الشذي شرح سنن الترمذي:

لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) /
نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة لاله لي/ باسطنبول/ تحت رقم
(٥١٤) / (مخطوط).

- ٣٠٠ - النفع الشذي شرح سنن الترمذي:
- لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)/
تحقيق/ عبدالرحمن بن صالح محيي الدين / نال بها درجة الدكتوراه من
قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٦هـ/ (ج١-٣).
- ٣٠١ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب:
أحمد بن محمد المقري التلمساني/ حققه إحسان عباس/ نشر دار
صادر/ بيروت/ عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م/ (ج١-٨).
- ٣٠٢ - النقد النصيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح:
صلاح الدين خليل بن كيكليدي/ تحقيق د. عبدالرحيم قشقري.
- ٣٠٣ - النقود والمكاييل والموازين:
لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)/ حققه د. رجاء محمود
السامرائي/ منشورات وزارة الثقافة والإعلام عام ١٩٨١م.
- ٣٠٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح:
أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق ربيع بن هادي عمير/
نشر المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ،
١٩٨٤م/ (ج١-٢).
- ٣٠٥ - النكت الوفية بما في شرح الألفية:
لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)/ نسخة مكتبة الأوقاف/ بغداد/
تقع في (٣٠٢ق)/ رقم مصورتها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة
(١٠٢٠).
- ٣٠٦ - النكت الظراف على الأطراف:
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالصمد شرف
الدين/ نشر الدار القيمة/ الهند/ عام ١٣٨٤هـ، ١٤٠٣هـ/ (على حاشية
تحفة الأشراف للمزي).

٣٠٧ - النهاية في غريب الحديث:

لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) / تحقيق أحمد الزاوي وزميله / نشر المكتبة الإسلامية.

٣٠٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) / طبع مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي / بمصر / الطبعة الأخيرة / (ج١-٤) / وفيها ٨ أجزاء).

(ه)

٣٠٩ - هدية العارفين:

إسماعيل بن محمد البغدادي (ت ٣٣٩هـ) / الناشر مكتبة المثنى / بغداد / (ج١-٢).

٣١٠ - هدي الساري:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تصحيح محب الدين الخطيب / نشر دار المعرفة / بيروت.

(و)

٣١١ - الوافي بالوفيات:

صلاح الدين خليل الصفدي / اعتناء د. وروتيا كرافولسكي / الناشر فرانز شتاينز بغيسبادن.

٣١٢ - وفيات الأعيان:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) / تحقيق وداد القاضي وعزالدين أحمد موسى / الناشر دار صادر / بيروت / عام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م / (ج١-٧).

فهرس الموضوعات

٩/١	عرض وبيان لمنهج التحقيق والدراسة
١٣/١	كلمة حمد وشكر وتقدير
١٦/١	وصف ابن العربي جامع الترمذي
١٥/١	تمهيد وفيه سبب اختيار البحث
١٨/١	ذكر بعض شروح جامع الترمذي
٢١/١	دراسة المؤلف
٢٣/١	اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه
٢٤/١	ولادته، ونشأته
٢٥/١	شيوخه
٣٦/١	تلاميذه
٣٨/١	أقوال العلماء فيه
٤٠/١	رحلاته
٤٣/١	مؤلفاته
٤٥/١	وفاته
٤٧/١	<u>القسم الثاني: دراسة الكتاب</u>
٤٩/١	أولاً: تسمية الكتاب
٥٠/١	ثانياً: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه
٥١/١	ثالثاً: موضوع الكتاب
٥٢/١	رابعاً: منهج المصنف في الكتاب
٥٤/١	خامساً: أهمية الكتاب
٥٥/١	سادساً: أقوال العلماء في الكتاب
٥٦/١	سابعاً: اقتباسات العلماء من الكتاب
٥٦/١	ثامناً: وصف مخطوطة الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥٧/١	(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها
٥٧/١	(ب) ما أثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه
٥٧/١	(ج) عدد أجزاء الكتاب
٥٩/١	(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ
٦٠/١	(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور
٦٠/١	(و) نوع الخط
٦١/١	(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات
٦١/١	ترجمة رجال السند
٦٣/١	دراسة عن المستخرجات
٦٥/١	أولاً: تعريف الاستخراج
٦٧/١	ثانياً: فوائد الاستخراج
٧٠/١	ثالثاً: ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام
٧٨/١	رابعاً: مسألة العلو والنزول
٧٩/١	(١) تعريف العلو
٨٠/١	(٢) الأدلة على العلو
٨٤/١	(٣) الحث على طلب العالي من الأسانيد
٨٥/١	(٤) أقسام العلو
٨٧/١	الثاني: العلو النسبي
٩٣/١	(ب) علو صفة ويسمى بالعلو المعنوي
٩٧/١	النزول
٩٩/١	أقسام النزول
١٠٣/١	خامساً: كتب المستخرجات
١٠٤/١	أولاً: المستخرجات على الصحيحين

- ١٠٥/١ ذكر مستخرج ابن الأخرم على الصحيحين
- ١٠٥/١ ذكر المستخرج على الصحيحين للماسرجسي
- ١٠٥/١ ذكر مستخرج الجوزقي على الصحيحين
- ١٠٦/١ ذكر مستخرج الشيرازي على الصحيحين
- ١٠٦/١ ذكر مستخرج البرقاني على الصحيحين
- ١٠٧/١ ذكر مستخرج أبي نعيم على الصحيحين
- ١٠٨/١ ذكر مستخرج أبي ذر الهروي على الصحيحين
- ١٠٩/١ ثانياً: المستخرجات على صحيح البخاري
- ١١٠/١ ذكر مستخرج الهروي على صحيح البخاري
- ١١١/١ ذكر مستخرج ابن مردويه على صحيح البخاري
- ١١١/١ مستخرج البرقاني على صحيح البخاري
- ١١١/١ ذكر مستخرج أبي نعيم على صحيح البخاري
- ١١٢/١ ثالثاً: المستخرجات على صحيح مسلم
- ١١٢/١ ذكر مستخرج ابن رجاء أبي بكر الإسفراييني على صحيح مسلم
- ١١٢/١ ذكر مستخرج أحمد بن سلمة على صحيح مسلم
- ١١٣/١ ذكر مستخرج أحمد بن حمدان النيسابوري على صحيح مسلم
- ١١٤/١ ذكر مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم
- ١١٥/١ ذكر مستخرج الجويني على صحيح مسلم
- ١١٦/١ ذكر مستخرج الطوسي الواعظ على صحيح مسلم
- ١١٦/١ ذكر مستخرج قاسم بن أصبغ على صحيح مسلم
- ١١٧/١ ذكر مستخرج أبي النضر الطوسي على صحيح مسلم
- ١١٧/١ ذكر مستخرج ابن الأخرم على صحيح مسلم
- ١١٨/١ ذكر مستخرج أبي الوليد القرشي على صحيح مسلم

- ١١٩/١ ذكر مستخرج أبي سعيد الحيري على صحيح مسلم
- ١١٩/١ ذكر مستخرج الشاركي على صحيح مسلم
- ١٢٠/١ ذكر مستخرج الجوزقي على صحيح مسلم
- ١٢٠/١ ذكر مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم
- ١٢١/١ رابعاً: المستخرجات على سنن أبي داود
- ١٢٢/١ ذكر مستخرج قاسم بن أصبغ على سنن أبي داود
- ١٢٣/١ ذكر المستخرج لابن منجويه على سنن أبي داود
- ١٢٤/١ خامساً: المستخرجات على جامع الترمذي
- ١٢٤/١ ذكر مستخرج ابن منجويه على جامع الترمذي
- ١٢٤/١ سادساً: المستخرجات على غير الكتب الستة
- ١٢٧/١ ذكر المستخرج على كتاب التوحيد لابن خزيمة لأبي نعيم
- ١٢٧/١ ذكر مستخرج العراقي على المستدرك
- ١٢٦/١ ذكر كتاب (المجتبى) لقاسم بن أصبغ
- ١٢٧/١ مستخرج أبي ذر الهروي على المستدرك
- ١٢٤/١ ذكر كتاب المنتقى في السنن
- ١٢٩/١ القسم الرابع: منهجي في التحقيق
- ١٣١/١ منهجي في الآيات القرآنية
- ١٣١/١ منهجي في الأحاديث النبوية
- ١٣٢/١ منهجي في النص المحقق
- ١٣٣/١ منهجي في الأعلام
- ١٣٤/١ منهجي في غريب الحديث
- ١٣٤/١ منهجي في فقه الحديث
- ١٣٤/١ تعاملتي مع حواشي أحمد شاكر في الجامع

الصفحة	الموضوع
١٣٤/١	منهجي في التعامل مع المصادر والمراجع
١٣٥/١	ذكر نسخ وطبعات الجامع
١٤٠/١	١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
١٤٢/١	٢- باب ما جاء في فضل الطهور
١٤٥/١	٣- باب مفتاح الصلاة الطهور
١٤٧/١	٤- باب ما يقول إذا دخل الخلاء
١٤٩/١	٥- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
١٥١/١	٦- باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
١٥٤/١	٧- باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول
١٥٨/١	٨- باب ما جاء في النهي عن البول قائماً
١٦١/١	٩- باب الرخصة في التبول من قيام
١٦٤/١	١٠- باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة
١٦٦/١	١١- باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين
١٦٨/١	١٢- باب ما جاء في الاستنجاء بالحجارة
١٧٠/١	١٣- باب الاستنجاء بالحجرين
١٧٤/١	١٤- باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به
١٧٧/١	١٥- باب ما جاء في الاستنجاء بالماء
١٧٩/١	١٦- باب إذا ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب
١٨١/١	١٧- باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل
١٨٣/١	١٨- باب ما جاء في السواك
١٨٦/١	١٩- باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

الصفحة	الموضوع
١٨٧/١	٢٠- باب ما جاء في التسمية عند الوضوء
١٩٢/١	٢١- باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
١٩٥/١	٢٢- باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد
١٩٧/١	٢٣- باب ما جاء في تخليل اللحية
٢٠١/١	٢٤- باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
٢٠٣/١	٢٥- باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
٢٠٦/١	٢٦- باب ما جاء أن مسح الرأس مرة
٢٠٧/١	٢٧- باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
٢٠٩/١	٢٨- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس
٢١١/١	٢٩- باب ما جاء في تخليل الأصابع
٢١٤/١	٣٠- باب ما جاء «ويل للأعقاب من النار»
٢١٥/١	٣١- باب ما جاء في الوضوء مرة
٢١٧/١	٣٢- باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
٢١٨/١	٣٣- باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢٢٠/١	٣٤- باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان
٢٢٣/١	٣٥- باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
٢٢٦/١	٣٦- باب ما جاء في إسباغ الوضوء
٢٣٠/١	٣٧- باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء
٢٣٣/١	٣٨- باب ما يقال بعد الوضوء
٢٣٦/١	٣٩- باب الوضوء بالمد
٢٣٧/١	٤٠- باب كراهية الإسراف في الوضوء
٢٤٠/١	٤١- باب الوضوء لكل صلاة
٢٤٢/١	٤٢- باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد

- ٢٤٤/١ -٤٣ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٢٤٥/١ -٤٤ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة
- ٢٤٨/١ -٤٥ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ٢٥١/١ -٤٦ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء
- ٢٥٤/١ -٤٧ باب منه
- ٢٥٦/١ -٤٨ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد
- ٢٥٩/١ -٤٩ باب ما جاء في ماء البحر
- ٢٦١/١ -٥٠ باب ما جاء في التشديد في البول
- ٢٦٣/١ -٥١ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم
- ٢٦٥/١ -٥٢ باب ما جاء في الوضوء من الريح
- ٢٦٧/١ -٥٣ باب الوضوء من النوم
- ٢٦٩/١ -٥٤ باب الوضوء مما غيرت النار
- ٢٧١/١ -٥٥ باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار
- ٢٧٣/١ -٥٦ باب الوضوء من لحوم الإبل
- ٢٧٦/١ -٥٧ باب الوضوء من مس الذكر
- ٢٧٨/١ -٥٨ باب الوضوء من القيء والرعاف
- ٢٨٠/١ -٥٩ باب ما جاء في الوضوء بالنيذ
- ٢٨٢/١ -٦٠ باب المضمضة من اللبن
- ٢٨٣/١ -٦١ باب في رد السلام على الوضوء
- ٢٨٥/١ -٦٢ باب ما جاء في سؤر الكلب
- ٢٨٦/١ -٦٣ باب ما جاء في سؤر الهرة
- ٢٨٨/١ -٦٤ باب المسح على الخفين
- ٢٩٢/١ -٦٥ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

- ٢٩٨/١ -٦٦- باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله
- ٣٠٠/١ -٦٧- باب المسح على الجوربين والنعلين
- ٣٠٢/١ -٦٨- باب المسح على العمامة
- ٣٠٧/١ -٦٩- باب الغسل من الجنابة
- ٣١٠/١ -٧٠- باب في المني يصيب الثوب
- ٣١٢/١ -٧١- باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل
- ٣١٤/١ -٧٢- باب في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام
- ٣١٥/١ -٧٣- باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل
- ٣١٧/١ -٧٤- باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة
- ٣١٨/١ -٧٥- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (عائشة)
- ٣٢١/١ -٧٦- باب من قال الماء من الماء
- ٣٢٤/١ -٧٧- باب فيمن يستيقظ فيجد بللاً ولا يرى احتلاماً
- ٣٢٧/١ -٧٨- باب في المني والمذي
- ٣٣٠/١ -٧٩- باب في المذي يصيب الثوب
- ٣٣١/١ -٨٠- باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
- ٣٣٢/١ -٨١- باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل
- ٣٣٥/١ -٨٢- باب في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
- ٣٣٨/١ -٨٣- باب المستحاضة
- ٣٤٠/١ -٨٤- باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين

الجزء الثاني من مختصر الأحكام

- ٣٤٨/١ ٨٥- باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة
- ٣٥٠/١ ٨٦- باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة
- ٣٥٢/١ ٨٧- باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
- ٣٥٥/١ ٨٨- باب في مباشرة الحائض
- ٣٥٧/١ ٨٩- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض
- ٣٥٩/١ ٩٠- باب تناول الشيء من المسجد
- ٣٦١/١ ٩١- باب في كراهية إتيان الحائض
- ٣٦٣/١ ٩٢- باب ما جاء في الكفارة في ذلك
- ٣٦٦/١ ٩٣- باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
- ٣٦٨/١ ٩٤- باب ما جاء في كم تمكث النفساء
- ٣٧٣/١ ٩٥- باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
- ٣٧٦/١ ٩٦- باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ
- ٣٧٧/١ ٩٧- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء
فليبدأ بالخلاء
- ٣٧٩/١ ٩٨- باب ما جاء في الوضوء من الموطىء
- ٣٨٢/١ ٩٩- باب ما جاء في التيمم
- ٣٨٤/١ ١٠٠- باب منه
- ٣٨٧/١ ١٠١- باب قراءة القرآن على غير وضوء
- ٣٩١/١ ١٠٢- باب ما جاء في البول يصيب الأرض
- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ
- ٣٩٥/١ ١٠٣/١- باب ما جاء في مواقيت الصلاة
- ٤٠٢/١ ١٠٤/٢- باب منه

الصفحة	الموضوع
٤٠٦/١	١٠٥/٣- باب ما جاء بالتغليس بالفجر
٤٠٧/١	١٠٦/٤- باب ما جاء بالأسفار
٤١٠/١	١٠٧/٥- باب ما جاء في تعجيل الظهر
٤١٥/١	١٠٨/٦- باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
٤١٦/١	١٠٩/٧- باب منه
٤١٨/١	١١٠/٨- باب ما جاء في تعجيل العصر
٤٢١/١	١١١/٩- باب ما جاء في وقت المغرب
٤٢٣/١	١١٢/١٠- باب ما جاء في وقت صلاة العشاء
٤٢٦/١	١١٣/١١- باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
٤٢٩/١	١١٤/١٢- باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
٤٣١/١	١١٥/١٣- باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء
٤٣٦/١	١١٦/١٤- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
٤٣٧/١	١١٧/١٥- باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
٤٣٩/١	١١٨/١٦- باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام
٤٤١/١	١١٩/١٧- باب ما جاء في النوم عن الصلاة
٤٤٣/١	١٢٠/١٨- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ
٤٤٥/١	١٢١/١٩- باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر، وقيل إنها صلاة الظهر
٤٥٠/١	١٢٢/٢٠- باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
٤٥٣/١	١٢٣/٢١- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر
٤٥٤/١	١٢٤/٢٢- باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
٤٥٦/١	١٢٥/٢٣- باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

٤٥٨/١	١٢٦/٢٤- باب من الجمع بين الصلاتين
٤٦٠/١	١٢٧/٢٥- باب ما جاء في بدء الأذان
٥/٢	١٢٨/٢٦- باب في الترجيع
٨/٢	١٢٩/٢٧- باب ما جاء في أفراد الإقامة
٩/٢	١٣٠/٢٨- باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى
١٠/٢	١٣١/٢٩- باب في الترسل في الأذان
١٦/٢	١٣٣/٣١- باب ما جاء بالثويب بالفجر
٢١/٢	١٣٥/٣٣- باب ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة
٢٢/٢	١٣٦/٣٤- باب ما جاء بالأذان بالليل
٢٨/٢	١٣٨/٣٦- باب ما جاء في الأذان في السفر
٢٩/٢	١٣٩/٣٧- باب ما جاء في فضل الأذان
٣١/٢	١٤٠/٣٨- باب ما تقول إذا أذن المؤذن
٣٢/٢	١٤١/٣٩- باب ما يقول إذا أذن المؤذن
٣٤/٢	١٤٢/٤٠- باب منه أيضاً
٣٥/٢	١٤٣/٤١- باب ما جاء في الدعاء بين الأذنين والإقامة
٣٨/٢	١٤٤/٤٢- باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات
٣٩/٢	١٤٥/٤٣- باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس
٤٠/٢	١٤٦/٤٤- باب منه أيضاً
٤١/٢	١٤٧/٤٥- باب ما جاء في فضل الجماعة
٤٤/٢	١٤٨/٤٦- باب ما جاء من سمع النداء ولا يجيب
٤٦/٢	١٤٩/٤٧- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة
٤٩/٢	١٥٠/٤٨- باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة
٥٢/٢	١٥١/٤٩- باب ما جاء في الصف الأول

الصفحة	الموضوع
٥٥/٢	١٥٢/٥٠- باب ما جاء في إقامة الصف
٥٧/٢	١٥٣/٥١- باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
٦٠/٢	١٥٤/٥٢- باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري
٦١/٢	١٥٥/٥٣- باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده
٦٥/٢	١٥٦/٥٤- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل
٦٦/٢	١٥٧/٥٥- باب في الرجل يصلي مع الرجلين
٦٨/٢	١٥٨/٥٦- باب في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء
٧٠/٢	١٥٩/٥٧- باب ما جاء من أحق بالإمامة
٧٣/٢	١٦٠/٥٨- باب ما إذا أم احدكم بالناس فليخفف
٨٥/٢	١٦٤/٦٢- باب في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٨٧/٢	١٦٥/٦٣- باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين
٨٨/٢	١٦٦/٦٤- ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٩٠/٢	١٦٧/٦٥- باب ما جاء في التأمين
٩٢/٢	١٦٨/٦٦- باب ما جاء في فضل التأمين
٩٣/٢	١٦٩/٦٧- باب ما جاء في السكتين
٩٦/٢	١٧٠/٦٨- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة
٩٨/٢	١٧١/٦٩- باب ما جاء في التكبير عند الركوع
٩٩/٢	١٧٢/٧٠- باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع
١٠٤/٢	١٧٣/٧١- باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع
١٠٧/٢	١٧٤/٧٢- باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع
١١٠/٢	١٧٥/٧٣- باب ما جاء في عمد التسبيح في الركوع والسجود
١١٣/٢	١٧٦/٧٤- باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع
١١٤/٢	١٧٧/٧٥- باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

- ١١٨/٢ - ١٧٨/٧٦- باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
- ١٢٠/٢ - ١٧٩/٧٧- باب منه
- ١٢١/٢ - ١٨٠/٧٨- ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
- ١٢٣/٢ - ١٨١/٧٩- باب منه أيضاً
- ١٢٥/٢ - ١٨٢/٨٠- باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
- ١٢٩/٢ - ١٨٣/٨١- باب في الكفين يسجدان مع الوجه
- ١٣٠/٢ - ١٨٤/٨٢- باب ما جاء أين يضع وجهه إذا سجد
- ١٣٢/٢ - ١٨٥/٨٣- باب السجود على سبعة أعضاء
- ١٣٤/٢ - ١٨٦/٨٤- باب منه
- ١٣٥/٢ - ١٨٧/٨٥- باب في التجافي في السجود
- ١٣٧/٢ - ١٨٨/٨٦- باب الاعتدال في السجود
- ١٣٩/٢ - ١٨٩/٨٧- باب منه
- ١٤٠/٢ - ١٩٠/٨٨- باب ما جاء في نصب القدمين في السجود
- ١٤١/٢ - ١٩١/٨٩- باب منه
- ١٤٣/٢ - ١٩٢/٩٠- باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود
- ١٤٥/٢ - ١٩٣/٩١- باب في الكراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود
- ١٤٦/٢ - ١٩٤/٩٢- باب في كراهية الإقعاء في السجود
- ١٤٩/٢ - ١٩٥/٩٣- باب ما يقول الرجل بين السجودتين
- ١٥٦/٢ - ١٩٦/٩٤- باب ما جاء في الاعتماد في السجود
- ١٥٨/٢ - ١٩٧/٩٥- باب ما جاء كيف النهوض من السجود
- ١٦١/٢ - ١٩٨/٩٦- باب ما جاء في التشهد
- ١٦٣/٢ - ١٩٩/٩٧- باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد
- ١٦٥/٢ - ٢٠٠/٩٨- باب ما جاء في الإشارة

- ١٦٦/٢ - ٢٠١/٩٩ - باب في التسليم في الصلاة
- ١٦٨/٢ - ٢٠٢/١٠٠ - باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي
- ١٧٠/٢ - ٢٠٣/١٠١ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة
- ١٧٣/٢ - ٢٠٤/١٠٢ - باب ما يقول إذا سلم
- ١٧٥/٢ - ٢٠٥/١٠٣ - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه ويساره
- ١٧٧/٢ - ٢٠٦/١٠٤ - باب ما جاء في وصف الصلاة
- ١٧٩/٢ - ٢٠٧/١٠٥ - باب منه
- ١٨١/٢ - ٢٠٨/١٠٦ - باب منه آخر
- ١٨٤/٢ - ٢٠٩/١٠٧ - باب ما جاء في القراءة في الصباح
- ١٨٦/٢ - ٢١٠/١٠٨ - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
- ١٨٨/٢ - ٢١١/١٠٩ - باب ما جاء في القراءة في المغرب
- ١٩١/٢ - ٢١٢/١١٠ - باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء
- ١٩٢/٢ - ٢١٣/١١١ - باب منه
- ١٩٥/٢ - ٢١٤/١١٢ - باب في القراءة خلف الإمام
- ١٩٧/٢ - ٢١٥/١١٣ - باب منه
- ١٩٨/٢ - ٢١٦/١١٤ - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام
إذا جهر بالقراءة
- ٢٠٠/٢ - ٢١٧/١١٥ - باب ما جاء في القول عند دخول المسجد
- ٢٠٢/٢ - ٢١٨/١١٦ - باب ما جاء إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
- ٢٠٤/٢ - ٢١٩/١١٧ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا
المقبرة والحمام
- ٢٠٦/٢ - ٢٢٠/١١٨ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد
- ٢١٠/٢ - ٢٢١/١١٩ - باب ما جاء في النوم في المسجد

- ٢١١/٢ ٢٢٢/١٢٠- باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد
- ٢١٣/٢ ٢٢٣/١٢١- باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى
- ٢١٤/٢ ٢٢٤/١٢٢- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء
- ٢١٧/٢ ٢٢٥/١٢٣- باب ما جاء أي المساجد أفضل
- ٢١٧/٢ ٢٢٦/١٢٤- باب منه
- ٢٢٠/٢ ٢٢٧/١٢٥- باب ما جاء في المشي إلى المسجد
- ٢٢٢/٢ ٢٢٨/١٢٦- باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
- ٢٢٣/٢ ٢٢٩/١٢٧- باب ما جاء في الصلاة على الخمرة
- ٢٢٥/٢ ٢٣٠/١٢٨- باب ما جاء في الصلاة على الحصير
- ٢٢٦/٢ ٢٣١/١٢٩- باب ما جاء في الصلاة على البساط
- ٢٢٨/٢ ٢٣٢/١٣٠- باب ما جاء في سترة المصلي
- ٢٢٩/٢ ٢٣٣/١٣١- باب ما جاء في كراهية الممر بين يدي المصلي
- ٢٣٢/٢ ٢٣٤/١٣٢- باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٣٨/٢ ٢٣٥/١٣٣- باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحصار والمرأة
- ٢٣٩/٢ ٢٣٦/١٣٤- باب ما جاء فلي الصلاة في الثوب الواحد
- ٢٤١/٢ ٢٣٧/١٣٥- باب ما جاء في ابتداء القبلة
- ٢٤٣/٢ ٢٣٨/١٣٦- باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة
- ٢٤٤/٢ ٢٣٩/١٣٧- باب ما جاء القبلة لأهل الآفاق
- ٢٤٦/٢ ٢٤٠/١٣٨- باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ساهياً وفي الغيم

- ٢٤٩/٢ - ٢٤١/١٣٩- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه
- ٢٥٣/٢ - ٢٤٢/١٤٠- باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل
- ٢٥٦/٢ - ٢٤٣/١٤١- باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به
- ٢٥٧/٢ - ٢٤٤/١٤٢- باب ما جاء في الصلاة على الراحلة
- ٢٥٨/٢ - ٢٤٥/١٤٣- باب منه
- ٢٦٠/٢ - ٢٤٦/١٤٤- باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ما بدأوا بالعشاء
- ٢٦١/٢ - ٢٤٧/١٤٥- باب ما جاء في الصلاة عند النعاس
- ٢٦٣/٢ - ٢٤٨/١٤٦- باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم
- ٢٦٦/٢ - ٢٤٩/١٤٧- باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه في الدعاء
- ٢٦٩/٢ - ٢٥٠/١٤٨- باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون
- ٢٧٢/٢ - ٢٥١/١٤٩- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً
- ٢٧٤/٢ - ٢٥٢/١٥٠- باب منه
- ٢٧٧/٢ - ٢٥٣/١٥١- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين
- ٢٨٢/٢ - ٢٥٤/١٥٢- باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين
- ٢٨٣/٢ - ٢٥٥/١٥٣- باب ما جاء في الإشارة في الصلاة
- ٢٨٦/٢ - ٢٥٦/١٥٤- باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ٢٨٧/٢ - ٢٥٧/١٥٥- باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة
- ٢٨٩/٢ - ٢٥٨/١٥٦- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
- ٢٩٢/٢ - ٢٥٩/١٥٧- باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: (إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف)	٢٩٤ / ٢
باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار	٢٩٥ / ٢
باب منه	٢٩٧ / ٢
باب ما جاء في كراهية السدل	٢٩٩ / ٢
باب ما جاء في مسح الحصى في الصلاة	٣٠١ / ٢
باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة	٣٠٣ / ٢
باب منه	٣٠٥ / ٢
باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٣٠٦ / ٢
باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٣٠٨ / ٢
باب التخشع في الصلاة	٣١٠ / ٢
باب ما جاء في التشبيك في المسجد بين الأصابع	٣١٣ / ٢
باب ما جاء في طول القيام في الصلاة	٣١٦ / ٢
باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود	٣١٧ / ٢
باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣١٩ / ٢
باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم	٣٢١ / ٢
باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٣٢٣ / ٢
باب منه	٣٢٥ / ٢
باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان	٣٢٩ / ٢
باب منه	٣٣٢ / ٢
باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٣٣٥ / ٢

الصفحة	الموضوع
٣٣٧/٢	٢٨٠/١٧٨- باب ما جاء في الصلاة في النعال
٣٣٨/٢	٢٨١/١٧٩- باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر
٣٤٠/٢	٢٨٢/١٨٠- باب ما جاء في ترك القنوت
٣٤٢/٢	٢٨٣/١٨١- باب ما جاء في العطاس في الصلاة
٣٤٤/٢	٢٨٤/١٨٢- باب ما جاء في نسخ في الصلاة
٣٤٩/٢	٢٨٥/١٨٣- باب ما جاء في صلاة التوبة
٣٥١/٢	٢٨٦/١٨٤- باب منه
٣٥٤/٢	٢٨٧/١٨٥- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة
٣٥٥/٢	٢٨٨/١٨٦- باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد
٣٥٨/٢	٢٨٩/١٨٧- باب ما جاء في إذا كان المطر فالصلاة في الرحال
٣٥٩/٢	٢٩٠/١٨٨- ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة
٣٦١/٢	٢٩١/١٨٩- باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر
٣٦٣/٢	١٩٢/١٩٠- باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة
٣٦٤/٢	٢٩٣/١٩١- باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
٣٦٧/٢	٢٩٤/١٩٢- باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة بثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة من السنة وماله من الفضل
٣٦٩/٢	٢٩٥/١٩٣- باب منه
٣٧٠/٢	٢٩٦/١٩٤- باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
٣٧١/٢	٢٩٧/١٩٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما
٣٧٣/٢	٢٩٨/١٩٦- باب منه
٣٧٤/٢	٢٩٩/١٩٧- باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر
٣٧٦/٢	٣٠٠/١٩٨- باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٣٧٨/٢ ١٩٩/٣٠١- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٣٨٠/٢ ٢٠٠/٣٠٢- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر
- ٣٨٢/٢ ٢٠١/٣٠٣- باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر
- ٣٨٤/٢ ٢٠٢/٣٠٤- باب ما جاء في الأربع قبل العصر
- ٣٨٦/٢ ٢٠٣/٣٠٥- باب منه
- ٣٨٧/٢ ٢٠٤/٣٠٦- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
- ٣٩١/٢ ٢٠٥/٣٠٧- باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء الآخرة
- ٣٩٢/٢ ٢٠٦/٣٠٨- باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى
- ٣٩٣/٢ ٢٠٧/٣٠٩- باب ما جاء في فضل صلاة الليل
- ٣٩٤/٢ ٢٠٨/٣١٠- باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ
- ٣٩٦/٢ ٢٠٩/٣١١- باب منه أيضاً في وصف صلاة رسول الله ﷺ بالليل
- ٣٩٦/٢ ٢١٠/٣١٢- باب منه
- ٣٩٧/٢ ٢١١/٣١٣- باب منه
- ٣٩٩/٢ ٢١٢/٣١٤- باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى في كل ليلة
- ٤٠١/٢ ٢١٣/٣١٥- باب ما جاء في القراءة بالليل
- ٤٠٢/٢ ٢١٤/٣١٦- باب منه
- ٤٠٥/٢ ٢١٥/٣١٧- باب ما جاء في صلاة التطوع في البيت
- ٤٠٧/٢ ٢١٦/٣١٨- باب منه
- ٤٠٨/٢ ٢١٧/٣١٩- باب ما جاء في فضل الوتر ومعرفته
- ٤١٠/٢ ٢١٨/٣٢٠- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم
- ٤١٢/٢ ٢١٩/٣٢١- باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر
- ٤١٤/٢ ٢٢٠/٣٢٢- باب ما جاء في الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره
- ٤١٦/٢ ٢٢١/٣٢٣- باب ما جاء في الوتر سبع

- ٤١٨/٢ - ٣٢٤/٢٢٢. باب ما جاء في الوتر بخمس
- ٤١٨/٢ - ٣٢٥/٢٢٣. باب ما جاء في الوتر بثلاث
- ٤٢٠/٢ - ٣٢٦/٢٢٤. باب ما جاء في الوتر بركعة
- ٤٢١/٢ - ٣٢٧/٢٢٥. باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر
- ٤٢٥/٢ - ٣٢٨/٢٢٦. باب ما جاء في القنوت في الوتر وقبل الوتر
- ٤٣١/٢ - ٣٢٩/٢٢٧. باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينسى
- ٤٣٣/٢ - ٣٣٠/٢٢٨. باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر
- ٤٣٥/٢ - ٣٣١/٢٢٩. باب ما جاء لا وتران في ليلة والصلاة بعد الوتر
- ٤٣٦/٢ - ٣٣٢/٢٣٠. باب منه
- ٤٣٨/٢ - ٣٣٣/٢٣١. باب ما جاء في الوتر على الراحلة
- ٤٣٩/٢ - ٣٣٤/٢٣٢. باب ما جاء في صلاة الضحى
- ٤٤٠/٢ - ٣٣٥/٢٣٣. باب منه
- ٤٤٢/٢ - ٣٣٦/٢٣٤. باب ما جاء في الصلاة عند الزوال
- ٤٤٦/٢ - ٣٣٧/٢٣٥. باب ما جاء في صلاة الحاجة
- ٤٤٨/٢ - ٣٣٨/٢٣٦. باب ما جاء في صلاة الاستخارة
- ٤٥٠/٢ - ٣٣٩/٢٣٧. باب ما جاء في صلاة التسيح
- ٤٥٥/٢ - ٣٤٠/٢٣٨. باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ
- ٤٥٦/٢ - ٣٤١/٢٣٩. باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ
- ٤٦١/٢ - ٣٤٢/٢٤٠. باب ما جاء في فضل يوم الجمعة
- ٤٦٢/٢ - ٣٤٣/٢٤١. باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم القيامة
- ٥/٣ - ٣٤٤/٢٤٢. باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة
- ٨/٣ - ٣٤٥/٢٤٣. باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة
- ١٠/٣ - ٣٤٦/٢٤٤. باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

- ١٢/٣ ٣٤٧/٢٤٥- باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة
- ١٤/٣ ٣٤٨/٢٤٦- باب من ترك الجمعة من غير عذر
- ١٦/٣ ٣٤٩/٢٤٧- باب ما جاء في وقت الجمعة
- ١٧/٣ ٣٥٠/٢٤٨- باب ما جاء في الخطبة على المنبر
- ١٩/٣ ٣٥١/٢٤٩- باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين
- ٢٠/٣ ٣٥٢/٢٥٠- باب ما جاء في قصر الخطبة
- ٢١/٣ ٣٥٣/٢٥١- باب ما جاء في القراءة
- ٢٣/٣ ٣٥٤/٢٥٢- باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب
- ٢٦/٣ ٣٥٦/٢٥٤- باب منه
- ٢٨/٣ ٣٥٧/٢٥٥- باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب
- ٢٩/٣ ٣٥٨/٢٥٦- باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة
- ٣٢/٣ ٣٥٩/٢٥٧- باب ما جاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة
- ٣٤/٣ ٣٦٠/٢٥٨- باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر
- ٣٥/٣ ٣٦١/٢٥٩- باب ما جاء في أذان الجمعة
- ٣٧/٣ ٣٦٢/٢٦٠- باب ما جاء في الكلام والمؤذن يقيم
- ٣٨/٣ ٣٦٣/٢٦١- باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة
- ٣٩/٣ ٣٦٤/٢٦٢- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٤٠/٣ ٣٦٥/٢٦٣- باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
- ٤٤/٣ ٣٦٦/٢٦٤- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة
- ٤٥/٣ ٣٦٧/٢٦٥- باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة
- ٤٦/٣ ٣٦٨/٢٦٦- باب ما جاء فيمن نعت يوم الجمعة أنه يتحول
- عن مجلسه
- ٤٨/٣ ٣٦٩/٢٦٧- باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

- ٣٧٠ / ٢٦٨ - باب ما جاء في السواك وفي الطيب يوم الجمعة ٥٠ / ٣
- ٣٧١ / ٢٦٩ - باب ما جاء في المشي إلى العيدين ٥٤ / ٣
- ٣٧٢ / ٢٧٠ - باب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة ٥٧ / ٣
- ٣٧٣ / ٢٧١ - باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٥٩ / ٣
- ٣٧٤ / ٢٧٢ - باب ما جاء في القراءة في العيدين ٦٠ / ٣
- ٣٧٥ / ٢٧٣ - باب ما جاء في التكبير في العيدين ٦٣ / ٣
- ٣٧٦ / ٢٧٤ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٦٦ / ٣
- ٣٧٧ / ٢٧٥ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٦٨ / ٣
- ٣٧٨ / ٢٧٦ - باب ما جاء في الخروج إلى العيد في طريق
والرجوع في طريق
- ٣٧٩ / ٢٧٧ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج
إلى المصلى
- ٣٨٠ / ٢٧٨ - باب ما جاء في التقصير في السفر ٧٧ / ٣
- ٣٨١ / ٢٧٩ - باب منه ٧٩ / ٣
- ٣٨٢ / ٢٨٠ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ٨٦ / ٣
- ٣٨٣ / ٢٨١ - باب ما جاء في تطوع النبي ﷺ في السفر ٨٩ / ٣
- ٣٨٤ / ٢٨٢ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٩٦ / ٣
- ٣٨٥ / ٢٨٣ - باب ما جاء في الاستسقاء ١٠٠ / ٣
- ٣٨٦ / ٢٨٤ - باب منه ١٠٤ / ٣
- ٣٨٧ / ٢٨٥ - باب ما جاء في صلاة الكسوف ١٠٥ / ٣
- ٣٨٨ / ٢٨٦ - باب ما جاء في كيفية القراءة في الكسوف ١١١ / ٣
- ٣٨٩ / ٢٨٧ - باب ما جاء في صلاة الخوف ١١٤ / ٣
- ٣٩٠ / ٢٨٨ - باب منه ١١٨ / ٣

- ٢٨٩/٣٩١- باب ما جاء في سجود القرآن ١٢٠/٣
- ٢٩٠/٣٩٢- باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ١٢٣/٣
- ٢٩١/٣٩٣- باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة ١٢٥/٣
- ٢٩٢/٣٩٤- باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك)،
و (إذا السماء انشقت)
- ٢٩٣/٣٩٥- باب ما جاء في السجدة في النجم ١٣٢/٣
- ٢٩٤/٣٩٦- باب ما جاء في السجدة في (ص) ١٣٤/٣
- ٢٩٥/٣٩٧- باب ما جاء في سجدة الحج ١٣٨/٣
- ٢٩٦/٣٩٨- باب ما يقول في سجود القرآن ١٤٠/٣
- ٢٩٧/٣٩٩- باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل فقضاه بالنهار ١٤٢/٣
- ٢٩٨/٤٠٠- باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه ١٤٤/٣
- قبل الإمام
- ٢٩٩/٤٠١- باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس
بعدهما صلى الفريضة ١٤٥/٣
- ٣٠٠/٤٠٢- باب ما جاء في الرخصة في السجود على الثوب
في الحر والبرد ١٤٧/٣
- ٣٠١/٤٠٣- باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ١٥١/٣
- ٣٠٢/٤٠٤- باب ما جاء في الالتفات في الصلاة ١٥٣/٣
- ٣٠٣/٤٠٥- باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند
افتتاح الصلاة ١٥٧/٣
- ٣٠٤/٤٠٦- باب ما ذكر في الثناء على الله عز وجل والصلاة
على النبي ﷺ قبل الدعاء ١٦٠/٣

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في تطيب المساجد	٤٠٧/٣٠٥
باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى	٤٠٨/٣٠٦
باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار	٤٠٩/٣٠٧
باب ما جاء فيما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع	٤١٠/٣٠٨
باب ما جاء في القرآن بين السور في ركعة	٤١١/٣٠٩
باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه	٤١٢/٣١٠
باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٤١٣/٣١١
باب ما جاء في الاغتسال بعدما يسلم الرجل	٤١٤/٣١٢
باب ما جاء من التسمية عند دخول الخلاء	٤١٥/٣١٣
باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة	٤١٦/٣١٤
باب ما جاء قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء	٤١٧/٣١٥
باب آخر منه	٤١٨/٣١٦
باب في نضح بول الغلام الرضيع	٤١٩/٣١٧
باب ما جاء في الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام إذا توضأ	٤٢٠/٣١٨
باب ما ذكر في فضل الصلاة	٤٢١/٣١٩
باب منه	٤٢٢/٣٢٠
باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	٤٢٣/١
باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	٤٢٤/٢
باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم	٤٢٥/٣

- ٢٠٥/٣ ٤/٤٢٦- باب ما جاء في زكاة البقر
- ٢٠٩/٣ ٥/٤٢٧- باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة
- ٢١١/٣ ٦/٤٢٨- باب ما جاء في صدقة الزروع والتمر والحبوب
- ٢١٤/٣ ٧/٤٢٩- باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة
- ٢١٥/٣ ٨/٤٣٠- باب ما جاء في زكاة العسل
- ٢١٧/٣ ٩/٤٣١- باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
- ٢٢١/٣ ١٠/٤٣٢- باب ما جاء ليس على المسلمين جزية
- ٢٢٥/٣ ١١/٤٣٣- باب ما جاء في زكاة الحلبي
- ٢٢٩/٣ ١٢/٤٣٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها
- ٢٣٣/٣ ١٣/٤٣٥- باب ما جاء في العجماء وجرحها جبار وفي الركاز
- الخمسة
- ٢٣٤/٣ ١٤/٤٣٦- باب ما جاء في الخرص
- ٢٣٩/٣ ١٥/٤٣٧- باب ما جاء في المعتدي في الصدقة
- ٢٤٦/٣ ١٨/٤٤٠- باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة
- ٢٤٩/٣ ١٩/٤٤١- باب ما جاء من لا تحل له الصدقة
- ٢٥٥/٣ ٢٠/٤٤٢- باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
- ٢٥٧/٣ ٢١/٤٤٣- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته
- ٢٦١/٣ ٢٢/٤٤٤- باب ما جاء في الصدقة على القرابة
- ٢٦٤/٣ ٢٣/٤٤٥- باب ما جاء في فضل الصدقة
- ٢٦٨/٣ ٢٤/٤٤٦- باب منه
- ٢٧٠/٣ ٢٥/٤٤٧- باب ما جاء في حق السائل
- ٢٧٢/٣ ٢٦/٤٤٨- باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

الصفحة	الموضوع
٢٧٤/٣	٤٤٩/٢٧- باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته
٢٧٦/٣	٤٥٠/٢٨- باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة
٢٧٧/٣	٤٥١/٢٩- باب ما جاء في الصدقة عن الميت
٢٧٩/٣	٤٥٢/٣٠- باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها
٢٨٣/٣	٤٥٣/٣١- باب ما جاء في زكاة الفطر
٢٨٩/٣	٤٥٤/٣٢- باب ما جاء في تعجيل الزكاة
٢٩٣/٣	٤٥٥/٣٣- باب ما جاء في النهي عن المسألة
	«كتاب الصيام»
٢٩٧/٣	٤٥٦/١- باب ما جاء في فضل شهر رمضان
٣٠٠/٣	٤٥٧/٢- باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم
٣٠٣/٣	٤٥٨/٣- باب ما جاء في كراهية (صوم) يوم الشك
٣٠٥/٣	٤٥٩/٤- باب ما جاء أن يصوم برؤية الهلال والإفطار به
٣٠٨/٣	٤٦٠/٥- باب ما جاء في أن الشهر يكون تسعاً وعشرين
٣١١/٣	٤٦١/٦- باب ما جاء في الصوم بالشهادة
٣١٣/٣	٤٦٢/٧- باب شهراً عيد لا ينقصان
٣١٤/٣	٤٦٣/٨- باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار
٣١٩/٣	٤٦٤/٩- باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
٣٢٠/٣	٤٦٥/١٠- باب ما جاء في تعجيل الإفطار
٣٢٤/٣	٤٦٦/١١- باب ما جاء في تأخير السحور
٣٢٦/٣	٤٦٧/١٢- باب ما جاء في بيان الفجر
٣٣٢/٣١	٤٦٨/١٣- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم
٣٣٥/٣	٤٦٩/١٤- باب ما جاء في فضل السحور
٣٣٦/٣	٤٧٠/١٥- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

- ٣٣٧/٣ - ٤٧١/١٦ - باب منه
- ٣٤١/٣ - ٤٧٢/١٧ - باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر
- ٣٤٣/٣ - ٤٧٣/١٨ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار
- ٣٤٤/٣ - ٤٧٤/١٩ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع
- ٣٤٦/٣ - ٤٧٥/٢٠ - باب منه
- ٣٥٣/٣ - ٤٧٦/٢١ - باب ما جاء في الصوم عن الميت
- ٣٥٦/٣ - ٤٧٧/٢٢ - باب ما جاء في الكفارة
- ٣٥٨/٣ - ٤٧٨/٢٣ - باب ما جاء في الصائم يذره القيء
- ٣٦١/٣ - ٤٧٩/٢٤ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً
- ٣٦٤/٣ - ٤٨٠/٢٥ - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً
- ٣٦٦/٣ - ٤٨١/٢٦ - باب ما جاء في الإفطار متعمداً
- ٣٦٨/٣ - ٤٨٢/٢٧ - باب ما جاء في كفارة المفطر في رمضان
- ٣٧٠/٣ - ٤٨٣/٢٨ - باب ما جاء في السواك للصائم
- ٣٧١/٣ - ٤٨٤/٢٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم
- ٣٧٢/٣ - ٤٨٥/٣٠ - وباب منه
- ٣٧٣/٣ - ٤٨٦/٣١ - باب منه
- ٣٧٥/٣ - ٤٨٧/٣٢ - باب ما جاء في مباشرة الصائم
- ٣٧٦/٣ - ٤٨٨/٣٣ - باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
- ٣٧٧/٣ - ٤٨٩/٣٤ - باب منه
- ٣٧٩/٣ - ٤٩٠/٣٥ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
- ٣٨٣/٣ - ٤٩١/٣٦ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه
- ٣٨٤/٣ - ٤٩٢/٣٧ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
- ٣٨٧/٣ - ٤٩٣/٣٨ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٣٨٩/٣	٤٩٤/٣٩- باب ما جاء في صوم المحرم
٣٩٠/٣	٤٩٥/٤٠- باب ما جاء في الصوم يوم الجمعة
٣٩٢/٣	٤٩٦/٤١- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
٣٩٣/٣	٤٩٧/٤٢- باب ما جاء في النهي عن صوم يوم السبت
٣٩٤/٣	٤٩٨/٤٣- باب ما جاء في صوم يوم الخميس والاثنين
٣٩٨/٣	٤٩٩/٤٤- باب ما جاء في فضل صوم الأربعاء والخميس والجمعة
٤٠٠/٣	٥٠٠/٤٥- باب ما جاء في فضل يوم عرفة
٤٠٢/٣	٥٠١/٤٦- باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
٤٠٤/٣	٥٠٢/٤٧- باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
٤٠٦/٣	٥٠٣/٤٨- باب ما جاء في الرخصة في ترك عاشوراء
٤٠٧/٣	٥٠٤/٤٩- باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو
٤٠٩/٣	٥٠٥/٥٠- باب ما جاء في صيام العشر
٤١٢/٣	٥٠٦/٥١- باب ما جاء في العمل في أيام العشر
٤١٥/٣	٥٠٧/٥٢- باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
٤١٧/٣	٥٠٨/٥٣- باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٤٢١/٣	٥٠٩/٥٤- باب ما جاء في فضل الصوم
٤٢٤/٣	٥١٠/٥٥- باب ما جاء في صوم الدهر
٤٢٦/٣	٥١١/٥٦- باب ما جاء في سرد الصوم
٤٢٨/٣	٥١٢/٥٧- باب ما جاء في الرخصة في صوم الدهر وفضله
٤٢٩/٣	٥١٣/٥٨- باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى
٤٣٢/٣	٥١٤/٥٩- باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق
٤٣٥/٣	٥١٥/٦٠- باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم
٤٣٩/٣	٥١٦/٦١- باب الرخصة في ذلك

- ٤٤١/٣ - ٥١٧/٦٢ باب ما جاء في كراهية الوصال في الصوم
- ٤٤٣/٣ - ٥١٨/٦٣ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم
- ٤٤٤/٣ - ٥١٩/٦٤ باب منه
- ٤٤٦/٣ - ٥٢٠/٦٥ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة
- ٤٥٠/٣ - ٥٢١/٦٦ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
- ٤٥٢/٣ - ٥٢٢/٦٧ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه
- ٤٥٥/٣ - ٥٢٣/٦٨ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده
- ٤٥٦/٣ - ٥٢٤/٦٩ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
- ٤٥٨/٣ - ٥٢٥/٧٠ باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم
- ٤٥٩/٣ - ٥٢٦/٧١ باب ما جاء في سنة الاعتكاف
- ٤٦١/٣ - ٥٢٧/٧٢ باب ما جاء في ليلة القدر
- ٤٦٣/٣ - ٥٢٨/٧٣ باب منه
- ٥/٤ - ٥٢٩/٧٤ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
- ٧/٤ - ٥٣٠/٧٥ باب ما جاء في الصوم في الشتاء
- ٩/٤ - ٥٣١/٧٦ باب ما جاء في قيام شهر رمضان
- ١١/٤ - ٥٣٢/٧٧ باب منه
- ١٢/٤ - ٥٣٣/٧٨ باب منه
- «أبواب الحج عن رسول الله ﷺ»
- ١٤/٤ - ٥٣٣/١ باب ما جاء في حرمة مكة
- ١٦/٤ - ٥٣٤/٢ باب في ثواب الحج والعمرة
- ١٨/٤ - ٥٣٥/٣ باب منه
- ٢١/٤ - ٥٣٦/٤ باب ما جاء في التغليب في ترك الحج
- ٢٤/٤ - ٥٣٧/٥ باب في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

- ٢٦/٤ - ٥٣٨/٦. باب ما جاء كم حج النبي ﷺ
- ٣٠/٤ - ٥٣٩/٧. باب كم اعتمر النبي ﷺ
- ٣٢/٤ - ٥٤٠/٨. باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ
- ٣٤/٤ - ٥٤١/٩. باب ما جاء في أفراد الحج
- ٣٥/٤ - ٥٤٢/١٠. باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
- ٣٦/٤ - ٥٤٣/١١. باب ما جاء في التمتع
- ٣٧/٤ - ٥٤٤/١٢. باب منه
- ٤٠/٤ - ٥٤٥/١٣. باب ما جاء في التلبية
- ٤٢/٤ - ٥٤٦/١٤. باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
- ٤٤/٤ - ٥٤٧/١٥. باب منه
- ٤٦/٤ - ٥٤٨/١٦. باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
- ٤٨/٤ - ٥٤٩/١٧. باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام
- ٥٠/٤ - ٥٥٠/١٨. باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق
- ٥٣/٤ - ٥٥١/١٩. باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه
- ٥٤/٤ - ٥٥٢/٢٠. باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين
- ٥٦/٤ - ٥٥٣/٢١. باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة
- ٥٨/٤ - ٥٥٤/٢٢. باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- ٦١/٤ - ٥٥٥/٢٣. باب ما جاء في الحجامة للمحرم
- ٦٢/٤ - ٥٥٦/٢٤. باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
- ٦٥/٤ - ٥٥٧/٢٤. باب الرخصة في ذلك
- ٦٨/٤ - ٥٥٨/٢٦. باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
- ٧٢/٤ - ٥٥٩/٢٧. باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم

- ٧٦/٤ - ٥٦٠/٢٨- باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم
- ٧٨/٤ - ٥٦١/٢٩- باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
- ٨٠/٤ - ٥٦٢/٣٠- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها،
وخروجه من أسفلها
- ٨٢/٤ - ٥٦٣/٣١- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهائراً
- ٨٣/٤ - ٥٦٤/٣٢- باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت
- ٨٥/٤ - ٥٦٥/٣٣- باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عند رؤية البيت
- ٨٧/٤ - ٥٦٦/٣٤- باب ما جاء في صفة الطواف وكيف يطاف
- ٨٨/٤ - ٥٦٧/٣٥- باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر
- ٨٩/٤ - ٥٦٨/٣٦- باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون
ما سواهما
- ٩١/٤ - ٥٦٩/٣٧- باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً
- ٩٣/٤ - ٥٧٠/٣٨- باب ما جاء في تقبيل الحجر
- ٩٤/٤ - ٥٧١/٣٩- باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة
- ٩٦/٤ - ٥٧٢/٤٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ٩٧/٤ - ٥٧٣/٤١- باب ما جاء في فضل الطواف
- ٩٩/٤ - ٥٧٤/٤٢- باب ما جاء في الطواف راكباً
- ١٠١/٤ - ٥٧٥/٤٣- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف بالبيت
- ١٠٣/٤ - ٥٧٦/٤٤- باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف
- ١٠٤/٤ - ٥٧٧/٤٥- باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً
- ١٠٦/٤ - ٥٧٨/٤٦- باب ما جاء في دخول الكعبة
- ١٠٨/٤ - ٥٧٩/٤٧- باب ما جاء في كسر الكعبة وبناءها
- ١٠٩/٤ - ٥٨٠/٤٨- باب ما جاء في الصلاة في الحجر

- ١١٢/٤ - ٥٨١/٤٩- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن
- ١١٣/٤ - ٥٨٢/٥٠- باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها
- ١١٦/٤ - ٥٨٣/٥١- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى
- ١١٨/٤ - ٥٨٤/٥٢- باب ما جاء أن منى مناخ من سبق
- ١٢٠/٤ - ٥٨٥/٥٣- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها
- ١٢٣/٤ - ٥٨٦/٥٤- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
- ١٣١/٤ - ٥٨٧/٥٥- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات
- ١٣٢/٤ - ٥٨٨/٥٦- باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء
- ١٣٦/٤ - ٥٨٩/٥٧- باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج
- ١٤٠/٤ - ٥٩٠/٥٨- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل
- ١٤٢/٤ - ٥٩١/٥٩- باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس
- ١٤٥/٤ - ٥٩٢/٦٠- باب ما جاء أن النبي ﷺ كان يرمي الجمار يوم
النحر ضحى
- ١٤٦/٤ - ٥٩٣/٦١- باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل
حصى الخذف
- ١٤٨/٤ - ٥٩٤/٦٢- باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس
- ١٤٩/٤ - ٥٩٥/٦٣- باب ما جاء في رمي الجمار ركباً
- ١٥١/٤ - ٥٩٦/٦٤- باب ما جاء كيف ترمي الجمار
- ١٥٤/٤ - ٥٩٧/٦٥- باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار
- ١٥٦/٤ - ٥٩٨/٦٦- باب في الاشتراك في البقرة والبدنة
- ١٥٨/٤ - ٥٩٩/٦٧- باب ما جاء في إشعار البدن
- ١٦٠/٤ - ٦٠٠/٦٨- باب منه
- ١٦١/٤ - ٦٠١/٦٩- باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم

- ١٦٣/٤ - ٦٠٢/٧٠ - باب ما جاء في تقليد الغنم
- ١٦٤/٤ - ٦٠٣/٧١ - باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به
- ١٦٦/٤ - ٦٠٤/٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة
- ١٦٨/٤ - ٦٠٥/٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق
- ١٦٩/٤ - ٦٠٦/٧٤ - باب ما جاء في الحلق والتقشير
- ١٧٠/٤ - ٦٠٧/٧٥ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء
- ١٧٤/٤ - ٦٠٨/٧٦ - باب
- ١٧٥/٤ - ٦٠٩/٧٧ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال
- ١٧٧/٤ - ٦١٠/٧٨ - باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج
- ١٧٨/٤ - ٦١١/٧٩ - باب ما جاء في التلبية متى يقطعها المعتمر
- ١٨٠/٤ - ٦١٢/٨٠ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالبيت
- ١٨١/٤ - ٦١٣/٨١ - باب ما جاء في نزول الأبطح
- ١٨٣/٤ - ٦١٤/٨٢ - باب ما جاء من نزول الأبطح
- ١٨٤/٤ - ٦١٥/٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي
- ١٨٧/٤ - ٦١٦/٨٤ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
- ١٩٢/٤ - ٦١٧/٨٥ - باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي ام لا؟
- ١٩٤/٤ - ٦١٨/٨٦ - باب ما جاء أنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
- ١٩٦/٤ - ٦١٩/٨٧ - باب ما جاء في ذكر فضل العمرة
- ١٩٨/٤ - ٦٢٠/٨٨ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم
- ١٩٨/٤ - ٦٢١/٨٩ - باب ما جاء في العمرة من الجعرانة
- ٢٠١/٤ - ٦٢٢/٩٠ - باب ما جاء في عمرة رجب
- ٢٠٤/٤ - ٦٢٣/٩١ - باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
- ٢٠٥/٤ - ٦٢٤/٩٢ - باب ما جاء في عمرة رمضان

- ٢٠٨/٤ - ٦٢٥/٩٣- باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يعرج
- ٢١٠/٤ - ٦٢٦/٩٤- باب ما جاء في الاشتراط في الحج
- ٢١٣/٤ - ٦٢٧/٩٥- باب منه
- ٢١٤/٤ - ٦٢٨/٩٦- باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة
- ٢١٦/٤ - ٦٢٩/٩٧- باب ما تقضي الحائض من المناسك
- ٢١٨/٤ - ٦٣٠/٩٨- باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً
- ٢٢١/٤ - ٦٣١/٩٩- باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً
- ٢٢٢/٤ - ٦٣٢/١٠٠- باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة
- ٢٢٣/٤ - ٦٣٣/١٠١- باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه
- ٢٢٥/٤ - ٦٣٤/١٠٢- باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر
- ٢٢٦/٤ - ٦٣٥/١٠٣- باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه
- ٢٢٨/٤ - ٦٣٦/١٠٤- باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا بالليل
- ٢٣٠/٤ - ٦٣٧/١٠٥- باب ما جاء في سنة الإهلال
- ٢٣٣/٤ - ٦٣٨/١٠٦- باب ما جاء في استلام الركنين وفضلهما
- ٢٣٥/٤ - ٦٣٩/١٠٧- باب ما جاء أن الطواف حول البيت مثل الصلاة
والزجر عن الكلام اليسير فيه
- ٢٣٧/٤ - ٦٤٠/١٠٨- باب ما جاء في صلاة الظهر يوم التروية
- ٢٤٠/٤ - الخاتمة

فهرس الفهارس

إلى	من	الفهرس	التسلسل
٢٤٨	٢٤٥	فهرس الآيات	١
٢٧٤	٢٤٩	فهرس الأحاديث القولية	٢
٢٩٠	٢٧٥	فهرس الأحاديث الفعلية	٣
٢٩٦	٢٩١	فهرس الزوائد على الجامع	٤
٣٠٤	٢٩٧	فهرس الآثار	٥
٣٠٨	٣٠٥	فهرس الأشعار	٦
٣٢٨	٣٠٩	فهرس الأعلام	٧
٣٣٣	٣٢٩	فهرس الأماكن والبلدان	٨
٣٥٠	٣٣٤	فهرس فوائد الحواشي	٩
٣٦٨	٣٥١	فهرس الكلمات الغربية	١٠
٤١٦	٣٦٩	فهرس المصادر والمراجع	١١
٤٥٢	٤١٧	فهرس الموضوعات	١٢

[تم بعونه تعالى المجلد الرابع من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»^(١)]

(١) التنضير والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - عمان - الأردن.

أصول السنة

لابن أبي زمنين

تحقيق

عبد الله محمد عبد الرحيم البخاري

عقيرة السلف أصحاب الحرير
للإمام الصابوني

تحقيق بدر البدر

طبعة مزيدة ومنقحة